



رب يسر وأعن

زائدة بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه

١- قلت لابن عباس: كيف ترى في العزل؟ فقال: إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئاً فهو كما قال وإلا فإني أقول فيه ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِتُّمٌ﴾ فمن شاء عزل، ومن شاء ترك.

رواه الطبراني عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق عنه ^(١).

(حديث آخر)

٢- قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن عمرو الآمدي، حدثنا محمد بن جابر، حدثنا أبو إسحاق، عن زائدة بن عمير قال: سألت ابن عباس عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين سنة نبيكم ﷺ ^(٢).

ز بن حبيش عن ابن عباس

٣- قال الطبراني: حدثنا أبو الزباع روح بن الفرخ، حدثنا سفيان، عن بشر، حدثنا شريك، عن عاصم، عن زر قال: قال لي ابن عباس: أي القراءتين تقرأ؟ قلت: الآخرة. قال: فإن جبريل كان يعرض القرآن على رسول الله ﷺ في كل عام في رمضان، قال: فعرض عليه في العام الذي قبض فيه رسول الله ﷺ مرتين، فشهد عبد الله مانسح منه ومايدل، فقراءة عبد الله الآخرة ^(٣).

٤- وحدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا يعقوب بن أبي عباد المكي، حدثنا إبراهيم بن ظهمان، عن عاصم، عن زر، عن ابن عباس في قوله ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ قال: القاب القيد، والقوسين: الذراعين ^(٤).

(١) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٦٦٣). قال الهيثمي، ٢٩٧/٤: ((رجاله رجال الصحيح خلا زائدة وهو ثقة)).

(٢) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٦٦٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٦٠٢).

(٤) المعجم الكبير للطبراني، برقم (١٢٦٠٣). قال الهيثمي، ١١٤/٧: ((فيه عاصم بن بهدلة وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه)).

زرارة بن أبي أوفى الجرشي قاضي البصرة

عن ابن عباس رضي الله عنه

٥- حدثنا محمد بن جعفر وروح المعنى، قالوا: حدثنا عوف، عن زرارة بن أبي أوفى، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما كان ليلة أسري بي قطعت بأمرى، وعلمت أن الناس مكذبي، ففعد معتزلاً حزيناً. قال: فمر به عدو الله أبو جهل، فجاء حتى جلس إليه، فقال له كالمستهزئ: هل كان من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: ماهو؟ قال: «إني أسري بي الليلة» قال: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس» قال: ثم أصبحت بين ظهرانينا! قال: «نعم». قال: فلم يريه أنه يكذبه مخافة أن يجحده الحديث إن دعا قومه إليه. قال: رأيت إن دعوت قومك تحدثهم ما حدثتني؟ فقال رسول الله ﷺ: «هيا معشر بني كعب بن لؤي» حتى قال: فانتفضت إليه المجالس، وجاؤا حتى جلسوا إليهما. قال: حدث القوم بما حدثتني. فقال رسول الله ﷺ: «إني أسري بي الليلة» قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس». قالوا: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟! قال: «نعم». قال: فمن بين مصفق ومن بين واضع يديه على رأسه متعجباً للكذب زعم، قالوا: وتستطيع أن تتعت لنا المسجد؟ وفي القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «فذهبت أنعت فما زلت أنعت حتى التبس علي بعض النعت»، قال: «فجيء بالمسجد وأنا أنظر حتى وضع دون دار عقال أو عقيل فنعته وأنا أنظر إليه». قال: وكان مع هذا نعت لا أحفظه. قال: فقال القوم: أما النعت فوالله لقد أصاب^(١).

وهكذا رواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن عوف به.

(حديث آخر)

٦- رواه الترمذي عن نصر بن علي الحمصي، عن الهيثم بن الربيع، عن صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن ابن عباس قال: قال رجل: يارسول الله، أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل»^(٢). ثم قال الترمذي: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. ثم رواه عن محمد بن يسار، عن مسلم بن إبراهيم، عن صالح المري. ولم يذكر ابن عباس، ثم قال: وهذا عندي أصح.

(١) السنن الكبرى للنسائي، ٣٧٧/٦.

(٢) جامع الترمذي، كتاب القراءات، باب (١٣) برقم (٢٩٤٨).

قال شيخنا: وقد رواه إبراهيم بن أبي سويد الدارع عن صالح المري كما قال الهيثم بن الربيع^(١).

قلت: كذلك رواه الطبراني^(٢) عن معاذ بن المثني، عن إبراهيم بن أبي سويد. وزاد في آخره: قال يارسول الله، وما الحال المرتحل؟ قال: «صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره، ومن آخره حتى يبلغ أوله».

(حديث آخر)

٧- رواه الطبراني من حديث صالح، عن قتادة، عن زرارة، عن ابن عباس قال: قال رجل: يارسول الله، ينفع الدواء من القدر؟ فقال: «الدواء من القدر، قد ينفع بإذن الله»^(٣).

زياد بن فيروز أبو العالية البراء عن ابن عباس

٨- حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس أنه قال: أهل رسول الله ﷺ بالحج، فقدم لأربع مضي من ذي الحجة، فصلى بنا الصبح بالبطحاء، وقال: «(من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها)»^(٤). تفرد به.

زياد أبو يحيى المكي مولى قيس بن مخزوم القرشي

ويقال الأنصاري عنه

٩- أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ لطالب البيعة، فلم يكن له بيعة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «(بل فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله)»^(٥).

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة وعن مسدد، عن أبي الأحوص، والنسائي عن هناد، عن أبي الأحوص وعن محمد بن إسماعيل بن سمرة،

(١) تحفة الأشراف، ٣٨٩/٤.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، برقم (١٢٧٨٣).

(٣) المعجم الكبير للطبراني، برقم (١٢٧٨٤). وقال الهيثمي، ٨٥/٥: «(فيه صالح المري، وهو ضعيف)».

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

(٥) أبو داود في السنن، كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن جاء يحلف كاذباً متعمداً، (٣٢٧٥)؛

والنسائي كما في تحفة الأشراف، ٣٩٠/٤.

عن وكيع، عن سفيان الثوري، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى به، وهو زياد. قاله أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود وغيرهم، واعتقده الحافظ ابن عساكر أبا يحيى مصدعاً المعقرب، فوهم في ذلك. قاله شيخنا المزي^(١)، وسيأتي في الكنى.

زياد مولى ابن عباس عن ابن عباس

١٠- قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن مقلاص المصري، حدثنا أبي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن سالمًا أن النضر حدثه عن زياد مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون يوم مات، فأحنا عليه كأنه يوصيه، ثم رفع رأسه، فأرأوا في عينيه البكاء، ثم أحنا عليه الثانية، ثم رفع رأسه، فأرأوه يبكي، ثم أحنا عليه الثالثة، ثم رفع رأسه وله شهيق، فهرفوا أنه قد مات، فبكى القوم، فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من الشيطان، فاستغفروا الله. ثم قال: أذهب عنك أبا السائب، فقد خرجت ولم تتلبس منها شيء»^(٢).

١١- وبه أن النبي ﷺ يوم دفن سعد بن معاذ، وهو قاعد على قبره قال: «لو نجا أحد من فتنة القبر - أو قال: من مسألة القبر - لنجا سعد ابن معاذ، ولقد ضم ضمة، ثم رخي عنه»^(٣).

١٢- وقد رواه الطبراني في موضع آخر من طريق ابن لهيعة، عن سالم أبي النضر، عن زياد مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف على قبر سعد بن معاذ يوم توفي، فاسترجع، ثم قال: «لو نجا من ضغطة القبر أحد لنجا سعد، لقد ضغط ثم رخي عنه»^(٤).

زياد بن الحواري عن ابن عباس رضي الله عنه

١٣- قيل: يارسول الله، أنفضي إلى نساءنا في الجنة كما نفضي إليهن في الدنيا؟ فقال: «والذي نفس محمد بيده، إن الرجل ليفضي في الغداة الواحدة إلى مائة عذراء»^(٥).

(١) تحفة الأشراف، ٤/٢٩٠.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، برقم (١٠٨٢٦).

(٣) المعجم الكبير لطبراني، برقم (١٨٠٢٧).

(٤) المعجم الكبير للطبراني، برقم (١٢٩٧٥).

(٥) مسند أبي يعلى، برقم (٢٤٣٦).

رواه أبو يعلى عن أبي همام الوليد بن شجاع، عن خالد بن أسامة، عن هشام ابن حسان عنه.

سالم بن أبي الجعد الخطفاني الكوفي عن ابن عباس

١٤- حدثنا سفيان، عن عمار، عن سالم: سئل ابن عباس عن رجل قتل مؤمناً، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: ويحك! وأنى الهدي، سمعت نبيكم ﷺ يقول: ((يحيى المقتول متعلقاً بالقاتل يقول: يارب، سل هذا فيم قتلني؟ والله لقد أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيكم ومانسختها بعد إذ أنزلها، ويحك! وأنى له الهدي^(١))).

رواه النسائي عن بقية^(٢)، وابن ماجه عن محمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان به.

١٥- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة: سمعت يحيى بن أبي الخير التيمي يحدث عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس أن رجلاً أتاه، فقال: رأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ قال: ﴿فَجَزَأُوهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. قال: لقد نزلت في آخر منازل مانسختها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، ومنازل وحي بعد رسول الله ﷺ. قلت: رأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له بالتوبة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ثكلته أمه، رجل قتل رجلاً متعمداً يحيى يوم القيامة آخذاً قاتله يمينه أو يساره، أو آخذاً رأسه يمينه أو بشماله تشخب أوداجه دماً في العرش قبل، يقول: يارب، سل عبدك فيما قتلني^(٣))).

١٦- حدثنا يونس، حدثنا عبدالواحد، حدثنا يحيى بن عبدا لله، حدثنا سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، رأيت رجلاً قتل رجلاً مؤمناً؟ فقال ابن عباس: ﴿فَجَزَأُوهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ إلى آخر الآية. قال: فقال: يا ابن عباس، رأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً؟ قال: ثكلته أمه وأنى له التوبة، وقد قال رسول الله ﷺ: ((إن المقتول يحيى يوم القيامة رأسه متعلقاً يمينه - أو قال:

(١) النسائي في السنن، كتاب القصاص والقسمات والقود، باب: ((تأويل قوله ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ ٦٣/٨؛ وفي المحاربة، باب تعظيم الدم، ٨٥/٧؛ وابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب ((هل لقاتل المؤمن توبة))، برقم (٢٦٢١).

(٢) في الأصل ((بقية))، والمثبت من سنن النسائي برقم (٤٨٦٦).

(٣) مسند أحمد، (٢١٤٢).

بشماله - آخذاً صاحبه بيده الأخرى، تشخب أوداجه دماً في قبل عرش الرحمن، فيقول: رب، سل هذا فيم قتلني»^(١).

١٧- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا سفيان، عن يحيى بن عبد الله، عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس. فذكر الحديث، فقال: ولقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: ((يحيى المقتول يوم القيامة آخذاً رأسه - إما قال بشماله، إما قال بيمينه - تشخب أوداجه في قبل العرش يقول: رب، سل هذا، فيما قتلني))^(٢).

١٨- وقد رواه الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم، عن سالم بن أبي الجعد قال: كنت جالساً عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: أرأيت من قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ فقال: وأنى له التوبة وقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: ((إن أقرب الخلائق من عرش الرحمن يوم القيامة المؤمن الذي قتل مظلوماً رأسه بيمينه وقاتله عن شماله، وأوداجه تشخب، يقول: رب، سل هذا فيما قتلني، فيما حال بيني وبين الصلاة))^(٣).

(حديث آخر)

١٩- رواه الطبراني من حديث عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: جاء رجل من بني عامر إلى رسول الله ﷺ، وكان يداوي ويعالج، فقال: يا محمد، إنك تقول أشياء فهل لك أن أداويك؟ قال: فدعاه رسول الله ﷺ، وقال: ((هل لك أن أريك آية)) وعنده نخل وشجر. فدعا رسول الله ﷺ عذقا منها، فأقبل، وهو يسجد ويرفع رأسه حتى انتهى إليه، فقام بين يديه، فقال له رسول الله ﷺ: ((ارجع إلى مكانك)) فرجع إلى مكانه. فقال العامري: والله لا أكذبك أبداً. ثم قال: يا عامر بن صعصعة، والله لا أكذبه بشيء يقوله^(٤).

٢٠- وله من حديث الصباح بن يحيى المدني، عن عمار الذهبي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: بينما نحن نغسل رسول الله ﷺ، فجاء رجل، فدق الباب، فقال: أذكركم الله إلا أعطيتمونا اليوم نصيباً من رسول الله، فقال علي:

(١) مسند أحمد، (٢٦٨٣).

(٢) مسند أحمد، (٢٤٤٥).

(٣) المعجم الكبير للطبراني، برقم (١٢٥٩٧).

(٤) المعجم الكبير للطبراني، برقم (١٢٥٩٥).

أدخلوه واجعلوه من وراء الستر يناولنا الماء، فأدخلناه، وقال علي: والله ما كنت إلا كان معي أحد يقلبه معي. قال: وسمعت في البيت: لاتنزعوا عنه القميص^(١).

سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عباس رضي الله عنه

٢١- قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم^(٢).

رواه الطبراني عن علي بن عبدالعزيز، عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري عنه به.

سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري عنه

٢٢- حدثنا موسى بن داود، حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((من قتل دون مظلومه فهو شهيد))^(٣). تفرد به.

سعید بن جبیر أبو عبدالله مولی بنی والبة من بنی أسد عنه

٢٣- حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس الخبر كالمعاينة))^(٤). تفرد به.

٢٤- حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ عندها في ليلتها، فقام يصلي من الليل، فحمت عن يساره لأصلي بصلاته، فأخذ بلؤابة كانت لي أو برأسي حتى جعلنا عن يمينه^(٥).

رواه البخاري عن قتيبة وعمرو الناقد وعلي بن المديني، ومسلم عن عمرو بن ميمون، أربعتهم عن هشيم به.

(١) المعجم الكبير للطبراني، برقم (١٢٥٩٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني، برقم (١٠٧٢٢).

(٣) مسند أحمد، (٢٧٨٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦/٢٤٤: ((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)).

(٤) مسند أحمد، (١٨٤٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب ((إذا قام الرجل عن يسار الإمام (٦٩٣)؛ وفي كتاب اللباس، باب: الذوائب (٥٥٧٥)؛ وفي كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (١٣٨)؛ وأبي داود، في الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان.

ولم أجده من حديث سعيد عن ابن عباس في صحيح مسلم، ولعل ابن الأثير قد وهم عندما أحال الحديث لمسلم حيث أن الإمام المزي كما في تحفة الأشراف، ٤/٣٩٦ عزاه الحديث للبخاري وأبي داود فقط، ولم يعزه لمسلم على الإطلاق.

٢٥- حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن ذراري المشركين، فقال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١).

رواه البخاري والنسائي من حديث شعبة، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن مسدد، كلاهما عن أبي عوانة، والنسائي أيضاً عن مجاهد بن موسى، عن هشيم، ثلاثتهم عن أبي بشر، وهو جعفر بن إياس أبي وحشية به.

٢٦- حدثنا هشيم، أنبأنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقة وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفوه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مكبراً»^(٢).

رواه البخاري والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، ورواه مسلم عن محمد بن الصباح ويحيى بن يحيى، عن هشيم.

٢٧- ورواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي عوانة، ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث شعبة، ورواه النسائي من حديث خلف بن خليفة، كلهم عن أبي بشر جعفر بن إياس به.

٢٨- حدثنا هشيم، أنبأنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ورسول الله متوار بمكة ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فلما سمع ذلك المشركون سبوا القرآن وسبوا من أنزله ومن جاء به. قال: فقال الله لنبيه: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك فيسمع المشركون، فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك، ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين؛ ومسلم، كتاب القدر، باب: معنى ((كل مولود يولد على الفطرة)) (٢٦٦٠)؛ والنسائي، كتاب الجنائز، باب: أولاد المشركين، ٥٩/٤؛ وأبو داود، كتاب السنة، باب في ذراري المشركين (٤٧١)؟

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (١٢٠٨)، وكتاب الحج، باب: سنة المحرم إذا مات، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)؛ والنسائي في المناسك، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، ١٤٤، ٥، وباب غسل المحرم بالسدر، ١٩٥/٥، وباب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه، ١٩٧/٥؛ وابن ماجه في المناسك، باب: المحرم يموت.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، الإسراء، باب ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ رقم (٤٤٤٥) و(٧٠٥٢، ٧٠٨٧، ٧١٠٨)؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية (٤٤٦)؛ والنسائي في الصلاة، باب قوله عز وجل ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ ١١٧/٢-١١٨؛ والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٦).

رواه البخاري عن يعقوب بن إبراهيم وحجاج بن نيهان ومسدد وعمرو بن زرارة ومسلم بن محمد بن الصباح وعمرو الناقد، والترمذي والنسائي عن أحمد بن منيع. زاد النسائي: ويعقوب بن إبراهيم، كلهم عن هشيم به عن جعفر أبي بشر. ورواه النسائي أيضاً عن محمد بن قدامة. عن جرير، عن الأعمش، عن بشر به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٩- حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة ركب البحر، فنذرت إن الله أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ((صومي))^(١).

رواه أبوداود عن عمرو بن عوف، عن هشيم به

٣٠- حدثنا إسحاق هو ابن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما خرج النبي ﷺ من مكة. قال أبو بكر: أخرجوا نبههم! إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن. فنزلت ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ قال: فعرف أنه سيكون قتال. قال ابن عباس: هي أول آية أنزلت في القتال^(٢).

رواه الترمذي عن سفيان بن وكيع، عن أبيه وإسحاق بن يوسف الأزرق، والنسائي عن عبدالرحمن بن سلام، عن إسحاق الأزرق به. وقال الترمذي: حسن وقد رواه غير واحد عن سفيان الثوري وليس فيه ابن عباس.

٣١- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب قال: لا أدري أسمعت من سعيد بن جبير أم نبته عنه، قال: أتيت على ابن عباس بعرفة، وهو يأكل رماناً، فقال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه وقال: ((لعن الله فلاناً، عمدوا إلى أعظم أيام الحج، فمحووا زينته، إنما زينة الحج التلبية))^(٣).

(١) سنن أبي داود، كتاب الإيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، (٣٣٠٧).

(٢) سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٨٥)؛ والترمذي، كتاب التفسير، باب: ومن سورة الحج (٣١٧٠).

(٣) السنن الكبرى للنسائي، ١٥٣/٢، وقد أحاله المزي في التحفة، ٣٩٣/٤ إلى السنن الكبرى للنسائي إلا أنه بلفظ مختصر من دون كلام النبي ﷺ.

رواه النسائي عن أحمد بن حرب، عن إسماعيل بن عليّة، وعن عبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن أيّوب بن عبد الله بن محمد عن إسماعيل بن عليّة، عن أيّوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه حماد بن زيد عن أيّوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل، وسيأتي.

٣٢- حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، حدثنا عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال رسول الله ﷺ: ((نعت إلى نفسي)) بأنه مقبوض في تلك السنة^(١). تفرد به.

٣٣- حدثنا عثمان بن علي العامري، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ركعتين ثم ينصرف، فيستاك^(٢).

رواه النسائي عن قتيبة، وابن ماجه عن سفيان بن وكيع، كلاهما عن أم عثام به.

٣٤- حدثنا سفيان قال - وقال موسى بن أبي عائشة - سمعت سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس: كان إذا أنزل على النبي ﷺ قرآناً يريد أن يحفظه قال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾^(٣).

ورواه البخاري عن الحميدي، والترمذي عن ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان ابن عيينة. ورواه البخاري ومسلم والنسائي عن قتيبة، عن أبي عوانة، ورواه البخاري من حديث إسرائيل، ومسلم من حديث جرير، والنسائي عن هناد، عن عبيدة بن حميد، كلهم عن موسى بن أبي عائشة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٥- حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يخطب وهو يقول: ((إنكم ملاقوا الله حفاة عراة مشاة غرلاً))^(٤).

(١) مسند أحمد (١٨٧٣).

(٢) السنن الكبرى للنسائي، ١/١٦٣، ٤٢٤؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٨٨)؛ ومسند أحمد (١٨٨١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب (١) برقم (٥) و(٤٦٤٣)، (٤٦٤٥)، (٤٧٥٧)، (٧٠٨٦)؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة، رقم (٤٤٨)؛ والنسائي في الكبرى، ٣/٥؛ والترمذي في التفسير، باب تفسير سورة القيامة (٣٣٢٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٦١٥٩، ٦١٦٠)؛ ومسلم في صفة الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر (٢٨٦٠)؛ والنسائي في الجنائز، باب البعث، ٤/١١٤.

رواه البخاري والنسائي عن قتيبة: زاد البخاري: وعلي بن المدني، ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير وإسحاق وابن أبي عمير، ستهم عن سفيان بن عيينة به. ٣٦- حدثنا سفيان، سمعت عمرو، عن سعيد بن جبيرة سمعت ابن عباس يقول: كنا من رسول الله ﷺ، فخرج رجل عن بعيره، فوقص، فمات وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: ((اغسلوه بماء وسدر، وادفنه في ثوبه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مهلاً)) وقال مرة ((يهل))^(١).

رواه الجماعة من طرق عن عمرو بن دينار به، فمن ذلك البخاري عن أبي بكر ابن أبي شيبة، والترمذي عن ابن أبي عمير، كلاهما عن سفيان بن عيينة به. وقال الترمذي: حسن صحيح. ومن رواه عن سعيد بن جبيرة: أيوب والحكم ومنصور وسلمة بن كهيل.

٣٧- حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ((ولا تقربوه طيباً))^(٢).

٣٨- حدثنا سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم، خالد ابن أبي نجيح، سمع سعيد ابن جبيرة يقول: قال ابن عباس: يوم الخميس وما يوم الخميس! ثم بكى حتى بل دمعه - وقال مرة: دموعه - الحضا. قلنا: يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله وجمعه، فقال: ((اتنوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً)). فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: وما شأنه؟ أهجرت؟! قال سفيان: هدي، استفهموه / ٢٧ ب فذهبوا يعيدون عليه، فقال: ((دعوني، والذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه)). وأمر بثلاث - قال سفيان مرة: أوصى بثلاث - قال: ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم))، وسكت سعيد عن الثالثة، فلا أدري أسكت عنها عمداً، وقال مرة: أو نسيها، وقال سفيان مرة: فإما أن يكون تركها أو نسيها^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن الميت برقم (١٢٠٨، ١٢٠٩) و(١٧٤٢)، (١٧٥١، ١٧٥٣)؛ ومسلم في الحج، باب: ما يفعل المحرم إذا مات (١٢٠٦)؛ والترمذي في الحج، باب المحرم يموت كيف يصنع به (٩٥١).
 (٢) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٥٣٤).
 (٣) صحيح البخاري، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤١٦٨)، وكتاب الجهاد، باب جوائز الوفد (٢٨٨٨)؛ ومسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به (١٦٧٣)؛ والنسائي في الكبرى (٥٨٥٤).

رواه البخاري ومسلم عن قتيبة، زاد البخاري: وقبيصة، وزاد مسلم: وأبي بكر ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وبعضه، والنسائي عن محمد بن منصور، سبعتهم عن سفيان بن عيينة به.

٣٩- حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يحشر الناس حفاة عراة غرلاً، فأول من يكسى إبراهيم ﷺ». ثم قرأ: «كما بدأنا أول خلق نعيده»^(١).

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من طرق عن المغيرة، من ذلك البخاري عن محمد بن يوسف ومحمد بن بكير، كلاهما عن سفيان الثوري، والنسائي عن محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد.

٤٠- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: وما أراد إلى ذلك قال: أراد أن لا يخرج أمة^(٢).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، وأبوداود عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي عن هناد، كلهم عن أبي معاوية. ورواه مسلم عن أبي كريب وأبي سعيد، كلاً عن وكيع، كلاهما عن الأعمش، ورواه النسائي عن محمد بن عبدالعزيز ابن أبي زرعة، عن الفضل بن أبي موسى، عن الأعمش.

٤١- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نصرت بالصبا، وإن عاد أهلكت بالدبور»^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٦١٦١) و(٣١٧١، ٣٢٦٣)؛ ومسلم، كتاب صفة الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر (٢٨٦٠)؛ والترمذي في صفة الجنة، باب ماجاء في شأن الحشر (٢٤٢٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)؛ والنسائي في المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١/٢٩٠؛ وأبوداود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١٠، ١٢١١)؛ والترمذي في الصلاة، باب: ماجاء في الجمع بين الصلاتين (١٨٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور (٩٠٠)؛ والنسائي في الكبرى، ٤٥١/٦، ٤٧٧.

رواه مسلم والنسائي عن أبي حريث، زاد مسلم: وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي معاوية به. وأخرجه مسلم والنسائي من حديث الأعمش به.

٤٢- حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق -يعني الشيباني-، عن سعيد بن

٢٨ جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل جرش نهاهم أن / يخلطوا الزبيب والتمر^(١).

وكذا رواه النسائي عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، وهو سليمان بن أبي سليمان.

قال شيخنا^(٢): وقد رواه علي بن مسهر، وخالد بن عبد الله، ومحمد بن فضيل، عن إسحاق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد.

٤٣- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» -يعني أيام العشر- قالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك شيء»^(٣).

رواه الترمذي عن هناد، وابن ماجه عن علي بن محمد، كلاهما عن أبي معاوية. ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن الأعمش عنه به. ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين، ثلاثتهم عن سعيد بن جبير به.

٤٤- وحدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: وحدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله. يعني «مامن أيام العمل»^(٤).

(١) السنن الكبرى للنسائي، ٤٣٧/٣.

(٢) تحفة الأشراف، ٤١٦/٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٢٦)؛ وأبو داود، كتاب الصوم، باب صوم العشر (٢٤٨٣)؛ والترمذي في الصوم من باب ماجاء في العمل أيام التشريق (٧٥٧)؛ ابن ماجه في الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٧).

(٤) مسند أحمد (١٩٦٧).

٤٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضي عنها؟ قال: فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضيه؟» قالت: بلى. قال: «فدين الله أحق»^(١).

أخرجه الجماعة من طريق حديث الأعمش، البخاري ومسلم والنسائي من طريق زائدة، عن الأعمش به أن رجلاً قال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. الحديث.

قال البخاري: ويذكره عن أبي خالد، حدثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبیر وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس قالت امرأة: إن أختي ماتت. وقال يحيى وأبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس قالت امرأة: إن أمي ماتت. وقال عبيد^(٢) الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد، عن ابن عباس: قالت امرأة: إن أمي ماتت وعليها صور نذر.

وقال ابن جرير: حدثني عكرمة، عن ابن عباس قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً. وقد رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر بإسناده، كما ذكره البخاري تعليقاً إلا أن الترمذي قال: صوم شهرين متتابعين. ولم يذكر الحكم في إسناده، وقال: حسن، ورواه أبو داود عن مسدد، عن يحيى، وعن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش به^(٣).

٤٦ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني مخل بن أسد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ و﴿هَلْ أَتَى﴾، وفي الجمعة بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٨٥٢)؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١٢٤٧).

(٢) في الأصل ((عبد)) والثبت من صحيح البخاري (١٨٥٢).

(٣) تحفة الأشراف، ٤/٤٤٢؛ وانظر: جامع الأصول، ٦/٤١٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٧٩)؛ والنسائي في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (١٤٢١)؛ وأبي داود في الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة (١٠٧٤، ١٠٧٥)؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في ما يقرأ به في صلاة يوم الجمعة (٥٢٠).

رواه أبو داود عن مسدد، عن يحيى به. ورواه مسلم والنسائي من حديث شعبة. ورواه مسلم أيضاً وابن ماجه من حديث سفيان الثوري، وأبو داود من حديث أبي عوانة، والترمذي والنسائي من حديث شريك، كلهم عن مخل بن راشد.

٤٧- حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما صام شهراً تاماً منذ قدم المدينة إلا رمضان^(١).

٤٨- حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سليمان -يعني الأعمش- عن يحيى بن عمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب، فأتته قريش، وأتاه رسول الله ﷺ يعودوه وعند راسه مقعد رجل، فقام أبو جهل، فقعد فيه، فقالوا: إن ابن أخيك يقع في آهتنا. قال: ما شأن قومك يشكونك؟ قال: ((يا عم، أريدهم على كلمة واحدة يدين لهم بها العرب، وتؤدى العجم إليهم الجزية)) قال: ماهي؟ قال: ((لا إله إلا الله)). فقاموا فقالوا: اجعل الآلهة لها واحداً. وأنزل ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾^(٢).

رواه الترمذي عن محمود بن غيلان وعبد بن حميد، عن أبي أحمد، عن سفيان الثوري به، وقال: حسن. ورواه النسائي عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد به. وحدثناه أبو أسامة، حدثنا الأعمش، حدثنا عباد. فذكر نحوه^(٣). وقال الأشجعي: يحيى بن عباد. وقال الأشجعي: عن سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن عباد.

٤٩- حدثنا ابن نمير، حدثنا العلاء بن صالح، حدثنا المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: أنزل على النبي ﷺ عشرًا بمكة، وعشرًا بالمدينة. فقال: من يقول ذلك؟ لقد أنزل عليه بمكة عشرًا خمسًا وستين وأكثر^(٤). تفرد به.

(١) مسند أحمد (١٩٩٨).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١١٤٣٦)؛ والترمذي في الجامع، كتاب تفسير القرآن، باب: ((ومن سورة ص)) (٣٢٣٢).

(٣) انظر: تحفة الأشراف، ٤/٤٥٦.

(٤) مسند أحمد (٢٠٣٥).

٥٠- حدثنا يعلى، حدثنا عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟» قال: فنزلت ﴿وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ إلى آخر الآية^(١).

رواه البخاري والترمذي من عبد بن حميد، عن يعلى بن حميد به وقال: حسن.

٥١- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، كيف ترى فيه؟ قال: حدثني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم^(٢). رواه مسلم وأبو داود من حديث عثمان بن حكيم به.

٥٢- حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أحوالكم الإثم، يجلو البصر، وينبت الشعر»^(٣).

رواه الترمذي في الشمائل، والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عثمان به.

٥٣- حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: لقيني ابن عباس فقال: تزوجت؟ قال: قلت: لا. قال: تزوج. ثم لقيني بعد ذلك، فقال: تزوجت؟ قال: قلت: لا. قال: تزوج، فإن خير الأمة هذه أكثرها نساء^(٤). تفرد به.

٥٤- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن بطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى»^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٠٤٦) و(٧٠٧١)؛ وجامع الترمذي في تفسير القرآن، باب تفسير سورة مريم (٣١٥٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١١٥٧)؛ وسنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: في صوم الحرام (٢٤٢٩).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ماجاء في السعود وغيره (٢٠٤٨)؛ وفي الشمائل أيضاً، ص (٦٣) من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطب، باب: الكحل بالإثم (٣٤٩٥) من حديث عبد الله بن خنيم به. وانظر: مسند أحمد (٢٠٤٧).

(٤) مسند أحمد (٢٠٤٨).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: الدعاء في الصلاة (٨٨٣).

رواه أبو داود عن زهير بن حرب، عن وكيع به ثم قال: وقد رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً.

٥٥- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس / قال: قال رسول الله ﷺ: «(من قال في القرآن بغير علم فليتوباً مقعده من النار)»^(١).

رواه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري، وأبو داود، عن مسدد، عن أبي عوانة، كلاهما عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي به. وقال الترمذي: حسن.

٥٦- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. قال: فقال رسول الله ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا»، فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ إلى ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٢). قال أبو عبد الرحمن: آدم هذا هو أبو يحيى بن آدم.

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن كريب وإسحاق بن إبراهيم. ورواه الترمذي والنسائي جميعاً عن محمود بن غيلان، أربعتهم عن وكيع به.

٥٧- حدثنا يزيد، أنبأنا سفيان، ويعلى قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعوذ حسناً وحسيناً يقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» وكان يقول: «(كان إبراهيم أبي يعوذ بها إسماعيل وإسحاق)»^(٣).

(١) السنن الكبرى للنسائي، ٣١/٥ (٨٠٨٥)؛ سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٠)، ولم أجده عند أبي داود. قال المزي في تحفة الأشراف، ٤/٤٢٣: «(حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم)».

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (٢٠٠)؛ والسنن الكبرى للنسائي، ٣٠٧/٦ (١١٠٥٩)؛ وسنن الترمذي، كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة (٢٩٩٢).

(٣) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ((يزفون)) النسلان في المشي (٣١٩١)؛ وسنن أبي داود، كتاب السنة، باب ما في القرآن (٤٧٣٧)؛ وسنن الترمذي، كتاب الطب، باب كيف يعوذ الصبيان (٢٠٦٠)؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ماعوذ به النبي ﷺ وماعوذ به (٣٥٢٥).

رواه البخاري وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور. وأخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق ويعلى بن عبيد، وعن الحسن ابن علي، عن يزيد بن هارون وأبي عامر العقدي، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي عامر، كلاهما عن سفيان الثوري به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٨- حدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة جاءت بولدها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إن به لماً، وإنه يأخذه عند طعامنا، فيفسد علينا طعامنا. قال: فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا له، ففزع ثعة فخرج من فيه مثل الجرو الأسود فشفي^(١). تفرد به.

٥٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد أبي خالد / سمعت المنهال ابن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله، فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك - إلا عوفي»^(٢).

رواه أبو داود عن الربيع بن يحيى الأشناني، عن شعبة به، ورواه الترمذي والنسائي عن محمد بن المثني. زاد النسائي: وعمرو بن علي، كلاهما عن غندر به. ورواه النسائي أيضاً من وجه آخر عن شعبة، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال به. وقال الترمذي: حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث المنهال. وسيأتي من رواية المنهال عن مرة، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.

٦٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: -ربعه أحدهما إلى النبي ﷺ- قال: «(إن جبريل كان يدس في فم فرعون الطين مخافة أن يقول: لا إله إلا الله)».

رواه الترمذي من حديث شعبة، والنسائي عن محمد بن المثني، عن غندر، عن شعبة عنهما به^(٣).

(١) مسند أحمد (٢١٣٨، ٢٢٨٨، ٢٤١٨).

(٢) السنن الكبرى للنسائي، ٢٥٩/٦ (١٠٨٨٧)؛ سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب: الدعاء للمريض عند العيادة (٣١٠٦)؛ وسنن الترمذي، كتاب الطب، باب (٣٢) (٢٠٨٤).

(٣) الترمذي، ٢٨٧/٥ في كتاب التفسير، باب: ومن سورة يونس، برقم (١٣٠٨)؛ السنن الكبرى للنسائي، ٣٦٣/٦ في كتاب التفسير، باب: (قوله تعالى: ﴿حتى إذا أدركه الغرق قال: آمنت﴾، برقم (١١٢٣٨).

٦١- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال في السلف في جبل الحبلية ربا. رواه النسائي عن حسن بن حكيم المقوم، عن غندر محمد بن جعفر به^(١).

٦٢- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل عليكم برجل ينظر بعين شيطان أو بعيني شيطان». فدخل رجل أزرق فقال: يا محمد، علام سببتي؟ أو شتمتني؟ أو نحو هذا، وجعل يلحف. قال: فنزلت هذه الآية ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ والآية الأخرى^(٢). تفرد به.

٦٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يريد أن يفطر ويفطر حتى نقول: ما يريد أن يصوم، وما صام شهراً متتابعاً غير رمضان منذ قدم المدينة.

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار بن دار، عن محمد بن جعفر غندر به. ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة. وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر / جعفر بن ١٣١ إياس به^(٣).

٦٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضاها بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤). تفرد به.

٦٥- ولا بن ماجه من طريق جابر الجعفي عن عمار هذا وهو ابن أبي معاوية الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً «من رآني في المنام فقد رآني،

(١) النسائي، ٢٩٣/٧ في كتاب البيوع، باب: بيع جبل الحبلية، برقم (٤٦٢٢).

(٢) أحمد (٢١٤٧)؛ والطبراني في الكبير، ٨/١٢، برقم (١٢٣٠٩).

(٣) البخاري، ٦٩٦/٢ في كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، برقم (١٨٧٠)؛ ومسلم، ٨١١/٢، في كتاب الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، برقم (١١٥٧)؛ والنسائي، ١٩٩/٤، في كتاب الصيام، باب: صوم النبي ﷺ، برقم (٢٣٤٦)؛ وابن ماجه، ٥٤٦/١، في كتاب الصيام، باب: ماجاء في صيام النبي ﷺ، برقم (١٧١١).

(٤) أحمد (٢١٥٧).

فإن الشيطان لا يتمثل بي))^(١).

٦٦- حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال الأعمش: حدثنا عن طارق، عن سعيد ابن جبير قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنك أذقت أوائل قریش نکالاً فأذق آخرهم نوالاً».

رواه الترمذي عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق، عن يحيى بن سعيد الأموي وعن أبي كريب، عن أبي يحيى الحمانى، كلاهما عن الأعمش به. ثم قال: حسن صحيح غريب^(٢).

٦٧- حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء عن سعيد قال: قال لي ابن عباس: ياسعيد، ألك إمراة؟ قال: قلت: لا. قال: فإذا رجعت فتزوج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء^(٣). تفرد به.

٦٨- حدثنا يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك، فقال: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان». قال: نعم. فرده حتى شهد أربع مرات، ثم أمر برجمه.

رواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة. زاد مسلم: وأبي كامل. وأبوداود عن مسدد، ثلاثهم عن أبي عوانة به. وقال الترمذي: حسن. ورواه شعبة عن سماك، عن سعيد مرسلًا. وقد روى أبو داود والنسائي من حديث سماك، عن سعيد، عن ابن عباس قال: جاء ماعز بن مالك فاعترف، فرجمه. الحديث^(٤).

٦٩- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقال رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن شم الله، فقال لي هكذا، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.

(١) ابن ماجه، ١٢٨٥/٢ في كتاب تعبير الرؤيا، باب: رؤية النبي ﷺ في المنام، برقم (٣٩٠٥).

(٢) أحمد (٢١٧٠)؛ والترمذي ٧١٥/٦، في كتاب الناقب، باب: فضل الأنصار وقریش، برقم (٣٩٠٨).

(٣) أحمد (٢١٧٩).

(٤) مسلم، ١٣٢٠/٣ في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا؛ وأبوداود، ٥٧٩/٤ في

كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، برقم (٤٤٢٥)؛ والترمذي، ٣٥/٤ في كتاب الحدود،

باب: ماجاء في التلقين في الحد، برقم (١٤٢٧)؛ والنسائي في ((السنن الكبرى)) برقم

(١٢٣٠٦).

رواه البخاري عن مسدد، والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إسماعيل بن عليّة به^(١).

٧٠- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب قال: نبئت عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: فجاء الملك بها حتى انتهى / بها إلى موضع زمزم، فضرب بعقبه، ففارت عيناً، فبعجلت الإنسانة، فبعجلت تقدح في شنها^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: ((أم إسماعيل لولا أنها أعجلت لكانت زمزم عيناً معيناً)). يأتي في ترجمة كثير عن سعيد بن جبير، وقد رواه عبد الله بن سعيد عن أبيه^(٣).

٧١- حدثنا بهز، حدثنا همام، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، وعبد الصمد قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن صاحب له عن سعيد بن جبير كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين^(٤). تفرد به.

٧٢- حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفیان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم^(٥). تفرد به.

٧٣- حدثنا معتمر، عن سلم، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لامساعة في الإسلام، من ساعي الجاهلية فقد أخلقته بعصيته، من ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث))^(٦). تفرد به.

٧٤- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم، فرده وقال: ((لولا أنا محرمون لقبلائنا منك)).

رواه مسلم عن أبي بكر وأبي كريب، عن أبي معاوية، ومن حديث شعبة،

(١) البخاري، ٢٤٧/١ في كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأهمهم، برقم (٦٦٧)؛ والنسائي، ٨٧/٢، في كتاب الإمامة، باب: موقف الإمام والمأموم صبي، برقم (٨٠٦).

(٢) في مسند أحمد: ((شتها)).

(٣) أحمد (٣٣٩٠).

(٤) أحمد (٣٤٠٤).

(٥) أحمد (٣٤١٢).

(٦) أحمد (٣٤١٦).

كلاهما عن الأعمش به^(١).

٧٥- حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدت أم حُفَيْدَ خالة ابن عباس إلى رسول الله ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا، فأكل السمن والأقط، وترك الأضْبَ تقدراً، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

رواه البخاري عن آدم ومسلم بن إبراهيم، وأبوداود عن حفص بن عمر، ثلاثتهم عن شعبة. ورواه مسلم والنسائي من حديثه، ورواه البخاري من حديث أبي عوانة، والنسائي من حديث هشيم، ثلاثتهم عن أبي بشر جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية به^(٢).

٧٦- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، -يزيد أحدهما على الآخر- عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس: أول ما أخذت النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتُعْفِي أثرها على سارة / فذكر الحديث.

قال ابن عباس: يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم -أو قال: لو لم تغرف من الماء- لكانت زمزم عيناً معيناً.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألقى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس، فنزلوا وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم». وقال في حديثه: «فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات». قال ابن عباس قال النبي ﷺ: «فلذلك سعي الناس بينهما».

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء عن عبد الله بن محمد، عن عبدالرزاق به مطولاً جداً. وهو إسرائيلي لعله يلقاه ابن عباس عن كعب الأحبار، وفيه أماكن

(١) مسلم، ٨٥١/٢ في كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، برقم (١١٩٤).

(٢) مسلم، ١٥٤٤/٣-١٥٤٥ في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب؛ والنسائي،

١٩٨/٧-١٩٩ في كتاب الصيد والذبائح، باب: الضب، برقم (٤٣١٨)؛ وفي ١٩٩/٧

برقم (٤٣١٩).

يستشهد عليها ابن عباس بشيء من كلام رسول الله ﷺ فروجها كلها بذلك.
ورواه النسائي من حديث معمر مطولاً أيضاً^(١).

٧٧- حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:
صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً. قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال:
أراد أن لا يخرج أمته.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبوداود عن القعني، والنسائي عن قتيبة،
ثلاثتهم عن مالك. ورواه مسلم من حديث زهير بن معاوية وقرة بن خالد، ثلاثتهم
عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس به^(٢).

٧٨- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن
عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كلم رجلاً في شيء
فقال: ((الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا
هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)).

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث داود بن أبي هند به^(٣).

٧٩- حدثنا يزيد، أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جئت خالتي ميمونة بنت الحارث فبت عندها،
فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم دخل
بيته، فوضع رأسه على وسادة من آدم، حشوها ليف، فجئت فوضعت رأسي على
ناحية منها، فاستيقظ رسول الله ﷺ فإذا عليه ليل، فسبح وكبر حتى نام، ثم
استيقظ وقد ذهب شطر الليل. -أو قال: ثلثاء- فقام رسول الله ﷺ ففرض حاجته، ثم
جاء إلى قربة على شحب فيها ماء، فإذا قربة ذات شعر بيض، فأخذ رسول الله ﷺ
ماء فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح

(١) البخاري، ١٢٢٦/٣ في كتاب الأنبياء، باب: ﴿يزفون﴾ النسلان في المشي، برقم (٣١٨٤).

(٢) مسلم، ٤٨٩/١ في كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ وأبوداود، ١٤/٢ في
كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، برقم (١٢١٠)؛ والنسائي، ٢٩٠/١ في كتاب
الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٦٠١).

(٣) مسلم، ٥٩٢/٢ في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة في الخطبة، برقم (٨٦٨)؛ والنسائي، ٨٩/٦ في
كتاب النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح، برقم (٣٢٧٨)؛ وابن ماجه، ٦١٠/١ في
كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، برقم (١٨٩٣).

برأسه وأذنيه مرة، ثم غسل قدميه. - قال يزيد: حسبته قال: ثلاثاً ثلاثاً - ثم أتى مصلاه فقامت وصنعت كما صنع، ثم جئت فقامت عن يساره وأنا أريد أن أصلي بصلاته [فأمهل رسول الله ﷺ، حتى إذا عرف أنني أريد أن أصلي بصلاته] ^(١) لفت يمينه، فاخذ يادني فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فصلى رسول الله ﷺ مارأى أن عليه ليلاً ركعتين، فلما ظن أن الفجر قد دنا قام فصلى ست ركعات، أوتر بالسابعة حتى أضاء الفجر فصلى ركعتين، ثم وضع جنبه فنام حتى سمعت فخيخه، ثم جاءه بلال فأذنه بالصلاة، فخرج، فصلى ومامس ماء. فقلت لسعيد بن جبير: ما أحسن هذا! فقال سعيد بن جبير: أما والله لقد قلت ذاك، فقال: مه، إنها ليست لك ولا لأصحابك، إنها لرسول الله ﷺ، إنه كان يحفظ.

رواه أبو داود عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون به. بعضه في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ^(٢).

٨٠ - وحدثنا روح، حدثنا عباد بن منصور، حدثني عكرمة بن خالد بن المغيرة أن سعيد بن جبير حدثه قال: سمعت ابن عباس قال: أتيت خالتي ميمونة فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ. وذكر نحو حديث يزيد إلا أنه قال: حتى إذا طلع ب ٣٢ الفجر الأول أمسك رسول الله ﷺ هنيهة حتى إذا أضاء له الصبح قام/ فصلى الوتر تسع ركعات بسلام في كل ركعتين حتى إذا فرغ من وتره أمسك يسيراً حتى إذا أصبح في نفسه قام رسول الله ﷺ فركع ركعتي الفجر لصلاة الصبح، ثم وضع جنبه، فنام حتى سمعت جخيخه قال: ثم جاء بلال فبهبه للصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى الصبح ^(٣).

٨١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فإذا اليهود قد صاموا يوم عاشوراء فسأله عن ذلك فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون. فقال النبي ﷺ / لأصحابه: ((أنتم أولى بموسى منهم، فصوموا)). ٢٣٣

رواه البخاري ومسلم عن بندار. زاد مسلم: وأبي بكر بن قانع، كلاهما عن

(١) ما بين المعكوفتين من مسند أحمد، ولعله سقط سهواً من الناسخ.

(٢) أحمد (٣٤٩٠)؛ وأبو داود، ٩٢/١ في كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، برقم (١٣٣).

(٣) أحمد (٣٥٠٢).

غندر، عن شعبة. ورواه البخاري وأبو داود والنسائي عن زياد بن أيوب، ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن هشيم، كلاهما عن أبي بشر جعفر بن إياس به. وقد رواه عن سعيد ابنه عبد الله^(١).

٨٢- حدثنا محمد بن جعفر وبهز، قالوا حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ وهو بقُدَيْد وهو محرم عَجَز حمار، فرده رسول الله ﷺ يقطر دماً.

رواه مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن المثني، عن غندر، عن شعبة عنه به. ورواه النسائي من حديث شعبة، عن الحكم وحيب بن أبي ثابت، عن سعيد. ورواه مسلم والنسائي أيضاً من حديث منصور، عن الحكم، عن سعيد به. وقد رواه الجماعة إلا أبو داود، عن ابن عباس، عن الصعب^(٢).

٨٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة، فجاء النبي ﷺ بعد العشاء الآخرة، فصلى أربعاً، ثم نام، ثم قام، فقال: أنام الغلام؟ أو كلمة نحوها. قال: فقام، فصلى، فقامت عن يساره. قال: فأخذني فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمساً، ثم نام حتى سمعت غطيته - أو خطيطة - ثم خرج، فصلى.

رواه البخاري عن آدم وسليمان بن حرب عن شعبة؛ ورواه أبو داود والنسائي من حديث؛ ورواه أبو داود أيضاً من طريق محمد بن قيس كلاهما عن الحكم به^(٣).

(١) البخاري، ١٧٢٢/٤، تفسير سورة يونس، باب: ﴿وجاوزنا بيني إسرائيل البحر﴾ برقم (٤٤٠٣)، وفي ١٤٣٤/٣ فضائل الصحابة، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، برقم (٣٧٢٧)؛ ومسلم، ٧٩٥/٢ في كتاب الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٣٠)؛ وأبو داود، ٨١٨/٢ في كتاب الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (٢٤٤٤)؛ والنسائي في ((السنن الكبرى))، ١٥٦/٢ في كتاب الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء، برقم (٢٨٣٤).

(٢) أحمد (٣١٦٨)؛ ومسلم، ٨٥١/٢ في كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم؛ والنسائي، ١٨٤/٥-١٨٥ في كتاب الحج، باب: مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد، برقم (٢٨٢٢)- (٢٨٢٣).

(٣) أحمد، ٦٢/٥ برقم (٣١٦٩)؛ والبخاري، ٥٥/١، في كتاب العلم، باب: السمر في العلم، برقم (١١٧)؛ وأبو داود، ٩٥/٢ في كتاب الصلاة، باب: صلاة الليل، برقم (١٣٥٦-١٣٥٧)؛ والنسائي في ((السنن الكبرى))، ٤٢٣/١، في كتاب قيام الليل، باب: صفة صلاة الليل، برقم (١٣٤١).

٨٤- وحدثنا حسين، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء، فصلى أربعاً، ثم نام، ثم قام، فصلى أربعاً، فقال: أنام الغليم؟ أو كلمة نحوها. قال: فجئت، فقممت عن يساره، فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته - أو خطيته - ثم خرج إلى الصلاة^(١).

٨٥- وحدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثني الحكم، سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عبد الله بن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة. قال: فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم قال: أنام الغلام أو الغلام. - قال شعبة: أو شيئاً نحو هذا-. قال: ثم قام فصلى، فقممت على يساره. قال: فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمس ركعات. قال: ثم صلى ركعتين. قال: ثم نام حتى سمعت غطيته - أو خطيته -، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة^(٢).

٨٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة - وحجاج قال: حدثني شعبة - قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه))^(٣). تفرد به.

٨٧- حدثنا أسباط، حدثنا الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن البر والتمر أن يخلطوا جميعاً، وعن الزبيب والتمر أن يخلطوا جميعاً. قال: وكتب إلى أهل جرش أن لا يخلطوا الزبيب والتمر. رواه مسلم والنسائي من حديث أبي إسحق الشيباني به. وزاد النسائي في أوله: نهى عن الدبا والحنتم والمزفت والنقير^(٤).

٨٨- حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن الفضل بن عمرو قال: أراه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تمتع النبي ﷺ. فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. أراهم سيهلكون، أقول قال النبي ﷺ ويقول: نهى أبو بكر وعمر!!^(٥). تفرد به.

(١) أحمد (٣١٧٠).

(٢) أحمد (٣١٧٥).

(٣) أحمد (٣١٧٧).

(٤) مسلم، ١٥٧٦/٣ في كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، برقم (١٩٩٠)؛

والنسائي، ٢٩٠/٨ كتاب الأشربة، باب: خليط البسر والتمر، برقم (٢٥٥٧).

(٥) أحمد (٣١٢١).

٨٩- حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في عبادة الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، إذ بعثه النبي ﷺ في السرية.

رواه البخاري عن صدقة بن الفضل، وفي رواية أبي علي بن السكن: عن سنيذ ابن داود بدل صدقة بن الفضل، ومسلم وأبوداود عن زهير بن حرب. زاد مسلم: وهارون بن عبدالله، والترمذي عن محمد بن يحيى، والنسائي عن الحسن بن محمد الزعفراني، خمستهم عن حجاج بن محمد الأعور به^(١).

٩٠- حدثنا هشيم، أنبأنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ، وقبض رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر حجج. قال: فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصل.

رواه البخاري عن يعقوب بن إبراهيم، وعن موسى بن أبي عوانة كلاهما عن أبي بشر^(٢).

١٣٤

٩١- حدثنا هشيم، أنبأنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب يأذن لأهل بدر ويأذن لي معهم، فقال بعضهم: تأذن لهذا الفتى معنا ومن أنبأنا من هو مثله؟! فقال عمر: إنه ممن قد علمتم. فأذن لهم ذات يوم، وأذن لي معهم، فسألهم عن هذه السورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فقالوا: أمر الله نبيه إذا فتح عليه أن يستغفره، ويتوب إليه. فقال له: ماتقول يا ابن عباس؟ قال: قلت: ليست كذلك، ولكنه أخبر نبيه عليه السلام بحضور أجله، فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فتح مكة ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ فذلك علامة موتك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ فقال لهم: كيف تلوموني على ماترون^(٣). تفرد به.

(١) البخاري، ١٦٧٤/٤ في التفسير، باب: تفسير سورة النساء، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، برقم (٤٣٠٨)؛ ومسلم (١٤٦٥) في كتاب الإمامة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٤)؛ والترمذي، ١٩٢/٤ في كتاب الجهاد، باب: مجاء في الرجل يبعث وحده سرية، برقم (١٦٧٢)؛ والنسائي، ١٥٤/٧-١٥٥، في كتاب البيعة، باب قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ برقم (٤١٩٤).

(٢) أحمد (٣١٢) ح والبخاري، ١٩٢٢/٤ في فضائل القرآن، باب: تعليم الصبيان القرآن، برقم (٤٧٤٩).

(٣) البخاري، ١٩٠/٤، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة النصر، برقم (٤٦٨٦)؛ والترمذي، ٤٥٠/٥ في تفسير سورة النور، برقم (٣٣٦٢).

٩٢- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة، فوضعت له وضوءاً من الليل، قال: فقالت ميمونة: يارسول الله، وضع لك هذا عبد الله بن عباس. فقال: ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))^(١). تفرد به.

٩٣- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن من خير أكلكم الإثم، إنه يجلو البصر، وينبت الشعر)).

رواه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به^(٢).

٩٤- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: يارسول الله، حلقت ولم أحر؟ قال: ((لا حرج، وانحر)). وجاءه آخر فقال: يارسول الله، نحررت قبل أن أرم، فقال: ((ارم، ولا حرج)).

علقه البخاري عن عفان أراه عن وهيب، عن عبد الله بن عثمان به. وذلك عقب حديث عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس^(٣).

٩٥- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أنه سمعه يقول أن رسول الله ﷺ قال: ((من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

رواه ابن ماجه عن بكر بن خلف، عن محمد بن أبي الضيف، عن عبد الله بن عثمان به^(٤).

(١) أحمد (٣٠٣٣).

(٢) أبو داود، ٣٣٢/٤ في كتاب اللباس، باب: في البياض، برقم (٤٠٦١)؛ والترمذي، ٣١٩/٣ في الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، برقم (٩٩٤)؛ وابن ماجه، ٤٧٣/١، باب: ماجاء فيما يستحب من الكفن، برقم (١٤٧٢).

(٣) البخاري، ٦١٥/٢ في الحج، باب: الذبح قبل الحلق، برقم (١٦٣٥).

(٤) أحمد (٣٠٣٨)؛ وابن ماجه، ٨٧٠/٢ في الحدود، باب: من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، برقم (٢٦٠٩).

٩٦- حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(١).

٩٧- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٢).

٩٨- وبه : كان يقرأ في الوتر ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الحديث^(٣).

٩٩- حدثنا هاشم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تبارك وتعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة.

رواه النسائي عن قتيبة، عن عمرو بن محمد العنقري عن إسرائيل به^(٤).

١٠٠- حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم، ويسمع من يسمع منكم».

رواه أبو داود عن زهير وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جرير، عن الأعمش به^(٥).

١٠١- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني خصيف، عن سعيد بن جبير، وعن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت، فأما الثوب الذي سداه حرير ليس بحرير مصمت فلا يرى به بأساً، وإنما نهى النبي ﷺ أن يشرب في الإناء الفضة.

رواه أبو داود عن عبد الله بن محمد بن نفييل، عن موسى بن معاوية، عن

(١) أحمد (٣٠٤٠).

(٢) أحمد (٢٩٠٨).

(٣) أحمد (٢٧٢٠).

(٤) أحمد (٢٩٢٨)؛ والنسائي في الكبرى، ٣١٣/٦ كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ برقم (١١٠٧٢).

(٥) أبو داود، ٦٨/٤ كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم، برقم (٣٦٥٩).

خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: إنما نهى عن الثوب المصمت من الحرير. الحديث. ولم يذكر سعداً في روايته^(١).

١٠٢ - حدثنا روح، حدثنا شعبة: سمعت حصيناً قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «(يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب)». فقلت من هم؟ قال: «(هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يعتافون، وعلى ربهم يتكلمون)».

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث حصين بن عبد الرحمن السلمي به. ومن ذلك البخاري عن إسحاق، عن روح، عن عبادة به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وعنده: عرضوا عليه ليلة أسري به^(٢).

١٠٣ - حدثنا أبو النصر وحسين قالا: حدثنا شيبان، عن أشعث حدثني سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «(إن الله لا ينظر إلى مسبل)». رواه النسائي من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء الخاربي به. وفي رواية له موقوفاً^(٣).

١٠٤ - حدثنا يونس، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «(إن جبريل عليه السلام ذهب بإبراهيم عليه السلام إلى جمره العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، ثم أتى به الجمره الوسطى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، ثم أتى به الجمره القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحاق قال لأبيه: يا أبة، أوثقني لا أضطرب، فينتضح عليك دمي إذا ذبحتني. فشده، فلما أخذ الشفرة، فأراد أن يذبحه نودي من خلفه ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقَ الرَّؤْيَا﴾^(٤). تفرد به.

(١) أحمد (٢٨٥٩)؛ وأبوداود، ٣٢٩/٤، كتاب اللباس، باب: الرخصة في العلم وخط الحرير، برقم (٤٠٥٥).

(٢) أحمد (٢٩٥٥)؛ والبخاري، ٢١٧٠/٥ في الطب، باب: من لم يرق، برقم (٥٤٢٠)؛ ومسلم، ١٩٩/١ في الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، برقم (٢٢٠)؛ والترمذي، ٦٣١/٤ في صفة القيامة، باب (١٦)، برقم (٣٤٤٦)؛ والنسائي في الكبرى، ٣٧٨/٤، برقم (٧٦٠٤).

(٣) أحمد (٢٩٥٨)؛ والنسائي، ٢٠٧/٨ في كتاب الزينة، باب: إسبال الإزار برقم (٥٣٣٢).

(٤) أحمد (٢٧٩٥). وأما كون الذبيح هو إسحاق عليه السلام، فهذا مخالف لصريح الكتاب والسنة، وهو مما خلط به عطاء بن السائب المشهور بالاختلاط.

١٠٥- حدثنا يونس، حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لبيعثن الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق»^(١).

١٠٦- وحدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا عبد الله بن خثيم فذكره. إلا أنه قال: «بيعث الركن».

رواه الترمذي عن قتيبة، عن جرير، وابن ماجه عن سويد بن سعيد، عن عبدالرحمن بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن عثمان به. وقال الترمذي: حسن^(٢).

١٠٧- حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله ﷻ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: أتى النبي ﷺ الصفا، فصعد عليه / ثم نادى «ياصباحاه!» فاجتمع الناس إليه بين رجل يجيء إليه، وبين رجل يبعث رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يا بني عبدالمطلب، يا بني فهر، يا بني، يا بني، أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل يريد أن يغير عليكم صدقتموني؟» قالوا: نعم. قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» فقال أبوهب: تبا لكم سائر اليوم! أما دعوتنا إلا هذا. فأنزل الله ﷻ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ وقد تب.

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الأعمش به^(٣).

١٠٨- حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يبغيض الأنصار رجل مؤمن بالله ورسوله، أو إلا أبغيضه الله ورسوله».

رواه الترمذي من حديث سفيان الثوري به. وقال: حسن صحيح^(٤).

(١) أحمد(٢٧٩٧).

(٢) الترمذي، ٢٩٤/٣ في الحج، باب: ماجاء في الحجر الأسود، برقم(٩٦١)؛ وابن ماجه، ٩٨٢/٢ في المناسك، باب: استلام الحجر، برقم(٢٩٤٤).

(٣) البخاري، ١٨٠٤/٤، تفسير سورة سبأ، باب ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ﴾ برقم(٤٥٢٣)؛ ومسلم، ١٩٣/١ في الإيمان، باب: قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ برقم(٢٠٨)؛ والترمذي، ٤٥١/٥، تفسير سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ برقم(٣٣٦٣)؛ والنسائي في الكبرى، ٥٢٦/٦، برقم(١١٧١٤).

(٤) أحمد(٢٨١٩)؛ والترمذي، ٧١٥/٥، كتاب المناقب، باب: فضل الأنصار وقريش برقم(٣٩٠٦).

١٠٩ - حدثنا عبدالرزاق: أنأنا الثوري، عن إسماعيل، قال ابي: هو أبو إسرائيل الملائي، عن فضيل - يعني: ابن عمر - وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(١). تفرد به.

١١٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب. قال: فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى. قال: فأطلع الله النبي ﷺ على ذلك، فأمر أصحابه أن يرملوا، وقعد المشركون ناحية الحجر على الناحية ينظرون إليهم، فرملوا ومشوا بين الركنين. قال: فقال المشركون: هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أقوى من كذا وكذا. ذكروا قومهم. قال ابن عباس: فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم.

وقد سمعت حماداً يحدثه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو عن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقد سمعت حماداً يذكره عن سعيد بن جبير لاشك فيه.

رواه البخاري عن سليمان بن حرب، ومسلم عن أبي الربيع الزهراني، وأبوداود عن مسدد، والنسائي عن محمد بن سليمان لوين، / أربعتهم عن حماد بن زيد. وعلقه البخاري عن حماد بن سلمة بنحوه^(٢).

١١١ - حدثنا يونس وحجين قالوا: حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك - قال حجين: سلام عليك - أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا

(١) أحمد (٢٨٦٩).

(٢) البخاري، ٥٨١/٢ في الحج، باب: كيف كان بدء الرمل، برقم (١٥٢٥)؛ ومسلم، ٩٢٣/٢ في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف برقم (١٢٦٦)؛ وأبو داود، ٤٤٦/٢ في المناسك، باب: في الرمل، برقم (١٨٨٦)؛ والنسائي، ٢٣٠/٥ في الحج، باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ، برقم (٢٩٤٥).

وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)). رواه مسلم والأربعة من حديث أبي الزبير^(١).

١١٢- حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن منصور، عن أبي هاشم، عن يحيى بن عباد أو عن هاشم، عن حجاج - شك منصور - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده. قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملئ ما شئت من شيء بعد».

قال: وقال منصور: وحدثنا عوف عن أخيه عبيدا لله بهذا^(٢). تفرد به.

١١٣- حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: «الم غَلَبَتِ الرُّومُ» قال: غلبت وغلبت. قال: كان المشركون يحبون أن يظهر فارس على الروم؛ لأنهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنهم سيغلبون» قال: فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً. قال: ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ فقال: «ألا جعلتها إلى دون - قال أراه قال - العشر» - قال سعيد بن جبير: البضع: مادون العشر - ثم ظهرت الروم بعد. قال: فذلك قوله «الم غَلَبَتِ الرُّومُ» إلى قوله «وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ» قال: يفرحون بنصر الله.

رواه الترمذي والنسائي في التفسير جميعاً عن الحسن بن حريث عن معاوية بن عمرو به. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان^(٣).

١١٤- حدثنا معاوية، هو ابن عمرو / حدثنا زائدة، حدثنا حبيب بن أبي ٣٦ ب

(١) مسلم، ٣٠٢/١ في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٣)؛ وأبوداود، ٥٩٦/١ في الصلاة، باب التشهد برقم (٩٧٤)؛ والترمذي، ٨٣/٢ في الصلاة، باب ((منه أيضاً)) برقم (٢٩٠)؛ والنسائي، ٢٤٢/٢ في الصلاة، باب: نوع آخر من التشهد، برقم (١١٧٤)؛ وابن ماجه، ٢٩١/١ في إقامة الصلاة، باب: ماجاء في التشهد، برقم (٩٠٠).

(٢) أحمد (٢٤٨٩).

(٣) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الروم، برقم (٣١٩٣)؛ والنسائي في الكبرى برقم (١١٣٨٩).

عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير، وأن يخلط البلح والزهو.

رواه مسلم والنسائي من حديث حبيب بن أبي عمرة به. وفي رواية للنسائي: وأن يخلط التمر بالزبيب^(١).

١١٥- حدثنا ابن أبي بكير، هو يحيى، حدثنا إبراهيم -يعني: ابن نافع- عن وهيب بن مساس العدني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا أراد السجود بعد الركعة يقول: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

رواه النسائي عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي كثير به^(٢).

١١٦- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير قال: أتيت على ابن عباس وهو يأكل رماناً بعرفة. وحدث أن رسول الله ﷺ أفرط بعرفة، بعثت إليه أم الفضل بلبن فشرب^(٣).

١١٧- حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً». قال شعبة: قلت له: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ.

رواه مسلم والنسائي من حديث شعبة به. وقال البخاري في عقب حديث سعيد: عن ابن عمر، وقال عدي: عن سعيد عن ابن عباس فذكره^(٤).

١١٨- وقد رواه أبو بشر والمنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة، إن الله جل ثناؤه أخير موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح،

(١) مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء، برقم (١٩٩٥)؛ والنسائي، ٢٨٩/٨ في كتاب الأشربة، باب خليط البلح والزهو، برقم (٥٥٤٨).

(٢) النسائي، ١٩٨/٢ في الصلاة، باب: ما يقول في قيامه ذلك، برقم (١٠٦٧).

(٣) أحمد (٢٥١٦).

(٤) البخاري، ٢١٠٠/٥ في الذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة، برقم (٥١٦٩)؛ ومسلم، ١٥٤٩/٣ في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، برقم (١٩٥٧)؛ والنسائي، ٢٣٨/٧ في الضحايا، باب النهي عن الجثمة، برقم (٤٤٤٣).

فانكسرت»^(١). تفرد به.

١١٩- حدثنا شريح، حدثنا هشيم، أنبأنا حصين بن عبدالرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير، قال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت أنا. قلت: أما أني لم أكن في صلاة، ولكن لدغت. قال: وكيف فعلت؟ قلت: استزقت. قلت: وما حملك على ذلك. قال: قلت: حديث حدثناه الشعبي، عن بريدة الأسلمي أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة. فقال سعيد -يعني: ابن جبير-: قد أحسن من انتهى إلى ما قد سمع. ثم قال: حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عرضت علي الأمم فرأيت النبي ﷺ ومعه الرهط، والنبي ومعه / الرجل والرجلين، والنبي وليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فقلت: هذه أمي؟ فقيل: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فإذا سواد عظيم، ثم انظر إلى هذا الجانب الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب». ثم نهض النبي ﷺ فدخل، فخاض القوم في ذلك، فقالوا: من هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب؟ فقال بعضهم: لعلمهم الذي صحبوا النبي ﷺ. وقال بعضهم: فلعلمهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله شيئاً قط. وذكروا أشياء فخرج إليهم النبي ﷺ فقال: «ما هذا الذي كنتم تخوضون فيه؟» فأخبروه بمقالتهم، فقال: «هم الذين لا يكتون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكاشة بن محصن الأسدي، فقال: أنا منهم يارسول الله؟ قال: «أنت منهم». وقام آخر فقال: أنا منهم يارسول الله. قال: «سبقك بها عكاشة».

رواه البخاري عن سعيد بن زيد، ومسلم عن سعيد بن منصور، كلاهما عن هشيم به. وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً، والترمذي وجعل ذلك ليلة الإسراء، والنسائي من غير وجه عن حصين بن عبدالرحمن به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال أبو مسعود الدمشقي لم يرو البخاري عن أسيد بن زيد غير هذا^(٢).

١٢٠- حدثنا شريح، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، وإن كان

(١) أحمد (٢٤٤٧).

(٢) أحمد (٢٩٥٥). وبقيّة تخريجه في حديث رقم (١٠٢).

ليصوم إذا صام حتى يقول القائل: والله لا يفطر، وإن كان ليفطر إذا افطر حتى يقول القائل: والله لا يصوم^(١).

١٢١- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير - يعني: ابن حازم - عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً، قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ إلى قوله ﴿الْمُبْطِلُونَ﴾.

رواه النسائي عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، عن حسن بن محمد به. قال: كلثوم بن جبر ليس بالقوي، وحديثه غير محفوظ^(٢).

١٢٢- حدثنا عبد الله، حدثني واقد أبو عبد الله الخياط، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أهدى لرسول الله ﷺ سمن وأقط وضب، فأكل السمن والأقط، ثم قال للضب: «إن هذا لشيء ما أكلته قط، فمن شاء أن يأكله فليأكله». قال: فأكل على خوانه.

رواه النسائي من حديث واقد^(٣).

١٢٣- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب؟! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بنذي الحليفة ركعته أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه قوم، فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقبلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقبلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقبلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء، وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقبلت به ناقته، وأهل

(١) أحمد (٢٤٥٠).

(٢) أحمد (٢٤٥٥)؛ والنسائي في الكبرى، ٣٤٧/٦، برقم (١٠١٩١).

(٣) أحمد (٢٣٥٤)؛ والنسائي، ١٤٧/٤ في الصيد، باب: الموائد، برقم (٦٦٢٧).

حين علا على شرف البيداء. فمن أخذ بقول عبدا لله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

رواه أبو داود، عن محمد بن منصور الطوسي، عن يعقوب بن إبراهيم به^(١).

١٢٤- وروى الترمذي والنسائي عن قتيبة، عن عبدالسلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة. ثم قال: قال الترمذي: حسن غريب، لانعرف أحداً رواه عن عبدالسلام^(٢).

١٢٥- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وذكر طلحة بن نافع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تزوج رجل من امرأة من الأنصار من بلعجلان، فدخل بها، فبات عندها فلما أصبح قال: ما وجدت لها عذراء. قال: فرفع شأنهما إلى رسول الله ﷺ، فدعا الجارية /، فسألها، فقالت: بلى، قد كنت عذراء. قال: فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا، وأعطاهما المهر.

رواه ابن ماجه عن علي بن سلمة النيسابوري، عن يعقوب بن إبراهيم به^(٣).

١٢٦- حدثنا حسين -يعني: ابن محمد- حدثنا شيبان، عن منصور، عن الحكم، عن ابن جبير، عن ابن عباس أنه قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجل وقصته راحلته، وهو محرم، فقال: ((كفوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تمسوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة وهو يلي، أو وهو يهل)).

رواه البخاري عن قتيبة، وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي عن محمد ابن قدامة، ثلاثتهم، عن جرير، عن منصور به. وكذلك رواه شيبان وعمرو بن أبي قيس وعبيدة بن حميد، عن منصور به. وقال إسرائيل: عن منصور، عن سعيد. لم يذكر الحكم في الإسناد^(٤). وسيأتي.

(١) أبو داود، ٣٧٢/٢ في الحج، باب: وقت الإحرام، برقم (١٧٧٠).

(٢) سنن النسائي، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٥٥)؛ وسنن الترمذي، كتاب الحج، باب ماجاء متى أحرم النبي ﷺ (٨١٩).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٧٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٧٤٢)؛ وسنن النسائي في الحج، باب النهي عن أن يخيط المحرم إذا مات؛ وسنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت (٣٢٤١).

١٢٧- حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل بإسناده إلا أنه قال: «ولا تغظوا وجهه»^(١).

١٢٨- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير أبو خيثمة، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وضع يده على كتفي، -أو على منكبي، شك سعيد- وقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٢). تفرد به.

١٢٩- حدثنا مروان بن شجاع قال: ما أحفظ إلا سالم الأفطس الجزري بن عجلان حدثني عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار، وإنما أنهى أمتي عن الكي.

وهكذا رواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم، عن شريح بن يونس، عن مروان بن شجاع به موقوفاً. ورواه أيضاً عن حسين غير منسوب، عن أحمد بن منيع، عن سالم بن عجلان الأفطس به مرفوعاً. وكذلك رواه ابن ماجه عن أحمد بن منيع نفسه به^(٣).

١٣٠- حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «ادفنوه بدمائهم وثيابهم».

رواه أبو داود عن زياد بن أيوب وعيسى بن يونس، وابن ماجه عن محمد بن زياد، ثلاثتهم عن علي بن عاصم به^(٤).

١٣١- حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن، ولا رآهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين إلى قومهم، فقالوا: مالكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خير السماء، وأرسلت علينا الشهب. قال:

(١) مسند أحمد

(٢) مسند أحمد (٢٣٩٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (٥٣٥٦)؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الكي (٣٤٩١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد (٣١٣٤)؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ماجاه في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

فقالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء. قال: فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها يتبعون ما هذا الذي حال بينهم وبين خبر السماء. قال: فهناك حين رجعوا إلى قومهم قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ﴾ الآية. قال: فأنزل الله على نبيه ﴿قُلْ أُوْحِيَّ إِلَيَّ﴾ وإنما أوحى إليه قول الجن.

رواه البخاري عن مسدد وموسى بن إسماعيل، ومسلم عن شيان بن فروخ، ثلاثهم عن أبي عوانة، ورواه الترمذي والنسائي من حديثه به. وقال الترمذي: حسن صحيح^(١).

١٣٢- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثنا المغيرة بن النعمان شيخ من النخع قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث قال: سمعت ابن عباس قال: قام فينا رسول الله بموعظة، فقال: ((أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا﴾ الآية. ألا وإن أول الخلق يكسى يوم القيامة إبراهيم، وأنه سجاء بأناس من أمي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فلاقولن: أصحابي. فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فلاقولن كما قال العبد الصالح ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ إلى ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم. قال شعبة: أمله على سفيان فأمله على سفيان مكانه^(٢).

١٣٣- وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة. فذكره^(٣).

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر برقم (٧٣٩)؛ وفي تفسير سورة الجن برقم (٤٦٣٧)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة، ٣٣١/١ (٤٤٩)؛ والنسائي في الكبرى، ٤٩٩/٦ برقم (١١٦٢٤)؛ والترمذي، تفسير سورة الجن، برقم (٣٣٤٣).

(٢) البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، باب قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ برقم (٤٣٤٩)؛ وفي تفسير سورة الأنبياء، باب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ برقم (٤٤٦٣)؛ ومسلم، كتاب صفة الجنة والنار، باب ((فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة)) ٤/٢١٩٤؛ والنسائي في الكبرى، ٣٣٩/٦؛ والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ماجاء في شأن الحشر برقم (٢٤٢٣)؛ وأحمد (٢٢٨١).

(٣) أحمد (٢٢٨٢). وانظر: تخريج الحديث السابق.

١٣٤- حدثنا حجين بن المثني /، حدثنا إسرائيل، عن عبدالأعلى عن ابن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار وقع في أبي العاص للعباس كان في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فصعد المنبر فقال: ((أيها الناس، أي أهل الأرض أكرم على الله؟)) قالوا: أنت. قال: ((فإن العباس مني، وأنا منه، فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا)). فجاء القوم، فقالوا: يارسول الله، نعوذ با لله من غضبك. رواه الترمذي والنسائي من حديث إسرائيل به. وقال الترمذي: لانعرفه إلا من حديثه^(١).

١٣٥- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قدم ضمام الأزدي مكة، فرأى رسول الله ﷺ وغلما ن يتبعونه، فقال: يا محمد، إني أعالج من الجنون. فقال رسول الله ﷺ: ((إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ با لله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) قال: فقال: رد علي هذه الكلمات. قال: ثم قال: لقد سمعت الشعر والعيافة والكهانة فما سمعت هذه الكلمات، لقد بلغن قاموس البحر، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فأسلم، فقال له رسول الله ﷺ حين أسلم: ((عليك وعلى قومك؟)) قال: فقال: نعم، علي وعلى قومي. قال: فمرت سرية من أصحاب النبي ﷺ بعد ذلك بقومه، فأصاب بعضهم منهم شيئاً، إداوة أو غيرها، فقالوا: هذه من قوم ضمام، ردوها فردوها^(٢). تفرد به.

١٣٦- حدثنا أسود، حدثنا الحسن -يعني: ابن صالح- عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى النبي ﷺ، وهو في مشربة له، فقال: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك، أيدخل عمر.

(١) النسائي في كتاب القسامة، باب القود برقم (٤٧٧٥)؛ والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب

العباس بن عبدالمطلب برقم (٣٧٥٩).

(٢) أحمد (٢٧٤٩).

رواه النسائي من حديث الحسن بن صالح، وقد روي عن ابن عباس عن عمر ابن الخطاب^(١).

١٣٧- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا يحيى بن سليمان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن الملاء من قريش اجتمعوا في الحجر، فتعاقدوا باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونائلة وإساف، لو قد رأينا محمداً لقد قمنا إليه قيام رجل واحد لم نفارقه حتى نقتله، فأقبلت ابنته فاطمة تبكي حتى دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: هؤلاء الملاء من قريش قد تعاقدوا عليك لو قد رأوك لقد قاموا إليك فيقتلوك، فليس منهم رجل إلا قد عرف نصيبه من دمك، فقال: ((يابنية، أريني وضوءاً)) فتوضأ، ثم دخل عليهم المسجد، فلما رأوه قالوا: هاهو ذا، وخفضوا أبصارهم، وسقطت أذقانهم في صدورهم، وعقروا في مجالسهم، فلم يرفعوا إليه بصراً، ولم يقم منهم رجل، فأقبل رسول الله ﷺ حتى قام على رؤوسهم، فأخذ قبضة من التراب، فقال: ((شاهت الوجوه))، ثم حصبهم بها فما أصاب رجلاً منهم من ذلك الحصا حصاة إلا قتل يوم بدر كافراً^(٢). تفرد به.

١٣٨- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا شريك، عن مخل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بـ﴿سَجِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣).

١٣٩- حدثنا شريح ويونس قالوا: حدثنا حماد -يعني: ابن سلمة- عن عبد الله ابن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم. قال يونس: جعلوا أرديتهم. قال يونس: وقذفوها على عواتقهم اليسرى.

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة^(٤).

١٤٠- حدثنا يونس، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك)).

(١) النسائي في الكبرى، ٨٨/٦ برقم (١٠١٥٣ - ١٠١٥٤).

(٢) أحمد (٢٧٦٢).

(٣) أحمد (٢٧٧٧).

(٤) أبو داود، كتاب الحج، باب الاضطباع في الطواف برقم (١٨٨٤)؛ وأحمد (٢٧٩٣).

رواه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم عن موسى بن داود، عن حماد بن سلمة مختصراً ((الحجر الأسود من الجنة)). ورواه الترمذي عن قتيبة، عن جرير، عن عطاء ابن السائب عنه به. وقال: حسن صحيح^(١).

١٤١- حدثنا عفان، حدثنا حماد، أنبأنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن إبراهيم جاء بإسماعيل وهاجر فوضعهما بمكة في موضع زمزم. فذكر الحديث، ثم جاءت من المروة إلى إسماعيل وقد نبعت العين، فجعلت تفحص العين بيدها هكذا حتى اجتمع الماء من شقه، ثم تأخذه بقدها، فتجعله في سقائها، فقال رسول الله ﷺ: ((برحمها الله، لو تركتها لكانت عيناً سائحة تجري إلى يوم القيامة. تفرد به^(٢))).

١٤٢- حدثنا عثمان بن محمد، قال عبد الله: وسمعتنا أنا من عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أنا فرط لكم على الخوض، فمن ورد أفلح، ويؤتى بأقوام، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أمتي رب. فيقال: مازالوا بعدك يرتدون على أعقابهم))^(٣). تفرد به.

١٤٣- حدثنا عثمان بن محمد، وسمعتنا من عثمان، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سأل أهل مكة النبي ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهباً، وأن ينحي الجبال عنهم فيزدرعوا. ف قيل له: إن شئت أن تستأني بهم، وإن شئت أن تؤتيهم الذي سألوا، فإن كفروا أهلكوا كما هلكت من قبلهم. قال: لا، بل أستأني بهم. فأنزل الله هذه الآية ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَبَ بِهَا الْأَوْلُونَ وَعَاتَيْنَا ثُمَّ وَدَّ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾.

رواه النسائي في التفسير عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق، عن جرير به^(٤).

١٤٤- وحدثنا مؤمل، حدثنا إسرائيل، حدثنا سماك، عن سعيد بن جبير، عن

(١) النسائي في المناسك، باب الحجر الأسود برقم (٢٩٣٥)؛ والترمذي في الحج، باب ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام برقم (٨٧٧)؛ وأحمد (٢٧٩٦).

(٢) أحمد (٢٢٨٥).

(٣) أحمد (٢٣٢٧).

(٤) النسائي في الكبرى، ٦/٣٨٠ برقم (١١٢٩٠)؛ وأحمد (٢٣٣٣).

ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في ظل حجرة قد كاد يقلص عنه الظل. فذكره^(١).

١٤٥ - حدثنا مؤمل، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال في قول الجن: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾، قال: لما رآه يصلي بأصحابه يصلون بصلاته ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، تعجبوا من طواعية أصحابه له، فلما رجعوا إلى قومهم قالوا: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾.

رواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة به. وقال: صحيح^(٢).

١٤٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: سلكوا في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها؛ فإن البركة تنزل في وسطها^(٣). تفرد به.

١٤٧ - حدثنا شريح، حدثنا حماد - يعني: ابن سلمة - / عن قيس بن سعد، عن ٤٠٠ سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: - أحسبه رفعه - كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد^(٤). تفرد به.

١٤٨ - حدثنا حسين، وأحمد بن عبد الملك قالوا: حدثنا عبيدا لله - يعني: ابن عمرو - عن عبد الكريم، عن ابن جبير قال أحمد: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد». قال حسين: «كحواصل الحمام، لا يريجون رائحة الجنة».

رواه أبو داود عن أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي، والنسائي عن عبدالرحمن بن عبيدا لله الحلبي، كلاهما عن عبيدا لله بن عمرو به^(٥).

(١) أحمد (٢٤٠٨).

(٢) الترمذي في تفسير سورة الجن، برقم (٣٣٢٣)؛ وأحمد (٢٤٣١).

(٣) أحمد (٢٤٣٩).

(٤) أحمد (٢٤٤٠).

(٥) النسائي في الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، برقم (٥٠٧٥)؛ وأبو داود في الترجل،

باجاء في خضاب السواد برقم (٤٢١٢)؛ وأحمد (٢٤٧٠).

١٤٩- حدثنا أبو عوانة، حدثنا العلاء بن صالح، حدثنا عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الجن يسمعون الوحي، فيسمعون الكلمة فيزيدون فيها عشرًا، فيكون ما سمعوا حقًا، وما زادوا باطلاً، وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك، فلما بعث النبي ﷺ كان أحدهم لا يأتي مقعده إلا رمي بشهاب يحرق مآصاب، فشكوا إلى إبليس، فقال: ما هذا إلا من أمر قد حدث، فبث جنوده، فإذا هم بالنبي ﷺ يصلي بين جبلي نخلة، فأتوه فأخبروه، فقال: هذا الحديث الذي حدث في الأرض)). تفرد به. (١)

١٥٠- حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي، وكانت له هيبة رأيناه عند حسن، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك. فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل عليه بنيه إذ قالوا: ﴿اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ قال: هاتوا. قالوا: أخبرنا عن علامة النبي. قال: تنام عيناه، ولا ينام قلبه. قالوا: أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تذكر؟ قال: «يلتقي الماءان، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنثت. قالوا: أخبرنا: ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: كان يشتكي عرق النس، فلم يجد شيئاً يلائمه / إلا ألبان كذا وكذا. - قال أبي: قال بعضهم: يعني الإبل. فحرم لحومها. قالوا: صدقت. قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: ملك من ملائكة الله موكل بالسحاب بيديه، أو في يده محراق من نار يزر به السحاب يسوقه حيث أمره الله)). قالوا: فما هذا الصوت الذي تسمع؟ قال: «صوته)). قالوا: صدقت، إنما بقيت واحدة، وهي التي نبأبعك إن أخبرتنا بها، أخبرنا فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا عن صاحبك. قال: جبريل. قالوا: جبريل ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب، عدونا، لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان، فأنزل الله ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ إلى آخر الآية.

رواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن، والنسائي عن أحمد بن يحيى الصوفي،

كلاهما عن أبي نعيم، عن عبد الله بن الوليد به، وقال: حسن صحيح^(١).

١٥١- حدثنا بهز، حدثنا شعبة أخبرني عدي بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في فطر فلم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فجعل يقول: تصدقن. فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها.

رواه الجماعة من حديث شعبة، من ذلك البخاري عن سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم ومحمد بن عرعة وحجاج بن منهال، وأبوداود عن حفص بن عمر، خمستهم عن شعبة^(٢).

١٥٢- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو محرم^(٣). تفرد به.

١٥٣- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد، فقال: «كلوا من حولها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها».

رواه أبوداود عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، والنسائي من حديثه، ورواه الترمذي عن قتيبة، عن جرير، وابن ماجه عن علي بن المنذر عن محمد بن فضيل ثلاثتهم عن عطاء بن السائب به، وقال / الترمذي: حسن صحيح^(٤).

ب ٤١

(١) النسائي في الكبرى، ٣٣٦/٥، برقم (٩٠٧٢)؛ والنسائي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الرعد (٣١١٧)؛ وأحمد (٢٤٨٣).

(٢) البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيد برقم (٩٢١)، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (٨٨٤)؛ ومسلم في الصلاة، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلي؛ وأبوداود في الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد برقم (١١٥٩)؛ والنسائي في الصلاة، باب الصلاة قبل العيدين وبعدهما برقم (١٥٨٧)؛ والترمذي في الصلاة، باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها برقم (٥٣٧)؛ وابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل العيد وبعدها برقم (١٢٩١)؛ وأحمد (٢٥٣٣).

(٣) أحمد (٣٠٧٥).

(٤) أبوداود في الأطعمة، باب ماجاء في الأكل من أعلى الصفحة برقم (٣٧٧٢)؛ والنسائي في الكبرى، ١٧٥/٤ برقم (٦٧٦٢)؛ والترمذي في الأطعمة، باب ماجاء في كراهة الأكل من وسط الطعام برقم (١٨٠٥)؛ وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي عن الأكل من دروة التريد برقم (٣٢٧٧)؛ وأحمد (٢٤٣٩).

١٥٤- حدثنا حسن، حدثنا يعقوب - يعني: القمي - عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: ((وما الذي أهلكك))؟ قال: حولت رحلي البارحة. قال: فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَا شِتْمٌ﴾ أقبل وادبر واتق الدبر والحیضة.

رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن حسن بن موسى به، وقال: حسن غريب. ورواه النسائي من حديث يعقوب^(١).

١٥٥- حدثنا أبو عمر الضير، أنبانا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتيت على رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ماهذه الرائحة الطيبة؟ فقال: هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها. قال: قلت: وما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم سقط المدري من يدها، فقالت: بسم الله. فقالت لها ابنة فرعون: أبي. قالت: لا ولكن رب ورب ابيك الله. قالت: أخبره بهذا. قالت: نعم. فأخبرته، فدعاها، فقال: يافلانة، وإن لك رباً غيري؟ قالت: نعم، ربي وربك الله. فامر بقرة من نحاس، فأحميت، ثم أمر بها أن تلقي هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة. قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفنا. قال: ذلك لك علينا من الحق. قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع كأنها تقاعست من أجله. قال: يا أمه، اقتحمي، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فافتحمت، قال ابن عباس: تكلم أربعة صغار: عيسى بن مريم، وصاحب جريج، وشاهد يوسف، وابن ماشطة ابن فرعون^(٢). تفرد به.

١٥٦- وحدثنا عفان، حدثنا حماد، أنبانا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أسري به مرت به راحة طيبة^(٣). فذكر نحوه.

(١) الترمذي، تفسير سورة البقرة، برقم (٢٩٨٠)؛ والنسائي في الكبرى، ٣٠٢/٦ برقم

(١١٠٤٠)؛ وأحمد (٢٧٠٣).

(٢) أحمد (٢٨٢٢).

(٣) أحمد (٢٨٣٣).

١٥٧- وحدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد
ابن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أسري به مرت به رائحة طيبة. ١٤٢
فذكر معناه. إلا أنه قال: قال: من ربك؟ قالت: ربي وربك في السماء. ولم يذكر
قول ابن عباس: تكلم أربعة^(١).

١٥٨- وحدثنا عبد الله، حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء
ابن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه^(٢).

١٥٩- حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت
حريراً^(٣).

١٦٠- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني خصيف، عن سعيد بن جبير،
وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب
المصمت^(٤).

١٦١- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم،
أخبرني سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: وضع رسول الله ﷺ يده بين كتفي
أو قال: على منكبي، فقال: ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))^(٥). تفرد به.

١٦٢- حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا مالك بن مغول، عن سليمان - هو ابن
سليمان أبو إسحاق الشيباني -، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله
ﷺ اتخذ خاتماً فلبسه ثم قال: ((شغلني هذا عنكم منذ اليوم إليه نظرة، وإليكم
نظرة، ثم رمى به)).

رواه النسائي عن محمد بن علي بن حرب عن عثمان بن عمر به^(٦).

١٦٣- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل بن

(١) أحمد (٢٨٢٤).

(٢) أحمد (٢٨٢٥).

(٣) أحمد (٢٨٥٨).

(٤) أحمد (٢٨٥٩).

(٥) أحمد (٢٨٨١).

(٦) النسائي في الزينة، باب طرح الخاتم وترك نصفه برقم (٥٢٨٩).

عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وعن الفضل بن عباس، أو عن أحدهما عن صاحبه قال: قال رسول الله ﷺ: «(من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد تفضل الضالة، ويمرض المريض، وتكون الحاجة)»^(١). تفرد به.

١٦٤- حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح قبل نزول المائدة أو بعد نزول المائدة، والله مامسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عابر أحب إلى من أن أمسح عليهما^(٢). تفرد به.

١٦٥- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: / لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ عزلوا اليتامى حتى جعلوا الطعام يفسد، واللحم ينتن، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ فخالطوهم.

رواه أبو داود والنسائي من حديث عطاء به^(٣).

١٦٦- حدثنا عبد الله بن إبراهيم، عن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب ابن قابوس غير هذا الحديث^(٤).

١٦٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المنهال بن عمرو قال: سمعت سعيد بن جبير قال: مررت مع ابن عمر وابن عباس في طريق من طرق المدينة، فإذا فتية قد نصبوا دجاجة يرمونها، لهم كل خاطئة. قال: فغضب، وقال: من فعل هذا؟ قال: فتفرقوا، فقال ابن عمر: لعن رسول الله ﷺ من يمثل بالحيوان^(٥). تفرد به.

١٦٨- حدثنا محمد بن جعفر وروح قالوا: حدثنا سعد بن أبي عروبة، عن علي ابن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن

(١) أحمد (٢٩٧٥).

(٢) أحمد (٢٩٧٧).

(٣) أبو داود في الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام برقم (٢٨٧١)؛ والنسائي في الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه برقم (٣٦٦٩).

(٤) أحمد (٣٠٨٤).

(٥) أحمد (٣١٣٣).

نبي الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع.

رواه أبو داود وابن ماجه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم البناني؛ ورواه مسلم وأبو داود من حديث أبي بشر جعفر كلاهما عن ميمون بن مهران، وكذلك رواه الحكم بن عيينة عن ميمون بن مهران^(١).

١٦٩- حدثنا يزيد أنبأنا منصور بن حيان سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الدباء والخنتم والمزفت والنقير. ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

رواه النسائي عن أحمد بن سليمان وأحمد بن سعيد، كلاهما عن يزيد بن هارون به. ورواه مسلم وأبو داود من حديث منصور بن حيان^(٢).

١٧٠- حدثنا وكيع، حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يوم الخميس وما يوم الخميس! ثم نظرت إلى دموعه على خديه كأنها نظام اللؤلؤ. قال: قال رسول الله ﷺ: «قال: اتنوني باللوح والدواة والكتف أكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده أبداً». فقالوا: إن رسول الله ﷺ / ٤٣ أ يهجر.

رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، والنسائي عن محمد بن عبد الله المخزومي، كلاهما عن وكيع به^(٣).

١٧١- حدثنا حماد بن أسامة قال: سمعت الأعمش، حدثنا عباد بن جعفر، عن

(١) مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ١٥٣٤/٣ برقم (١٩٣٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع برقم (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)؛ والنسائي في الصيد، باب إباحة أكل لحوم الدجاج برقم (٤٣٤٨)؛ ابن ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع برقم (٣٢٣٤)؛ وأحمد (٣١٤١).

(٢) مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت، ١٥٨٠/٣؛ وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية برقم (٣٦٩٠)؛ والنسائي في الأشربة، باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف عن الأدعية التي تقدم ذكرها.. برقم (٥٦٤٣).

(٣) مسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، ١٢٥٩/٣ برقم (١٦٣٧)؛ والنسائي في الكبرى، ٤٣٤/٣ برقم (٥٨٥٤).

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش، فيهم أبو جهل، فقالوا: يا أبا طالب، إن ابن أخيك يشتم أهتنا، ويقول، ويقول، ويفعل، فأرسل إليه فأنهه. قال: فأرسل إليه أبو طالب، وكان قرب أبو طالب موضع رجل فخشى إن دخل رسول الله ﷺ على عمه أن يكون أرق له عليه، فوثب، فجلس في المجلس، فلما دخل النبي ﷺ لم يجد مجلساً إلا عند الباب، فجلس فقال له أبو طالب: يا ابن أخي إن قومك يشكونك، يزعمون أنك تشتم أهتهم، وتقول، وتقول، وتفعل وتفعل، فقال: يا عم، إني إنما أردتهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية. قالوا: وماهي؟ نعم وأبيك عشراً. قال: لا إله إلا الله. قال: فقاموا وهم ينفضون ثيابهم، وهم يقولون: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾. قال: ثم قرأ حتى ﴿لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابٌ﴾^(١).

١٧٢- حدثنا روح، حدثنا أبو عوانة، عن رقية بن مصقلة بن رقية، عن طلحة الأيامي، عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوج، فإن خيرنا كان أكثرنا نساءً ﷺ.

رواه البخاري عن علي بن الحكم، عن أبي عوانة، عن رقية عن طلحة بن مصرف الأيامي به^(٢).

يتلوه أحاديث آخر من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه /

(١) أحمد (٣٤١٩).

(٢) البخاري في النكاح، باب كثرة النساء، برقم (٤٧٨٢).

أحاديث أخر من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

حديث أيفع

١٧٣- عن سعيد عن ابن عباس فيمن أفطر في رمضان أن عليه عتق رقبة، أو صيام ثلاثين يوماً، أو إطعام ثلاثين مسكيناً. وفيمن وقع على امرأته وهي حائض أو ترك الجمعة من غير عذر أن عليه عتق رقبة.

رواه النسائي من حديث أبي جرير عن أيفع، ثم قال: أبو جرير ضعيف، وأيفع لأعرفه^(١).

١٧٤- ومن حديث أيوب عن سعيد، عن ابن عباس قال: نبذ البسر بحت لا يجل. رواه النسائي^(٢).

١٧٥- وكذلك حديثه عنه عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء. الحديث. رواه ابن ماجه^(٣).

١٧٦- وبه لبي رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة^(٤).

ثابت بن عجلان

١٧٧- عن سعيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بعير فقال: ((ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها)).

رواه البخاري عن خطاب بن عثمان، والنسائي من حديثه، عن محمد بن جبير عنه به^(٥).

جعفر بن إياس أبو بشر

١٧٨- عن سعيد قلت لابن عباس: سورة التوبة. قال: هي الفاضحة، مازالت تنزل، ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لا يبقى أحد إلا ذكر فيها. قلت: سورة الأنفال. قال: نزلت في بني النضير. قلت: سورة الحشر. قال: نزلت في بني النضير. أخرجاه

(١) النسائي في الكبرى، ٣٥٠/٥ برقم (٩١١٨).

(٢) النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب الخمر برقم (٥٦٩٠).

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء برقم (١٧٣٣).

(٤) ابن ماجه، المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر برقم (٣٠٣٩).

(٥) البخاري، كتاب الذبائح، باب جلود الميتة برقم (٥٢٠٢)؛ والنسائي في الفرع والعتيرة، باب

الفأرة تقع في السمن برقم (٤٢٦١).

من حديث هشيم عنه به^(١).

(وحدِيثُ آخِر)

١٧٩- كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر في تفسير ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٢).

(وحدِيثُ آخِر)

١٨٠- الكوثر: الخير الكبير، ومنه النهر^(٣).

(وحدِيثُ آخِر)

١٨١- كانت المرأة تكون مقلاة، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده. الحديث. في نزول قوله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.
رواه أبو داود والنسائي من حديث شعبة، عن جعفر أبي بشر^(٤).

١٨٢- وقول ابن عباس: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقراً مافوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.

رواه البخاري عن / النعمان، عن أبي عوانة به^(٥).

١٨٣- قوله: إن هذه الآية لم تنسخ، وهو قوله ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ إلى قوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.
رواه البخاري بإسناد الذي قبله^(٦).

١٨٤- وقوله في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾.

(١) البخاري في التفسير، باب تفسير سورة الحشر برقم (٤٦٠٠)؛ ومسلم في التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر، ٢٣٢٢/٤ برقم (٣٠٣١).

(٢) البخاري في التفسير، باب تفسير سورة إذا جاء نصر الله برقم (٤٦٨٤)؛ والترمذي في التفسير، باب تفسير سورة النصر برقم (٣٣٦٢).

(٣) البخاري، في الرقاق، باب في الحوض برقم (٦٢٠٦).

(٤) أبوداود، كتاب الجهاد، باب الأسير يكره على الإسلام برقم (٢٦٨٢)؛ والنسائي في الكبرى، ٣٠٥/٦ برقم (١١٠٤٩).

(٥) البخاري في المناقب، باب قصة زمزم وجهل العرب، برقم (٣٣٣٤).

(٦) البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ (٢٦٠٨).

رواه البخاري عن زياد بن أيوب ويعقوب بن إبراهيم عن هشيم عنه به^(١).
 ١٨٥- وقوله: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم إلى الجاهلية، فسألوا،
 فرخص لهم، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ الآية.
 رواه النسائي والطبراني من حديث سفيان، عن الأعمش، عنه^(٢).

جعفر بن المغيرة عن سعيد

١٨٦- عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يطيل الركعتين بعد المغرب حتى
 يتفرق أهل المسجد.

رواه أبو داود وهذا لفظه، والنسائي عن حسين بن عبد الرحمن عن طلق بن غنام،
 عن يعقوب بن عبد الله القمي، عنه به. ورواه أبو داود من غير وجه عن يعقوب^(٣).

(وحدِيثُ آخِر)

١٨٧- رواه النسائي من طريق يعقوب القمي، عن جعفر، عن سعيد، عن ابن
 عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر^(٤).

(وحدِيثُ آخِر)

١٨٨- في قوله ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ قال: كان أحدهم يعبد الحجر.
 الحديث^(٥).

(وحدِيثُ آخِر)

١٨٩- رواه النسائي من طريق يعقوب القمي عنه به سئل رسول الله ﷺ من
 أولياء الله؟ قال: ((الذين إذا رؤوا ذكر الله))^(٦).

(وحدِيثُ آخِر)

١٩٠- رواه النسائي من طريق خطاب بن جعفر بن المغيرة، عن أبيه، عن

(١) البخاري في تفسير سورة الحجر، باب قوله ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ (٤٤٢٨).
 (٢) النسائي في الكبرى، ٣٠٥/٦ برقم (١١٠٥٢)؛ والطبراني برقم (١٢٤٥٣).
 (٣) أبو داود في الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان برقم (١٣٠٠-١٣٠٢)؛ والنسائي في
 الكبرى، ١٥٦/١ برقم (٣٧٩).
 (٤) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ برقم (٢٣٤٥).
 (٥) النسائي في الكبرى، ٤٥٧/٦ برقم (١١٤٨٥).
 (٦) النسائي في الكبرى، ٣٦٢/٦ برقم (١١٢٣٥).

سعيد، عن ابن عباس في قوله ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾ قال: نعمي على قريش. الحديث^(١).

حبيب بن أبي ثابت

١٩١- عن سعيد عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين: ((اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني)).

رواه أبو داود والترمذي من طريق زيد بن الحباب، وابن ماجه من طريق إسماعيل ابن صبيح، كلاهما عن كامل أبي العلاء عنه به. وقال الترمذي: حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن كامل أبي العلاء مراسلاً^(٢).

(وحدِيث)

١٩٢- نهى / رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والنقير^(٣).

١٩٣- وقول ابن عباس: حرم من النساء سبع، ومن الصهر سبع^(٤).

(وحدِيث)

١٩٤- أن عمر سأهم عن قوله ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ الحديث^(٥).

(وحدِيث)

١٩٥- كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما^(٦).

(وحدِيث)

١٩٦- أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة^(٧).

(وحدِيث)

١٩٧- أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر بيوانة. الحديث^(٨).

(١) النسائي في الكبرى، ٥٢٢/٦ برقم (١١٦٩٩).

(٢) أبو داود، في الصلاة، باب الدعاء بين السجدين برقم (٨٥٠)؛ والترمذي في الصلاة، باب ما يقول

بين السجدين برقم (٢٨٤)؛ وابن ماجه في الصلاة، باب ما يقول بين السجدين برقم (٨٩٨).

(٣) مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء برقم (١٥٧٩).

(٤) البخاري في النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، ١٩٦٣/٥.

(٥) البخاري في التفسير، تفسير سورة النصر برقم (٤٦٨٦).

(٦) النسائي، كتاب قيام الليل وطلوع النهار، باب ركعتي الفجر برقم (١٧٨٢).

(٧) أحمد (٣١٩٩).

(٨) ابن ماجه في الكفارات، باب الوفاء بالنذر برقم (٢١٣٠).

حبیب بن أبی عمرة

١٩٨- عن سعيد عن ابن عباس في قوله ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ الآية^(١).

(وحدیث)

١٩٩- علقه البخاري وقال: حبیب بن أبی عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فلذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل»^(٢).

(وحدیث)

٢٠٠- نهى رسول الله ﷺ عن خليط التمر والزبيب والتمر والبر^(٣).

حسان بن أبی الأشتر

٢٠١- عن سعيد، عن ابن عباس قال: فصل القرآن من اللوح المحفوظ إلى البيت المعمور من السماء الدنيا، ثم نزل منجماً على الوقائع في ثلاث وعشرين سنة.

رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، عن الفريابي، عن الثوري، عن الأعمش عنه به. ثم روى نحوه عن إسماعيل بن مسعود، عن معتمر، عن أبي عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن سعيد، عن ابن عباس قريباً منه^(٤).

الحكم بن عبيبة

٢٠٢- عن سعيد، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ يأتي في ترجمة منصور عن سعيد^(٥).

حماد بن أبی سليمان

٢٠٣- عن سعيد، عن ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم.

(١) الترمذي في تفسير سورة الحشر، برقم (٣٣٠٣).

(٢) البخاري في الديات، باب قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ برقم (٦٤٧٢).

(٣) النسائي في الكبرى، ٢٠٦/٣ برقم (٥٠٦٨).

(٤) النسائي في الكبرى، ٧/٥ برقم (٧٩٩١).

(٥) أبوداود في الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن برقم (٤٢٧٣).

رواه النسائي عن محمود بن غيلان، وعن قبيصة عن الثوري، عنه به. ثم رواه من وجه آخر عن حماد مرسلًا، وقال: قبيصة كثير الخطأ^(١).

(حديث آخر)

٢٠٤- رواه النسائي من طريق سفيان الثوري، عن حماد، عن سعيد، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني أجد في نفسي الشيء. الحديث. يعني: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. / ثم رواه من طريق أخرى عن حماد، عن إبراهيم مرسلًا^(٢). ٤٥ أ

خصيف

٢٠٥- عن سعيد عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، إن كان في الدم العبيط تصدق بدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار. رواه النسائي عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن حجاج عنه^(٣).

ذو بن عبدالله

٢٠٦- عن سعيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ص﴾. الحديث^(٤).

ذكوان

٢٠٧- عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً: «مامن أيام العمل الصالح فيهن...». الحديث سيأتي في ترجمة مسلم البطين، عن سعيد عن ابن عباس^(٥).

زيد بن الحواري

٢٠٨- عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً «من أدرك رمضان وصامه، وقام منه ماتيسر له» الحديث.

رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العبدى، عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه، وهما ضعيفان^(٦).

(١) النسائي في الكبرى، ٢/٢٣٥ برقم (٣٢٣٠).

(٢) النسائي في الكبرى، ٦/١٧١ برقم (١٠٥٠٣).

(٣) النسائي في الكبرى، ٥/٣٤٩ برقم (٩١١٥).

(٤) النسائي في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن برقم (٩٥٧).

(٥) أبوداود في الصيام، باب في صوم العشر برقم (٢٤٣٨).

(٦) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب صيام شهر رمضان بمكة برقم (٣١١٧).

سالم بن عجلان

٢٠٩- عن سعيد سألت ابن عباس: أي الأجلين قضى موسى؟ قال: أكثرهما وأطيبهما. إن رسول الله إذا قال فعل. رواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم، عن سعيد بن سليمان، عن مروان بن شجاع عنه^(١).

(وحدِيث)

٢١٠- أن رجلاً قال لابن عباس: جعلت إمرأتي على حراماً. الحديث^(٢).

٢١١- وفي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ رواهما النسائي^(٣).

سليمان بن أبي المغيرة

٢١٢- عن سعيد، عن ابن عباس: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة. رواه ابن ماجه، عن محمد بن يحيى، عن ابن مهدي، عن سفيان بن عيينة به عنه^(٤).

سماك

٢١٣- عن سعيد، عن ابن عباس في قوله ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٥).

طلحة بن مصرف

٢١٤- عن سعيد عن ابن عباس في قوله ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ الآية. رواه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث أبي أسامة، عن إدريس الأودي عنه به^(٦).

-
- (١) البخاري في الشهادات، باب من أمر يأنجاز الوعد برقم (٢٥٣٨).
 (٢) النسائي في الطلاق، باب تأويل قوله عز وجل ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ برقم (٣٤٢٠).
 (٣) النسائي في الكبرى برقم (١١٢٦٤).
 (٤) ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من أوسط ماتطعمون أهليكم برقم (٢١١٣).
 (٥) النسائي في الكبرى برقم (١١٠٧٢).
 (٦) البخاري، كتاب الكفالة، باب قول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيهِمْ، برقم (٢١٧٠)؛ وفي كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب تفسير قوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾؛ وأبو داود، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقيد بميراث الرحم، ٣/٣٣٦؛ والنسائي في الكبرى برقم (٦٤١٧).

عباد، وقيل يحيى بن عباد

٢١٥- عن سعيد، عن ابن عباس في موت أبي طالب. وسيأتي في ترجمة يحيى ابن عباد^(١).

عبدالله بن سعيد

٢١٦- عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

٤٥ ب قال الترمذي: غريب، وسألت البخاري عنه فقال: إنما يروى عن ابن عباس / قوله^(٢).

عبدالله بن عتبة الأنصاري

٢١٧- عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً: «قام موسى خطيباً في بني إسرائيل في قصة موسى والحضر»^(٣).

عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي لبلى

٢١٨- عن سعيد، عن ابن عباس قال: بينما جبريل عند رسول الله ﷺ إذ سمع نقيضاً من فوقه، فنزل ملك. الحديث. في نزول الآيتين من آخر سورة البقرة. رواه مسلم والنسائي من حديث أبي الأحوص، عن عمار بن زريق عنه^(٤).

عبدالأعلى بن عامر الثعلبي

٢١٩- عن سعيد، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». رواه الأربعة من حديث حكام بن مسلم، عن علي بن عبدالأعلى، عن أبيه به. وقال الترمذي: غريب^(٥).

(١) النسائي في الكبرى برقم (١١٤٣٧)؛ والتزمذي في تفسير سورة ص برقم (٣٢٣٢).

(٢) الترمذي في الحج، باب ماجاء في فضل الطواف برقم (٨٦٦).

(٣) النسائي في الكبرى برقم (١١٣٠٦).

(٤) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، ١/٥٥٤؛ والنسائي في الصلاة، باب فضل فاتحة الكتاب برقم (٩١٢).

(٥) أبوداود في الجنائز، باب في اللحد برقم (٣٢٠٨)؛ والنسائي في الجنائز، باب في اللحد والشق

(٢٠٠٩)؛ والتزمذي في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا (١٠٤٥)؛ وابن

ماجة في الجنائز، باب في استحباب اللحد (٤٩٦).

- ٢٢٠- ومن حديثه عن سعيد، عن ابن عباس: إنما كره السمر بعد العشاء الآخرة لما نزلت ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ﴾ أي: بالبيت ﴿سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾^(١).
- ٢٢١- وبه في قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾^(٢).
- ٢٢٢- وبه: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب^(٣).

عبدالملك بن سعيد بن جبير

- ٢٢٣- عن أبيه، عن ابن عباس في قصة تميم الداري وعدي بن بداء. وقوله تعالى ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾. قال البخاري: وقال لي علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم عنه به. وقال علي بن عبد الله: لا أعرف محمداً هذا، وهو حديث حسن.
- ورواه أبو داود عن الحسن بن علي والترمذي عن سفيان بن وكيع، كلاهما عن يحيى بن آدم به. وقال الترمذي: غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة^(٤).

عبدالملك بن ميسرة

- ٢٢٤- عن سعيد، عن ابن عباس في قوله ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ قال: حفظاً بصلاح أبيهما، ولم يذكر منهما صلاحاً^(٥).

عثمان بن عاصم

- ٢٢٥- عن سعيد، عن ابن عباس ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ سُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ قال: الشعوب القبائل العظام، والقبائل: البطون.

رواه البخاري، عن خالد بن يزيد، عن أبي بكر، عن ابن عباس عنه^(٦).

(١) النسائي في الكبرى برقم (١١٣٥١).

(٢) النسائي في الكبرى، ٤٤٦/٦.

(٣) الطبراني برقم (١٢٣٩٧).

(٤) البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾ برقم (١١٣٥١)؛ وأبو داود في الأفضية، باب شهادة أهل الذمة برقم (٣٦٠٦)؛ والترمذي، تفسير سورة المائدة برقم (٣٠٦٠).

(٥) عزاه في التحفة، ٤/٤٢٥ إلى كتاب المواعظ من السنن الكبرى للنسائي وقال: ((قد ذكرنا أن كتاب المواعظ في رواية حمزة بن محمد الكناني وأن أبا القاسم لم يذكره)).

(٦) البخاري في المناقب، باب قول الله تعالى ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ برقم (٣٣٠٠).

٢٢٦- وبه : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ الآية. رواه البخاري من ١٤٦ حديث إسرائيل عنه به^(١).

عدي بن ثابت

٢٢٧- عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر فلا صلاة له» الحديث.

رواه أبو داود عن قتيبة، عن جرير، عن يحيى بن أبي حية أبي جناب الكلبي، عن معز الكلبي عنه به. ورواه ابن ماجه عن عبد الحميد بن بيان، عن هشيم، عن شعبة عنه به^(٢).

(وهديث)

٢٢٨- «لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان». علقه البخاري، وقال عدي ابن ثابت به^(٣).

(وهديث)

٢٢٩- «لا يبغيض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر». رواه النسائي من طريق أبي معاوية، عن الأعمش عنه به^(٤).

عزرة بن عبد الرحمن

٢٣٠- عن سعيد، عن ابن عباس سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شيرمة. قال: «ومن شيرمة؟» قال: أخي يارسول الله. فقال: «هذه عن نفسك، ثم حج عن شيرمة».

رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبدة بن سلمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه به. ورواه بعضهم موقوفاً، ومنهم من أسقط عزرة من الإسناد، ولا بد منه لأن قتادة لم يلق سعيد بن جبير كما نص على ذلك علي ابن معين وغيره^(٥).

(١) البخاري في التفسيرين باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ برقم (٤٤٦٥).
 (٢) أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٥١)؛ وابن ماجه في الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم (٧٩٣).
 (٣) البخاري في الذبائح، باب مايكره من المثلة برقم (٥١٩٦).
 (٤) النسائي في الكبرى برقم (٨٣٣٣).
 (٥) أبو داود في المناسك، باب في الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١١)؛ وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الميت برقم (٢٩٠٣).

(وحدِيث)

٢٣١- في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ الحديث. رواه أبو داود من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة به^(١).

عطاء بن أبي يasar

٢٣٢- عن سعيد، عن ابن عباس: الكوثر الخير الكثير^(٢).

(وحدِيث)

٢٣٣- إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: أناكل مما قبلنا ولا نأكل مما قبل الله. فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية. رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن عمران بن عيسى، والترمذي عن محمد بن موسى، عن زياد البكائي، كلاهما عنه به. وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه بعضهم، عن عطاء، عن سعيد مرسلًا^(٣).

(وحدِيث)

٢٣٤- في الركعتين بعد العصر.

رواه الترمذي عن قتبية، عن جرير عنه به^(٤).

٢٣٥- وفي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية.

رواه النسائي عن الفلاس، عن عمران بن عيينة عنه به^(٥) /

٢٣٦- وقال ابن عباس: كانت ملوك بعد عيسى فبدلوا التوراة والإنجيل،

وكان فيهم مؤمنون. الحديث.

رواه النسائي في التفسير من طريق الثوري عنه^(٦).

(١) أبو داود في الصيام، باب من قال: هي مثبته للشيخ أو الحبلي برقم (٢٣١٨).

(٢) البخاري في الرقاق، باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ برقم (٦٢٠٧).

(٣) أبو داود في الضحايا، باب في ذبائح أهل الكتاب برقم (٢٨١٩)؛ والترمذي في تفسير سورة الأنعام برقم (٣٠٦٩).

(٤) الترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر برقم (١٨٤).

(٥) النسائي في الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٧٠).

(٦) النسائي في الكبرى برقم (٥٩٤١).

(وحدِيثُ)

٢٣٨- وفد بني أسد، وسيأتي من طريق أبي عون الثقفي، عن سعيد، عن ابن عباس^(١).

(وحدِيثُ)

٢٣٩- «العظمة ردائي والكبرياء إزارى، فمن نازعني واحداً منهما أسكته نارى». رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سعيد بن هارون بن إسحاق، كلاهما عن عبدالرحمن بن محمد الخاربي عنه به^(٢).

(وحدِيثُ)

٢٤٠- الصائم فى المباشرة، ورخص للشباب^(٣).
رواه ابن ماجه عن محمد بن خالد بن عبدالرحمن الطحان، عن أبيه عنه به.

علي بن بزيمة

٢٤١- عن سعيد، عن ابن عباس أن رجلاً أخبر النبي ﷺ أنه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق رقبة نسمة^(٤).

عمرو بن دينار

٢٤٢- عن سعيد، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ لا يعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم.
رواه أبو داود عن قتيبة وغيره عن سفيان بن عيينة به^(٥).

(وحدِيثُ)

٢٤٣- كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه القرآن تعجل ليتحفه، فأنزل الله ﴿لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ الآية.

(١) الطبراني برقم (٢٣٦٣).

(٢) ابن ماجه فى الزهد باب البراءة من الكبر برقم (٤١٧٥).

(٣) ابن ماجه فى الصيام، باب ماجاء فى المباشرة للصائم برقم (١٦٨٨).

(٤) الطبراني برقم (١٢٢٥٦).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من جهر بها برقم (٧٨٨)؛ والطبراني برقم (١٢٥٤٤).

رواه النسائي عن أحمد بن عبدة، عن سفيان بن عيينة به^(١).

عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي

٢٤٤- عن سعيد، عن ابن عباس توفي رسول الله ﷺ وأنا محتون، وكانوا لا يختنون الغلام حتى يحتلم^(٢).

(وحدِيث)

٢٤٥- كانت الجن يصعدون السماء يستمعون الوحي.

الحديث رواه الترمذي والنسائي في التفسير من حديث إسرائيل عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح^(٣).

٢٤٦- وقال ابن عباس في قوله ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ قال: هي السبع الطوال^(٤).

٢٤٧- وفي قوله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال مخافة أن يتفلت منه^(٥).

(وحدِيث)

٢٤٨- ((يرحمنا وأخا عاد)) مختصره. رواه ابن ماجة عن الحسن بن علي، عن زيد بن الحباب، عن سفيان عنه به. ولم يذكر أبي بن كعب^(٦).

عمرو / ابن أبي عمرو مولى المطلب

٢٤٩- عن سعيد، عن ابن عباس أنه دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة، فسمع زجر الإبل وصوتاً. فقال: ((أيها الناس، عليكم السكينة، وإن البر ليس بانطباع الإبل. الحديث.

رواه البخاري عن سعيد بن إبراهيم بن سويد عنه به^(٧).

(١) النسائي في الكبرى برقم (١١٦٣٦).

(٢) البخاري في الاستئذان باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط برقم (٥٩٤١).

(٣) النسائي في الكبرى برقم (١١٦٢٦)؛ والترمذي في تفسير سورة الجن، برقم (٣٣٢٤).

(٤) النسائي في الكبرى برقم (١١٢٧٦).

(٥) النسائي في الكبرى برقم (١١٦٣٥).

(٦) ابن ماجة برقم (٣٨٥٢).

(٧) البخاري في الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة برقم (١٥٨٧).

عمرو بن هرم بن حبان

٢٥٠- عن سعيد وعكرمة، عن ابن عباس أن ضباعة أرادت الحج، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تشتط، ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ .
رواه مسلم والنسائي جميعاً عن هارون بن عبد الله، عن أبي داود، عن حبيب بن يزيد عنه به^(١).

فرقد السبخي

٢٥١- عن سعيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم عند المقت.
رواه الترمذي عن هناد، عن وكيع، عن حماد بن سلمة عنه به، وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث فرقد، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد^(٢).

(وحدِيث)

٢٥٢- أنه قال في المعتكف يعكف الذنوب. الحديث^(٣).

القاسم بن أبي أيوب الواسطي

٢٥٣- عن سعيد، عن ابن عباس بحديث الفتون بطوله. وليكتب من تفسير سورة طه عند قوله ﴿وَقَتْنَاكَ فُتُونًا﴾؛ وقد رواه النسائي وابن جرير والطبراني وأبو يعلى وغيره من حديث يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب به^(٤).

القاسم بن أبي بوزة

٢٥٤- عن سعيد، عن ابن عباس في توبة القاتل^(٥).

(١) مسلم في الحج، باب جواز اشتراط احرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم (١٢٠٨)؛ والنسائي في الحج، باب الاشتراط في الحج برقم (٢٧٦٥).

(٢) لم أقف على الحديث في مسند ابن عباس وإنما وجدته في مسند ابن عمر عند الترمذي في الحج، باب (١١٤) برقم (٩٦٢).

(٣) ابن ماجة في الصوم، باب ثواب الاعتكاف برقم (١٧٨١).

(٤) النسائي في الكبرى برقم (١١٣٢٦)؛ وأبو يعلى برقم (٢٦١٨).

(٥) البخاري في تفسير سورة الفرقان، باب قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ برقم (٤٤٨٤)؛ والنسائي في الكبرى برقم (١١٣٧٠).

كلثوم بن حسين

٢٥٥- عن سعيد، عن ابن عباس في تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى ثملوا، فعبث بعضهم ببعض، فأثر هذا في وجه هذا أو رأسه أو جسده، فلما أصبحوا سألوا عما فعلوا، فحلفوا: أما فعلنا، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الآيات^(١).
٢٥٦- وفي قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ﴾^(٢).

مجاهد

٢٥٧- عن سعيد، عن ابن عباس بحديث ((مامن أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام العشر))^(٣).

محمد بن عبدالله أبو عون

٢٥٨- عن سعيد، عن ابن عباس في قدوم وفد بني أسد^(٤).

محمد بن أبي محمد

٢٥٩- عن سعيد، عن ابن عباس لما أصاب رسول الله ﷺ / أهل بدر جمع اليهود. الحديث. رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عنه به^(٥).

محمد بن مسلم أبو الزبير

٢٦٠- عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً: ((لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خض)). الحديث.

رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية عنه به^(٦).

مسلم بن عمر بن البطين

٢٦١- عن سعيد، عن ابن عباس: كانت المرأة تطوف عريانة، وتقول:

اليوم يبدو كله أو بعضه وما بدا منه فلا أحله

(١) النسائي في الكبرى برقم (١١١٥١).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (١١٢٥٧).

(٣) النسائي في الكبرى برقم (١١٢٥٧).

(٤) الطبراني برقم (٢٣٦٣).

(٥) أبو داود في الخراج، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة برقم (٣٠٠١).

(٦) أبو داود في الجهاد، باب فضل الشهادة برقم (٢٥٢٠).

فَنَزَلَ ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. رواه مسلم والنسائي عن بندار عن عبدة، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل عنه به^(١).

(وحدِيثُ)

٢٦٢- أوتى رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني، وأوتى موسى ستاً. الحديث. رواه أبو داود والنسائي من طريق جرير، عن الأعمش عنه به^(٢).

(وحدِيثُ)

٢٦٣- «من سمع الله به، ومن رأى رأى الله به».
رواه مسلم والنسائي من حديث إسماعيل بن سبيع عنه به^(٣).

المغيرة بن النعمان

٢٦٤- عن سعيد، عن ابن عباس في قتل المؤمن عمداً. وكذلك رواه عنه منصور بن المعتمر^(٤).

٢٦٥- وقوله في قوله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ قال: نزل القرآن جملة إلى السماء الدنيا^(٥).

المنهال بن عمرو

٢٦٦- عن سعيد قال رجل لابن عباس: إني أجد شيئاً يختلف علي^(٦).

(وحدِيثُ)

٢٦٧- كنا مع ابن عباس بعرفات، فقال: مالي لا أرى الناس يلبون. الحديث^(٧).

- (١) مسلم في التفسير، باب قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، ٤/٢٣٢٠؛ والنسائي في الحج، باب قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ برقم (٢٩٥٦).
- (٢) أبو داود في الصلاة، باب من قال: هي من الطوال برقم (١٤٥٩)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٩٨٧).
- (٣) مسلم في الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، ٤/٢٢٨٩؛ والنسائي في الكبرى، برقم (١١٧٠٠).
- (٤) أبو داود في الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن برقم (٤٢٧٣).
- (٥) النسائي في الكبرى برقم (١١٦٨٩).
- (٦) البخاري في التفسير، سورة حم السجدة برقم (٤٥٣٧).
- (٧) النسائي في الحج، باب التلبية بعرفة برقم (٣٠٠٦).

٢٦٨- وقوله في قصة سليمان، وأن الذي أصاب من شأن المرأة من أهله يقال لها جرادة^(١).

٢٦٩- وكان آصف كاتب سليمان وكان يعلم الاسم الأعظم^(٢).

٢٧٠- وقوله في قصة رفع عيسى بن مريم إلى السماء^(٣).

٢٧١- وفي قوله في ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقِيعٍ﴾ قال النضر بن الحارث بن كلدة^(٤).

(وحدِيثُ)

٢٧٢- ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً. رجل أم قوماً وهم له كارهون. الحديث^(٥).

(وحدِيثُ)

٢٧٣- أن رسول الله ﷺ كفر بصاع وأمر الناس بذلك. الحديث^(٦).

موسى بن أبي عائشة

٢٧٤- عن سعيد قلت لابن عباس: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ قال: قالها رسول الله، ثم أنزل الله عز وجل.

رواه النسائي في التفسير من / حديث أبي عوانة عنه^(٧).

هلال بن خباب العبدي

٢٧٥- عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً: «تحشرون حفاة عراة غرلاً» فقالت امرأة: ينظر بعضنا إلى بعض؟ فقال: «لا، الأمر أهم من ذلك»^(٨).

(١) النسائي في الكبرى برقم (١٠٩٩٣).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (١٠٩٩٤).

(٣) النسائي في الكبرى برقم (١١٥٩١).

(٤) النسائي في الكبرى برقم (١١٦٢٠).

(٥) ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون، برقم (٩٧١).

(٦) ابن ماجه في الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين برقم (٢١١٢).

(٧) النسائي في الكبرى برقم (١١٦٣٨).

(٨) النسائي في الكبرى برقم (١١٦٤٧).

يحيى بن دينار

٢٧٦- عن سعيد، عن ابن عباس بحديث: ألا أخبرتكم بنسائكم في الجنة،
الودود الولود. الحديث^(١).

يحيى بن عباد

٢٧٧- عن سعيد، عن ابن عباس في ميته عند خالته^(٢).

٢٧٨- وفي مرض أبي طالب^(٣).

(وحدِيث)

٢٧٩- كان نومه ذلك وهو جالس. يعني النوم الذي لم يتوضأ منه. رواه ابن
ماجة من طريق حريث بن ابي مطر عنه^(٤).

يحيى بن عمارة

٢٨٠- عن سعيد، عن ابن عباس في موت أبي طالب.

رواه الترمذي والنسائي من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عنه به. ورواه
أحمد بن أبي أسامة، والنسائي من حديثه عن الأعمش، عن عباد، عن سعيد، عن ابن
عباس، وقد تقدم^(٥).

يعلى بن حكيم

٢٨١- عن سعيد، عن ابن عباس في الحرام يمينا يكفرها ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأَ حَسَنَةً﴾^(٦).

٢٨٢- وعندهما إذا حرم إمرأته فليس بشيء. أخرجاه من حديث يحيى بن
كثير عنه^(٧).

(١) النسائي في الكبرى برقم (٩١٣٩).

(٢) أبوداود في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل برقم (١٣٥٨).

(٣) النسائي في الكبرى برقم (١١٤١٧).

(٤) ابن ماجة في الطهارة، باب الوضوء في النوم برقم (٤٧٦).

(٥) النسائي في الكبرى برقم (١١٤٣٦، ١١٤٣٧)؛ الترمذي في تفسير سورة ص برقم (٣٢٣٢).

(٦) ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب الحرام برقم (٢٠٧٢).

(٧) البخاري في التفسير، سورة التحريم، باب ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾
برقم (٤٦٢٧)؛ ومسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم إمرأته ولم ينو الطلاق
برقم (١٤٧٣).

٢٨٣- وقال يعلى بن أبي حكيم: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر، فقال: حرمه رسول الله ﷺ، فسألت ابن عباس، فصدقه^(١).

(وحدِيث)

٢٨٤- عدل إلى الشعب، فبال حتى إني لأرثي له من فك وركيه حين بال. رواه ابن ماجه عن محمد بن عقيل، عن حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن ذكوان عنه به^(٢).

يعلى بن مسلم

٢٨٥- عن سعيد، عن ابن عباس أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، ووزنوا فأكثروا. الحديث في توبة القاتل^(٣).

(وحدِيث)

٢٨٦- ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ قال: عبدالرحمن بن عوف كان جريحاً^(٤).

أبو يعلى العطار

٢٨٧- عن سعيد، عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد^(٥).

من لم يسم

٢٨٨- من لم يسم عن سعيد، عن ابن عباس بحديث الذي وقصته راحلته^(٦).

(وحدِيث)

٢٨٩- حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

رواه أبو أيوب، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس وابن عمر، وكذلك

(١) مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء برقم (١٩٩٧).

(٢) ابن ماجه في الطهارة، باب الارتياح للغائط والبول برقم (٣٤١).

(٣) البخاري في تفسير سورة الزمر، باب قوله تعالى ﴿يَاعِبَادِي الَّذِي أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ برقم (٤٥٣٢)؛ ومسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، ١/١١٢.

(٤) البخاري في تفسير سورة النساء، باب قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ﴾ برقم (٤٣٢٣).

(٥) البخاري في الصلاة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

(٦) مسلم في الحج، باب ما يفعل الحرم إذا مات.

رواه يعلى بن حكيم عن سعيد، عن ابن عباس، ورواه قتادة عن عروة، عن سعيد، عن ابن عباس كما تقدم^(١).

(وحدِيثُ)

٤٨ ب - ٢٩٠ - / ((لامساعة في الإسلام)). الحديث. رواه أبو داود عن يعقوب بن إبراهيم، عن بعض، عن سليم بن أبي الرمال حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير به^(٢).

ومن المعجم الكبير للطبراني

من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس

٢٩١ - شريك عن خصيف، عن سعيد، عن ابن عباس قال لهم رسول الله ﷺ: ((لأسألكم عليه أجراً إلا أن تؤذوني في نفسي لقرايتي منكم وتحفظوا القرابة التي بيني وبينكم))^(٣).

٢٩٢ - محمد بن إسحاق عن خصيف، عن سعيد، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه^(٤).

٢٩٣ - هارون بن حباب، عن خصيف، عن سعيد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((لا يدخل الجنة مثقال من كبر))^(٥).

٢٩٤ - حدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، حدثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن سعيد، عن ابن عباس قال: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، ومسح أصحابه، فهل مسح منذ نزلت سورة المائدة، ثم رواه عن علي بن عبدالعزيز، عن محمد بن عبد الله البرقاني، عن أبي عوانة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس فذكره. وزاد: والله مامسح بعد المائدة، ولأن أمسح على جلد حمار أحب إليّ من أن أمسح عليهما. قلت: قد ثبت الحديث عن

(١) النسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجر برقم (٥٦٢٠).

(٢) أبو داود في الطلاق، باب في إهداء ولد الزنا برقم (٢٢٦٤)؛ وأحمد برقم (٣٤١٦).

(٣) الطبراني برقم (١٢٢٣٣).

(٤) الطبراني برقم (١٢٢٣٤).

(٥) الطبراني برقم (١٢٢٣٥).

جرير بن عبد الله البجلي، وإنما أسلم بعد نزول المائدة، كما تقدم^(١).

٢٩٥- وللطبراني من حديث أبي فروة، عن سالم الأفتس، عن سعيد، عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «(من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة يقرأ في الركعتين الأولتين ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الأخيرتين تنزيل السجدة، و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ كتب له كأربع ركعات من ليلة القدس). هذا حديث غريب منكر^(٢).

٢٩٦- شريك، عن سالم الأفتس، عن سعيد، عن ابن عباس في قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ قال: المخاطبة في القبر: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وفي الآخرة مثل ذلك^(٣).

ومن حديث / بشر بن السري

٢٩٧- عن رباح بن معروف المكي، عن سالم بن عجلان الأفتس، عن سعيد، عن ابن عباس أن عبداً لله بن عبداً لله بن أبي قال له أبوه: يا بني اطلب لي من رسول الله ﷺ ثوباً من ثيابه، فكفني فيه، ومره فليصل علي، فذهب ابنه إلى رسول الله ﷺ فأعطاه ثوبه، وأراد أن يصلي عليه، فنهاه عمر، فقال: لأزيدنه على السبعين، فأنزل الله ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وذكر قصة الحجاج، وقصة الأسارى، ونزول قوله تبارك وتعالى ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٤).

٢٩٨- وللطبراني من طريق شريك، عن سالم الأفتس، عن سعيد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» هزأ منه المشركون، وقالوا: محمد يذكر الله اليمامة. وكان مسيلمة يسمى الرحمن، فأنزل هذه الآية، فأمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها^(٥).

٢٩٩- وبه أظنه عن النبي ﷺ قال: إذا دخل الرجل إلى الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده، فيقال له: إنهم لم يبلغوا درجاتك وعملك. فيقول: رب إنني قد

(١) الطبراني برقم (١٢٢٣٧، ١٢٢٨٧).

(٢) الطبراني برقم (١٢٢٤٠).

(٣) الطبراني برقم (١٢٢٤٢).

(٤) الطبراني برقم (١٢٢٤٤).

(٥) الطبراني برقم (١٢٢٤٥).

عملت لي ولهم، فيؤمر بإلحاقهم به. وقرأ ابن عباس ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية (١).

٣٠٠ - حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا يحيى بن المعلى بن منصور الرازي، حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا قيس بن الربيع، عن سالم الأفتس، عن سعيد، عن ابن عباس قال: جاءت بنت خالد بن سنان إلى رسول الله ﷺ فيسط لها ثوبه، وقال: ((بنت نبي ضيعه قومه)) (٢).

٣٠١ - عبيدا لله بن عمرو، عن عبدالكريم، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الطير لا يريحون الجنة)) (٣).

٣٠٢ - عبدالعزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن سعيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك)) (٤).

٣٠٣ - حدثنا علي بن عبدالغني، حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((كان سليمان / عليه السلام إذا قام في مصلاه رأى شجرة نابتة بين يديه، فقال لها: ما اسمك؟ قالت: الخروب. قال: لأي شيء أنت؟ قالت: خراب هذا البيت. فقال سليمان: اللهم عم على الجن موتي حتى يعلم الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب، ففتحها عصاه يتوكأ عليها، فأكلتها الأرضة، فخر، فخرها الأرضة، فوجدوه حولاً، فتبينت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب مالبتوا حولاً في العذاب المهين، ولذلك قرأ ابن عباس. قال مسلمون الجن للأرضة لكانت تاتيها بالماء حيث كانت)) (٥).

٣٠٤ - حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، حدثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمي، حدثنا سيف بن عبيدا لله، حدثنا ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن

(١) الطبراني برقم (١٢٢٤٨).

(٢) الطبراني برقم (١٢٢٥٠).

(٣) الطبراني برقم (١٢٢٥٤).

(٤) الطبراني برقم (١٢٢٥٧).

(٥) الطبراني (١٢٢٨١).

سعيد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة. ورفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، ويعرفة، وجمع، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة»^(١).

٣٠٥- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، حدثنا عبد الله بن هاشم الطويل، حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(في مسجد الخيف سبعون نبياً منهم موسى كأني أنظر إليه وعليه عباءتان قطوانيتان وهو محرم على بعير من إبل شنوة يخطمه بخطام ليف له طفيرتان)»^(٢).

٣٠٦- حدثنا جعفر بن محمد البناني الكوفي، حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد بن محمد، حدثنا صباح المزني، عن عطاء، عن سعيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله قالت الملائكة: رب العالمين. فإذا قال: رب العالمين. قالت الملائكة: رحمك الله»^(٣).

حماد بن زيد

٣٠٧- عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي عن مسألة وددت أني لم أسأله. قلت: يارب، كانت قبلي رسل منهم من سخرت له الرياح، ومنهم من كان يحيي الموتى. قال: ألم أجدك يتيماً فأوتيتك؟ وضالاً فهديتك؟ وعائلاً فأغنيتك؟ ألم أشرك لك صدرك؟ ووضعت عنك وزرك. قال: قلت: بلى يارب»^(٤).

الحارث بن عمران الجعفي

٣٠٨- عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس / قال: بينما أنا أأطوف مع رسول الله ﷺ إذا سمع رجلاً يقول: اللهم اغفر لفلان بن فلان. فقال رسول الله ﷺ: ما هذا؟ قال: أمرني رجل أن أدعو له. فقال رسول الله ﷺ: «قد غفر لصاحبك»^(٥).

(١) الطبراني (١٢٢٨٢).

(٢) الطبراني (١٢٢٨٣).

(٣) الطبراني (١٢٢٨٤).

(٤) الطبراني (١٢٢٨٩).

(٥) الطبراني (١٢٢٩٩).

يعقوب القمي

٣٠٩- عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد، عن ابن عباس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة رن إبليس رنة اجتمعت إليه جنوده، فقالوا: انسوا أن نريد أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا، ولكن افتنهم في دينهم، وأفشوا فيهم النوح^(١).

٣١٠- وبه: تجوزوا في الصلاة فإن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة^(٢).

٣١١- وبه: لا يغيض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يحب ثقيفاً رجل يؤمن بالله واليوم الآخر^(٣).

٣١٢- حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني، حدثنا قيس بن الربيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((قال الله عز وجل: ابن آدم، إنك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولو لقيتني بملء الأرض خطايا لقيتك بمنزلها مغفرة ما لم تشرك بي، ولو بلغت خطاياك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك))^(٤).

حبيب

٣١٣- عن سعيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فصلى بين السارين، ثم خرج، فصلى بين باب البيت وبين الحجر ركعتين، ثم قال: ((هذه القبلة))، ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو، ولم يصل^(٥).

٣١٤- وبه: كان أهل الشرك يلبون: لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك بملكه وما ملك. فأنزل الله تعالى ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. الآية^(٦).

٣١٥- وبه حديث أن إسرائيل قال. ولم يأمره بكفارة^(٧).

(١) الطبراني (١٢٣١٨).

(٢) الطبراني (١٢٣٣٨).

(٣) الطبراني (١٢٣٣٩).

(٤) الطبراني (١٢٣٤٦).

(٥) الطبراني (١٢٣٤٧).

(٦) الطبراني (١٢٣٤٨).

(٧) الطبراني (١٢٣٦٠).

ابن أبي لبلى

٣١٦- عن المنهال والحكم، عن سعيد، عن ابن عباس بقصة الجارية السوداء قال: أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالت: نعم. قال: فأعتقها، فإنها مؤمنة^(١).

وحبيب

٣١٧- عن سعيد، عن ابن عباس بقصة قتل المقداد لذلك الرجل الذي قال: لا إله إلا إله، وأنزل الله ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الآية^(٢).

٣١٨- حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن أبيي الحكم الثقفي، حدثنا عاصم بن مضر بن النصري، حدثنا جبلة بن سليمان، عن سعد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الأذان الأول ليتيسر أهل الصلاة لصلاتهم، فإذا سمعتم الأذان فأسبغوا الوضوء، وإذا سمعتم الإقامة فبادروا التكبير الأولى، فإنها فرع الصلاة وأتمامها، ولا تبادروا القارئ الركوع والسجود»^(٣).

الحسن بن أبي الصبأ

٣١٩- عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا، ومن تخلف عنها غرق»^(٤).

منصور بن دينار

٣٢٠- عن حماد، عن سعيد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب^(٥).

٣٢١- حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا إسماعيل بن زكريا الكوفي، حدثنا أبو مالك الجنبي، عن مسلم الملائي، عن مجاهد وسعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما فتح على عاد من الريح إلا مثل موضع الخاتم، عنت على خزانها حتى خرجت من خلال الأبواب، فحملت أهل البدو إلى أهل الحضرة، فلما رأوها قالوا:

(١) الطبراني (١٢٣٦٩).

(٢) الطبراني (١٢٣٧٩).

(٣) الطبراني (١٢٣٨٣).

(٤) الطبراني (١٢٣٨٨).

(٥) الطبراني (١٢٣٨٩).

«هذا عارض ممطرنا مستقبل أوديتنا»). فحملت أهل البوادي فيها، فألقت أهل البادية على أهل الحضر حتى هلكوا جميعاً^(١).

٣٢٢- حدثنا حجاج بن عمران السدوسي، كاتب بكار القاضي، حدثنا عمرو بن الحصين الغفيلي، حدثنا إبراهيم بن عبد الملك السلمي، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم العطية كلمة حق تسمعها، ثم تحملها إلى أخ لك مسلم، فتعلمها إياه»^(٢).

٣٢٣- حدثنا محمد بن الفضل السقطي، حدثنا إسحاق بن كعب حدثنا محمد ابن جابر، عن مسلم الملائي، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المسح على الخفين يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»^(٣).

٣٢٤- حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا يونس، حدثنا إسرائيل عن ثور بن أبي فاخنة، عن سعيد، عن ابن عباس رفع الحديث: «من مات مدمن خمر لقي الله كعابد وثن»^(٤).

٣٢٥- وقال الطبراني: حدثنا علي بن سعيد، حدثنا يعقوب بن ماهان، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: إذا أنا أخذت كريمي عبدي فصبر واحتسب لم / أرض له ثواباً دون الجنة»^(٥).

عبد الجبار بن نافع

٣٢٦- عن قتادة وجعفر بن إياس، عن سعيد، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ قال: كانوا نواتين - يعني: ملاحين - قدموا مع جعفر بن أبي طالب، فلما قرأ رسول الله ﷺ القرآن آمنوا وفاضت أعينهم، فقال لهم: لعلكم إذا رجعتم إلى بلادكم انقلبتم على دينكم. قالوا: لن نتقل عن ديننا. فأنزل الله ذلك في قولهم^(٦).

(١) الطبراني (١٢٤١٦).

(٢) الطبراني (١٢٤٢١).

(٣) الطبراني (١٢٤٢٣).

(٤) الطبراني (١٢٤٢٨).

(٥) الطبراني (١٢٤٥٢).

(٦) الطبراني (١٢٤٥٥).

أبو معاذ

٣٢٧- عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً: «مامن مسلم إلا وله ذنب يصيبه الفينة بعد الفينة، إن المؤمن نسي إذا ذكر ذكر»^(١).

أبو هاشم

٣٢٨- عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً «النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، وخير نساءكم الولود الودود التي إذا غضب أو غضبت قالت: يدي في يدك لا أكتحل بغمض». يعني: حتى ترضى^(٢).

٣٢٩- وبه مرفوعاً «إن للموت فزعاً، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم اكتبه في المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخلف عقبه في الآخرين، اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعده»^(٣).

٣٣٠- وبه: أسلم مع رسول الله ﷺ تسعة وثلاثون رجلاً وإمراً، وأسلم عمر تمام الأربعين، فأنزل الله ﴿يَأْيُهَا النَّبِيِّ حَسْبِكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

نوم بن أبي مريم

٣٣١- عن زيد العمي، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً «من عمل لله في جماعة، أصاب قبل الله منه، وإن أخطأ - غفر الله له، ومن عمل يبتغي الفرقة، فأصاب لم يتقبل الله منه، وإن أخطأ فليتوباً مقعده من النار»^(٥).

عبدالله بن لهيعة

٣٣٢- عن عطاء بن دينار اللهذي، عن سعيد، عن ابن عباس في قوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ قال: يجلسه بينه وبين جبريل، ويشفعه في أمته، فذلك المقام المحمود^(٦).

(١) الطبراني (١٢٤٥٧).

(٢) الطبراني (١٢٤٦٧).

(٣) الطبراني (١٢٤٦٩).

(٤) الطبراني (١٢٤٧٠).

(٥) الطبراني (١٢٤٧٣).

(٦) الطبراني (١٢٤٧٤).

٣٣٣- حدثنا الحسن بن غليب المقبري، حدثنا مهدي بن جعفر الرملي، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(الكفاءة من المن. ماؤها شفاء للعين، ونعت رسول الله ﷺ من عرق النساء ألية كبش)»^(١).

الثوري

٣٣٤- عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «(لانكاح إلا بولي)»^(٢).

٣٣٥- وبه: «(من ذكرني خالياً ذكرته خالياً)». الحديث^(٣).

عبدالله بن مسلم بن هرمز

٣٣٦- عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد، عن ابن عباس قال رجل: يارسول الله، إني نلت من امرأة مادون نفسها، فأنزل الله ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾^(٤).

٣٣٧- وبه: كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويحب دعوة المملوك على خبز الشعير^(٥).

٣٣٨- حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا الحارث ابن عبيدة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار، فقال: «(يامعشر التجار) فاستجابوا له، ومدوا أعناقهم. قال: «(إن الله باعثكم يوم القيامة فجاراً إلا من تصدق وبر وأدى الأمانة)»^(٦).

٣٣٩- عبد الله بن المبارك عن رباح بن زيد، عن عمر بن حبيب، عن القاسم ابن أبي برة، عن سعيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «(لما خلق الله القلم قال

(١) الطبراني (١٢٤٨١).

(٢) الطبراني (١٢٤٨٣).

(٣) الطبراني (١٢٤٨٤).

(٤) الطبراني (١٢٤٩٥).

(٥) الطبراني (١٢٤٩٤).

(٦) الطبراني (١٢٤٩٩).

له: اكتب. فجرى بما هو كائن إلى قيام الساعة»^(١).

٣٤٠- وكتب عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أنا آخذ بحجزكم عن النار، أقول: إياكم والحدود، فإذا مت فأنا فرطكم وموعدكم الحوض، من ورد أفلح، ويؤخذ بقوم ذات الشمال فأقول: يارب أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك مرتدين على أعقابهم»^(٢).

٣٤١- وبه مرفوعاً «حج موسى على ثور أحمر عليه عباءة قطوانية»^(٣).

٣٤٢- وبه مرفوعاً «إن الله خلق لوحاً محفوظاً من درة بيضاء، صفحاتها من ياقوتة حمراء، قلمه نور، وكتابه نور الله، فيه في كل يوم ستون وثلاثمائة نظرة، يخلق ويرزق، ويميت، ويحيى، ويعز، ويدل، ويفعل ما يشاء»^(٤).

٣٤٣- أشعث بن سوار، عن أبي الزبير عن سعيد، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»^(٥).

٣٤٤- سليمان بن قرم، عن أبي الزبير / عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً: «مابعث نبياً إلى قوم، فقبضه إلا جعل بعده فترة وملاً من تلك الفترة جهنم»^(٦).

٣٤٥- حدثنا محمد بن هشام بن ابي الدميك المستملي، حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان، حدثنا يحيى بن سليم، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن ابن عباس أنه قال لبيته: يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للحجاج الراكب بكل خطوة سبعين حسنة، وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبع مائة حسنة»^(٧).

وقد طرف حديث الذي وقصته راحلته وهو محرم من وجوه كثيرة.

٣٤٦- وقال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا هوير بن معاذ، حدثنا بقية، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن سعيد، عن ابن عباس قال: خرج رسول

(١) الطبراني (١٢٥٠٠)؛ وأبو يعلى (٢٣٢٩).

(٢) الطبراني (١٢٥٠٨).

(٣) الطبراني (١٢٥١٠).

(٤) الطبراني (١٢٥١٩).

(٥) الطبراني (١٢٥١٣).

(٦) الطبراني (١٢٥١٤).

(٧) الطبراني (١٢٥٢٢).

الله من الغائط، ثم قعد، فطعم، فقالوا: يا رسول الله، ألا تتوضأ؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء للصلاة، فأما الطعام فلا»^(١).

٣٤٧- إسحاق بن عبد الله بن كيسان، عن أبيه، عن سعيد، عن ابن عباس قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فأمن ثلاثاً. الحديث^(٢).

٣٤٨- وبه مرفوعاً: «إن الله جعل لكل نبي شهوة، وإن شهوتي في قيام هذا الليل، فإذا قمت فلا يصلين أحد خلفي، وأن الله جعل لكل نبي طعمة، وإن طعمتي هذا الخمس فإذا مت فهو لولاة الأمر بعدي»^(٣).

٣٤٩- وبه مرفوعاً «من سمع النداء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد، وبلغه درجة الوسيلة عندك، واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة»^(٤).

(١) الطبراني (١٢٥٤٧).

(٢) الطبراني (١٢٥٥١).

(٣) الطبراني (١٢٥٥٢).

(٤) الطبراني (١٢٥٥٤).

ومن مسند أبي يعلى

٣٥٠- حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وذكر لي طلحة بن نافع، عن سعيد، عن ابن عباس قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلان، فدخل بها، فبات عندها، فلما أصبح قال: ما وجدت عذراء. قال: فرغ شأنهما إلى رسول الله ﷺ، فدعا الجارية، فسألها، فقالت: بلى، قد كنت عذراء. قال: فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا، وأعطى المهر^(١).

٣٥١- وله من طريق عبدالكريم، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً ((قوم يخضبون بالسواء في آخر الزمان حواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة))^(٢).

٣٥٢- وله من طريق يعقوب القمي، عن جعفر بن المغيرة، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً: ((لما فتحت مكة رن إبليس رنة، فاجتمع إليه ذريته، فقال: ائسوا أن تترتدوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا، ولكن افشوا فيهم. يعني: بدل النوح والشعر^(٣))).

سعد بن أبي الحسن البصري

عن ابن عباس رضي الله عنه

٣٥٣- حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن يحيى -يعني: ابن أبي إسحاق- عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: يا ابن العباس، إنني رجل أصور هذه الصور وأصنع هذه الصور، فأفتني فيها. قال: ادن مني، فدنا، فقال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، فقال: أنبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذبه في جهنم)). فإن كنت لا بد فاعلاً، فاجعل الشجرة وما لانفس له^(٤).

(١) أحمد (٢٣٦٧)؛ أبو يعلى (٢٧٢٣).

(٢) أحمد (٢٤٧٠)؛ أبو يعلى (٢٦٠٣).

(٣) الطبراني (١٢٣١٨).

(٤) الطبراني (٢٨١١).

٣٥٤ - حدثنا إسماعيل وجعفر بن محمد قالوا: حدثنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن قال ابن جعفر قال: حدثني سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل، فقال: يا أبا عباس، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. قال: فإني لأحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: «(من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً)» قال: ربا الرجل لها ربوة شديدة، واصفر وجهه. فقال له ابن عباس: ويحك، إن آبيت ألا تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح. رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن يزيد بن زريع، والنسائي من حديث شعبة كلاهما عن عوف الأعرابي به. ورواه مسلم عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى به^(١).

٣٥٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس أنه قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره^(٢).

سعيد بن الحويرث المكي مولى السائب

عن ابن عباس

٣٥٦ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن الحويرث سمع ابن عباس كنا عند النبي ﷺ، /، فأتى الغائط، ثم خرج، فدعا بالطعام، وقال مرة فأتى بالطعام. فقيل: يارسول الله، ألا نتوضأ؟ قال: لم أصل فأتوضأ^(٣).

٣٥٧ - حدثنا يحيى، عن ابن جريح حدثني سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تبرز، فطعم، ولم يلمس ماء^(٤).

٣٥٨ - عن ابن عباس قال: ذهب النبي ﷺ فقضى حاجته، ثم قرب له طعام،

(١) البخاري في البيوع، باب بيع التصاوير التي فيها روح برقم (٢١١٢)؛ ومسلم في اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، ٣/١٦٧٠؛ والنسائي في الكبرى برقم (٩٧٨٥)؛ وأحمد (٣٣٩٤)؛ وأبو يعلى (٢٥٧٧).

(٢) أبو يعلى (٢٧١٢).

(٣) أحمد (١٩٣٢).

(٤) أحمد (٣٢٤٥).

فقالوا: أنأتيك بوضوء؟ قال: من أي شيء أتوضأ؟، أصلي فأتوضأ، أو صليت فأتوضأ^(١).

٣٥٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا ابن جريح، حدثني سعيد بن الخويرث، عن ابن عباس قال: تبرز رسول الله ﷺ لحاجته، ثم رجع فأتني بعرق، فلم يتوضأ، فأكل منه.

وزاد عمر وعلي في هذا الحديث عن سعيد بن الخويرث قال: قيل: يارسول الله، إنك لم تتوضأ. قال: ماأردت الصلاة فأتوضأ.

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والتزمذي في الشمائل عن سعيد بن عبد الرحمن، كلاهما عن سفيان بن عيينة، ورواه النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان به. ورواه مسلم من حديث ابن جريح وحماد بن زيد وغيرهما عن عمرو بن دينار^(٢).

سعيد بن شفي

عن ابن عباس رضي الله عنه

٣٦٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس قال: جعل الناس يسألونه عن الصلاة في السفر، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله. تفرد به^(٣).

٣٦١- وحدثنا أسود، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شفي قال: كنت عند ابن عباس. فذكر الحديث^(٤).

٣٦٢- وحدثنا عبد الله قال: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس أنهم جعلوا يسألونه عن الصلاة في السفر. فقال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ

(١) أحمد (٢٥٥٨).

(٢) أحمد (٢٥٧٠)؛ ومسلم في الطهارة، باب جواز أكل المحدث الطعام، ٢٨٢/١؛ والتزمذي في كتاب الشمائل، باب ماجاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ، ص ١٦١، طبعة محمد عفيف الزعبي.

(٣) أحمد (٢١٥٩).

(٤) أحمد (٢١٦٠).

ﷺ إذا خرج من أهله لم يزد على الركعتين حتى يرجع^(١).

٣٦٣- وحدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شفي سمع ابن عباس قال: كان رسول الله / إذا كان مسافراً صلى ركعتين.

سعيد بن عمرو بن سعيد القرشي

عن ابن عباس

٣٦٤- قال رجل: يا رسول الله، ما عمل إذا عملت به دخلت الجنة؟ فقال: أنت ببلد يجلب الماء فيه؟ قال: نعم. قال: فاشتهر بها سقاء ثم استق فيه حتى تحرق، فإنك لن تحرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة.

رواه الطبراني عن الحسين بن إسحاق التستري، عن يحيى الحماني، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه به^(٢).

سعيد بن فيروز عنه

هو أبوالبخري الطائي يأتي في الكنى عن ابن عباس.

سعيد بن مرجانة

عن ابن عباس

٣٦٥- في قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية. حتى نزل ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية.

رواه الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن سعيد بن مرجانة. ومن حديث هشام بن عمارة وغيره، عن الوليد بن مسلم، عن القاسم بن هزان الخولاني، عن الزهري، عن سعيد بن مرجانة عنهما به^(٣).

سعيد بن المسيب المخزومي أبو محمد

عن ابن عباس

٣٦٦- وذكر من جاهها. فقال رسول الله ﷺ: إنها ابنة أخي من الرضاعة. ثم

(١) أحمد (٢٥٧٥).

(٢) الطبراني (١٢٦٠٥).

(٣) الطبراني (١٠٧٦٩، ١٠٧٧٠).

قال نبي الله ﷺ: أما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب.

رواه النسائي عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الله بن بكر به. ورواه أيضاً عن قتيبة عن غندر، عن سعيد، عن رجل عن علي بن زيد. ورواه النسائي أيضاً من حديث علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب^(١).

٣٦٧- حدثنا بهز، حدثنا شعبة أخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث

أنه سمع ابن عباس / يقول: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

١٥٤- رواه البخاري وأبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة. ورواه مسلم والنسائي من حديث قتادة. ورواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كبير وغير واحد عن الأوزاعي. ورواه النسائي وابن ماجه من حديثه أيضاً عن محمد بن علي بن الحسين، عن سعيد بن المسيب. ورواه مسلم من حديث بكير بن الأشج، عن سعيد ابن المسيب به^(٢).

قال شيخنا في الأطراف: وقد رواه أحمد بن حنبل عن غندر وحجاج عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهو وهم والصواب سعيد بن المسيب^(٣).

٣٦٨- حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا موسى بن أعين، حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن سعيد بن المسيب قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل الذي يتصدق، ثم يعود في صدقته، كالذي بقيء ثم يأكل قيئه»^(٤).

٣٦٩- حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو جعفر محمد بن علي أنه سمع سعيد بن المسيب يخبر أنه سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ:

(١) أحمد (٢٤٩١)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)؛ والطبراني (١٠٦٩٧).
 (٢) البخاري في الهبة، باب لا يجل لأحد أن يرجع في هبته برقم (٢٤٧٨، ٢٤٧٩)؛ ومسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة برقم (١٦٢٢)؛ وأبو داود في البيوع والإجازات، باب الرجوع في الهبة برقم (٣٥٣٨)؛ والنسائي في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده برقم (٣٦٩٧)؛ وابن ماجه في الهبات، باب الرجوع في الهبة، برقم (٢٣٨٥)؛ وأحمد (٣١٧٧).

(٣) تحفة الأشراف، ٤/٤٦٣.

(٤) أحمد (٢٦٢٢).

«مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه»^(١).

٣٧٠- حدثنا بهز، حدثنا أبان بن زيد الغطار، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة، عن ابن عباس أن وفد القيس أتوا رسول الله ﷺ فيهم الأشج أخو بني عصر، فقالوا: يانبي الله، أنا حي من ربعة وإن بيننا وبينك كفار مضر، وإنا لانصل إليك، إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر إذا عملناه دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وأن يصوموا رمضان، وأن يحجوا البيت، وأن يعطوا الخمس من الغنائم، ونهاهم عن أربع: عن الشرب في الحتم والدباء والنقيير والمزفت. فقالوا: فقيم نشرب يارسول الله؟ قال: عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها).

رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان، والنسائي من حديثه^(٢).

٣٧١- وحدثنا عفان، حدثنا أبان قال: سمعت قتادة يذكر عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس وعكرمة عن ابن عباس أن وفد عبدالقيس أتوا رسول الله ﷺ، منهم الأشج أخو بني عصر، فذكر معناه^(٣)

(حديث آخر)

٣٧٢- رواه أبو داود والنسائي من حديث موسى بن هارون البردي، عن هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض الأنباري، عن خلاد بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس أن رجلاً من بني بكر أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنا بامرأة. الحديث^(٤). قال النسائي: هو منكر.

٣٧٣- وحديث تزويج ميمونة وهو محرم، وسيأتي في ترجمة أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

(حديث آخر)

٣٧٤- قال الطبراني: حدثنا الحسن بن جرير الصوري، حدثنا أبو النجاشي محمد

(١) أحمد (٣٢٦٩).

(٢) أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (٣٦٩٤)؛ والنسائي في الكبرى (٦٨٣٣).

(٣) أحمد (٣٤٠٧).

(٤) أبو داود في الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا برقم (٤٤٦٧)؛ والنسائي في الكبرى

برقم (٧٣٤٨).

ابن عثمان، حدثنا خليل بن دعلج، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(من فارق المسلمين قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مات ليس عليه إمام فميته جاهلية، من مات تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية)»^(١).

٣٧٥- وحدثنا محمد بن زكريا العلابي، حدثنا العباس بن بكار الضبي، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة)»^(٢).

٣٧٦- وبه: مرفوعاً «(المتحابون في ظل الله)»^(٣).

٣٧٧- وبه: من قال لا إله إلا الله قبل كل شيء، لا إله إلا الله بعد كل شيء لا إله إلا الله يبقى ويفني كل شيء: عوفي من اللهم والحزن^(٤).

(حديث آخر)

٣٨٨- قال الطبراني: حدثنا المقدم بن داود، حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في الأصابع عشراً عشراً، وفي اليد بخمسين فريضة^(٥).

٣٧٩- ومن حديث القاسم بن فياض، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب سمع ابن عباس يحدث أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه، كان جعل على نفسه بدنة في يمين حلف بها، فأفتنا ببدنه من الإبل، وزجر الرجل أن يعود^(٦).

٣٨٠- وبه أن رجلاً قال يارسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي ثلاثاً، فقال: وما حدك؟ قال: أصبت امرأة حراماً. فأمر جماعة من أصحابه، فيهم عثمان بن عفان وابن عباس وعلي بن زيد / بن حارثة فجلدوه ولم يكن تزوج، ثم قال له: بمن؟

(١) الطبراني (١٠٦٨٧).

(٢) الطبراني (١٠٦٨٩).

(٣) الطبراني (١٠٦٩٠).

(٤) الطبراني (١٠٦٩١).

(٥) الطبراني (١٠٦٩٩).

(٦) الطبراني (١٠٧٠٠).

جنيت، فقال: يا امرأة فسمى امرأة، فدعيت فأنكرت، وحلفت أنه كذب عليها، فدعاه، فقال له: هل لك شاهد أنه جنيت بها حتى أقيم عليها الحد؟ فقال: لا. فجلده حد القرية ثمانين^(١).

٣٨١- ومن حديث الأشعث بن سوار، عن أبي هبيرة، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ^(٢).

٣٨٢- وعن ابن نصر، عن ابن المسيب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قبض وهو ابن ثلاث وستين^(٣).

٣٨٣- وحدثنا عبد الله محمد بن الرمطي، حدثنا عمي محمد بن عبدالرحمن العدوي، حدثنا عمرو بن حميد الدينوري، حدثنا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، وكان يذهب في طريق ويرجع في أخرى^(٤).

انتهى الطبراني.

وقال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده

٣٨٤- حدثنا إبراهيم بن هاني، حدثنا يحيى بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبدالرحمن بن سليمان، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن المسيب سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «من مشى إلى غريمه يحبه صلت عليه دواب الأرض ونون الماء، وتبت له بكل خطوة شجرة تغرس في الجنة وذنب يغفر^(٥)».

(١) الطبراني (١٠٧٠١).

(٢) الطبراني (١٠٧٠٦).

(٣) الطبراني (١٠٧٠٧).

(٤) الطبراني (١٠٧٠٨).

(٥) كشف الأستار (١٣٤٢).

سعيد بن أبي هند

عن ابن عباس رضي الله عنه

٣٨٥- حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند أنه سمع أبا هب يخبز عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله مغبون فيهما كثير من الناس».

رواه البخاري عن مكي بن إبراهيم به قال: وقال عباس العنبري عن صفوان، عن عيسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه به. وكذلك رواه ابن ماجه عن عباس العنبري، ورواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن سعيد به، وقال الترمذي: حسن صحيح. ووقفه بعضهم^(١).

٣٨٦- حدثنا سليمان، حدثنا إسماعيل، أخبرني/ عبد الله بن سعيد بن أبي هند، باب ٥٥ عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

رواه الترمذي عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر به. وقال: صحيح^(٢).

سعيد بن يحمّد أو أحمد أبو السفر الكوفي

٣٨٧- قال ابن عباس: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم. الحديث.

رواه البخاري عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن مطرف به^(٣).

سعيد بن يسار أبو الحباب المدني

عن ابن عباس

٣٨٨- حدثنا ابن غير، حدثنا عثمان بن حكيم، أخبرني سعيد بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر في أول ركعة ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى آخر الآية. وفي الركعة الثانية ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾.

(١) البخاري في الرقاق، باب ماجاء في الصحة والفراغ وأن لا يعيش إلا عيش الآخرة برقم (٦٠٤٩)؛ والترمذي في الزهد، باب الصحة والفراغ نعمتان برقم (٢٣٠٤)؛ وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الحكمة برقم (٤١٧٠)؛ وأحمد (٢٣٤٠).

(٢) الترمذي في العلم، باب إذا أراد الله بعد خيراً يفقهه في الدين برقم (٢٦٤٥).

(٣) البخاري في فضائل الصحابة، باب القسامة في الجاهلية برقم (٣٦٣٥).

رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عثمان بن حكيم به^(١).

سعيد بن أبي سعيد المقبري

عن ابن عباس

٣٨٩- قال الطبراني: حدثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا همام، حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد أنه صلى خلف ابن عباس على جنازة، فأجهر قراءة فاتحة الكتاب، وقال: ليعلم الناس أنها سنة^(٢).

٣٩٠- سعيد العلاف عن ابن عباس مرفوعاً ((إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه)).

رواه الطبراني عن علي بن عبدالعزيز عن معلى بن مهدي، عن مسلم بن خالد عنه^(٣).

سليمان بن يسار أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين

عن ابن عباس

٣٩١- حدثنا سفيان، عن الزهري سمع سليمان بن يسار، عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة جمع والفضل بن العباس ردفه، فقال: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرجل / فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: نعم^(٤).

١٥٦

(١) مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، ٥٠٢/١؛ وأبو داود في الصلاة، باب في تخفيفهما برقم (١٢٥٩)؛ والنسائي في الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر برقم (١٠١٦).

(٢) الطبراني (١٠٨٢٣).

(٣) الطبراني (١١٢٧٤).

(٤) البخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله برقم (١٤٤٢)، وفي باب حج المرأة عن الرجل برقم (١٧٥٦)؛ وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع برقم (٤١٣٨)؛ ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما، ٩٧٣/٢؛ والنسائي في الحج، باب حج المرأة عن رجل برقم (٢٦٤١)؛ وفي باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل برقم (٢٦٣٥)؛ وأبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨٠٩)؛ وأحمد (٣٣٧٥، ٢٢٢٦، ٣٢٣٨، ١٨٩).

٣٩٢- حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن العباس رد رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم. فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، فأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر^(١).

٣٩٣- حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رد رسول الله ﷺ: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم حجي عن أهلك^(٢).

٣٩٤- حدثنا يحيى، أنبأنا مالك، حدثني ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أباها شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحل، أفأحج عنه؟ قال: نعم^(٣).

٣٩٥- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل رد رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.

رواه البخاري وأبو داود عن القعني، زاد البخاري: وعبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، والنسائي من حديث ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به. ورواه النسائي عن قتيبة عن سفيان بن عيينة. وقال البخاري: وقال محمد بن

(١) انظر تخريج حديث (٣٨٩).

(٢) انظر تخريج حديث (٣٨٩).

(٣) انظر تخريج حديث (٣٨٩).

٥٦ ب يوسف عن الأوزاعي. ورواه من حديث شعيب والنسائي من حديث أيوب /، كلهم عن الزهري به. وقد روى من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل، ومن حديث سليمان بن يسار عن الفضل نفسه كما سيأتي^(١).

٣٩٦- حدثنا إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثني -وقال مرة: حدثنا- سليمان بن يسار قال: حدثني أحد بني العباس إما الفضل وإما عبد الله قال: كنت ردف رسول الله ﷺ فجاء رجل، فقال: إن أبي أو أمي -قال يحيى: وأكثر ظني أنه قال- أبي كبير، ولم يحج، فإن أنا حملته على بعير لم يثبت عليه، وإن شدته عليه لم آمن عليه، فأحج عنه؟ فقال: أكنت قاضياً ديناً لو كان عليه؟ قال: نعم. قال: فاحج عنه^(٢).

٣٩٧- حدثنا هشيم، أنبأنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس أو عن الفضل بن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ فذكر معناه. رواه النسائي عن مجاهد بن موسى عن هشيم به^(٣).

٣٩٨- حدثنا عبدالرزاق وأبي بكر قالا حدثنا ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس ورأى أبوه ريرة يتوضأ، ثم قال: أتدري مما أتوضأ؟ قال: لا، قال: أتوضأ من أثوار أقط أكلتها. قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام أتى الصلاة، وماتوضأ. قال: وسليمان حاضر ذلك منهما جميعاً. رواه النسائي من حديث ابن جريج به^(٤).

(حديث آخر)

٣٩٩- قال البزار، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا ابن جريج، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع: النملة، والنحلة، والضفدع، والصرد. ثم قال البزار: وروي عن الزهري، عن رجل، عن ابن عباس^(٥).

(١) انظر تخريج حديث (٣٨٩).

(٢) أحم- (٣٣٧٧، ٣٣٧٨).

(٣) النسائي في مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين برقم (٢٦٤٠).

(٤) النسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار برقم (١٨٤).

(٥) لم أقف عليه.

سماك بن الوليد الحنفي، أبوزميل عن ابن عباس

٤٠٠ - حدثنا عبدالصمد، حدثنا عبدربه بن بارق الحنفي، حدثنا سماك أبوزميل الحنفي، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمي دخل الجنة» فقالت عائشة: بأبي، فمن كان له فرط؟ فقال: ومن كان له فرط ماموقفه؟ قالت: فمن لم يكن له فرط من أمك؟ قال: فأنا فرط أمي لم يصابوا بمثلي».

رواه الترمذي عن نصر بن علي / وزياد بن يحيى كلاهما عن عبد ربه بن بارق، وعن أحمد بن سعيد عن حبان بن هلال، عن عبد ربه، ثم قال: غريب، لانعرفه إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة^(١).

٤٠١ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبوزميل حدثني عبدا لله بن عباس قال: لما خرجت الحورية اعتزلوا، فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي: اكتب يا علي: هذا ماصالح عليه محمد رسول الله ﷺ. قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ماقاتلناك. فقال رسول الله ﷺ: امح يا علي، اللهم إنك تعلم أنني رسولك، امح يا علي، واكتب: هذا ماصالح عليه محمد بن عبدا لله. والله لرسول الله ﷺ خير من علي، وقد مح نفسه، ولم يكن بمحوه ذلك يمحاه من النبوة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

رواه النسائي عن عمرو بن علي عن ابن مهدي به^(٢).

(حديث آخر)

٤٠٢ - رواه مسلم عن عباس بن عبدالعظيم، عن النضر بن محمد، عن عكرمة ابن عمار، عن سماك، عن ابن عباس قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «أصبح من الناس شكر، ومنهم كافر، فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذاك شاكر، ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر»^(٣). الحديث.

٤٠٣ - وبه: كان المشركون يقولون: لبيك لاشريك لك، فيقول رسول الله ﷺ: ويلكم، قد قد. اللاشريك هو لك بملكه وماملك، فيقولون هذا وهم يطوفون بالبيت^(٤).

(١) الترمذي في الجناز، باب ماجاء في ثواب من قدم ولداً برقم (١٠٦٢).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (٨٥٧٥)؛ وأحمد (٣١٨٧).

(٣) مسلم في الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بنوء برقم (١٢٧).

(٤) مسم في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ٨٤٣/٢.

٤٠٤ - وبه: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال: يا بني الله، ثلاث أعطينهن. قال: نعم. قال: تؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين. قال: نعم. قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك. قال: نعم. وعندني أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: نعم.

هكذا وقع الحديث في صحيح مسلم، وقد رواه الطبراني من وجه آخر فقال: حدثنا علي بن سعيد الواري، حدثنا عمرو بن خلف بن مرسال الخثعمي، حدثنا عمي إسماعيل بن مرسال، عن أبي زميل الخنفي، عن ابن عباس. فذكر الحديث مثله^(١).

٥٧ ب / وقد تنوعت أجوبة الناس عنه، فقيل: ظن أن بإسلامه يفسخ نكاح ابنته أم حبيبة، فإنه لا خلاف أن رسول الله ﷺ تزوج بها قبل إسلام أبيها أبي سفيان، وقيل: رأى أن عليه غضاضة لما زوجت بغير رضاه، فأحب أن يحدد لها صداقها وعقداً جديداً بإذنه، ويبعد أن يعبر عن ذلك بهذه العبارة لمن تأمل القصة جيداً، وإنما أراد أن يزوجه بابنته الأخرى عزة، كما وقع في الصحيح لما استعان على ترويجه إياها منه باجتهاد أم حبيبة حين قالت: انكح أختي عزة بنت أبي سفيان، فقال: إن ذلك لا يحل لي. الحديث.

وكان أصل الحديث «يعني ابنته» ظن الراوي أنها أم حبيبة، وفي الحديث إشكال آخر، وهو قوله «قال نعم» ولما أشكل هذا على ابن حزم قال: هذا حديث موضوع. فأخطأ.

٤٠٥ - وبه: بينما رجل من المسلمين يوم بدر يشتد في أثر رجل من المشركين إذ سمع فوقه وقائلاً يقول: أقدم حيزوم، في ترجمة ابن عباس عن عمر^(٢).

٤٠٦ - وبه: عن سماك قلت لابن عباس: مامن أحد نفسي، فقال: إنني مرسل والله إن نجا منه أحد. الحديث^(٣).

(١) مسلم في الفضائل، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب، ٤/١٩٤٥؛ والطبراني (١٢٨٨٦).

(٢) مسلم في الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ٣/١٣٨٤.

(٣) أبو داود في الأدب، باب في رد الوسوسة برقم (٥١١٠).

(حديث آخر)

٤٠٧ - رواه أبو داود عن أحمد بن محمد بن شبرمة، عن وكيع، عن مسعر، عن سماك، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول سورة المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة^(١).

سميع الزيات مولى ابن عباس**عن ابن عباس في ترجمة كريب**

٤٠٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش قال: سألت إبراهيم عن الرجل يصلي مع الإمام قال: يقوم عن يساره! فقلت: حدثني سميع الزيات قال: سمعت ابن عباس يحدث أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به^(٢).

٤٠٩ - حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن سميع الزيات، عن ابن عباس أنه قال: كنت قمت إلى جنب النبي ﷺ إلى شماله فأدارني فجعلني عن يمينه. تفرد به^(٣).

شرحبيل بن سعد مولى الأنصار، أبو سعد المديني**عن ابن عباس /**

٤١٠ - حدثنا وكيع، عن فطر ومحمد بن عبيد قال: حدثنا فطر، عن شرحبيل أبي سعيد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من كانت له أختان، فأحسن صحبتتهما ما صحبتاه دخل بهما الجنة. وقال محمد بن عبيد: تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخله الله الجنة.

رواه ابن ماجه عن الحسين بن الحسن، عن ابن المبارك، عن فطر به^(٤).

٤١١ - حدثنا يعلى بن حجاج الصواف عن يحيى، عن عكرمة قال: كنت جالساً عند زيد بن علي بالمدينة، فمر شيخ يقال له شرحبيل أبوسعد، فقال: يا أبا سعد، من أين جئت؟ فقال: من عند أمير المؤمنين، حدثته بحديث، فقال: لا يكون هذا

(١) أبو داود في الصلاة، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه برقم (١٣٠٥).

(٢) أحمد (٣٣٥٩).

(٣) أحمد (٣٤٥١).

(٤) ابن ماجه في الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات برقم (٣٦٧٠)؛ أحمد (٢١٣٠).

الحديث حق أحب إلى من حمر النعم، قال: حدث به القوم. قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «مامن مسلم يدرك له ابتتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبتهما إلا أدخلتاه الجنة»^(١).

شعبة أبو عبدالله مولى ابن عباس

عن ابن عباس

٤١٢- حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه. تفرد به^(٢).

٤١٣- حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف رسول الله ﷺ يوم عرفة، فدخل الشعب، فنزل، فأهراق الماء ثم توضأ، وركب ولم يصل^(٣). تفرد به.

٤١٤- حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ بيده اليمنى على اليسرى فغسلهما سبعا قبل أن يدخلهما في الإناء، فنسي مرة كم أفرغ على يده، فسألني: كم أفرغت؟ قلت: لا أدري. فقال: لا أم لك! ولم لاتدري؟ ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه وجسده، قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر. يعني: يغتسل.

رواه أبو داود عن الحسين بن عيسى البسطامي، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به^(٤).

٤١٥- حدثنا حجاج، أنبأنا ليث، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكر بن ب ٥٨ عبد الله، عن شعبة مولى ابن عباس أو كريب مولى ابن عباس أن عبيدا لله بن عباس مر بعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة وهو يصلي مضفور الرأس معقود من ورائه، فوقف عليه، فلم يرح يحل عقد رأسه، فأقر له عبد الله بن الحارث حتى فرغ من حله، فقال: ما صنعت برأسي ما صنعت آفناً؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ

(١) أحمد (٣٤٢٤).

(٢) أحمد (٢٠٧٣).

(٣) أحمد (٢٢٦٥).

(٤) أبو داود في الطهارة، باب الغسل من الجنابة برقم (٢٤٦)؛ وأحمد (٢٨٠١).

يقول: «مثل الذي يصلي ورأسه معقود من ورائه كمثل الذي يصلي مكتوفاً». تفرد به.

٤١٦ - حدثنا حماد بن خالد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس قال: مررت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا ودخلنا معه، فما قال لنا في ذلك شيئاً^(١). تفرد به.

٤١٧ - حدثنا يزيد، أنبأنا ابن أبي ذئب وروح، حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعثه مع أهله إلى منى ليلة النحر فرمينا الجمرة مع الفجر^(٢). تفرد به.

٤١٨ - حدثنا يزيد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: دخل المسور بن محزمة على ابن عباس يعوده من مرضه، فرأى عليه ثوب إستبرق، وبين يديه كانون عليه تماثيل، فقال له: يا أبا عباس، ماهذا الثوب الذي عليك؟ قال: وماهو؟ قال: إستبرق. قال: والله ما علمت به، وما أظن رسول الله ﷺ نهى عنه إلا للتجبر والتكبر، ولسنا بحمد الله كذلك، قال: فما هذا الكانون الذي عليه الصور؟ قال ابن عباس: ألا ترى كيف أحرقها بالنار^(٣). تفرد به.

٤١٩ - حدثنا أبو النضر، عن أبي ذئب، عن شعبة أن المسور بن محزمة دخل على ابن عباس يعوده من وجع، وعليه برد إستبرق، فقال: يا أبا عباس، ماهذا الثوب؟ قال: وماهو إلا هذا الإستبرق. قال: والله ما علمت به، وما أظن النبي ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه إلا للتجبر والتكبر، ولسنا بحمد الله كذلك. قال: فما هذا التصاوير في الكانون؟ قال: ألا ترى قد أحرقناها بالنار. فلما خرج المسور قال: انزعوا هذا الثوب عني، واقطعوا رؤوس هذه التماثيل. قالوا: يا أبا عباس لو ذهبنا بها إلى السوق كان أنفق لها مع الرأس. قال: لا، فأمر بقطع رؤوسها^(٤).

٤٢٠ - حدثنا هاشم، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: جاء رجل إلى ابن / ١٥٩
عباس فقال: إن مولاك إذا سجد وضع جبهته وذراعيه وصدره بالأرض، فقال له

(١) أحمد (٣٠١٩).

(٢) أحمد (٣٣٠٤).

(٣) أحمد (٣٣٠٧).

(٤) أحمد (٣٩٣٤).

ابن عباس: ما يملكك على ماتصنع؟ قال: التواضع. قال: هكذا ربضة الكلب، رأيت النبي ﷺ إذا سجد رؤي بياض إبطيه^(١).

٤٢١- حدثنا حسين، أنبأنا ابن أبي ذئب فذكر مثله^(٢). تفرد به.

(حديث آخر)

٤٢٢- قال الطبراني: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاتب، حدثنا سلمة بن رجاء، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة صب بيده اليمنى على اليسرى سبع مرات، ثم قال: كم مرة أفرغت على يدي يا شعبة؟ قلت: لا أدري. قال: لا أم لك! ما يمنعك ألا تدري؟ ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض عليه الماء، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر^(٣).

شهاب العنبري عن ابن عباس

٤٢٣- حدثنا يحيى، عن حبيب بن شهاب، حدثني أبي، سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ يوم خطب الناس بتبوك: «ما في الناس مثل رجل أخذ برأس فرسه يجاهد في سبيل الله، ويجتنب شرور الناس، ومثل آخر بادي في نعمه يقري ضيفه ويعطي حقه»^(٤). تفرد به.

٤٢٤- حدثنا روح، حدثنا حبيب بن شهاب العنبري، قال: سمعت أبي يقول: أتينا ابن عباس أنا وصاحب لي، فلقينا أبا هريرة عند باب ابن عباس، فقال: من أنتما؟ فأخبرناه، فقال: انطلقا إلى ناس على تمر وماء، إنما يسيل كل واحد بقدره. قال: قلنا: كثر خيرك، استأذن لنا على ابن عباس قال: فاستأذن لنا. قال: فسمعنا ابن عباس يحدث عن رسول الله ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ يوم تبوك فقال: ما في الناس مثل رجل أخذ بعنان فرسه، فيجاهد في سبيل الله، ويجتنب شرور الناس، ومثل رجل باد في غنمه يقري ضيفه، ويؤدي حقه». قال قلت: أقالها؟ قال: قالها. قال قلت: قالها. قال قلت: قالها؟ قال: قالها. قال قلت: قالها؟ قال: قالها. قال قلت: قالها؟ قال: قالها.

(١) أحمد (٢٩٣٥).

(٢) أحمد (٢٩٣٦).

(٣) الطبراني (١٢٢٢١).

(٤) أحمد (١٩٨٧).

فكبرت الله وحمدت الله وشكرت الله^(١). تفرد به.

شهر بن حوشب الأشعري الدمشقي عن ابن عباس / ٥٥٩

٤٢٥ - حدثنا القاسم بن مالك أبو جعفر، عن حنظلة السدوسي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ العيد ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب، لم يزد عليها شيئاً^(٢). تفرد به.

٤٢٦ - حدثنا حسين، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب قال: قال عبد الله بن عباس: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن خلال نسألك عنها لا يعلمهن إلا نبي، فكان فيها فيما سألوه. أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه قبل أن تنزل التوراة؟ قال: فأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب مرض مرضاً شديداً، فطال سقمه، فنذر الله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليحرم من أحب الشراب إليه، وأحب الطعام إليه، فكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها. فقالوا: اللهم نعم^(٣).

٤٢٧ - وحدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد قال: حدثنا شهر، قال ابن عباس: حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ يوماً، فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي. قال: سلوني عم شئتم، ولكن اجعلوا إلى ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه لئن أنا حدثتكم شيئاً، فعرفتموه لتتابعني على الإسلام. قالوا: فذلك لك. قال: فاسألوني عما شئتم. قالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن: أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة، وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل؟ وكيف يكون الذكر منه؟ وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم ومن وليه من الملائكة؟ قال: فعليكم عهد الله لئن أنا أخبرتكم لتتابعني؟ قال: فأعطوه ماشاء من عهد وميثاق. قال: فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب مرض مرضاً شديداً، فطال سقمه، فنذر الله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليحرم من أحب الشراب إليه، وأحب الطعام إليه،

(١) أحمد (٢٨٣٨).

(٢) أحمد (٢١٧٤).

(٣) أحمد (٢٤٧١).

وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها. قالوا: اللهم نعم. قال: اللهم اشهد عليهم، فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو والذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون ماء الرجل أبيض غليظ، وإن ماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله، إن علا ماء الرجل على ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله، وإن علا ماء المرأة على ماء الرجل كان أنثى بإذن الله. قالوا: اللهم نعم. قال: اللهم اشهد عليهم. قال: فأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عيناه ولا ينام قلبه؟ قالوا: اللهم نعم. قال: اللهم اشهد. قالوا: أرأيت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة؟ فعندها نجمعك أو نفارقك. قال: فإن ولي جبريل، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه. قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك سواه من الملائكة لتابعناك وصدقناك. قال: فما يمنعكم من أن تصدقوه؟ قالوا: إنه عدونا. قال فعند الله قال الله: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فعند ذلك ﴿بَاؤُوا وَبَغَضِبَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ﴾ الآية^(١). تفرد به.

٤٢٨ - وحدثنا عبد الله، حدثني محمد بن بكار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا ابن بهرام، حدثنا شهر، عن ابن عباس بنحوه^(٢).

٤٢٩ - حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، عن عبد الله بن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ بفناء بيته بمكة جالس إذ مر به عثمان بن مظعون، فكشر إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: ألا تجلس؟ قال: بلى. قال: فجلس رسول الله ﷺ مستقبله، فبينما هو يحدثه إذ شخص رسول الله ﷺ ببصره إلى السماء، فنظر ساعة إلى السماء، فأخذ يضع بصره حتى وضعه على يمينه في الأرض، فتحرف رسول الله ﷺ عن جلسه عثمان إلى حيث وضع بصره، وأخذ ينغض رأسه كأنه يستفقه ما يقال له، وابن مظعون ينظر، فلما قضى حاجته، واستفقه ما يقال له شخص بصر رسول الله ﷺ إلى السماء كما شخص أول مرة، فأتبعه بصره حتى تواری في السماء، فأقبل إلى عثمان بجلسته الأولى، قال: يا محمد، فيما كنت أجالسك وآتيك مارأيتك تفعل / كفعلك الغداة! قال: وما رأيتني فعلت؟ قال: رأيتك

(١) أحمد (٢٥١٤).

(٢) أحمد (٢٥١٥).

تشخص ببصرك إلى السماء، ثم تضعه حتى وضعته على يمينك فتحرفت إليه وتركتني، فأخذ ينعض رأسك كأنك تستفقه شيئاً يقال لك. قال: وفطنت لذلك؟ قال عثمان: نعم. قال رسول الله ﷺ أتاني رسول الله آنفاً وأنت جالس. قال: رسول الله؟ قال: نعم. قال: فما قال لك؟ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ قال عثمان: فذلك حين استقر الإيمان في قلبي وأحببت محمداً^(١).

٤٣٠- حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي حرم، وحرمي المدينة، اللهم إني أحرمها بحرمك أن لا يأوي فيها محدث، ولا يختلي خلالها، ولا يعضد شوكها، ولا يؤخذ لقطتها لا لمنشد»^(٢). تفرد به.

٤٣١- حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إما رجل ادعى إلى غير والديه أو تولى غير مواليه الذين أعتقوه فإن عليه لعنة الله والملائكة إلى يوم القيامة، ولا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٣). تفرد به.

٤٣٢- حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الحميد، حدثني شهر عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات. قال: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾، فأحل الله فتياتكم المؤمنات ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وحرم كل ذات دين غير الإسلام. قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ اللَّاتِيَّاتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وحرم سوى ذلك من أصناف النساء.

رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن روح بن عبادة، عن عبد الحميد به، وقال: حسن لانعرفه إلا من حديثه^(٤).

(١) أحمد (٢٩٢٢).

(٢) أحمد (٢٩٢٣).

(٣) أحمد (٢٩٢٤).

(٤) أحمد (٢٩٢٥).

٤٣٣- وقد رواه الطبراني عن أبي خليفة، عن أبي الوليد الطيالسي، عن عبد الحميد به، وزاد بعد ذلك: وقد نكح طلحة يهودية وحذيفة نصرانية فغضب عمر غضباً / شديداً حتى هم أن يسطوا عليهما، فقالا: نحن نطلق ولا تغضب. فقال عمر: إن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن أسرعن صفرة قماة. وقال ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت^(١).

٤٣٤- حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر بن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة، كانت مصيبة، كان لها خمسة صبية أو ستة من بعل لها مات، فقال لها رسول الله ﷺ: ما يمنعك مني؟ قالت: والله يانبي الله، ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليّ، ولكني أكرمك أن يضغو هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية. قال: فهل منعني منك غير ذلك؟ قالت: لا والله. قال لها رسول الله ﷺ: يرحمك الله، إن خير نساء ركن أعجاز الإبل صالح نساء قریش أحنا على الولد في صغره، وأرعاه على بعل بذات يده. وقال: جلس رسول الله ﷺ مجلساً له فأتاه جبريل، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ واضعاً كفيه على ركبتي رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، حدثني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تسلم وجهك لله وتشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: إذا فعلت ذلك فقد أسلمت. قال: يارسول الله، فحدثني ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته واليوم الآخر والكتاب المبين، وتؤمن بالموت والحياة بعد الموت، وتؤمن بالجنة والنار والحساب والميزان، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟ قال: إذا فعلت ذلك فقد آمنت. قال: يارسول الله، حدثني ما الإحسان؟ قال رسول الله ﷺ: الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه، فإنك إن لاتراه فإنه يراك. قال: يارسول الله، فحدثني متى الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: سبحان الله! في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا هو ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ / ولكن إن شئت أحدثك بمعالمها دون ذلك. قال: أجل يارسول الله، فحدثني.

قال رسول الله ﷺ: إذا رأيت الأمة ولدت ربتهأ أو ربها، ورأيت أصحاب الشاء تطاولوا في البيان، أو رأيت الحفاة الجياع العالة كانوا رؤوس الناس فذلك من معالم الساعة وأشراطها. قال: يارسول الله، ومن أصحاب الشاء والحفاة الجياع العالة؟ قال: العرب^(١). تفرد به.

(حديث آخر)

٤٣٥- رواه النسائي عن أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد، عن عبد الله بن عون، عن أبي عبيدة الحداد، عن عبد الجليل بن عطية، عن شهر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن، ماؤها شفاء للعين»^(٢).

قال شيخنا: وروى عن شهر عن جابر وعن أبي سعيد وعن أبي هريرة. وقيل عنه غير ذلك^(٣).

(حديث آخر)

٤٣٦- قال الطبراني: حدثنا عبدان، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني عتبة بن أبي سليم، حدثني شهر بن حوشب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من شرب الخمر كان نجساً أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد عاد نجساً أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد عاد نجساً أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن ربع منها كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال. قالوا: ياأبا العباس، وما ردة أهل النار؟ قال: شحوم أهل النار وصديدهم»^(٤).

(١) أحمد (٢٩٢٦).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (٦٦٦٩).

(٣) تحفة الأشراف، ٣٧١/٤.

(٤) الطبراني (١٣٠١٥).

صالح بن منهال المديني، وهو ابن أبي صالح مولى التوأمة

عن ابن عباس

٤٣٧- حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: ((خلل أصابع يديك ورجليك - يعني: إسباغ الوضوء- وكان فيما قال له: إذا ركعت فضع كفك على ركبتيك حتى تطمئن. وقال الهاشمي مرة: حتى تطمئنا. وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض)). رواه الترمذي والنسائي جميعاً عن إبراهيم بن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به. وقال الترمذي: حسن صحيح^(١).

١٦٢

٤٣٨- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني زياد أن صالحاً مولى التوأمة أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث عن النبي ﷺ أن للرحم شحمة آخذه بحزمة الرحمن تبارك وتعالى يصل من وصلها، ويقطع من قطعها^(٢). تفرد به.

٤٣٩- حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أنهم تماروا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت أم الفضل إلى النبي ﷺ بلبن فشرب^(٣). تفرد به.

٤٤٠- حدثنا يحيى، عن داود بن قيس حدثني صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر. قالوا: يا أبا عباس، ما أراد بذلك، قال: التوسع على أمته^(٤). تفرد به.

(حديث آخر)

٤٤١- قال الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس: غسل رسول الله ﷺ في قميص،

(١) الترمذي في كتاب الطهارة، باب في تحليل الأصابع برقم (٣٩)؛ وابن ماجه في الطهارة، باب تحليل الأصابع برقم (٤٤٧)؛ وأحمد (٢٦٠٤).

(٢) أحمد (٢٩٥٦).

(٣) أحمد (٣٢١٠).

(٤) أحمد (٣٢٣٥).

ونزل في حفرته علي والفضل بن عباس وصالح سفران مولى رسول الله ﷺ (١).

٤٤٢- ومن حديث ابن جريج، عن صالح، عن ابن عباس طاف رسول الله ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجته كراهية أن يصد الناس عنه. وفي رواية: على ناقته القصواء (٢).

٤٤٣- وبه أن رسول الله ﷺ قال لإمرأة بها جنون: أيما أحب إليك، أن تبري من هذا، أو لك الجنة؟ قالت: بل لي الجنة (٣).

٤٤٤- يوسف بن خالد السمعي، عن زياد بن سعيد، عن صالح، عن ابن عباس أنه كان لا يبرى باهميان بأساً للمحرم. وروى ذلك ابن عباس عن النبي ﷺ (٤).

٤٤٥- حدثنا أحمد بن المعلى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الله بن يزيد البكري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة)) (٥).

(حديث آخر)

٤٤٦- رواه البزار من طريق موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رميت الجمار كان لك نور يوم القيامة)) (٦).

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. / ب ٦٢

صدقة الدمشقي عن ابن عباس رضي الله عنه

٤٤٧- حدثنا أبو النضر، حدثنا الفرج بن فضالة، عن أبي هرم، عن صدقة الدمشقي، قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن الصيام، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: ((إن من أفضل الصيام صيام أخي داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)) (٧). تفرد به.

(١) الطبراني (١٠٧٩٩).

(٢) الطبراني (١٠٨٠٠، ١٠٨٠١).

(٣) الطبراني (١٠٨٠٢).

(٤) الطبراني (١٠٨٠٦).

(٥) الطبراني (١٠٨٠٨).

(٦) كشف الأستار برقم (١١٤٠).

(٧) أحمد (٢٨٧٨).

صفوان الحمال

يأتي في ترجمة مهرا ن أبي صفوان.

الصلت بن عبدالله بن نوفل بن الحارث الهاشمي عن ابن عباس

٤٤٨- في لبس الخاتم وفصه من خارج مارواه أبو داود والترمذي من حديث محمد بن إسحاق عنه، وحكى الترمذي عن البخاري أنه حسنه^(١).

صهيب أبو الصهباء مولى ابن عباس عن ابن عباس

٤٤٩- حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يصلي فجاءت جاريتان من بني عبدالمطلب حتى أخذتا بركبته ففرع بينهما^(٢).

٤٥٠- حدثنا محمد بن جعفر وعفان، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس، قال عفان -يعني: في حديثه-: أخبرني الحكم، عن صهيب. قلت: من صهيب؟ قال: رجل من أهل البصرة، عن ابن عباس- أنه كان على حمار هو و غلام من بني هاشم، فمر بين يدي النبي ﷺ فلم ينصرف، وجاءت جاريتان من بني عبدالمطلب، فأخذتا بركبتي النبي ﷺ ففرع بينهما أو فرق بينهما، ولم ينصرف.

رواه النسائي من حديث شعبة وأبو داود عن مسدد، عن أبي عوانة، عن منصور، كلاهما عن الحكم بن عيينة^(٣).

الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني عن ابن عباس

٤٥١- حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا حميد بن علي العقيلي، حدثنا الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، / قال: صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعاً. قال: قال ابن عباس: فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين. قال: وقال ابن عباس: لم يقصر الصلاة إلا مرة واحدة،

(١) أبو داود في كتاب الخاتم، باب ماجاء في التخنم في اليمين أو اليسار برقم (٤٢٢٩)؛ والترمذي في اللباس، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين، برقم (١٧٤٢).

(٢) أحمد (٢٠٩٥).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة برقم (٧١٦)؛ والنسائي في الصلاة، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة برقم (٧٥٤)؛ أحمد (٣١٦٧).

حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين، وصلى الناس ركعة ركعة^(١). تفرد به.

٤٥٢- حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن ابن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، قال: كان ابن عباس إذا لبى يقول: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. قال: وقال ابن عباس: انته إليها فإنها تلبية رسول الله ﷺ^(٢). تفرد به.

(حديث آخر)

٤٥٣- رواه الترمذي في التفسير، عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً: «(من كان له مال يبلغه حج بيت الله، فلم يحج، أو تجب فيه الزكاة فلم يزكه - سأل الرجعة عند الموت» فقال له رجل: يا رسول الله، إنما يسأل الرجعة عند الموت الكافر. فقرأ ابن عباس: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ الآية. وقد رواه سفيان بن عيينة وغير واحد عن أبي جناب وعن الضحاك، عن ابن عباس موقوفاً^(٣).

٤٥٤- وحديث ابن عباس: لم ير لحجامة للصائم بأساً. رواه النسائي، وقال: الضحاك لم يدرك ابن عباس^(٤).

(وحديث آخر)

٤٥٥- رواه ابن ماجه عن جبارة بن المغلس، عن عبدالرحمن بن محمد الحاربي، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من السفارة إلى سنام البعير».

قال شيخنا في جمع أصول ابن ماجه: عن عبدالرحمن نهشل. والصواب ما ذكرناه. قال: والمشهور في هذا حديث جبارة، عن كثير بن سليم، عن أنس كما مضى. وقد روى الطبراني هذا الحديث عن علي بن عبدالعزيز، عن ابن الأصبهاني عن عبدالرحمن بن محمد الحاربي، حدثني رجل يكنى ابا عبدا لله، عن الضحاك، عن

(١) أحمد (٢٢٦٢، ٢٢٦٨).

(٢) أحمد (٢٤٠٤).

(٣) الترمذي في تفسير سورة المنافقين، برقم (٣٣١٦).

(٤) النسائي في الكبر، ٢/٢٣٣-٢٣٦ ولم أجده من طريق الضحاك.

ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «للخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه الطعام من السفر إلى سنام البعير»^(١) / ب٦٣

ومن رواية الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه

٤٥٦- روى الطبراني من طريق جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي»^(٢).

٤٥٧- ومن طريق أبي سنان، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: دخلت حفصة على النبي ﷺ في بيتها وهو يطأ مارية، فقال لها: لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة، إن أباك يلي من بعد أبا بكر إذا أنا مت» فذهبت حفصة فأخبرت عائشة، فقالت لرسول الله ﷺ: من أنباك هذا؟ قال: نبأني العليم الخير، فقالت: لا أنظر إليك حتى تحرم مارية. فحرمها. فأنزل اله «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»^(٣).

٤٥٨- حماد بن زيد وهشيم، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً. «المقتول دون ماله شهيد، والمقتول دون أهله شهيد، والمقتول دون نفسه شهيد»^(٤).

٤٥٩- أبوسعده البقال، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً: «أحسنوا أصواتكم بالقرآن»^(٥).

٤٦٠- قره بن خالد، عن الضحاك، عن ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير علة إرادة التوسعة على أمته^(٦).

٤٦١- أصرم بن حوشب، عن قره وأبي عبد الله، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الرهان، وغداً السباق، والغاية الجنة أو النار. أنا الأول، وأبويكر المقبل، وعمر الثالث، والناس بعده على السبق الأول فالأول»^(٧).

(١) ابن ماجه في الأطعمه، باب الضيافة برقم (٣٣٥٧، ٣٣٥٦)؛ والطبراني برقم (١٢٦٣٩).

(٢) الطبراني (١٢٦٣٩).

(٣) الطبراني (١٢٦٤٠).

(٤) الطبراني (١٢٦٤١، ١٢٦٤٢).

(٥) الطبراني (١٢٦٤٣).

(٦) الطبراني (١٢٦٤٤).

(٧) الطبراني (١٢٦٤٥).

٤٦٢- جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: قلت: يارسول الله، متى أخذ ميثاقلك؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»^(١).

٤٦٣- نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً: «مأحداً من علي في يده من أبي بكر زوجي ابنته، وأخرجني إلى دار الهجرة، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن إخاء ومودة إلى يوم القيامة»^(٢).

٤٦٤- جوير عن الضحاك عن ابن عباس: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: يعفور. فعرفت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أغتسل^(٣).

٤٦٥- وبه: كان رسول الله ﷺ / إذا أتاه جبريل بالوحي لم يفرغ حتى يرمل ١٦٤ من الوحي حتى يتكلم النبي ﷺ بأوله مخافة أن يغشى عليه، فقال له جبريل: لم تفعل هذا؟ قال: مخافة أن أنسى. فأنزل الله ﷻ ﴿سُنُقْرُوكَ فَلَا تَنْسَى﴾^(٤).

٤٦٤- ومن حديث جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله ناجى موسى بمائة ألف وأربعين ألف كلمة في ثلاثة أيام، فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم لما وقع في مسامعه من كلام الله»^(٥). الحديث.

٤٦٧- وبه: «سبق المقتول مقبلاً غير مدبر للمقتول المدبر سبعين خريفاً. وسبق مرضى أمتي لأصحابهم سبعين خريفاً، والأنبياء قبل سليمان بن داود بأربعين خريفاً لما كان فيه من الملك»^(٦).

٤٦٨- وبه: «لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذي محرم»^(٧).

٤٦٩- وبه: «دعا رسول الله ﷺ لعلي يوم خيبر: اللهم أعنه وأعن به، وانصره، وانصر به، وارحمه، وارحم به، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»^(٨).

(١) الطبراني (١٢٦٤٦).

(٢) الطبراني (١٢٦٤٧).

(٣) الطبراني (١٢٦٤٨).

(٤) الطبراني (١٢٦٤٩).

(٥) الطبراني (١٢٦٥٠).

(٦) الطبراني (١٢٦٥١).

(٧) الطبراني (١٢٦٥٢).

(٨) الطبراني (١٢٦٥٣).

٤٧٠- أبو روق عن الضحاك، عن ابن عباس في قوله ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ قال: يعين: المحبة في صدور المؤمنين. نزلت في علي بن أبي طالب^(١).

٤٧١- وبه مرفوعاً: ((هما ستران للمرأة: الزوج والقبر))^(٢).

ورواه البزار من طريق أبي روق. وفي النسخة التي رأيت: ((الزوج والفناء)) وهو تصحيف من الفنى وهو القبر، تصحف على الكاتب فكتبها بالألف، فأبعد النجعة.

٤٧٢- وبه: ((ماعال مقتصد قط))^(٣).

٤٧٣- وبه: أن ابن عباس كان يقرأ ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ أي: لا يقدرُونَ علي أن يكذبون رسولاً، ولا القرآن قرآناً^(٤).

٤٧٤- نهشل أبو سعيد عبد الله، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً ((أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا السفن: بِسْمِ اللَّهِ الْمَلِكِ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ))^(٥).

٤٧٥- وبه مرفوعاً: ((أشرف أمتي حملة القرآن))^(٦).

طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن

عن ابن عباس رضي الله عنه

٤٧٦- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً

٦٤٤ ب أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تهجد من الليل. فذكر نحو دعاء سفيان إلا أنه قال: ((ووعدك الحق وقولك الحق، ولقاؤك الحق. وقال: ما أسررت وما أعلنت، إلهي لا إله إلا أنت)).

رواه البخاري عن محمود، ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق به^(٧).

(١) الطبراني (١٢٦٥٥).

(٢) الطبراني (١٢٦٥٧)، ولم أجدّه في مسند البزار.

(٣) الطبراني (١٢٦٥٦).

(٤) الطبراني (١٢٦٥٨).

(٥) الطبراني (١٢٦٦١).

(٦) الطبراني (١٢٦٦٢).

(٧) البخاري في صلاة الليل من أبواب الصلاة، باب: التهجد بالليل برقم (٧٠٦٠)؛ ومسلم في الصلاة، باب الدعاء في صلاة النليل وقيامه برقم (٧٦٩).

٤٧٧- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا سفيان، عن كثير، عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا ويسروا ولا تعسروا، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت»^(١). تفرد به.

٤٧٨- حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا: حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس، عن عمر أنه شهد قضاء النبي ﷺ في ذلك، فجاء حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها. ففضى النبي ﷺ في جينها بغرة عبد، وأن تقتل. فقلت لعمرو: لاخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا، فقال: لقد شككتني. قال ابن بكر: كان بيني وبين امرأتي فضربت إحداهما الأخرى^(٢). في مسند عمر.

٤٧٩- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بحزام في أنفه، فقطعها النبي ﷺ ثم أمره أن يقوده بيده^(٣).

٤٨٠- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان قد ربط يده إلى إنسان آخر بسير أو بحيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «قده بيده». رواه البخاري عن أبي عاصم، عن ابن جريج، وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن جريج به^(٤).

٤٨١- حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم، سمعت طاوساً عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام يتهجّد من الليل قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، ومحمد حق، والنبيون حق، واللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت،

(١) أحمد (٣٤٤٨).

(٢) أحمد (٣٤٣٩).

(٣) أحمد (٣٤٤٢).

(٤) البخاري في الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية برقم (١٥٤٢)؛ وأبو داود في الإيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٣٠٢)؛ والنسائي في الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يراد به وجه الله برقم (٣٨١١)؛ وأحمد (٣٤٤٣).

وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت. أو لا إله غيرك)).

رواه البخاري عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد، ومسلم عن عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن أبي عمير، والنسائي عن قتيبة ومحمد بن منصور، وابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن خلاد، كلهم عن سفيان بن عيينة به. ورواه عن طاوس قس بن سعد^(١).

٤٨٢ - حدثنا هشيم، أنبأنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الطعام الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

رواه الجماعة من حديث عمرو بن دينار به^(٢).

٤٨٣ - حدثنا سفيان قال: عمر أولاً فحفظناه، عن طاوس، وقال مرة: أنبأنا طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم^(٣).

٤٨٤ - وقد حدثنا به سفيان فقال: عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

رواه البخاري عن علي بن عبد الله ومسدد، ومسلم عن أبي بكر وزهير وإسحاق، وأبو داود عن أحمد بن حنبل، والترمذي والنسائي عن قتيبة. زاد النسائي عن محمد بن منصور، ثمانيتهم عن سفيان بن عيينة به. وقال الترمذي: حسن صحيح^(٤).

(١) البخاري في صلاة الليل من أبواب الصلاة، باب التهجد بالليل برقم (١٠٦٩ - ٥٩٥٨)؛ ومسلم في الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ١/٥٣٤؛ والنسائي في الصلاة، باب ذكر ما يفتح به القيام (١٦١٩)؛ وابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل برقم (١٣٥٥)، (١٣٥٦)؛ وأحمد (٣٣٦٨).

(٢) البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك برقم (٢٠٢٨)؛ ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٣/١١٥٩؛ وأبو داود في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى برقم (٣٤٩٧)؛ والنسائي في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى برقم (٤٥٩٨)؛ والترمذي في البيوع، باب ماجاء في كراهة بيع الطعام حتى يستوفيه برقم (١٢٩١)؛ وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض برقم (٢٢٢٧).

(٣) أحمد (١٩٢٢).

(٤) البخاري في الحج، باب الحجامة للمحرم برقم (١٧٣٨، ٥٣٧٠)؛ ومسلم في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، ٢/٨٦٢؛ وأبو داود في الحج، باب المحرم يحتجم برقم (١٨٣٥)؛ والنسائي في المناسك، باب الحجامة للمحرم والنسائي في المناسك، باب الحجامة للمحرم برقم (٢٨٤٦، ٢٨٤٧)؛ والترمذي في الحج، باب ماجاء في الحجامة للمحرم برقم (٨٣٩)؛ وأحمد (١٩٢٣).

٤٨٥- وقال سفيان عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلغفها أو يلغفها))^(١).

٤٨٦- حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبع، ونهى أن يكف شعره وثيابه.

رواه الجماعة من حديث عمرو بن دينار به ورواه عن طاوس ابنه عبدا لله^(٢).

٤٨٧- حدثنا سفيان عن سليمان، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: ((لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)).

رواه مسلم، عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب، وأبوداود عن نصر بن علي، والنسائي عن محمد بن منصور، والحارث بن مسكين، وابن ماجه عن هشام بن عمار، ستهتم عن سفيان بن عيينة^(٣).

٤٨٨- حدثنا / إسماعيل قال: وأبنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، ب٦٥ عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجعات.

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إسماعيل بن عليه به. ورواه مسلم والباقون من حديث يحيى عن سفيان الثوري: قرأ ثم ركع، قرأ ثم ركع. الحديث^(٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أحمد (١٩٢٤).

(٢) البخاري في الصلاة، باب الجسود على سبعة أعظم برقم (٧٧٦، ٧٧٩)؛ ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، ١/٣٥٤؛ وأبوداود في الصلاة، باب أعضاء السجود برقم (٨٨٩)؛ والنسائي في الصلاة، باب النهي عن كف الشعر في السجود برقم (١١١٣)؛ والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء برقم (٢٧٣)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب السجود برقم (٨٨٣، ٨٨٤)؛ وأحمد (١٩٢٨).

(٣) مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الخائض، ٢/٩٦٣؛ وأبوداود في المناسك، باب طواف الوداع برقم (٢٠٠٢)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٤١٨٤)؛ وابن ماجه في المناسك، باب طواف الوداع برقم (٣٠٧٠)؛ وأحمد (١٩٣٦).

(٤) مسلم في الصلاة، باب ذكر من قال: أنه رفع ثمان ركعات في أربع سجعات، ٢/٦٢٧؛ وأبوداود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات برقم (١١٨٣)؛ والنسائي في الصلاة، باب: وكيف صلاة الكسوف برقم (١٤٦٧، ١٤٦٨)؛ والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الكسوف برقم (٥٦٠)؛ وأحمد (١٩٧٥).

٤٨٩- حدثنا أبو معاوية ووكيع، المعنى واحد، قالوا: حدثنا الأعمش، عن مجاهد قال وكيع: سمعت مجاهداً يحدث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول. قال وكيع: «(من بوله)» وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. قال وكيع: «(بالنميمة)». ثم اخذ جريدة فشققها نصفين، ففرز في كل قبر واحد، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: لعلهما أن يخفف عنهما ما لم يببسا. قال وكيع: تيبسا»^(١).

٤٩٠- وحدثنا حسين، حدثنا سنان، عن منصور، عن مجاهد عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بجائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما. فذكره، وقال: حتى يببسا، أو ما لم.

رواه الأعمش، من ذلك مارواه الجماعة من طريق عن البخاري، عن محمد بن المثني ويحيى بن يحيى كل منهما عن وكيع، وأبو داود بن زهير بن حرب، والنسائي عن هناد، عن وكيع وأبي معاوية، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع، قال الترمذي: وروى عن منصور هذا الحديث، عن مجاهد، عن ابن عباس. ورواية الأعمش أصح^(٢).

٤٩١- حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «(لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)». رواه الجماعة إلا ابن ماجه من طرق عن منصور، من ذلك البخاري عن علي بن عبد الله وعمرو بن علي، والنسائي عن إسحاق، عن إسحاق بن منصور، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان به^(٣).

(١) أحمد (١٩٨٠).

(٢) البخاري في الوضوء، باب ماجاء في غسل البول برقم (٢١٥)؛ وفي الأدب، باب الغيبة برقم (٥٧٠٥)؛ ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ٢٤٠/١؛ وأبو داود في الطهارة، باب الاستبراء من البول برقم (٢٠، ٢١)؛ والنسائي في الطهارة، باب التنزع عن البول برقم (٣١)؛ وكتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر برقم (٢٠٦٩)؛ والترمذي في الطهارة، باب التشديد في البول برقم (٧٠)؛ وابن ماجه في الطهارة، باب التشديد في البول برقم (٣٤٧)؛ وأحمد (١٩٨١).

(٣) البخاري في الحج، باب فضل الحرم برقم (١٥١٠)؛ وفي الجهاد، باب وجوب النفير برقم (٢٦٧٠)؛ ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، ٩٨٦/٢؛ وأبو داود في الجهاد، باب الهجرة هل انقطعت؟ برقم (٢٤٨٠)؛ والنسائي في البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة برقم (٤١٧٠)؛ والترمذي في السير، باب ماجاء في الهجرة برقم (١٥٩٠)؛ وأحمد (١٩٩١).

٤٩٢- حدثنا عبدالرزاق، ومحمد بن بكر قالوا: أنبأنا ابن جريج أخبرني إبراهيم ابن مسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة / قال طاوس: فقلت لابن عباس: ويمس طيباً أو دهناً إن كان عند أهله. قال: لا أعلمه.

أخرجاه من حديث ابن جريج، ومسلم عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر به^(١).

٤٩٣- حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة^(٢).

٤٩٤- روه من حديث الحسن بن مسلم به. وفيه: صليت الغد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان كلهم كانوا يصلون قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة. وذكر قصة بلال. وقوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾^(٣).

٤٩٥- حدثنا يحيى، عن سعيد حدثني عبدالملك بن ميسرة، عن طاوس قال: أتى ابن عباس رجل يسأله، وسليمان بن داود قال: أنبأنا شعبة، أنبأني عبدالملك سمعت طاوساً يقول: سألت رجل ابن عباس المعنى عن قوله ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فقال سعيد بن جبیر: قرابة محمد ﷺ. قال ابن عباس: عجلت، إن رسول الله ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ﷺ فيهم قرابة، فنزلت ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم.

رواه البخاري عن يحيى عن مسدد. ورواه أيضاً الترمذي والنسائي من حديث شعبة به^(٤).

٤٩٦- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالكريم الجزري، عن طاوس، عن ابن

(١) البخاري في الجمعة، باب الدهن للجمعة برقم (٨٤٥)؛ ومسلم في الصلاة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ٥٨٢/٢؛ وأحمد (٣٤٧١).

(٢) أحمد (٢٠٠٤).

(٣) أحمد (٣٠٦٤).

(٤) البخاري في المناقب، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية برقم (٣٣٠٦) وفي التفسير، تفسير سورة حم عسق باب قوله ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ برقم (٤٥٤١)؛ والنسائي في الكبرى، والترمذي في تفسير سورة حمعسق برقم (٣٢٥١)؛ وأحمد (٢٠٢٤).

عباس قال: لانتعب على من صام في السفر، ولاعلى من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر.

رواه مسلم عن أبي كريب، عن وكيع^(١).

٤٩٧- حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد سألت طاوساً عن السفحة في السفر. قال: والحسن بن مسلم بن يناق جالس، فقال الحسن بن مسلم وطاوس يسمع حدثنا طاوس، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر والسفر، فكما يصلى في الحضر قبلها وبعدها، فصل في السفر قبلها وبعدها. قال وكيع مرة: وصلها في السفر.

رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن خلاد، عن وكيع به^(٢).

٤٩٨- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه. قال عمرو: فذكرته لطاوس، فقال طاوس قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذها خراجاً معلوماً.

رواه البخاري عن قبيصة، وأبوداود عن محمد بن كثير، عن الثوري. ورواه البخاري أيضاً من حديث أيوب وسفيان بن عيينة. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وإسحاق بن راهوية كلهم عن وكيع به. ورواه مسلم أيضاً من حديث حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وشعبة وابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار به. وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه عبد الله بن طاوس، عن أبيه^(٣).

٤٩٩- حدثنا يزيد، حدثنا حسين، عن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس أن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ أنه قال: لا يحمل للرجل أن يعطي

(١) مسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ٧٨٥/٢؛ وأحمد (٢٠٥٧).

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب التطوع في السفر برقم (١٠٧٢).

(٣) البخاري في المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً برقم (٢٢١٧)؛ ومسلم في البيوع، باب الأرض تمنح، ١٨٣/٣؛ وأبوداود في البيوع، باب في المزارعة برقم (٣٣٨٩)؛ والنسائي في المزارعة باب ذكر الأحاديث المختلفة في لانهي عن كراء بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر برقم (٣٩١٧)؛ والترمذي في الأحكام، باب من المزارعة برقم (١٣٨٥)؛ وابن ماجه في الأحكام، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة برقم (٢٤٥٦).

العطية، فيرجع فيها إلا الوالد، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه^(١).

٥٠٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال. فذكر مثله^(٢).

٥٠١- حدثنا يزيد، أنبأنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرناً، ثم قال: هن لأهلهم ولمن مر بهن من غير أهلهم يريد الحج والعمرة، فمن كان منزله من وراء الميقات إهلاله من حيث ينشئ، وكذلك، حتى أهل مكة إهلالهم من حيث ينشؤون.

رواه البخاري ومسلم والنسائي عن قتيبة. زاد البخاري: ومسدد، وزاد مسلم: عن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبي الربيع. ورواه أبو داود عن سليمان بن حرب كلهم عن حماد بن زيد به. وروى من حديث عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به^(٣).

٥٠٢- وروى أبو داود من حديث محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم». إلى آخره^(٤).

٥٠٣- قرأت علي عبدالرحمن عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، / يقول: «قولوا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات».

رواه مسلم والنسائي عن قتيبة وأبوداود عن القعني كلاهما عن مالك،

(١) أحمد (٢١١٩).

(٢) أحمد (٢١٢٠).

(٣) البخاري في الحج، باب مهل أهل الشام، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ٨٣٨/٢؛ وأبوداود في المناسك، باب المواقيت برقم (١٧٣٨)؛ والنسائي في المناسك، باب من كان أهله دون الميقات برقم (٢٦٥٨).

(٤) أبوداود في الصلاة، باب مايقول بعد التشهد برقم (٩٨٤).

والتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٢).

٥٠٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

٥٠٦- وَحَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ خَطَبَ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ خَطَبَ، وَعُمَرَ ثُمَّ خَطَبَ، وَعِثْمَانَ ثُمَّ خَطَبَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٤).

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ. قَالَ: «هَنْ لَهْنٌ وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِّنْ سِوَاهُمْ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهِ^(٥).

٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ، وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، بِهِ مِثْلَهُ: وَاسْتَعْطَى^(٦).

(١) مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، ١/٤١٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْاسْتِعَاذَةِ (١٥٤٢)؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْخِتَابِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ بِرَقْمِ (٢٠٦٣)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ، بَابُ (٧٧) بِرَقْمِ (٣٤٩٤).

(٢) أَحْمَدُ (٢١٧١).

(٣) أَحْمَدُ (٢١٧٢).

(٤) أَحْمَدُ (٢١٧٣).

(٥) الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ، بَابُ مَهَلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِرَقْمِ (١٤٥٢)؛ وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِرَقْمِ (١١٨١)؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ، بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ بِرَقْمِ (٢٦٥٤)، وَبَابُ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ بِرَقْمِ (٢٦٥٧)؛ وَأَحْمَدُ (٢٢٤٠).

(٦) الْبُخَارِيُّ فِي الْإِبْرَاجَةِ، بَابُ خِرَاجِ الْحِجَامِ بِرَقْمِ (٢١٥٨)؛ وَمُسْلِمٌ فِي الْبَيْعِ، بَابُ حَلِيِّ أَجْرَةِ الْحِجَامَةِ، ٣/١٢٠٥؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ بِرَقْمِ (٧٥٨)؛ وَابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ، بَابُ كَسْبِ الْحِجَامِ بِرَقْمِ (٢١٦٢)؛ وَأَحْمَدُ (٢٢٤٩، ٣٠٢٠).

٥٠٩- وروي أبو داود من حديث وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعط^(١).

٥١٠- حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(العمرى لمن أعرها، والرقي لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه)»^(٢).

٥١١- وحدثنا ابن نمير، حدثنا حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(من أعر عمرى فهي لمن أعرها جائزة، ومن أرقب رقى فهي لمن أرقبها جائزة، ومن وهب هبة، ثم عاد فيها فهو كالعائد في قيئه)».

رواه النسائي من حديث حجاج / بن أرطاة وغيره، عنه أبي الزبير، عن طاوس، عن بعض من أدرك النبي ﷺ وهو في الصحيحين والنسائي عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «(العائد في هبته كالعائد في قيئه)»^(٣).

٥١٢- والنسائي من طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن طاوس، عن ابن عباس: لا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث^(٤). موقوف.

٥١٣- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن هن ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشا حتى أهل مكة من مكة.

رواه البخاري عن إسماعيل بن موسى ويعلى بن أسد ومسلم بن إبراهيم عن وهيب، ورواه مسلم والنسائي من حديث وهيب. زاد النسائي: وحماد بن زيد عن

(١) أبوداود في الطب، باب في السعوط برقم(٣٨٦٩).

(٢) أحمد(٢٢٥٠).

(٣) النسائي في كتاب الرقى، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير برقم(٢٧٠٩، ٢٧١٠)؛ وأخرج الحديث الثاني البخاري في الهبة، باب هبة الرجل لإمراته والمرأة لزوجها برقم(٢٤٤٩)؛ ومسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، ١٢٤١/٣؛ والنسائي في كتاب الهبة برقم(٣٧٠٢).

(٤) النسائي في الكبرى برقم(٣٧٠٨).

عبد الله بن طاوس^(١).

٥١٤- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم^(٢). تفرد به.

٥١٥- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقد النبي ﷺ وأصحابه لصيحة رابعه مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله، وفي كتابه ((لصبح)).

رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث وهيب به^(٣).

٥١٦- وحدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه. قال: فقلت كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديثه^(٤).

٥١٧- حدثنا عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن ليث، عن ابن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم، ويقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحية / والكلب العقور، والغراب)). تفرد به^(٥).

(١) البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة برقم (١٤٥٢)؛ ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١)؛ والنسائي في المناسك، باب ميقات أهل اليمن برقم (٢٦٥٤)؛ وأحمد (٢٢٧٢).

(٢) أحمد (٢٢٧٣).

(٣) البخاري في الحج، باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج برقم (١٤٨٩)؛ ومسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ٢/٩٠٩؛ والنسائي في المناسك، باب إباحتها نسخ الحج بالعمرة لمن لم يسق الهدي برقم (٢٨١٣)؛ وأحمد (٢٢٧٤).

(٤) البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة برقم (٢٠٢٤)؛ ومسلم بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٣/١١٥٩؛ وأبو داود في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى برقم (٣٤٩٦)؛ والنسائي في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى برقم (٤٥٩٧-٤٦٠٠).

(٥) أحمد (٢٣٣٠).

٥١٨- حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا وهيب، أنبأنا ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج.

رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب. ورواه مسلم والنسائي من حديثه^(١).

٥١٩- حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الخيا والمات»^(٢).

٥٢٠- وحدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس مثل ذاك غير أنه قال: «وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»^(٣).

٥٢١- حدثنا عبيدة، حدثني منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة يريد مكة، فصام حتى أتى عسفان. قال: فدعا بإناء، فوضعه على يده حتى نظر الناس إليه، ثم أفطر. قال: وكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر^(٤).

٥٢٢- وحدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن منصور فذكر بإسناده ومعناه.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث منصور^(٥).

٥٢٣- حدثنا عبيدة، حدثني منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس

(١) البخاري في الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً برقم (١٦٤٧)؛ ومسلم في الحج، باب من حلق قبل التحر أو نحر قبل الرمي، ٢/٩٥٠؛ والنسائي في الكبرى برقم (٤١٠٣).

(٢) أحمد (٢٣٤٢).

(٣) أحمد (٢٣٤٣).

(٤) أحمد (٢٣٥٠).

(٥) البخاري في الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس برقم (١٨٤٦)؛ ومسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ٢/٧٨٤؛ وأبو داود في الصوم، باب الصوم في السفر برقم (٢٤٠٤)؛ والنسائي في الصوم، باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان وقام ثم سافر برقم (٢٣١٤)؛ وأحمد (٢٣٥١).

قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام حرمه الله إلى يوم القيامة، ما أحل لأحد فيه القتل غيري، ولا يحل لأحد بعدي فيه حتى تقوم الساعة، وما أحل لي فيه إلا ساعة من النهار، فهو حرام حرمه الله إلى أن تقوم الساعة، لا يعضد شوكة، ولا يخلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا لمعرف. قال: فقال العباس وكان من أهل البلد: قد علم الذي لا بد له منه إلا الإذخر يارسول الله، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت. قال: فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر.

رواه أبو داود وابن جريج، عن عبد الله بن طاوس به^(١).

٥٢٤- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، وحدثني عبد الله بن طاوس / عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصبة إلا قطعاً لأمر أهل الشرك، فإنهم كانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر.

ب٦٨

رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق وابن جريج، عن عبد الله بن طاوس به^(٢).

٥٢٥- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق حدثني الزهري، عن طاوس اليماني قال: قلت لعبد الله بن عباس: يزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، ومسوا من الطيب»، قال فقال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعيم.

رواه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به. ورواه النسائي عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي اليمان به^(٣).

٥٢٦- حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: عجلنا النبي ﷺ، أو عجل أم سلمة وأنا معهم من المزدلفة إلى جمره العقبة، فأمرنا أن لانرميها حتى تطلع الشمس^(٤). تفرد به.

(١) أبو داود في المناسك، باب تحريم حرم مكة (٢٠١٨)، وهو عند أحمد برقم (٢٣٥٣).

(٢) أبو داود في الحج، العمرة برقم (١٩٨٧)؛ وأحمد (٢٣٦١).

(٣) البخاري في الصلاة، باب الدهن للجمعة برقم (٨٤٤)؛ والنسائي في الكبرى برقم (١٦٨١).

(٤) أحمد (٢٤٥٩).

٥٢٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبدالمملك بن ميسرة، عن طاوس وعطاء ومجاهد، عن رافع بن خديج قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً، وأمر رسول الله ﷺ خير لنا مما نهانا عنه، قال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليذرها أو ليمنحها. قال: فذكرت ذلك لطاوس، وكان يرى أن ابن عباس من أعلمهم قال: قال ابن عباس إنما قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض أن يمنحها أخاه خير له» قال شعبة: وكان عبدالمملك يجمع هؤلاء طاوساً وعطاء ومجاهداً، وكان الذي يحدث عنه مجاهد. قال شعبة: الحديث.

رواه مسلم من حديث عبدالمملك بن ميسرة به^(١).

٥٢٨- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: كنا نقول ونحن صبيان: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، ولانعلم أن رسول الله ﷺ ضرب في ذلك مثلاً حتى حدثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(٢).

٥٢٩- حدثنا عفان، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا عبد الله بن طاوس / عن ١٦٩ أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث وهيب: البخاري عن إسماعيل بن موسى، ومسلم عن إبراهيم وسليمان بن حرب عنه. وزاد مسلم وأيوب ومعمّر، ثلاثتهم عن عبد الله بن طاوس به. ورواه النسائي من حديث سفیان الثوري، عن طاوس به^(٣).

٥٣٠- وبهذا الإسناد كذا قال أبي أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، ثم أشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا يكف الثياب ولا الشعر»^(٤).

(١) مسلم في البيوع، باب الأرض تمنح، ١١٨٥/٣؛ وأحمد(٢٥٩٨).

(٢) أحمد(٢٦٤٧).

(٣) البخاري في الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن إبناً برقم(٦٣٥٤، ٦٣٥١، ٦٣٥٦)؛

ومسلم في الفرائض، باب «ألحقوا الفرائض بأهلها، ١٢٣٣/٣؛ وأبوداود في الفرائض، باب

ميراث العصبه برقم(٢٨٩٨)؛ والنسائي في الفرائض، باب ميراث العصبه برقم(٢٠٩٨).

(٤) أحمد(٢٧٧٨).

٥٣١- وبهذا الإسناد كذا قال أبي: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة واستعط^(١).

٥٣٢- حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية. قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني عن أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص.

رواه الترمذي عن محمد بن المثني، عن ابن إدريس، عن ليث به^(٢).

٥٣٣- حدثنا حسن، حدثنا شيبان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: لما حضر رسول الله ﷺ قال: اتوني بكتف أكتب لكم فيه كتاباً لا يختلف منكم رجلان بعدي. قال: فأقبل القوم في لغطهم، فقالت المرأة: ويحكم! عهد رسول الله ﷺ. تفرد به^(٣).

٥٣٤- حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس أن اعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة، فأثابه عليها، قال: رضيت؟ قال: فزاده. قال: رضيت؟ قال: نعم. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لأتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي»^(٤). تفرد به.

٥٣٥- حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب قال: سئل الزهري: هل في الجمعة غسل واجب؟ فقال: حدثني ابن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٥).

٥٣٦- وقال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ / قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب» فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم. وأما الطيب فلا أدري.

(١) أحمد (٢٦٧٠).

(٢) الترمذي في الحج، باب ماجاء في التمتع برقم (٨٨٢)؛ وأحمد (٢٦٦٤).

(٣) أحمد (٢٦٧٦).

(٤) أحمد (٢٦٨٧).

(٥) انظر: تخريج الحديث التالي.

رواه البخاري عن ابن اليمان، والنسائي عن محمد بن يحيى الذهلي عنه^(١).

٥٣٧- حدثنا عبدالرزاق وأبي بكر قالوا: حدثنا ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان يصلها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد. قال فنزل نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقههم جاء حتى النساء معه بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله، لا يدري حسن من هي، قال: تصدقن. قال: فبسط بلال ثوبهن ثم قال: هلم، لكن فداء لكن أبي وأمي، فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال قال: ابن أبوبكر الخواتيم.

رواه البخاري عن أبي عاصم، عن ابن جريج، ومسلم عن محمد بن رافع وعبد ابن حميد، عن عبدالرزاق^(٢).

٥٣٨- حدثنا إسماعيل، أنبأنا ليث قال: وقال طاوس قال ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل فيه ولكنه استقبل زواياه^(٣). تفرد به.

٥٣٩- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال قلت لابن عباس: ما قوله ((حاضر لباد)) قال: لا يكون له سمساراً.

رواه الجماعة إلا الترمذي من طريق عبدالله بن طاوس، مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، وابن ماجه عن عباس بن عبدالعظيم، ثلاثتهم عن عبدالرزاق به^(٤).

(١) البخاري في الصلاة، باب الدهن للجمعة برقم(٨٤٤)؛ والنسائي في الكبرى برقم(١٦٨١)؛ أحمد(٢٦٨٧).

(٢) البخاري في التفسير - تفسير سورة الممتحنة، باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ برقم(٤٦١٣)؛ ومسلم في الصلاة، باب صلاة العيدين، ٦٠٢/٢.

(٣) أحمد(٣٣٩٦).

(٤) البخاري في البيوع، هل يبيع حاضر لباد بغير أجر برقم(٢٠٥٠)؛ ومسلم في البيوع، باب ترم بيع الحاضر لباد، ١١٥٧/٣؛ وأبوداود في البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد برقم(٣٤٣٩)؛ والنسائي في البيوع، باب التلقي برقم(٤٥٠٠)؛ وابن ماجه في التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد برقم(٢١٧٧).

٥٤٠ - حدثنا إسحاق، أنبأنا مالك عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت / وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت الذي لا إله إلا أنت».

١٧٠

رواه مسلم والنسائي عن قتيبة، وأبوداود عن القعني، كلاهما عن مالك، ورواه الترمذي من حديث، وقال: حسن صحيح^(١).

٥٤١ - حدثنا محمد بن بكر وعبدالرزاق قالوا: أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة. قال: فقلت: إنا لنراه خفا بالرجل، فقال ابن عباس: هي سنة نبيكم ﷺ.

رواه مسلم عن محمد بن بكر وعن الحسن بن علي الحلواني، والترمذي علي بن موسى كلاهما عن عبدالرزاق به. ورواه أبوداود من حديث ابن جريج^(٢).

٥٤٢ - حدثنا إسماعيل، أنبأنا ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر. تفرد به^(٣).

٥٤٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلاولى ذكر»^(٤).

(١) مسلم في الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٥٣٢/١؛ وأبوداود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء برقم (٧٧١)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٧٧٠٤)؛ والترمذي في الدعوات، باب ماجاء مايقول إذا قام من الليل إلى الصلاة برقم (٣٤١٨)؛ وأحمد (٢٧١٠).

(٢) مسلم في الصلاة، باب جواز الإقعاء على القدمين، ٣٨٠/١؛ وأبوداود في الصلاة، باب الإقعاء بين السجدين برقم (٨٤٥)؛ والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الرخصة في الإقعاء برقم (٢٨٣)؛ وأحمد (٢٨٥٥).

(٣) أحمد (٣٣٩٧).

(٤) أحمد (٢٨٦٢).

٥٤٤- حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قال ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم على رأسه^(١). تفرد به.

٥٤٥- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم.

رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن روح بن عبادة، وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق كلاهما عن ابن جريج، وعن محمد بن رافع وإسحاق كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر، كلاهما عن عبدالله بن طاوس، ورواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبدالرزاق به. ورواه النسائي من حديث ابن جريج، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس لم يكن الطلاق الثلاث واحدة. الحديث. ورواه أبو داود من حديث حماد، عن أيوب عن غير واحد عن طاوس^(٢).

٥٤٦- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبدالرحمن بن حميد، حدثنا أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن^(٣).

٥٤٧- رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم به. ورواه مسلم أيضاً، والأربعة من حديث الليث، عن الزبير، عن طاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً مثله^(٤).

(١) أحمد (٣٥٢٤).

(٢) مسلم في الطلاق، باب طلاق الثلاث، ١٠٩٩/٢؛ وأبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث برقم (٢١٩٩، ٢٢٠٠)؛ والنسائي في الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة برقم (٣٤٠٦).

(٣) انظر تخريج الحديث التالي.

(٤) مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٣٠٢/١؛ وأبو داود في الصلاة، باب التشهد برقم (٩٧٤)؛ والنسائي في الصلاة، باب نوع آخر من التشهد برقم (١١٧٤)؛ والترمذي في الصلاة، باب منه أيضاً برقم (٢٩٠)؛ وابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء في التشهد برقم (٩٠٠)؛ وأحمد (٢٨٩٤).

٥٤٨- حدثنا محمد بن بكر، أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس أنه قال: جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني؟ كيف أهل؟ قال: أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني. قال: فأدركت.

رواه مسلم عن بندار، عن عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن بكر وأبي عاصم، ثلاثتهم عن ابن جريج به^(١).

٥٤٩- حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف ثمان ركعات قرأ، ثم ركع، ثم رفع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع، ثم سجد. قال: والأخرى مثلها.

وقال أبو عبد الرحمن سمعت أبي يقول: كان وكيع يقول في هذا الحديث صلى ست ركعات وأربع سجعات، فقلت له: إن إسماعيل بن عليه ويحيى بن سعيد يخالفون يقولون: ثمان ركعات، فرجع إلى ثمان ركعات.

رواه مسلم والنسائي من حديث محمد بن المثني، زاد مسلم، وأبي بكر بن خلاد، ورواه أبو داود، عن مسدد، والتزمذي عن بندار، كلهم عن يحيى بن سعيد به، ورواه مسلم والنسائي أيضاً من حديث إسماعيل بن عليه، عن سفيان الثوري به، وقال: حسن صحيح^(٢).

ومما رواه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه

٥٥٠- إبراهيم بن ميسرة الطائفي، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه الكلام.

(١) مسلم في الحج، باب جواز اشتراط اخرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ٨٦٨/٢؛ وابن ماجه في المناسك، باب الشرط في الحج في (٢٩٣٨).

(٢) مسلم في الكسوف، باب ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات، ٦٢٧/٢؛ وأبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات برقم (١١٨٣)؛ والنسائي في الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف برقم (١٤٦٧-١٤٦٨)؛ والتزمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الكسوف برقم (٥٦٠).

رواه النسائي عن قتبية، عن أبي عوانة عنه به. ومن حديث ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ^(١).

١٧١

(حديث آخر)

٥٥١- رواه ابن ماجه، عن محمد بن يحيى، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما وجدنا للمتحابين مثل النكاح»^(٢).

الحسن بن مسلم بن يناق

٥٥٢- عن طاوس عن ابن عباس في الذي أهدى لرسول الله ﷺ لحم صيد في مسند زيد بن أرقم^(٣).

عبدالله بن طاوس

٥٥٣- عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقه العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا».

رواه مسلم والتزمذي وصححه، والنسائي من حديث وهيب عنه به^(٤).

٥٥٤- وحديث عن ابن عباس أنه قال: إنما كنا نحفظ الحديث عن رسول الله ﷺ والحديث يحفظ، فإما أدركتم كل صعب وذلول فبهيات.

رواه مسلم في المقدمة والنسائي في العلم وابن ماجه في السنة من طريق عبدالرزاق عن معمر عنه به؛ ورواه مسلم أيضاً من حديث هشام بن حجير، عن طاوس^(٥).

٥٥٥- وحديثه عن أبيه، عن ابن عباس ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ في رفع اليدين بين السجدين.

(١) النسائي في الكبرى برقم (٣٩٤٤، ٣٩٤٥).

(٢) ابن ماجه في كتاب النكاح، باب ماجاء في فضل النكاح برقم (١٨٤٧).

(٣) أحمد، ٣٣٧٤-٣٦٧/٤.

(٤) مسلم في الطب، باب الطب والمرض والرقي، ١٧١٩/٤؛ والنسائي في الطب، باب وضوء العين برقم (٧٦٢٠)؛ والتزمذي في الطب، باب ماجاء أن العين حق، والغسل لها برقم (٢٠٦٢).

(٥) مسلم في المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ١٣-١٢/١؛ والنسائي في الكبرى برقم (٥٨٦٩)؛ وابن ماجه في المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول

رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي سهيل النضر بن كثير عنه به^(١).

٥٥٦- ولابن ماجة عن أيوب بن محمد الهاشمي، عن عمر بن رباح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة^(٢).

٥٥٧- وحديثه عن أبيه، عن ابن عباس: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء، فقال: ما أحسن هذا! ثم مر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: ما أحسن هذا! ثم مر آخر قد خضب بالصفرة، فقال: هذا حسن.

رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب عنه^(٣).

(وحدِيثُ آخِر)

٥٥٨- رواه الترمذي عن يحيى بن موسى، عن عبدالرزاق، عن إبراهيم بن ميمون، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله على الجماعة» ثم قال: لانعرفه من حديث ابن عباس إلا / من هذا الوجه^(٤).

ب٧١

٥٥٩- وحديثه عن أبيه، عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً. الحديث.
رواه النسائي عن سعيد بن عبدالرحمن، عن سفيان عنه^(٥).

٥٦٠- وله من حديث ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه
سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها. فقال: ذاك الكفر^(٦).

(١) أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٤٠)؛ والنسائي في الصلاة، باب رفع اليدين بين السجدين تلبقاء الوجه برقم (١١٤٦).

(٢) ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع من الركوع برقم (٨٦٥).

(٣) عزاه المزني في تحفة الأشراف، ١٥/٥ إلى أبي داود وابن ماجة فقط ولم يعزه إلى النسائي، والحديث رواه أبو داود في سنته، كتاب التزجل، باب ماجاء في خضاب الصفرة برقم (٤٢١١)؛ وابن ماجة في اللباس، باب الخضاب بالصفرة برقم (٣٦٢٧).

(٤) الترمذي في الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة برقم (٢١٦٦).

(٥) النسائي في الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل (٢٦٣٦).

(٦) النسائي في عشرة النساء برقم (٩٠٠٤).

(حديث آخر)

- ٥٦١- من رواية عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً «من شق عصا المسلم والمسلمون في إسلامه دابح فقد خلع ربة الإسلام من عنقه»^(١).
- ٥٦٢- وبه مرفوعاً «شر البيت الحمام تعلق فيه الأصوات وتكشف فيه العورات، فقال رجل: يا رسول الله، يداوي فيه المريض، ويذهب فيه الوسخ، فقال: فمن دخله فلا يدخل إلا متزراً»^(٢).
- ٥٦٣- وبه: يجوز في البدن العوراء والعجفاء وإياكم والمصطلمة»^(٣).
- ٥٦٤- وبه: أهدي إلى رسول الله ﷺ صيد فرده، وقال: «إنا حرم»^(٤).
- ٥٦٥- وبه: حديث أبي إسرائيل^(٥).
- ٥٦٦- وبه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٦).
- ٥٦٧- وبه: «الحجامة في الرأس شفاء من سبعة أدواء: من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، ومن جمع الضرس»^(٧).
- ٥٦٨- وبه: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(٨).
- ٥٦٩- وبه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم^(٩).
- ٥٧٠- وبه: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها»^(١٠).
- ٥٧١- وبه: «مأنفقت الورق في شيء أحب إلى الله من نخيرة يوم عيد»^(١١).
- ٥٧٢- وبه مرفوعاً: «إنما يهدي إلى أحسن الأخلاق، ويصرف سيئها هو»^(١٢).

(١) الطبراني (١٠٩٢٥).

(٢) الطبراني (١٠٩٢٦).

(٣) الطبراني (١٠٩٢٨).

(٤) الطبراني (١٠٩٢٩).

(٥) الطبراني (١٠٩٣٠).

(٦) الطبراني (١٠٩٣٥).

(٧) الطبراني (١٠٩٣٨).

(٨) الطبراني (١٠٨٦٩).

(٩) الطبراني (١٠٨٧٠).

(١٠) الطبراني (١٠٨٨٩).

(١١) الطبراني (١٠٨٩٤).

(١٢) الطبراني (١٠٨٩٦).

٥٧٣- وبه: قال رجل: يارسول الله، أنعمل فيما جرت به المقادير وجف به القلم أو شيء ما سبقه؟ فقال: بل بما جرت به المقادير وجف به القلم. قال: فقيم العمل؟ قال: اعمل فكل ميسر^(١).

٥٧٤- عطاء بن السائب عن ابن عباس مرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه».

رواه الترمذي عن قتيبة، عن جرير عنه. ثم قال: لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، وقد روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً^(٢).

٥٧٥- عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً: «من قتل في عميا أو مريا يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعضاً فقله عاقل خطأ، ومن قتل عمداً / فقوقد يده، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سلسيمان بن كثير.

زاد أبو داود: وهما وسفيان. وزاد الطبراني: والحسن بن عرفة كل عن عمرو ابن دينار به. وهذا لفظ الطبراني^(٣).

٥٧٦- وبه مرفوعاً: «لاتقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد».

رواه الترمذي عن بندار عن ابن أبي عدي، وابن ماجه عن سويد، عن علي بن مسهر، كلاهما عن إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تكلموا فيه^(٤).

٥٧٧- وبه: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطار، ونؤخر السحور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا»^(٥).

(١) الطبراني (١٠٨٩٩).

(٢) الترمذي في الحج، باب ماجاء في الكلام في الطواف برقم (٩٦٠).

(٣) أبو داود في الدييات، باب من قتل في عمياء بين قوم برقم (٤٥٣٩-٤٥٤٠)؛ والنسائي في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط برقم (٤٧٨٩)؛ وابن ماجه في الدييات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية برقم (٢٦٣٥).

(٤) الترمذي في الدييات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاضى منه أم لا؟ برقم (١٤٠١)؛ وابن ماجه في الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد برقم (٢٥٩٩)؛ وفي الدييات، باب لا يقتل الوالد بولده برقم (٢٦٦١).

(٥) الطبراني (١٠٨٥١).

٥٧٨- وبه مرفوعاً: «أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحرف به». فيه ابن هبيعة وغيره^(١).

(حديث آخر)

٥٧٩- رواه الترمذي عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: إنما طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة ليرى المشركون قوته^(٢)، ثم قال: حسن صحيح.

(وحديث آخر)

٥٨٠- («العمرة جائزة»).

رواه النسائي عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن أبيه، عن سعيد بن بشير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً. ثم رواه من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن طاوس قال: بتل رسول الله ﷺ العمري والرقبي^(٣).

٥٨١- ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: ورث جده سدساً.

رواه ابن ماجه عن عبدالرحمن بن عبدالوهاب، عن مسلم بن قتيبة، عن شريك عنه به^(٤).

٥٨٢- محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير، عن طاوس، وعن سعيد بن جبیر عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: التحيات المباركات السلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي عن قتيبة، ومسلم وابن ماجه عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث عن أبي الزبير، عن طاوس وسعيد

(١) الطبراني(١٠٨٥٢).

(٢) الترمذي في الحج، باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة برقم(٨٦٣).

(٣) النسائي في كتاب العمري برقم(٣٧٢٥-٣٧٢٦).

(٤) ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة برقم(٢٧٢٥)؛ والطبراني (١٠٩٦٨).

ابن جبير، عن ابن عباس به^(١).

٧٢ب ٥٨٣- رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن حميد بن عبد الرحمن / عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن مختصراً^(٢).

٥٨٤- النعمان بن أبي شيبة الجندي، عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً «كل مخمر خمّر، وكل مسكر حرام».

رواه أبو داود عن محمد بن رافع، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني عنه به^(٣).

٥٨٥- هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن أبي عياش بكتاب لعلي فمجاه إلا قدر ذراعه. الحديث. رواه مسلم في المقدمة^(٤).

٥٨٦- وبه: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر^(٥).

٥٨٧ وبه: قد تمتع رسول الله ﷺ. وقد روي عن ابن عباس عن عمر، وعنه عن معاوية^(٦).

٥٨٨- غير واحد عن طاوس، عن ابن عباس في سؤال أبي الصهباء له عن الطلقات الثلاث تحسب واحدة. وقد تقدم.

رواه أبو داود من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد عن طاوس به. وقد تقدم من رواية إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس^(٧).

٥٨٩- وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن سعيد بن فرقد الجرمي، حدثنا أبو عمر محمد بن يوسف الزبيدي، حدثنا عبد الرحمن بن طاوس، من ولد طاوس، عن محمد

(١) مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٣٠٢/١-٣٠٣؛ وأبو داود في الصلاة، باب التشهد برقم (٩٧٤)؛ والنسائي في الافتتاح باب نوح آخر من التشهد برقم (١١٧٤)؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب (٢١٦) برقم (٢٩٠)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاه في التشهد برقم (٩٠٠)؛ وأحمد (٢٦٦٥).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر برقم (٣٦٨٠).

(٤) مسلم في المقدمة، النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ١٤/١.

(٥) النسائي في الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد العصر برقم (٥٦٩).

(٦) النسائي في الحج، باب التمتع برقم (٢٧٣٦، ٢٧٣٧).

(٧) أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث برقم (٢١٩٩).

ابن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن جده عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «فاقرأوا ماتيسر منه». قال: مائة آية^(١).

٥٩٠- وحدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أبو حمزة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد سمعت محمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن جده، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تطلق إلا بعدة، ولا تعتق إلا لوجه الله»^(٢).

٥٩١- ومن حديث الليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً «الغسل واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام شعره وبشره» يعني الجمعة^(٣).

٥٩٢- وبه قال رسول الله ﷺ: «ماعدل ابن آدم أفضل من دم يهراق في هذا اليوم إلا أن يكون رحمه مقطوعة»^(٤).

٥٩٣- وبه مرفوعاً «ليس بمؤمن مستكمل الإيمان من لم يعد البلاء نعمة، والرخاء مصيبة» قالوا: وكيف يارسول الله؟ قال: «لأن البلاء لا يتبعه إلا الرخاء، وكذلك الرخاء لا يتبعه إلا المصيبة، وليس بمؤمن مستكمل الإيمان من لم يكن في غم مالم يكن في صلاة». قالوا: ولم يارسول الله؟ قال: «لأن المصلي يناجي ربه، وإن كان في غير الصلاة فإنما يناجي ابن آدم»^(٥).

٥٩٤- وبه: قال ابن عباس: من السنة / أن تمس ألتيك عقبك في الصلاة^(٦). ١٧٣

٥٩٥- وبه: أن رسول الله ﷺ كان يسمى حجة الوداع حجة الإسلام^(٧).

٥٩٦- وبه: قال رسول الله ﷺ: «اتنوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تختلفوا بعدي»، فلغظ بعض القوم، فقالت أم أيمن: مضى - ويلكم! - عهد رسول الله ﷺ، فقيل لها: اسكتي، فإنك لا عقل لك، فقال رسول الله ﷺ: «بل أنتم لا أحلام لكم». له أصل ولكن هذا سياق منكر جداً^(٨).

(١) الطبراني (١٠٩٤٠).

(٢) الطبراني (١٠٩٤١).

(٣) الطبراني (١٠٩٤٧).

(٤) الطبراني (١٠٩٤٨).

(٥) الطبراني (١٠٩٤٩).

(٦) الطبراني (١٠٩٥٠).

(٧) الطبراني (١٠٩٥٧).

(٨) الطبراني (١٠٩٦١).

ومن رواية طاوس عن ابن عباس من الطبراني حديث آخر

٥٩٧- قال الطبراني: حدثنا علي بن سعيد، حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها^(١).

٥٩٨- حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا حفص بن عمرو الحوضي، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة، فقال: ما أحسنك! وأطيبك، وأطيب ريحك، وأعظم بركتك، والمؤمن أعظم حرمة منك، إن الله جعلك حراماً، وحرم من المؤمن ماله ودمه وعرضه، وأن يظن به ظناً سيئاً^(٢).

٥٩٩- وله من طريق سوار بن مصعب، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً «فضل العلم أفضل من العبادة، وملاك الدين الورع»^(٣).

٦٠٠- حدثنا أحمد بن علي الجارودي الأصبهاني، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا عيسى بن سودة النخعي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمع رسول الله ﷺ صوت رجلين يتغنيان وهما يقولان:

ولا يزال حوارى تلوح عظامه وذي الحرب عنه أن يجن فيقبرا

فسأل عنهما، فقال: اللهم أركسهما في الفتنة ركساً، ودعهما إلى النار دعاً^(٤).

٦٠١- هياج بن بسطام، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً «سيكون أمراء يعرفون وينكرون فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك»^(٥).

٦٠٢- سوار بن مصعب، عن ليث، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس مرفوعاً «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسن، أو مسنة»^(٦).

(١) الطبراني (١٠٩٦٤).

(٢) الطبراني (١٠٩٦٦).

(٣) الطبراني (١٠٩٦٩).

(٤) الطبراني (١٠٩٧٠).

(٥) الطبراني (١٠٩٧٣).

(٦) الطبراني (١٠٩٧٤).

رواه الدراقطني فقال: حدثنا عثمان بن أحمد بن سمعان، حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا سوار فذكره^(١).

٦٠٣- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل / حدثنا محمد بن عبد الوهاب المازني، ٧٣ ب حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد بن عمير، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه الكلام»^(٢).

٦٠٤- حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا حماد بن الحسن بن عبيسة، حدثنا حجاج ابن نصر، حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق»^(٣).

٦٠٥- سفيان، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أن صفوان بن أمية نام في المسجد ووضع هيمته له تحت رأسه فجاء سارق، فسرقها، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر أن تقطع يده، فقال صفوان: يا رسول الله، هي له. قال: «فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به»^(٤).

٦٠٦- وللطبراني من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وقال «اشكموه»^(٥).

٦٠٧- حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا خالد بن يزيد العنبري، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رب معلم حروف أبي جاد داري في النجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيامة»^(٦).

٦٠٨- حدثنا خلف بن عمرو العسكري، حدثنا الحميدي، حدثنا سلمة بن سيسن الخياط المكي، حدثني بشر بن عبيد، وكان شيخاً قديماً قال: كنا مع طاوس عند المقام، فسمعنا ضوضاء، فقال: ما هذا؟ فقليل: قوم، أخذهم ابن هشام في ست يطوفهم، فسمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «مامن أحد

(١) سنن الدارقطني، ١٠٣/٢.

(٢) الطبراني (١٠٩٧٦).

(٣) الطبراني (١٠٩٧٧).

(٤) الطبراني (١٠٩٧٨).

(٥) الطبراني (١٠٩٧٩).

(٦) الطبراني (١٠٩٨٠).

يحدث في هذه الأمة حدثاً لم يكن، فيموت حتى يصيبه ذلك)). قال: فأنا رأيت ابن هشام حين عزل وأتى عمال الوليد فطوفوه^(١).

٦٠٩- حدثنا محمد بن علي المروزي، حدثنا أبو الدرداء عبدالعزیز بن منیب، حدثني إسحاق بن عبد الله بن كيسان، حدثني أبي عن الضحاک بن مزاحم، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((خمس بخمس)). قالوا: يا رسول الله، وما خمس بخمس؟ قال: ((مانقض قوم العهد إلا سلب الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وظهرت فيهم الفاحشة، إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات، وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر))^(٢).

٦١٠- يزيد بن سنان، عن يزيد بن جابر عن / طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً ((من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس))^(٣).

٦١١- شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والأرض، وصاغه يوم صاغ الشمس والقمر، وما حاله من السماء حرام))^(٤).

٦١٢- ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً ((لا تطلق إلا من بعد ملك ولا اعتق إلا من بعد ملك))^(٥).

٦١٣- عبدالكريم بن أبي المخارق، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بإمرأة في محصها، فأخرجت صبياً، فقالت: يا رسول الله، يابني الله، ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر))^(٦).

٦١٤- يونس بن حباب، عن طاوس، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقول: ((اللهم إنني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن دعاء لا يسمع، ومن قلب

(١) الطبراني (١٠٩٩١).

(٢) الطبراني (١٠٩٩٢).

(٣) الطبراني (١١٠٠٢).

(٤) الطبراني (١١٠٠٣).

(٥) الطبراني (١١٠٠٤).

(٦) الطبراني (١١٠٠٦).

لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربعة»^(١).

٦١٥- وللطبراني من حديث أبي مطيع قاضي بلخ، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ وهو بمنى: «لو يعلم أهل الجمع بمن نزلوا لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة» ثم ساقه من طريق إبراهيم عن طهمان، عن الحكم به مثله^(٢).

٦١٦- عيسى بن يزيد، عن طاوس، عن ابن عباس في تأخيره عليه السلام حتى الأخرة حتى ذهب ثلث الليل، وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلاً، فخرج عليهم، فقال: «ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم. ثم قال: النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ماتوعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمان لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»^(٣).

٦١٧- ليث عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً»^(٤).

٦١٨- ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس، وابن عمر وجابر قالوا: لم يطف وأصحابه إلا طوافاً واحداً لحجتهم وعمرتهم^(٥).

٦١٩- ليث عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ابن آدم ثلاثمائة وستون مفصلاً على كل واحد / منها في كل يوم صدقة» الحديث. ٧٤ ب

٦٢٠- إدريس بن بنت وهب بن منبه، عن جده، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً بحديث طويل في فضل الركن وأنه سوده خطايا بني آدم، وأنه من الجنة، ولا ينبغي أن ينظر إليه إلا من وجبت له الجنة، ومن نظر إلى الجنة دخلها^(٦).

انتهى الطبراني

(١) الطبراني (١١٠٢٠).

(٢) الطبراني (١١٠٢١، ١١٠٢٢).

(٣) الطبراني (١١٠٣٣).

(٤) الطبراني (١١٠٢٥).

(٥) الطبراني (١١٠٢٦).

(٦) الطبراني (١١٠٢٨).

وقال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده

٦٢١- حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني، حدثنا عبد الله بن واقد، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: إني لا أتقبل الصلاة غلاماً ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصرّاً على معصيتي، وقطع نهاره في ذكري، ورحم المساكين وابن السبيل والأرملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس، أكأه بعزتي، واستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نوراً، وفي الجهالة حليماً، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة»^(١).

ثم قال البزار: لانعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني لم يكن بالحافظ، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم، ثم قال أيضاً: وعبد الله بن واقد كان حرانياً عفيفاً، وكان حافظاً متفقهاً بقول أبي حنيفة، وكان يغلط فيلقن الصواب، فلا يرجع إليه، وكان قاضياً.

٦٢٢- ومن طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً «لاتقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»^(٢). ولذلك رواه إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار به.

٦٢٣- وبحدث «هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها».

٦٢٤- وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يقال (الحمام)». فقالوا: يا رسول الله، ينفي الوسخ. قال: «فاستروا»^(٣).

طريف بن ميمون، عن ابن عباس رضي الله عنه

قال الطبراني:

٦٢٥- حدثنا أحمد بن رشددين، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الخاربي أنه سمع الأعمش ذكر عن طريف بن ميمون، عن ابن عباس يرفعه «مامن رجل ولي عشرة

(١) كشف الأستار برقم (٣٤٨).

(٢) الترمذي في الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا برقم (١٤٠١)؛ والدارقطني في السنن، ١٤٢/٣.

(٣) كشف الأستار برقم (٣١٩).

إلا أتى به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم»^(١) /

٦٢٦- طلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبدالرحمن بن عوف قال: كنا مع ابن عباس في جنازة فجهر بفاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا أنها سنة. رواه البخاري وأبوداود، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، والبخاري أيضاً والنسائي عن محمد بن يسار بن عنندر، عن شعبة كلاهما عن سعيد بن إبراهيم عنه به. ورواه الترمذي عن محمد بن يسار، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري به، وقال: حسن صحيح. ورواه النسائي أيضاً عن الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به^(٢).

طلق بن حبيب عن ابن عباس رضي الله عنه

٦٢٧- عن النبي ﷺ قال: «أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه خوفاً في نفسها ولا ماله».

رواه الطبراني عن محمد بن جابان الجنديسابوري، عن محمود بن غيلان، عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل عنه^(٣).

طليق بن قيس الحنفي الكوفي أخو أبي صالح

عن ابن عباس رضي الله عنه

٦٢٨- حدثنا يحيى قال: أملاه علي سفيان إلى شعبة قال: سمعت عمرو بن مرة حدثني عبد الله بن الحارث المعلم قال: حدثني طليق بن قيس الحنفي أخي أبي صالح، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وأمكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدي إلي، وانصرني علي من بغى علي، رب اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً، إليك محبباً، لك أوهاً منيباً، رب تقبل توبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي،

(١) الطبراني (١٢٦٨٩).

(٢) البخاري في الجنازة، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة برقم (١٢٧٠)؛ وأبوداود في الجنازة، ماقرأ على الجنازة برقم (٣١٩٨)؛ والنسائي في الجنازة، باب الدعاء برقم (١٩٨٧-١٩٨٨)؛ والترمذي في الجنازة، باب ماجاءت القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب برقم (١٠٢٧).

(٣) الطبراني (١١٢٧٥).

وأهد قلبي، وسدد لساني، وأسلك سخيمة قلبي)).

رواه أبو داود عن مسدد، والنسائي عن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، ورواه أبو داود أيضاً عن محمد بن كثير، عن سفیان، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديثه به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد رواه النسائي من حديث عمرو بن مرة، عن ابن عباس ولم يذكره بينهما كما سيأتي^(١).

عباس عن ابن عباس رضي الله

٦٢٩- قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبدالرحمن بن عابس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يخرج نساءه في العيدين. ثم رواه من وجه آخر عن عبدالرحمن بن عباس كما سيأتي^(٢).

عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني أبو عمرو

عن ابن عباس

٦٣٠- حدثنا هشيم، أنبأنا عاصم الأحول والمغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم.

رواه الجماعة إلا أبو داود من حديث عاصم الأحول. زاد مسلم والترمذي والنسائي: «ومغيرة»). كلاهما عن عامر الشعبي به. وفي لفظ: سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب قائماً.

مسلم عن يعقوب الدوري وإسماعيل بن سالم، والترمذي عن أحمد بن منيع والنسائي، عن زياد بن أيوب كلهم عن هشيم عنهما به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد رواه عبدالواحد بن زياد، عن عاصم، عن الشعبي وعكرمة، عن ابن عباس^(٣).

(١) أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم برقم (١٥١٠-١٥١١)؛ والنسائي في الكبرى برقم (١٠٤٤٣، ١٠٤٤٤)؛ والترمذي في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ برقم (٣٥٥١)؛ وابن ماجه في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ برقم (٣٨٣٠)؛ أحمد (١٩٩٧).

(٢) الطبراني (١٢٧١٤، ١٢٧١٥).

(٣) البخاري في الحج، باب ماجاء في زمزم برقم (١٥٥٦)؛ ومسلم في الأشربة، باب الشرب من زمزم قائماً، ١٦٠٢/٣؛ والنسائي في الحج، باب الشرب من زمزم برقم (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)؛ والترمذي في الأشربة، في باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً برقم (١٨٨٢)؛ وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب قائماً برقم (٣٤٢٢٠).

٦٣١- وحدثنا سفيان، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب من دلو من زمزم قائماً. قال سفيان: كذا أحسب.

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن سفيان بن عيينة عنه به^(١).

٦٣٢- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على صاحب قبر بعدما دفن.

رواه الجماعة من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، زاد مسلم: وإسماعيل بن خالد وأبي حصين، ثلاثهم عن الشعبي به. ابن ماجه وحده عن علي بن محمد عن أبي معاوية^(٢).

٦٣٣- حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت. ليس له جمعة)»^(٣). تفرد به.

٦٣٤- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين.

رواه الترمذي في الشمائل من حديث الثوري به، وزاد: وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه أجره^(٤).

٦٣٥- حدثنا محمد بن جعفر /، حدثنا شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا احتجم احتجم في الأخدعين. قال: فدعا غلاماً لبني بياضة، فحجمه وأعطى الحجام أجره مداً ونصفاً وكلهم مواليه فحطوا عنه نصف مد وكان عليه مدان^(٥).

(١) مسلم في الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، ١٦٠٢/٣؛ وأحمد (١٩٠٣).

(٢) البخاري في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن برقم (١٢٧١)؛ ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٦٥٨/٢؛ وأبو داود في الجنائز، باب التكبير على الجنائز برقم (٣١٩٦)؛ والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم (٢١٢٣)؛ والترمذي في الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر برقم (١٠٣٧)؛ وابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر برقم (١٥٣٠).

(٣) أحمد (٢٠٣٣).

(٤) الترمذي في الشمائل، باب ماجاء في الصحابة رسول الله ﷺ، ص ٢٨٥ برقم (٣٤٥)؛ وأحمد (٢٠٩١).

(٥) أحمد (٢١٥٥).

٦٣٦- رواه مسلم عن إسحاق وعبد، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: حُجِمَ النبي ﷺ عبد أبي بياضة، فأعطاه أجره، وكلهم مواليه فحطوا عنه من ضريته^(١).

٦٣٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر وابن عباس قالا: سن رسول الله ﷺ الصلاة في السفر ركعتين، وهي تمام والوتر في السفر سنة.

رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر الجعفي به^(٢).

٦٣٨- حدثنا هشيم، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: مر بي النبي ﷺ قريباً من زمزم، فدعا بماء، واستسقى، فأتيته بدلو من زمزم، فشرب وهو قائم^(٣).

٦٣٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دعا بشراب. قال: فأتيته بدلو من ماء زمزم، فشرب قائماً. مسلم عن بندار، عن غندر^(٤).

٦٤٠- حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم وعبدالرحمن المعنى قالا: حدثنا ثابت، حدثنا عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: قمت أصلي مع النبي ﷺ، فقامت عن يساره، فقال بيده من ورائه حتى أخذني بعضدي أو بيدي حتى أقامني عن يمينه. رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن ثابت بن يزيد به. ورواه ابن ماجه من حديث عاصم بن سليمان الأحول به^(٥).

٦٤١- حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعين وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً ما أعطاه^(٦).

(١) مسلم في البيوع، باب حل أجره الحجامة، ١٢٠٥/٣؛ وأحمد (٣٤٥٧).

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في الوتر في السفر برقم (١١٩٤)؛ وأحمد (٢١٥٦).

(٣) أحمد (٢١٨٣).

(٤) مسلم في الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، ١٦٠٢/٣؛ وأحمد (٢٢٤٤).

(٥) البخاري في الصلاة، باب ميمنة المسجد والإمام برقم (٦٩٥)؛ وابن ماجه في الصلاة، باب الإثنان

جماعة برقم (٩٧٣)؛ وأحمد (٢٤١٣).

(٦) أحمد (٢٩٠٦).

٦٤٢- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجامة أجرة، ولو كان حراماً لم يعطه، وكان يحتجم في الأخدعين وبين الكتفين، وكان يحجمه عبد لبني بياضة، وكان يؤخذ منه كل يوم مد ونصف، فشفع له رسول الله ﷺ إلى أهله، فجعل مد^(١).

٦٤٣- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن / عاصم الأحول، عن الشعبي، ٧٦ب عن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة، وأعطاه النبي ﷺ أجرة، ولو كان حراماً لم يعطه. قال: وأمر مواليه أن يخفوا عنه بعض خراجه. رواه مسلم، عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، عن عبدالرزاق به^(٢).

(حديث آخر)

٦٤٤- قال ابن عباس: لا أدري أنه النبي ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن يذهب حمولتهم أو حرمة في يوم خير لحم الحمر الأهلية. رواه البخاري، عن محمد بن الحسين، ومسلم عن أحمد بن يوسف كلاهما عن عمر بن حفص بن عتاب، عن أبيه، عن عاصم الأحول، عن الشعبي به^(٣).

(حديث آخر)

٦٤٥- رواه النسائي وابن ماجه والطبراني من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: سألت ابن عباس وابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقالا: ثلاثة عشرة ركعة، ثمان ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر^(٤).

(حديث آخر)

٦٤٦- رواه البخاري، عن قبيصة، عن سفيان، عن عاصم، عن الشعبي، عن

(١) أحمد (٢٩٨١).

(٢) مسلم في البيوع، باب حل أجرة الحجامة، ٣/١٢٠٥؛ وأحمد (٣٤٥٧).

(٣) البخاري في المغازي، باب غزوة خير برقم (٣٩٨٧)؛ ومسلم في الذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، ٣/١٥٣٩.

(٤) النسائي في الصلاة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل برقم (٤٠٩)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في كم يصلي بالليل برقم (١٣٦١)؛ والطبراني (١٢٥٦٨).

ابن عباس قال: آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا^(١).

٦٤٧- رواه النسائي، عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ على شاة ميتة، فقال: ((فلا انتفعتم بإهابها))^(٢).

ومن حديث عامر الشعبي، عن ابن عباس

(حديث آخر)

٦٤٨- قال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ومطلب بن شعيب

الأزدي وأبو الجارود ومسعود بن محمد الرملي قالوا: حدثنا عمران بن هارون الرملي حدثني سليمان بن حسان أبو خالد الأحمر، حدثني داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ليعمر بالقوم الديار، ويشمر لهم الأموال، وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضاً لهم. قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: لصلتهم أرحامهم^(٣).

٦٤٩- حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا ثابت، عن عباس أبوبكر الأحذب،

حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أحبك حتى إني لأذكرك، فلولا إني أجيء، فأنظر إليك ظننت أن نفسي تخرج، وأذكر إني إن دخلت الجنة صرت دونك في المنزلة، فيشق ذلك علي، وأحب أن أكون معك في الدرجة، فلم يرد عليه رسول الله، فأنزل الله ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، فدعاه رسول الله ﷺ، فتلاها عليه^(٤).

٦٥٠- ومن طريق أخرى عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس

في نبع الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ، فتوضأ الناس وصلى بهم الصبح، ثم قعد، فقال: أي الخلق أعجب إيماناً؟ فذكروا الملائكة والنبين والصحابة. فقال: لكن قوم يجيئون بعدي يؤمنون بي ولم يروني، ويصدقوني، ولم يروني، أولئك إخواني^(٥).

(١) البخاري في التفسير، تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ برقم (٤٢٧٠).

(٢) النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة برقم (٤٢٣٩).

(٣) الطبراني (١٢٥٥٦).

(٤) الطبراني (١٢٥٥٩).

(٥) الطبراني (١٢٥٦٠).

٦٥١- حدثنا محمد بن السري بن مهران الناقد البغدادي، حدثنا محمد بن حجسان السبتي، حدثنا محمد بن حجاج اللخمي، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس. فذكر سماع النبي ﷺ قسم بن ساعدة، وهو يقول: «يا أيها الناس اجتمعوا وعوا، من عاش مات، ومن مات فات، وكل ما هو آت آت». إلى آخر الإنشاد في الذاهبين الأولين إلى آخر ثلاث أبيات.

ورواه البزار من طريق محمد بن الحجاج به مطولاً، ثم قال: ومحمد بن الحجاج تفرد به عن مجاهد، وقد روى أحاديث لم يتابع عليها، وروى عنه غير واحد من أهل العلم^(١).

٦٥٢- وقال الطبراني: حدثنا مسيح بن حاتم العكلي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا الهيثم بن عدي، عن مجالد، عن الشعبي قال: سألت ابن عباس: من أول من أسلم؟ فقال: أبو بكر، أما سمعت قول حسان بن ثابت:

إذا تذكرت شجوي من أخي ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاه وأعد لها إلا النبي وأوفاه بما حملا

والثاني التالي الحمود مشهده وأول الناس منهم صدق الرسلا^(٢)

٦٥٣- حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا جمهور بن منصور، عن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن الشعبي، عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ إنما عنى جبريل أن محمداً رآه في صورته عند سدره المنتهى^(٣).

٦٥٤- ومن طريق جابر الجعفي عن الشعبي، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ بكتف شاة في المسجد، فأكلها ثم قام إلى الصلاة، ولم يمض ماء^(٤).

٦٥٥- وبه نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً^(٥).

(١) كشف الأستار برقم (٢٧٥٩)؛ والطبراني (١٢٥٦١).

(٢) الطبراني (١٢٥٦٢).

(٣) الطبراني (١٢٥٦٥).

(٤) الطبراني (١٢٥٧٢).

(٥) الطبراني (١٢٥٧٣).

عامر بن واثلة الليثي أبو الطفيل عن ابن عباس

٦٥٦- حدثنا روح، حدثنا حماد، عن أبي غاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن النبي ﷺ قد رمل بالبيت، وكذبوا، ليست بسنة، إن قريشاً قالت: دعوا محمداً وأصحابه زمن الحديبية حتى يموتوا موت النعف، فما صالحوا النبي ﷺ على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثاً، فقدم رسول الله ﷺ: «ارملوا بالبيت ثلاثاً، وليست بسنة».

رواه أبو داود، عن أبي سلمة، عن حماد وهو ابن سلمة به. وأخرجه مسلم من طرق عن أبي الطفيل به^(١).

٦٥٧- وحدثنا يونس وسريح قالوا: حدثنا حماد، عن أبي غاصم الغنوي، عن أبي الطفيل فذكر الحديث^(٢).

٦٥٨- وحدثنا يحيى، عن فطر، حدثنا أبو الطفيل قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأنها سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قال: كيف صدقوا وكذبوا؟ قال: رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وليس بسنة، قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، والمشركون على جبل قعيقعان، فبلغه أنهم يتحدثون أن فيهم هزلاً، فأمرهم أن يرملوا ليريهم أن بهم قوة^(٣).

٦٥٩- وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا فطر، عن عامر بن واثلة، قال: قلت لابن عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل، وأنها سنة. قال: صدق قومي، وكذبوا. قد رمل رسول الله ﷺ، وليست بسنة، ولكنه قدم والمشركون على جبل قعيقعان، فتحدثوا أن به وأصحابه هزلاً وجهداً وشدة، فأمرهم، فرملوا بالبيت ليريهم أنه لم يصيبهم جهد^(٤).

٦٦٠- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا أبو خيثمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل قال: رأيت معاوية يطوف بالبيت عن يساره عبد الله بن عباس

(١) مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، ٩٢٢/٢؛ وأبو داود في المناسك، باب في الرمل برقم (١٨٨٥).

(٢) أحمد (٣٥٣٥).

(٣) أحمد (٢٠٢٩).

(٤) أحمد (٢٠٧٧).

وأنا / أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامهما، نطق معاوية يستلم هذين الركنين، ١٧٨ فيقول معاوية: دعني منك يا ابن عباس، ليس مني شيء مهجور، فطفق ابن عباس لا يزيد، كلما وضع يديه على شيء من الركنين قال له ذلك^(١).

٦٦١- حدثنا علي بن عاصم، عن الجريري، عن أبي الطفيل وعبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل كلاهما عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ ثلاثة أشواط بالبيت إذا انتهى إلى الركن اليماني مشى حتى يأتي الحجر، ثم يرمي ومشى أربعة أطواف. قال: قال ابن عباس: وكانت سنة^(٢).

٦٦٢- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً.

رواه أبو داود عن موسى، عن حماد بن سلمة به، ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى بن عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم به^(٣).

٦٦٣- حدثنا سريج ويونس قالا: حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت، وأن ذلك سنة. فقال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وكذبوا ليس بسنة، إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل يقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً وليس بسنة.

قلت: ويزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة. فقال: صدقوا وكذبوا، فقلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليست بسنة. كان الناس يدفعون عن رسول الله ﷺ، ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، ولا يناله أيديهم. قلت: ويزعمون

(١) أحمد (٢٢١٠).

(٢) أحمد (٢٢٢٠).

(٣) أبو داود في الحج، باب في الرمل برقم (١٨٩٠)؛ وابن ماجه في المناسك، باب في الرمل حول

الحرم برقم (٢٩٥٣)؛ وأحمد (٢٦٨٨).

٧٨ ب قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة / قال: صدقوا، إن إبراهيم ﷺ لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له - قال يونس - الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات. قال: قد تله للجبن، وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال: يا أبة، إنه ليس لي ثوب تكفي فيه غيره، فاجعله حتى تكفي فيه، فعالجه ليخلعه، ونودي من خلفه ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا﴾ قال: فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين. قال ابن عباس: لقد رأيتنا نبيع ذلك الضرب من الكباش، قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم ذهب به جبريل إلى منى. قال: هذا منى.

قال يونس: هذا مناخ الناس، ثم أتى به جمعاً. فقال: هذا المشعر الحرام، ثم ذهب به إلى عرفة، فقال ابن عباس: هل تدري لم سميت عرفة؟ قلت: لا. قال: لأن جبريل قال لإبراهيم: عرفت. قال يونس: هل عرفت؟ قال: نعم. قال ابن عباس: فمن ثم سميت عرف. ثم قال: هل تدري كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت؟ قال: إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج خفضت له الجبال رؤوسها ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج^(١).

٦٦٤ - حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا أبو عاصم الغنوي سمعت أبا الطفيل.

فذكره إلا أنه قال: لاتناله أيديهم. وقال: وثم تل إبراهيم إسماعيل للجبن^(٢).

٦٦٥ - حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل - يعني ابن زكريا - عن عبد الله

- يعني ابن عثمان - عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما نزل مر الظهران في عمرته بلغ أصحاب رسول الله ﷺ أن قريشاً تقول ما يتباعثون من العجف، فقال أصحابه: لو انتحرننا من ظهرنا، فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقه أصبحنا غداً حين ندخل على القوم وبنا جهامة. قال: لاتفعلوا، ولكن اجمعوا لي من أزوادكم، فجمعوا له وبسطوا أنطاعاً، فأكلوا حتى تولوا، وحتى كل واحد منهم في جرابه، ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد وقعدت / قريش نحو الحجر،

(١) أحمد (٢٧٠٧).

(٢) أحمد (٢٧٠٨).

فاضطبع بردائه، ثم قال: لا يرى القوم فيكم غميمة، فاستلم الركن، ثم دخل إذا تغيب بالركن اليماني مضى إلى الركن الأسود، فقالت قريش: ما يرضون بالمشي، إنهم ينفرون نفرًا الطباء، ففعل ذلك ثلاثة أطواف، فكانت سنة. قال أبو الطفيل: وأخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع^(١).

٦٦٦- حدثنا سريح ويونس، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً^(٢).

٦٦٧- حدثنا روح، حدثنا حماد، عن عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل. كذا قال روح: عاصم، والناس يقولون: أبو عاصم. قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: طاف بين الصفا والمروة على بعيره، وليس ذلك بسنة كان الناس لا يصدفون عن رسول الله ﷺ ولا يصدفون، فطاف على بعير ليسمعوا، وليروا مكانه، ولا يناله أيديهم^(٣).

٦٦٨- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن أبي خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه حين أرادوا دخول مكة، في عمرته بعد الحديبية: إن قومكم غداً سيرونكم، فليرونكم جلدًا، فلما دخلوا المسجد استلموا الركن، ثم رملوا والنبي ﷺ معهم حتى إذا بلغوا إلى الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع.

رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق به، وأبوداود عن موسى، عن حماد بن سلمة، عن أبي خثيم^(٤).

٦٦٩- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر والثوري، عن أبي خثيم، عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن ليستلم إلا الحجر واليماني، فقال

(١) أحمد (٢٧٨٣).

(٢) أحمد (٢٧٨٨).

(٣) أحمد (٢٨٤٣).

(٤) أبوداود في الحج، باب في الرمل (١٨٩٠)؛ وابن ماجه في المناسك، باب الرمل حول الحرم

برقم (٢٩٥٣)؛ وأحمد (٢٨٧٠).

معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

٧٩ ب رواه الترمذي عن / عن محمود بن غيلان ، عن عبدالرزاق عنهما، ورواه مسلم من طريق قتادة، عن أبي الطفيل به^(١).

٦٧٠ - حدثنا يزيد، أنبأنا الجريري، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: حدثني عن الركوب بين الصفا والمروة، فإن قومك يزعمون أنها سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ ماذا؟ قال: قال: قدم رسول الله ﷺ مكة، فخرجوا حتى خرجت العواتق، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب عنده أحد، فركب رسول الله ﷺ، فطاف وهو راكب، ولو ترك كان المشي أحب إليه.

رواه مسلم، عن محمد بن المثني، عن يزيد بن هارون به. ومن طرق آخر عن أبي الطفيل^(٢).

٦٧١ - حدثنا روح، حدثنا سعيد وعبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة، عن أبي الطفيل قال: كان معاوية لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه، فقال ابن عباس: إنما كان رسول الله ﷺ يستلم هذين الركنين، فقال معاوية: ليس من أركانه شيء مهجور. قال عبد الوهاب: الركنين اليماني والحجر.

ورواه مسلم، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة به نحوه^(٣).

(حديث آخر)

٦٧٢ - رواه أبو داود عن محمد بن سليمان الأنباري، عن يحيى بن سلم، عن عبد الله بن خثيم، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اضطبع، فاستلم، فلبى. الحديث كما تقدم بتمامه^(٤).

(١) أبو داود في الحج، باب في الرمل (١٨٩٠)؛ وابن ماجه في المناسك، باب الرمل حول الحرم برقم (٢٩٥٣)؛ وأحمد (٢٨٧٠).

(٢) مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، ٩٢٤/٢؛ والتزمذي في الحج، باب ماجاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ماسواهما برقم (٨٥٨)؛ وأحمد (٣٠٧٤).

(٣) مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ٩٢٢/٢؛ وأحمد (٣٤٩٢).

(٤) مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، ٩٢٥/٢؛ وأحمد (٣٥٣٢).

(وهديث)

أنه قال لمكة: ما أطيبك من بلد! وأحبك إلي. الحديث كما تقدم في ترجمة عبدا لله ابن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(١).

عبادة بن نسيط

٦٧٤- سمعت ابن عباس سئل عن الطلاء، فقال: ما أدري ما طلائكم هذا الذي تجوزونه، ولكننا كنا نؤتى بشيء كأنه طلاء الإبل، فكانا نشربه، فلا نرى به بأساً. رواه الطبراني، حدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا صدقة ابن عبادة بن نسيط، سمعت أبي به نحوه^(٢).

(حديث آخر)

٦٧٥- قال البزار: حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير، حدثنا صدقة بن عبادة عن / أبيه، عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فمنا عن صلاة ٨٠ الغداة، فأمر رسول الله ﷺ مؤذناً، فأذن كما كان يؤذن وصلى ركعتي الفجر كما كان يصلي وصلى صلاة الغداة كما كان يصلي كل يوم^(٣).

٦٧٦- عباية بن ربعي عن ابن عباس مرفوعاً «إن الله قسم الخلق قسمين، فجعلني في خيرهما قسماً، فذلك قوله «أصحاب اليمين وأصحاب الشمال» فإننا أصحاب اليمين، وأنا خير أصحاب اليمين، ثم جعل القسمين بيوتاً فجعلني من خيرهما بيتاً، فذلك قوله «أصحاب الميمنة وما أصحاب الميمنة والسابقون السابقون» فأنا من خير السابقين، ثم جعل البيوت قبائل، فجعلني في خيرها قبيلة، فذلك قوله «شُعوباً وَقَبَائِلَ» فأنا أتقى ولد آدم وأكرمهم على الله ولا فخر، ثم جعل القبائل بيوتاً، فجعلني في خيرها بيتاً، فذلك قوله «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً».

ورواه الطبراني عن الحضرمي والحسين بن إسحاق، عن الحماني، عن قيس بن الربيع عن الأعمش عنه به^(٤).

(١) الترمذي في المناقب، في فضل مكة برقم (٣٩٢٦).

(٢) الطبراني (١٢٩١٨).

(٣) كشف الأستار برقم (٣٩٨).

(٤) الطبراني (١٢٦٠٤).

عبدالله بن بدر عن ابن عباس

سيأتي ترجمته عن ابن عمر.

عبدالله بن الحارث البصري أبو الوليد نسيب ابن سيرين عن ابن عباس

٦٧٧- حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن المنهال، عن عمرو، عن عبد الله بن عباس قال أبو معاوية أراه رفعه قال: «(من عاد مريضاً، فقال: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات شفاه الله إن كان قد أضر في أجله)»^(١).
حدثنا يزيد - لم يشك في رفعه - ووافقه على الإسناد.

٦٧٨- حدثنا يزيد، أنبأنا الحجاج، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(ما من مسلم عاد أخاه، فيدخل عليه ولم يحضر أجله، فقال: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم / أن يشفي فلاناً من وجعه سبعة إلا شفاه الله منه)».

وهكذا رواه النسائي عن الحسن بن إسماعيل المجالدي عن حفص بن عتاب، عن الحجاج، وهو ابن أرطاة عن المنهال عن عبد الله بن الحارث به. وقد رواه النسائي أيضاً عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن المنهال بن عمرو، عن مرة، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس مرفوعاً. فزاد في الإسناد اثنين^(٢).

وقد تقدم هذا الحديث من طريق المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً مثله.

(حديث)

٦٧٩- خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردة فلما أبلغ المؤذن حي على الصلاة، أمره أن ينادي الصلاة في الرجال. أخرجوه من طرق عنه: من ذلك البخاري عن

(١) أحمد (٢١٣٨).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (١٠٨٨٢، ١٠٨٨٣)؛ أحمد (٢١٣٧، ٢١٨٢، ٣٢٩٨).

مسدد، عن حماد بن زيد، عن أيوب وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادي، ثلاثهم عنه به^(١).

(حديث آخر)

٦٨٠- كانت لنعل النبي ﷺ قبالة منى شراكهما.

رواه الترمذي في الشمائل عن أبي كريب، وابن ماجة عن علي بن محمد كلاهما عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عنه به^(٢).

٦٨١- عبد الله بن جبير عن ابن عباس أنه قال: نهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راعع.

كذا رواه مسلم عن عمرو بن علي، والنسائي عن محمد بن الوليد، كلاهما غندر، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص عنه به. والحفظ أن هذا من رواية ابن عباس عن علي بن أبي طالب^(٣).

عبدالله بن زيد أبو قلابة الجرمي

يأتي في الكنى إن شاء الله.

عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي ابن خالة ابن عباس عنه

٦٨١- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن در بن عبد الله الهمداني، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إني أحدث نفسي / لأن آخر من السماء أحب الي من أتكلم به، فقال رسول الله ﷺ: ((الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة)).

(١) البخاري في الصلاة، باب الكلام في الأذان برقم (٥٩١)؛ ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر، ٤٨٥/١؛ وأبوداود في الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة برقم (١٠٥٣)؛ وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة برقم (٩٣٩).

(٢) الترمذي في الشمائل، باب ماجاء في نعل رسول الله ﷺ ص ٨٢ برقم (٧٢)؛ وابن ماجة في اللباس، باب صفة النعال برقم (٣٦١٤).

(٣) مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع، ٣٥٠/١؛ والنسائي في الزينة، باب النهي عن لبس خاتم الذهب برقم (٥٢٦٦، ٥٢٦٧).

رواه أبو داود، عن عثمان ومحمد بن قدامة، كلاهما عن جرير، عن منصور به. ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري، ومن حديث شعبة، عن منصور والأعمش كلاهما عن زر به^(١).

٦٨٢- وحدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا: حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور، عن زر عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس أنهم قالوا: يارسول الله، إنا نحدث أنفسنا بالشيء لأن يكون أحدنا حممة أحب إليه من أن يتكلم به. قال: فقال أحدهما: الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة. وقال الآخر: الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة^(٢).

(حديث آخر)

٦٨٣- «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب».

رواه النسائي من غير وجه عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس مرفوعاً به، ومن ذلك ما رواه عن الحسين بن منصور عن أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة، عن مسعر. وعن الحسين بن منصور أيضاً عن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك عن عباس بن ذريح، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الله ابن شداد، عن ابن عباس مرفوعاً مثله^(٣).

قال شيخنا: وقد رواه أبو القاسم البغوي عن أحمد بن حنبل، عن إبراهيم، عن شريك، عن عباس العامري، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس. فلم يذكر أبا عون في إسناده. فالله أعلم^(٤).

الحمد لله وحده

يتلوه عبد الله بن شفيق العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنه /

٨١ ب

(١) أبو داود في الأدب، باب في رد الوسوسة برقم (٥١١٢)؛ وفي السنن الكبرى برقم (١٠٥٠٤)، (١٠٥٠٥)؛ وأحمد (٢٠٩٧).

(٢) أحمد (٣١٦١).

(٣) النسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر برقم (٥٦٨٣)، (٥٦٨٤)، (٥٦٨٥)، (٥٦٨٦).

(٤) تحفة الأشراف، ٤٠/٥.

ب ٨١

عبدالله بن شقيق الحقبلي عن ابن عباس رضي الله عنه

٦٨٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصيب من الرؤوس وهو صائم^(١).

٦٨٥- حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد، عن الزبير - يعني: ابن حريث - عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وعلق الناس تناديه: الصلاة، الصلاة، وفي القوم رجل من بني تميم، فجعل يقول: الصلاة، الصلاة، قال: فغضب، وقال: أتعلمني بالسنة؟! شهدت النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله: فوجدت في نفسي من ذلك شيئاً، فلقيت أبا هريرة، فسألته، فوافقه^(٢).

٦٨٦- وحدثنا يزيد، أنبأنا عمران بن حدير، ومعاذ قال: حدثنا عمران - يعني: ابن حدير-، عن عبد الله بن شقيق قال: قام رجل إلى ابن عباس، فقال: الصلاة، فسكت عنه، ثم قال: الصلاة. فقال: أنت تعلمنا بالصلاة، قد كنا نجمع بين الصلاتين مع النبي ﷺ، أو على عهد النبي ﷺ. قال معاذ: على عهد رسول الله ﷺ. رواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد به^(٣).

ومن حديث عبدالله بن عبيدالله بن العباسي عن عمه ابن عباس

٦٨٧- حدثنا إسماعيل، حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس سمع ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، بلغ والله ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء ليس ثلاثاً أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لانأكل الصدقة، وأن لانزني حماراً على فرس. قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا؟ فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فاحب أن تكثر فيهم^(٤).

أ ٨٢

٦٨٨- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن سالم / أبو جهضم، حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: دخلت أنا وفتية من قريش على ابن عباس قال:

(١) أحمد (٢٢٤١).

(٢) أحمد (٢٢٦٩).

(٣) مسلم في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

(٤) أحمد (١٩٧٧).

فسألوه: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا. قال: فقالوا: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ قال: خمساً هذه شر. إن رسول الله ﷺ كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به، ولم يخلصنا دون الناس إلا بثلاث: أمرنا أن نسيغ الوضوء، ولانأكل الصدقة، وأن لانزى حماراً على فرس.

رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي جهضم به. ومن ذلك الترمذي عن أبي كريب عن إسماعيل بن عليه به، وقال: حسن صحيح. قال: وقد رواه الثوري عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله، فقال البخاري: وهم الثوري^(١).

قال شيخنا: وقد رواه حماد بن سلمة عن أبي جهضم مثل الثوري، ولذلك رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد^(٢).

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي أبوبكر الملكي

عن ابن عباس رضي الله عنه

٦٨٩- حدثنا سفيان، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي مليكة - إن شاء الله -، يعني: استأذن ابن عباس على عائشة، فلم يزل بها بنو أخيها، قالت: أخاف إن يزكيني، فلما أذنت له قال: ما بينك وبين أن تلقي الأجرة إلا أن تفارق الروح الجسد، كنت أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه، ولم يكن يجب رسول الله ﷺ إلا طيباً، وسقطت قلادتك ليلة البواء فنزلت فيك آيات، ونزلت فيك آيات من القرآن فليس مسجد من مساجد المسلمين إلا يتلى فيه عذرك آناء الليل وآناء النهار قالت: دعني من تزكيتك يا ابن عباس، فوالله لوددت.

رواه البخاري عن محمد بن المثني، عن يحيى، عن عمرو بن سعيد عنه به. وعلقه في موضع آخر عن ابن أبي مليكة به بنحوه^(٣).

(١) أبوداود في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر برقم (٨٠٨)؛ والنسائي في الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخير برقم (٣٥٨١)؛ والترمذي في الجهاد، باب ماجاء في كراهية أن تنزى الحمير على الخيل برقم (١٧٠١)؛ وابن ماجه في الطهارة، باب ماجاء في إسباغ الوضوء برقم (٤٢٦)؛ وأحمد (٢٢٣٨).

(٢) تحفة الأشراف.

(٣) البخاري في التفسير - تفسير سورة النور، باب قوله تعالى ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا﴾؛ وأحمد (١٩٠٥).

٦٩٠- حدثنا سفيان عن ليث عن رجل عن ابن عباس أنه قال لها: إنما سميت أم المؤمنين لتسعدني، وإنه لإسْمِك قبل أن تولدي^(١).

٦٩١- حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأحنس أخبرني ابن أبي مليكة أن ابن / ٨٢ بعباس أخبره عن النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليه أسود أفحج، ينقضها حجراً حجراً يعني الكعبة.

رواه البخاري عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد به^(٢).

٦٩٢- حدثنا يزيد، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح، فقام رجل يصلي الركعتين، فحذب رسول الله ﷺ بثوبه، وقال: أتصلي الصبح أربعاً^(٣). تفرد به.

٦٩٣- وقد رواه الطبراني عن محمد بن يحيى بن المنذر الفزاري، عن عبد السلام بن مطهر، عن موسى بن خلف العمي، عن أبي عامر الخراز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: أقيمت الصلاة الغداة، فهضت أصلي الركعتين قبل الغداة، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فجذبني، وقال: أتصلي الغداة أربعاً^(٤).

٦٩٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب يعني ابن الشهيد، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: شهدت ابن الزبير وابن عباس فقال ابن الزبير لابن عباس: أتذكر حين استقبلنا رسول الله ﷺ وقد جاء من سفر؟ فقال: نعم، فحملني وفلاناً غلاماً من بني هاشم وتركك^(٥). تفرد به.

٦٩٥- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تفضل الناس يا ابن عباس؟ قال: وما ذاك يا عروة؟ قال: تامر بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى عنها أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ. فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله ﷺ وأعلم به منك^(٦). تفرد به.

(١) أحمد (١٩٠٦).

(٢) البخاري في الحج، باب هدم الكعبة برقم (١٥١٨)؛ وأحمد (٢٠١٠).

(٣) أحمد (٢١٣٠).

(٤) الطبراني (١١٢٢٧).

(٥) أحمد (٢١٤٦).

(٦) أحمد (٢٢٧٧).

٦٩٦- حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن ورد، عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن عباس لعروة بن الزبير: يا عيرية، سل أملك: أليس قد جاء أبوك مع رسول الله ﷺ، فأحل؟! (١).

٦٩٧- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلا فأتي بطعام، فقيل له ألا توضع؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

رواه أبو داود عن مسدد والترمذي عن أحمد بن منيع، والنسائي عن زياد/ بن أيوب، ثلاثتهم عن إسماعيل بن علي، عن أيوب به (٢).

٦٩٨- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى ناس من الناس دم ناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

رواه الجماعة من طريق نافع بن عمر به، ومن ذلك البخاري عن خلاد بن يحيى وأبي نعيم، وأبو داود عن القعني كلهم عن نافع بن عمر به (٣).

٦٩٩- حدثنا يزيد، أنبأنا نافع عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادع ناس أموالاً كثيرة ودماء (٤).

٧٠٠- حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني عبدا لله بن المؤمل، حدثنا عبدا لله بن

(١) أحمد (٢٩٧٨).

(٢) أبو داود في الأطعمة، باب غسل اليدين عند الطعام برقم (٣٧٦٠)؛ والنسائي في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة برقم (١٣٢)؛ والترمذي في الأطعمة، باب ترك الوضوء عند الطعام برقم (١٨٤٧)؛ وأحمد (٢٥٤٩).

(٣) البخاري في الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى برقم (٢٣٧٩)؛ وفي الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود برقم (٢٥٢٤)؛ ومسلم في الأحكام، باب اليمين على المدعى عليه، ١٣٣٦/٣؛ وأبو داود في القضايا، باب اليمين على المدعى عليه برقم (٣٦١٩)؛ والنسائي في القضاء، باب عظة الحاكم على اليمين برقم (٥٤٢٥)؛ والترمذي في الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه برقم (١٣٤٢)؛ وابن ماجه في الأحكام، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه برقم (٢٣٢١)؛ وأحمد (٣١٨٨).

(٤) أحمد (٣٢٩٢).

- أبي مليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب وظهره إلى الملتزم^(١). تفرد به.
- ٧٠١- حدثنا وكيع، حدثنا صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: أقيمت الصلاة ولم أصلي الركعتين، فرآني وأنا أصليهما، فمدني وقال: أتريد أن تصلي الصبح أربعاً؟ فقبل لابن عباس عن النبي ﷺ قال: نعم^(٢). تفرد به.
- ٧٠٢- حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام، فعرضوا عليه الوضوء، فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». عن مسدد عن أحمد بن منيع، عن زياد ابن أيوب، ثلاثهم عن إسماعيل بن عليه^(٣).

(حديث آخر)

- ٧٠٣- في قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرَّسُولُ وَاظُنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ خففها، لقوله ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصُرُ اللَّهَ﴾ الآية.
- رواه البخاري والنسائي من حديث ابن جريج عنه^(٤).

(حديث آخر)

- ٧٠٤- رواه الترمذي عن يوسف بن عيسى، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن الفضل بن موسى، عن أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، عن عبدالعزیز بن رفیع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيح، والشفعة / في كل شيء» ثم رواه من غير وجه عن عبدالعزیز بن ٨٣ مرسلاً. قال الترمذي: ويمكن أن يكون الخطأ من أبي حمزة^(٥).

(حديث آخر)

- ٧٠٥- رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة

(١) أحمد (٣٢٨٠).

(٢) أحمد (٣٣٢٩).

(٣) أحمد (٣٣٨١)؛ وانظر تخريج حديث (٦٩٥).

(٤) البخاري في تفسير سورة البقرة، باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ﴾ برقم (٤٢٥٢)؛ والنسائي في الكبرى برقم (١١٢٥٦).

(٥) الترمذي في كتاب الأحكام، باب ماجاء أن الشريك شفيح برقم (١٣٧١)؛ والطبراني برقم (١١٢٤٤).

عن ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين ممن عذر الله^(١).

(حديث آخر)

٧٠٦- رواه البخاري عن سيدان بن مضارب، عن أبي معشر البراء، عن عبد الله بن الأحنس عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بجي فيه لديغ. الحديث. فقال رسول الله ﷺ: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله))^(٢).

(حديث آخر)

٧٠٧- رواه البخاري عند قوله ﴿ثَانِيَّ اثْنَيْنِ﴾ إنه قال عن ابن الزبير أمه أسماء، وخالته عائشة، وجده أبوبكر. إلى آخره^(٣).

(حديث آخر)

٧٠٨- رواه البخاري عن إبراهيم عن نافع، عن عمر بن أبي مليكة قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا بواحدة فقال: أصيب أنه فقيه^(٤).

(حديث آخر)

٧٠٩- في قوله ﴿أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾^(٥) الآية.

(حديث آخر)

٧١٠- قال ابن أبي مليكة: يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها^(٦).

قال ابن عباس: وأنه أضحك وأبكى. في ترجمة عمر بن عمر^(٧).

(١) البخاري في تفسير سورة النساء، باب ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ برقم (٤٣٢١)؛ والطبراني (١١٢٤٠).

(٢) البخاري في الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم برقم (٥٤٠٥).

(٣) البخاري في تفسير سورة براءة ﴿ثَانِيَّ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ (٤٣٨٧-٤٣٨٨).

(٤) البخاري في فضائل الصحابة، باب ذكر معاوية رضي الله عنه برقم (٣٥٥٤).

(٥) البخاري في تفسير سورة البقرة، باب ﴿أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ...﴾ برقم (٤٢٦٤).

(٦) البخاري في الصلاة، الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، ١/١٧٨.

(٧) البخاري في الجنائز، باب ما يرخص من البكاء في غير نوح برقم (١٢٢٦).

(وآخر)

٧١١- في قول ابن عباس لعمر يجزعه حين طعن في ترجمة المنذر عن ابن عباس^(١).

قال ابن أبي مليكة: كتبت إلى ابن عباس أن يكتب إلي ويخفي عني الحديث^(٢).

(حديث آخر)

٧١٢- من رواية عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يشرب عند سودة من العسل، فدخل على عائشة فقالت: أجد منك ريحاً، فدخل على حفصة، فقالت: أجد منك ريحاً، فقال: رني أراه من شرب شربته عند سودة، والله لا شربته، فنزلت هذه الآية ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

رواه الطبراني عن معاذ بن المثني، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عامر الخزاز عنه به^(٣).

٧١٣- وحدثنا الحسن بن العباس الرازي، حدثنا إسماعيل أبو توبة القزويني،

حدثنا عفان بن سيار، حدثنا أبو عامر / الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان يسمونها بغير اسمها»^(٤).

٧١٤- وله من حديث يعقوب أبي عمر وصاحب الهروي، عن أبي عامر، عن

ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسافر إلى المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين ركعتين^(٥).

٧١٥- ومن طريق عبدالرحمن بن أبي بكر الملكي، عن ابن أبي مليكة، عن

ابن عباس مرفوعاً «كيف تقدر أمة لا يؤخذ لضعيفها من قوتها»^(٦).

٧١٦- وبه: عرفه كلها موقف الا وارفعوا عن بطن عرفة، والمزدلفة كلها

(١) البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب برقم (٣٤٨٩).

(٢) مسلم في المقدمة، ص ١٣.

(٣) الطبراني (١١٢٢٦).

(٤) الطبراني (١١٢٢٨).

(٥) الطبراني (١١٢٢٩).

(٦) الطبراني (١١٢٣٠).

موقف، وارفعوا عن بطن محسر^(١).

٧١٧- وبه: دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب: دعوة المظلوم، ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب^(٢).

٧١٨- وعن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، وكان بلال والفضل على الباب فقال بلال: سجد، وقال الفضل: ركع^(٣).

٧١٩- وبه قال رسول الله ﷺ: «خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم. يعني حجابة^(٤).

٧٢٠- وبه: «لو دعيت إلى كراع لأجبت»^(٥).

٧٢١- عبد الله بن الأحنس عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعاً «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٦).

٧٢٢- إسحاق بن بشر أبو حذيفة، عن ابن جريح، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعاً «إن الله يدعو يوم القيامة بأسماء أمهاتهم سترًا منه على عباده، وأما عند الصراط فإن الله يعطي كل مؤمن مؤمنة، وكل منافق منافقة نوراً فإذا استوتوا على الصراط سلب الله نور المنافقين، فقالوا للمؤمنين ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ وقال المؤمنون^(٧).

٧٢٣- وللطبراني من حديث أبي شهاب الخياط، عن عيسى بن محمد القرشي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظ الله يحفظك...» إلى آخره^(٨).

(١) الطبراني (١١٢٣١).

(٢) الطبراني (١١٢٣٢).

(٣) الطبراني (١١٢٣٣).

(٤) الطبراني (١١٢٣٤).

(٥) الطبراني (١١٢٣٦).

(٦) الطبراني (١١٢٣٩).

(٧) الطبراني (١١٢٤٢).

(٨) الطبراني (١١٢٤٣).

٧٢٤- ومن حديث عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس

مرفوعاً / آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم^(١). ب ٨٤

٧٢٥- حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا خالد بن يزيد العمري، حدثنا محمد

ابن عبد الله بن عبد بن عمير الليثي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ينزل كل يوم عشرين ومائة رحمة سبعون منها للطائفين، وأربعون للعاكفين، وعشرين منها للناظرين إلى البيت))^(٢).

٧٢٦- ومن طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي مليكة، عن

ابن عباس: حوضي مسيرة شهر زواياه سواء، أكوابه عدد نجوم السماء، ماؤه أبيض من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب من المسك، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً^(٣).

٧٢٧- ومن حديث إبراهيم بن يزيد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن

الوليد بن المغيرة صنع لقريش طعاماً فلما أكلوا قال: ماتقولون في هذا الرجل؟ فقال بعضهم: ساحر، وقال بعضهم: كاهن، وقال بعضهم: شاعر. ثم أجمع بعضهم على أنه سحر يؤثر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فحزن ووقع رأسه وتدثر، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إلى قوله ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾^(٤).

٧٢٨- حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا صالح، حدثنا أبي، حدثنا ابن هبة عن

عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ حائطاً لنفر من الأنصار، فجعل يتناول من الرطب، فيأكل، ويمشي وأنا معه، فالتفت إلي فقال: ((يا ابن عباس، لا تأكل بأصبعين، فإنها أكلة الشيطان، وكل بثلاث أصابع))^(٥).

عبدالله بن عبيد بن عمير اللبني

عن ابن عباس رضي الله عنه

٧٢٩- قال: جاء رجال إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عندي امرأة لا تريد

(١) الطبراني (١١٢٤٦).

(٢) الطبراني (١١٢٤٨).

(٣) الطبراني (١١٢٤٩).

(٤) الطبراني (١١٢٥٠).

(٥) الطبراني (١١٢٥١).

لامس. قال: فطلقها، قال: فإني أحبها، قال: فاستمتع بها.

رواه النسائي في النكاح عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي، عن يزيد ابن هارون، عن حماد بن سلمة عنه جميعاً عن هارون بن وثاب، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير، وعن عبد الكريم عن عبد الله بن عبيد رفعه عبد/الكريم إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه، فذكره. وفي الطلاق عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد به مسنداً.

قال النسائي: رواه غير النضر على الصواب، وهذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رباب أثبت منه، وقد أرسله، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب. لفظ الأطراف^(١).

عبدالله بن عصم أبو علوان عن ابن عباس

قال ابن عساكر وهو وهم إنما يرويه ابن عصم عن ابن عمر.

٧٣٠- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك عن أبي علوان قال: سمعت ابن عباس يقول: فرض على نبيكم ﷺ خمسون صلاة، فسأل ربه تبارك وتعالى، فجعلها خمساً^(٢).

٧٣١- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عصم قال: سمعت ابن عباس يقول: أمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة، فسأل ربه تبارك وتعالى، فجعلها خمس صلوات^(٣).

٧٣٢- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عصم، عن ابن عباس قال: فرض الله على نبيه ﷺ خمسين صلاة، فسأل ربه، فجعلها خمس صلوات. رواه ابن ماجه من حديث شريك، والصواب أنه من رواية عبد الله بن عصم عن ابن عمر كما سيأتي^(٤).

(١) النسائي في النكاح، باب تزويج الزانية برقم (٣٢٢٩)؛ وفي الطلاق، باب ماجاء في الخلع برقم (٣٤٦٥)؛ وانظر تحفة الأشراف، ٤٧/٥.

(٢) أحمد (٢٨٩١).

(٣) أحمد (٢٨٩٢).

(٤) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها برقم (١٤٠٠)؛

وأحمد (٢٨٩٣).

عبدالله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس

٧٣٣- حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا ابن أبي ذئب، وروح قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن الناس».

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، ثلاثتهم عن وكيع به^(١).

عبدالله بن عنبسة عن ابن عباس في ترجمة عبدالله بن غنام عن النبي ﷺ

عبدالله بن فروخ عن ابن عباس /

٧٣٤- قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة إلى ثلث الليل الأول، فلذلك سميت العتمة؛ لأنه كان يعتم بها.

رواه الطبراني عن إبراهيم بن نائلة، عن روح، عن عبدالرحمن بن سلمة بن رجاء، عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ، عن أبيه به^(٢).

عبدالله بن كعب بن مالك عن ابن عباس

٧٣٥- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن عباس أخبره أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال ابن عباس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً. قال ابن عباس: فأخذ بيده عباس بن عبدالمطلب، فقال: لا ترى أنت، والله إن رسول الله ﷺ سيتوفى في وجعه هذا، إني أعرف وجوه بني عبدالمطلب عند الموت، فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر، فإذا كان فينا علمنا، وإن كان في غيرنا كلمنا، فأوصى بنا، فقال علي: والله، لئن سألتها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس أبداً، فوالله لا أسأله أبداً^(٣).

٧٣٦- وحدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن ابن عباس قال: خرج علي من عند رسول الله ﷺ

(١) مسلم في كتاب الصيام، باب أي من يضام في عاشوراء، ٧٩٨/٢؛ وأحمد (٢١٠٦).

(٢) الطبراني (١٢٨٩٠).

(٣) أحمد (٢٣٧٤).

في مرضه، فقالوا: كيف أصبح رسول الله يا أبا حسن؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، فقال العباس: ألا ترى؟ إنني لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى من وجعه، إنني لأعرف في وجوه بني عبدالمطلب الموت، فانطلق بنا إلى رسول الله، فلنكلمه، فغن كان الأمر فينا بينه وغن كان في غيرنا كلمنا، فأوصى بنا، فقال علي: إن كان الأمر في غيرنا لم يعطناه الناس أبداً، وإنني والله لأكلم رسول الله ﷺ في هذا أبداً.

رواه البخاري من حديث يونس وغيره عن الزهري به^(١).

عبدالله بن مطر أبو ربحانة عن ابن عباس /

١٨٦

٧٣٧- قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاورة الأهراب.

رواه أبو داود عن هارون بن عبد الله، عن حماد بن مسعدة، عن عوف الأعرابي عنه به، ثم قال أبو داود غندر أوقفه على ابن عباس^(٢).

عبدالله بن معبد عن عمه ابن عباس

٧٣٨- حدثنا سفيان حدثني سليمان بن سحيم قال: سفيان لهم أحفظ عنه غيره قال: سمعت من إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ عن الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ثم قال: ألا إنني نهيت أن أقرأ راعياً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموها فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

رواه مسلم عن أبي بكر وزهير وسعيد بن منصور، وأبو داود عن مسدد، والنسائي عن قتيبة، وابن ماجه عن إسحاق بن إسماعيل الأملي، كلهم عن سفيان ابن عيينة به، ورواه مسلم والنسائي من حديث سليمان بن سحيم به^(٣).

عبدالله بن أبي الهذيل عن ابن عباس

٧٣٩- قال الطبراني: حدثنا عيسى بن القاسم الصيدلاني البغدادي، حدثنا

(١) البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته برقم (٤١٨٢)؛ أحمد (٢٩٩٩).

(٢) أبو داود، في كتاب الأضاحي، باب ماجاء في معاورة الأعراب برقم (٢٨٢٠).

(٣) مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود برقم (٤٧٩)؛ وأبو داود في

الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود برقم (٨٧٦)؛ وابن ماجه في كتاب الرؤيا، باب الرؤيا

الصالحة يراها المسلم أو ترى له برقم (٣٨٩٩)؛ وأحمد (١٩٠٠).

الحسن بن فرعة، حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سب أصحابي فعليه لعنة الله والناس والملائكة أجمعين))^(١).

(حديث آخر)

٧٤٠- قال الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا زيد بن الحوش، حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ((ليأكل كل إنسان من أضحيته))^(٢).

عبدالرحمن بن البيكمانى مولى عمر بن الخطاب

عن عبدالله بن عباس

٧٤١- عن النبي ﷺ قال: ((من قال حين يصبح ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الآية. أدرك ما فاته من يومه، ومن قالها حين يمسي أدرك ما فاته ٨٦ ب من ليلته)).

رواه أبو داود عن أحمد بن سعيد، والربيع بن سليمان عن ابن وهب، عن الليث، عن سعيد بن بشير، عن محمد بن عبدالرحمن البيكمانى عنه به^(٣).

(حديث آخر)

٧٤٢- قال الطبراني: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا أبو صالح الحراني، حدثنا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن عبدالرحمن البيكمانى، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنكحوا الأيامي - قالها ثلاثاً - على ما يراضى به الأهلون، ولو قبضة من أراك))^(٤).

عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني الجوشني البصري

عن ابن عباس

٧٤٣- حدثنا يحيى بن عيينة بن عبدالرحمن حدثني أبي قال: جاء رجل إلى ابن

(١) الطبراني (١٢٧٠٩).

(٢) الطبراني (١٢٧١٠).

(٣) أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٥٥).

(٤) الطبراني (١٢٩٩٠).

عباس، فقال: إني رجل من أهل خراسان، وإن أرضنا أرض باردة، فذكر ضرور
الشراب، فقال: اجتنب مأسكر من زبيب أو تمر أو ماسوى ذلك. قال: ماتقول في
نيذ الجر؟ قال نهى رسول الله ﷺ عن نيذ الجر. رواه النسائي، عن سويد عن ابن
المبارك، عن عينة به^(١).

٧٤٤- وبه نهى عن نيذ الجر مختصراً^(٢).

٧٤٥- عبدالرحمن بن الحارث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:
«الخلال بين والحرام بين، وبين ذلك شبهات، فمن أوقع بهن فهو كمن أربا ثم،
ومن اجتنبهن فهو أوفر لدينه كمرتع إلى جنب حمى، ومن ارتعى إلى جنب حمى
أوشك أن يقع فيه، ولكل ملك حمى وحمى الله الحرام.

رواه الطبراني عن محمد بن جعفر الرازي، عن الوليد بن شجاع بن الوليد، عن
أبيه، عن سابق الجزري، عن عمرو مولى المطلب عنه به^(٣).

٧٤٦- عبدالرحمن بن سابط عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلك
أن تبقى بعدي فتدرك قوماً يكذبون بقدر الله الذنوب على عباده، اشتقوا كلامهم
١٨٦ ذلك من النصرانية، وإذا كان كذلك فابروا إلى الله منهم / فكان ابن عباس يرفع
يديه ويقول: اللهم إني أبرأ إليك منهم كما أمر نبيك ﷺ.

رواه الطبراني عن محمد بن عبد الله القرمطي، عن هارون بن موسى القزويني
عن أبي ضمرة، عن سمعان، عن عمرو بن دينار عنه^(٤).

عبدالرحمن بن عباس بن ربيعة النخعي الكوفي

عن ابن عباس رضي الله عنه

٧٤٧- حدثنا حفص، حدثنا حجاج عن عبدالرحمن بن عباس عن ابن عباس
قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيد. رواه ابن ماجه عن

(١) النسائي في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر برقم (٥٦٨٩)؛
وأحمد (٢٠٠٩).

(٢) النسائي في الأشربة، باب النهي عن نيذ الجر مفرداً برقم (٥٦١٦).

(٣) الطبراني (١٠٨٢٤).

(٤) الطبراني (١١١٧٩).

عبد الله بن سعد عن حفص بن غياث به^(١).

٧٤٨- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن عباس قال: قلت لابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ماشهدت لصغري. قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى عند دار كثير بن الصلت ركعتين، ثم خطب لم يذكر أذاناً ولا إقامة^(٢).

٧٤٩- حدثنا وكيع، عن سفيان سمعت عبدالرحمن بن عباس قال: سمعت ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد ولولا مكاني منه ماشهدته من الصغر، فأتى دار كثير بن الصلت، فصلى ركعتين. قال: ثم خطب وأمر بالصدقة. قال: ولم يذكر أذاناً ولا إقامة^(٣).

٧٥٠- حدثنا يزيد، عن الحجاج، عن عبدالرحمن بن عباس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه في يوم العيد أن يخرج أهله قال: فخرجنا فصلينا بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب الرجال، ثم أتى النساء فخطبهن، ثم أمرهن بالصدقة، فلقد رأيت المرأة تلقي تومتها وخاتمها تعطيه بلالاً يتصدق به^(٤).

٧٥١- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن عباس قال: سمعت ابن عباس يقول: خرجنا مع النبي ﷺ يوم فطر أو أحضى فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء يوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة.

رواه البخاري وأبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري، والبخاري أيضاً عن عمرو بن عباس بكر بن مهدي به. ورواه البخاري والنسائي أيضاً من طريق سفيان الثوري^(٥).

(١) ابن ماجة في الصلاة، باب ماجاء في خروج النساء في العيدين برقم (١٣٠٩).

(٢) أحمد (٢٠٦٢).

(٣) أحمد (٣٢٢٦).

(٤) أحمد (٣٣١٥).

(٥) البخاري في صلاة العيدين، باب العلم الذي بالمصلى برقم (٩٣٤)؛ وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجمع عليه الحرمان مكة والمدينة .. برقم (٦٨٩٤)؛ وأبو داود في الصلاة، باب ترك الأذان في العيد برقم (١١٤٦)؛ والنسائي في صلاة العيدين، باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة برقم (١٥٨٦).

(حديث آخر)

٧٥٢- رواه البخاري عند قوله ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ عن عمرو بن علي، عن يحيى، وعن محمد بن كثير كلاهما عن سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن عباس عن ابن عباس قال: كنا نرفع الحشْب فقصر ثلاثة أذرع وأقل نرفعه للنساء فسمته القصر^(١).

٧٥٣- عبدالرحمن بن علقم، ويقال: علقمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ قال: أنزلت في أهل الكتاب. من طريق وكيع عن سفيان الثوري به^(٢).

عبدالرحمن بن مطعم أبوالمنهال عن ابن عباس

٧٥٤- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين، أو قال عامر: والثلاثة، فقال: «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم»^(٣).

٧٥٥- حدثنا سفيان عن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث، فقال: من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم^(٤).

٧٥٦- حدثنا عفان، حدثنا عبدالوارث، حدثنا عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون، فقال: «من أسلف فلايسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم»^(٥).

٧٥٧- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وهم

(١) البخاري في تفسير سورة المرسلات، باب قوله ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ وقوله ﴿كَأَنَّهُ جَمَالَاتِ صَفْرٍ﴾ برقم (٤٦٤٨، ٤٦٤٩).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (١٠٩٩١).

(٣) أحمد (١٨٦٨).

(٤) أحمد (١٩٣٧).

(٥) أحمد (٢٥٤٨).

يسلفون في الثمار السنة والسننتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «سلفوا في الثمار في كيل معلوم ووزن معلوم».

رواه الجماعة من غير وجه عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن زرارة ومحمد، عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم، أربعتهم عن إسماعيل بن علية، ورواه أيضاً عن علي بن عبدالله وقتيبة عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن النفيلي عن أحمد بن منيع عن قتيبة وعن هشام بن عمار، ثمانيتهم عن سفيان بن عيينة. ورواه / البخاري أيضاً عن أبي نعيم، وقال: عبدالله بن الوليد عن سفيان الثوري، ثلاثتهم عن ابن أبي نجيح به. ورواه مسلم عن محمد بن يسار عن ابن مهدي به. ورواه مسلم أيضاً عن شيبان بن فروخ، عن عبدالوارث^(١).

(حديث آخر)

٧٥٨- رواه الطبراني من طريق مسلم خالد عن إسماعيل بن أمية عن أبي النهال عن ابن عباس قال: ذكر لرسول الله ﷺ اليهود يصومون عاشوراء فقال: إن عشنا خالفناهم وصمنا التاسع^(٢).

عبدالله بن مكأبو عثمان

يأتي إن شاء الله تعالى.

٧٥٩- عبدالرحمن بن وعله عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيما إيهاب دبغ فقد طهر».

رواه مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، زاد مسلم: وعمرو الناقد، والنسائي عن علي بن حجر وقتيبة، أربعتهم عن سفيان بن عيينة. ورواه مسلم وأبوداود من طريق سفيان بن سعيد الثوري، وزاد مسلم: وسليمان بن بلال والدراوردي، أربعتهم عن زيد بن اسلم به. ورواه مسلم من طريق يزيد بن عبدالله

(١) البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم، وباب السلم في وزن معلوم برقم (٢١٢٤) - (٢١٢٦)؛ ومسلم في المساقاة، باب السلم، ٣/١٢٢٦؛ وأبو داود في البيوع، باب في السلف برقم (٣٤٦٣)؛ والنسائي في البيوع، باب السلف في الثمار برقم (٤٦١٦)؛ والترمذي في البيوع، باب ماجاء في السلف في الطعام برقم (١٣١١)؛ وابن ماجه في التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم برقم (٢٢٨٠)؛ وأحمد (٣٣٧٠).

(٢) الطبراني (١١٢٦٦).

البرني عن أبو وعله به^(١).

٧٦٠- وقال الطبراني: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا بكر بن مضر، حدثنا جعفر بن ربيعة أنه سمع أبا الخير يخبر عن ابن وعله أنه سأل ابن عباس فقال: إنا نغزو العرب وهم أهل وثن، ولهم قرب فيها اللبن والماء؟ فقال ابن عباس: الدباغ ظهور. فقلت: عن رأيك أو سماع سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ^(٢).

٧٦١- حدثنا يعلى، حدثنا محمد -يعني: ابن إسحاق عن القعقاع، عن حكيم، عن عبدالرحمن بن وعله قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس، فلقبه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: يا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، / فقال رسول الله ﷺ: ((يا فلان، بماذا أمرته؟ قال: أمرته أن يبيعها. قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها)) فأمر بها، فأفرغت في البطحاء^(٣).

٧٦٢- حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن وعله قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا به الكروم، وإن أكثر غلاتها الخمر. فقال: قدم رجل من دوس على رسول الله ﷺ براوية أهداها، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله حرمها بعدك؟ فأقبل صاحب الراوية على إنسان معه، فأمره ببيعها، فقال النبي ﷺ: بماذا أمرته؟ فقال: يبيعها. قال: ((هل علمت أن الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها؟)). قال: فأمر بالمزادة فأهرقت.

رواه مسلم والنسائي من حديث مالك، زاد مسلم: ويحيى بن سعيد، كلاهما عن زيد بن أسلم به^(٤).

(١) مسلم في الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٢٧٦/١، وأبو داود في اللباس، باب في أهت الميتة برقم (٤١٢٣)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة برقم (٤٢٤١)؛ وابن ماجة في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت برقم (٣٦٠٩)؛ وأحمد (١٨٩٥).

(٢) الطبراني (١٢٩٧٩).

(٣) أحمد (٢٠٤١).

(٤) مسلم في المسافة، باب تحريم بيع الخمر، ١٢٠٦/٣؛ والنسائي في البيوع، باب بيع الخمر برقم (٤٦٦٤)؛ وأحمد (٢١٩٠).

٧٦٣- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا سفيان، عن زيد بن أسلم، حدثني عبدالرحمن ابن وعله، عن ابن عباس قال: قلت له: إنا نغزوا، فنؤتى بالإهاب والأسقية. قال: ما أدري ما أقول؟ إلا أني سمعت النبي ﷺ يقول: ((إيما إهاب دبغ فقد طهر))^(١).

٧٦٤- حدثنا أبو عبدالرحمن، حدثنا عبدا لله بن لهيعة، عن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن، عن عبدا لله بن هبيرة السبائي، عن عبدالرحمن بن وعله قال: سمعت ابن عباس يقول: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن سبأ ما هو أرجل أم امرأة أم أرضض فقال: ((بل هو رجل وله عشرة، فسكت اليمن منهم ستة، وبالشام منهم أربعة، فأما اليمانيون فمدحج، وكندة، والأزد، والأشعرون، وأنمار، وحمير، عرباً كلها، وأما الشامية: فلخم، وجذام، وعاملة، وغسان))^(٢). تفرد به.

عبدالعزيز بن رفيع عن ابن عباس

٧٦٥- حدثنا سفيان، حدثنا عبدالعزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، فقال ابن عباس: ماترك رسول الله ﷺ إلا ما بين هذين اللوحين، ودخلنا على محمد بن علي، فقال: مثل ذلك، قال: وكان المختار يقول: الوحي

رواه البخاري عن / قتيبة عن سفيان بن عيينة به^(٣).

عبدالعزيز بن قيس البصري عن ابن عباس

٧٦٦- حدثنا عفان، حدثني سكين بن عبدالعزيز، حدثني أبي قال: سمعت ابن عباس يقول: كان فلان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة، قال: فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، قال: وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مراراً. قال: وجعل الفتى يلاحظ إليهن. قال: فقال له رسول الله ﷺ: ((ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له))^(٤). تفرد به.

٧٦٧- حدثنا وكيع عن سكين بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي

(١) أحمد ٥٣٥٤٣.

(٢) أحمد ٢٩٠٠.

(٣) البخاري في فضائل القرآن، باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين برقم (٤٧٣١)؛

وأحمد (١٩٠٩).

(٤) أحمد (٣٠٤٢).

رَأَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْحَظُ امْرَأَةً عَشِيَّةَ عَرْفَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا عَلَى عَيْنِ الْغُلَامِ، قَالَ: ((إِنْ هَذَا يَوْمٌ مِنْ حَفَظٍ فِيهِ بَصَرُهُ وَلِسَانُهُ غُفِرَ لَهُ))^(١)

٧٦٨- عبيدا لله بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: ((أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)).

رواه الطبراني من طريق محمد بن أبي حميد سمع عمرة بنت عبيدا لله بن عباس عن أبيها به^(٢).

٧٦٩- وله من حديث حماد بن زيد عن أبي جهضم موسى بن طارق، عن عبيدا لله بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: كان رسول الله ﷺ قد أبلغ ما أمر به والله ما خصنا بشيء دون الناس إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمر على الخيل^(٣).

عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي

عن ابن عباس

٧٧٠- حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبد الله بن عبد الله بن عباس وعن عائشة أنهما قالوا: لما نزل رسول الله ﷺ طفق يلقي ب٨٨ خميصة على وجهه فلما اغتم رفعناها / عنه وهو يقول: ((لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)). تقول عائشة: يحذرهم مثل الذي صنعوا.

رواه البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن الثوري به^(٤).

٧٧١- حدثنا سفيان، عن الزهري عن عبيدا لله، عن ابن عباس: جئت أنا والفضل ونحن على أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، ودخلنا في الصف، فلم يقل لي رسول الله ﷺ شيئا.

(١) أحمد (٣٣٥٠).

(٢) الطبراني (١٠٦٤٠ - ١٠٦٤١).

(٣) الطبراني (١٠٦٤٢).

(٤) البخاري في المساجد، باب الصلاة في البيعة رقم (٤٢٥)؛ ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ١/٣٧٧؛ والنسائي في المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم (٧٠٣)؛ وأحمد (١٨٨٤).

رواه الجماعة من طريق الزهري، والبخاري ومسلم والنسائي من حديث مالك عن الزهري، ومسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحاق، وأبوداود عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي عن محمد بن منصور، وابن ماجه، عن هشام بن عمار، كلهم عن سفيان بن عيينة به^(١).

٧٧٢- حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج عام الفتح، فصام حتى إذا كان بالكديد أظطر، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ. قيل لسفيان: إنما يؤخذ بالآخر من قول الزهري أو قول ابن عباس. قال: كذا في الحديث.

رواه البخاري عن علي بن عبد الله، ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وإسحاق وعمرو الناقد، والنسائي عن قتيبة، كلهم عن سفيان بن عيينة. ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومن غير وجه عن الزهري به^(٢).

٧٧٣- حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمة توفيت قبل أن تقضيه. قال: اقضه عنها.

رواه الجماعة من طرق عن الزهري، من ذلك مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم، والنسائي عن علي حجر والحارث بن مسكين، كلهم عن سفيان بن عيينة به. ورواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث مالك عن الزهري به^(٣).

(١) البخاري في العلم، باب متى يصح سماع الصغير برقم (٧٦)؛ ومسلم في الصلاة، باب ستره المصلي، ٣٦١/١؛ وأبوداود في الصلاة، باب من قال: الحمار لايقطع الصلاة برقم (٧١٥)؛ والنسائي في القبلة، باب ذكر مايقطع الصلاة وما لايقطع برقم (٧٥٢)؛ والترمذي في الصلاة، باب ماجاء لايقطع الصلاة شيء برقم (٣٣٧)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب مايقطع الصلاة برقم (٩٤٧)؛ وأحمد (١٨٩١).

(٢) البخاري في الجهاد، باب الخروج في رمضان برقم (٢٧٩٤)؛ وفي الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر برقم (١٨٤٢)؛ ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ٧٨٤/٢؛ والنسائي في الصيام، باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً برقم (٢٣١٣).

(٣) البخاري في الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عن هوقضاء النذور عن الميت برقم (٢٦٠٩)؛ ومسلم في النذر، باب الأمر بقضاء النذر، ١٢٦٠/٣؛ وأبوداود في الإيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت برقم (٣٣٠٧)؛ والنسائي في النذور والإيمان، باب من مات وعليه نذر برقم (٣٨١٧). وفي كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان برقم (٣٦٦٠)؛ والترمذي في النذور والإيمان، باب ماجاء في قضاء النذر عن الميت برقم (١٥٤٦)؛ وابن ماجه في الكفارات، باب من مات وعليه نذر برقم (٢١٣٢)؛ وأحمد (١٨٩٣).

٧٧٤- حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ، فقال له: لا تقسم.

رواه الجماعة إلا الترمذي من طرق عن الزهري به، وقد رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل مختصراً كما هاهنا^(١).

٧٧٥- حدثنا يحيى، عن الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس / أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً». رواه الجماعة من حديث الزهري به، فمن ذلك مسلم عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد به^(٢).

٧٧٦- حدثنا يحيى عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت.

رواه البخاري عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن عبد الله، والترمذي في الشرائع عن بندار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله وغير واحد، والنسائي عن محمد بن المثني ويعقوب الدورقي، وابن ماجه عن أحمد بن سنان وعباس العنبري وسهل بن أبي سهيل كلهم عن يحيى بن سعيد به^(٣).

٧٧٧- حدثنا يعلى حدثنا محمد - يعني: ابن إسحاق - عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعرض الكتاب على جبريل في كل رمضان، فإذا أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التي يعرض فيها ما يعرض

(١) البخاري في التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يعب برقم (٦٦٣٩)؛ ومسلم في الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، ٤/١٧٧٧-١٧٧٨؛ وأبو داود في الإيمان والذور، باب في القسم هل يكون يمينا برقم (٣٢٩٣)؛ والترمذي في الرؤيا، باب ماجاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو برقم (٢٢٩٣)؛ وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا برقم (٣٩١٨)؛ وأحمد (١٨٩٤).

(٢) البخاري في الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن برقم (٢٠٨)؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النور، ١/٢٧٤؛ وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من اللبن برقم (١٩٦)؛ والنسائي في الطهارة، باب المضمضة من اللبن برقم (١٨٧)؛ والترمذي في الطهارة، باب في المضمضة من اللبن برقم (٨٩)؛ وابن ماجه في الطهارة، باب المضمضة من شرب اللبن برقم (٤٩٨).

(٣) البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤١٨٨)؛ والنسائي في الجنائز باب تقبيل الميت برقم (١٨٤٠)؛ والترمذي في الشرائع، باب ماجاء في وفاة النبي ﷺ، ص ٣٠٥؛ وابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في تقبيل الميت برقم (١٤٥٧).

أصبح وهو أجود من الريح المرسله لايسأل عن شيء إلا أعطاه فلما كان في الشهر الذي هلك بعده عرضه عرضتين.

رواه البخاري ومسلم والتزمذي والنسائي من حديث يونس ومعممر عن الزهري به كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسله^(١).

٧٧٨- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي جهضم عبيدا لله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. تفرد به^(٢).

٧٧٩- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهمم بن صخر، عن عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد - أرض من أرض بني سليم - فصف الناس خلفه صفين، صف مواز العدون وصف خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى.

رواه النسائي عن بندار، عن يحيى بن سعيد القطان به أن رسول الله ﷺ بذي قرد. فذكره. ورواه البخاري والنسائي من حديث محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري عن عبيدا لله به^(٣).

٧٨٠- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي جهضم، عن عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن ننزي حمراً على فرس^(٤). تفرد به.

٧٨١- حدثنا يزيد، أنبأنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيدا لله بن

(١) البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (٦)؛ ومسلم في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسله، ٤/١٨٠٤؛ والتزمذي في الشئبان، باب ماجاء في خلق رسول الله ﷺ، ص ٢٨٠، برقم (٣٣٦) وهو من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري وليس من طريق يونس ومعممر، والنسائي في الصيام، باب الفضل والجود في شهر رمضان برقم (٢٠٩٥)؛ وأحمد (٢٠٤٢).

(٢) أحمد (٢٠٤٢).

(٣) البخاري في صلاة الخوف، باب يجرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف برقم (٩٠٢)؛ والنسائي في صلاة الخوف برقم (١٥٣٣، ١٥٣٤)؛ وأحمد (٢٠٦٣).

(٤) أحمد (٢٠٩٢).

عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: رأى رجل رؤيا، فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت كأن ظلة تنطف عسلاً وسمناً، وكأن الناس يأخذون منها، فبين مستكثر وبين مستقل وبين ذلك، وإن سبباً متصلاً إلى السماء، وقال يزيد مرة: وكان سبباً دلي من السماء، فجنحت فأخذت به فعلوت، فأعلاك الله، ثم جاء رجل من بعدك، فأخذ به فعلاً فأعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدكما، فأخذ به، فعلاً فأعلاه الله، ثم جاء رجل بعدكم، فأخذ به، فقطع به، ثم وصل له فعلاً فأعلاه الله. قال أبو بكر: إذن لي يارسول الله فأعبرها، فأذن له، فقال: الظلة فالإسلام، وأما السمن والعسل فحلاة القرآن، فبين مستكثر، وبين مستقل، وبين ذلك، وأما السبب فما أنت عليه، تعلقو فيعليك الله، ثم يكون من بعدك رجل على منهاجك فيعلو ويعليه الله، ثم يكون من بعدكما رجل، فيأخذ بأخذكما فيعلو فيعليه الله، ثم يكون من بعدكم رجل يقطع به، ثم يوصل له فيعلو فيعليه الله، قال: أصبت يارسول الله؟ قال: أصبت وأخطأت، قال: أقسمت يارسول الله لتخبرني، فقال: لا تقسم^(١).

٧٨٢- وحدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فذكر معناه.

رواه البخاري ومسلم من حديث يونس، عن الزهري به مثله. ثم قال البخاري: وتابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين وابن أخي الزهري، عن الزهري، وقال شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهري، كان أبو هريرة يحدثه عن النبي ﷺ. وكان معمر لا يسنده حين كان بعد. وقال الزبيدي: عن الزهري عن عبيد الله أن ابن عباس وأبا هريرة بهذا، وقد أسنده مسلم وأبوداود من حديث سليمان بن كثير وسفيان بن عيينة، ومن حديث الزبيدي عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس وأبي هريرة به، كما علقه البخاري؛ ورواه / مسلم أيضاً عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله، أحياناً عن ابن عباس، وأحياناً عن أبي هريرة، وسيأتي من رواية ابن عباس عن أبي هريرة^(٢).

(١) أحمد (٢١١٣).

(٢) البخاري في التعبير، باب رؤيا الليل برقم (٦٥٩٩)؛ ومسلم في الرؤيا، باب تأويل الرؤيا،

١٧٧٧/٤؛ وأبوداود في الإيمان والنور، باب في القسم هل يكون يمينا برقم (٣٢٦٧، ٣٢٦٨،

٣٢٦٩)؛ وأحمد (٢١١٤).

٧٨٣- حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيدا لله عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها فقال: ((والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها))^(١). تفرد به.

٧٨٤- حدثنا محمد بن مصعب عن حدثنا الأوزاعي، عن الزهري عن عبيدا لله، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة، فقال: ((ألا استمتعتم بجلدها؟)) فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال: ((إنما حرم أكلها)).

رواه البخاري ومسلم من حديث يونس وصالح بن كيسان، وزاد مسلم وأبوداود: وسفيان بن عيينة: زاد أبوداود: ومعمرو. ورواه النسائي من حديث مالك وغيره كلهم عن الزهري به^(٢).

٧٨٥- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرذ.

رواه أبوداود عن أحمد بن حنبل، ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي، كلاهما عن عبدالرزاق^(٣).

٧٨٦- حدثنا حماد بن خالد، عن مالك، عن الزهري، عن عبيدا لله عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: ((لمن كانت هذه الشاة؟)) فقالوا: لميمونة، قال: ((أفلا انتفعتم يهاها))^(٤).

٧٨٧- حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس يحدث عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله ﷺ الوفاة قال: هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده، وفي البيت رجال، فيهم عمر بن

(١) أحمد(٣٠٤٨).

(٢) البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ برقم(١٤٢١)؛ وفي البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ برقم(٢١٠٨)؛ ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٢٧٦/١؛ وأبوداود في اللباس، باب في أهب الميتة برقم (٤١٢٠، ٤١٢١)؛ والنسائي في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة برقم (٤٢٣٤، ٤٢٣٥)؛ وأحمد(٣٠٥٢).

(٣) أبوداود في الأدب، باب في قتل الذر برقم(٥٢٦٧)؛ وابن ماجه في الصيد، باب ماينهى عن قتله برقم(٣٢٢٤)؛ وأحمد(٣٠٦٨).

(٤) أحمد(٣٠١٨).

الخطاب، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجد، وعندكم القرآن حسينا كتاب الله، قال: فاختلف أهل البيت، واخصموا، فمنهم من يقول: يكتب لكم رسول الله ﷺ، أو قال: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغط والاختلاف، وغم رسول الله ﷺ قال: قوموا عني، فكان ابن عباس / يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم.

رواه البخاري من حديث يونس وابن ماجه والنسائي من حديث معمر كلاهما عن الزهري به^(١).

٧٨٨- حدثنا شريح، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعمى عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: سل سيفه رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، قال: رايت في سيفي ذا الفقار فلا، فأولته فلا يكون فيكم، ورايت أني مردف كبشاً، فأولته كبش الكتيبة، ورايت أني في درع حصينة، فأولتها المدينة، ورايت بقرأ تذبح فبقر والله خير، فبقر والله خير، فكان الذي قال رسول الله ﷺ .

رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد^(٢).

٧٨٩- حدثنا معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان الفتح في ثلاث عشر خلت من رمضان. تفرد به^(٣).

٧٩٠- حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله وعتاب قال: حدثنا عبد الله أنبأنا يونس، عن الزهري، حدثني عبيدا لله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون

(١) البخاري في العلم، باب كتابة العلم برقم (١١٤)؛ ومسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ٣/١٢٥٩؛ والنسائي في الكبرى (٥٨٥٢) ولم أجد الحديث عند ابن ماجه، وهو وهم من الحافظ رحمه الله. وانظر تحفة الأشراف ٦٤/٥.

(٢) الترمذي في السير، باب في النفل برقم (١٥٦١)؛ وابن ماجه في الجهاد، باب السلام برقم (٢٨٠٨)؛ وأحمد (٢٤٤٥).

(٣) أحمد (٢٥٠٠).

رؤوسهم، وكان يجب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه.

رواه البخاري عن عبدان، والترمذي عن سويد بن نصر، كلاهما عن عبد الله ابن المبارك. ورواه البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري به^(١).

٧٩١- حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، أنبأنا يونس عن الزهري، حدثني عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقي جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، قال: فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

أخرجاه من حديث يونس ومعاوية / وإبراهيم بن سعد عن الزهري به. ورواه ٩١ مسلم عن أبي كريب عن عبد الله بن المبارك^(٢).

٧٩٢- حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب اثني عشر ألفاً من قلة».

رواه أبوداود عن زهير بن حرب، الترمذي عن محمد بن يحيى وأبي عمار وغير واحد، كلهم عن وهب بن جرير به، وقال الترمذي: حسن غريب لا يسنده كبير أحد. ورواه حبان بن علي، عن يونس، عن الزهري نحوه، ورواه الليث، عن عقيل، عن الزهري مراسلاً^(٣).

(١) البخاري في فضائل الصحابة، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة برقم (٣٧٢٨)؛ وفي اللباس باب الفرق برقم (٩٥٥٧٣)؛ ومسلم في الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، ٤/١٨١٧؛ وأبوداود في الترجل، باب ماجاء في الفرق برقم (٤١٨٨)؛ والترمذي في الشمائل، باب ماجاء في شعر رسول الله ﷺ برقم (٢٩)؛ وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجملة والذوائب برقم (٣٦٣٢).

(٢) البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (٦)، وفي فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ برقم (٤٧١١)؛ ومسلم في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة برقم (٢٣٠٨)؛ وأحمد (٢٦١٦)؛ ولم أقف على الحديث من طريق معاوية.

(٣) أبوداود في الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا برقم (٢٦١١)؛ والترمذي في السير، باب ماجاء في السرايا برقم (١٥٥٥)؛ وأحمد (٢٦٨٢).

٧٩٣- حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه حدثني عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى على سبعة أحرف».

رواه البخاري ومسلم من حديث يونس، زاد البخاري: وعقيل، زاد مسلم: ومعمر، ثلاثهم عن الزهري به^(١).

٧٩٤- حدثنا يونس، حدثنا حبان بن علي، حدثنا عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف». قال: وقال رسول الله ﷺ: «لن يغلب قوم عن قلة يبلغوا أن يكونوا اثني عشر ألفاً»^(٢).

٧٩٥- حدثنا موسى قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب أن عبيدا لله بن عبد الله أخبره أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع رجل، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه خرقه قال: فحسبت ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق.

رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن سعد، ورواه النسائي ومسلم من حديثه عن صالح، وأخرجاه من حديث يونس، زاد البخاري: وعقيل، وزاد النسائي: وابن أخي الزهري كلهم عن الزهري به^(٣).

٧٩٦- حدثنا / يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه محمد بن مسلم، أخبرني عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن

(١) البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٤٧٠٤)؛ وفي فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف برقم (٤٧٠٥)؛ ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف برقم (٨١٩)؛ وأحمد (٢٧١٧).

(٢) أحمد (٢٧١٨).

(٣) البخاري في العلم، باب ما يذكر في المناولة برقم (٦٤)؛ وفي الجهاد، باب دعوة اليهود والنصارى برقم (٢٧٨١)؛ وفي التمني، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد برقم (٦٨٣٦)؛ والنسائي في كتاب العلم، باب أهل العلم بالعلم إلى البلدان برقم (٥٨٥٩)؛ وفي السير، باب الكتاب إلى أهل الحرب برقم (٨٨٤٦)؛ وأحمد (٢٧٨١). ولم أقف عليه عند مسلم، ولم يحله المزي في التحفة، ٦٦/٥. إليه.

رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام، وبعث كتابه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيليا على الزرابي تبسط له، فقال عبداً لله بن عباس: فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا لي من قومه من أسأله عن رسول الله ﷺ. قال ابن عباس: فأخبرني أبوسفیان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً، وذلك في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش. قال أبوسفیان: فأتاني رسول قيصر، فانطلق بي وأصحابي حتى قدمنا إيليا، فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه عليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، فقال لترجمانه: سلهم أيهم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبوسفیان: أنا أقربهم إليه نسباً. قال: ما قرابتك منه؟ قال: قلت: هو ابن عمي. قال أبوسفیان: وليس في الركب يومئذ رجل من عبد مناف غيري. قال: فقال قيصر: أدنوه مني، ثم أمر بأصحابي، فحملوا خلف ظهري عند كتفي، ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه: أني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، فإن كذب فكذبوه. قال أبوسفیان: فوالله لولا الاستحياء يومئذ أن يآثر أصحابي عني الكذب لكذبت، ولكني استحييت أن يآثروا عني الكذب، فصدفته عنه. ثم قال لترجمانه: قل له: كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قال: قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول فيكم أحد قبله قط؟ قال: قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه في الكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال: قلت: لا. فهل كان من آبائه من ملك؟ قال: قلت: لا. قال: فأشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت: بل ضعفاؤهم. قال: فيزيدون أم ينقصون؟ قال: قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قال: / قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قل: قلت: لا، ونحن الآن منه في مدة، ونحن نخاف ذلك. قال أبوسفیان: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً أنتقصه به غيرها، لا أخاف أن يآثروا عني. قال: فهل قاتلتموه أو قاتلكم؟ قال: قلت: نعم. قال: كيف كانت حربكم وحربه؟ قال: قلت: كانت دولاً سجلاً يدال عليه المرة، ويدال علينا الأخرى. قال: فيما يأمركم؟ قال: قلت: يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وينهانا عما كان يعبد أبائنا، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة. قال: فقال لترجمانه حين قلت ذلك: قل له إنني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت أن

فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك: هل قال هذا القول أحد منكم قط قبله، فرعمت أن لا، فقلت: لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت: رجل يأتهم بقول قيل له، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فرعمت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس، ويكذب على الله تعالى علواً كبيراً، وسألتك هل كان من آباءه من ملك، فرعمت أن لا، فقلت: لو كان من آباءه ملك قلت رجل يطلب ملك آباءه، وسألتك: أشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم، فرعمت أن ضعفاؤهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك هل يزيدون أم ينقصون، فرعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فرعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين يخالد بشاشة القلوب لا يسخطه أحد، وسألتك هل يغدر، فرعمت أن لا، وكذلك الرسل، وسألتك هل قاتلتموه، فرعمت أن قد فعل، وأن حربكم وحربه تكون دولاً يدال عليكم المرة وتداولن عليه الأخرى، وكذلك الرسل تبلى، وتكون العاقبة لها، وسألتك: بماذا يأمركم؟ فرعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، وبينهاكم عما كان يعبد أبائكم، ويأمركم بالصدقة والصلاة والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، وهذه صفة قد كنت أنه خارج، ولكن لم أظن أنه منكم، فإن / يكن ما قلت فيه حقاً فيوشك أن يملك موضع قدمي ٩٢ ب هاتين، والله ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقيه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه. قال أبوسفیان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فأمر به فقرأ فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى ... أما بعد:

فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين يعني: الإكراه، ويأهل الكتاب، تعالى إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله: بأنا مسلمون.

قال أبوسفیان: فلما قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم، وكثر لغظهم، فلا أدري ماذا قالوا، وأمر بنا فأخرجنا، فلما أبوسفیان فلما خرجت مع أصحابي وخلصت بهم قلت لهم: أمر أمن ابن أبي كبشة، هذا ملك بني الأصفر يخافه. قال أبوسفیان: فوالله ما زلت ذليلاً مستيقناً أن أمره سيظهر حتى أدخل الله

قلبي الإسلام، وأنا كاره^(١).

٧٩٧- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كتب فذكره.

رواه البخاري عن إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد، ورواه النسائي عن أبي داود الحراني عن يعقوب بن إبراهيم به. والسياق إلى حمزة عن ابن عباس عن أبي سفیان صخر بن حرب^(٢).

٧٩٨- وحدثناه عبدالرزاق عن معمر فذكره^(٣).

٧٩٩- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال: قال عبيدا لله سألت عبد الله ابن عباس عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر، فقال ابن عباس: ذكر لي رسول الله ﷺ قال: بينما أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ففطعتهما، وكرهتهما، وأذن لي ففختهما، فطارا، فأولته كذابان يخرجان. قال عبيدا لله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن، وآخر مسيلمة.

رواه النسائي عن أبي داود الحراني عن يعقوب بن إبراهيم به. ورواه البخاري عن سعيد بن محمد الجرمي يعني يعقوب بن إبراهيم بن سعيد عن أبيه، عن صالح بن كيسان عن عبد الله / ابن عبيدة بن نشيط، عن عبيدا لله بن عبد الله، عن ابن عباس^(٤).

٨٠٠- حدثنا إبراهيم بن أيبا لعباس، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أن الله أنزل ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا، أو اصطلحوا على أن كل

(١) البخاري في الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة برقم (٢٧٨٢٩)؛ والنسائي في العلم، باب كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان برقم (٥٨٥٨)؛ وأحمد (٢٣٧٠).

(٢) أحمد (٢٣٧١).

(٣) أحمد (٢٣٧٢).

(٤) البخاري في التعبير، باب إذا طار الشيء في المنام برقم (٦٦٢٨)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٧٦٤٨)؛ وأحمد (٢٣٧٤٩).

قتيل قتلته العزيزة من الذليلة خمسون وسقاً، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق. فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاها لمقدم رسول الله ﷺ وسول الله ﷺ لم يظهر ولم يواطئهما عليه، وهم في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حين قط، دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً منكم، فأما إذ قدم محمد ﷺ فلانعطيكم ذاك. وكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم، فدسوا إلى محمد من يخر لكم رأيه إن أعطاكم ماتريدون حكمته، وإن لم يعطك حذرتم، فلم تكحموه، فدسوا إلى رسول اله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله، وما أرادوا، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ إلى قوله ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ثم قال: ﴿فيهما والله أنزلت، وإياهم عنى الله عز وجل﴾.

رواه أبو داود عن إبراهيم بن حمزة الرملي، عن زيد بن أبي الوراق عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به^(١).

٨٠١ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن عبد الله بن عباس أنه قال: مانصر الله / تبارك وتعالى في موطن كما نصر يوم أحد. قال: فأنكرنا ذلك، فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله، إن الله يقول في يوم أحد، ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾، يقول ابن عباس: والحس: القتل. ﴿حَتَّى إِذَا فُشِلْتُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وإنما عنى بهذا الرماة، وذلك أن النبي ﷺ أقامهم في موضع ثم قال: ﴿احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا، فلما غنم النبي ﷺ وأباحوا عسكر المشركين أكب الرماة جميعاً، فدخلوا في العسكر ينهبون، وقد التقت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ فهم كذا،

(١) أبو داود في الأفضية، باب في القاضي بخطى برقم (٣٥٧٦)؛ وأحمد (٢٢١٢).

وشبك بين أصابع يديه، والتبسوا، فلما أخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب النبي ﷺ، فضرب بعضهم بعضاً، والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون جولة نحو الخيل ولم يبلغوا حيث يقول الناس: الغار، إنما كانوا تحت المهراي وصالح الشيطان: قتل محمد، فلم نشك فيه أنه حق، فما زلنا كذلك مانشك أنه قتل حتى طلع رسول الله ﷺ بين السعدين نعرفه بتكفته إذا مشى. قال: ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا. قال: فرقا نحونا وهو يقول: «اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله». قال: ويقول مرة أخرى: اللهم إنه ليس لهم أن يعلنوا حتى انتهى إلينا، فمكث ساعة فإذا أبوسفیان يصيح في أسفل الجبل أعل هبل، يعني آهته. ابن أبي كبشة ابن أبي قحافة ابن الخطاب، فقال: يارسول الله، ألا أجيبه؟ قال: بلى. قال: فلما أعل هبل قال عمر: الله أعلا وأجل. قال: فقال أبوسفیان: يا ابن الخطاب، إنه قد أنعمت عينها، فعاد عنها، أو فعال عنها، فقال: ابن أبي كبشة، ابن أبي قحافة، ابن الخطاب، فقال عمر: هذا رسول الله، وهذا أبو بكر وها أنا ذا عمر، فقال أبوسفیان: يوم بيوم بدر، الأيام دول، وإن الحرب سجال. قال: فقال عمر: لاسواء، قتلانا في الجنة، وقتلاككم في النار. قال: إنكم لتزعمون ذلك لقد خبنا إذا وخسرنا، ثم قال / أبوسفیان: أما إنكم ستجدون في قتلاككم مثلي، ولم يكن ذاك عن رأي سراتنا. قال: ثم أدركته حمية الجاهلية. قال: فقال: إنه كان ذلك لم يكرهه^(١). تفرد به.

(أحاديث آخر)

من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن ابن عباس رضي الله عنهما

الأول

٨٠٢- رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد، والنسائي عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وأحمد بن سليمان، كلهم عن جعفر ابن عون. ورواه مسلم أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، كلاهما عن أبي العملى، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال ابن عباس: يا ابن عتبة، أتعلم أي سورة نزلت جملة؟ قلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: صدقت. وفي رواية النسائي: أي آخر سورة نزلت^(١). فذكره.

الثاني

٨٠٣- أخرجه من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ^(٢).

الثالث

٨٠٤- رواه النسائي من طريق عراك، وأبوداود وابن ماجه من طريق الزهري، كلاهما عبيد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين^(٣).

الرابع

٨٠٥- رواه الجماعة إلا الترمذي من طريق محمد بن شهاب الزهري، عن

(١) مسلم في التفسير، ٤/٣٢١٨؛ والنسائي في الكبرى برقم (١١٧١٣).

(٢) البخاري في تفسير سورة القمر برقم (٤٥٨٥)؛ ومسلم في صفات المنافقين، باب انشقاق القمر، ٤/٢١٥٩.

(٣) النسائي في تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة برقم (١٤٥٣)؛ وأبوداود في الصلاة، باب متى يتم المسافر برقم (١٢٣١)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة برقم (١٠٧٦).

عبيدا لله بن عبدا لله عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن^(١).

٨٠٦- وبه: قال ابن عباس: يامعشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وقد أعلمكم الله أنهم بدلوا كتابهم، وكتابكم أحدث الكتب بالله تقرأونه محضاً لم يشب^(٢).

٨٠٧- وبه: قدم عيينة بن حصين فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس في ترجمة ابن عباس عن عمر^(٣).

٨٠٨- وبه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل: من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى^(٤). مختصر.

٨٠٩- وبه: أن رسول الله ﷺ جاءه العباس بأبي سفيان، فأسلم بمر الظهران^(٥).

٨١٠- وبه: أن رسول الله ﷺ حمى البقيع^(٦). / باب ٩٤

٨١١- وبه: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مباحثة الروم^(٧). الحديث.

٨١٢- وبه: أن رسول الله ﷺ كان له قدح قوارير يشرب فيه^(٨).

٨١٣- وبه: أتى رسول الله ﷺ بلبن وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد^(٩). الحديث.

(١) البخاري في الحج، باب استلام الركن بالمحجن برقم (١٥٣٠)؛ ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن، ٢/٩٢٦؛ وأبوداود في المناسك، باب الطواف الواجب برقم (١٨٧٧)؛ والنسائي في المناسك، استلام الركن بالمحجن برقم (٢٩٥٤)؛ وابن ماجه في المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه برقم (٢٩٤٨).

(٢) البخاري في الشهادات باب لايسأل أهل الشرك عن الشهادة (٢٥٣٩).

(٣) البخاري في تفسير سورة الأعراف، باب ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ برقم (٤٣٦٦).

(٤) أبوداود في الأدب، باب كيف يكتب إلى الذمي برقم (٥١٣٦).

(٥) أبوداود في الخراج، باب ماجاء في خير مكة برقم (٣٠٢١).

(٦) عزاه المزي إلى أبي داود في الأدب، ولم أقف عليه.

(٧) الترمذي في تفسير سورة الروم برقم (٣١٩١).

(٨) ابن ماجه في الأشربة، باب الشرب في الزجاج برقم (٣٤٣٥).

(٩) ابن ماجه في الأشربة، باب إذا شرب أعطى اليمن فالأيمن برقم (٣٤٢٦).

٨١٤- وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»^(١).

الحديث الرابع عشر

٨١٥- رواه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أن أبا بكر قبل رسول الله ﷺ بعد موته^(٢).

فأما حديث موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: تعرضت ما حدثني عائشة عن وفاة رسول الله ﷺ ففي مسند عائشة رضي الله عنها^(٣).

الحديث السادس عشر

٨١٦- قال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبو صالح وعبد الله بن يوسف قالا: حدثنا ابن هبيرة، عن أبي بكر بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: كانت القسامة في الجاهلية حاضرة من الناس، فكان من حلف على يمين صبر أثم فيها أوتي عقوبة من الله ينكل بها من الجرأة على المحارم، فكانوا يتورعون عن الإيمان ويخافونها، فلما بعث الله محمداً أقر القسامة، فكان المسلمون هم أهيب لها لما أعلمهم الله من ذلك، فقضى رسول الله ﷺ بالقسامة بين حين من الأنصار يقال لهم بنو حارثة، وذلك أن يهود قتلت محيصة، فأنكرت اليهود، فدعا رسول الله ﷺ اليهود لقسامتهم؛ لأنهم الذين ادعوا الدم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يخلفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً، أنهم برآء من قتله، فنكلت يهود عن الإيمان، فدعا رسول الله ﷺ بني

(١) ابن ماجه في الأُطعمة، باب اللبن برقم (٣٣٢٢).

(٢) البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته برقم (٤١٨٨)؛ والنسائي في الجنائز، باب تقبيل

الميت برقم (١٨٤٠)؛ والترمذي في الشمائل، باب ماجاء في وفاة النبي ﷺ ص (٣٠٥)

رقم (٣٧٣)؛ وابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في تقبيل الميت برقم (١٤٥٧)؛ وأحمد (٢٠٢٦).

(٣) أحمد، ٢٥١/٦.

حارثة، فأمرهم أن يملفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً أن يهود قتلته غيلة، ويستحقون بذلك الذي يزعمون أنه الذي قاتل صاحبهم، فنكلت بنو حارثة عن الإيمان، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قضى بعقلة على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم وفي ديارهم^(١).

السابع عشر

٨١٧- رواه البزار من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيدا لله عن ابن عباس قال: أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير، فكان يشرب فيه^(٢).

الثامن عشر

٨١٨- قال البزار: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا سعد بن سفيان، حدثنا صالح ابن أبي الأخضر، عن عبيدا لله، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من مات وفي يده شيء من غمر، فأصابه شيء فلا يلومنه إلا نفسه»^(٣).

التاسع عشر

٨١٩- قال البزار: حدثنا عبدا لله بن شبيب، حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري، عن عبيدا لله عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» فسأهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. ثم قال: لم يروه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز، ولم يروه عنه إلا ابنه^(٤).

العشرون

٨٢٠- رواه البزار من طريق أبي الزناد، عن عبيدا لله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه مارأى يوم أحد^(٥).

(١) الطبراني (١٠٧٣٧).

(٢) كشف الأستار (٢٩٠٤).

(٣) كشف الأستار (٢٨٨٦).

(٤) كشف الأستار (٢٤٧).

(٥) كشف الأستار (٢١٣٢).

٨٢١- ومن حديث صالح بن كيسان، عن عبيدا لله، عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ أن يشرب في افناء المَجُوب^(١).

عبيدا لله بن المشاور أبو عبدا لله عن ابن عباس

٨٢٢- قال الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن عبد الملك بن بشير، عن عبيدا لله بن المشاور قال ابن عباس وهو ينحل ابن الزبير قال رسول الله ﷺ: ((ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع))^(٢).

عبيدا لله بن أبي يزيد المكي عن ابن عباس

٨٢٣- حدثنا سفيان، أخبرني عبيدا لله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة قال: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام غير عاشورا. وقال سفيان مرة أخرى: إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء وهذا الشهر شهر رمضان.

٩٥ ب / رواه البخاري عن عبيدا لله بن موسى، ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، والنسائي عن قتيبة، كلهم عن سفيان بن عيينة. ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، كلاهما عن عبيدا لله به^(٣).

٨٢٤- حدثنا سفيان، أخبرني عبيدا لله أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

رواه البخاري عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد، ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبوداود عن أحمد، والنسائي عن الحسين بن حريث، كلهم عن سفيان ابن عيينة. ورواه البخاري ومسلم من حديث حماد بن زيد كلاهما عن عبيدا لله بن أبي يزيد به^(٤).

(١) أبو يعلى (٢٤٩٦).
 (٢) الطبراني (١٢٧٤١).
 (٣) البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء برقم (١٩٠٢)؛ ومسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٧/٢؛ والنسائي في الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي برقم (٢٣٧٠)؛ وأحمد (١٩٣٨).
 (٤) البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل برقم (١٥٩٤)؛ وفي الإحصار وجزاء الصيد، باب حج الصبيان برقم (١٧٥٧)؛ ومسلم في الحج، باب استحباب تقدم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، ٩٤١/٢؛ وأبوداود في المناسك، باب التعجيل من جمع برقم (١٩٣٩)؛ والنسائي في المناسك، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة برقم (٣٠٣٢)؛ وأحمد (١٩٣٩).

٨٢٥- حدثنا داود بن مهرا، حدثنا داود يعني القطان عن ابن جريج، عن عبيدا لله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد. قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع. قال: فقال الرجل: لا يكفيني. قال: لا أم لك، قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ^(١). تفرد به.

٨٢٦- حدثنا هاشم، حدثنا ورقاء سمعت عبيدا لله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ الخلاء، فوضعت له وضوءاً، فلما خرج قال: من وضع هذا؟ قال: ابن عباس. قال: اللهم فقهه في الدين.

رواه البخاري عن عبدا لله بن محمد، ومسلم والنسائي عن أبي بكر بن أبي النضر زاد مسلم: وزهير بن حرب، ثلاثتهم عن أبي النضر هاشم بن القاسم به^(٢).

(حديث آخر)

٨٢٧- من رواية عبيدا لله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: جاء رجل النبي ﷺ، فقال: إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعل لي عندك بها دخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ رسول الله ﷺ السجدة، فسمعتة يقول في شجوده كما أخبره الرجل عن قول الشجرة.

رواه الترمذي عن قتيبة، وابن ماجه عن أبي بكر بن خالد كلاهما عن محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيدا لله بن أبي يزيد عن ابن جريج قال: أخبرني جدك عبيدا لله بن أبي يزيد به. وقال الترمذي: غريب لانعرفه إلا / من هذا ١٩٦ الوجه^(٣).

(١) احمد (٢٦٢٨).

(٢) البخاري في الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء برقم (١٤٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عبدا لله بن عباس، ١٩٢٧/٤؛ والنسائي في المناقب، باب عبدا لله بن العباس برقم (٨١٧٧)؛ وأحمد (٣٠٢٣).

(٣) الترمذي في أبواب الصلاة، باب مايقول في سجود القرآن برقم (٥٧٩)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب سجود القرآن برقم (١٠٥٣).

(حديث آخر)

٨٢٨- رواه البخاري عن علي بن عبدا لله، عن سفيان بن عيينة، عن عبدا لله ابن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة. قال سفيان: ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء^(١).

(حديث آخر)

٨٢٩- رواه أبو داود في الأدب، عن أبي الطاهر بن السرح ومحمد بن الصباح وأحمد بن عبدة، ثلاثهم عن سفيان بن عيينة، عن عبدا لله بن أبي يزيد، عن ابن عباس أنه قال: لم يؤمر بها أكثر الناس - يعني أنه الإذن - وإني لآمر جارتي هذه تستأذن علي^(٢).

(حديث آخر)

٨٣٠- قال الطبراني: حدثنا محمد بن العباس المؤدب، حدثنا داود بن مهران الدباغ، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج، عن عبدا لله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع^(٣).

٨٣١- حدثنا الحسن بن علي العمري، حدثنا محمد بن بكار العبسي، حدثنا أبو بكر البكرائي، عن ابن جريج، عن عبدا لله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يرش على أهله الماء في ليلة ثلاث وعشرين^(٤).

(حديث آخر)

٨٣٢- قال البزار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج حدثنا عبدا لله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين يصلي العصر، ويصلي العصر حين يصلي الظهر. قال أبو حفص عمر بن علي: وسمعت أبا عاصم، حدثنا ابن جريج حدثني محمد بن عبدا لله بن أبي يزيد، عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله. قال: وهذا الاختلاف من ابن جريج قلب

(١) البخاري في فضائل الصحابة، باب القسامة في الجاهلية برقم (٣٦٣٧).

(٢) أبو داود في الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث برقم (٥١٩١).

(٣) الطبراني (١١٢٥٨).

(٤) الطبراني (١١٢٥٩).

هذا، أما حديث الجمع بين الصلاتين في سفر لمن ذهب إلى أن آخر وقت الظهر وقت العصر، والله أعلم^(١).

٨٣٣- عبيد بن السباق المدني عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل، ومن كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك.

رواه ابن ماجه عن عمار بن / خالد الواسطي، عن علي بن غراب، عن صالح ابن أبي حضر عن الزهري عنه^(٢).

٨٣٤- عبيد بن عمير الليثي المكي القاص عنه قال: قال عمر لأصحاب النبي ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ تقدم في ترجمة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس^(٣).

(حديث آخر)

٨٣٥- أن الناس كانوا يتبايعون في منى وعرفة وسوق ذي الحجاز، فلما كان الإسلام تخرجوا من ذلك، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية.

رواه أبو داود عن محمد بن يسار، عن خالد بن مسعدة، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح عنه به. ثم رواه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس. فذكره^(٤).

قال شيخنا: وعبيد بن عمير الليثي ليس بمولى ابن عباس ولم يدرکه ابن أبي ذئب، فإن صح رواية ابن أبي ذئب، عن عبيد بن عمير، مولى ابن عباس فيكون رجلاً آخر، وليس بمشهور، والحفوظ عبد الله بن عمير مولى أم الفضل^(٥).

(١) لم أقف عليه في القسم المطبوع من مسند البزار ولا في كشف الأستار.

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة برقم (١٠٩٨).

(٣) البخاري في تفسير سورة البقرة، باب قوله ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ برقم (٤٢٦٤).

(٤) أبو داود في المناسك برقم (١٧٣٤-١٧٣٥).

(٥) تحفة الأشراف، ٣٩٥/٥.

عبيدالله بن عمير الليثي عن ابن عباس

٨٣٦- قال الطبراني: حدثنا عبدالرحمن بن مسلم الرازي، حدثنا سهل بن عثمان أبا حفص، عن عباس عن ليث عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أمر ابن آدم أن يسجد على سبعة أعظم^(١).

(حديث آخر)

٨٣٧- قال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((قال إبليس لربه: يارب، قد أهبط آدم، وقد علمت أنه سيكون كتاب ورسول فما كتابهم ورسولهم؟ قال: رسلهم الملائكة والنبيون، وكتبهم التوراة والإنجيل والزبور والفرقان. قال: كتابي؟ قال: كتابك الوشم وقراءتك الشعر، ورسلك الكهنة، وطعامك لا يذكر اسم الله عليه، وشرابك كل مسكر، وصدقك الكذب، وبيتك الحمام، ومصائدك النساء، ومؤذنك المزمار، ومسجدك الأسواق))^(٢).

عثمان بن حاضر الحميري أبو حاضر عن ابن عباس

٨٣٨- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج أخبرني أبو حاضر قال: سئل ابن عمر عن الجر ينتبذ فيه قال: نهى الله ورسوله ﷺ عنه. فانطلق رجل إلى ابن عباس، فذكر ما قال ابن عمر، فقال ابن عباس: صدق. قال الرجل لابن عباس: أي جر نهى عنه؟ قال: كل شيء يصنع من ندر. تفرد به^(٣).

(حديث آخر)

٨٣٩- خرجت معتمراً. فذكر الحديث قال: فسألت ابن عباس فقال: أبذل الهدي، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي. الحديث. رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون سمعت أبا حاضر عثمان بن حاضر فذكره^(٤).

(١) الطبراني (١١٨٠).

(٢) الطبراني (١١٨١).

(٣) أحمد (٣٥١٨).

(٤) أبو داود في المناسك، باب الإحصار برقم (١٨٦٤).

(حديث آخر)

٨٤٠- رواه ابن ماجة عن هناد، عن أبي بكر بن عياش، عن عمرو بن ميمون، عن أبي حاضر، عن ابن عباس قال: قلت للإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر^(١).

(حديث آخر)

٨٤١- رواه الطبراني من طريق عباد بن العوام عن أبي العراء السلمي، عن أبي حاضر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحة وهو محرم^(٢).

٨٤٢- عثمان بن يحيى ولا يعرف إلا بهذا الحديث أن جبريل نزل على رسول الله ﷺ بالفالودج.

رواه ابن ماجة عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد ابن طلحة عنه به. وهو من الموضوعات الواقعة في سنن ابن ماجة^(٣).

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي عن ابن عباس

٨٤٣- حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث كثير^(٤).

٨٤٤- حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن أبيه، عن ابن عباس قال: وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية؛ لأن النبي ﷺ قال: الثلث كثير أو كبير.

رواه البخاري والنسائي عن قتيبة، عن ابن عيينة، ورواه مسلم عن أبي كريب ومحمد بن عبد الله / بن نمير عن أبيه، وعن أبي بكر وأبي كريب، وابن ماجة عن ٩٧ ب علي بن محمد عن وكيع، وعن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس، أربعتهم عن هشام بن عروة به^(٥).

(١) ابن ماجة في الأضاحي، باب كم تحزى البدنة والبقرة برقم (٣١٣٤).

(٢) الطبراني (١٢٩١٩).

(٣) ابن ماجة في الأطعمة، باب الفالودج برقم (٣٣٤٠).

(٤) أحمد (٢٠٣٤). وانظر تخريج الحديث التالي.

(٥) البخاري في الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٢٥٩٢)؛ ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث، ٣/١٢٥٣؛ والنسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٣٦٣٤)؛ وابن ماجة في الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٢٧١١)؛ وأحمد (٢٠٧٦).

(حديث آخر)

٨٤٥- رواه ابن ماجة من طريق الليث عن عبد الله بن جعفر عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة»^(١). الحديث.

(حديث آخر)

٨٤٦- من رواية عروة عن ابن عباس رواه الطبراني من طريق ابن لهيعة عن الأبي الأسود، عن عروة، عن ابن عباس قال: نسي رسول الله ﷺ صلاة الظهر والعصر يوم الأحزاب، فقال: شغلونا عن الصلاة حتى ذهب النهار أدخل الله قبورهم ناراً فصلاهما بعد المغرب^(٢).

٨٤٧- وبه أن رسول الله ﷺ خرج بقصة، فقال: إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن فلعن وحرمن عليهن المساجد^(٣).

٨٤٨- حدثنا أحمد بن مطر، حدثنا عيسى بن يونس الفاخوري، حدثنا أيوب ابن سويد، حدثنا يونس، عن الزهري عن عروة عن ابن عباس قال: لقد كانت المتعة تفعل على عهد رسول الله ﷺ^(٤).

ثم رواه من طريق شعيب بن زريق، عن عطاء بن السائب، عن عروة عن ابن عباس أنه قال ذلك لابن الزبير، وابن الزبير نهى عن المتعة في الحج^(٥).

عطاء بن أبي رباح المكي أبو محمد عن ابن عباس

٨٤٩- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج وعبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول: سمعت نبي الله ﷺ يقول: لو أن لابن آدم وادياً مالاً لأحب أن له إليه مثله، ولا يملك نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب. فقال ابن عباس: فلا أدري أمن القرآن هو أم لا.

(١) ابن ماجة في الحدود، باب من أظهر الفاحشة برقم (٢٥٥٩).

(٢) الطبراني (١٠٧١٧).

(٣) الطبراني (١٠٧١٨).

(٤) الطبراني (١٠٧٢٠).

(٥) الطبراني (١٠٧٢١).

رواه البخاري عن أبي عاصم عن ابن جريج، وأخرجه من حديثه أيضاً^(١).

٨٥٠- حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن

عباس قال: ماتت شاة لميمونة، فقال النبي ﷺ / هلا استمتعتم بإهابها. قالوا: إنها ٨٩ أمة. فقال: إن دباغ الأدم طهوره^(٢).

٨٥١- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس

يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسه يده حتى يلقعها أو يلقعها».

رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن جريج. من ذلك مسلم عن زهير

ابن حرب، عن روح بن عباد به. ورواه عن عطاء عمرو بن دينار^(٣).

٨٥٢- حدثنا روح بن عباد، حدثنا هشام، أنبأنا قيس بن سعد، عن عطاء عن

ابن عباس أن نبي الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. رواه مسلم والنسائي من حديث هشام بن حسان به^(٤).

٨٥٣- حدثنا يزيد، أنبأنا الحجاج بن أرطاة، عن عطاء عن ابن عباس أنه كان

لا يرى أن ينزل الأبطح ويقول: إنما أقام به رسول الله ﷺ على عائشة^(٥). تفرد به.

٨٥٤- حدثنا عبدالرزاق وابن بكر، قالوا: أنبأنا ابن جريج أخبرني عطاء عن

ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل، فقام النبي ﷺ إلى القربة، فتوضأ، وقام يصلي، فقامت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهري يعدلني كذلك من وراء ظهري إلى الشق الأيمن.

(١) البخاري في الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال برقم (٦٠٧٣-٦٠٧٢)؛ ومسلم في الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا يتقى ثالثاً برقم (١٠٤٩)؛ وأحمد (٣٥٠١).

(٢) أحمد (٣٥٢١).

(٣) مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة برقم (٢٠٣١)؛ وأبو داود في الأطعمة، باب في المنديل برقم (٣٨٤٧)؛ والنسائي في آداب الأكل، باب مسح اليد بالمنديل بعد اللعق برقم (٦٧٧٥-٦٧٧٦)؛ وأحمد (٣٤٩٩).

(٤) مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع برقم (٤٧٨)؛ والنسائي في التطبيق من أبواب الصلاة، باب ما يقول في قيامه ذلك برقم (١٠٦٦)؛ وأحمد (٣٤٩٨).

(٥) أحمد (٣٢٨٩).

رواه مسلم من حديث محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر به. وأخرجه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بنحوه. ورواه مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء^(١).

٨٥٥- حدثنا عبدالرزاق وأبي بكر قالوا: أنبأنا ابن جريج قال: قال عطاء: دعا عبدا لله بن عباس الفضل بن عباس إلى طعام يوم عرفة، فقال: إني صائم. فقال عبدا لله: لا تصم، فإن رسول الله ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة، فشرب منه فلا تصم، فإن الناس مستنون بكم. قال ابن بكر وروح: إن الناس يستنون بكم. رواه النسائي من حديث ابن جريج به^(٢).

٩٨ب ٨٥٦- وحدثنا / روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني زكريا بن عمران عطاء أخبره أن ابن عباس دعا الفضل^(٣).

٨٥٧- حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا: أنبأنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء إماماً أو خلواً؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب، فقال: الصلاة. قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء، واضع يده على شق رأسه، فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك.

رواه البخاري عن محمود بن غيلان، ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق به^(٤).

٨٥٨- حدثنا يزيد، أنبأنا الحجاج، عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ليس فيه نقص ولا ردع^(٥).
تفرد به.

(١) مسلم في كتاب المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٥٣١/١.

(٢) النسائي في الصيام، باب إفتار يوم عرفة بعرفة برقم (٢٨٢٢٠).

(٣) أحمد (٢٩٤٨).

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم (٥٤٥)؛ ومسلم في كتاب

المساجد ومواضع السجود، باب وقت العشاء وتأخيرها، ٤٤٤/١؛ وأحمد (٣٤٦٦).

(٥) أحمد (٣٣١٣).

٥٥٩- حدثنا يزيد، أنبأنا الحجاج عن الحسين بن عبد الله بن عبيد، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله^(١).

٨٦٠- حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن مطر، عن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب، فسلم في الركعتين، ونهض استلم الحجر، فسبح القوم، قال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي وسجد جسدتين. قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أمارط عن سنة نبيه ﷺ^(٢). تفرد به.

٨٦١- حدثنا هشيم، أنبأنا منصور، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن من حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك، فجعل يقول: لا حرج.

رواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن حوشب، والنسائي عن يعقوب الدورقي كلاهما عن هشيم. قال البخاري: وقال عبد الرحيم عن ابن خثيم، عن عطاء عن ابن عباس، وقال: القاسم بن يحيى عن ابن خثيم مثله. وقال حماد بن سلمة: عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر، وقال عثمان أراه عن وهيب عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ورواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن عبدالعزيز بن رفيع^(٣).

٨٦٢- حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس / أن النبي ﷺ ١٩٩ أفاض من عرفات، وردفه أسامة بن زيد، وأفاض من جمع وردفه الفضل بن عباس قال: وأتى حتى رمى جمرة العقبة، وسيأتي في^(٤).

٨٦٣- حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر: المغرب والعشاء، والظهر والعصر^(٥). تفرد به.

٨٦٤- حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس أشهد على رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة في العيد، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن

(١) أحمد (٣٣١٤).

(٢) أحمد (٣٢٨٥).

(٣) البخاري في الحج، باب الذبح قبل الحلق برقم (١٦٣٤-١٦٣٥)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٤١٠٤)؛ وأحمد (١٨٥٧).

(٤) أحمد (١٨٦٠).

(٥) أحمد (٢٨٧٤).

فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء.
رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث أيوب، من ذلك مسلم عن أبي بكر وابن
أبي عمر، والنسائي عن محمد بن منصور، وابن ماجه عن محمد بن الصباح، كلهم
عن سفيان بن عيينة به^(١).

٨٦٥- حدثنا سفيان عن عمرو، عن عطاء عن ابن عباس إنما رمل رسول الله
ﷺ حول الكعبة ليري المشركين قوته.

وهكذا رواه البخاري عن علي بن عبد الله ومحمد، قال: ورواه مسلم عن عمرو
الناقد وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة، ورواه النسائي عن الحسين بن حريث وقتيبة
وعبد الله بن عبد الرحمن، تسعتهم عن سفيان بن عيينة به^(٢).

٨٦٦- وبه: عن ابن عباس أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله،
وقال مرة: إن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله.

رواه مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي عن محمد بن
منصور، ثلاثهم عن سفيان بن عيينة به^(٣).

٨٦٧- حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس الخصب
بشيء، إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ.

رواه البخاري عن علي بن عبد الله، ومسلم عن أبي بكر وإسحاق وابن أبي
عمر وأحمد بن عبدة، والترمذي عن أبي عمر، والنسائي عن علي بن حجر، كلهم

(١) البخاري في العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن برقم (٩٩٨)؛ ومسلم في كتاب صلاة
العيدين، ٢/٦٠٢؛ وأبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد برقم (١١٤٢)؛ والنسائي في
العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة برقم (١٥٦٩)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب
ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٣).

(٢) البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة برقم (١٥٦٦)؛ وفي المغازي، باب
عمرة القضاء برقم (٤٠١٠)؛ ومسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة،
٢/٩٢٣؛ والنسائي في مناسك الحج، باب السعي بي الصفا والمروة برقم (٢٩٧٩)؛ والنسائي في
الكبرى برقم (٣٩٤١).

(٣) مسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى،
١/٩٤١؛ والنسائي في مناسك باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة برقم (٣٠٣٣)؛
وابن ماجه في مناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار برقم (٣٠٢٦)؛
وأحمد (١٩٢٠).

عن سفيان به. والعجب أن الدارقطني قال: يرويه علي بن حجر عن سفيان، وإنما سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو^(١).

٨٦٨- حدثنا سفيان، عن عمرو عن عطاء وابن جريج، عن عطاء عن ابن

عباس أن النبي ﷺ / أخرها حتى ذهب من الليل ماشاء الله فقال له عمر: يارسول الله، نام النساء والولدان، فخرج فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الصلاة الساعة.

وقال البخاري: وقال إبراهيم بن المنذر، عن معمر، عن محمد بن مسلم، عن عطاء عن ابن عباس به^(٢).

٨٦٩- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كتب

نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان، وعن الخمس لمن هو، وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتيم، وعن النساء هل كان يخرج بهن أو يحضرن القتال؟ وعن العبد هل له في المغنم نصيب؟ قال: فكتب إليه ابن عباس: إن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن فاقتلهم، وأما الخمس فكنا نقول إنه لنا، فرغم قومنا أنه ليس لنا، وأما النساء فقد كان رسول الله ﷺ يخرج معه بالنساء فيداوين المرضى، ويقمن على الجرحى ولا يحضرن القتال، وأما الصبي فينقطع عنه اليتيم إذا احتلم، وأما العبد فليس له في المغنم نصيب، ولكنهم قد كان يرضخ لهم^(٣). تفرد به.

٨٧٠- حدثنا أبو معاوية، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال:

رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبوبكر وعمر وعثمان والخلفاء رضي الله عنهم^(٤). تفرد به.

٨٧١- وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابن وهب عن ابن

جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه^(٥).

(١) أحمد (١٩٢٥).

(٢) أحمد (١٩٢٥).

(٣) أحمد (١٩٦٧).

(٤) أحمد (١٩٧٢).

(٥) أبو داود في المناسك، باب الإفاضة في الحج برقم (٢٠٠١)؛ والنسائي في الحج، باب ترك الرمل في طواف الإفاضة برقم (٤١٧٠)؛ وابن ماجه في المناسك، باب زيارة البيت برقم (٣٠٦٠).

٨٧٢- حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشراً ثوبه، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي، فأشار أيوب إلى أذنيه وإلى حلقه كأنه يريد التومة والقلادة^(١).

٨٧٣- حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، حدثنا عطاء، عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وردفه أسامة بن زيد، فجالت به الناقة وهو رافع يديه / لا يجاوزان رأسه، فسار على هينته حتى أتى جمعاً، ثم أفاض الغد وردفه الفضل ابن عباس، فما زال يلبي حتى رمى الجمرة^(٢). وسيأتي في مسند الفضل.

٨٧٤- حدثنا يحيى، حدثنا ابن جريج، حدثنا عطاء، عن ابن عباس أن داجنة ليمونة ماتت فقال رسول الله ﷺ: «ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه، فإنه ذكاته»^(٣). تفرد به.

يُتْلَوُ فِي الْجِزءِ السَّادِسِ

حدثنا يحيى حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء. /

السَّادِسِ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٧٥- / حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء سمعت ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لإمرأة من الأنصار سماها ابن عباس، فنسيت اسمها: «مامنعك أن تحجي معنا العام؟» قالت: يا بني الله، إنما كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنه لزوجها وابنها ناضحاً وترك ناضحاً ينضح عليه. فقال النبي ﷺ: «إذا كان رمضان فاعتصري فيه، فإن فيه تدل حجة».

رواه البخاري عن مسدد، ومسلم عن محمد بن حاتم، كلاهما عن محمد بن يحيى بن سعيد به. ورواه النسائي من حديث ابن جريج، وأخرجاه من حديث المعلم عن عطاء^(٤).

(١) أحمد (١٩٨٣).

(٢) أحمد (١٩٨٦).

(٣) أحمد (٢٠٠٣).

(٤) البخاري في الحج، باب عمرة في رمضان برقم (١٦٩٠)؛ وفي باب حج النساء برقم (١٧٦٤)؛ ومسلم في الحج، باب في فضل العمرة في رمضان، ٩١٧/٢؛ والنسائي في الكبرى برقم (٤٢٢٣).

٨٧٦- حدثنا جعفر بن عون، أنبأنا ابن جريج، عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف قال: فقال: ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعرعوها ولا تزلزلوها، فإن رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، وواحدة لم يكن يقسم لها. قال عطاء: التي لم يكن يقسم لها صفية.

أخرجه من غير وجه عن ابن جريج، ورواه النسائي عن سليمان بن يوسف عن جعفر بن عون عنه. ورواه النسائي من حديث عمرو بن دينار^(١).

٨٧٧- حدثنا يزيد، أنبأنا همام بن يحيى، حدثنا عطاء عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند كل سارية ولم يصل. رواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام به. ورواه البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء بنحوه، وقد تقدم من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد^(٢).

٨٧٨- حدثنا عبد الله بن يزيد عن داود يعني ابن أبي الفرات عن إبراهيم، عن عطاء عن ابن عباس قال: صلى نبي الله ﷺ بالناس يوم فطر ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب بعد الصلاة، ثم أخذ بيد بلال فانطلق إلى النساء فخطبهن، ثم أمر بلالاً بعد ما قفى من عندهن أن يأتيهن فأمرهن بالصدقة. رواه الجماعة إلا الترمذي من / طريق أيوب عن عطاء^(٣).

٨٧٩- وقال ابن جريج: عن عطاء عن ابن عباس: لم يكن يؤذن في يوم فطر ولا أضحى. وهو في الصحيحين من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر^(٤).

٨٨٠- حدثنا يونس، حدثنا حماد، يعني: ابن زيد، عن كثير - يعني: ابن سطر -

(١) البخاري في النكاح، باب كثرة النساء برقم (٤٧٨٠)؛ ومسلم في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ١٠٨٦/٢؛ والنسائي في النكاح، باب أمر رسول الله في النكاح برقم (٣١٩٦).

(٢) البخاري في الصلاة، باب قوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾؛ ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، ٩٦٨/٢.

(٣) البخاري في العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن برقم (٩٨)؛ ومسلم في أول العيدين، ٦٠٢/٢؛ وأبو داود في الصلاة، صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد برقم (١١٤٣)، (١١٤٤)؛ والنسائي في صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة برقم (١٥٦٩)؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة العيدين برقم (١٢٧٣)؛ وأحمد (٣١٠٥).

(٤) البخاري في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد برقم (٩١٧)؛ ومسلم في أول كتاب العيدين، ٦٠٣/٢.

عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما بدو الإيضاع من قبل أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس حتى يعلقوا العصي والجعاب، فإذا نفروا تقععت تلك، فنفروا بالناس. قال: فلقد روى رسول الله ﷺ وإن ذفري ناقته لتمس حاركها، وهو يقول بيده: ((ياأيها الناس عليكم السكينة، ياأيها الناس عليكم السكينة))^(١). تفرد به.

٨٨١- حدثنا يونس وعفان قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب قال: عفان قال حماد، أنبأنا أيوب وقيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أواخر العشاء ذات ليلة حتى نام القوم، ثم استيقظوا، ثم ناموا، ثم استيقظوا. قال قيس: فجاء عمر بن الخطاب، فقال: الصلاة يارسول الله، قال: فخرج فصلى بهم ولم يذكر أنهم توضؤوا^(٢). تفرد به.

٨٨٢- حدثنا عبدا لله بن ميمون أبو عبد الرحمن الرقي، أنبأنا الحسن -يعني أبا المليح- عن حبيب -يعني: ابن ابي مرزوق- عن عطاء، عن ابن عباس قال: من قدم حاجاً وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد انقضت حجته وصارت عمرة، كذلك سنة الله وسنة رسوله ﷺ^(٣).

تفرد به من هذا الوجه، وهو في الصحيحين من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من طاف بالبيت، فقد حل. فقليل له: من أين قلت هذا؟ فقال: من قول الله ﴿ثُمَّ مَجَّلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ومن أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يجلوا من حجة الوداع؟ ورواه النهاس بن قهم عن عطاء عن ابن عباس قال: عبدا لله: وجدت في كتاب أبي بخط يده^(٤).

٨٨٣- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني أبان بن صالح وعبدا لله / ... / ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أبي الحجاج، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره، وهو حرام.

(١) أحمد (٢١٩٣).

(٢) أحمد (٢١٩٥).

(٣) أحمد (٢٢٣).

(٤) البخاري في المغازي، باب حجة الوداع برقم (٤١٣٥)؛ ومسلم في الحج، باب تقليد المهدي وإشعاره عند الإحرام، ٩١٢/٢. ورواية النهاس التي ذكرها المصنف عند أبي داود في المناسك، باب في أفراد الحج برقم (١٧٩١).

علقه البخاري عن ابن إسحاق مجزوماً به، وأسنده النسائي عنه، فقال: حدثنا هناد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا ابن إسحاق، عن أبان، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس فذكره. وأسنده من طريق ابن جريح، عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(١).

٨٨٤- حدثنا شريح، حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قطع الأودية وجاء بهدي فلم يكن له بد من أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يقف بعرفة، فأما أنتم يا أهل مكة فأخروا طوافكم حتى ترجعوا^(٢). تفرد به.

٨٨٥- حدثنا حسين، حدثنا داود -يعني: العطار- عن عمرو قال: حدثني عطاء سمع من ابن عباس يقول: أرسلني رسول الله ﷺ مع ثقله وضعفة أهله ليلة المزدلفة فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة.

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن دينار، عن عطاء وقد رواه عن عطاء أيضاً حبيب وهو ابن أبي ثابت^(٣). فالله أعلم.

٨٨٦- حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا إبراهيم -يعني: ابن نافع، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه ماتت شاة في بعض بيوت نساء النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ((ألا انتفعتن بمسكها؟!)).

رواه مسلم والنسائي من حديث عمرو بن دينار^(٤).

٨٨٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحجاج بن أرطاة وابن عطاء أنهما سمعا عطاء يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٥). تفرد به.

(١) البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء (٤٠١١)؛ والنسائي في كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم برقم (٣٢٧٣)؛ والنسائي في الكبرى (٣٢٠٢).

(٢) أحمد (٢٤٥١).

(٣) مسلم في الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى، ٩٤١/٢؛ والنسائي في المناسك، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة برقم (٣٠٣٣)؛ وابن ماجه في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار برقم (٣٠٢٦)؛ وأحمد (٢٤٦٠).

(٤) مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٢٧٧/١؛ والنسائي في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة برقم (٤٣٣٨)؛ وأحمد (٢٥٠٤).

(٥) أحمد (٢٥٨٧).

٨٨٨- حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

رواه النسائي عن عيسى بن حماد وقتيبة كلاهما عن الليث به، وقد تقدم من رواية أبي الزبير عن جابر^(١).

٨٨٩- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال أيوب: وفسر ب١٠٢ ب يحيى بيع الغرر قال: إن من الغرر ضربة / الغائص، وبيع الغرر العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر مافي بطون الأنعام، وبيع تراب المعادن، وبيع مافي ضرور النعام إلا بكيل.

رواه ابن ماجه عن أبي كريب والعباس بن عبدالعظيم العنبري، عن الأسود ابن عامر^(٢).

٨٩٠- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريح أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إن استطعتم ألا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل. قال: فلم أذع أن أكل قبل ان أغدو منذ سمعت ذلك عن ابن عباس، فأكل من طرف الصريقة الأكلة أو أشرب اللبن أو الماء. قلت: فعلام يؤول هذا؟ قال: سمعه أظن عن النبي ﷺ قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون: نطعم لثلاثا تعجل عن صلاتنا^(٣). تفرد به.

٨٩١- حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جعونة السلمى خراساني، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وهو يقول هكذا وهكذا، وأوما أبو عبدالرحمن بيده إلى الأرض: «(من أنظر معسراً أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم، ألا إن عمل الجنة حرث بربرة قلنا: ألا إن عمل النار سهل بشهوة، السعيد من وقى الفتق وما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد، ما كظمها عبد الله إلا ملاً الله جوفه إيماناً)»^(٤). تفرد به.

(١) النسائي في الحج، باب الحجامة للمحرم برقم (٢٨٤٥).

(٢) ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر برقم (٢١٩٥)؛ وأحمد (٢٧٥٢).

(٣) أحمد (٢٨٦٨).

(٤) أحمد (٣٠١٧).

٧٩٢- حدثنا أبوالمغيرة عن حدثنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

رواه البخاري عن أبي المغيرة به، ورواه النسائي عن صفوان بن عمرو وشعيب ابن شعيب عن أبي المغيرة^(١).

٨٩٣- حدثنا أبوالمغيرة، حدثنا الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاعتسال، فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال».

وهكذا رواه أبو داود عن نصر بن عاصم الأنطاكي، عن محمد بن شعيب بن سابور، عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بهن وقد رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن أبي العزيز، وعن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، فذكره. وكذلك رواه أيوب بن سويد عن الأوزاعي^(٢).

٨٩٤- حدثنا يحيى، عن عمران أبي بكر، حدثنا عطاء بن أبي رباح قال: ١٠٣ أ قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قال: قلت: بلي. قال: هذه السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وأتكشف فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك. قالت: بل أصبر، فادع الله أن لا أتكشف أو لا تكشف عني، قال: فدعا لها.

رواه البخاري عن مسدد عن يحيى، ومسلم عن القواريري، عن يحيى وبشر بن المفضل، والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى. ورواه البخاري عن محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد، كلهم عن ابن جريح، عن عمران بن مسلم بن أبي بكر القصير به^(٣).

(١) البخاري في الحج، باب الإحصاء وجزاء الصيد، باب تزويج المحرم برقم (١٧٤٠)؛ والنسائي في المناسك، باب الرخصة في النكاح للمحرم برقم (٢٨٤١).

(٢) أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجرع يتيمم برقم (٣٣٧)؛ والنسائي في الطهارة، باب في المجرع يصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢).

(٣) البخاري في المرضى، باب فضل من يصرع من الريح برقم (٥٣٢٨)؛ ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضه أو حزنه، ٤/١٩٩٤؛ والنسائي في الكبرى (٧٤٩٠)؛ وأحمد (٣٢٤٠).

أَحَادِيثُ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْتَبَةَ الرِّوَاةِ عَنْ عَطَاءَ حَسَبَ مَرْتَبَتِهِ شَبَّخْنَا الْمَزِي فِي أَطْرَافِهِ

٨٩٥- إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره».

رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار، عن حماد بن عبدالرحمن الكلبي عنه^(١).

٨٩٦- إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء عن ابن عباس: صلى بنا رسول الله ﷺ بمبنى الظهر والعصر.

رواه الترمذي عن سعيد الأشج، عن عبد الله بن الأجلح، وابن ماجة عن علي بن محمد عن أبي معاوية، كلاهما عنه به. وقال الترمذي: إسماعيل بن مسلم تكلموا فيه^(٢).

(حَدِيثُ آخَرَ)

٨٩٧- رواه ابن ماجة عن علي بن محمد وهناد، عن أبي معاوية، عنه به لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد بيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته^(٣).

٨٩٨- أيوب موسى الأموي، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم.

رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري، كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن محمد بن إسحاق، عنه به. ورواه النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن عطاء عن ابن عباس قال: ثمنه يومئذ عشرة دراهم^(٤).

(١) ابن ماجة في الأدب، باب حق اليتيم برقم (٣٦٨٠).

(٢) الترمذي في الحج، باب ماجاء في الخروج إلى منى برقم (٨٧٩)؛ وابن ماجة في المناسك، باب الخروج إلى منى (٣٠٠٤).

(٣) ابن ماجة في المناسك، باب البيوتة بمكة ليالي منى برقم (٣٠٦٦).

(٤) أبو داود في الحدود، باب مايقطع فيه السارق برقم (٤٣٨٧)؛ والنسائي في كتاب قطع السارق برقم (٤٩٥٠).

(حديث آخر)

٨٩٩- رواه النسائي من طريق حجاج الأحول، عن أيوب بن موسى عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد^(١). الحديث.

٩٠٠- الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج فأخذه قبل القبلة وكبر عليه أربعاً، وقال: رحمك الله إن كنت لأوهاماً تلاء للقرآن. الحديث.

رواه الترمذي وابن ماجه والطبراني من حديث يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة عنه. ورواه ابن ماجه فلم يذكر ((حجاجاً)) فيه^(٢).

٩٠١- وبه: من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة، ويطعم شيئاً قبل أن يخرج^(٣).

٩٠٢- وبه: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٤).

٩٠٣- وبه: مرفوعاً ((لانكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له))^(٥).

٩٠٤- وبه: عمرة في رمضان تعدل حجة معي^(٦).

٩٠٥- الحكم، عن عطاء، عن ابن عباس أن امرأة قالت: يارسول الله، إن أختي نذرت أن تصوم شهرين. الحديث في ترجمة البطين عن سعيد، عن ابن عباس^(٧).

٩٠٦- خصيف عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان)). الحديث.

رواه أبو داود والترمذي من طريق مسروق بن شجاع عن خصيف عن عطاء.

(١) النسائي في الكبرى (٢٩١٨).

(٢) الترمذي في الجنائز، باب ماجاء في الدفن بالليل برقم (١٠٥٧)؛ وابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت برقم (١٥٢٠).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٦).

(٤) أحمد (٢٥٨٧)؛ والطبراني في المعجم الكبير (١١٢٩٧).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٨).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٩).

(٧) البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم (١٨٥٢)؛ ومسلم في الصوم، باب قضاء

الصيام عن الميت، ٨٠٤/٢.

زاد الترمذي في روايته: وعكرمة ومجاهد عن ابن عباس به، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه^(١).

٥٠٧- رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: حجني واشترطي.
رواه مسلم من طريق أبي عامر العقدي عنه^(٢).

٩٠٨- سلمة بن كهيل عطاء عن ابن عباس أن امرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين. الحديث في ترجمة مسلم البطين عن سعيد عن ابن عباس^(٣).

٩٠٩- سليمان الأعمش، عن عطاء قال: صلى بنا ابن الزبير يوم عيد من يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فلما قدم ابن عباس ذكرنا ذلك فقال: أصاب السنة.

رواه أبو داود عن محمد بن ظريف، عن أسباط بن محمد عنه^(٤).

٩١٠- طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ((ما حسدكم اليهود على شيء أكثر مما حسدوكم على آمين، فأكثرُوا من قول آمين)).

رواه ابن ماجه عن العباس بن الوليد مسروق بن محمد وأبي مسهر كلاهما عن خالد بن يزيد المزي عنه^(٥).

٩١١- وبه: ((يا أيها الناس، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام))، والسام الموت^(٦).

٩١٢- وبه: ((نعم الإدام الخلل))^(٧) /.

١١٠

(١) أبو داود في الحج، باب الحائض تهمل بالحج برقم (١٧٤٤)؛ والترمذي في الحج، باب ماتقضي الحائض من المناسك برقم (٩٤٥) مكرر.

(٢) مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره، ٨٦٩/٢.

(٣) أبو داود في الحج، باب الحائض تهمل بالحج برقم (١٧٤٤)؛ والترمذي في الحج، باب ماتقضي الحائض من المناسك برقم (٩٤٥) مكرر.

(٤) أبو داود في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد برقم (١٠٧١).

(٥) ابن ماجه في الصلاة، باب الجهر بآمين برقم (٨٥٧).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٣٧).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٣٨).

٩١٣- عباد بن منصور الناجي عن عطاء عن ابن عباس أنه قال يوم الجمعة: «صلوا في رحالكم». رواه ابن ماجة عن عبدالرحمن بن عبدالوهاب عن الضحاک ابن مخلد عنه^(١).

٩١٤- عصام بن طليق، عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(من أصبح صائماً؟) قال أبو بكر: أنا. قال: «(من عاد منكم مريضاً؟) قال أبو بكر: أنا. ثم قال: «(من تصدق منكم اليوم بصدقة؟) قال أبو بكر: أنا. فقال: «(ما اجتمعت في رجل إلا دخل الجنة)»^(٢).

٩١٥- عبد الله بن أبي نجیح، عن عطاء قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها في وصيتها، وإن شاءت خرجت. يعني: بعد مضي أربعة أشهر وعشر.

ذكره البخاري في التفسير عند قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ الآية. فذكر كلام مجاهد ثم أتبعه بهذا. ورواه أبو داود والنسائي كلهم من غير وجه عن أبي نجیح به^(٣).

٩١٦- وحديث: كان المال للولد، والوصية للوالدين، فنسخ الله ذلك - يعني بآية الميراث^(٤).

٩١٧- عبدالرحمن بن عمرو الأزاعي عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)». رواه ابن ماجة عن محمد بن مصفى عن الوليد بن مسلم عنه^(٥).

٩١٨- عبدالكريم بن مالك الحزري، عن عطاء، عن ابن عباس جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في السفر.

(١) ابن ماجة في الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة برقم (٩٣٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٠).

(٣) البخاري في الطلاق، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ برقم (٥٠٢٩)؛ وأبو داود في الطلاق، باب من رأى التحول برقم (٢٣٠١)؛ والنسائي في الطلاق، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعدت حيث شاءت برقم (٣٥٣٠).

(٤) البخاري في التفسير/ النساء، باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ﴾ برقم (٤٣٠٢).

(٥) ابن ماجة في الطلاق، باب طلاق المكره برقم (٢٠٤٥).

الحديث في ترجمته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(١).

٩١٩- عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفاض من عرفة وأسامة ردفه^(٢). الحديث تقدم في مسند أسامة.

٩٢٠- وبه قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الله الحلم مرتين. رواه الترمذي والنسائي عن محمد بن حاتم عن قاسم بن مالك الحزري عنه به، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث عطاء^(٣).

٩٢١- وقال مسلم في كتاب الإيمان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص ابن غياث، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن ابن عباس / أنه قال: رآه بقلبه يعني قوله ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾^(٤).

٩٢٢- عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان المشركون من رسول الله ﷺ على منزلتين. فذكره إلى أن قال: كانت المرأة إذا هاجرت من بلاد الجذب لم تخطب حتى تحيض فذكره، وذلك عند قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية. وذكر كلام مجاهد.

رواه البخاري في كتاب الطلاق عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج قال عطاء: قال ابن عباس فذكره. قال أبو مسعود الدمشقي: عطاء هذا إنما هو الخراساني ظنه البخاري أنه ابن أبي رباح.

قلت: وهذا الذي ذكره ابن مسعود فيه نظر، وهذه المسألة جملية، وإن كان لها تعلق بالتفسير، ولهذا إنما ذكره البخاري في الطلاق وحكمها محرر في الأحكام الكبرى^(٥).

(١) ابن ماجه في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (١٠٦٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٢).

(٣) النسائي في الكبرى (٨١٧٨)؛ والترمذي في المناقب، باب مناقب ابن عباس برقم (٣٨٢٣).

(٤) مسلم في الإيمان، باب معنى قول الله ﷻ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ ١٥٨/١.

(٥) البخاري في الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات برقم (٤٩٨٢)؛ وانظر تحفة الأشراف،

(حديث آخر)

٩٢٣- قال أبو عيسى الترمذي في أواخر كتاب الدعوات: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي، فقلت: هذا القرآن من صدري فما أجدني أفدر عليه، فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا الحسن ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وتنفع بهن من علمته، ويشيت ماتعلمت في صدرك؟ قال: أجل يارسول الله، فعلمني. قال: إذا كانت ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب، وقال أخي يعقوب لبيته: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ﴾. يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع، فقم في وسطها، فإن لم تستطع، فقم في أولها، فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب و﴿ألم تنزل﴾ السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك / المفصل، ١٠٥ فإذا فرغت من التشهد فحمد الله، وأحسن الشاء على الله وصل علي وأحسن، وعلى سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات وإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قال في آخر ذلك: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمي أن أتكلف مالا يعينني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يارحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تغسل به يدي، فإنه لا يعينني على الحق غيرك، ولا يؤتيه إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. يا أبا الحسن، تفعل ذلك ثلاث جمع، أو خمساً، أو سبعمائة تجاب بإذن الله، والذي بعثني بالحق ما أخطأت مؤنقاط.

قال ابن عباس: فوالله ما لبث علي إلا خمساً أو سبعمائة حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال: يارسول الله، إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات، فإذا قرأتهم تفلت، أنا أتعلم اليوم أربعين آية أو نحوها، فإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رويته تفلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث، فإذا تحدثت بها لم أخرج منها حرفاً. فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك:

((مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن)). ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم^(١).

(وحدِيثُ آخِر)

٩٢٤- رواه النسائي عن هارون بن عبد الله، عن أبي مالك بشر بن الحسن، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل وهو محرم صائم^(٢).

(وحدِيثُ آخِر)

٩٢٥- رواه النسائي من طريق ابن جريح عن عطاء، عن ابن عباس قال النبي ﷺ من أشياء حرمها: ((وثن الكلب))^(٣).

٩٢٦- وبه: قال ابن عباس: والله ما يجل الناس في شيء ولا يحرمه يعني: بذلك شرب الطلاء والوضوء مما مست النار^(٤). / ١٠٥

٩٢٧- وبه: نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكون بحضرة العدو. رواه ابن ماجة عن عبد القدوس بن محمد، عن نائل بن نجيح، عن إسماعيل بن زياد عنه^(٥).

٩٢٨- عبد الله العمري عن عطاء عن ابن عباس: مر رسول الله ﷺ برجل بمكة وهو قائم في الشمس. الحديث. رواه ابن ماجة عن محمد بن يحيى، عن إسحاق الفروي عبد الله العمري، عن أخيه عبيد الله به^(٦).

٩٢٩- عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ((عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين سهرت في سبيل الله)).

(١) الترمذي في الدعوات، باب في دعاء الحفظ برقم (٣٥٧٠).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (٣١٩٦).

(٣) النسائي في البيوع، باب بيع الكلب برقم (٤٦٦٧).

(٤) النسائي في الأشربة، باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز برقم (٥٧٣٠).

(٥) ابن ماجة في الصلاة، باب ماجاء في لبس السلاح في يوم العيد برقم (١٣١٤).

(٦) ابن ماجة في الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية برقم (٢١٣٦).

رواه الترمذي عن نصر بن علي، عن بشر بن عمر، عن شعيب بن رزيق عنه به، ثم قال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب^(١).

٩٣٠- عمارة بن ثوبان الحجازي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ((السلام ساك في الصلاة)).

رواه أبو داود عن محمد بن يسار، عن أبي عاصم النبيل، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان به^(٢).

٩٣١- وبه: ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله)).

رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى وبكر بن خلف، عن أبي عاصم، عن جعفر، عن عمه^(٣).

٩٣٢- وبهذا الإسناد مرفوعاً ((لاتسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كهنه إلا لم ترح رائحة الجنة))^(٤).

٩٣٣- عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم^(٥). في ترجمته عن طاوس عن ابن عباس.

(وحدِيثُ آخِر)

٩٣٤- في قوله ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: كان رجل في غنيمة له فقال: السلام عليكم فقتلوه^(٦).

(وحدِيثُ آخِر)

٩٣٥- في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: ليست منسوخة^(٧).

(١) الترمذي في الجهاد، باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله برقم (١٦٣٩).

(٢) أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٦٧٢).

(٣) ابن ماجه في النكاح، باب حسن معاشره النساء برقم (١٩٧٧).

(٤) ابن ماجه في الطلاق، باب كراهية خلع المرأة برقم (٢٠٥٤).

(٥) أحمد (١٩٢٣).

(٦) البخاري في التفسير/ سورة النساء برقم (٤٣١٥).

(٧) البخاري في التفسير/ البقرة، باب قوله ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾

برقم (٤٢٣٥).

(وحدیث آخر)

٩٣٦- في قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قال: هم كفار قريش، ومحمد نعمة الله، ﴿وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ قال: النار، يوم بدر^(١).

(وحدیث آخر)

٩٣٧- قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عثمان أبو عثمان النضري، حدثنا أبو عاصم / عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ:

إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ مَا أَلَمَّا

ثم قال: هذا حديث صحيح، لانعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق^(٢).

٩٣٨- فطر بن خليفة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم))^(٣).

٩٣٩- قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: يازيد بن أرقم، أعلمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضد صيد فلم يقبله، وقال: ((إنا حرم؟)). قال: نعم^(٤).

وقد تقدم في ترجمة عطاء عن زيد بن أرقم.

٩٤٠- مبارك بن حسان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة.

رواه ابن ماجة عن ابن كدن، عن إسماعيل بن صبيح، عنه به موقوفاً^(٥).

٩٤١- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: يلي المعتمر حتى يستلم الحجر. رواه أبو داود عن مسدد، والترمذي عن هناد، كلاهما عن هشيم عنه به. وقال الترمذي: صحيح^(٦).

(١) البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل برقم (٣٧٥٨).

(٢) الترمذي في التفسير، باب ومن سورة النجم برقم (٣٢٨٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٨٦).

(٤) أبو داود في الحج، باب لحم الصيد للمحرم برقم (١٨٥٠).

(٥) ابن ماجة في الحج، باب دخول الحرم (٢٩٣٩).

(٦) أبو داود في الحج، باب متى يقطع المعتمر التلبية برقم (١٨١٧)؛ والترمذي في الحج، باب متى

تقطع التلبية في العمرة برقم (٩١٩).

- ٩٤٢- وبه مرفوعاً: ((لا يعضد شوك الحرم ولا يقتل صيده ولا يحل خلاه، ولا تحل لقطته إلا لمنشد))^(١).
- ٩٤٣- وبه: قنت رسول الله ﷺ في الفجر ودعا على قوم ودعا لقوم^(٢).
- ٩٤٤- وبه: من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثبت منها^(٣).
- ٩٤٥- وبه مرفوعاً: ((لا جلب في الإسلام))^(٤).
- ٩٤٦- وبه: مازال رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين حتى لحق بالله^(٥).
- ٩٤٧- وبه: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، فغمي عليه فنهى الناس يومئذ أن يحتجم الصائم كراهية الضعف^(٦).
- ٩٤٨- وبه: سئل رسول الله ﷺ عن المنى فقال: إنما هو بمنزلة البزاق أو المخاط، أمط عنك بإذخرة أو بخرقة^(٧).
- ٩٤٩- وبه: عمرة في رمضان تعدل حج^(٨).
- ٩٥٠- وبه: حج عن أبيك.
- ٩٥١- وبه: لبي في العمرة حتى استلم الحجر، ولبي في الحج حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر^(٩).

(وهديث آخر)

- ٩٥٢- رواه ابن ماجة عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عنه به^(١٠).

- (١) المعجم الكبير للطبراني (١١٣١٥).
- (٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣١٦).
- (٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٣١٧).
- (٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٣١٨).
- (٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٣١٩).
- (٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٢٠).
- (٧) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٢١).
- (٨) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٩).
- (٩) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٢٤).
- (١٠) لم يذكر المصنف متن الحديث، وأظن أن متنه هو ((لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة)). أخرجه ابن ماجة في الحج، باب العمرة في ذي القعدة (٢٩٩٦).

١٠٦ ب ٩٥٣ - محمد بن مسلم أبو الزبير / عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

رواه النسائي من حديث معقل، عن عبيد، عن عطاء به^(١).

٩٥٤ - مسلم البطين عن عطاء، عن ابن عباس أن امرأة قال إن ماتت وعليها صوم نذر. في ترجمة سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(٢).

٩٥٥ - يزيد بن إبراهيم التستري، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كنت فيمن تعجل في ثقل النبي ﷺ في ثوبين. قال: وأنا أفعله^(٣).

٩٥٦ - يمان بن المغيرة العنزي، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ تعدل ثلث القرآن. الحديث.

رواه الترمذي عن علي بن حجر، عن يزيد بن هارون عنه به، قال: غريب لانعرفه إلا من حديث يمان^(٤).

٩٥٧ - عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً ((لا تشربوا واحداً كشر البعير، واشربوا مثني وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفاعتم)). رواه الترمذي عن أبي كريب، عن وكيع بن يزيد بن سنان، عنه به، ثم قال: هذا حديث غريب^(٥).

ومن معجم الطبراني من حديث عطاء، عن ابن عباس

٩٥٨ - ليث عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير، ويجب الاسم الحسن^(٦).

٩٥٩ - ومن حديث ابن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن الثوري، عن

(١) أحمد (٢٦٦٦)؛ وأخرجه النسائي في المجتبى، ١٩٣/٥ عن قتيبة، عن ابن وهب؛ وفي السنن الكبرى برقم (٣٢٠٦) عن عيسى بن حماد وأبي عوانة عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ليث عن أبي الزبير به. ولم أجده من رواية معقل عند النسائي، والله أعلم.

(٢) البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم (١٨٥٢)؛ ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٨٠٤/٢.

(٣) النسائي في الكبرى برقم (٤١٨٣).

(٤) الترمذي في فضائل القرآن، باب ماجاء في ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زَلزَالَهَا﴾ برقم (٢٨٩٤).

(٥) الترمذي في الأشربة، باب ماجاء في النفس في الإناء برقم (١٨٨٥).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٤).

عبد الله بن الوليد الوصافي، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن أهل بيت واصلوا إلا أجري الله عليهم الرزق، وكانوا في كنف الله»^(١).

٩٦٠- ليث، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «إذا أراد أحدكم أن يعطي أخاه أرضاً فليمنحها إياه أو ليزرعها إياه، ولا يعطه بالثلث أو الربع»^(٢).
٩٦١- وبه: تزوج ميمونة وهو محرم^(٣).

٩٦٢- وبه: شكى رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة، وقال: ألا أختصي؟ فقال: «ليس منا من خصى أو اختصى، ولكن صم ووفر شعر جسدك»^(٤).

٩٦٣- وبه: ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي والحمر تعترك بين يديه^(٥).

٩٦٤- وبه: رخص رسول الله ﷺ / لأهل السقابة وأهل الحجابة أن يبيتوا ١٠٧ بمكة ليالي منى يعني العباس وآل شيبة^(٦).

٩٦٥- جابر، عن عطاء، عن ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة، وقال: «ليس للنساء في الجنابة نصيب»^(٧).

٩٦٦- وبه: «من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجم بلجام من نار»^(٨).

٩٦٧- وبه: «بغض بني هاشم والأنصار كفر، وبغض العرب نفاق»^(٩).

٩٦٨- وقال الطبراني: حدثنا عبدان، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا عبد الله ابن خراش، عن العوام بن حوشب، عن عطاء عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصحى بكبشين أملحين يضع رجله على صفاحهما إذا أراد أن يذبح، ويقول:

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٥).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٢).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٣).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٤).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٥).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٧).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٩).

(٨) المعجم الكبير للطبراني (١١٣١٠).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (١١٣١٢).

((اللهم بسم الله، اللهم منك ولك، اللهم تقبل من محمد))^(١).

٩٦٩- وله من طريق ابن أبي المتيد، خال ابن عيينة، عن أبيه، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ((من أنظر معسراً إلى ميسرة أنظره الله بدينه إلى توبته))^(٢).

٩٧٠- محمد بن عبد الله العزري عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ((طعام العرس يوم سنة، ويومان فضل، وثلاثة رياء وسمعة))^(٣).

٩٧١- الفضل بن عطية، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ((الحدة تعزي خيار أمتي))^(٤).

٩٧٢- يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال: ((إن الله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها، وأكل الميتة وثمنها، وأكل الخنازير وثمنها. وقال: ((قصوا الشوارب واعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل بسنة غيرنا))^(٥).

٩٧٣- طلحة بن عبدالرحمن، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن عباس رخص رسول الله ﷺ في السراويل إذا لم نجد إزاراً، وفي الخفين إذا لم نجد نعلين^(٦).

٩٧٤- حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا نافع أبوهرمز، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أخبركم بأفضل الملائكة جبريل، وأفضل الأنبياء آدم، وأفضل الأيام يوم الجمعة، وأفضل الشهور شهر رمضان، وأفضل الليالي ليلة القدر، وأفضل النساء مريم ابنة عمران^(٧))).

٩٧٥- وبه: أن رسول الله ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا^(٨).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٢٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٣٠).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٣١).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٣٢).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٤٩).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٥١).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦١).

(٨) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٢).

٩٧٦- وبه: «من تبع جنازة وضع في ميزانه قيراطان، كل قيراط مثل أحد»^(١).

٩٧٧- وبه: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، ويقول: «من صلاها من أمتي فقد أحيا ليلة، وهي ساعة تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء»^(٢).

٩٧٨- وبه: أن رسول الله ﷺ قال لعمة العباس: ألا أجوك؟ ألا أعطيك؟ قال: نعم. فذكر صلاة الصبح^(٣).

٩٧٩- وبه: في الندب إلى الحجامة يوم الثلاثاء سابع عشر الشهر^(٤).

٩٨٠- حدثنا يحيى بن محمد الحنائي، حدثنا شيبان بن فروخ، عن نافع بن هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي مررت على ملاء من الملائكة أمروني بالحجامة»^(٥).

٩٨١- وبه: أن لإبليس مردة يقول لهم: عليكم بالحجاج والمجاهدين، فاقتلوهم عن السبيل^(٦).

٩٨٢- حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي، حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن، حدثنا سعدان بن يحيى، حدثنا نافع مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٧).

٩٨٣- حدثنا زكريا بن يحيى الشامي، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا يحيى ابن كثير أبو النصر، حدثنا عبد الكريم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الرعد فاذكروا الله؛ فإنه لا يصيب ذاكراً»^(٨).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٣).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٥).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٦).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٧).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٨).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٩).

(٨) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٧١).

٩٨٤- حدثنا أبو الزنبا ع روح بن الفرج، حدثنا رشدين بن سعد، عن أبي صخر، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته»^(١).

٩٨٥- حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحاراني، حدثنا أبي، عن محمد بن سلمة، عن ابن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رجع أحدكم في صلاته / فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته»^(٢).

٩٨٦- مغيرة بن أشعث أمير واسط، عن عطاء، عن ابن عباس طاف رسول الله ﷺ طواف الصدر ليلاً أو بليلاً^(٣).

٩٨٧- عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للمروة: هذه المنحر، وكل فجاج مكة وطرفها منحر^(٤).

٩٨٨- أيوب بن ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر، وكانت في سوى ذلك إمداداً، ولم يكن مع رسول الله ﷺ يعني يوم بدر إلا فرسان: إحداهما مع الزبير، والأخرى مع أبي مرثد الغنوي^(٥).

٩٨٩- حدثنا أبو الزنبا ع روح بن الفرج، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاغتيال، ثم قال: لو ضر أحداً لضر فارس والروم. قال ابن بكير: هو أن يطأ الرجل إمرأته وهي ترضع^(٦).

٩٩٠- محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ يومئذ في أصحابه غنماً فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً فذبحه عن نفسه، فلما وقف بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف، فقال: تحت قدمي ناقته، وكان رجلاً صيتاً، فقال: اخرج أيها الناس أتدرون أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟ أي يوم

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٧٢).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٧٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٧٥).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٧٦).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٧٧).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٨٩).

هذا؟ إلى آخر. وقال: «هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وقال حين وقف على قرح: هذا الموقف وكل قرح موقف»^(١).

٩٩١- وبه: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فأقام بها بمكة ثلاثاً فجاءه حويطب بن عبدالعزيز، فقال: اخرج عنا، فقد انقضى الأجل -يعني الذي شارطوه عليه يوم الحديبية. فقال: «ماضركم لو أعرست بأهلي عندكم وضيئناكم طعاماً، فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك، فخرج وبني بها في سرف»^(٢).

٩٩٢- وبه: ماصلى رسول الله ﷺ في البيت ولكنه لما دخل خر ساجداً ثم رفع رأسه، فدعا^(٣).

٩٩٣- أبو يوسف القاضي، عن نافع / ابن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس ١٠٨ ب قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد تسعاً تسعاً، ثم سبعاً سبعاً، ثم أربعاً أربعاً حتى لحق الله^(٤).

٩٩٤- إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ للبكر سبع، ولثيب ثلاث^(٥).

٩٩٥- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، وأبو الزباع روح بن الفرج، وأحمد ابن رشدين المصريون، حدثنا يحيى بن بكير، عن يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل ابن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان فيما دعا به رسول الله في حجة الوداع: «اللهم تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلايتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهاج المذنب الدليل، وأدعوك دعاء الخائف الضريب، من خضعت لك وفاضت لك عيناه، وذلل وزعم أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعاتك ربي شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين»^(٦).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٩٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٠١).

(٣) المعجم الكبير لطبراني (١١٤٠٢).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٠٣).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٠٤).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٠٥).

٩٩٦- حميد بن قيس عن عطاء، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: ((يا بني عبدالمطلب، إني سألت الله لكم ثلاثاً: سألته أن يثبت قائمكم، ويعلم جاهلكم، ويهدي ضالكم، وسألته أن يجعلكم جوداً نجداً رحماً فلو أن رجلاً صنف بين الركن والمقام، وصلى، ومات ثم مات وهو يبغض أهل البيت محمد ﷺ دخل النار))^(١).

٩٩٧- حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، حدثنا سعد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي حسين، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من دخل البيت خرج مغفوراً له))^(٢).

٩٩٨- ومن حديث عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ((إذا كان يوم القيامة قيل: أين أبناء الستين؟ وهو العمر الذي قال: ﴿أولم نعمركم﴾)^(٣).

٩٩٩- عبد الله بن المؤمل، عن ابن الصباح، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: ((إذا اختلف الناس فالعدل في مضر))^(٤).

١٠٠٠- عمر بن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ((إذا^(٥)) /

١٠٠١- وقال الطبراني: حدثنا عبيد بن الكشوري، حدثنا عبد الله بن الصباح ابن ضمرة قال: قرأنا على مطرف بن مازن، عن عمر بن حبيب: سمعت عطاء يقول: إن عبد الله بن عباس قال: لم ير رسول الله ﷺ ربه بعينه، إنما رآه بقلبه^(٦).

١٠٠٢- وهيب بن الورد، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ((إن الله أيديني بأربعة وزراء، اثنان في السماء: جبريل ومكائيل، واثنان في الأرض: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما))^(٧).

١٠٠٣- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا يحيى بن

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤١٢).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤١٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤١٥).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤١٨).

(٥) لم يذكر في المخطوط من الحديث، ولعله ((إذا رأيتم هلال شهر رمضان فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا)). رواه الطبراني (١١٤٢٠).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٢١).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٢٢).

صالح الأيلي عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحجر والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والخطايا، كما ينفى الكير خبث الحديد»^(١).

١٠٠٤- وبه: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

١٠٠٥- رشدين بن سعد، عن أبي حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إن الله باهى الملائكة بأهل عرفه عامة وبك خاصة»^(٣).

١٠٠٦- حدثنا عبيدالعجلي، أنبأنا عبداً لله بن عمر بن أبان، حدثنا عبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة. قد يحتج به من يرى صحة ولاية الأعمى القضاء^(٤).

١٠٠٧- حدثنا حدثنا عبداً لله بن أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «همروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود»^(٥).

١٠٠٨- بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «من أصيب بمصيبة، فكنمها، ولم يشتكها إلى الناس، كان حقاً على الله أن يغفر له»^(٦).

١٠٠٩- وبه: «لما خلق الله جنة عدن قال لها: تكلمي، فقالت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾»^(٧).

١٠١٠- يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي»^(٨).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٢٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٢٩).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٣٠).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٣٥).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٣٦).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٣٨).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٣٩).

(٨) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٤١).

١٠١١- الأوقص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم^(١) / .

١٠١٢- إسماعيل بن شيبه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة أسمع العواتق في خدورهن، فقال: يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لاتؤذوا المؤمنين ولاتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه تبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته^(٢) .

١٠١٣- وبه: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح»^(٣) .

١٠١٤- وبه: الحجامة من وجع أضراب ونعاس^(٤) .

١٠١٥- الحسن بن أسيد، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «من فطر صائماً فله مثل أجره»^(٥) .

١٠١٦- حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري، حدثنا أبو يوسف الجيري، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: يا ابن عباس، ماتقول في؟ قال: وما عساي أن أقول فيك؟ قال: إني عامل بيتك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بصاحب القلم يوم القيامة في تابوت من نار، مقفل عليه بأقفال من نار، فينظر قلمه فيما أجراه، فإن كان أجراه في طاعة الله ورضوانه فك عنه التابوت، وإن كان أجراه في معصية الله هوى به التابوت سبعين خريفاً حتى ياري القلم ولائق الدواة»^(٦) .

١٠١٧- حدثنا روح بن الفرغ، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نهيت المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة^(٧) .

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٤٢).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٤٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٤٥).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٤٦).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٤٩).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٥٠).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٥١).

١٠١٨- موسى بن عبدالرحمن الصنعاني، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «شفاعتي لأهل الكباثر من أمتي».

قال ابن عباس: السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، الظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعته محمد ﷺ^(١).

١٠١٩- سلمة بن سنان عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «إذا تخفت أمتي بالخفاف، وخصفوا نعالهم»^(٢).

١٠٢٠- محمد بن ميسر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن امرأة شكت إلى رسول الله ﷺ أنها نكحت وهي كارهة، فزعاها من زوجها، وكان ثيباً فنكحت أبا / لبابة^(٣).

قال الطبراني: هي خنساء بنت جذام.

١٠٢١- بقية عن أبي محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران»^(٤).

١٠٢٢- محمد بن منصور، عن أبيه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة»^(٥).

١٠٢٣- أرطاة أبو حاتم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «ما أحد أعظم عندي يداً من أبي بكر، واساني بنفسه وماله، وأنكحني ابنته»^(٦).

١٠٢٤- حدثنا محمد بن زكريا الغلابي، حدثنا عبداً لله بن رجاء، حدثنا يحيى ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ذكر السودان عند رسول الله ﷺ فقال: «دعوني من السودان؛ فإنما الأسود بطنه وفرجه»^(٧).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٥٣).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٥٧).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٥٦).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٥٩).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٠).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦١).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٣).

١٠٢٥- وبه: «(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام)»^(١).

الحديث.

١٠٢٦- كثير مولى بني مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ

قسم لثمانين فرساً يوم حنين سهمين سهمين^(٢).

١٠٢٧- حدثنا الحسن بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني،

حدثنا حكيم بن نافع، عن خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً «(من شرب حسوة من خمر لم يقبل منه ثلاثة أيام صرفاً ولا عدلاً، ومن شرب كأساً لم يقبل الله منه أربعين صباحاً، ومدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من طينة الخبال)». قيل: يارسول الله، ومانهر الخبال: قال: صديد أهل النار^(٣).

١٠٢٨- أبو توبة الحراني، عن خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس كان رسول

الله ﷺ إذا أراد أن يخصب أخذ شيئاً من دهن وزعفران، فمرسه بيديه، ثم يمر به على لحيته^(٤).

١٠٢٩- حدثنا محمد بن النضر الأزدي، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد

الحراني، حدثنا أيوب بن سليمان الحوزي قال: سألت عطاء عن رجل ذكر امرأة فقال: يوم أتزوج هذه فهي طالق البتة. فقال عطاء: لا طلاق لمن لا يملك عقده، ولا عتق لمن لا يملك رقبته. ذكر ذلك عن ابن عباس، وأسنده إلى النبي ﷺ^(٥).

١٠٣٠- حدثنا / أحمد بن داود، حدثنا حمزة بن عبد الله الثقفي، حدثنا

عبد القدوس بن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قوله ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: «(وكانت سيماء الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم أحد عمائم حمى)»^(٦).

١٠٣١- حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أحمد بن بكير البالسي،

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٢).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٥).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٦).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٧).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٩).

حدثنا محمد بن مصعب القرساني، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن بقعة يذكر فيها الله بصلاة إلا فخرت علي ما حولها من البقاع، واستبشرت لذكر الله منتهاياً إلى سبع أرضين»^(١).

١٠٣٢ - حدثنا محمد بن النضر العسكر، حدثنا سعيد بن حفص النفيلي، حدثنا محمد بن محسن العكاشي، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ أما في السموات فالملائكة، ومن في الأرض فمن ولد على الإسلام، وأما كرهاً فمن أتى به من سبايا الأمم في السلاسل والأغلال، يقادون إلى الجنة وهم كارهون»^(٢).

١٠٣٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عزيز المصري، حدثنا وهب الله بن رزيق أبو هبيرة، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ملكاً لو قيل له: التقم السموات والسبع أرضين في لقمة واحدة لفعل، تسيحه سبحانه حيث كنت»^(٣).

١٠٣٤ - حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا عبد الله بن تمام المقدسي، حدثنا هاني بن عبد الرحمن عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر قالوا: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة، فذكره، وقال في آخره: «وما قضيت علي من قضاء فاجعل عاقبته إلى خير»^(٤).

١٠٣٥ - حدثنا أحمد بن علي الأبأ، حدثنا إسحاق بن أركون، حدثنا خليل بن دعلج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمان لأهل الأرض من الفرق الترس، وأمان لأهل الأرض من الاختلاف الموالاتة لقريش أهل الله، فإذا خالفتها قبيلة من العرب صاروا حزب إبليس»^(٥).

١٠٣٦ - حدثنا أحمد بن علي، حدثنا إسحاق بن أركون، عن أبين ابن سفيان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى وحشي بن / حرب قاتل ١١١ هـ حزة يدعوه إلى الإسلام، فكتب إليه وحشي: كيف وأنت تزعم أن من أشرك أو قتل

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٧٠).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٧٣).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٧٦).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٧٨).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٧٩).

أوزني يلقي أتماماً، وأنا قد صنعت ذلك، فهل تجدي لي رخصة؟ فأنزل الله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ فقال وحشي: يا محمد، هذا شرط شديد، فلعلي لا أقدر على ذلك، فأنزل الله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. فقال وحشي: أرى المشيئة، فلا أدري يغفر لي أم لا؟ فهل غير هذا؟ فأنزل الله ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ قال: فأسلم، فقال الناس: هذا له خاصة. فقال: بل للمسلمين عامة.

هذا حديث غريب جداً ومنكر أيضاً^(١).

١٠٣٧- حدثنا عبد الله بن سعيد بن يحيى الرقي، حدثنا عامر بن سيار، حدثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من عاد مريضاً خاض في الرحمة، فإذا جلس إليه انغمس في الرحمة، فإن عادته من أول النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته في أول النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يصبح، فقال: يارسول الله، هذا للعائد فما للمريض؟ قال: أضعاف ذلك^(٢))).

١٠٣٨- أبين بن سفيان، عن خليفة بن سلام، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ((كان ثلاثة فيهم سادات الجنة: لقمان الحكيم، والنجاشي، وبلال المؤذن^(٣))).

١٠٣٩- حسين بن نعيم، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ((الهدية إلى الإمام غلول^(٤))).

١٠٤٠- محمد بن سليمان بن أبي داود، عن أبيه، عن عبد الملك الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله^(٥))).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٨٠).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٨١).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٨٢).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٨٦).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٨٧).

١٠٤١- الفضل بن عطية، عن سالم الأفتس، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ((كل ميراث أدرك الإسلام، ولم يقسم، فهو على قسم الإسلام))^(١).

١٠٤٢- القعني عن عمرو بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ((اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة))^(٢).

آخر معلق من معجم الطبراني رحمه اله.

وقال الحافظ أبو بكر البزار

١٠٤٣- حدثنا محمد بن عبدالرحيم، حدثنا كثير بن هشام، عن هشام بن أبي المقدام، عن حبيب بن أبي الشهيد، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ / قال: ((إن الله خلق الجنة بيضاء، وأحب شيء الله البياض فليلبسه أحياءكم وكفنوا فيه موتاكم))^(٣).

١٠٤٤- وله من طريق مروان بن سالم قلت: وهو العرفشاني، وهو ضعيف حدثني عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ((أول ما يجازى به العبد بعد موته أن يغفر لجميع من اتبع جنازته))^(٤).

١٠٤٥- ومن حديث خفيف، عن عطاء، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يارسول الله، إني ظاهرت من إمراتي، فرأيت ساقها في القبر، فواقعتها قبل أن ألقن؟ فقال له: كفر ولا بعد^(٥).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٨٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٩٥).

(٣) كشف الأستار (٢٩٤٠).

(٤) كشف الأستار (٨٢٠).

(٥) لم أقف عليه.

ومن مسند أبي يعلى الموطبي

١٠٤٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ((إذا اختلف الناس فالحق في مضر، وإذا عزت ربيعة فذاك ذل الإسلام))^(١).

١٠٤٧- حدثنا أبو خيثمة، حدثنا شعبة بن سوار، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أمسى أو أصبح رضيعاً لوالديه أصبح وله بابان مفتوحان إلى الجنة، وإن واحد فواحد، ومن أمسى أو أصبح مسخطاً لوالديه بابان مفتوحان إلى النار، وإن واحد فواحد. فقال رجل: وإن ظلمته؟ فقال: وإن ظلماه. ثلاث مرات^(٢))).

ومن مسند البزار

١٠٤٨- حدثنا محمد بن حرب، حدثنا صلة بن سليمان، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حج عن أبيه أو قضى عنهما ديناً بعد موتهما بعث مع الأبرار يوم القيامة))^(٣).

١٠٤٩- وحدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى سرية في البحر، فبينما هم كذلك قد رفعوا الشرائع في ليلة مظلمة إذا هاتف من قولهم يهتف: يا أهل السفينة، قفوا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه، فقال أبو موسى: أخبرنا إن كنت مخبراً، فقال: إن الله قضى على نفسه أنه من عطش نفسه له في يوم صائف سقاه الله يوم عز وجل العطش. ثم قال: لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وروي عن أبي موسى موقوفاً عليه^(٤).

١٠٥٠- وقال أيضاً: حدثنا عيسى بن هارون القرشي، حدثنا عمران بن عيينة،

(١) مسند أبي يعلى (٢٥١٩).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) المعجم الأوسط (٧٨٠٠) (طبعة طارق عوض الله محمد) عن محمود بن محمود عن محمد بن حرب به مثله. قال الهيثمي، ١٤٦/٨: ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جملة بن سليمان وهو متزوك))، ولم أجده في كشف الأستار.

(٤) كشف الأستار (١٠٣٩).

عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن عطاء / عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ١١٢ (عن الغلام عقيقتان، وعن الجارية عقيقة)). ثم قال: وقد روي عن عطاء، عن أم كرز، وعنه عن حميد بن يزيد بن ميسرة عن أمر كرز^(١).

١٠٥١- وحدثننا أحمد بن حريم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: استلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاري، فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: ((ما جاءنا شيء بعد)) ثم احتاج فأتاه، فقال: ((ما جاءنا شيء بعد)). فأراد الأنصاري أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تقل إلا خيراً، فأنا خير من سلف، فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين سلفه، فأعطاه ثمانين صاعاً))^(٢).

١٠٥٢- ومن حديث إسماعيل بن شيبه الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ((باب النار لا يدخله أحد إلا رجل يشفي غيظه بسخط الله))^(٣).

١٠٥٣- وحدثننا عمر بن الخطاب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا إبراهيم بن أبي حية، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يدال الدين واصباً ما بقي من قريش عشرون رجلاً)). ثم قال: وإبراهيم بن أبي حية لا يعلم أحد تابعه على هذا الحديث، وليس هو بالقوي في الحديث^(٤).

١٠٥٤- وحدثننا عمر بن الخطاب، حدثنا داود بن رشد، حدثنا يحيى بن عباد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً يصرخ في بطن مكة يأمر بصدقة الفطر، ويقول: ((هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير، حاضر أو باد، مدان من قمح، أو صاع من نوى، ومد من طعام ألا وإن للولد الفراش، وللعاهر الحجر)).

ثم قال: تفرد به يحيى بن عباد عنه^(٥).

(١) كشف الأستار (١٢٣٤).

(٢) كشف الأستار (١٣٠٧).

(٣) كشف الأستار (٢٠٥٥).

(٤) كشف الأستار (٢٧٩١).

(٥) كشف الأستار (٩٠٧).

١٠٥٥- الربيع بن زيد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً
 ((السواك مطهرة للقم مرضاة للرب))^(١).

١٠٥٦- وبه: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس السلاح في بلاد المسلمين ولا في
 العيد إلا أن يكون بحضرة عدو^(٢).

١٠٥٧- ومن حديث مرفوعاً: ((اسمح يسمح لك))^(٣).

وهذا آخر حديث في مسند البزار عن ابن عباس.

عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن ابن عباس ولم يلقه. /

١١٢ ب

(١) لم أجده في كشف الأستار، وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/٢٢٠ إلى الطبراني في الكبير والأوسط ولم يعزه إلى البزار.

(٢) لم أجده عند البزار، وقد عزاه الهيثمي في المجمع، ٧/٢٩١ إلى الطبراني في الكبير، ولم يعزه إلى البزار، وقد أخرج الحديث ابن ماجة في الصلاة، باب ماجاء في لبس السلاح يوم العيد، ١/٤١٧؛ والطبراني في الكبير برقم (١١٤٤٠).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع، ٤/٧٤ وقال: ((رواه أحمد، وفيه مهدي بن جعفر وثقه ابن معين وعمير، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح)). وقد أخرجه أحمد برقم (٢٢٣٣).

عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن ابن عباس ولم يلقه / ١١٢ ب

١٠٥٨- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتاه رجل، فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر لها ولا أجد لها فاشترها؟ فأمره النبي ﷺ أن يتاع سبع شياه، فيذبحهن^(١).

١٠٥٩- حدثنا محمد بن بكر، أنبأنا ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجد لها فاشترها، فأمر النبي ﷺ أن يتاع سبع شياه، فيذبحهن^(٢).

١٠٦٠- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس أن جدماً أبا ودية أنكح ابنته رجلاً، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: لا تكرهوهن. قال: فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيباً^(٣).

١٠٦١- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج، حدثني عطاء الخراساني، عن ابن عباس نحوه، وزاد: ثم جاءت بعد فأخبرته أن قد مسها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول، وقال: ((اللهم إن كان إيمانه أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحاً مرة أخرى، ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعها كلاهما^(٤))).

١٠٦٢- حديث: كان المشركون على منزلتين على رسول الله ﷺ^(٥).

١٠٦٣- وحديث: كانت الأوثان التي كانت في نوح في العرب تقدم التنبيه عليها في ترجمة ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس^(١).

١٠٦٤- وحديث: ((لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)).

رواه أبوداود في المراسيل عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس مرفوعاً به، ثم قال: عطاء

(١) أحمد (٣٨٤٠).

(٢) أحمد (٣٨٥٣).

(٣) أحمد (٣٤٤٠).

(٤) أحمد (٣٤٤١).

(٥) البخاري في الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن برقم (٤٩٨٢).

(٦) البخاري في التفسير، سورة نوح باب ﴿ودا ولاسواعا ولايفوث ويعوق﴾ (٤٦٣٦).

الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره^(١).

عطاء بن يسار المدني مولى ميمونة عن ابن عباس

١٠٦٥- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنه سمع ابن عباس يقول: توضع النبي ﷺ، ثم احتز من كتف، فأكل، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٢).

١٠٦٦- حدثنا يحيى، عن مالك حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ / أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ.

رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف، ومسلم وأبوداود عن القعبي، والنسائي عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به، وقد روي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة^(٣) وسيأتي.

١٠٦٧- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة^(٤).

١٠٦٨- حدثنا يزيد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل ابن عبدالرحمن بن ذؤيب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس، فقال: ألا أحدثكم بخير الناس منزلة؟ قالوا: نعم يا رسول الله. فقال: رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل. فأخبركم بالذي يليه؟ قالوا: نعم يا رسول الله، فقال: امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس. فأخبركم بشر الناس منزلة؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: الذي يسأل بالله ولا يعطي به..

رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب، والترمذي من حديث عطاء بن يسار،

(١) أبوداود في المراسيل، باب ماجاء في الوصايا، ص ٢٥٦.

(٢) أحمد (٣٤٥٣).

(٣) البخاري في الطهارة، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة برقم (٢٠٤)؛ ومسلم في الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ٢٧٣/١؛ وأبوداود في الطهارة، باب من ترك الوضوء مما مست النار برقم (١٨٧)؛ وأحمد (١٩٨٨)؛ وقد وجدته عند النسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار برقم (١٨٣) من طريق سليمان بن يسار ولم أجده من طريق عطاء.

(٤) أحمد (٢٠٧٢).

وقال: حسن غريب^(١).

١٠٦٩ - حدثنا أبو سلمة الخزاعي، أنبأنا بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها، واستنثر، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

رواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم، عن أبي سلمة منصور بن سلمة به، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم به، ورواه الطبراني من حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به، وقال: ثم أخذ غرفة فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح أسفل النعلين.

ورواه البخاري من طريق هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: فغرف غرفة / فمضمض واستنشق وغسل وجهه، ثم ١١٣ ب
غرف غرفة فمسح يده اليمنى، ثم غرف غرفة فمسح يده اليسرى، ثم غرف غرفة، فمسح رأسه وأذنيه، ورش على قدميه، وفيهما النعلان، ومسح ظاهرهما وباطنهما. وروى الترمذي أيضاً من طريق عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما. ومن طريق سفيان الثوري عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ وانتضح.

ثم أخذ البزار يعلل حديث هشام بن سعد وما بعده بما ليس بمؤثر ولا مغير، والله أعلم^(٢).

(١) النسائي في الزكاة، باب من يسأل بالله ولا يعطى به برقم (٢٥٦٩)؛ والترمذي في فضائل الجهاد، باب ماجاء أي الناس خير برقم (١٦٥٢)؛ وأحمد (٢١١٦).

(٢) البخاري في الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة برقم (١٤٠)؛ وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء مرتين برقم (١٣٦)؛ والنسائي في الطهارة، باب مسح الأذنين برقم (١٠١) - (١٠٢)؛ والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما برقم (٣٦)؛ وابن ماجه في الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة برقم (٤١١)؛ وأحمد (٢٤١٦)؛ والطبراني برقم (١٠٧٥٩). ولم أقف عليه من في كشف الأستار ولا في مجمع الزوائد.

١٠٧٠- وحدثننا أبو سلمة، حدثنا ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عباس نحو هذا عن النبي ﷺ^(١).

١٠٧١- حدثنا إسحاق -يعني ابن عيسى- أنبأنا مالك عن زيد -يعني ابن أسلم-، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قال: نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول. قال أبي: وفيما قرأت على عبدالرحمن: ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، ثم رجع إلى حديث إسحاق: ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: رأيناك يارسول الله تتاولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: إني رأيت الجنة، فتناولت منها عقوداً، ولو أخذته لأكلت منها بقية الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرأً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: لم يارسول الله؟ قال: لكفرهن العشير، ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قال: مارأيت منك خيراً قط». رواه البخاري وأبو داود عن القعني، زاد البخاري: وعبدالله بن يوسف وإسماعيل بن أبي إدريس، ثلاثتهم عن مالك. ورواه مسلم عن محمد بن رافع، عن إسحاق ابن عيسى عن مالك. وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة، عن القسم عن مالك به^(٢).

١٠٧٢- حدثنا أبو النضر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل ابن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال أن رسول الله ﷺ جاء وخرج عليهم وهم جلوس، فقال: ألا أحدثكم بخير الناس منزلاً؟ قال: قلنا: بلى يارسول الله. قال: امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة،

(١) أحمد(٢٤١٧).

(٢) البخاري في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة برقم(١٠٠٤)؛ وفي صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة برقم(٧١٥)؛ وفي النكاح، باب كفران العشير برقم(٤٩٠١)؛ ومسلم في الكسوف، باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ٦٢٧/٢؛ والنسائي في صلاة الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف برقم(١٤٩٣)؛ وأحمد(٢٧١١).

ويعتزل شرور الناس، ثم قال: ألا أخبركم بشر الناس منزلاً؟ قال: قلنا: بلى يارسول الله. قال: الذي يسال بالله ولا يعطي به)).

رواه النسائي عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، ورواه الترمذي عن قتيبة، عن ابن هبيبة، عن بكير بن الأشج، عن عطاء بن يسار، ثم قال: حسن غريب من هذا الوجه^(١).

١٠٧٣- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة.

رواه البخاري والأربعة من حديث يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم به. ورواه البزار عن الحسين بن مهدي عن الحجاج بن نصير، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين الضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة^(٢).

١٠٧٤- وحدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه توضأ فغسل كل عضو منه غسلة واحدة، ثم ذكر أن النبي ﷺ فعله^(٣).

(حديث آخر)

١٠٧٥- ((إذا شك أحدكم فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً فليسجد سجدتين قبل أن يسلم)). الحديث.

كذا رواه النسائي عن عمران بن زيد، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري كما تقدم. وكذلك رواه جماعة عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري^(٤).

(١) النسائي في الزكاة، باب من يسأل بالله ولا يعطي به برقم (٢٥٦٩)؛ والترمذي في فضائل الجهاد، باب ماجاء أي الناس خير برقم (١٦٥٢)؛ وأحمد (٢٩٢٩).

(٢) البخاري في الطهارة، باب الوضوء مرة مرة برقم (١٥٦)؛ أبوداود في الطهارة، باب الوضوء مرة مرة برقم (١٣٨)؛ والنسائي في الطهارة، باب الوضوء مرة مرة برقم (٨٠)؛ والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة برقم (٤٢)؛ وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء مرة مرة برقم (٤١١)؛ وأحمد (٣٠٧٣).

(٣) أحمد (٣١١٣).

(٤) النسائي في السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك برقم (١٢٣٩). وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٤٠٠/٢؛ وأبوداود في الصلاة، إذا شك في التنتين والثلاث من قال: يلغي الشك برقم (١٠٢٤)؛ وابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين برقم (١٢١٠).

حديث آخر من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس .

عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه /

١١٤ ب

١٠٧٦- حدثنا أسباط، حدثنا ابن مطرف، عن عطية، عن ابن عباس في قوله ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته يستمع متى يؤمر، فينفخ». فقال أصحاب محمد ﷺ: كيف نقول؟ قال: «قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا». تفرد به. ورواه الطبراني من حديث أبي مروان عن طريف به، وزاد: ثم قال قرأ رسول الله ﷺ ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ﴾^(١).

(حديث آخر)

١٠٧٧- رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن يزيد بن عبد ربه، عن بقیة، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية بن سعد العوفي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن. فيه أربعة ضعفاء، فالله أعلم^(٢).

(حديث آخر)

١٠٧٨- قال الطبراني: حدثنا محمد بن الفضل السقطي، حدثنا صالح بن مالك الخوارزمي، حدثنا سوار بن مصعب، عن عطية العوفي قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء. قلت لابن عباس: ولم نهى عنه؟ قال: مخافة أن يعجزن فيفجرن^(٣).

(حديث آخر)

١٠٧٩- قال الطبراني، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن طارق الرابشي، حدثنا عمرو بن عطية، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ مخرجه إلى بدر: «إن الله قد وعدني بدرًا، وأن يغنمني عسكرهم، ومن قتل قتيلًا فله كذا وكذا من غنائمهم إن شاء الله، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا من

(١) أحمد (٣٠١٠)؛ والطبراني (١٢٦٧٠).

(٢) ابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة برقم (١١٢٩).

(٣) الطبراني (١٢٦٧٣).

غنائمهم إن شاء الله). فلما توافقوا ألقى الله في قلوب المشركين الرعب، فلما اقتتلوا هزمهم الله، فاتبعهم سرعان الناس، فقتلوا سبعين وأسروا سبعين^(١).

١٠٨٠ - قال الطبراني: حدثنا مسعدة بن سعد العطار، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عبدالعزيز بن عمران، حدثني عبدالرحمن وعبدالله ابنا زيد بن أسلم، عن أبيهما، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن زيد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر بن كلاب وعامر بن الطفيل بن مالك قدما على رسول الله ﷺ، فانتھينا إلى رسول الله ﷺ وهو جالس فجلسا بين يديه، فقال / عامر بن الطفيل: يا محمد، ١١١٥ ما تجعل لي إن أسلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لك ما للمسلمين، وعليك ما عليهم)) فقال عامر: أتجعل لي الأمر من بعدك إن أسلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: ((ليس ذلك لك، ولا لقومك، ولكن أعنة الخيل)) فقال: أنا الآن في أعنة خيل نجد، اجعل لي الوبر ولك المدر. فقال رسول الله ﷺ: ((لا)). فلما قفا من عند رسول الله ﷺ قال: أما والله لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً. فقال رسول الله ﷺ: يمنعك الله. فلما خرج أريد وعامر قال عامر: يا أبا أريد، أشغل عنك محمداً بالحديث فاضربه بالسيف، فإن الناس إذا قتلت محمداً لم يزيدوا على أن يرضوا بالدية، ويكرهوا الحرب، فسنعطيهم الدية. قال أريد: افعل، فأقبلا راجعين إليه، فقال عامر: يا محمد، قم معي أكلمك، فقام معه رسول الله ﷺ فخليا إلى الجدار، ووقف معه رسول الله ﷺ يكلمه، وسل أريد السيف، فلما وضع يده على السيف يبست على قائمة السيف، فلم يستطع سل السيف، فأبطأ أريد على عامر بالضرب، فالتفت رسول الله ﷺ فرأى أريد ومايصنع، فانصرف عنهما رسول الله ﷺ فلما خرجا من عنده ركاباً بالحرة حرة واقم نزلا، فخرج إليهما سعد بن معاذ وأسيد بن حضير، فقال: اشخاص ياعدوي الله، لعنكما الله، فقال عامر: من هذا ياسعد، فقال: أسيد ابن حضير الكاتب. قال: فخرجنا حتى إذا كانا بالرقم أرسل الله على أريد صاعقة فقتلته وخرج عامر حتى إذا كان بالحريم أرسل الله قرحة فأخذته، فأدرکه الليل في بيت امرأة من بني سلول، فجعل يمس قرحته في حلقة، ويقول: غدة كغدة الجمل في بيت سلولية. يرغب أن يموت في بيتها، ثم ركب فرسه، فأحضره حتى مات عليه راجعاً، فأنزل الله فيهما ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا

١١٥ ب تَزْدَادُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ﴾ «مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ» ﴿الْمَعْقَبَاتِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْفَظُونَ مُحَمَّدًا، ثُمَّ ذَكَرَ أُرَيْدَ وَمَا قَتَلَهُ بِهِ، فَقَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ السَّبِيلَ / خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ إِلَى ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ﴾^(١).

(حَدِيثٌ آخِرٌ)

١٠٨١ - قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ سُورَةَ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِالتَّمْرَةِ أَعْطَاهَا أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوَلَدَانِ^(٢).

(حَدِيثٌ)

١٠٨٢ - قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ»^(٣).

١٠٨٣ - وَبِهِ مَرْفُوعًا «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(٤).

(حَدِيثٌ آخِرٌ)

١٠٨٤ - قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ صَرْدٍ أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مِنْ إِمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «تَشُدُّ إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِهَا»^(٥).

(حَدِيثٌ آخِرٌ)

١٠٨٥ - قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّسْتَرِيِّ وَحِجَّاجُ بْنُ عَمْرَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ الْعَقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ،

(١) الطَّبْرَانِيُّ (١٠٧٦٠).

(٢) الطَّبْرَانِيُّ (١٠٧٦١).

(٣) الطَّبْرَانِيُّ (١٠٧٦٣).

(٤) الطَّبْرَانِيُّ (١٠٧٦٤).

(٥) الطَّبْرَانِيُّ (١٠٧٦٥).

عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة قال: الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي، وزان مني ماشان من غيري، وإذا اكتحل جعل في كل عين اثنتين وواحدة بينهما، وكان إذا لبس بدأ باليمين، وإذا خلع خلع اليسرى، وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى، وكان يحب التيمن في كل شيء إذا أخذ أو أعطى^(١).

(حديث آخر)

١٠٨٦- قال الحافظ أبو بكر البزار، حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح ظاهر أذنيه وباطنهما^(٢).

(حديث آخر)

١٠٨٧- قال البزار: حدثنا محمد بن الليث أبو الصباح الهذلي، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضعاً وانتضع^(٣).

١٠٨٨- ومن حديث هشام / بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ١١١٦ مرفوعاً «ثلاث لا يفطرون الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام».

وروى عن عطاء مرسلاً، وروى غيره عن أبي سعيد. قال البزار: وهذا أحسنها إسناداً إلا أن محمد بن عبدالعزيز الرملي الذي تفرد به عن سليمان بن حيان عن هشام بن سعد لم يكن بالحافظ^(٤).

عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي المكي

عن ابن عباس

١٠٨٩- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام من الليل فقامت فتوضأت، فقامت عن يساره، فجرني، فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء^(٥).

(١) الطبراني (١٠٧٦٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) كشف الأستار (١٠١٧).

(٥) أحمد (٢٢٧٦).

١٠٩٠- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن عكرمة ابن خالد، عن ابن عباس قال: كنت في بيت هيمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت معه عن يساره، فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة، حزرت قدر قيامه في كل ركعة قدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ﴾.

رواه أبو داود عن نوح بن حبيب القومسي ويحيى بن موسى، وابن ماجه عن محمد بن رافع، ثلاثتهم عن عبدالرزاق به^(١).

عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنه

١٠٩١- حدثنا عبدالصمد وحسن قالوا: حدثنا ثابت قال حسن: أبو زيد، قال عبدالصمد، قال: حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسرى بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته، فحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس وبغزهم، فقال ناس: قال حسن: نحن نصدق محمداً بما يقول؟ فارتدوا كفاراً، فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل، وقال أبو جهل: يخوفنا محمد بشجرة الزقوم؟ هاتوا تمراً وزبداً فتزقموا! ورأى الدجال في صورته رؤيا عين ليس برؤيا منامن وعيسى وموسى وإبراهيم فاستل النبي ﷺ عن الدجال، فقال: «أقمر هجان» قال حسن: قال: «رأيت فيلماً أقمراً هجاناً إحدى عينيه قائمة كأنها كوكب دري، كأن شعر رأسه أغصان شجرة، ورأيت عيسى شاباً أبيض جعد الرأس، حديد البصر، مبطن / الخلق، ونظرت إلى إبراهيم فلا أنظر إلى أرب من آرابه إلا نظرت إليه منى كأنني كأنه صاحبكم، فقال لي جبريل: سلم على ملك عليه السلام، فسلمت عليه».

رواه النسائي عن أبي داود سليمان بن سيف الحراني، عن أبي النعمان محمد ابن الفضل عارم بن ثابت بن زيد، عن هلال بن خباب العبدي المكي عنه به^(٢).

١٠٩٢- حدثنا عبدالصمد وحسن قالوا: حدثنا هلال أن عكرمة سئل، قال حسن: سألت عكرمة عن الصائم، أيتجم؟ فقال: إنما كره للضعيف. وحدث عن ابن عباس، قال حسن: ثم حدث عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من

(١) أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل برقم (١٣٦٥)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٤٠٠)؛ وأحمد (٣٤٥٩). ولم أجد عند ابن ماجه، ولم يعزه المزي في التحفة، ١٠٧/٥ إليه وإنما عزاه إلى أبي داود والنسائي.

(٢) النسائي في الكبرى برقم (١١٢٨٣)؛ وأحمد (٣٥٤٦).

أكلة أكلها من شاة مسمومة، سمتها امرأة من أهل خير. تفرد به من هذا الوجه، وقد رواه أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، ورواه عن عكرمة عن ابن عباس: احتجم وهو محرم الحسن بن زيد^(١).

١٠٩٣ - حدثنا هشيم، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: مسح النبي ﷺ رأسي ودعا لي بالحكمة.

رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث خالد بن مهران أبي المبارك الحذاء به. وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢).

١٠٩٤ - حدثنا هشيم، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيرن واستلم الحجر بمحجن كان معه. قال: وأتى السقاية، فقال: ((اسقوني))، فقالوا: إن هذا يخوضه الناس، ولكننا نأتيك به من البيت، فقال: ((لا حاجة لي فيه، اسقوني مما يشرب الناس)).

رواه أبو داود عن مسدد عن خالد الطحان، عن يزيد بن أبي زياد به^(٣).

١٠٩٥ - حدثنا هشيم، أنبأنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس ليكلم فيه النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لبريرة: ((إنه زوجك)). فقالت: تأمرني به يارسول الله؟ قال: ((إنما أنا شافع)). قال: فخيرها فاختارت نفسها وكان عبداً لآل المغيرة، يقال له مغيث.

رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث خالد الحذاء به. ومن رواه عن عكرمة قتادة وأيوب^(٤).

(١) أحمد (٣٥٤٧، ٢١٠٨، ٢٢٤٣، ٢٣٥٥).

(٢) البخاري في فضائل الصحابة، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنه برقم (٣٥٤٦)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٨١٧٩)؛ والترمذي في المناقب، باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنه برقم (٣٨٢٤)؛ وابن ماجه في المقدمة، باب فضل ابن عباس برقم (١٦٦)؛ وأحمد (١٨٤٠).

(٣) أبو داود في الحج، باب الطواف الواجب برقم (١٨٨١)؛ وأحمد (١٨٤١).

(٤) البخاري في الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ فيزوج بريرة؛ وأبو داود في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر برقم (٢٢٣١)؛ والنسائي في آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم لخصومة قبل فصل الحكم برقم (٥٤١٧)؛ وابن ماجه في الطلاق، باب خيار الأمة إذا عتقت برقم (٢٠٧٥)؛ وأحمد (١٨٤٤).

وحديث قتادة وأيوب أخرجه البخاري في الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد برقم (٤٩٧٦)، (٤٩٧٧) مختصراً.

١١١٧ ١٠٩٦ - حدثنا إسحاق - يعني: ابن يوسف - حدثنا سفيان، عن / سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ ذو الروح غرضاً.

رواه الترمذي وابن ماجه من حديث الثوري به. وقال الترمذي: حسن صحيح^(١).

١٠٩٧ - حدثنا عباد بن عباد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها، وليس بنافخ، ومن تحلم عذب يوم القيامة حتى يعقد شعيرتين، وليس عاقداً، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه صب في إذنه يوم القيامة عذاب)».

رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أيوب به، وسيأتي من رواية عكرمة عن أبي هريرة^(٢).

١٠٩٨ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عكرمة أن علياً حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ قال: «(من بدل دينه فاقتلوه)». فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن أم عباس.

رووه من طريق أيوب به^(٣).

١٠٩٩ - حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «(ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)».

(١) الترمذي في الأطةمة، باب ماجاء في كراهية أكل المصورة برقم (١٤٧٥)؛ وابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم برقم (٣١٨٧).

(٢) البخاري في التعبير، من كذب في حلمه برقم (٦٦٣٥)؛ وأبو داود في الأدب، باب ماجاء في الرؤيا برقم (٥٠٢٤)؛ والنسائي في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة برقم (٥٣٥٩)؛ والترمذي في اللباس، باب ماجاء في المصورين برقم (١٧٥١)؛ وأحمد (١٨٦٦).

(٣) البخاري في الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٢٨٥٤)؛ وأبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد برقم (٤٣٥١)؛ والنسائي في تحريم الدم، باب الحكم في المرتد برقم (٤٠٦٠)؛ والترمذي في الحدود، باب ماجاء في المرتد برقم (١٤٥٨)؛ وأحمد (١٨٧١).

رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث أيوب، وقال الترمذي: حسن صحيح^(١).

١١٠٠ - حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن أبي عمرو عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون من كمه أعمى عن طريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل عمل قوم لوط».

رواه النسائي عن قتبية، عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن ابن عكرمة، ثم قال: وعمر ليس بالقوي^(٢).

١١٠١ - حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً.

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق به مثله، وزاد الترمذي: / بعد ست سنين. وقال: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجهه ولعله جاء من قبل حفظ داود بن الحصين، وسمعت عبد ابن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر هذا الحديث، وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردها عليه بعد سنتين بنكاح جديد، ومهر جديد، فقال: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. قلت: الست ما بين هجرتها إلى إسلام أبي العاص، والسنتان ما بين تحريم المسلمات على المشركين وهجره أبي العاص^(٣).

١١٠٢ - حدثنا مروان قال: حدثني خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين العمة والخالة، وبين العمتين والخالتين.

(١) البخاري في الهبة، باب لا يحمل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته برقم (٢٤٧٩)؛ والنسائي في الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر ابن عباس برقم (٣٦٩٨)؛ والترمذي في البيوع، باب ماجاء في الرجوع في الهبة برقم (١٢٩٨)؛ وأحمد (١٨٧٢).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (٧٣٣٧)؛ وأحمد (١٨٧٥).

(٣) أبو داود في الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٢٤٠)؛ والترمذي في النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣)؛ وابن ماجه في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٩).

رواه ابوداود عن النفيلي، عن خطاب بن القاسم، عن خصيف به^(١).
 ١١٠٣- حدثنا مروان، حدثني خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المصمت من قز، وقال ابن عباس: أما السدى والعلم فلا نرى به بأساً^(٢).

١١٠٤- حدثنا معمر - يعني: ابن سليمان الرقي قال: قال خصيف: حدثني غير واحد عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت منه، فأما العلم فلا.

رواه ابوداود عن النفيلي، عن زهير بن معاوية، عن خصيف به^(٣).
 ١١٠٥- حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه. قال: فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ.
 رواه البخاري عن موسى، عن همام وأبان عن قتادة^(٤).

١١٠٦- حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد وابن جعفر، حدثنا سعيد المعنى، وقال ابن أبي عدي: عن سعيد، عن أبي يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قرأ نبي الله ﷺ في صلوات، وسكت، فيقرأ فيما قرأ فيهن نبي الله ﷺ، ويسكت فيما سكت، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فغضب منها، وقال: أتتهم رسول الله ﷺ! وقال ابن جعفر وعبد / الرزاق: أتتهم.

تفرد به من هذا الوجه، وقد رواه البخاري من طريق حديث أيوب عن عكرمة به^(٥).
 ١١٠٧- حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل»^(٦). تفرد به.

(١) ابوداود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء برقم (٢٠٦٧)؛ وأحمد (١٨٧٨).

(٢) أحمد (١٨٧٩).

(٣) ابوداود في اللباس، باب الرخصة في العلم وخطب الحرير برقم (٤٠٥٥).

(٤) البخاري في صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود برقم (٧٥٥)؛ وأحمد (١٨٨٦).

(٥) أحمد (١٨٨٧). والرواية التي عزاها المصنف للإمام البخاري هي في كتاب صفة الصلاة، باب

الجهر بقراءة صلاة الفجر برقم (٧٤٠).

(٦) أحمد (١٩٠١).

١١٠٨- حدثنا سفيان، عن عبدالكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس إن شاء الله أن رسول الله ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه.

رواه أبو داود عن النفيلى، والترمذي عن ابن أبي عمرو، وابن ماجه عن أبي بكر بن خلاد، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به، وقال الترمذي: حسن صحيح^(١).

١١٠٩- حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: هي رؤيا عين أريها النبي ﷺ ليلة أسري به^(٢). تفرد به.

١١١٠- حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان، عن صفوان بن أمية الجمحي، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمانياً^(٣). تفرد به.

١١١١- حدثنا إسماعيل -يعني: ابن إبراهيم- أنبأنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر مارق منه دية العمد)».

رواه أبو داود والنسائي من حديث يحيى بن أبي كثير به نحوه^(٤).

١١١٢- حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ سَفْرًا، فأقام تسع عشر يصلي ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة صلينا ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عاصم بن سليمان الأحول به. ورواه حصين بن عبدالرحمن عن عكرمة^(٥).

(١) أبو داود في الأشربة، باب في النفخ في الشراب برقم (٣٧٢٨)؛ والترمذي في الأشربة، باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب برقم (١٨٨٨)؛ وابن ماجه في الأشربة، باب النفخ في الشراب برقم (٣٤٢٩)؛ وأحمد (١٩٠٧).

(٢) أحمد (١٩١٦).

(٣) أحمد (١٩٢٩).

(٤) أبو داود في اللديات، باب في دية المكاتب برقم (٤٥٨١)؛ والنسائي في القسامه، باب دية المكاتب برقم (٤٨١٠ - ٤٨١١)؛ وأحمد (١٩٤٤).

(٥) البخاري في المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح برقم (٤٠٤٧-٤٠٤٨)؛ وفي الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب ماجاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر برقم (١٠٣٠)؛ وأبو داود في الصلاة، باب متى يتيم المسافر برقم (١٢٣٠)؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة برقم (٥٤٨)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده (١٠٧٥)؛ وأحمد (١٩٥٨).

١١١٣- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة. قال: وكان عكرمة يكره بيع القصيل. رواه البخاري عن مسدد عن أبي معاوية^(١).

١١١٤ ب- حدثنا / إسماعيل، أنبأنا هشام قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة أن عمر كان يقول في الحرام: يمين يكفرها. قال هشام: وكتب إلي يحيى يحدث عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كان يقول في الحرام: يمين يكفرها. فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢).

١١١٥- حدثنا إسماعيل، أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». فأخرج رسول الله ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً.

رواه البخاري وأبوداود عن مسلم بن إبراهيم، زاد البخاري: ومعاذ بن فضالة. كلاهما عن هشام الدستوائي. وأخرجه النسائي من حديثه به. ورواه الترمذي عن الحسن الخلال عن عبدالرزاق عن معمر كلاهما عن يحيى بن أبي كثير. زاد الترمذي: وأيوب، كلاهما عن عكرمة به. وقال الترمذي: حسن صحيح^(٣).

١١١٦- حدثنا إسماعيل، أنبأنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». قال حاتم: يعني عدة شعبان.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث سماك بن حرب به^(٤).

(١) البخاري في البيوع، بيع المزابنة برقم (٢٠٧٥)؛ وأحمد (١٩٦٠).

(٢) أحمد (١٩٧٦).

(٣) البخاري في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت برقم (٥٥٤٧)؛ وفي المحاربين، باب نفى أهل المعاصي والمخنثين برقم (٦٤٤٥)؛ وأبوداود في الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٤٩٣٠)؛ والنسائي في الكبرى (٩٢٥٤)؛ والترمذي في الأدب، باب ماجاء في التشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٥).

(٤) أبو داود في الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢٣٢٧)؛ والنسائي في الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور برقم (٢١٢٩)؛ والترمذي في الصوم، باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له برقم (٦٨٨).

١١١٧- حدثنا يحيى، عن هشام، حدثني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة. وللنسائي ولأبي داود: لبن الجلالة^(١).

١١١٨- حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»، الخنصر والإبهام.

أخرجه من حديث شعبة به أبو داود عن مسدد، والنسائي عن عمرو بن علي، كلاهما عن شعبة، والترمذي وابن ماجه عن بندار عن يحيى وغندر محمد بن جعفر. زاد ابن ماجه: وابن أبي عدي، كلهم عن شعبة. ولأبي داود وابن ماجه: «الأصابع والأسنان سواء» الثانية والضرس^(٢).

١١١٩- حدثنا يحيى عن هشام / حدثنا يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المترجلات من النساء والمخنثين من الرجال، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج رسول الله ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً.

رواه البخاري وأبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام من حديث، وقال الترمذي: عن الحسن الخلال، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن ابي كثير وأيوب عن عكرمة. وقال حسن صحيح. ورواه النسائي أيضاً عن بندار عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مراسلاً^(٣).

١١٢٠- حدثنا يحيى، عن هشام، عن ابن عباس: أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين، فمكث بمكة عشراً وبالمدينة عشراً، وقبض وهو ابن ثلاث وستين.

(١) أبو داود في الأظعمة، باب النهي عن أكل الجلالة برقم (٣٧٨٦)؛ والنسائي في البيوع، باب النهي عن لبن الجلالة برقم (٤٤٤٨)؛ وأحمد (١٩٨٩).

(٢) أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء برقم (٤٥٥٨، ٤٥٥٩)؛ والنسائي في القسامة، باب عقل الأصابع برقم (٤٨٤٧)؛ والترمذي في الديات، باب ماجاء في دية الأصابع (١٣٩٢٩)؛ وابن ماجه في الديات، باب دية الأصابع برقم (٢٦٥٢)؛ وفي دية الأسنان برقم (٢٦٥٠)؛ وأحمد (١٩٩٩).

(٣) البخاري في اللباب، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت برقم (٥٥٤٧)، وفي الخاربين، باب نفى أهل المعاصي والمخنثين (٦٤٤٥)؛ وأبو داود في الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٤٩٣٠)؛ والنسائي في الكبرى (٩٢٥٤، ٩٢٥٢)؛ والترمذي في الأدب، باب ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٥).

رواه البخاري عن أحمد بن أبي رجاء، عن الفضل، وعن مطر بن الفضل، عن روح، كلاهما عن هشام وهو ابن حسان القردوسي به، أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرًا. وكذلك رواه الترمذي من حديث ابن أبي عدي، عن هشام به، وقال: حسن صحيح. وفي رواية: توفي وهو ابن خمس وستين^(١).

١١٢١- حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا إسرائيل عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ حين فرغ من بدر: عليك ليس دونها شيء. قال: فناداه العباس بن عبدالمطلب: إنه لا يصلح لك. قال: ولم؟ قال: لأن الله إنما وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك. رواه الترمذي في التفسير، عن عبد ابن حميد، عن عبدالرزاق، عن إسرائيل. وقال: حسن^(٢).

١١٢٢- حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنمًا له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ بنا، فعمدوا إليه، فقتلوهن وأتوا بغنمه النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا﴾.

١١٢٣- رواه الترمذي في التفسير عن عبد / بن حميد، عن عبدالعزيز بن أبي رزينة، عن إسرائيل. وقال: حسن^(٣).

١١٢٣- حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل -يعني: ابن غزوان-، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ((أبها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ثم أعادها مرارًا، ثم رفع رأسه إلى السماء،

(١) البخاري في فضائل الصحابة، باب مبعث النبي ﷺ، وباب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة برقم (٣٦٣٨، ٣٦٨٩)؛ والترمذي في المناقب، باب مبعث النبي ﷺ برقم (٣٦٢١، ٣٦٢٢)؛ وأحمد (٢٠١٧).

(٢) الترمذي في التفسير، باب تفسير سورة الأنفال برقم (٣٠٨٠)؛ وأحمد (٢٠٢٢٩).

(٣) الترمذي في التفسير، باب تفسير سورة النساء برقم (٣٠٣٠)؛ وأحمد (٢٠٢٣).

فقال: اللهم هل بلغت. مراراً. قال: ويقول ابن عباس: والله إنها لو صيته إلى ربه تبارك وتعالى، ثم قال: ألا فليبلغ الشاهد الغائب، لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)). رواه البخاري والترمذي من حديث حسن بن سعيد، عن فضيل، عن أبيه به: ((لاترتدوا))^(١).

١١٢٤- حدثنا ابن نمير، حدثنا موسى بن مسلم الطحان الصغير، سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منها، ماسالمنهن منذ حاربناهن. وهكذا رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير^(٢).

١١٢٥- حدثنا شجاع بن الوليد، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، والضحي))^(٣). تفرد به.

١١٢٦- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى أو سابعة تبقى).

رواه البخاري وأبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب عن أيوب قال البخاري: وتابعه الثقفى عن أيوب، وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: ((التمسوها في أربع وعشرين)) موقوف^(٤).

١١٢٧- حدثنا وكيع، عن إسرائيل أو غيره، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى قرية على رأس أربعة فراسخ، -أو قال: فرسخين- يوم عاشوراء، فأمر من أكل / أن لا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل أن يتم ١٢٠ صومه^(٥). تفرد به.

(١) البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى برقم (١٦٥٢)؛ وفي الفتن، باب قول النبي ((لاترجعوا بعدي كفاراً...)) برقم (٦٦٦٨)؛ والترمذي في الفتن، باب مجاء ((لاترجعوا بعدي كفاراً...)) برقم (٢١٩٣)؛ وأحمد (٢٠٣٦).

(٢) أبو داود في الأدب، باب في قتل الحيات برقم (٥٢٥٠)؛ وأحمد (٢٠٣٧).

(٣) أحمد (٢٠٥٠).

(٤) البخاري في صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر برقم (١٩١٧) - (١٩١٨)؛ وأبو داود في الصلاة، باب في ليلة القدر برقم (١٣٨١)؛ وأحمد (٢٠٥٢).

(٥) أحمد (٢٠٥٨).

١١٢٨- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته بعده مسلمة، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معني. فردها عليه النبي ﷺ.

رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي عن يوسف بن عيسى، كلاهما عن وكيع به. وقال الترمذي: حسن، وقد رواه أبو داود أيضاً عن ابن نصير ابن علي، عن أبي أحمد، عن إسرائيل بمعناه: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها الأول، فقال: إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول. ورواه ابن ماجة عن أحمد بن عبدة، عن حفص بن جميع، عن سماك به بمثل حديث أبي أحمد^(١).

١١٢٩- حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمرت بركعتي الضحى وبالوتر ولم يكتب))^(٢). تفرد به.

١١٣٠- حدثنا وكيع، حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما مر رسول الله ﷺ بوادي عسفان حين حج، قال: يا أبا بكر، أي وادٍ هذا؟ قال: وادي عسفان. قال: لقد مر به هود وصالح على بكرات همر، خطمها الليف، أزهرهم العباء، وأرديتهم النمار، يلبون يحجون البيت العتيق^(٣). تفرد به.

١١٣١- حدثنا وكيع، حدثنا ابن سليمان بن الغسيل، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عصابة دسمة^(٤). تفرد به.

١١٣٢- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى بجنة، قال: فجعل أصحابه يضربونها بالعصي، فقال رسول الله ﷺ: ((ضعوا السكين واذكروا اسم الله واكلوا))^(٥). تفرد به.

(١) أبو داود في الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين برقم (٢٢٣٨-٢٢٣٩)؛ والترمذي في النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما برقم (١١٤٤)؛ وابن ماجة في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر برقم (٢٠٠٨)؛ وأحمد (٢٠٥٩).

(٢) أحمد (٢٠٦٥).

(٣) أحمد (٢٠٦٧).

(٤) أحمد (٢٠٧٤).

(٥) أحمد (٢٠٨٠).

١٢٠ ١١٣٣- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاء قالوا:
الأضحية سنة. وقال عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ / «أمرت بالضحى
والوتر ولم يكتب»^(١). تفرد به.

١١٣٤- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس
قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: يارسول الله، كيف ياخواننا الذين ماتوا وهم
يشربونها، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾
إلى آخر الآية.

رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن عبدالعزيز بن أبي رزينة، عن إسرائيل به.
وقال: حسن^(٢).

ينتلوه في الجزء السابع إن شاء الله

١٢١ حدثنا وكيع، حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة /

(١) أحمد (٢٠٨١).

(٢) الترمذي في تفسير القرآن، ومن سورة المائدة برقم (٣٠٥٢)؛ وأحمد (٢٠٨٩).

١١٣٥- / حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدمت عبر المدينة فاشتري النبي ﷺ منها أواقى فقسمها في أرامل بني عبدالمطلب، وقال: «لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه».

رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع به. ورواه أيضاً عن عثمان وقتيبة عن شريك، عن سماك، عن عكرمة رفعه^(١).

١١٣٦- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع، ومن بنى بناء فليدعمه حائط جاره».

رواه ابن ماجه من حديث سفيان الثوري به^(٢).

١١٣٧- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سماك، وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»^(٣).

١١٣٨- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ أو توضأ من فضلها^(٤).

١١٣٩- وحدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبدا لله، أنبأنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضله. فذكرت ذلك له، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»^(٥).

رواه الأربعة من حديث سماك، ومن ذلك ابن ماجه عن علي بن محمد، عن وكيع به، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٥).

١١٤٠- حدثنا يزيد، عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين، أنبأنا عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال:

(١) أبو داود في البيوع، باب التشديد في الدين برقم (٣٣٤٤).

(٢) ابن ماجه في الأحكام، باب إذا تشاجرا في قدر الطريق برقم (٢٣٣٩).

(٣) أحمد (٢٨٠٧، ٢١٠٠).

(٤) أحمد (٢١٠١).

(٥) أبو داود في الطهارة، باب الماء لا ينجب برقم (٦٨)؛ والنسائي في أول كتاب المياه برقم (٣٢٥)؛

والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في الرخصة في فضل ظهور المرأة برقم (٦٥)؛ وأحمد (٢١٠٢).

«الحنيفية السمحة»^(١). تفرد به.

١١٤١- حدثنا يزيد، أنبأنا هشام، عكرمة، عن ابن عباس قال: قبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة عند رجل يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله.

رواه الترمذي والنسائي من حديث هشام به. وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢).

١١٤٢- حدثنا يزيد، أنبأنا هشام وابن جعفر، حدثنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم واحتجامة / في رأسه. قال يزيد: ١١٢٢ من أذى كان به .

رواه البخاري والنسائي من حديث هشام بن حسان، ورواه أبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون به. قال البخاري: وقال محمد بن عن هشام: في رأسه من شقيقة كانت به^(٣).

١١٤٣- حدثنا يزيد، أنبأنا هشام، وابن جعفر قال: حدثنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ أو أنزل عليه القرآن وهو ابن أربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشر سنين. قال: فمات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين. وكذلك رواه البخاري والترمذي من حديث سماك به مثله^(٤).

١١٤٤- حدثنا يزيد، أنبأنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فاخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً^(٥).

١١٤٥- حدثنا يزيد، أنبأنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة،

(١) أحمد (٢١٠٧).

(٢) النسائي في كتاب البيع، باب مبيعة أهل الكتاب برقم (٤٦٥١)؛ والترمذي في البيوع، باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل برقم (٢١٠٩).

(٣) البخاري في الطب، باب الحج من الشقيقة والصداق (٥٣٧٤)؛ وأبو داود في مناسك الحج، باب الحرم يحتجم برقم (١٨٣٦)؛ والنسائي في الكبرى (٧٥٩٩).

(٤) البخاري في فضائل الصحابة، باب مبعث النبي ﷺ برقم (٣٦٣٨)؛ والترمذي في كتاب المناقب، باب مبعث النبي برقم (٣٦٢١)؛ وأحمد (٢١١٠).

(٥) أحمد (٢٠٠٦).

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لما عز بن مالك حين جاءه، فأقر عنده الزنا: لعلك قبلت أو لمست؟ قال: لا. قال: فنكتها؟ قال: نعم. فأمر به فرجم. رواه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث وهب بن جرير بن حازم عن أبيه به. وقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن جرير، عن يعلى، عن عكرمة مرسلًا، لم يذكر ابن عباس^(١).

١١٤٦ - حدثنا يزيد، أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ قال سعد بن عباد، وهو سيد الأنصار: هكذا نزلت يارسول الله؟! فقال: ((يامعشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟)) قالوا: يارسول الله، لاتلمه فإنه رجل غيور، والله ماتزوج امرأة قد إلا بكرًا، وماطلق امرأة له فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته. فقال سعد: والله يارسول الله، إني لأعلم أنها حق وأنها من الله، ولكنني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعًا قد تفخذها رجل لم / يكن لي أن أهيجه ولا أحرکه حتى أتى بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. قال: فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال ابن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلًا، فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندها رجلًا، فرأيت بعيني، وشهدت بأذني. فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عباد إلا أن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله، إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجًا. فقال هلال: يارسول الله، إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم أني لصادق، فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه، إذ نزل على رسول الله ﷺ الوحي وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تريب جلدته، فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

ب ١٢٢

(١) البخاري في كتاب المحارِبين، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت برقم (٦٤٣٨)؛ وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك برقم (٤٤٢٧)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٧١٦٩)؛ وأحمد (٢١٢٩).

لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴿الآيَةَ﴾. فسري عن رسول الله ﷺ، وقال: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً». فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي. فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها»، فأرسلوا إليها، فجاءت، فتلاها رسول الله ﷺ وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يارسول الله، لقد صدقت عليها، فقالت: كذب. فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال: أشهد، فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل: يا هلال، اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. قال: لا والله، لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لأفصح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمي هي ولا ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أصيهب أريش حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورك جعداً جمالياً خدج الساقين سابغ الألتين فهو للذي رميت به». فجاءت به أورك جعداً جمانياً خدج الساقين سابغ الألتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن». قال عكرمة: وكان بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يدعى لأمه، وما يدعى لأبيه.

رواه أبو داود عن الحسين بن علي عن يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور به بمعنى حديث قبله أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحا^(١). الحديث.

١١٤٧ - حدثنا بهز، أنبأنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عقبه بن عامر سأل النبي ﷺ، فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكى إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب ولتهد بدنة».

(١) أبو داود في الطلاق، باب في اللعان برقم (٢٢٥٦)؛ وأحمد (٢١٣١).

رواه أبو داود من حديث قتادة به. ورواه عن عكرمة مرسلًا، وسيأتي من رواية عكرمة عن عقبة بن عامر.

١١٤٨- حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الدجال: «أعور هجان أزهر كأن رأسه أصله، أشبه الناس بعبدة العزى بن قطن، فأهلك الهلك، فإن ربكم ليس بأعور». قال سعيد: فحدثت به قتادة، فحدثني بنحو من هذا^(١). تفرد به.

١١٤٩- حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، / إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام، فامرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر، قال: «عليك بالسابعة»^(٢). تفرد به.

١١٥٠- حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثني الحكم بن أبان، سمعت عكرمة يقول: قال ابن عباس: ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ بعرفات، فصلى إليها والحمار من وراء العنزة^(٣). تفرد به.

١١٥١- حدثنا علي بن عاصم، حدثنا أبو علي الرحبي، عن عكرمة، أخبرنا ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره قبلها، ثم مضى إلى الصلاة.

رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، عن المسلم بن سعيد، عن أبي علي الرحبي واسمه الحسين بن قيس^(٤).

١١٥٢- حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد وأيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيظ، فقام فصلى ولم يتوضأ، فقال عكرمة: كان النبي ﷺ محفوظاً^(٥). تفرد به.

١١٥٣- حدثنا يوس، حدثنا حماد -يعني: ابن سلمة- عن حميد، عن عكرمة،

(١) أحمد (٢١٤٨).

(٢) أحمد (٢١٤٩).

(٣) أحمد (٢١٧٥).

(٤) ابن ماجه في الطهارة، باب من اغتسل من الجنابة بقي من جسده لمعة (٦٦٣).

(٥) أحمد (٢١٩٤).

عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان.

رواه النسائي من حديث حماد بن سلمة، وسيأتي من حديث يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن مجاهد، عن ابن عباس^(١).

١١٥٤- حدثنا يزيد، أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة أو تسع عشرة وإحدى وعشرين». قال: «وما مررت بمألاً من الملائكة ليلة أسرى بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد». رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عباد بن منصور وعندهما: «نعم العبد الحجام، يذهب بالدم»^(٢).

١١٥٥- وعندهما «عليك بالإثم، فغنه يجلو البصر، وينبت الشعر» وزعم أنه كان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. حدثنا يزيد، أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ابن عباس قال: كانت لرسول الله ﷺ / مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين. رواه الترمذي ١٢٤ عن علي بن حجر ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون. ورواه ابن ماجه من حديث عباد بن منصور، وقال الترمذي: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عباد^(٣).

١١٥٦- حدثنا يزيد، أنبأنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بسرف وهو محرم، ثم دخل بها بعد ما رجع بسرف. رواه الترمذي من حديث هشام، وقام: حسن صحيح^(٤).

١١٥٧- حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في كساء يتقي بفضوله حر الأرض وبردها^(٥). تفرد به.

(١) النسائي في المناسك، باب الرخصة في النكاح للمحرم برقم (٢٨٣٩، ٢٨٤٠).

(٢) الترمذي في الطب، باب ماجاء في الحجامة برقم (٢٠٥٣)؛ وابن ماجه في الطب، باب الحجامة برقم (٣٤٧٧، ٣٤٧٨)؛ وأحمد (٣٣١٦).

(٣) الترمذي في اللباس، باب ماجاء في الاكتنحال برقم (١٧٥٧)؛ وابن ماجه في الطب، باب الكحل بالإثم، برقم (٣٤٩٩).

(٤) الترمذي في الحج، باب ماجاء في الرخصة في تزويج المحرم (٨٤٢).

(٥) أحمد (٣٣٢٧).

١١٥٨- حدثنا وكيع، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لآعن بالحمل. مختصر من الحديث المتقدم^(١).

١١٥٩- حدثنا عبدالرحمن، عن زائدة وعبدالصمد، حدثنا زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ نحو بيت المقدس. قال عبدالصمد: ومن معه ستة عشر شهراً، ثم حولت القبلة بعد. قال عبدالصمد: ثم جعلت القبلة نحو بيت المقدس، وقال معاوية -يعني: ابن عمرو- ثم حولت القبلة بعد^(٢). تفرد به.

١١٦٠- وحدثنا محمد بن سابق أسنده عن ابن عباس^(٣).

١١٦١- حدثنا عبدالرحمن بن زائدة -يعني: ابن قدامة- عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة. رواه الترمذي عن قتيبة، عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك به. وقال: حسن صحيح^(٤).

١١٦٢- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء وغيره، عن عكرمة مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ضرورة في الحج))^(٥).

١١٦٣- وحدثنا محمد بن بكر، أنبأنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ((لا ضرورة في الإسلام))^(٦). قال شيخنا: قال ابن معين: عمر بن عطاء هذا هو ابن وراز ليس هو بشيء، وأما ابن أبي الجوزاء فذلك ثقة^(٧).

١١٦٤- حدثنا حجاج، أنبأنا شريك / عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أجنب النبي ﷺ وميمونة، فاغتسلت ميمونة في جفنة، وفضلت فضلة، فأراد النبي ﷺ أن يغتسل منها، فقالت: يا رسول الله، إني قد اغتسلت منه فقال: ((إن

(١) أحمد(٣٣٣٩).

(٢) أحمد(٣٣٦٣).

(٣) لم أجده.

(٤) الترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة على الخمرة برقم(٣٣١).

(٥) أبوداود في المناسك، باب لاضرورة في الإسلام برقم(١٧٢٩).

(٦) أحمد(٢٨٤٤).

(٧) تحفة الأشراف، ١٥٣/٥.

الماء ليس عليه جنابة» أو قال: «(إن الماء لا ينجس)»^(١).

١١٦٥- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يارسول الله، كيف من مات من إخواننا قبل ذلك، الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

رواه أبو داود في السنة عن محمد بن سليمان وعثمان، والترمذي في التفسير عن هناد وأبي عمار، أربعتهم عن وكيع به. وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢).

١١٦٦- حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يارسول الله، ماتت فلانة -تعني الشاة- فقال: «(فلولا أخذتم مسكها)» فقالت: نأخذ مسك شاة وقد ماتت؟! فقال رسول الله ﷺ: «(إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ وَإِنكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، أَنْ تَدْبِغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ)»، فأرسلت إليها فسلخت مسكها، فدبغته، فاتخذت منه قرية حتى تحرقت عندها^(٣). تفرد به.

١١٦٧- وحدثنا أسود، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن سودة بنت زمعة. فذكره^(٤).

١١٦٨- حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «(لا طيرة ولا عدوى ولا هامة ولا صفر)» فقال رجل: يارسول الله، إنا لناخذ الشاة الجرباء، فنطرحها في الغنم، فتجرب؟ فمن أعدى الأول.

وكذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك به^(٥).

(١) أحمد (٣١٢٠).

(٢) أبو داود في السنن، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٦٧٩)؛ والترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٦٤)؛ وأحمد (٣٢٤٩).

(٣) أحمد (٣٠٢٦).

(٤) أحمد (٣٠٢٧).

(٥) ابن ماجه في الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة برقم (٣٥٣٩)؛ وأحمد (٣٠٣١).

١١٦٩- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر: «اللهم اني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم». فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك، وهو يشب في الدرع / فخرج وهو يقول: ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلُّونَ الدُّبْرُ﴾.

١١٢٥

رواه البخاري عن محمد بن عفان به، ومن حديث الثقفي عن خالد به، ورواه النسائي من حديث الثقفي^(١).

١١٧٠- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أبو جهل إلى النبي ﷺ وهو يصلي، فنهاه، فتهدهده النبي ﷺ، فقال: أتهددني؟! أما والله، اني لأكثر أهل الوادي باديًا، فأنزل الله ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى، أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى، أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ قال ابن عباس: والذي نفسي بيده، لو دعا ناديه لأخذته الزبانية.

رواه الترمذي والنسائي عن أبي سعيد عن أبي خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح^(٢).

١١٧١- حدثنا عفان، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ورفعه قال: «ما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا حدة وشدة»^(٣).
تفرد به.

١١٧٢- حدثنا عبد الله قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده هذا الحديث: حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا ابن أبي، عن أبي الاسود، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات بالرجال^(٤). تفرد به.

(١) البخاري في التفسير/ القمر، باب سيهزم الجمع ويولون الدبر(٤٥٩٤)؛ والنسائي في الكبرى برقم(١١٥٥٧)؛ وأحمد(٣٠٤٢).

(٢) الترمذي في تفسير القرآن، باب ﴿إِذَا بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ برقم(٣٣٤٩)؛ والنسائي في الكبرى(١٨٦٨٤)؛ وأحمد(٣٠٤٤).

(٣) أحمد(٣٠٤٥).

(٤) أحمد(٣٠٥٩).

١١٧٣- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: شهدت النبي ﷺ صلى العيد ثم خطب، فظن أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فوعظهن، وقال: «تصدقن» فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء، ثم أمر بلائلاً، فجمعه في ثوب حتى أمضاه^(١). تفرد به.

١١٧٤- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا إسرائيل عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل، فجعل يثني عليه، فقال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً، وإن من الشعر حكمة».

رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه من طريق سماك به^(٢).

١١٧٥- حدثنا أبو النضر داود -يعني: العطار- عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية وعمرة القضاء، والثالثة من الجعرانة، والرابعة / التي مع حجته .

رواه أبو داود والترمذي عن قتيبة، زاد أبو داود: والنفيلي، وابن ماجه عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي، ثلاثهم عن داود العطار به، وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه الترمذي عن سعيد بن عبدالرحمن، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو به^(٣).

١١٧٦- حدثنا عبدالصمد، حدثنا داود، حدثنا علباء بن أحمز، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خط أربعة خطوط، ثم قال: أتدرون لم خطت هذه الخطوط؟ قالوا: لا. قال: «أفضل نساء الجنة أربع: مريم ابنة عمران، وخديجة ابنة خويلد، وفاطمة ابنة محمد، وآسية ابنة مزاحم».

رواه النسائي من غير وجه عن داود بن أبي الفرات^(٤).

١١٧٧- حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار، عن

(١) أحمد (٣٠٦٤).

(٢) أبو داود في الأدب، باب ماجاء في الشعر برقم (٥٠١١)؛ والترمذي في الأدب، باب ماجاء: إن من الشعر لحكمة برقم (٢٨٤٤)؛ وابن ماجه في الأدب، باب السعير (٣٧٥٦)؛ وأحمد (٢٨٥٩)، (٣٠٦٨).

(٣) أبو داود في المناسك، باب العمرة برقم (١٩٩٣)؛ والترمذي في الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ برقم (٨١٦)؛ وابن ماجه في الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ برقم (٣٠٠٣)؛ وأحمد (٣٩٥٤).

(٤) النسائي في الكبرى (٨٣٥٥، ٨٣٥٧، ٨٣٦٤)؛ وأحمد (٢٩٥٧).

عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعضد عضاهها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لفظتها إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، قال: «إلا الإذخر».

قال البخاري: وقال أحمد بن سعيد: عن روح به. ورواه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان بن عيينة عن عمرو به^(١).

١١٧٨ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، حدثني محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يقت في الحد خمراً. قال ابن عباس: شرب رجل، فسكر، فلقي يميل في فج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على عباس، فالتزمه من ورائه، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فضحك، وقال: قد فعلها؟! ثم لم يأمرهم فيه بشيء.

رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن جريج، والنسائي أيضاً عن إبراهيم بن يونس عن روح به^(٢).

١١٧٩ - حدثنا الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم حجة، ولو قلت كل عام لكان»^(٣). تفرد به.

١١٨٠ - حدثنا الزبيري وأسود بن عامر قالوا: حدثنا إسرائيل عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنني قد أسلمت وعلمت إسلامي، فزعه النبي ﷺ من زوجها الآخر، وردها على زوجها الأول^(٤).

١١٨١ - حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط

(١) البخاري في الحج، باب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم برقم (١٧٣٦)؛ وفي اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة برقم (٢٣٠١)؛ وفي الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر برقم (١٢٨٤)؛ والنسائي في كتاب المناسك، برقم (٢٨٩٢)؛ وأحمد (٢٩٦٢).

(٢) أبو داود في الحدود باب الحد في الخمر برقم (٤٤٧٦)؛ والنسائي في الكبرى (٥٢٩٠)؛ وأحمد (٢٩٦٣).

(٣) أحمد (٢٩٦٩).

(٤) أحمد (٢٩٧٢).

جاره، والطريق الميتاء سبع أذرع».

رواه ابن ماجة عن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق به^(١).

١١٨٢- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا أبو إسرائيل وأبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس.

رواه ابن ماجة عن نصر بن علي، عن أبي أحمد، عن إسرائيل به^(٢).

١١٨٣- حدثنا أسود -يعني: ابن عامر- حدثنا إسرائيل قال: وقضى، وقال أبو نعيم في حديثه: قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس^(٣).

١١٨٤- حدثنا عبدالرزاق وخلف بن الوليد قالا: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يباشر الرجل الرجل والمرأة المراءة)). ولم يرفعه أسود^(٤).

١١٨٥- وحدثنا عن حسن، عن سماك، عن عكرة مرسلًا^(٥). تفرد به.

١١٨٦- حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر قالا: حدثنا شريك عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلي ركعتين. قال أبو النضر: يقصر على ركعتين.

رواه أبو داود عن نصر بن علي، عن أبيه، عن شريك به^(٦).

١١٨٧- حدثنا عبد الله، حدثنا عبد الله بن عون الخراز من الثقات، حدثنا شريك، وحدثنا عبد الله قال: وحدثني نصر بن علي أخبرني أبي، عن شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه^(٧).

١١٨٨- حدثنا يحيى بن آدم وخلف بن الوليد قالا: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((الرؤيا الصالحة جزء من سبعين

(١) ابن ماجة في الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق برقم (٢٣٤١)؛ وأحمد (٢٨٦٥).

(٢) ابن ماجة في اللقطة، باب من أصاب الركاز برقم (٢٥١٠)؛ وأحمد (٢٨٦٩).

(٣) أحمد (٢٨٧٠).

(٤) أحمد (٢٨٧١).

(٥) أحمد (٢٨٧٢).

(٦) أبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر برقم (١٢٣٢)؛ وأحمد (٣٨٨٣).

(٧) أحمد (٢٨٨٤).

جزءاً من النبوة^(١). تفرد به.

١١٨٩- حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أبما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه، أو قال: من بعده.

رواه ابن ماجه عن علي بن محمد / ومحمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن شريك به^(٢).

١١٩٠- وروى ابن ماجه عن أحمد بن يوسف السلمي، عن أبي عاصم، عن أبي بكر -يعني: النهشلي، وقيل: بل الصواب عن أبي بكر بن عبد الله بن سبرة-^(٣) عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: «أعتقها ولدها»^(٤).

١١٩١- حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية -يعني: شيان- عن ليث، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير، ويعجبه كل اسم حسن^(٥). تفرد به.

١١٩٢- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا يزيد -يعني: ابن عطاء- عن يزيد -يعني: ابن أبي زياد-، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء النبي ﷺ وقد اشتكى، فطاف بالبيت على بعير ومعه محجن، كلما مر عليه استلمه، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين^(٦).

١١٩٣- حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة»^(٧). تفرد به.

(١) أحمد (٢٨٩٤).

(٢) ابن ماجه في العتق، باب أمهات الأولاد برقم (٢٥١٥)؛ وأحمد (٢٧٥٩، ٢٩١٠).

(٣) تحفة الأشراف، ١٢١/٥.

(٤) ابن ماجه في العتق، باب أمهات الأولاد برقم (٢٥١٦).

(٥) أحمد (٢٩٢٥).

(٦) أحمد (٢٧٧٢).

(٧) أحمد (٢٧٧٣).

١١٩٤- حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله، الذين ماتوا وهم يشربون الخمر، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى آخر الآية^(١). تفرد به.

١١٩٥- حدثنا سريح، حدثنا عباد، عن هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة، فأرسل إليها، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟». قالت: أحبيت - أو أردت - إن كنت نبياً فإن الله سيطلعك عليه، وإن لم تكن نبياً أرح الناس منك. قال: وكان رسول الله ﷺ إذا وجد من ذلك شيئاً احتجم، قال: فسافر مرة، فلما أحرم وجد من ذلك شيئاً فاحتجم^(٢). تفرد به.

١١٩٦- حدثنا حسين، حدثنا أبو أويس، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها أو غوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال ابن الحارث المزني / أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم»^(٣).

١١٩٧- حدثنا حسين، حدثنا أبو أويس، حدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل ابن بكر بن كنانة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله. رواه أبو داود عن عباس العسري وغيره عن حسين بن محمد به^(٤).

١١٩٨- حدثنا سريح حماد الخياط، حدثنا عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد ديناراً، فنصف دينار»^(٥). تفرد به.

(١) أحمد (٢٧٧٤).

(٢) أحمد (٢٧٨٤).

(٣) أحمد (٢٧٨٥).

(٤) أبو داود في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، برقم (٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

(٥) أحمد (٢٧٨٨).

١١٩٩ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، حدثني ثورن عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلته يمينا وشمالاً ولا يلوي عنقه.

رواه أبو داود عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، والترمذي عن محمود بن غيلان وغير واحد، والترمذي عن الحسين بن ثابت وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن الفضل بن موسى به. ورواه أبو داود والنسائي من حديث وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس مرسلًا عن النبي ﷺ. قال أبو داود: وهذا أصح^(١).

١٢٠٠ - حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريح، أخبرني عكرمة مولى ابن عباس زعم أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ قسم غنماً يوم النحر في أصحابه، وقال: ((اذبحوها لعمرتكم؛ فإنها تجزئ عنكم)). فأصاب سعيد بن أبي وقاص تيس^(٢). تفرد به.

١٢٠١ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا حسين بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقص شاربه، وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقص شاربه.

رواه الترمذي عن محمد بن عمر بن الوليد الكندي، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن سماك به، وقال: حسن غريب. ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقص شاربه. وقال: كان إبراهيم خليل الرحمن يفعله^(٣).

١٢٠٢ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا هشام - يعني: الدستوائي - عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((لا تفتخروا بأبائكم الذين موتوا في الجاهلية، فالذي نفسي بيده لما يدهده الجمل بمنخريه خير من آبائكم الذين / موتوا في الجاهلية))^(٤). تفرد به.

(١) أبو داود في رواية ابن الأثناني كما في تحفة الأشراف، ١١٧/٥؛ والنسائي في الكبرى برقم (١١٢٤)؛ والترمذي في الصلاة، باب مذكر في الالتفات في الصلاة برقم (٥٨٧، ٥٨٨)؛ وأحمد برقم (٢٤٨٦).

(٢) أحمد (٢٨٠٢).

(٣) الترمذي في الأدب، باب ماجاء في قص الشارب برقم (٢٧٦٠)؛ وأحمد (٢٧٣٨).

(٤) أحمد (٢٧٣٩).

١٢٠٣- حدثنا سليمان بن داود أبو داود، أنبأنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟ قال: «بل حجة على كل إنسان، ولو قلت كل عام لكان كل عام»^(١). تفرد به.

١٢٠٤- حدثنا عبدالصمد، حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نظر إلى أحد، فقال: «والذي نفسي بيده مايسرني أن أحداً لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله أموت يوم اموت وعندي منه ديناران إلا أن أحدهما لدين»^(٢). قال: فمات فما ترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا وليدة، وترك درعه رهناً عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. لابن ماجه منه آخره كما تقدم^(٢).

١٢٠٥- حدثنا عبدالصمد وأبوسعيد وعفان قالوا: حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جنبه، فقال: يابني الله، لو كان اتخذت فراشاً أوثر من هذا؟ فقال: «مالي وللدنيا؟ مامثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف، فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار، ثم راح وتركها»^(٣). تفرد به.

١٢٠٦- حدثنا عبدالصمد، حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قاتل النبي ﷺ عدواً، فلم يفرغ منهم حتى أخرج العصر عن وقتها، فلما رأى ذلك قال: «اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملاً بيوتهم ناراً، واملاً قبورهم ناراً»^(٤). أو نحو ذلك.

١٢٠٧- حدثنا عبدالصمد وعفان قالوا: حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم، على حي من بني سليم وعلى ذكوان وعصية، ونؤمن من خلفه، أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوه. قال عفان في حديثه: قال: وقال عكرمة: هذا كان مفتاح القنوت.

(١) أحمد (٢٧٤١).

(٢) ابن ماجه في أول كتاب الرهون برقم (٢٤٣٩)؛ وأحمد (٢٧٤٣).

(٣) أحمد (٢٧٤٤).

(٤) أحمد (٢٧٤٥).

رواه أبو داود عن عبد الله بن معاوية الجمحي، عن ثابت بن يزيد به^(١).

١٢٠٨ - حدثنا أبو جعفر المدايني، أنبأنا عباد بن العوامن عن محمد بن إسحاق،
١٢٨ حدثنا حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: / جاءت أم الفضل بنت
الحرث بأم حبيبة بنت عباس، فوضعها في حجر رسول الله ﷺ، فبالت، فاختلجها
أم الفضل، ثم لكمت بين كتفيها، ثم اختلجتها، فقال رسول الله ﷺ: ((أعطني
قدحاً من ماء)) فصبه على مبالها، ثم قال: ((اسلكوا الماء في سبيل البول))^(٢). تفرد
به.

١٢٠٩ - حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن حصين، عن
عكرمة، عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ
وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. قال: كان بني النضير إذا قتلوا قتيلاً من بني قريظة أدوا إليهم
نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلاً أدوا إليهم الدية كاملة، فسوى
رسول الله ﷺ بينهم الدية.

رواه أبو داود والنسائي من طريق محمد بن إسحاق به^(٣).

١٢١٠ - حدثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء،
عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ: ((إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي
المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر)). تقدم في ترجمة خصيف عن
عطاء، عن ابن عباس^(٤).

١٢١١ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن
عباس أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت - يعني: الكعبة - لم يدخل، وأمر بها،
فمحيث، ورأى إبراهيم وإسماعيل بايديهما الأزلام، فقال: قاتلهم الله، ما استقسما
بالأزلام قط)).

(١) أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات برقم (١٤٤٣)؛ وأحمد (٢٧٤٦).

(٢) أحمد (٢٧٥٠).

(٣) أبو داود في الأقضية، باب الحكم بين أهل الذمة (٣٥٩١)؛ والنسائي في القسامة، باب تأويل قول

الله تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ برقم (٤٧٣٣).

(٤) أحمد (٣٤٣٥).

رواه البخاري وأبوداود عن أبي معاوية، عن عبدالوارث الثقفي، عن أيوب،
ورواه البخاري أيضاً من حديث معمر به^(١).

١٢١٢- حدثنا عبدالوارث الثقفي عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن
النبي ﷺ قال: التمسوها في العشر الأواخر في تاسعه تبقى أو خامسه تبقى أو سابعه
تبقى^(٢). تفرد به.

١٢١٣- حدثنا عفان، حدثنا أبان العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن
عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المكاتب يؤدي ما أعتق عنه
بحساب الحر وما أرق منه بحساب العبد».
ورواه عن عكرمة أيوب^(٣).

١٢١٤- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد - يعني: ابن
إسحاق - عن حسين، عن عكرمة، عن ابن / عباس قال: كان بالمدينة رجلان يحفران
القبور، أبو عبيدة بن الجراح يحفر لأهل مكة، وأبو طلحة يحفر للأنصار ويلحدهم،
قال: فلما قبض النبي ﷺ بعث العباس رجلين إليهما فقال: اللهم خر لنييك،
فوجدوا أبا طلحة ولم يجدوا أبا عبيدة، فحفر له ولحده.
رواه ابن ماجه من حديث ابن إسحاق به^(٤).

١٢١٥- حدثنا حسين - يعني: ابن موسى - حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن
أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله الكسوف فلم
أسمع منه فيها حرفاً من القرآن^(٥). تفرد به.

١٢١٦- حدثنا شاذان، أنبأنا إسرائيل عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس
قال: لما حرمت الخمر قال أناس: يارسول الله، أصحابنا الذين ماتوا يشربونها؟
فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ قال:

(١) البخاري في الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة برقم (١٥٢٤)؛ وفي الأنبياء، باب قول الله
﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ برقم (٣١٧٤)؛ وأبوداود في المناسك، باب الصلاة في الكعبة
برقم (٢٠٢٧)؛ وأحمد (٣٤٥٥).

(٢) أحمد (٣٤٥٦).

(٣) أحمد (٢٦٦٠، ٣٤٨٩).

(٤) ابن ماجه في الجنائز، باب ذكر وفاة النبي (١٦٢٨)؛ وأحمد (٢٦٦١).

(٥) أحمد (٢٦٧٣).

فلما حولت القبلة قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزلت ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(١).

١٢١٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج الرجل وهو محرم، ويقول: إن نبي الله ﷺ تزوج ميمونة ابنة الحارث بماء يقال له سرف، وهو محرم، فلما قضى نبي الله ﷺ حجه أقبل حتى إذا كان بذلك الماء أعرس بها.

رواه النسائي من حديث يعلى، ورواه قتادة عن عكرمة^(٢).

١٢١٨- حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله، أنبأنا حسين بن عبد الله، عن عكرمة أن رجلاً سأل ابن عباس عن نبيذ رسول الله ﷺ، فقال: كان يشرب بالنهار ماصنع بالليل، ويشرب بالليل ماصنع بالنهار^(٣). تفرد به.

١٢١٩- وحدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله، أنبأنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النكير والدبائ والمزفت، وقال: لا تشربوا إلا في ذي إكاء، فصنعوا جلود الإبل، ثم جعلوا له أعناقاً من جلود الغنم، فبلغه ذلك، فقال: «لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه»^(٤). تفرد به.

١٢٢٠- حدثنا عتاب بن زياد، أنبأنا عبد الله، أنبأنا الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم / الجمعة وحده»^(٥).

١٢٢١- حدثنا عتاب، أخبرني معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن أبي هريرة وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تأكل الشريطة، فإنها ذبيحة الشيطان».

رواه أبو داود عن هناد والحسن بن علي، عن عبد الله بن المبارك به عن ابن

(١) أحمد (٢٦٩١).

(٢) النسائي في النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم برقم (٣٢٧١).

(٣) أحمد (٢٦٠٦).

(٤) أحمد (٢٦٠٧).

(٥) أحمد (٢٦١٥).

عباس. زاد عيسى: وأبي هريرة. وزاد في حديثه: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا يفري الأوداج، ثم ترك حتى تموت^(١).

١٢٢٢- حدثنا عتاب، أنبأنا أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سوى بين الأسنان والأصابع في الدية^(٢).

١٢٢٣- حدثنا علي بن الحسن -يعني: ابن شقيق- أنبأنا أبو حمزة، حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((الأسنان سواء والأصابع سواء)).

رواه أبو داود والترمذي من حديث يزيد بن أبي سعيد النحوي به، وفي لفظ لأبي داود ((جعل النبي ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء)). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب^(٣).

١٢٢٤- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل في حجة الوداع، فقال: يارسول الله، حلقت قبل أن أذبح؟ فأوماً بيده، وقال: لا حرج. وقال رجل: يارسول الله، ذبحت قبل أن أرمي، فأوماً بيده، وقال: ((لا حرج)). قال: فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم والتأخير إلا أوماً بيده، وقال: ((لا حرج)).

رواه البخاري عن موسى، عن وهيب، ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به^(٤).

١٢٢٥- حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبدالرحمن بن العسلن عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ متقنعاً بثوبه، فقال: ((أيها الناس، إن الناس ليكثرون، وإن الأنصار يقلون، فمن ولي منكم أمراً ينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم)).

(١) أبو داود في الأضاحي، باب في المبالغة في الذبح برقم (٢٨٢٦).

(٢) أحمد (٢٦٢١).

(٣) أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء برقم (٤٥٦١)؛ والترمذي في الديات، باب ماجاء في دية الأصابع برقم (١٣٩١)؛ وأحمد (٢٦٢٤).

(٤) البخاري في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس برقم (٨٤)؛ وابن ماجه في المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك برقم (٣٠٤٩).

رواه البخاري عن إسماعيل بن أبان وأبي نعيم وأحمد بن يعقوب، ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن الغسيل به: صعد رسول الله ﷺ المنبر وعليه عصاة دسما فقال: «أما بعد أيها الناس ...» فذكره.

رواه الترمذي في الشمائل من حديث ابن الغسيل^(١).

١٢٢٦- حدثنا إسحاق بن عيسى، عن جرير، / عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه في خرقة، فقعده على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنه ليس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر.

رواه البخاري عن عبد الله بن محمد المسندي، والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن وهب بن جرير عن أبيه. ورواه البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً». وفيه قصة الجد^(٢).

١٢٢٧- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا جرير، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أتاه ماعز بن مالك قال: «لعلك قلت، أو نظرت؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «أنكها» يكني. قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه^(٣).

١٢٢٨- حدثنا سريح، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو، عن ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل قدر ما يسمعه

(١) البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة: أما بعد برقم (٨٨٥)؛ وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٤٢٩)؛ وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم برقم (٣٥٨٩)؛ والترمذي في الشمائل (طبعة محمد عفيف الزعبي)، ص ١١٠.

(٢) البخاري في المساجد، باب الخوخة والممر في المسجد برقم (٤٥٥)؛ وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً برقم (٣٤٥٦، ٣٤٥٧)؛ وفي الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة برقم (٦٣٥٧)؛ والنسائي في الكبرى (٨١٠٢)؛ وأحمد (٢٤٣٢، ٣٣٨٥).

(٣) أحمد (٢٤٣٣).

من في الحجرة، وهو في البيت. رواه أبو داود والترمذي في الشمائل من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد^(١).

١٢٢٩- حدثنا حسين بن محمد وخلف بن الوليد قالا: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنماً له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعود منكم، فعمدوا إليه فقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها النبي ﷺ، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٢) إلى آخر الآية. تفرد به.

١٢٣٠- حدثنا حسين، حدثنا جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي عن محمد بن داود المصيبي، وابن ماجه عن أبي السفر يحيى بن يزداد العسكري، كلهم عن الحسين بن محمد المروزي به^(٣).

١١٣٠. ورواه / النسائي وابن ماجه من حديث زيد بن حيان عن أيوب به .

١٢٣١- حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زمعة، عن سلمة بن هرام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على بساط^(٤). تفرد به.

١٢٣٢- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني جبر بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ وليس في البيت إلا أهله، عمه العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب والفضل بن عباس وقثم بن عباس وأسامة بن زيد بن حارثة وصالح مولاة، فلما اجتمعوا لغسله نادى من وراء الناس أوس بن خولي الأنصاري بن أحد بني عوف بن الخزرج، وكان بديراً

(١) أبو داود في الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل برقم (١٣٢٧)؛ والترمذي في الشمائل ص ٢٥٤؛ وأحمد (٢٤٤٦).

(٢) أحمد (٢٤٦٢).

(٣) أبو داود في النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها برقم (٢٠٩٦)؛ والنسائي في الكبرى (٥٣٨٧، ٥٣٨٩)؛ وابن ماجه في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة برقم (١٨٧٥)؛ وأحمد (٢٤٦٩).

(٤) أحمد (٢٤٧٢).

علي بن أبي طالب، فقال: يا علي، نشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ، فقال له علي: ادخل، فدخل، فحضر غسل النبي ﷺ، ولم يل من غسله شيئاً. فأسنده علي إلى صدره، وعليه قميص، وكان العباس والفضل وقتم يقلبونه مع علي، وكان أسامة ابن زيد وصالح مولاة هما يصبان الماء، وجعل علي يغسله، ولم ير من رسول الله ﷺ شيء مما يراه من الميت، وهو يقول: بأبي وأمي، ما أطيبك حياً وميتاً. حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ، وكان يغسل بالماء والسدر، جفوه، ثم صنع به ما يصنع بالميت، ثم أدرج في ثلاثة أثواب: ثوبين أبيضين، وبردة حبرة. قال: ثم دعا العباس رجلين، فقال: ليذهب إحداكما إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان أبو عبيدة يضرح لأهل مكة، وليذهب الآخر إلى أبي طلحة بن سهل الأنصاري، وكان أبو طلحة يلحد لأهل المدينة. قال: ثم قال العباس لهما حين يسرحهما: اللهم خر لرسولك، قال: فذهبا، فلم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة، ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، فلحد رسول الله ﷺ.

روى منه ابن ماجة من قوله: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ. إلى آخره^(١).

١٢٣٣ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح / الأول، ولم يحدث شهادة ولا صداقاً^(٢).

١٢٣٤ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيه كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر.

رواه البخاري والترمذي وصححه النسائي من طرق عن خالد الحذاء به^(٣).

(١) ابن ماجة في الجناز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ برقم (١٦٢٨)؛ وأحمد (٢٣٥٧).

(٢) أحمد (٢٣٦٦).

(٣) البخاري في الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه برقم (١٥٣٤)؛ والنسائي في المناسك،

باب الإشارة إلى الركن برقم (٢٩٥٥)؛ والترمذي في الحج، باب ماجاء في الطواف ركباً

برقم (٨٦٥)؛ وأحمد (٢٣٧٨).

١٢٣٥- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت عقباً. قامت طائفة، وهم جميع مع رسول الله ﷺ، وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم قال رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم سجد فسجد الذين كانوا معه قياماً أول مرة، وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام. رواه النسائي من حديث محمد بن إسحاق به^(١).

١٢٣٦- حدثنا عفان، حدثنا أبو الأحرص، أنبأنا سماك، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر. قال: فقامت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ فإذا هو يصلي. قال: فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين^(٢). تفرد به.

١٢٣٧- حدثنا عفان، حدثنا ثابت -يعني: ابن يزيد- حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يبيت الليالي المتتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاء، قال: وكان عامة خبزهم خبز الشعير.

رواه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن معاوية الجهني عن ثابت به. وقال الترمذي: حسن صحيح^(٣).

١٢٣٨- حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف سبعمائة وطاق سبعمائة، وإنما سعى أحب أن يرى الناس قوته^(٤). تفرد به.

١٢٣٩- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم أخاه / مرفقاً يضعه على جداره».

(١) النسائي في كتاب صلاة الخوف برقم (١٥٣٥)؛ وأحمد (٢٣٨٢).

(٢) أحمد (٢٥٤٧، ٢٣٠٢).

(٣) الترمذي في الزهد، باب ماجاء في معيشة النبي ﷺ وأهله برقم (٢٣٦٠)؛ وابن ماجه في

الأطعمة، باب خبز الشعير برقم (٣٣٤٧)؛ أحمد (٢٣٠٣).

(٤) أحمد (٢٣٠٥).

رواه ابن ماجة عن حرملة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة به ((لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره))^(١).

١٢٤٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الجمل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسالوه، فنزلت ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ الآية. قالوا: أوتينا علماً كثيراً، أوتينا التوراة، ومن أوتي التوراة، فقد أوتي خيراً كثيراً. قال: فأنزل الله ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾.

رواه الترمذي والنسائي جميعاً عن قتيبة به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب^(٢).

١٢٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وسمعتُه أنا من ابن أبي شيبة، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعلك قبلت أو لمست أو نظرت؟))^(٣). تفرد به.

١٢٤٢ - حدثنا عبد الله بن محمد، وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد، حدثنا الأحموس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: ((اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الخبنة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض وهو علينا السفر)). وإذا أراد الرجوع قال: ((تائبون عابدون لربنا حامدون)). فإذا دخل أهله قال: توباً توباً لربنا أوباً لا يعود علينا حوباً^(٤).

١٢٤٣ - وقال رسول الله ﷺ: ((ليقرأن القرآن أقوام من أمتي يمرقون من الإسلام الدين كما يمرق السهم من الرمية))^(٥).

(١) ابن ماجة في الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره برقم (٢٣٣٧)؛ وأحمد (٢٣٠٧).

(٢) النسائي في التفسير، سورة الكهف برقم (١١٣١٤)؛ والترمذي في تفسير القرآن، سورة بني إسرائيل برقم (٣١٤٠)؛ وأحمد (٢٣٠٩).

(٣) أحمد (٢٣١٠).

(٤) أحمد (٢٣١١).

(٥) أحمد (٢٣١٢).

١٢٤٤- وقال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا ولا تحفلوا، ولا نعنق بعضكم لبعض».

روى الترمذي منه «لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا، ولا ينفق بعضكم لبعض»^(١).

١٢٤٥- وروى ابن ماجة منه «ليقرأن القرآن من أمي أقوام يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية» ومن أوله إلى ثم^(٢). تفرد به أحمد.

١٢٤٦- حدثنا عبدا لله بن محمد، وحدثني عبدا لله بن محمد قال: حدثنا عبدة ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ / صدق أمية من شعره فقال:

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر بالأخرى وليث مرصد
فقال النبي ﷺ: «صدق»، وقال:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد
تأتبي فلما تطلع لنا في رسلها إلا معذبه وإلا تجلده

فقال النبي ﷺ: «صدق». تفرد به^(٣).

١٢٤٧- حدثنا يونس، حدثنا حماد -يعني: ابن زيد- عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعثني رسول الله في الثقل من جمع بليل.
رواه البخاري عن سليمان بن حرب، والترمذي عن قتيبة، كلاهما عن حماد ابن زيد به^(٤).

١٢٤٨- حدثنا علي بن عاصم قال: خالد: أنبأنا عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من يستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك، ومن تحلم عذب حتى يعقد بين شعيرة، وليس بعاقد/ ومن صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ».

(١) الترمذي في البيوع، باب ماجاء في بيع المحفلات برقم (١٢٦٨)؛ وأحمد (٢٣١٣).

(٢) ابن ماجة في المقدمة، باب في ذكر الخوارج برقم (١٧١)؛ وأحمد (٢٣١٢).

(٣) أحمد (٢٣١٤).

(٤) البخاري في الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل برقم (١٥٩٣)؛ والترمذي في الحج، باب ماء في

تقديم الضعفة من جمع بليل برقم (٨٩٢)؛ وأحمد (٢٢٠٤).

رواه البخاري عن إسحاق، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء به، وقال: تابعه هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله^(١).

١٢٤٩- حدثنا علي بن عاصم قال: قال داود، حدثنا عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام يوماً يبكي إلى أبيه. فقال: ماشأنك؟ قال: ضربني معلمي. قال: الخبيث يطلب يدخل بدر والله لا يأتيه أبداً^(٢). تفرد به.

١٢٥٠- حدثنا علي بن داود، عن عاصم بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فأنزل الله عز وجل: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى آخر الآية. فبعث بها قومه، فرجع تائباً، فقبل النبي ﷺ ذلك منه، وخلا عنه. رواه النسائي من حديث داود بن أبي هند به^(٣).

١٢٥١- حدثنا إسماعيل بن يزيد الرقي أبو يزيد، حدثنا فرات، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: لئن رأيت رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة لأتيته حتى أطأ على عنقه. قال: فقال: لو فعل لأخذته الملائكة عياناً، ولو أن اليهود تمنوا الموت لمتوا ورأوا / مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا ولا يجدون مالاً ولا أهلاً.

رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عبدالرزاق عن معمر، عن عبد الكريم، ورواه داود بن أبي، عن عكرمة^(٤).

١٢٥٢- وحدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال أبو جهل. فذكر معناه^(٥).

١٢٥٣- حدثنا سريح بن النعمان، حدثنا هشيم، أنبأنا حصين، عن عكرمة،

(١) البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه برقم (٦٦٣٥)؛ وأحمد (٢٢١٣).

(٢) أحمد (٢٢١٦).

(٣) النسائي في الكبرى (٣٥٣١)؛ وأحمد (٢٢١٨).

(٤) البخاري في التفسير، سورة العلق برقم (٤٦٧٥)؛ والترمذي في التفسير، سورة العلق

برقم (٣٣٤٨، ٣٣٤٩)؛ النسائي في الكبرى (١١٦٨٥).

(٥) أحمد (٢٢٢٦).

عن ابن عباس قال: قد حفظت السنة كلها غير أنني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ ولا أدري كيف كان يقرأ هذا الحرف، ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ أو ﴿عَسِيًّا﴾.

رواه أبو داود عن زياد بن أيوب، عن هشيم به^(١).

١٢٥٤- حدثنا حسين بن علي، عن زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم صرفت القبلة بعد^(٢).

١٢٥٥- حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبدالعزيز -يعني: الدباغ- عن عبد الله ابن الدناج، حدثنا عكرمة مولى ابن عباس قال: صليت خلف أبي هريرة، فكان يكبر إذا ركع، وإذا سجد، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لا أم لك! أو ليست تلك سنة رسول الله ﷺ؟!^(٣). تفرد به.

١٢٥٦- حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله، أنبأنا خالد الخذاء عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حمل رسول الله ﷺ بعض غلمة بني عبدالمطلب واحداً خلفه وواحداً بين يديه.

رواه البخاري والنسائي من حديث خالد الخذاء به^(٤).

١٢٥٧- حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((لأنكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لاولي به))^(٥).

١٢٥٨- حدثنا معمر بن سليمان الرقي، حدثنا حجاج، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله^(٦).

قال عبدالرحمن: قال أبي: السلطان الحاكم؛ لأن إليه الفروج والأحكام.

(١) أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر برقم (٨٠٩)؛ وأحمد (٢٢٤٦).

(٢) أحمد (٢٢٥٢).

(٣) أحمد (٢٢٥٧).

(٤) البخاري في الحج، باب استقبال الحاج القادمين برقم (١٧٠٤)؛ والنسائي في المناسك، باب

استقبال الحج برقم (٢٨٩٤).

(٥) أحمد (٢٢٦٠).

(٦) أحمد (٢٢٦١).

١٢٥٩- حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا ابن هبيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة،
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ / لعن الواصلة والموصولة والمتشبهين من الرجال
بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(١). تفرد به .

١٢٦٠- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس
أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد
بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، لا ينفر
صيدها، ولا تلتقط لقطتها ألا لمعرف)). فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا.
فقال: ((إلا الإذخر))^(٢).

١٢٦١- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن
عباس أن رسول الله ﷺ انتشل من قدر عظماً، فصلى ولم يتوضأ.
رواه البخاري عن الحجبي، عن حماد، عن أيوب وعاصم، عن عكرمة، عن ابن
عباس به^(٣).

١٢٦٢- حدثنا عثمان بن محمد، وسمعتُه أنا من عثمان، حدثنا جرير، عن
ليث، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه إلى النبي
ﷺ قال: ((ليس منا من لم يوقر الكبير، ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف، وينهى عن
المنكر))^(٤). تفرد به.

١٢٦٣- حدثنا عثمان بن محمد قال عبد الله: وسمعتُه أنا من عثمان قال: حدثنا
جرير، عن ليث عن عبد الملك بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس كان رسول الله
ﷺ يتفائل ولا يتطير، ويعجبه الاسم الحسن^(٥). تفرد به.

١٢٦٤- حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني
داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: كطلق ركانة بن
عبد يزيد أخو المطلب إمراًته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليهما حزناً شديداً، قال:

(١) أحمد (٢٢٦٣).

(٢) أحمد (٢٢٧٩).

(٣) البخاري في الأطعمة، باب النهس وانتشال اللحم برقم (٥٠٨٩)؛ وأحمد (٢٢٨٩).

(٤) أحمد (٢٣٢٩).

(٥) أحمد (٢٣٢٨).

فسأل رسول الله ﷺ: كيف طلقها، فأطلقها ثلاثاً، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة، فراجعها إن شئت)). قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل ظهور^(١). تفرد به.

١٢٦٥- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ثم وجههم، وقال: انطلقوا بسم الله، اللهم أعنيهم - يعني: النفر / الذين وجههم إلى ١٣٣ كعب بن الأشرف^(٢). تفرد به.

١٢٦٦- حدثنا حسين، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يعد الوضوء. رواه أبو داود وابن ماجه من حديث سماك به. أكل رسول الله ﷺ كتفاً، ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام، فضلى^(٣).

١٢٦٧- حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء النبي ﷺ إلى بعض بناته وهي في السوق، فأخذها ووضعها في حجره حتى قبضت، فدمعت عيناه، فبكت أم أيمن، فقيل لها: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ قالت: ألا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي. قال: «إني لم أبك وهذه رحمة، إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل)). رواه الترمذي في الشمائل والنسائي من حديث عطاء بن السائب به^(٤).

١٢٦٨- حدثنا أبو سعيد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو - يعني: ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس وسأله رجل عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: لا. ومن شاء اغتسل وسأحدثكم عن بدو الغسل. كان الناس محتاجين، وكانوا يلبسون الصوف، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي ﷺ ضيقاً متقارب السقف، فراح الناس في الصوف فغرقوا، وكان منبر النبي ﷺ

(١) أحمد (٢٣٨٧).

(٢) أحمد (٢٣٩١).

(٣) أبو داود في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار برقم (١٨٩)؛ وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك برقم (٤٨٨)؛ وأحمد (٢٤٠٦).

(٤) النسائي في الجنائز، باب البكاء على الميت برقم (١٨٤٣)؛ والترمذي في الشمائل، باب ماجاء في بكاء رسول الله ﷺ برقم (٣٠٨).

قصيراً، إنما هو ثلاث درجات، ففرق الناس في الصوف، فنارت أرواحهم أرواح الصوف، فتأذى بعضهم من بعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «يا أيها الناس، إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده».

رواه أبو داود عن القعني، عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو به^(١).

١٢٦٩- حدثنا أبو سعيد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن أبي عمرو به، ثم علله أبو داود والترمذي بما رواه، والنسائي من طريق عاصم بن أبي رزين / عن ابن عباس أنه قال: ليس على من يأتي البهيمة حد.

ثم علله الترمذي بما رواه النسائي عن قتيبة عن الدراوردي، عن عمرو بن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «ملعون من أتى بهيمة» فلم يذكر الحد.

وقد روى أبو داود والترمذي أيضاً وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٢).

١٢٧٠- حدثنا أبو سعيد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل»^(٣).

(١) أبو داود في الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم (٣٥٣)؛ وأحمد (٢٤١٩).

(٢) أبو داود في الحدود، باب فيمن أتى بهيمة برقم (٤٤٦٤)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٧٣٤٠)؛ والترمذي في الحدود، باب ماجاء فيمن وقع على البهيمة، برقم (١٤٥٥)؛ وأحمد (٢٤٢٠). وأما طريق عاصم عن أبي رزين فهو عند النسائي في الكبرى برقم (٧٣٤١). وأما حديث قتيبة فهو عند النسائي أيضاً في الكبرى برقم (٧٣٣٩). وأما حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة فقد أخرجه أبو داود في الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط برقم (٤٤٦٢)؛ والترمذي في الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي برقم (١٤٥٦)؛ وابن ماجه في الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط برقم (٢٥٦١).

(٣) أحمد (٢٤٢٢).

١٢٧١- حدثنا أبو سعيد، حدثنا زائدة، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هام)) فذكر سماك أن الصفرة دابة تكون في بطن الإنسان. فقال رجل: يارسول الله، تكون في الإبل الجربة فتجربها فقال النبي ﷺ: ((فمن أعدى الأول))^(١). تفرد به.

١٢٧٢- حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن علباء بن أحر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر النحر، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة^(٢).

١٢٧٣- وحدثنا وكيع، حدثنا عبدا لله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه^(٣).

١٢٧٤- حدثنا عبد الجبار بن محمد -يعني: الخطابي-، حدثنا عبيدا لله بن عمرو، عن عبدالكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً خرج فتيبعه رجلان ورجل يتلوها يقول: ارجعا، فرجعا. قال: فقال له: إن هذان شيطانان، وإني لم أزل بهما حتى رددتهما، فإذا أتيت النبي ﷺ فأقرئه السلام، وأعلمه أنني في جمع صدقاتنا ولو كانت تصلح له لأرسلنا بها إليه. قال: فنهى النبي ﷺ عند ذلك عن الخلوة^(٤). تفرد به.

١٢٧٥- حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد في ص.

رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث / أيوب به. قال: ١١٣٤ سجدة ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها. وقال الترمذي: حسن صحيح^(٥).

(١) أحمد (٢٤٢٥).

(٢) أحمد (٢٤٨٤).

(٣) أحمد (٢٤٨٦).

(٤) أحمد (٢٥١٠).

(٥) البخاري في أبواب سجود القرآن، باب سجدة ﴿ص﴾ برقم (١٠١٩)؛ وأبو داود في الصلاة، باب السجود في ﴿ص﴾ برقم (١٤٠٩)؛ والنسائي في التفسير، سورة الأنعام برقم (١١٧٠)؛ والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في السجدة في ﴿ص﴾ برقم (٥٧٧)؛ وأحمد (٢٥٢١).

١٢٧٦- حدثنا عفان، حدثنا همام، أنبأنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيشاً قال: كنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها، قال: وقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات: أن مواليها اشترطوا الولاء، فقضى النبي ﷺ الولاء لمن أعتق، وخيرها فاختارت نفسها، فأمرها أن تعتد. قال: وتصدق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: هو عليها صدقة وإلينا هدية»^(١).

١٢٧٧- حدثنا عفان، حدثنا عبدالوارث، حدثنا حنظلة السدوسي قال: قلت لعكرمة: إني أقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وغن ناساً يعيرون ذلك علي، فقال: وما بأس ذلك إقرأ بهما، فإنهما من القرآن. ثم قال: حدثني ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب^(٢). تفرد به.

١٢٧٨- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن عكرمة أن علياً أتني يقوم من هؤلاء الزنادقة، ومعهم كتب، فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم. قال عكرمة: فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «(من بدل دينه فاقتلوه)» وقال رسول الله ﷺ: «(لا تعذبوا بعذاب الله)»^(٣). تفرد به.

١٢٧٩- وحدثنا عفان، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن علياً أخذ ناساً ارتدوا عن الإسلام، فحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، إن رسول الله ﷺ قال: «(لا تعذبوا بعذاب الله أحداً)»، وقال رسول الله ﷺ: «(من بدل دينه فاقتلوه)» فبلغ علياً ما قال ابن عباس، فقال: ويح ابن أم عباس^(٤).

١٢٨٠- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة^(٥). تفرد به.

(١) أحمد (٢٥٤٢).

(٢) أحمد (٢٥٥٠).

(٣) أحمد (٢٥٥١).

(٤) أحمد (٢٥٥٢).

(٥) أحمد (٢٥٦٤).

١٢٨١- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب /، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بسيرف وهو محرم. رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه من طريق أيوب به: تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف^(١).

١٢٨٢- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي تبارك وتعالى» قال عبدا لله: وقد سمعت هذا الحديث من أبي، أملى علي في موضع آخر^(٢).

١٢٨٣- حدثنا عفان، حدثنا عبد الصمد بن كيسان، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي تبارك وتعالى»^(٣). تفرد به.

١٢٨٤- حدثنا عفان وأبوسعيد المعني قالوا: حدثنا ثابت، حدثنا هلال بن حبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال: «والذي نفس محمد بيده ما يسرني أن أحداً تحول لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت أدع منه دينارين، إلا دينارين أعدهما لدين إن كان» قال: فمات وماترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا وليدة، وترك درعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير.

روى ابن ماجه آخره^(٤).

١٢٨٥- حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد أخبرني ابن أبي حبيسة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة، والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه».

(١) البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء (٤٠١١)؛ وأبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج (١٨٤٤)؛ والترمذي في الحج، باب ماجاء في الرخصة في ذلك برقم (٨٤٣)؛ وأحمد (٢٥٦٥).

(٢) أحمد (٢٥٨٠).

(٣) أحمد (٢٦٣٤).

(٤) ابن ماجه في الرهون، باب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة برقم (٢٤٣٩).

رواه ابن ماجة عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة به^(١).

١٢٨٦- حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: ارجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر با لله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع^(٢). تفرد به.

١٢٨٧- حدثنا أبو القاسم -يعني: ابن أبي الزناد- أخبرني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن / عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الحمى والأوجاع بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شر عرق يعار، ومن شر حر النار. رواه الترمذي وابن ماجة عن بندار عن أبي عامر، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة به. ورواه ابن ماجة عن دحيم، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي حبيبة، وقال الترمذي: غريب لانعرفه إلا من حديثه، وهو يضعف^(٣).

١٢٨٨- حدثنا عبدالوهاب، أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في الذي يأتي البهيمة: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٤). تفرد به.

١٢٨٩- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني حسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب أن ابن عباس قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قال: قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم ترغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل، فجمع بينهما.

رواه الترمذي عن أبي بكر محمد بن أبان، عن عبدالرزاق به، وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس^(٥).

(١) ابن ماجة في الحدود، باب من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة برقم (٢٥٦٤).

(٢) أحمد (٢٧٢٨).

(٣) الترمذي في الطب، باب (٢٦) برقم (٢٠٧٥)؛ وابن ماجة في الطب، باب ما يعوذ به من الحمى برقم (٣٥٢٦)؛ وأحمد (٢٧٢٩).

(٤) أحمد (٢٧٣٣).

(٥) أخرجه الترمذي في رواية أبي حامد كما ذكر المزي في التحفة، ١٢٠/٥.

١٢٩٠- حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: شيء أريه النبي ﷺ في اليقظة أراه بعينه حين ذهب به إلى بيت المقدس.

رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به، ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: هي رؤيا عين أريها النبي ﷺ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ قال: هي شجرة الزقوم^(١).

١٢٩١- حدثنا روح، حدثنا زكريا، أنبأنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يارسول الله، إن أمه توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإن لي مخرفاً، وأشهدك علي أنني قد تصدقت به عنها. / ب١٣٥

رواه البخاري في الوصايا عن محمد بن عبد الرحيم، وأبوداود والترمذي عن أحمد بن منيع، والنسائي عن أحمد بن الأزهر، كلهم عن روح بن عبادة به، ورواه النسائي أيضاً عن الحسين بن عيسى، عن سفيان، عن عمرو بمعناه أن سعداً سأله^(٢).

١٢٩٢- حدثنا روح، أنبأنا ابن جريج، أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، إن أمي توفيت وأنا عنها غائب، فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم)). قال: فإني أشهدك أن حائطي المخرف صدقة عنها.

رواه الترمذي من حديث ابن جريج، عن يعلى بن مسلم المكي عنه به^(٣).

١٢٩٣- حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد أن قرعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: صليت إلى

(١) البخاري في التفسير، سورة الإسراء برقم (٤٤٣٩)؛ والنسائي في الكبرى برقم (١١٢٩٢)؛ والترمذي في التفسير، ومن سورة بني إسرائيل برقم (٣١٣٤)؛ وأحمد (٣٥٠٠).

(٢) البخاري في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز برقم (٢٦١٨)؛ وأبوداود في الوصايا، باب ماجاء في الصدقة عن الميت برقم (٢٨٨٢)؛ والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت برقم (٣٦٥٤-٣٦٥٥)؛ والترمذي في الزكاة، باب ماجاء في الصدقة عن الميت برقم (٦٦٩)؛ وأحمد (٣٥٠٤).

(٣) لم أجده عند الترمذي، ولم يذكره المزي في التحفة، ١٨١/٥ من رواية الترمذي، وإنما ذكره من رواية البخاري، وهو كذلك في الصحيح من طريق ابن جريج به في كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة برقم (٢٦١١).

جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.
رواه النسائي عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج وهو ابن محمد
الأعور^(١).

١٢٩٤- حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس
قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في غزاة، فقال: أين صنعت هذه؟ قالوا: بفارس، ونحن نرى
أن يجعل فيها ميتة. فقال: «أطعنوا فيها بسكين، واذكروا اسم الله وكلوا».
ذكره شريك مرة أخرى، فراد فيه: فجعلوا يضربونها بالعصي^(٢). تفرد به.

١٢٩٥- حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس،
عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم اختلفتم في الطريق فدعوا سبع أذرع، ثم ابنوا،
ومن بنى له جاره أن يدعم على حائطه فليدعه»^(٣).

١٢٩٦- حدثنا أسود، حدثنا هريم، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس
قال: كان رسول الله ﷺ يتفائل ولا تيطير، ويعجبه الاسم الحسن^(٤). تفرد به.

١٢٩٧- حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا سماك بن حرب، عن
عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا أن تشربوا في الحنتم والدباء
والمزفت واشربوا / في السقاء»^(٥). تفرد به.

١٢٩٨- حدثنا حسين، حدثنا دويد، عن سليم بن بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس
قال: قال النبي ﷺ: «التقى مؤمنان على باب الجنة، مؤمن غني، ومؤمن فقير، كانا في
الدنيا، فأدخل الفقير الجنة، وحبس الغني ماشاء الله أن يحبس، ثم أدخل الجنة، فلقبه الفقير،
فيقول: أخي، ماذا حبسك، والله لقد احببت حتى خفت عليك، فيقول: أي أخي، إني
حبست بعلك محبساً فضيلاً كريهاً، ما وصلت إليك حتى سال مني العرق، مالو ورده ألف بعير،
كلها آكلة خمص، لصدرت عنه رواء»^(٦). تفرد به.

(١) النسائي في كتاب القبلة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة برقم (٨٠٤، ٨٤١)؛ وأحمد (٢٧٥٧).

(٢) أحمد (٢٧٥٥).

(٣) أحمد (٢٧٥٧).

(٤) أحمد (٢٧٦٦).

(٥) أحمد (٢٧٦٨).

(٦) أحمد (٢٧٧٠).

١٢٩٩- حدثنا وكيع في المصنف، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، ثم جعله بعد عن ابن عباس^(١).

١٣٠٠- حدثنا عبدالرحمن، عن زهير، عن عمرو- يعني: ابن أبي عمرو- عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والداه، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط».

روي النسائي منه «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من أتى بهيمة»^(٢).

١٣٠١- حدثنا بهز، حدثنا همام، أنبأنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس كان يكره البسر وحده ويقول: نهى رسول الله ﷺ وقد القيس عن المزاء فأرهب أن يكون البسر.

تقدم حديث وفد عبد القيس فيما رواه سعيد بن المسيب عن ابن عباس^(٣). به.

١٣٠٢- حدثنا وهب بن جرير، أنبأنا شعيب، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس ذكر النبي ﷺ أنه ذكر الدجال قال: «هو أعور هجان كأن رأسه أصلة، أشبه رجالكم به عبدالعزيز بن قطن، فأما هلك اهلك فإن ربكم تبارك وتعالى ليس بأعور»^(٤). تفرد به.

١٣٠٣- حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أمر علياً، فوضع له غسلًا، ثم أعطاه ثوباً، فقال: «استرني وولني ظهرك»^(٥). / تفرد به.

١٣٠٤- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها،

(١) لم أستطع تحديد مراد المصنف.

(٢) النسائي في الكبرى (٧٣٣٩)؛ وأحمد (٢٨١٦).

(٣) أحمد (٢٨٣٠).

(٤) أحمد (٢٨٥٢).

(٥) أحمد (٢٩١١).

وأمرت بالأضحى ولم تكتب»^(١).

١٣٠٥- وحدثننا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: كتب علي النحر ولم يكتب عليكم، وأمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها»^(٢). تفرد به.

١٣٠٦- حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ تأتبه الجارية بالكثف من القدر، فيأكل منها، ثم يخرج إلى الصلاة، فيصلي، ولم يتوضأ ولم يمسه ماء»^(٣). تفرد به.

١٣٠٧- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر نفر من أصحاب النبي ﷺ على رجل من بني سليم، معه غنم له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم عليكم إلا تعوذاً منكم، فعمدوا إليه، فقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إلى آخر الآية»^(٤). تفرد به.

١٣٠٨- حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ للصلاة، فقال بعض نسائه: اجلس، فإن القدر نضجت، فناولته كتفاً، فأكل ثم مسح يده، وصلى، ولم يتوضأ»^(٥). تفرد به.

١٣٠٩- حدثنا أبوسعيد، حدثنا عمر -يعني: ابن فروخ- حدثنا حبيب -ابن الزبير- عن عكرمة قال: رأيت رجلاً دخل المسجد، فقام يصلي وكان إذا رفع رأسه كبر، وإذا وضع رأسه كبر، وإذا مانهض من الركعتين كبر، فأنكرت ذلك، فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال: لا أم لك، أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ»^(٦). تفرد به.

١٣١٠- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن

(١) أحمد (٢٩١٦).

(٢) أحمد (٢٩١٧).

(٣) أحمد (٢٩٣٩).

(٤) أحمد (٢٩٨٦).

(٥) أحمد (٣٠١٢).

(٦) أحمد (٣٠١٤).

عباس أن رسول الله ﷺ بعث إلى أبي طيبة عشاء فحجمه وأعطاه أجره^(١).
تفرد به.

١٣١١- حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن / عكرمة، عن ١٣٧
ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع
الشمس أفاض^(٢). تفرد به.

١٣١٢- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن
عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من
النبوة»^(٣). تفرد به.

١٣١٣- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة عن ابن
عباس أن قريشاً أتوا كاهنة، فقالوا لها: أخبرينا بأقربنا شياً بصاحب هذا المقام،
فقال: إن أنتم حررتم كساء على هذه السهلة، ثم مشيتم عليها أنباتكم، فخرجوا، ثم
مشى الناس عليها، فأبصرت أبو محمد، فقالت: هذا أقربكم شياً به، فمكثوا بعد
ذلك عشرين سنة أو قريباً من عشرين سنة، ثم بعد النبي ﷺ.

رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، عن إسرائيل^(٤).

١٣١٤ حدثنا عبدالرزاق وأبي بكر قالوا: حدثنا ابن جريج، أخبرني يعلى انه
سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة - قال: ابن
بكر أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يارسول الله، إن أمي
توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت شيء عنها؟ قال: نعم. قال: فإني
أشهدك أن حائط المخرف صدقة عنها. قال أبي بكر: المحراف^(٥).

١٣١٥- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن
عباس قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث قال: كان يأمر بقتل الحيات ويقول: «من
تركهن خشية أو مخافة بأس فليس منا».

(١) أحمد (٣٠١٩).

(٢) أحمد (٣٠٢٠).

(٣) أحمد (٣٠٧١).

(٤) ابن ماجه في الأحكام، باب القافة برقم (٢٣٥٠)؛ وأحمد (٣٠٧٢).

(٥) أحمد (٣٠٨٠).

وقال ابن عباس: إن الحياة مسيخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل^(١).
تفرد به.

١٣١٦- حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبدالعزيز بن المختار، عن خالد الخذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيات مسيخ الجن»^(٢). تفرد به.

١٣١٧- حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم صرفت القبلة بعد^(٣). تفرد به.

١٣١٨- حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إسرائيل عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ / : «(في الركاز الخمس)». رواه ابن ماجه عن نصر بن علي عن أبي أحمد به^(٤).

١٣١٩- حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ولو كان حراماً ما أعطاه.

رواه البخاري وأبوداود عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن خالد الخذاء به^(٥).

١٣٢٠- حدثنا يزيد، أنبأنا سفيان -يعني: ابن حسين-، عن أبي بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أرادت الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: «اشترطي عن إحرامك، ومحلي حيث حبستني، فإن ذلك لك»^(٦). تفرد به.

١٣٢١- حدثنا يزيد قال: قال محمد -يعني: ابن إسحاق- حدثني من سمع عكرمة عن ابن عباس قال: كان الذي أسر العباس بن عبد المطلب أبو النسر بن عمرو وهو كعب بن عمرو وأحد بني سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: كيف أسرته

(١) أحمد (٣٢٥٤).

(٢) أحمد (٣٢٥٥).

(٣) أحمد (٣٢٧٠).

(٤) ابن ماجه في اللقطة، باب من أصاب ركازاً برقم (٢٥١٠)؛ وأحمد (٣٢٧٦).

(٥) البخاري في الإجارة، باب خراج الحجام برقم (٢١٥٩)؛ وأبوداود في اليسوع والإجارات، باب

كسب الحجام برقم (٣٤٢٣)؛ وأحمد (٣٢٨٤).

(٦) أحمد (٣٣٠٢).

ياأبا النسرة؟ قال: لقد أعاني عليه رجل مارأيته بعد ولاقبلن هيئته كذا، هيئته كذا. قال: فقال رسول الله ﷺ: ((لقد أعانك عليه ملك كريم)). وقال للعباس: ((ياعباس، افد نفسك وابن أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن جحدم)) - أحد بني الحارث ابن فهر - قال: فأبى، وقال: إني كنت مسلماً قبل ذلك، وإنما استكرهوني. قال: ((الله أعلم بشأنك، إن يك ماتدعي حقاً فالله يجزيك بذلك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا، فافد نفسك)). وكان رسول الله ﷺ قد أخذ معه عشرين أوقية ذهباً، فقال: يارسول الله، احسبها لي من فدائي. قال: ((لا ذلك شيء أعطاناه الله منك)). قال: فإنه ليس لي مال. قال: ((فأين المال الذي وضعته بمكة حيث خرجت عند أم الفضل، وليس معكما غيركما، فقلت: إن أصبت في سفري هذا فللفضل كذا ولتضم كذا ولعبدالله كذا)). قال: والذي بعثك بالحق ما علم بها أحد من الناس غيري وغيرها، وإني أعلم أنك لرسول الله ﷺ^(١). تفرد به.

١٣٢٢ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس في الجد أما الذي رسول الله ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً / من هذه الأمة لآخذته فإنه قضاه أباً ١٣٨ يعني أبا بكر^(٢).

١٣٢٣ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في السجود في ﴿ص﴾: ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها^(٣).

١٣٢٤ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج بن أرطاة، عن حسين بن عبدا لله، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في الثوب المسبوغ ما لم يكن له نقض ولا ردع^(٤). تفرد به.

١٣٢٥ - حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها^(٥). تفرد به.

(١) أحمد (٣٣١٠).

(٢) أحمد (٣٣٨٥).

(٣) أحمد (٣٣٨٧).

(٤) أحمد (٣٤١٨).

(٥) أحمد (٣٥٣٠).

بقية أحاديث عكرمة عن ابن عباس مرتبين على حروف المعجم من الأطراف

١٣٢٦ - أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس بقصة رداء صفوان ابن أمية أنه سرق منه من تحت رأسه وهو نائم في المسجد.

رواه النسائي عن علي بن محمد بن هشام بن أبي خير، عن الفضل بن العلاء عنه به. وقد رواه عبد الملك بن أبي بشر، عن عكرمة عن صفوان بن أمية كما تقدم^(١).

١٣٢٧ - أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ قائم يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقيل: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يجلس ولا يتكلم ولا يستظل وأن يصوم، فقال: «مروه فليجلس ويستظل، وليكلم، ويتم صومه»^(٢).

١٣٢٨ - وبه أن رسول الله ﷺ سجد في النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس^(٣).

١٣٢٩ - وبه أن علياً لما تزوج فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً» فقال: ما عندي شيء. قال: «فأين درعك الحطمية؟». الحديث.

رواه أبو داود والنسائي من حديث عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عمرو به، وقد رواه حماد بن سلمة، عن أيوب بسنده، فجعله من مسند علي^(٤).

١٣٣٠ - وبه: عن ابن عباس في أنه خفف عنه المرأة الحائض طواف الوداع، فشكت أم سلمة فذكرت حديث صفية بنت حيي^(٥).

١٣٣١ - وبه: / جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس فقال: لا إثم على ثابت في خلق ولا دين^(٦). الحديث.

(١) النسائي في قطع اليد، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون برقم (٤٨٨١).

(٢) البخاري في الإيمان والنذور، باب النذر بينما لا يملك برقم (٦٣٢٦).

(٣) البخاري في الصلاة، سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين برقم (١٠٢١).

(٤) أبو داود في النكاح، باب في الرجل يدخل بإمراته قبل أن ينقدها شيئاً برقم (٢١٢٥)؛ والنسائي في النكاح باب تحلة الخلوة (٣٣٧٦)، ولم أجد رواية حماد.

(٥) البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت برقم (١٦٧١).

(٦) البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه برقم (٤٩٧٢).

- ١٣٣٢- وبه: أن النبي ﷺ وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه^(١). الحديث.
- ١٣٣٣- وبه: قال ابن عباس: كيف تسألون أهل الكتاب وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرأونه محضاً لم يشب^(٢).
- ١٣٣٤- وبه: خرج النبي ﷺ إلى مكة فصام حتى مر بقديد. الحديث علقه عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب^(٣).
- ١٣٣٥- وبه: عن النبي ﷺ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.
- رواه أبو داود عن أبي معمر، عن عبدالوارث، عن أيوب. وقال قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس بكبشين بكبشين^(٤).
- ١٣٣٦- وبه: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء^(٥).
- ١٣٣٧- وبه: لما نزل ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية. قال سعد بن عبادة ... إلى آخره^(٦).
- ١٣٣٨- جابر بن يزيد الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «(من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار)»^(٧).
- ١٣٣٩- جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة قال: رأيت شيخاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لا أم لك، أو ليس صلاة محمد ﷺ.
- رواه البخاري عن عمرو بن عون، عن هشيم عنه^(٨).
- ١٣٤٠- حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «(من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)».

(١) البخاري في اللباس، باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه برقم (٥٦٢١).

(٢) البخاري في التوحيد، باب قول الله ﴿كل يوم هو في شأن﴾ برقم (٧٠٨٤).

(٣) البخاري في المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان برقم (٤٠٢٨).

(٤) أبو داود في الأضاحين باب في العقيقة برقم (٢٨٤١).

(٥) أحمد (٣٤٥٨).

(٦) أحمد (٢٤٦٨).

(٧) ابن ماجه في الصلاة، باب فضل الأذان وثواب المؤذن برقم (٧٢٧).

(٨) البخاري في الصلاة، باب إتمام التكبير في السجود برقم (٧٥٤).

رواه الترمذي عن يحيى بن خلف، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش وقال: هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره^(١).

١٣٤١- وبه: قال النبي ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين هلك فيهما الأمم السالفة قبلكم».

رواه الترمذي عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن خالد بن عبد الله عنه^(٢).

١٣٤٢- وبه: من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرايه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً / لا يغفر. ١١٣٩

رواه الترمذي عن سعيد بن يعقوب، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، وقد تقدم أنه ضعيف^(٣).

١٣٤٣- وبه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم يسعى بدينهم أذناهم ويرد عليهم أقصاهم».

رواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن أبيه، عن حنش به^(٤).
١٣٤٤- وبهذا الإسناد مرفوعاً «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٥).

١٣٤٥- وبه: جاء رجل يطلب النبي ﷺ بدين أو بحق، فتكلم ببعض الكلام، فهم صحابة رسول الله ﷺ به، فقال النبي ﷺ: «إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه»^(٦).

١٣٤٦- وبه: أصاب رسول الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك علياً فخرج يلتمس عملاً يصيب به شيئاً ليقبض به رسول الله ﷺ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلو كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من ثمره سبعة عشر عجوة فجاء بها إلى رسول الله ﷺ^(٧).

(١) الترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم (١٨٨).

(٢) الترمذي في البيوع، باب ماجاء في المكيل والميزان برقم (١٢١٧).

(٣) الترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في رحمة اليتيم وكفائه برقم (١٩١٧).

(٤) ابن ماجه في الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم برقم (٢٦٨٣).

(٥) ابن ماجه في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر برقم (٢٦٦٠).

(٦) ابن ماجه في الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان برقم (٢٤٢٥).

(٧) ابن ماجه في الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة برقم (٢٤٤٦).

١٣٤٧- حصين بن عبدالرحمن، عن عكرمة ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ قال: ملأى متتابعة سمعت ابن عباس سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كأساً دهاقاً^(١).

١٣٤٨- الحكم بن أبان أبو إبراهيم العدني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: فاعتزلها حتى تكفر عنك)).

رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن معمر عنه به. وابن ماجه عن العباس بن يزيد بن غندر، عن معمر به. ومن طرق آخر عن الحكم بن أبان به مسنداً ومرسلاً، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال النسائي: المرسل أولى من المسند^(٢).

(وحدِيثُ آخِر)

١٣٤٩- قال أبو داود: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا يحيى بن كثير، حدثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة / بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً، فقيل: تسجد هذه ١٣٩ ب الساعة؟! فقال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رأيتم آية فاسجدوا))، واي آية أعظم من ذهاب أزواج رسول الله ﷺ؟ وكذلك رواه الترمذي عن عباس العنبري، عن يحيى ابن كثير، عن مسلم بن جعفر، وكان ثقة نحوه، وقال: حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه^(٣).

(وحدِيثُ آخِر)

١٣٥٠- وهو في صلاة التسييح قال أبو داود وابن ماجه جميعاً حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، حدثنا موسى بن عبدالعزيز، حدثنا الحكم ابن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لعباس بن عبدالمطلب:

(١) البخاري في فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية برقم (٣٦٢٧).

(٢) أبو داود في الطلاق، باب الظهار برقم (٢٢٢١، ٢٢٢٥)؛ والنسائي في الطلاق، باب الظهار برقم (٣٤٥٧)؛ والترمذي في الطلاق، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر برقم (١١٩٩)؛ وابن ماجه في الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر برقم (٢٠٦٥).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب السجود عند الآيات برقم (١١٩٧)؛ والترمذي في المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ برقم (٣٨٩٢).

يا عباس، يا عماء، ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا افعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشر مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسه من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنت ساجد عشراً، فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في كل ركعة إن استطعت في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي كل عمرك مرة)).

هذا لفظ أبي داود، ثم رواه من طريق مهدي بن ميمون، عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ يرون عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ غداً أحبوك وأنبلك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عظمة. قال: إذا زال النهار فقم، فصل أربع ركعات فذكر نحوه. قال: ثم ترفع رأسك -يعني: من السجود- للثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً، وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في العصر / الأربع ركعات فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك. قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: صلها في الليل.

١٤٠

قال أبو داود: رواه ابن المستمر وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس. قوله: وقال في حديث روح: فقال حدث النبي ﷺ، ثم قال أبو داود: حدثنا أبو تربة، حدثنا محمد بن مهاجر، عن عمرة بن رويم حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث. قال: فذكر نحوه، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى، وقال مهدي بن ميمون^(١).

(وحدِيثُ آخِر)

١٣٥١- رواه أبو داود وابن ماجه جميعاً عن عثمان بن أبي شيبة، عن الحسين

(١) الترمذي في الصلاة، باب صلاة التسييح، برقم (١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩)؛ وابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء في صلاة التسييح برقم (١٣٨٧).

ابن عيسى الحنفي أخي سليم القاري، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم»^(١).

(وحدِيثُ آخِر)

١٣٥٢- قال الترمذي: حدثنا محمد بن عمرو بن نيهان بن صفوان الثقفي، حدثنا يحيى بن كثير العبيري، حدثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس العبيري، حدثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه: قلت: أليس الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ فقال: ويحك، ذاك إذا تجلّى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين. ثم قال: حسن غريب. ورواه النسائي عن يزيد بن سنان، عن يزيد بن أبي حكيم، عن الحكم بن أبان مختصراً: رأى ربه عز وجل^(٢).

(وحدِيثُ آخِر)

١٣٥٣- رواه النسائي عن حشيش بن أصرم، عن عبدالرزاق، عن المعمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل: يارسول الله، إن أبي مات ولم يحج^(٣). الحديث.

(وحدِيثُ آخِر)

١٣٥٤- قال ابن ماجه، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه، ومن قال لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حداً فيقام عليه»^(٤).

(وحدِيثُ آخِر)

١٣٥٥- / قال ابن ماجه: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا محمد بن ١٤٠

(١) أبوداود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٥٩٠)؛ وابن ماجه في الصلاة، باب الأذان وثواب المؤذنين برقم (٧٢٦).

(٢) النسائي في الكبرى (١١٥٣٧)؛ والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم برقم (٣٢٧٩).

(٣) النسائي في الحج، باب في تشبيه قضاء الحج بالدين برقم (٢٦٣٩).

(٤) ابن ماجه في الحدود، باب إقامة الحدود برقم (٢٥٣٩).

عثمان الجمحي، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته»^(١).

ينقلوه في الجزء الثامن من مسند ابن عباس

الحكم بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه

(١) ابن ماجة في الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود برقم (٢٥٤٦).

الثامن من مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن

١٣٥٦- الحكم بن عيينة عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في الذي يأتي إمرأته وهي حائض قال: يتصدق بنصف دينار^(١).

١٣٥٧- حميد بن أبي حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في البسر وحده حرام، ومع التمر حرام^(٢).

١٣٥٨- خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: فما سئل عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج^(٣).

١٣٥٩- وبه: أن امرأة ثابت قالت: لا أعتب على ثابت في خلق ولا دين^(٤).

١٣٦٠- وبه: دخل على أعرابي يعود، فقال: لا بأس طهور إن شاء الله تعالى. قلت: طهور بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال: فنعمة إذا^(٥).

١٣٦١- وبه: نهى عن الشرب من في السقاء، وعن التنفس في الإناء^(٦).

١٣٦٢- وبه: جاء رسول الله ﷺ إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضيل، اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب غير هذا فإن الناس يضعون أيديهم فيه، فقال: اسقني من هذا^(٧). الحديث.

١٣٦٣- وبه: خرج إلى حنين فصام صائم وأفطر مفطر^(٨). الحديث.

(١) النسائي في الكبرى (٩١٠٢).

(٢) النسائي في الأشربة، اب خليط البسر والتمر برقم (٥٥٥٨).

(٣) البخاري في الأشربة، باب الذبح قبل الخلق برقم (١٦٣٦)؛ وباب إذا رمى بعدما أمسى برقم (١٦٤٨).

(٤) البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه برقم (٤٩٧١).

(٥) البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٤٢٠).

(٦) البخاري في الأشربة، باب الشرب من فم السقاء برقم (٥٣٠٦)؛ وابن ماجه في الأشربة، باب التنفس في الإناء برقم (٣٤٢٨).

(٧) البخاري في الحج، باب سقاية الحاج برقم (١٥٥٤).

(٨) البخاري في المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان برقم (٤٠٢٨).

- ١٣٦٤- وبه: قال يوم بدر: هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب^(١).
- ١٣٦٥- وبه: قال ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه^(٢).
- ١٣٦٦- وبه: قال ابن عباس: التمسوها ليلة أربع وعشرين. وقد تقدم في ترجمة أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٣).
- ١٣٦٧- وكذا حديث طواف الحائض، عن الوداع^(٤).
- ١٣٦٨- خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس الحائض والنفساء إذا أتيا على الوقت. الحديث في ترجمته عن عطاء^(٥).
- ١٣٦٩- وبه جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور.
- رواه الترمذي والنسائي من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس به، وقال الترمذي: حسن غريب^(٦).
- ١٣٧٠- وبه: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وحفصة وهما صائمتان، ثم دخل فإذا هما يأكلان قال: عرض لنا حبس فاستفتيناه فقال: صوما يوماً مكانه.
- رواه النسائي من حديث خطاب بن القاسم، عن خصيف، ثم قال: منكر، وخصيف ضعيف، وخطاب لا علم له به^(٧).
- ١١٤٢ ١٣٧١- / وبه في الذي يأتي إمرأته وهي حائض قال: يتصدق بنصف دينار، ورواه من طريق الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله. وسيأتي من طريق

(١) البخاري في المغازي باب شهود الملائكة بدرأ برقم (٣٧٧٣).

(٢) البخاري في الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، ٥/٢٠٢٥ تعليقا.

(٣) البخاري في صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٢/٧١١ تعليقا.

(٤) البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت برقم (١٦٧١).

(٥) أبوداود في المناسك، باب الحائض تهل بالحج برقم (١٧٤٤)؛ والترمذي في الحج، باب ماتقضي الحائض برقم (٩٤٥).

(٦) النسائي في السهو (٥٩) برقم (١٣٥٣)؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في التسيح في أدبار الصلاة برقم (٤١٠).

(٧) النسائي في الكبرى برقم (٣٣٠١).

خفيف، عن مقسم، عن ابن عباس^(١).

١٣٧٢- داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لرجل ييهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: أي محنت فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه».

رواه النسائي عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، عن داود. ورواه ابن ماجة عن دحيم، عن ابن أبي فديك به. ولفظه: «إذا قال الرجل لرجل: يا محنت فاجلدوه عشرين، وإذا قال يالوطي فاجلدوه عشرين»^(٢).

١٣٧٣- وبه: أن ابن عباس استدل على المسح في التيمم على الكفين لا إلى المرفقين بقوله «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا».

رواه الترمذي عن محمد بن موسى، عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن محمد ابن خالد، عن داود، وقال: حسن صحيح غريب^(٣).

١٣٧٤- داود بن أبي عوف أبو الجحاف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما الماء من الماء في الأحلام.

رواه الترمذي عن علي بن حجر عن شريك عنه، قال وكيع: لا يعرف إلا من حديث شريك، وقد روى الثوري عن أبي الجحاف، وقال: كان مرضياً^(٤).

١٣٧٥- داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «(من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا)»^(٥).

١٣٧٦- وبه مرفوعاً وموقوفاً «الإضرار في الوصية من الكبائر. ثم تلا ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾^(٦) الآية.

(١) النسائي في الكبرى (٩١١٣، ٩١١٤).

(٢) الترمذي في الحدود، باب ماجاء فيمن يقول لآخر يا محنت برقم (١٤٦٢)؛ وابن ماجة في الحدود، باب حد القذف برقم (٢٥٦٨).

(٣) الترمذي في أبواب الطهارة، باب ماجاء في التيمم برقم (١٤٥).

(٤) الترمذي في الطهارة، باب أن الماء من الماء برقم (١١٢).

(٥) أبو داود في الجهاد، باب في النفل برقم (٢٧٣٧).

(٦) النسائي في الكبرى (١١٠٩٢).

١٣٧٧- وبه: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالوا له: أنت عين أهل المدينة وسيدهم. قال: نعم. قالوا: ألا ترى إلى هذا المنبت من قومك يزعم أنه خير منا؟. الحديث. رواه النسائي عن عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي عنه^(١).

١٣٧٨- وبه: نزل القرآن في رمضان ليلة القدر، فكان في السماء الدنيا^(٢). الحديث.

١٣٧٩- الزبير بن الحارث، عن عكرمة، عن ابن عباس لما نزل ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ شق ذلك على المسلمين فأنزل الله ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية.

رواه البخاري / وأبوداود من طريق عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم عنه^(٣).

١٣٨٠- وبه: في قوله ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال ابن عباس: إنما هو شرط شرطه الله للنساء.

رواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير عنه به^(٤).

١٣٨١- وبه قال ابن عباس: حدث الناس كل جمعة مرة فإن أكثرت فمرتين، فإن أكثرت فثلاثاً ولاتزد فيمل الناس، وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون ذلك.

رواه البخاري عن يحيى بن محمد بن السكن، عن حبان بن هلال عن هارون المقرئ عنه^(٥).

١٣٨٢- وبه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام المتبارين.

رواه أبوداود عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن جرير بن حازم، عن الزبير به، ثم قال أبوداود: أكثر من رواه رواية عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس

(١) النسائي في الكبرى (١١٧٠٧).

(٢) النسائي في الكبرى (٧٩٨٩).

(٣) البخاري في التفسير/ الأنفال، باب ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾ برقم (٤٣٧٦)؛ وأبوداود في الجهاد، باب التولي يوم الزحف برقم (٢٦٤٦).

(٤) البخاري في التفسير/ المتحنة، باب ﴿إذا جاءك المؤمنات يبائعنك﴾ (٤٦١١).

(٥) البخاري في الدعوات باب ما يكره من السجع في الدعاء (٨٩٧٨).

وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً. وقال الحافظ ابن عساكر: ورواه عبد الملك بن يزيد، عن زيد بن سعد عن عروة بن رويم، عن عكرمة، عن ابن عباس^(١).

١٣٨٣- زيد الحجام أبو أسامة الكوفي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ((لا يزني الزاني ولا يسرق السارق ولا يشرب الخمر وهو مؤمن)). رواه النسائي عن قتيبة، عن الحنيد أبي عبد الله الحجام عنه، وتابعه فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٢).

١٣٨٤- سعيد بن المرزبان أبو سعيد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ودَى العامرين بديّة المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. رواه الترمذي عن أبي بكر بن أبي كربين عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش عنه به. ثم قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣).

١٣٨٥- سفيان بن زياد العصفري الكوفي، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَرَأَدُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قال: إلى مكة. رواه البخاري عن محمد بن مقاتل، والنسائي عن أبي داود الحاراني، كلاهما عن يعلى بن عبيد عنه^(٤).

١٣٨٦- سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يتذاكرون^(٥).

١٣٨٧- وبه كان / رسول الله ﷺ حامل الحسن، فقال رجل: نعم المركب. ١١٤٣ فقال: ونعم الراكب هو^(٦).

١٣٨٨- وبه مرفوعاً ((استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل)).

(١) أبو داود في الأطعمة، باب في طعام المتبارين برقم (٣٧٥٤).

(٢) النسائي في الكبرى (٧١٣٤، ٧١٣٥).

(٣) الترمذي في الدييات، باب رقم (١٢) برقم (١٤٠٤).

(٤) البخاري في التفسير/ سورة القصص، باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ برقم (٢٤٩٥)؛ والنسائي في الكبرى (١١٣٨٩).

(٥) الترمذي في المناقب، باب في فضل النبي ﷺ برقم (٣٦١٦).

(٦) الترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين برقم (٣٧٨٤).

رواه ابن ماجة عن محمد بن بشار، عن أبي عامر العقدي عنه به^(١).

١٣٨٩- وبهذا الإسناد: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٢).

١٣٩٠- وبه: نهى رسول الله ﷺ اجتناب الأسقية^(٣). الحديث.

١٣٩١- سليمان بن أبي سليمان أبو سليمان الشيباني، عن عكرمة، عن ابن

عباس في قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٤). الحديث.

١٣٩٢- وبه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ قال: هي محكمة وليست

منسوخة^(٥).

١٣٩٣- سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى

رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم.

فأمر الناس أن يصوموا وأن يقوموا.

رواه الأربعة من طرق عن سماك به. وقال أبو داود: ورواه جماعة عن سماك عن

عكرمة مرسلًا. قال النسائي: وهذا أولى بالصواب. قال: وسماك إذا انفرد بأصل

لا يحتج به؛ لأنه كان يلحقن فتلقن^(٦).

١٣٩٤- وبه: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة، فكان

إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من بني النضير قتل به، وإذا قتل رجل من قريظة رجلاً

من النضير يؤدي مائة وسق تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من

قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا بيننا وبينكم النبي، فأتوه، فنزلت

(١) ابن ماجة في الصيام، باب ماجاء في السحور بقم (١٦٩٣).

(٢) ابن ماجة في النكاح، باب المحلل والمحلل له بقم (١٩٣٤).

(٣) ابن ماجة في الأشربة، باب اجتناب الأسقية بقم (٣٤١٩).

(٤) البخاري في تفسير سورة النساء، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ (٤٣٠٣)؛ وأبو

داود في النكاح، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ (٢٠٨٩).

(٥) البخاري في التفسير / سورة البقرة، باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾

بقم (٤٣٠٠).

(٦) أبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان بقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١)؛

والترمذي في الصوم، باب ماجاء في الصوم بالشهادة بقم (٦٩١)؛ والنسائي في لاصيام، باب

قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان بقم (٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥)؛ وابن

ماجة في الصيام، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال بقم (١٦٥٢)؛ وانظر: تحفة الأشراف،

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ والقسط النفس بالنفس، فنزلت ﴿أَفَحُكْمَ
الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

رواه أبو داود وهذا لفظه عن محمد بن العلاء، ورواه النسائي عن القاسم بن
زكريا، كلاهما عن عبيدا لله بن موسى، عن علي بن صالح عنه^(١).

(حديث آخر)

١٣٩٥- قال أبو داود في الذبائح، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا إسرائيل، عن
سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾
يقولون: ما / ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا
لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

ورواه ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله الأزدي، عن وكيع، عن إسرائيل به. وقد
تقدم من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن اليهود جاؤا
إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولأننا نأكل مما قتل الله، فأنزل الله
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢). الآية.

(حديث آخر)

١٣٩٦- قال أبو داود: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، حدثنا عمرو بن
طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت فأرة،
فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي
كان قاعداً عليها، فأحرق منها مثل موضع درهم، فقال: إذا نتمم فأطفئوا سرجكم،
فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم^(٣).

١٣٩٧- ومن طريق إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس
﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ قال: رآه بقلبه. قال الترمذي: حسن^(٤).

(١) أبو داود في الديات، باب النفس بالنفس برقم (٤٤٩٤)؛ والنسائي في القسامة، باب تأويل قول
الله تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ برقم (٤٧٣٢).

(٢) أبو داود في الأضاحي، باب في ذبائح أهل الكتاب برقم (٢٨١٨)؛ وابن ماجه في الذبائح، باب
التسمية عند الذبح برقم (٣١٧٣).

(٣) أبو داود في الأدب، باب في إطفاء النار بالليل برقم (٥٢٤٧).

(٤) الترمذي في تفسير القرآن، سورة النجم برقم (٣٢٨١).

(حديث آخر)

١٣٩٨- قال الترمذي في التفسير: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة. ففعل فنزل ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فما اصطلحا عليه فهو جائز. ثم قال: حسن^(١).

(حديث آخر)

١٣٩٩- قال الترمذي في التفسير: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا رسول الله ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ وجدوا الناس قد تفقهوا في الدين، فهموا أن يعاقبوهم فأنزل الله هذه الآية. ثم قال: حسن صحيح^(٢).

١٤٠٠- وبه: كانت إمرأتان جارتان، فرمت إحداهما بحجر فقتلتها^(٣).

الحديث.

١٤٠١- وبه مرفوعاً ((ما كان يحرم من / النسب فهو حرام من الرضاع))^(٤).

١١٢٤

١٤٠٢- وبه: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يقتربوا.

الحديث^(٥).

١٤٠٣- وبه: من كانت له أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على جاره. رواه

ابن ماجه عن أحمد بن سنان والعلاء بن سالم، كلاهما عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن سماك به^(٦).

(١) الترمذي في تفسير القرآن، سورة النساء برقم (٣٠٤٠).

(٢) الترمذي في تفسير القرآن، سورة التغابن برقم (٣٣١٧).

(٣) النسائي في القسامة، صفة شبه العمدة وعلى دية الأجنة ... برقم (٨٢٨).

(٤) النسائي في الكبرى (٥٤٤١).

(٥) ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً برقم (٧٨٥).

(٦) ابن ماجه في الشفعة، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه برقم (٢٤٩٣).

١٤٠٤ - سلام بن أبي عمرة الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس نحو حديث قبله: صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية.

رواه الترمذي عن محمد بن رافع، عن محمد بن بشر عنه وقال: حسن غريب. وسيأتي من رواية نزار بن حبان، عن عكرمة، عن ابن عباس^(١).

١٤٠٥ - سيار بن عبد الرحمن الصدفي المصري، عن عكرمة، عن ابن عباس فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث.

رواه أبو داود وابن ماجه من حديث مروان بن محمد، عن أبي يزيد الخولاني، - وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه - عنه به^(٢).

١٤٠٦ - عاصم بن سليمان الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: ((هي في العشر الأواخر في سبع مضين أو سبق بقين - يعني: ليلة القدر -)).

رواه البخاري عن عبد الله بن أبي الأسود، عن عبد الواحد، عن عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة عن ابن عباس به^(٣).

١٤٠٧ - وحديث انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر ثم صلى ولم يتوضأ. تقدم في ترجمة أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٤).

١٤٠٨ - عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس نحو حديث قبله أن هلال بن أمية قذف إمرأته^(٥).

١٤٠٩ - وحديث: كان النبي ﷺ يوتر على راحلته. رواه ابن ماجه عن محمد ابن يزيد الأصفاطي، عن أبي داود الطيالسي به^(٦).

١٤١٠ - العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك. تقدم في ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن

(١) الترمذي في القدر، باب ماجاء في القدرية برقم (٢١٤٩).

(٢) أبو داود في الزكاة، باب زكاة الفطر برقم (١٦٠٩)؛ وابن ماجه في الزكاة، باب زكاة الفطر برقم (١٨٢٧).

(٣) البخاري في صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر برقم (١٩١٨).

(٤) البخاري في الأطعمة، باب النهس وانتشال اللحم برقم (٥٠٨٩).

(٥) أبو داود في الطلاق، باب اللعان برقم (٢٢٥٦).

(٦) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في الوتر على الراحلة برقم (١٢٠١).

معبد، عن ابن عباس^(١).

١٤١١- عبد الله بن الحسين أبو جريز قاضي سجستان، عن عكرمة، عن ابن عباس في الصوم عن الميت. تقدم في ترجمة مسلم البطين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٢).

(وهديث آخر /)

١٤١٢- رواه الترمذي عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي جريز، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها. ثم قال: حسن صحيح^(٣).

١٤١٣- عبد الله المروزي ابن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمي سجدي السهو الرغمتين. رواه أبو داود عن محمد بن عبدالعزيز بن ابي رزمة، عن الفضل بن موسى عنه به^(٤).

(حديث آخر)

١٤١٤- رواه الطبراني من طريق إسحاق بن عبد الله بن كيسان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة خيبر أنزل الله عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ السورة، وذكر كلاماً مطولاً فيه من يرى في الدين برأيه فقال علي: فإن نزل بنا أمر ليس في القرآن ولا في السنة؟ قال: تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين، ولو كنت مستخلفاً أحداً لاستخلفتك يا علي لقدمك في الإسلام وقرابتك مني وعندك سيدة نساء العالمين، وكلاء أبي طالب إياي^(٥).

١٤١٥- وبه: أن رسول الله ﷺ قال لعلي: كيف صبرك إذا خضبت هذه من هذه وأشار إلى لحيته ورأسه، فقال علي: ليس ذلك من مواطن الله ولكن من مواطن البشري^(٦).

(١) أبو داود في الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٨٩).

(٢) البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم (١٨٥٢).

(٣) الترمذي في النكاح، باب ماجاء لانتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها برقم (١١٢٥).

(٤) أبو داود في الصلاة، باب إذا شك في الفتنين والثلاث برقم (١٠٢٥).

(٥) الطبراني (١٢٠٤٢).

(٦) الطبراني (١٢٠٤٣).

١٤١٦- عبد العزيز بن أبي داود العقبلي، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «موت غربة شهادة» رواه ابن ماجه عن حميد بن الحسن، عن أبي المنذر هذيل بن الحكم عنه^(١).

١٤١٧- عبد الملك بن أبي بشير المدايني، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه». رواه الترمذي عن زياد بن أيوب، عن عبدالرحمن المحاربي عن ليث عنه، وقال: لانعرفه إلا من هذا الوجه^(٢).

١٤١٨- عبد الملك بن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس في دعاء حفظ القرآن. تقدم في ترجمته عن عطاء عن ابن عباس^(٣).

١٤١٩- عثمان بن سعد الكاتب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل فقال: يارسول الله، إذا أصبت اللحم انتشر للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت على اللحم، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية.

رواه الترمذي في التفسير، عن أبي عاصم عنه، ثم قال: حسن غريب. قال: ورواه خالد الخذاء وغيره عن عكرمة مرسلًا^(٤).

١٤٢٠- عثمان بن غياث البصري، عن عكرمة / عن ابن عباس في متعة الحج. ١٤٥
علقه البخاري عن أبي كامل عن يحيى بن ... البراء عنه^(٥).

١٤٢١- عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فيهاها، فلاتنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها، واتكأ عليه، فقتلها ووقع بين رجليها طفل فلطخت ماهناك بالدم، فلما أصبح الصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس، وقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام». فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين

(١) ابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء فيمن مات غريباً برقم (١٦١٣).

(٢) الترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في المراء برقم (١٩٩٥).

(٣) الترمذي في الدعوات، باب في دعاء الحفظ برقم (٣٥٧٠).

(٤) الترمذي في تفسير القرآن، سورة المائدة برقم (٣٠٥٤).

(٥) البخاري في الحج، باب قول الله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾

برقم (١٤٩٧) تعليقاً.

يدي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها، فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي اثنان منها مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المعول، فوضعت في بطنها، واتكأت عليه حتى قتلتها. قال: فقال رسول الله ﷺ: ((ألا اشهدوا أن دمه هدر)).

رواه أبو داود عن عباد بن موسى الختلي، عن إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن عثمان الشحام به. وهذا لفظ أبي داود، ورواه النسائي عن عثمان بن عبدا لله، عن عباد بن موسى به^(١).

١٤٢٢ - علباء بن أهرم اليشكري البصري، عن عكرمة، عن ابن عباس: أشركنا في الأضحية، البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة.

كذا وصوابه: رواه الترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه من طريق الفضل ابن موسى، عن الحسين بن واقد عنه به^(٢).

١٤٢٣ - علي بن بديعة، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ نسختها ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي داود، عن سفيان عنه^(٣).

١٤٢٤ - عمارة بن أبي حفصة العقيلي البصري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، فقال: غربها. فقال: أخاف أن تتبعها نفسي. فقال: استمتع بها.

رواه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى عن / الحسين بن واقد عنه. قال النسائي: سخية تعطي^(٤).

(١) أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ برقم (٤٣٦١)؛ والنسائي في تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ برقم (٤٠٧٠).

(٢) النسائي في الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدن في الضحايا برقم (٤٣٩٢)؛ والترمذي في الحج، باب في الإشتراك في البدنة والبقرة برقم (٩٠٥)؛ وابن ماجه في الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة برقم (٣١٣١)؛ وأحمد (٢٤٨٤).

(٣) النسائي في الكبرى (١١١٠٦).

(٤) أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء برقم (٢٠٤٩)؛ والنسائي في الطلاق، باب ماجاء في الخلع برقم (٣٤٦٤).

١٤٢٥- عمر بن عطاء بن وراز، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ((الزاد والراحلة)) يعني قوله ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.
رواه ابن ماجه من حديث ابن جريج عنه^(١).

١٤٢٦- عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل رسول الله ﷺ ديتة اثنا عشر ألفاً.

رواه الأربعة من حديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو به. قال الترمذي: لانعلم أحداً ذكر فيه ابن عباس سوى محمد بن مسلم. وقال النسائي: أخطأ فيه، وليس هو بالقوي في الحديث، والصواب: عن عكرمة مرسلًا. ثم رواه النسائي عن محمد بن ميمون المكي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية^(٢).

١٤٢٧- وبه: كان أهل اليمن يحجون ولايزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ الآية.

رواه البخاري عن يحيى بن بشر، عن شابة، عن ورقاء عنه به. وقال: ورواه سفيان بن عيينة عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا، وقد رواه النسائي عن سعيد بن عبدالرحمن، عن سفيان بن عيينة عنه بمعناه مسنداً^(٣).

١٤٢٨- وبه: اشتد غضب الله على من قتله نبي في سبيل الله، واشتد غضب الله على قوم دموا وجنة نبيهم.

رواه البخاري من حديث ابن جريج عنه^(٤).

١٤٢٩- وبه: أن عبدالرحمن بن عوف وأصحاباً له قالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما أسلمنا صرنا أذلة^(٥).

(١) ابن ماجه في المناسك، باب مايجب الحج برقم (٢٨٩٧).

(٢) أبوداود في الديات، باب الدية، كم هي؟ برقم (٤٥٤٦)؛ والنسائي في القسامة، باب ذكر الدية من الورق برقم (٤٨٠٣، ٤٨٠٤)؛ والترمذي في الديات، باب ماجية كم هي من الدراهم؟ برقم (١٣٨٨)؛ وابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ برقم (٢٦٢٩)؛ وانظر تحفة الأشراف، ١٥٤/٥.

(٣) البخاري في الحج، باب قول الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ برقم (١٤٥١)؛ والنسائي في الكبرى (١١٠٣٣).

(٤) البخاري في المغازي باب ماأصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (٣٨٤٦، ٣٨٤٨).

(٥) النسائي في الجهاد، باب وجوب الجهاد برقم (٣٠٨٦).

١٤٣٠- وبه: لما انصرف المشركون من أحد وبلغوا الروحاء قالوا: لا محمداً قتلتم^(١).

١٤٣١- عمرو بن عبدا لله أبو إسحاق السبيعي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال أبو بكر: قد شئت يا رسول الله، فقال: «شيتني».

رواه الترمذي في التفسير عن أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن شيبان عنه، وقال: حسن غريب لانعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، رواه علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة نحوه، ورواه أبو إسحاق عن أبي ميسرة مراسلاً^(٢).

(وهديث آخر)

١٤٣٢- رواه أبوداود في المراسيل عن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن زهير ابن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: لاتبع أصواف الغنم على / ظهورها، ولا ألبانها في ضروعها.

ورواه من طريق محمد بن إسحاق، عن عكرمة، وعن محمد بن العلاء، عن ابن المبارك، عن عمر بن فروخ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مراسلاً بمعناه. وقد رواه حفص بن عمر الحوضي عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٣).

١٤٣٣- عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقالك ما عندي شيء أعطيه، وقال: لا والله، لا أفارقك حتى تقضييني أو تأتيني بجميل، وجره إلى النبي ﷺ، فقال له: كم تستنظره؟ قال: شهراً. قال رسول الله ﷺ: «فأجل له» فجاءه في الوقت، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذه» قال: من معدن. قال: «لاخير فيها» وقضاها عنه.

ورواه أبوداود في البيوع، عن القعني، وابن ماجة في الأحكام، عن محمد بن

(١) الطبراني (١١٦٦٣٢).

(٢) الترمذي في تفسير القرآن، باب سورة الواقعة برقم (٣٢٩٧).

(٣) المراسيل ١٨٢-١٨٣؛ والطبراني (١١٩٣٥).

الصباح كلاهما عن الدراوردي عنه به. وهذا لفظ ابن ماجة^(١).

(وهديث آخر)

١٤٣٤ - رواه أبو داود في الأدب بإسناد الذي قبله أن نقرأ من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد، قول الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ الآية؟ فقال ابن عباس: إن الله رحيم بالمؤمنين، يجب الستر، وكان الناس لبيوتهم ستورة لاجحال، فرما دخلا لخدم أو الولدان أو يتيمة الرجل على أمره، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك^(٢).

١٤٣٥ - عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس بن شماس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

رواه أبو داود والترمذي جميعاً عن محمد بن عبد الرحيم البزار، عن علي بن بحر القطان، عن هشام بن يوسف عن معمر عنه به. وقال الترمذي: حسن غريب^(٣).

١٤٣٦ - عمرو بن هرم الأزدي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أرادت الحج، فأمرها رسول الله ﷺ أن تشتترط. في ترجمته / عن سعيد بن ١٤٦ جبير، عن ابن عباس^(٤).

١٤٣٧ - غيلان بن أنس، عن عكرمة، عن ابن عباس نحو حديث قبله لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً. الحديث.

رواه أبو داود عن كثير بن عبيد عن أبي حيوة، عن شعيب بن أبي حمزة عنه به^(٥).

(١) أبو داود في البيوع، باب في استخراج المعادن برقم (٣٣٢٨)؛ وابن ماجة في الصدقات، باب الكفالة برقم (٢٤٠٦).

(٢) أبو داود في الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث برقم (٥١٩٢).

(٣) أبو داود في الطلاق، باب في الخلع برقم (٢٢٢٩)؛ والترمذي في الطلاق، باب ماجاء في الخلع برقم (١١٨٥).

(٤) مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ٢/٨٦٨-٨٦٩؛ والنسائي في المناسك، باب الاشتراط في الحج برقم (٢٧٦٥).

(٥) أبو داود في النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً برقم (٢١٢٧).

١٤٣٨- فضيل بن غروان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ((لا يزني الزاني حين يزني، ولا يسرق السارق، ولا يشرب، ولا يقتلن وهو مؤمن)) الحديث.

رواه البخاري عن محمد بن المثني، عن إسحاق بن يوسف عنه، وعن عمرو بن علي، عن عبد الله بن داود، عنه ببعضه: ((لا يزني، ولا يسرق)). ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن إسحاق بن يوسف به بتمامه. وقد رواه زيد الحجام عن عكرمة، عن ابن عباس كما تقدم، ورواه عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن أبي هريرة قوله، ورواه إسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة، عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة مرفوعاً^(١).

١٤٣٩- قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء^(٢). الحديث.

١٤٤٠- وفي سقوط طواف الوداع عن الحائض^(٣).

١٤٤١- وقول ابن عباس: أثبتت للحامل والمرضع - يعني: الفدية في الصوم، وفي كراهية البر وحده^(٤).

١٤٤٢- وحديث: ((من بدل دينه فاقتلوه))^(٥).

١٤٤٣- وأن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٦).

١٤٤٤- وأنه عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين^(٧).

١٤٤٥- وقول ابن عباس: الأصابع عشر عشر. موقوف^(٨).

١٤٤٦- وقوله: أتعجبون من أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى،

(١) البخاري في المحاربيين باب إثم الزناة برقم (٦٤٢٤)؛ والنسائي في الكبرى (٧١٣٣، ٧١٣٤، ٧١٣٥)؛ وانظر تحفة الأشراف، ١٦٠/٥.

(٢) البخاري في اللباس، باب المتشبهين بالنساء برقم (٥٥٤٦).

(٣) البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت برقم (١٦٧١).

(٤) أبوداود في الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والجليل برقم (٢٣١٧).

(٥) النسائي في تحريم الدم، باب الحكم في المرتد برقم (٤٠٦٢).

(٦) النسائي في النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم برقم (٣٢٧١).

(٧) النسائي في العقيقة، باب كم يعق عن الجارية برقم (٤٢١٩).

(٨) النسائي في القسامة، باب عقل الأصابع برقم (٤٨٤٩).

والرؤية لمحمد ﷺ صلوات الله وسلامه عليهم^(١).

١٤٤٧- وأن جميلة بنت سلول قال يارسول الله، لا أعتب على ثابت في خلق ولادين^(٢). الحديث.

١٤٤٨- ليث بن أبي سليم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا».

رواه الترمذي عن محمد أبان، عن يزيد بن هارون عن شريك عنه، وقال: غريب^(٣).

(حديث آخر)

١٤٤٩- قال ابن ماجه: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا عبدالكريم بن عبدالرحمن البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«أراكم ستشرفون مساجدكم بعد ما شرفت اليهود كنائسها/ والصنارى بيعها»^(٤). ١٤٤٧

١٤٥٠- محمد بن عبدالرحمن بن نوفل أبو الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على رسول الله ﷺ فيأتي السهم فيصيب أحدهم. الحديث في نزول قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾.

رواه البخاري في التفسير، عن عبدالله بن يزيد المقبري، عن حيوة بن شريح وغيره، قال: ورواه الليث كلهم عنه به. وفيه قصة. ورواه النسائي من حديث المقبري^(٥).

١٤٥١- محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً.

رواه أبو داود من حديث ابن جريج عنه^(٦).

(١) النسائي في الكبرى (١١٥٣٩).

(٢) ابن ماجه في الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها برقم (١٠٥٦).

(٣) الترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في رحمة الصبيان برقم (١٩٢١).

(٤) ابن ماجه في المساجد، باب تشييد المساجد برقم (٧٤٠).

(٥) البخاري في التفسير/سورة النساء، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾.

برقم (٤٣٣٠)؛ والنسائي في الكبرى برقم (١١١،١٩).

(٦) أبو داود في الحدود، باب في الحد في الخمر برقم (٤٤٧٦).

١٤٥٢- محمد بن مسلم أبو الزبير عن عكرمة، عن ابن عباس بقصة ضباعة كما تقدم في ترجمته عن طاوس عن ابن عباس^(١).

١٤٥٣- محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن عكرمة أنه رأى عن ابن عباس يأتزر، فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهور قدميه، ويرفع مؤخره، فقلت: لم تأتزر هذه الأزرة؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها.

رواه أبو داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عنه به، وهذا لفظه. ورواه النسائي عن علي بن شعيب، عن أبي ضمير أنس عنه^(٢).

(حديث آخر)

١٤٥٤- رواه أبو داود عن محمد بن رافع، عن أزهر بن القاسم، عن أبي قدامة عنه به أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة^(٣).

(حديث آخر)

١٤٥٥- نحو حديث قبله أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت. رواه أبو داود عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عنه به^(٤).

١٤٥٦- مطرف بن ميمون الخاربي الكوفي عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الحرب خدعة».

رواه ابن ماجه عن محمد بن عبيد الله بن أبي، عن يونس بن بكير عنه به^(٥).

١٤٥٧- موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فقال: «الطلاق لمن أخذ بالساق».

رواه ابن ماجه من طريق ابن هبيبة عنه^(٦).

(١) أبو داود في البيوع، باب في استخراج المعادن برقم (٣٣٢٨)؛ وابن ماجه في الصدقات، باب الكفالة برقم (٢٤٠٦).

(٢) أبو داود في اللباس، باب في قدر موضع الإزار برقم (٤٠٩٦)؛ والنسائي في الكبرى (٩٦٨١٩).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل برقم (١٤٠٣).

(٤) أبو داود في الإيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٣٠٣).

(٥) ابن ماجه في الجهاد، باب الخديعة في الحرب برقم (٢٨٣٤).

(٦) ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق العبد برقم (٢٠٨١).

١٤٥٨- موسى بن عقبة، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ / بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْرُونَ﴾ قال: هم أهل بدر^(١).

١٤٥٩- نزار بن حيان الأسدي عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ((صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجنة والقدرية)).

وقد تقدم من رواية عكرمة عن جابر^(٢).

١٤٦٠- النضر أبو عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ((اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب)). الحديث.

رواه الترمذي عن أبي كريب عن يونس بن بكير عنه، وقال: غريب، وقد تكلم بعضهم في النضر^(٣).

١٤٦١- نوح بن ربيعة أبو بكر عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فقال: ماتشتهي؟ فقال: اشتهي خبز بر. فقال النبي ﷺ: ((من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه)) ثم قال رسول الله ﷺ: ((إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه)).

رواه ابن ماجه عن الحسن بن علي الخلال، عن صفوان بن هبيرة عنه^(٤).

١٤٦٢- هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس من استمع إلى حديث قوم، ومن تحلم بحلم، ومن صور صورة^(٥).

١٤٦٣- وأنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم^(٦).

١٤٦٤- وأنه احتجم وهو محرم^(٧).

(١) النسائي في الكبرى (١١٢٥٣).

(٢) ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان برقم (٦٢)؛ والتزمذي في القدر، باب ماجاء في القدرية برقم (٢١٤٩).

(٣) الترمذي في المناقب، باب من مناقب عمر بن الخطاب برقم (٣٦٨٣).

(٤) ابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في عيادة المريض برقم (١٤٣٩).

(٥) البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه برقم (٦٦٣٥) تعليقاً.

(٦) لم أفق عليه من طريق هشام بن حسان، وإنما وقفت عليه من طريق قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس. أخرجه النسائي في الكبرى (٥٤١٠).

(٧) النسائي في الكبرى (٣٢١٦).

١٤٦٥- هلال بن حباب عن عكرمة، عن ابن عباس بقصة ضباغة واشتراطها في الحج^(١).

١٤٦٦- وأنكم تحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً. الحديث. رواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد، عن محمد بن الفضل، عن ثابت بن يزيد عنه، وقال: حسن صحيح^(٢).

١٤٦٧- وفي نزول قوله ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾. وقد رواه الطبراني من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة به مطولاً^(٣).

١٤٦٨- يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «من كسر أو عرج فقد حل»^(٤). تقدم في مسند الحجاج بن عمرو الأنصاري.

١٤٦٩- وبه: قال ابن عباس: قد أحصر النبي ﷺ وحلق وجامع نساءه، ونحر هديه، ثم اعتمر عاماً قابلاً.

رواه البخاري عن محمد. قال ابن مسعود: هو ابن مسلم، عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام عنه^(٥).

١٤٧٠- وبه: كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر. علقه البخاري، وقال إبراهيم بن طهمان: عن الحسين المعلم عنه^(٦).

١٤٧١- وبه: أحسبه مرفوعاً «إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فغنه / يقطع صلاته الحمار والخنزير. الحديث.

رواه أبو داود عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمية، عن معاذ بن هشام عن هشام به^(٧).

(١) أبو داود في الحج، باب الاشتراط في الحج برقم (١٧٧٦)؛ والنسائي في المناسك، باب كيف يقول

إذا اشترط برقم (٢٧٦٦)؛ والترمذي في الحج، باب ماجاء في الاشتراط في الحج برقم (٩٤١).

(٢) الترمذي في التفسير، ومن سورة عبس برقم (٣٣٣٢).

(٣) النسائي في الكبرى (١١٧١٢)؛ والطبراني (١٢٠٤٢).

(٤) أبو داود في المناسك، باب في الإحصار برقم (١٨٦٢)؛ والنسائي في المناسك، باب فيمن أحصر

بعده برقم (٢٨٦١)؛ والترمذي في الحج، باب ماجاء في النبي يهل بالحج فيكسر أو يعرج برقم (٩٤٠).

(٥) البخاري في الحج، باب إذا أحصر المعتمر برقم (١٧١٤).

(٦) البخاري في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم (١٠٥٦) تعليقاً.

(٧) أبو داود في الصلاة، باب مايقطع الصلاة برقم (٧٠٤).

١٤٧٢- / يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ فسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهم من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

رواه أبو داود - وهذا لفظه - عن أحمد بن ثابت، عن علي بن الحسين بن واقد بن أبيه عنه به، ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إسحاق عن علي بن الحسين به، ومن طريق سماك، عن عكرمة قوله^(١).

١٤٧٣- وبالإسناد الذي قبله عندهما في قوله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ﴾ إلى غير أرضهم، نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب من بعد منهم قبل أن يقدر عليهم لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه. لفظ أبي داود^(٢).

١٤٧٤- وبهما في قصة ارتداد سعد بن أبي سرح ثم عوده إلى الإسلام. وفي قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ﴾^(٣) الآية.

١٤٧٥- وبهما في قوله ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤).

(وهديث آخر)

١٤٧٦- رواه النسائي وابن ماجه عن محمد بن عقيل، زاد ابن ماجه: وعبدالرحمن بن بشر، كلاهما عن علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة كانوا من

(١) أبو داود في الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث برقم (٢٢٩٨)؛ والنسائي في الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث برقم (٣٥٤٣) - (٣٥٤٤).

(٢) أبو داود في الحدود، باب ماجاء في الخاربة برقم (٤٣٧٢)؛ والنسائي في تحريم الدم، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية برقم (٤٠٤٦).

(٣) أبو داود في الحدود، الحكم فيمن ارتد برقم (٤٣٥٨)؛ والنسائي في تحريم الدم، باب توبة المرتد برقم (٤٠٦٩).

(٤) أبو داود في الطلاق، باب نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات (٢٢٨٢)؛ والنسائي في الطلاق، باب ما استثنى من عدة المطلقات برقم (٣٤٩٩).

أَحَبُّ النَّاسِ كَيْلًا^(١).

(وَهَدِيثٌ آخَرُ)

١٤٧٧- يَاسَنَادُ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ، قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ نَسَخْتَهَا الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾^(٢). الْحَدِيثُ.

١٤٧٨- وَبِهِ فِي قَوْلِهِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٣). الْحَدِيثُ.

١٤٧٩- وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا﴾. الْحَدِيثُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ قَبْلِهِ^(٤).

١٤٨٠- وَفِي قَوْلِهِ ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٥). الْحَدِيثُ.

١٤٨١- وَفِي قَوْلِهِ ﴿إِلَّا تَتَفَرُّوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٦). الْحَدِيثُ.

١٤٨٢- وَفِي قَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. الْحَدِيثُ.

١٤٨٣- وَفِي قَوْلِهِ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٧). الْحَدِيثُ.

١٤٨٤- وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَبِيَّهُمْ﴾^(٨).

١٤٨٥- وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾^(٩).

١٤٨٦- وَفِي قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(١٠).

١٤٨٧- وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١١).

- (١) ابن ماجة في الصلوات، باب الوقي في الكيل والوزن برقم (٢٢٣٣)؛ والنسائي في الكبرى (١١٦٥٤).
- (٢) أبو داود في الصلاة، أبواب قيام الليل، باب نسخ قيام الليل برقم (١٣٠٤).
- (٣) أبو داود في الصوم، باب مبدأ فرض الصيام برقم (٢٣١٣).
- (٤) أبو داود في الصوم، باب نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ برقم (٢٣١٦)؛ وانظر سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ برقم (٢٠٩٠).
- (٥) أبو داود في الجهاد، باب في الإذن في القنوت بعد النهي برقم (٢٧٧١).
- (٦) أبو داود في الجهاد، باب في نسخ نفي العامة بالخاصة برقم (٢٥٠٥).
- (٧) أبو داود في الوصايا، باب ماجاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين برقم (٢٨٦٩).
- (٨) أبو داود في الفرائض، باب نسخ ميراث العقدة بميراث الرحم برقم (٢٩٢١).
- (٩) أبو داود في الفرائض، باب نسخ ميراث العقدة بميراث الرحم برقم (٢٩٢٤).
- (١٠) أبو داود في الفرائض، باب الحكم بين أهل الذمة برقم (٣٥٩٠).
- (١١) أبو داود في الأطعمة، باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره برقم (٣٧٥٣).

١٤٨٨- وفي قوله ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(١).

١٤٨٩- وفي قوله ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٢).

١٤٩٠- وفي قوله ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾^(٣).

١٤٩١- وفي قوله ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾^(٤).

(حديث آخر)

١٤٩٢- من كفر بالرحم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب. رواه النسائي

بإسناده المقدم^(٥).

١٤٩٣- وبه في قوله ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(٦) الآية.

١٤٩٤- وبه: جاء أبو سفيان، فقال: يا محمد، أنشدك الله فقد أكلنا العلهر

-يعني: الوبر والدم- فأنزل الله ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاَهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾^(٧).

١٤٩٥- وفي قوله ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾. قال: الشاهد محمد، والمشهود: يوم

القيامة^(٨). الحديث.

١٥٩٦- وحديث أن النبي ﷺ بعث سرية فغنموا، وفيهم رجل، فقال: إني

لست منهم أنا عدت إمراة فلحقها. الحديث، وفيه الشعر.

رواه النسائي عن محمد بن علي بن حرب المكتب عن علي بن الحسين بن واقد،

عن أبيه، عن يزيد النحوي به، وهذا الحديث في مسند عصام المزني^(٩)، كما سيأتي.

١٤٩٧- وحديث أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الإبل.

(١) أبوداود في الأشربة، باب في تحريم الخمر برقم (٣٦٧٢).

(٢) أبوداود في اللباس، باب في قوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ برقم (٤١١١).

(٣) أبوداود في الحدود، باب في الرحم (٤٤١٣).

(٤) أبوداود في الأدب، باب ماجاء في الشعر برقم (٥٠١٦).

(٥) النسائي في الكبرى (٧١٦٢).

(٦) النسائي في الكبرى (١١٠٥٨).

(٧) النسائي في الكبرى (١١٣٥٢).

(٨) النسائي في الكبرى (١١٦٦٣).

(٩) النسائي في السير، باب قتل الأسرى، ٢٠١/٥.

رواه ابن ماجة عن إسماعيل بن إبراهيم البالسي، عن علي بن الحسن بن سفيان، عن أبي حمزة محمد بن ميمون المروزي، عن يزيد النحوي به^(١).

١٤٩٨- أبو يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم.

رواه البخاري في أيام الجاهلية عن أبي معمر عن عبدالوارث، عن قطن بن الهيثم عنه به. ورواه النسائي عن يحيى بن يحيى عن أبي معمر به^(٢).

١٤٩٩- بعض بني أبي رافع عن عكرمة، عن ابن عباس. ذكره عقب حديث يزيد بن أبي ركانة أنه طلق إمرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: ما أردت. فقال: واحدة. قال: الله قال: الله هو ما أردت. ثم قال: وهذا اصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق إمرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته، وهم أعلم. وحديث ابن جريج رواه، عن بعض / بني رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس كذا وجدته في السنن. ١١٤٩

وقال شيخنا في الأطراف: ما هذا نصه: بعض بني أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة، عن ابن عباس حديث طلق عند يزيد بن ركانة، زوجته أم ركانة، ونكح إمرأته من مزينة فأتت إمرأته النبي ﷺ. الحديث. في الطلاق عن أحمد بن صالح عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني رافع مولى النبي ﷺ به^(٣).

١٥٠٠- رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز، والثريد من الحيس.

رواه أبو داود في الأئمة عن محمد بن حسان السمطي، عن المبارك بن سعيد، عن عمرو بن سعيد عنه به^(٤).

١٥٠١- قال البخاري في النكاح: وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بها - يعني: أم إمرأته - لا تحرم عليه إمرأته. ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه^(٥).

(١) ابن ماجة في الديات، باب في دية الأسنان برقم (٢٦٥١).

(٢) البخاري في فضائل الصحابة، باب القسامة في الجاهلية رقم (٣٦٣٢)؛ والنسائي في القسامة، باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية برقم (٤٧٠٦).

(٣) أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث برقم (٢١٩٦)؛ وانظر تحفة الأشراف، ١٨١/٥.

(٤) أبو داود في الأئمة، باب في أكل الثريد ٨ برقم (٣٧٨٣).

(٥) البخاري تعليقاً في كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم برقم، ١٩٦٤/٥.

آخر الزيادات من الكتب السنة في رواية عكرمة عن ابن عباس على مسند الإمام أحمد ومن معجم الطبراني

١٥٠٢- حدثنا أحمد بن رشد بن رشدين، حدثنا هاني بن المتوكل الإسكندراني، حدثنا معاوية بن صالح، عن جعفر بن محمد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(من قال: جزى الله محمداً عنا ما هو أهله أتعب سبعين كاتباً ألف صباح)»^(١).

١٥٠٣- ومن حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ غير ثوبي الإحرام عند التعميم حين دخل مكة^(٢).

١٥٠٤- ومن طريق شريك عن حسين بن عبيدا لله، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: إن للحائض دفعات، ولدم الحيض ريح ليس لغيره، فإذا ذهب قرؤ الحيض فلتغتسل إحداكن ولتغسل عنها الدم^(٣).

١٥٠٥- ومن طريق محمد بن إسحاق عن حسين به أن شقران أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفترشها، فوضعها تحت رسول الله ﷺ في حفرتة، وقال: لا يلبسها أحد بعدك^(٤).

١٥٠٦- محمد بن عجلان عن حسين به أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين / قائماً يجلس بينهما^(٥).

١٥٠٧- وبه: كان يرغب في صلاة الليل حتى قال: ولو ركعة^(٦).

١٥٠٨- حدثنا معاذ بن المثني، حدثنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا حسين بن قيس، عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ، فقال: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا إن الله فرض فرائض، وسن سنناً، وحد حدوداً، وأحل حلالاً، وحرم حراماً، وشرع الدين، فجعله سهلاً سمحاً واسعاً، ولم يجعله ضيقاً، ألا إنه لا إيمان لمن

(١) الطبراني (١٥٠٩).

(٢) الطبراني (١٥١٠).

(٣) الطبراني (١٥١٤).

(٤) الطبراني (١٥١٥).

(٥) الطبراني (١٥١٧).

(٦) الطبراني (١٥٢٨).

لا أمانة له، ولادين لمن لاعهد له، ومن نكث ذمة الله طلبه، ومن نكث ذمتي خاصمته ملحت عليه، ومن مكث ذمتي لم تنله شفاعتي، ولم يرد على الحوض، ألا إن الله لم يرخص في القتل إلا ثلاثة: مرتد بعد إيمان، أو زان بعد إحصان، أو قاتل نفس فيقتل بقتله، ألا هل بلغت»^(١).

١٥٠٩- وحدثنا معاذ بن المشني، حدثنا مسدد، حدثنا خالد، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(من مشى إلى سلطان الله في الأرض ليزله أذل الله رقبته يوم القيامة مع ما يدخر له في الآخرة، ولسلطان الله كتاب الله وسنة نبيه ﷺ)»^(٢).

١٥١٠- عبد الحكيم بن منصور، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «إن إبليس يبعث أشد أصحابه وأقوى أصحابه إلى من يصنع المعروف في ماله»^(٣).

١٥١١- معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حسين بن قيس وهو حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «(مامن مسلم قبض يتيماً بين المسلمين إلى طعامه وشرابه إلا دخل الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر، ومن أخذت كرميته فصبر واحتسب لم يكن له عندي ثواب إلا الجنة. قيل: وما ركيמתاه؟ قال: عيناه، ومن عال ثلاث بنات فأنفق عليهن، وزوجهن وأحسن أدبهن أدخله الله الجنة)». فقال رجل من العراب: أو اثنتين. قال: أو اثنتين. قال ابن عباس: هذا من كرائم الحديث وغرره^(٤).

١٥١٢- وبه: بعث نوفل بن الحارث ابنه إلى رسول الله ﷺ ليستعين بهما على الصدقة، فذكر رد عليهما، ثم دخولهما بعد على رسول الله ﷺ، فقال لهما: «(لاجل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولاغسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم - أو قال: يكفيكم)»^(٥).

(١) الطبراني(١١٥٣٢).

(٢) الطبراني(١١٥٣٤).

(٣) الطبراني(١١٥٣٦).

(٤) الطبراني(١١٥٤٢).

(٥) الطبراني(١١٥٤٣).

١٥١٣- حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يحيى الحماني حدثنا سليمان بن بلال

عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، / عن ابن عباس قال: شهد بدرًا من رسول ١٥٠
الله ﷺ عشرون رجلاً من الموالي^(١).

١٥١٤- ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس كان الشراب على عهد

رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي^(٢).

١٥١٥- وبه: أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ ثم انصرف، فبال في المسجد،

فهم به الناس، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا على الرجل بوله». ثم قال له:

«ألست بمسلم» قال: بلى. قال: «ما حملك على أن بلت في مسجدنا؟»، فقال:

والذي بعثك بالحق ما ظننته إلا صعيداً من الصعدات، فبلت فيه، فأمر النبي ﷺ

بذنوب من ماء فصب على بوله^(٣).

١٥١٦- وبه: «من غشنا فليس منا، ومن رمانا بالليل فليس منا»^(٤).

١٥١٧- ومن حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً

«فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً ويجد ريحاً»^(٥).

١٥١٨- ومن حديث ثور وموسى بن ميسرة، عن عكرمة، عن ابن عباس سئل

رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: «ركضة من ركضات الشيطان في

رحمها»^(٦).

١٥١٩- ومن حديث ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «من جلب

على الخيل يوم الركاب فليس منا»^(٧).

١٥٢٠- وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى، حدثنا غسان

ابن الربيع، حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: كنت رديف رسول الله ﷺ، فقال: يا غلام ألا أعلمك شيئاً

(١) الطبراني (١١٥٤٩).

(٢) الطبراني (١١٥٥٠).

(٣) الطبراني (١١٥٥٢).

(٤) الطبراني (١١٥٥٣).

(٥) الطبراني (١١٥٥٦).

(٦) الطبراني (١١٥٥٧).

(٧) الطبراني (١١٥٥٨).

ينفعلك الله به؟ قال: بلى يارسول الله. فقال: ((احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، فقد جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، فإن جهد الخلائق أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لم يقدروا على ذلك، ولو جهد الخلائق أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا على ذلك))^(١).

١٥٢١- وبه: من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ((ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان))^(٢).

١٥٢٢- وبه: من وقع على ذات محرم فاقتلوه^(٣).

١٥٢٣- وبه: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات^(٤).

١٥٢٤- وبه سئل رسول الله ﷺ / عن المحلل، فقال: ((لأنكاح إلا نكاح رغبة، لأنكاح دلسة، ولاتستهزئ بكتاب الله، لم يذق العسيلة))^(٥).

١٥٢٥- ومن حديث الفضل بن عطاء عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: ((ما حركت الجنوب بغرة من بطن واد إلا أسالته))^(٦).

١٥٢٦- العباس بن عبد الله بن معبد، عن عكرمة، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه في يمينه^(٧).

١٥٢٧- حدثنا عبدان، حدثنا أيوب بن محمد الوزان، حدثنا الوليد بن الوليد، حدثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((الختان سنة للرجال مكرومة للنساء))^(٨).

١٥٢٨- يوسف بن خالد السمقي، عن زياد بن سعد، عن عكرمة، عن ابن

(١) الطبراني (١١٥٦٠).

(٢) الطبراني (١١٥٦٤).

(٣) الطبراني (١١٥٦٥).

(٤) الطبراني (١١٥٦٦).

(٥) الطبراني (١١٥٦٧).

(٦) الطبراني (١١٥٨٨).

(٧) الطبراني (١١٥٨٩).

(٨) الطبراني (١١٥٩٠).

عباس: أن عمرو بن العاص صلى بأصحابه، وهو جنب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فسأله، فقال: خشيت أن يقتلني الرد. وقد قال الله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فسكت عنه^(١).

قلت: ولم يذكر أنه تيمم، وقد ثبت أنه تيمم.

١٥٢٩ - الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ((إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة تسره كان للولد عدل عتق نسمة. قيل: يارسول الله، وإن نظر إليه ثلاثمائة وستون نظرة؟ قال الله: أكثر^(٢))).

١٥٣٠ - وبه: أم الولد حراً وإن كان سقطاً^(٣).

١٥٣١ - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا منجاب بن الحارث، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن الله فضل محمداً على أهل السماء وعلى أهل الأرض. فقال له رجل: يا أبا عباس، وبم فضله على أهل السماء؟ فقال: إن الله يقول لأهل السماء: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ وقال الله محمد: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا، لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآية. قال: فما فضله على الأنبياء؟ قال: إن الله يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾. وقال محمد: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ فأرسله الله إلى الإنس والجن^(٤).

١٥٣٢ - ومن حديث الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له ماتذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بشمشير من / ذهب - يعني: الميتة - فهو حرام. فنزلت هذه ١١٥١ الآية ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾^(٥).

١٥٣٣ - وبه مرفوعاً: قال الله: من عرف أي ذوق قدرة على مغفرة الذنوب

(١) الطبراني (١١٥٩٣).

(٢) الطبراني (١١٦٠٨).

(٣) الطبراني (١١٦٠٩).

(٤) الطبراني (١١٦١٠).

(٥) الطبراني (١١٦١٤).

غفرت له ولا أبالي ما لم يشرك بي شيئاً^(١).

١٥٣٤- وبه: وددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي. يعني: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾^(٢).

١٥٣٥- وبه: كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي^(٣).

١٥٣٦- وبه: صلات التسابيح^(٤).

١٥٣٧- سلمة بن وهرام عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل، وبأكلة السحور على صيام النهار^(٥).

١٥٣٨- وبه: لا تقربوا النساء ليلاً. قال: فخالفه رجلان فوجد كل واحد منهما عند أهله رجلاً^(٦).

١٥٣٩- عبدالعزيز بن أبي داود، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ((موت الغريب شهادة))^(٧).

١٥٤٠- عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قدم من سفر، فقال له رسول الله ﷺ: أين نزلت؟ قال: على فلانة. فقال: أغلقت عليك بابها؟ فكره رسول الله ﷺ ذلك^(٨).

١٥٤١- حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن يسار النسائي، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، حدثنا إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: ((عجبت لصبر أخي يوسف وكرمه، والله يغفر له حيث أرسل إليه ليستفتي في الرؤيا، ولو كنت أنا لم أفعل حتى أخرج، وعجبت لصبره وكرمه، والله يغفر له أتى ليخرج، فلم يخرج حتى أخبرهم

(١) الطبراني (١١٦١٥).

(٢) الطبراني (١١٦١٦).

(٣) الطبراني (١١٦٢١).

(٤) الطبراني (١١٦٢٢).

(٥) الطبراني (١١٦٢٥).

(٦) الطبراني (١١٦٢٦).

(٧) الطبراني (١١٦٢٨).

(٨) الطبراني (١١٦٣٨).

بعذره، ولو كنت لبادرت الباب، ولولا الكلمة لما لبث في السجن حيث يبتغي
الفرج من عند غير الله قوله ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾^(١).

أول هذا الحديث له شاهد في الصحيح، وأما آخره فمنكر جداً، فكأنه مقحم
في الحديث أو من تفسير أحد رواته؛ فإن الذي استثناه الفتيان ذكر ربه إنما هو
السفير ليوسف عليه السلام، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ
بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ ويقرا بعد أمه أي نسيان، وقد تحرر هذا أتم تحرير في كتابنا التفسير، والله
الحمد والمنة.

١٥٤٢- وروى الطبراني من / طريق النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن ١٥١
عباس قال: أول ما أوحى إلى النبي ﷺ أن قيل له: استتر فما رؤيت عورته بعد^(٢).
١٥٤٣- وبه: خرج رسول الله ﷺ مستبشراً، فقال: إن الله زادكم صلاة
الوتر^(٣).

١٥٤٤- حدثنا عثمان بن خالد بن عمرو السلفي الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا
عكرمة بن يزيد الأهواني، حدثني الأبيص بن الأعز بن الصباح، عن أبي حمزة
اليمني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء،
وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خويلة بن خويلد،
وكان الرجل ضعيفاً، وكانت المرأة جلدة، فلما أن تكلم بالظهار قال: لا أراك إلا
قد حرمت علي، فانطلقني إلى رسول الله ﷺ لعلك تبتغي شيئاً يردك علي،
فانطلقت، وجلس ينتظرها عند قرن البئر، فأتت النبي ﷺ وماشطة تمشط رأسه،
فقلت: يا رسول الله، إن أوس بن الصامت من قد علمت في ضعف رأيه وعجز
مقدرته، وقد ظاهر مني يا رسول الله، وأحق من عطف عليه بخير إن كان أنا أو
عطف علي بخير إن كان عنده وهو قد ظاهر مني يا رسول الله، فلتبتغي شيئاً تردني
إليه بأبي أنت وأمي. فقال: ((ياخويلة، ما أمرنا بشيء من أمرك، وإن تؤمر
فسأخبرك، فبينما ماشطته قد فرغت من شق رأسه، وأخذت في الشق الآخر أنزل الله
عز وجل عليه آية الظهار، وكان إذا نزل عليه تبرد لذلك وجهه حتى يجد برده،

(١) الطبراني(١١٦٤٠).

(٢) الطبراني(١١٦٥١).

(٣) الطبراني(١١٦٥٢).

فإذا سري عنه عاد وجهه أبيض كالقلب ثم يتكلم بما أمر به، فقالت لها ماشطته: يا خويلبة، إني لأظنه الآن في شأنك، فأخذها أفكَل استقبلتها رعدة ثم قالت: اللهم بك أعوذ أن تنزل في إلا خيراً، فإني لم أبغ من رسولك إلا خيراً، فلما سري عنه قال: «يا خويلبة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فقرأ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ فقالت: يارسول الله، والله يارسول الله ماله خادمة غيري، ومالي خادم غيره. قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ فقالت: والله إنه إذا لم يأكل في اليوم مرتين يسود بصره. قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فقالت: والله مالنا في اليوم إلا وقية. قال: فمر به فلينطلق إلى فلان فليأخذ منه شطر وسق من تمر، فليتصدق به على ستين مسكيناً وليراجعك. قالت: فجئت، فلما رأني قال: ما وراءك؟ قالت: خيراً، وأنت ذميم أمرت أن تأتي فلاناً فتأخذ منه شطر وسق تمر فتصدق به على ستين مسكيناً وتراجعي، فانطلق يسعي حتى جاء به قالت: وعهدي به قبل ذلك ما يستطيع أن يحمل على ظهره خمسة آصع من الضعف^(١).

١٥٤٥ - حدثنا علي بن سعيد، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا منصور ابن فروان، عن أبي حمزة اليماني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف، فحمد الله وذكره بما هو أهله إله ثم قال: «من كانت الدنيا همه فرق الله شمله، وجعل فقره بين عينيه، ولم يئوته من الدنيا إلا ما كتب له»^(٢).

١٥٤٦ - أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «من توضع بعد الغسل فليس منا»^(٣).

١٥٤٧ - بسام الصيرفي، عن عكرمة، عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن ثمن الكلب والشاة الجلالة^(٤).

١٥٤٨ - فضيل بن عياض، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «أهل الشبع في

(١) الطبراني (١١٦٨٩).

(٢) الطبراني (١١٦٩٠).

(٣) الطبراني (١١٦٩١).

(٤) الطبراني (١١٦٩٢).

الدنيا أهل الجوع في الآخرة»^(١).

١٥٤٩- وبه مرفوعاً: أن موسى بن عمران عليه السلام مر برجل وهو يضطرب، فقام يدعو الله له أن يعافيه، فقبل له: ياموسى، إنه ليس الذي يصيبه خبط من الشيطان، ولكنه جوع نفسه في فهو الذي ترى أنى لأنظر إليه كل يوم مرات أتعجب من طاعته لي، فمره فليدع لك، فإن له عندي كل يوم دعوة^(٢). هذا حديث منكر جداً.

١٥٥٠- وبه: الحزن مفتاح القلب، قالوا يارسول الله، وكيف الحزن؟ قال: «اجمعوا أنفسكم وأطيوها»^(٣).

١٥٥١- فضيل بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «من أسخط الله في رضى الله سخط الله عليه، وأسخط عليه من أرضاه في سخطه، ومن أرضى الله في سخط الناس رضى الله عنه، وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزينه ١٥٢ ب ويزين قوله وعقله في عينه»^(٤).

١٥٥٢- مصعب بن سلام، عن أبي سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في نفسه أعظم من خيانتة في ماله، وإن الله مسائلكم يوم القيامة»^(٥).

١٥٥٣- أبوسعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قيل: يارسول الله، أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال: «نعم، بتهاونهم، وسكوتهم عن معاصي الله»^(٦).

١٥٥٤- النضر أبو عمر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس رسول الله ﷺ في بيت عائشة ليس عليه إلا إزار، فطرحه بين فخذه وفخذان خارجان فجاء أبوبكر يستأذن، فأذن له، وهو كذلك، ثم جاء عمر فأذن له وهو كذلك، ثم جاء عثمان، فاستأذن فقام مسرحاً حتى دخل البيت، فسأته عائشة، فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»^(٧).

(١) الطبراني (١١٦٩٣).

(٢) الطبراني (١١٦٩٥).

(٣) الطبراني () .

(٤) الطبراني (١١٦٩٦).

(٥) الطبراني (١١٧٠١).

(٦) الطبراني (١١٧٠٢).

(٧) الطبراني (١١٦٥٦).

- ١٥٥٥- وبه مرفوعاً «اللهم أيد - وفي رواية: أعز - الإسلام بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام» فجاء عمر من الغد فأسلم^(١).
- ١٥٥٦- وبه أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة^(٢).
- ١٥٥٧- وبه: «وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ» كانوا تسعة من جن نصيين، فجعلهم رسول الله ﷺ رسلاً إلى قومهم^(٣).
- ١٥٥٨- وبه: أن رسول الله ﷺ أجاز لها يروي على رواية هلال رمضان^(٤).
- ١٥٥٩- وبه: الولاء لمن أعتق^(٥).
- ١٥٦٠- وبه: أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم^(٦).
- ١٥٦١- وبه: عيادة المريض مرة سنة فما زاد نافلة^(٧).
- ١٥٦٢- وبه: حرم لحوم الحمير يوم خيبر، وأمر بالقدور أن تكفأ^(٨).
- ١٥٦٣- وبه: أثبت حراً فإنما عليك نبي أو صديق أو شهيد، وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد وسعيد بن زيد^(٩).
- ١٥٦٤- أسد بن عطاء، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً «لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجلاً ظلماً أو يضرب فيه أحد ظلماً، فإن لعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعا عنه»^(١٠).
- ١٥٦٥- سليمان بن كدير الكندي، عن عكرمة، عن ابن عباس كان رسول

(١) الطبراني (١١٦٥٧).

(٢) الطبراني (١١٦٥٨).

(٣) الطبراني (١١٦٦٠).

(٤) الطبراني (١١٦٦٤).

(٥) الطبراني (١١٦٦٦-١١٦٦٧).

(٦) الطبراني (١١٦٦٨).

(٧) الطبراني (١١٦٦٩).

(٨) الطبراني (١١٦٧٠).

(٩) الطبراني (١١٦٧١).

(١٠) الطبراني (١١٦٧٥).

الله ﷺ / وأصحابه يسبحون في غدير، فقال: ليسبح كل رجل منكم إلى صاحبه، ١٥٣ فسبح كل منهم إلى آخر، وبقي رسول الله ﷺ يسبح إلى أبي بكر حتى اعتنقه، وقال: «أنا إلى صاحبي، أنا إلى صاحبي»^(١).

١٥٦٦ - عيسى بن قرتاس، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «إذا صليتم فارفعوا سبلكم، فإن كل شيء أصاب الأرض من سبلكم فهو في النار»^(٢).

١٥٦٧ - نزار بن حيان عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «اتقوا القدر؛ فإنه شعبة من النصرانية»^(٣).

١٥٦٨ - عبدالرحمن بن الغسيل عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «إن الله غير معذبك ولا ولدك» منكر جداً^(٤).

١٥٦٩ - سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يحرم كراء الأرض، وإنما أمر بمكارم الأخلاق^(٥).

١٥٧٠ - وبه: من ترك صلاة لقي الله وهو عليه غضبان^(٦).

١٥٧١ - وبه: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له^(٧).

١٥٧٢ - حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيبي، حدثنا محمد بن سليمان لوين، حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل ميسم من الإنسان صلاة» فقال بعض القوم: هذا شديد يارسول الله ﷺ. فقال: «إن أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر صلاة، وإن حملاً على الضعيف صلاة، وكل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صلاة». ثم رواه من وجه آخر عن حازم بن إبراهيم أبي محمد الكوفي عن سماك به نحوه^(٨).

١٥٧٣ - حدثنا علي بن عبدالعزيز وخلف بن عمرو العكبري قالا: حدثنا

(١) الطبراني (١١٦٧٦).

(٢) الطبراني (١١٦٧٧).

(٣) الطبراني (١١٦٨٠).

(٤) الطبراني (١١٦٨٥).

(٥) الطبراني (١١٧٨١).

(٦) الطبراني (١١٧٨٢).

(٧) الطبراني (١١٧٨٧).

(٨) الطبراني (١١٧٩٠-١١٧٩١).

يعلى بن مهدي الموصلي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عيس يقال له خالد بن سنان قال: أنا أطفئ عنكم نار الحرتين. فقال له عمارة بن زايد -رجل من قومه-: والله ما قلت يا خالد قط إلا حقاً. قال: فانطلق معه عمارة بن زايد في ناس من قومه حتى أتوها، وهي تخرج من شق جبل في حرة يقال لها: حرة أشجع، فخط لهم خطة، فأجلسهم فيها، وقال: إن / أبطأت فلا تدعوني بإسمي، فخرجت كأنها خيل شقر تتبع بعضها بعضاً، فاستقبلها خالد، فجعل يضربها بعصاة حتى دخل معها الشق، فأبطأ عليهم، فقال عمارة بن زايد: لو كان حياً لجاءكم، فذهبوا إليه، فدعوه باسمه، فخرج عليهم وهو آخذ برأسه، وقال: ألم أنهكم أن تدعوني بإسمي، فخرجت كأنها خيل شقر تتبع بعضها بعضاً، فاستقبلها خالد فجعل يضربها بعصاة حتى دخل معها الشق، فأبطأ عليهم فقال عمارة بن زايد: لو كان حياً لجاءكم، فذهبوا إليه، فدعوه باسمه، فخرج عليهم وهو آخذ، وقال: ألم أنهكم أن تدعوني بإسمي، فقد والله قتلتموني، فادفوني، فإذا مرت بكم الحمر فيها حمار أبتز فانبشوني، فإنكم ستجدوني حياً. قال: فمرت بهم الحمر، فيها حمار أبتز، فقالوا: أنبشوه، فقال عمارة بن زايد: لا تحدث مضر أنا نبش موتانا، والله لا تنبشوه أبداً. قال: وقد كان خالد أخبرهم أن في عكم إمراة لوحين، فإذا أشكل عليكم أمر فإنكم ستجدون ما أشكل عليكم فيهما. وقال: لا يمسه حائض، فذهبوا إلى إمراة فسألوها عنهما فأخرجتهما إليهم وهي حائض، فذهب ما كان فيهما من علم.

قال أبو حاتم عن سماك: إن ابن خالد بن سنان أتى رسول الله ﷺ، فقال: مرحباً

بأخي.

وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن المعلى بن مهدي به، وزاد قال: قال سماك: سئل عنه رسول الله ﷺ فقال: ذاك نبي ضيعه قومه^(١). وهذا مرسل وغريب. قلت: وقد ذهب بعض المؤرخين إلى أنه كان نبياً، وأوردوا حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كان خالد بن سنان نبياً ولكن ضيعه قومه». ولم يصح هذا، والصحيح أنه كان رجلاً صالحاً من أهل الفترة، وقد قال ﷺ: «إن أولى الناس بعيسى بن مريم لأننا إنه ليس بيني وبينه نبي».

(١) الطبراني (١١٧٩٣). وطريق أبي يعلى لم أقف عليه.

١٥٧٤- مطر بن ميمون، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود ليقتله، فقال: يارسول الله، ائذن لي فأقول، فقال: «قل ما بدا لك، فإنما الحرب خدعة»^(١).

١٥٧٥- عبيد المكتب، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مامن عبد مؤمن / إلا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة، أو ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه ١٥٤ حتى يفارق إن المؤمن خلق مفتناً تواباً نسياً إذا ذكر ذكر»^(٢).

١٥٧٦- وبه: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه^(٣).

١٥٧٧- ميسرة بن عثمان الأشجعي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جبريل قال: يا محمد، بشر خديجة ببيت في الجنة من قص لا أذى فيه ولا نصب^(٤).

١٥٧٨- سعيد بن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول قالت: يارسول الله، إني لا أعيب على ثابت بن قيس في خلق ولا دين، ولكن لأطيقه، بغضاً وأكره الكفر في الإسلام. فقال: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها ماساق إليها لا يزداد^(٥).

١٥٧٩- عمران القطان عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر، كما افترض أربعاً في الحضر^(٦).

١٥٨٠- شيبان عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ الآية. دعى النبي ﷺ علياً ومعاذاً وقد كان أمرهما أن يذهبا إلى اليمن، فقال: انطلقا ويشرا ولا تنفرا، ويسرا، ولا تعسرا؛ فإنه قد أنزلت علي ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا﴾ على أمتك ﴿وَمُبَشِّرًا﴾ بالجنة ﴿وَنَذِيرًا﴾ من النار ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ﴾ شهادة أن لا إله إلا الله، ﴿وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ بالقرآن^(٧).

(١) الطبراني (١١٧٩٨).

(٢) الطبراني (١١٨١٠).

(٣) الطبراني (١١٨١١).

(٤) الطبراني (١١٨١٨).

(٥) الطبراني (١١٨٣٤).

(٦) الطبراني (١١٨٤٠).

(٧) الطبراني (١١٨٤١).

١٥٨١- وبه: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ووجهه يسيل دماً، فقال: يا رسول الله، إني اتبعت امرأة، فلقيني جدار فصنع بي ماترى، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أراد بعبد خيراً عجل عقوبة ذنبه في الدنيا، وإذا أراد بعبد شراً أمسك بذنبه حتى يوافيه يوم القيامة كأنه عسير»^(١).

١٥٨٢- حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا الحسين بن محمد الذارع، حدثنا حصين بن نمير، حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن توتي رخصه كما يحب أن توتي عزائم»^(٢).

١٥٨٣- حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا يعقوب بن إسحاق القلوسي، حدثنا عباد بن زكريا الصريمي، حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو، ومن بوار الإثم، ومن فتنة الدجال»^(٣).

ب ١٥٤

١٥٨٤- أبو معاوية عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في الشرب من أفواه الإداوى^(٤).

١٥٨٥- حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرج، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبدالرحيم بن سلمان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحدث شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: أفلا قبل هذا، أتريد أن تميتها موتين^(٥).

١٥٨٦- الضحاک بن حمزة، عن منصور، عن عاصم البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته»^(٦).

١٥٨٧- أبو حمزة عن عبدالكريم أراه عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مات رجل من الأعراب ولم يترك عصابة، وكان له مولى هو أعتقه، فرع ذلك إلى النبي

(١) الطبراني (١١٨٤٢).

(٢) الطبراني (١١٨٨٠).

(٣) الطبراني (١١٨٨٢).

(٤) الطبراني (١١٨٨٦).

(٥) الطبراني (١١٩١٦).

(٦) الطبراني (١١٩١٧).

ﷺ، فقال: «ألم تكن تغضب لغضبه، وترضى لرضاه؟» قالوا: بلى. فأورثه مال مولاه^(١).

١٥٨٨ - وبه: لعن رسول الله ﷺ من يسم في الوجه^(٢).

١٥٨٩ - حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سعد بن عجلان الشيباني سمعت عفان بن جبر الطائي عن ابن جريز الأزدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنةً وحد يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين عاماً»^(٣).

١٥٩٠ - مبارك أبو عمرو، حدثني عكرمة، عن ابن عباس رفعه «من مات وفي بطنه ريح الفضيح فضحه الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة»^(٤).

١٥٩١ - حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه قال: «ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي ﷺ»^(٥).

١٥٩٢ - سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»^(٦).

١٥٩٣ - أبو الأسباط عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن يحيى عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر، فقالك إن فلاناً يخطب فلانة. فإن طعنت في الحائط لم يزوجها، وإن لم تطعن في الجدار زوجها^(٧).

١٥٩٤ - عبد الملك الدارمي عن سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن / ١٥٥ يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحينئذ ألف من بين سليم^(٨).

(١) الطبراني (١١٩٢٥).

(٢) الطبراني (١١٩٢٦).

(٣) الطبراني (١١٩٣٢).

(٤) الطبراني (١١٩٤٠).

(٥) الطبراني (١١٩٤١).

(٦) الطبراني (١١٩٩٧).

(٧) الطبراني (١١٩٩٩).

(٨) الطبراني (١٢٠٣٩).

١٥٩٥- النضر بن عربي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ((الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم))^(١).

١٥٩٦- عنبسة بن هبيرة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ((إن الله خلق مائة رحمة، رحمة منها قسمها بين عباده، وتسعة وتسعين ليوم القيامة))^(٢).

١٥٩٧- ابن لهيعة عن عبدالرحمن بن حناسة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ((الحافي أولى بصدر الطريق من المتعل))^(٣).

١٥٩٨- إسحاق بن عبد الله بن كيسان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أقبل من غزوة تبوك واعتمر فلما هبط ثنية عسفان زار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربي في الشفاعة لها يوم القيامة، فلم يأذن لي، فرحمتها، وسألته لأمتي بأربع فأعطاني اثنتين، ومنعني اثنتين، سألته أن لا يرحموا من النساء، وأن لا يغرقوا في الأرض فأعطاني، وسألته أن يلبسهم شيعاً، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها^(٤).

١٥٩٩- أبو الزبناح روح بن الفرج، حدثنا يحيى بن أكثم القاضي، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لاتصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر))^(٥).

١٦٠٠- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا أبو تميلة، حدثنا نعيم بن سعيد العبدي، عن عكرمة، عن ابن عباس بقصة حفر الخندق، وبركته عليه السلام في تلك الشاة والطعام، وأكل الصيام من الناس منه، وضربه عليه السلام تلك الصخرة، وقوله ((فتحت علي قصور الروم)) ثم ضرب أخرى وقال: ((فتحت قصور فارس))، وذكر قول المنافقين: نحن نخندق على أنفسنا وهو يعدنا قصور فارس والروم^(٦).

آخر ما انتخب من الطبراني

- (١) الطبراني (١٢٠٤٦).
- (٢) الطبراني (١٢٠٤٧).
- (٣) الطبراني (١٢٠٤٨).
- (٤) الطبراني (١٢٠٤٩).
- (٥) الطبراني (١٢٠٥١).
- (٦) الطبراني (١٢٠٥٢).

ومن مسند

أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي رحمه الله

١٦٠١ - حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن العلاف رحمه الله، أنبأنا عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكر، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم ١٥٥ لم أمرت بقتل كل أسود بهيم، فاقتلوا المعينة من الكلاب، فإنها المعلونة من الجن»^(١).

١٦٠٢ - وحدثنا وهب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ثارت ريح استقبلها وجثا على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً، اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً»^(٢).

١٦٠٣ - وبه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، إن الله فرض فرائض وسنن سنناً، وحد حدوداً، وأحل حلالاً، وحرم حراماً، وشرع الإسلام، فجعله منهلاً فسيحاً سمحاً واسعاً، ولم يجعله ضيقاً. أيها الناس، إنه الإيمان، فمن لا أمانة له، لا دين لمن لا عهد له، ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي، ولم يرد على الحوض. ألا إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث: مرتد بع إيمان، أو زان بعد إحصان، أو قاتل نفس فيقتل بها، اللهم هل بلغت؟»^(٣).

١٦٠٤ - وبه مرفوعاً: «من كل تسعة وتسعين وتسع مائة امرأة إلى الجنة، وبقيتهن في النار» فاشتد ذلك على من حضره من المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «إن المرأة المسلمة إذا حملت فإن لها أجر القائم الصائم المحرم الجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت فإن لها بأول رضعة أجر حياة نسمة»^(٤).

١٦٠٥ - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا شريك، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاراً فليعرضه على جاره»^(٥).

(١) أبو يعلى (٢٤٤٣).

(٢) أبو يعلى (٢٤٥٦).

(٣) أبو يعلى (٢٤٥٨).

(٤) أبو يعلى (٢٤٦٠).

(٥) لم أجد عند أبي يعلى.

١٦٠٦- وحدثننا الحسن بن شبيب، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً» ثم قال: إن شاء الله. ثم رواه عن عبدالغفار بن عبد الله، عن علي بن مسهر، عن مسعر، عن سماك به مثله. وزاد: ثم سكت بعد الثالثة، فقال: إن شاء الله. ورواه ابن حبان في الصحيح عن الحسين بن إدريس عن عبدالغفار^(١).

١٦٠٧- وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن إبراهيم البكري، حدثنا عثمان بن اليمان، عن زمعة بن / صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يسير في بعض مسيره إذ سمع حادياً يحدو أمامه، فقال لأصحابه: «اقرعوا واحلكم، فكونوا أمام هذا الحادي» قال: فحركوا رواحلهم حتى أركموهم، فسلموا، فقال رسول الله ﷺ: «(من القوم؟) قالوا: من مضر. فقال رسول الله ﷺ: «(نحن مضر)، فقالوا: من أنت؟ فقال بعض القوم: هذا رسول الله. فقالوا: مرحباً وأهلاً بأبينا وأمننا يارسول الله، إنك» لمن مضر. قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «أردنا أن نجعل رواحلنا أمام حاديكم هذا»، فقالوا: نعم، ونعمت العين، أولاً نحدثك كيف كان بدو الحدو؟ قال: بلى. قالوا: فإن فلان ابن فلان رجلاً من أهل الجاهلية كان يغتصب الناس، فانطلق ذات ليلة هو و غلام حتى هجموا على قوم إبلهم مراحة نسائهم، فاحتملوا غفله، ثم صاحوا بها قال: تحسنون سوقها سوقاً حثيثاً؟ فقال الرجل لغلماه: حذب لها تمش. فقال العبد. كيف أقول؟ فقال: حذب لها تمش. فقال: إني والله ما أدري ما أقول. فقام إليه مولاه مغضباً بالعصا، فضربه، فاتقى العصا بذراعيه، فأصابت العصا ذراعيه، فجعل يقول: وايداه وايداه، فأسرعت الإبل، فقال له مولاه: زدها أبلى الله عليك. قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى استلقى على راحلته^(٢).

١٦٠٨- وله من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس كان النبي ﷺ له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين^(٣).

١٦٠٩- ومن طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً

(١) أبي يعلى (٢٦٧٤، ٢٦٧٥)؛ وابن حبان (٤٣٤٣).

(٢) كشف الأستار (٢١١٣) ولم أفق عليه عند أبي يعلى.

(٣) أبو يعلى (٢٦٩٤).

«لابأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ليس له نقص ولا ردع»^(١).

١٦١٠- حدثنا ابن هشام الرفاعي، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من سحر، ولا سحر له، ولا تطير، ولا تطير له ولا تكهن ولا تكهن له»^(٢)، ثم ساق بهذا الإسناد مرفوعاً عدة أحاديث منها:

١٦١١- «ليلة القدر لاحارة ولا باردة / تصبح الشمس من يومها حمراء ١٥٦ ضعيفة»^(٣).

١٦١٢- وأن رجلاً قال للحسن بن علي وهو على كنف النبي ﷺ: نعم المركوب ركبت فقال رسول الله ﷺ: ونعم الراكب هو^(٤).

١٦١٣- وبه: خياركم أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً، وشراركم الثرثارون البديون المتفيهقون^(٥).

١٦١٤- وبه: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية فاختنث رجل بعد ذلك فطلعت له حية^(٦).

١٦١٥- ونهى عن الطروق ليلاً، فطرق رجلان بعد ذلك فكل منهما وجد مع إمرأته رجلاً^(٧).

١٦١٦- وبه: لعن المخلل والمخلل له، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والتمنصة،

(١) أبو يعلى (٢٦٩٢).

(٢) كشف الأستار برقم (٣٠٤٣) من طريق أبي عامر، ولم أقف عليه من طريق أبي يعلى، وقال الهيثمي في الجمع، ١١٧/٥: ((رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف)).

(٣) كشف الأستار (١٠٣٤)، ولم أقف عليه عند أبي يعلى.

(٤) الترمذي في المناقب، باب إن الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة برقم (٣٧٨٤)، ولم أقف عليه عند أبي يعلى.

(٥) لم أقف عليه عند أبي يعلى، ولم يذكره في مجمع الزوائد.

(٦) ابن ماجه في الأشربة، باب اختناث الأسقية برقم (٣٤١٨) ولم أقف عليه عند أبي يعلى ولا عند الهيثمي في الجمع.

(٧) كشف الأستار (١٤٨٧)؛ والطبراني (١١٦٢٦).

والواصلة والمستوصلة، والعاضة والمستعضة، والراشي والمرثشي^(١).

١٦١٧- وبه: لولا أن أشق على أمتي لأخزت هذه الصلاة يعني: العشاء إلى نصف الليل^(٢).

١٦١٨- وبه: أخر رسول الله ﷺ الدفع من عرفات إلى غروب الشمس، ودفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ليخالف ما كان عليه أهل الجاهلية^(٣).

١٦١٩- وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن عرعة، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له: اختر. فقال: قد اخترت، فقال رسول الله ﷺ: ((هكذا البيع))^(٤).

١٦٢٠- وله من طريق حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما خرج من مكة ندب الغار نظر إلى مكة، فقال: أحب بلاد الله إلى الله وإلي، ولولا أن أهلك أخرجوني لم أخرج منك. فاعدى الأعداء من عدى على الله في حرمه أو قتل غير قاتله، أو قبل بدخول الجاهلية، وقال: وأنزل الله على نبيه، ﴿وَكَايْنٍ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلَكَنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾^(٥).

١٦٢١- وبه: من جمع بين صلاتين من غير عذر أو شرب شراباً حتى يسكر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة استباح بها مال امرء مسلم أو سفك دمه فقد استوجب النار^(٦).

١٦٢٢- ومن طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ((أحب الأديان إلى الله الحنيفة / السمحة))^(٧).

١٦٢٣- وقال الحافظ البزار أبو بكر، حدثنا سهل بن بحر، حدثنا مسلم بن

(١) لم أقف عليه عند أبي يعلى.

(٢) لم أقف عليه عند أبي يعلى، وانظر أحمد (٣٤٦٦).

(٣) لم أقف عليه عند أبي يعلى، وقد أخرجه الإمام أحمد برقم (٣٠٢٠) بلفظ مختصر، وقال الهيثمي في المجمع، ٢٥٦/٣: رواه أحمد وفيه زعمة بن صالح وقد وثق وهو ضعيف.

(٤) لم أقف عليه عند أبي يعلى، وقد رواه البزار (١٢٨٣) من طريق أبي داود به.

(٥) قال الهيثمي في المجمع، ٢٨٣/٣: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. ولم أقف عليه عند أبي يعلى.

(٦) أبو يعلى (٢٧٥١).

(٧) كشكف الأستار (٧٨)؛ ومسند أحمد (٢١٠٧)؛ وقال الهيثمي في المجمع، ٦٠/١: ((رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع)).

إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن
عبد السلام لما هاجر رسول الله ﷺ خشي أهله أن يتبعه، فقيده، فكتب إلى رسول
الله ﷺ سبعة نفر، وقال: إنكم ستجدون في داره من يعينكم عليه، فأعتقه ﷺ^(١).

١٦٢٤- وحدثنا سهل بن بحر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عصام بن قدامة، عن
عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ لنسائه: ليث شعري، أيتكن صاحبة
الجمال الأدب تخرج فيفتحها كلاب جرب يقتل عن يمينها وعن يسارها فبكي كثير
ثم تنجو بعدما كادت^(٢).

١٦٢٥- ومن طريق ابن حباب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول
الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة هو وأهله لا يجدون عشاء، وكان عامة خبزهم خبز
الشعير^(٣).

١٦٢٦- ومن حديث إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة،
عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: ((اغزوا بسم الله قاتلوا من
كفر بالله، لا تغدروا، ولا تملوا ولا تقتلوا وليدًا ولأصحاب الصوامع)^(٤).

١٦٢٧- وحدثنا محمد بن خلف البغدادي، حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن،
عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج علينا رسول الله ﷺ
والبشر يعرف في وجهه، فقال: ((إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر))^(٥).

١٦٢٨- ومن طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن
عباس قال: لما قال عقبة بن أبي معيط: يامعشر قريش مالي أقتل بينكم صبراً قال له
رسول الله ﷺ: ((بكفرك بالله وافترائك على رسول الله))^(٦).

١٦٢٩- وله: لم يبق مع رسول الله ﷺ يوم أحد سوى أربعة: أحدهم عبد الله
ابن مسعود. قلت: فأين علي؟ قال: كان بيده لواء المهاجرين^(٧).

(١) كشف الأستار (١٣٩٧).

(٢) كشف الأستار برقم (٣٢٧٣).

(٣) أحمد (٢٣٠٣).

(٤) كشف الأستار برقم (١٦٧٧).

(٥) كشف الأستار برقم (٧٣٤).

(٦) كشف الأستار برقم (١٧٨١).

(٧) كشف الأستار برقم (١٧٩٠).

١٦٣٠- وحدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا سهل بن محمود، حدثنا صالح، عن عمر، عن حاتم بن أبي / صغيرة، عن سماكن عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما فاته بصره قيل له: نداويك وتدع الصلاة أياماً. قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: «(من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان)». وقد روي من وجه آخر موقوفاً^(١).

١٦٣١- وحدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، حدثنا عبد الله بن الزبير الجندي، حدثنا سفيان، حدثنا أبوسعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من شك أن المحشر بالشام فليقرأ أول سورة الحشر ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ قال: فقال رسول الله ﷺ: «(فهي أرض المحشر يعني الشام)»^(٢).

١٦٣٢- أشعث بن سوار عن عكرمة، عن ابن عباس أن صفوان بن أمية كان قائماً في المسجد فسرق رجل رداءه من تحت رأسه، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يده. وقد روي عن عكرمة وطاوس مرسلأً^(٣).

١٦٣٣- ومن طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن ابن عباس: لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تواعده موعداً فتكذبه^(٤).

١٦٣٤- شبيب بن بشر البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رجل: يارسول الله، ما الكبائر؟ قال: «(الشرك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله)»^(٥).

١٦٣٥- وبه: أن رسول الله ﷺ قال لابن عباس: «(اللهم علمه تأويل القرآن)»^(٦).

(١) كشف الأستار برقم (٣٤٣).

(٢) كشف الأستار برقم (٣٤٢٦)؛ وقال الهيثمي في المجمع، ٣٤٣/١٠. ((رواه البزار وفيه أبو سعد البقال والغالب عليه الضعف)).

(٣) النسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون برقم (٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٤).

(٤) الترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في المرء برقم (١٩٩٥).

(٥) كشف الأستار برقم (١٠٦).

(٦) كشف الأستار برقم (٢٦٧٤).

١٦٣٦- وبه: قال ابن عباس في قوله ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ قال: «من صلب نبي إلى صلب نبي حتى صرت نبياً»^(١).

١٦٣٧- جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني وهو مؤمن». الحديث.

ثم قال: لم يسند عكرمة عن ابن عمر سوى هذا الحديث، وقد أسنده من طريق فضيل بن غزوان وزيد بن أبي أسامة، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٢).

١٦٣٨- ومن حديث الضحاک عن عباد البصري، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً «ثن الكلب خبيث ومهر الأمة التي تكسب بفرجها»^(٣).

١٦٣٩- وبه: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فأكلوا أثمانها^(٤).

١٦٤٠- ومن طريق / إسرائيل وليث بن أبي سليم، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتني رسول الله ﷺ ببجينة، فجعل أصحابه يضربونها بالعصي، فقال: «ضعوا السكين، واذكروا اسم الله واكلوا». ثم قال: لم يرو ليث عن جابر سوى هذا الحديث^(٥).

١٦٤١- وقال أبو بكر البزار، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبيدا لله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم سلم، فقال له ذو السماكين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: أو كذلك ياذا اليمين؟ قال: نعم. قال: فركع ركعة وسجدتين^(٦).

١٦٤٢- وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم»^(٧).

(١) كشف الأستار برقم (٢٢٤٢).

(٢) كشف الأستار برقم (١١٥)؛ والطبراني (١٣٣٠٤).

(٣) لم أقف عليه من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٤) لم أقف عليه من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٥) كشف الأستار، ٣٣٤/٢ برقم (٢٨٧٨، ٢٨٧٩).

(٦) كشف الأستار، ٢٧٩/١ برقم (٥٧٩).

(٧) كشف الأستار، ١٤٤/٣ برقم (٢٤٣٤).

١٦٤٣- وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا شجاع بن الوليد، حدثنا أبو جناب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع، النحر، والوتر، وركعتا الفجر»^(١).

١٦٤٤- ومن حديث أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال أبو بكر: أراك يارسول الله قد شبت، فقال: شيبني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت».

وروى أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، وعنه عن مسروق أن أبا بكر قال. فذكره، ثم قال: البزار: لم يسنده أبو إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس سوى هذا الحديث^(٢).

١٦٤٥- وحديث: أن رسول الله ﷺ دعا له بالحكمة^(٣).

١٦٤٦- وحدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فسأله رجل، فقال: يارسول الله، ماتقول في اللاهين؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يرد عليه كلمة، فما فرغ من غزوه طاف، فإذا هو بغلام قد وقع وهو يبحث في الأرض، فنادى مناديه: أين السائل عن اللاهين؟ فأقبل الرجل إلى رسول الله ﷺ / فهي رسول الله عن قتل الأطفال، وقال: «الله أعلم بما كانوافاعلين هذا من اللاهين».

ثم قال البزار: لانعلمه يروى إلا عن ابن عباس من هذا الوجه^(٤).

١٦٤٧- ومن حديث هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(٥).

١٦٤٨- وحديث: «مايسرني أن أحداً لي ذهباً أنفقه في سبيل الله أترك منه ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا وليدة» وترك درعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير^(٦).

(١) كشف الأستار، ٣/١٤٤ برقم (٢٤٣٣).

(٢) الترمذي في تفسير القرآن ومن سورة الواقعة برقم (٣٢٩٧)؛ ولم أقف عليه في كشف الأستار. ولا في البحر الزخار.

(٣) الطبراني (١٠٥٨٨، ١٢٠٢٢)؛ كشف الأستار برقم (٢٦٧٤).

(٤) الطبراني (١١٩٠٦)؛ وكشف الأستار برقم (٢١٧٣).

(٥) كشف الأستار، ١٩٧/١ برقم (٣٨٩).

(٦) أحمد (٢٧٤٣، ٢٧٢٤).

١٦٤٩- وحديث أن عمر دخل على رسول الله ﷺ وهو على حصير قد أثر في جلده، فقال: لو اتخذت فراشاً أوتر من هذا. فقال: ((إنما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة، ثم سار وتركها))^(١).

١٦٥٠- وحديث كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاء، وكان عامة خبزهم خبز الشعير^(٢).

١٦٥١- وأنه عليه السلام قنت شهراً في الصلوات كلها يدعو على بني سليم قتلوا رهطاً من أصحابه إذا رفع رأسه من الركوع ويؤمن من خلفه^(٣).

١٦٥٢- وحديث الإسراء إلى بيت المقدس^(٤).

١٦٥٣- وأنه عليه السلام احتجم من أكلة خبز ولم يزل شاكياً حتى مات^(٥).

١٦٥٤- وحديث: يا آدم ابعث بعث النار. وما أتم في الناس إلا كالرقم^(٦). الحديث.

١٦٥٥- وحدثنا سعدان بن يزيد، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا قيس، عن عبدالكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: لا بأس بالثوب أن يكون سداه حريراً، إنما كره رسول الله ﷺ أن يكون الثوب كله مصمتاً^(٧).

ثم قال البزار: هذا مشهور من رواية خصيف عن عكرمة، وعبدالكريم أوثق من خصيف.

١٦٥٦- ثور بن يزيد وموسى بن ميسرة، عن عكرمة، عن ابن عباس: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: ((ركضة من ركضات الشيطان في رحمها))^(٨).

١٦٥٧- وحدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني، حدثنا عنبسة بن هبيرة

الطائف سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: / ((حجة خير من ١٥٩ أربعين غزوة، وغزوة خير من أربعين حجة، يقول: إذا حج الرجل حجة الإسلام

(١) أحمد (٢٧٤٤).

(٢) أحمد (٢٣٠٣).

(٣) أحمد (٢٧٤٦).

(٤) أحمد (٣٥٤٦).

(٥) أحمد (٣٥٤٧)، ولفظه عنده ((أنه عليه السلام احتجم من أكلة أكلها من شاة مسمومة سمها امرأة من أهل خيبر)).

(٦) كشف الأستار، ٦٠/٣ برقم (٢٢٣٥).

(٧) الطبراني (١٢٢٣٢)، ولم أجده في كشف الأستار ولا في المطبوع من البحر الزخار.

(٨) الطبراني (١١٥٥٧).

فغزوه خير له من أربعين حجة، وحجة الإسلام خير له من أربعين غزوة»^(١).
 ١٦٥٨- وبه: الرحمة عند الله مائة جزء، فقسم منها جزءاً وأخر تسعة وتسعين
 إلى يوم القيامة. ثم قال: لم يرو عنه سوى هذين الحديثين، ولم يرو عنه سوى محمد
 ابن سليمان^(٢).

١٦٥٩- وحدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عراك بن خالد، حدثنا عثمان بن
 عطاء، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما عزي رسول الله ﷺ بابتته رقية
 قال: «الحمد لله، موت البنات من المكرمات»^(٣).

١٦٦٠- وحدثنا الفضل بن سهل، حدثنا يحيى بن أبي يحيى، عن حماد بن زيد،
 عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بينما هو في بعض أسفاره
 قريباً من مكة إذا هو بامرأة ناشرة شعرها، فقال: ماهذه؟ قالوا: امرأة من قريش
 نذرت أن تحج ناشرة شعرها فأمرها تختم^(٤).

١٦٦١- وحدثنا عمر بن علي، حدثنا هلال بن عبد الملك، عن حماد بن سلمة،
 عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً
 فإنه يرث عنه بقدر ما عتق، ويقام عليه الحد»^(٥).

١٦٦٢- ومن حديث عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً
 قتل رجلاً فجعل رسول الله ﷺ ديتة اثني عشر ألفاً، وذلك قوله ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ
 أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ بأخذهم الدية. ومنهم من أرسله عن عكرمة وهو
 الأشبه^(٦).

يُنْتَلَوُه فِي الْجُزْءِ النَّاسِعِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ /

- (١) كشف الأستار، ٢/٢٥٨ برقم (١٦٥١).
- (٢) الطبراني (١٢٠٤٧).
- (٣) كشف الأستار، ١/٣٧٥ برقم (٧٩٠).
- (٤) كشف الأستار، ٢/١٢٢ برقم (١٣٤٨).
- (٥) أبو داود في الديات، باب في دية المكاتب برقم (٤٥٨٢) من طريق حماد به بلفظ «إذا أصاب
 المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه»، والطبراني (١١٨٥٧) بلفظ «إذا مات
 المكاتب وترك ميراثاً، أو أصاب حداً فإنه يرث على قدر ما عتق، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه».
- (٦) أبو داود في الديات، باب الدية كم هي برقم (٤٥٤٦)؛ والنسائي في القسامة، باب ذكر الدية من الورق
 برقم (٤٨٠٣)؛ والترمذي في الديات، باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم برقم (١٣٨٨).

- ١٥٩ - ١٦٦٣ / وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو
 أويس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن
 جده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغورها،
 وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يقطعه حق مسلم^(١).
- ١٦٦٤ - وحدثنا ابن إسحاق، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو إدريس، عن
 ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله^(٢).
- ١٦٦٥ - عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «موت
 الغريب شهادة»^(٣).
- ١٦٦٦ - وحدثنا عمرو بن علي ومحمد بن سعيد قالا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا
 حجاج بن حسان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا نكري الأرض
 رسول الله ﷺ، ويشترط أن لا يعرها بعن الناس، وأن لا يكر منها بعرة الناس^(٤).
- ١٦٦٧ - ومن حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس
 قال: أصابت قريشاً سنة، فلم يكن في بني هاشم أيسر من رسول الله ﷺ،
 فقال لعمه العباس: اذهب بنا إلى أبي طالب نتحمل عنه بعض عياله، فذهبا
 إليه، فأخذ رسول الله ﷺ علياً، وأخذ العباس جعفرأ ثم نزل عنده حتى هاجر
 إلى الحبشة^(٥).
- ١٦٦٨ - ومن حديث سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس
 أن رسول الله ﷺ مشى عاماً، وسعى عاماً^(٦).
- ١٦٦٩ - وبه مرفوعاً: «مكتوب في التوراة: من أحب أن يزداد في عمره، ويزاد
 في رزقه فليصل رحمه»^(٧).

(١) أبو داود في الخراج، باب في إقطاع الأرضين برقم (٣٠٦٢)؛ وأحمد (٢٧٨٥).

(٢) أحمد (٢٧٨٦).

(٣) ابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء فيمن مات غريباً برقم (١٦١٣).

(٤) كشف الأستار، ٩٦/٢ برقم (١٢٨٨).

(٥) كشف الأستار برقم (١٨٣٨).

(٦) كشف الأستار برقم (١١١٨).

(٧) كشف الأستار برقم (١٨٨٠).

١٦٧٠- ومن حديث همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن المراء^(١).

قال البزار: يعني خلط البسر والتمر.

١٦٧١- ومن حديث خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة»^(٢).

١٦٧٢- وبه: «الخير مع أكابرهم»^(٣).

١٦٧٣- داود، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ / تزوج قتيلة أخت الأشعث فمات قبل أن يخيها فبرأها الله منه^(٤).

١٦٧٤- وبه: كان رسول الله ﷺ يقسم غنائم حنين، وجبريل إلى جنبه، فنزل ملك، فقال: ربك يأمر بك بكذا وكذا، فقال لجبريل: تعرفه؟ فقال: إنه ملك، وما كل ملائكة ربك أعرف^(٥).

١٦٧٥- يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف للناس غزوة تبوك، فقال: «ألا إنني أعطيت البارحة الكثير الأهر والأبيض»^(٦).

١٦٧٦- وبه مرفوعاً: «سووا بين أولادكم، فلو كنت مفضلاً لفضلت النساء»^(٧).

علقمة بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنه

١٦٧٧- قال الطبراني: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا عمر بن خالد الحارثي، حدثنا ابن هبيبة، عن هبيرة، عن علقمة بن وعلة، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ سبأ ما هو أرجل أم امرأة أم أرض؟ فقال رسول الله ﷺ: «رجل ولد

(١) لم أجده في البحر الزخار ولا في كشف الأستار، أخرجه أحمد برقم (٣٠٩٥).

(٢) أحمد (٢٢١٣).

(٣) كشف الأستار برقم (١٩٥٧).

(٤) كشف الأستار برقم (٢٤٤٤).

(٥) كشف الأستار برقم (١٨٣٨).

(٦) لم أقف عليه في كشف الأستار ولا في البحر الزخار.

(٧) الطبراني (١١٩٩٧).

عشرة فسكن اليمن ستة، والشام أربعة، فأما اليمانيون فمدحج وكندة والأزد والأشعريون، وأنمار وهمير، وأما الشاميون: فلخم وجدام وعاملة وغسان^(١).

علقمة بن وقاص الليثي المدني عن ابن عباس

١٦٧٨- في تفسير قوله تعالى ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية.

رواه البخاري من حديث ابن جريج عن أبي مليكة عنه به، وقد تقدم من رواية ابن جريج عن أبي مليكة عن حميد بن عبدالرحمن، عن ابن عباس^(٢).

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن ابن عباس

١٦٧٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر وعبدالرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في نفر من / أصحابه. قال عبدالرزاق: من الأنصار. قال: فرمي بنجم، فاستنار. قال: «ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية؟» قالوا: كنا نقول: يولد عظيم، أو يموت عظيم. قلت للزهري: أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكن غلظت حين بعث النبي ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «فإنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمراً سح حملة العرش بحمله العرش: ماذا قال ربكم؟ قالوا: فيحدثونهم ويخبر أهل كل سماء سماء حتى ينتهي الخبر إلى هذه السماء، ويخطف الجن السمع، فيرمون فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يفرقون فيه ويزيدون. قال عبدالرزاق: ويخطف الجن ويرمون. وكذا رواه الترمذي عن نصر بن علي الجهضمي، عن عبدالأعلى عن معمر به. وقال: حسن صحيح^(٣).

١٦٨٠- حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن ابن عباس قال: حدثني رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذ رمي بنجم. فذكر الحديث. إلا أنه قال: «إذا قضى ربنا أمراً سبحة حملة العرش، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم حتى التسيح السماء الدنيا، فيقولون الذين يلون حملة العرش حملة العرش: ماذا قال

(١) الطبراني (١٢٩٩٢).

(٢) البخاري في تفسير سورة آل عمران ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾ (٤٢٩٢).

(٣) الترمذي في التفسير، ومن سورة سبأ برقم (٣٢٢٤)؛ أحمد (١٨٨٢).

ربكم؟ فيقولون: الحق، وهو العلي الكبير، فيقولون: كذا وكذا، فيخبر أهل السماوات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا. قال: ويأتي الشياطين فيسمعون الخبر فيقذفون به إلى أوليائهم، ويرمون إليهم، فما جاءوا به على وجهه، فهو حق ولكنهم يزيدون فيه ويفرقون وينقصون».

وهكذا رواه مسلم من طريق الزهري عن علي بن حسين، عن ابن عباس، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

١٦٨١- علي بن داود أبوالمთوكل الناجي، عن ابن عباس بحديث أنه بات عند خالته ميمونة^(٢). الحديث.

علي بن أبي طلحة الهاشمي عن ابن عباس مرسل /

١٦٨٢- حدثنا أبوالمغيرة، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن علي بن أبي طلحة، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أردفه على دابته، فلما استوى عليها كبر رسول الله ﷺ ثلاثاً، وحمد ثلاثاً، وهلل الله واحدة، ثم استلقى عليه، فضحك، ثم أقبل عليه، فقال: «مامن امرئ يركب فيصنع كما صنعت إلا أقبل الله فضحك إليه كما ضحكت إليك»^(٣). تفرد به.

(حديث آخر)

١٦٨٣- قال الطبراني: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فهو لا حرج عليكم في البيع والشراء في الإحرام وبعده، فأما الإحرام فإن رسول الله ﷺ نهى أن يزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه^(٤).

١٦٨٤- وبه مرفوعاً «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة». قالوا: يارسول الله، لمن قالها في صحته؟ قال: «تلك أوجب وأوجب». ثم قال: «والذي نفسي بيده لو جيء بالسموات والأرضين ومن فيهن

(١) مسلم في السلام، باب تحريم الكهانة، ٤/١٧٥٠؛ وأحمد (١٨٨٣).

(٢) أحمد (٢٤٨٨).

(٣) أحمد (٣٠٥٧).

(٤) الطبراني (١٣٠٢٢).

وما بينهن ولا تحتهن، فوضعن في كفة الميزان، ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن^(١).

ابنه علي بن عبدالله بن عباس عنه

١٦٨٥- حدثنا هشيم، أنبأنا ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»^(٢). تفرد به.

١٦٨٦- حدثنا عبدالله الله قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني مهدي ابن جعفر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».

١٦٦١- رواه أبو داود وابن ماجه عن هشام بن عمار، والنسائي عن إسحاق / بن موسى، كلاهما عن الوليد بن مسلم به. إلا أن ابن ماجه لم يقل: عن أبيه، ولفظهم: «من لزم الاستغفار»^(٣).

١٦٨٧- حدثنا عبدالوهاب الخفاف، أنبأنا محمد بن الزبير، عن علي بن أبي عباس، عن أبيه عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ أتى بكتف مشوية فأكل منها تنفأ ثم صلى ولم يتوضأ من ذلك^(٤).

١٦٨٨- حدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن عيسى بن علي، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يمن الخيل في شقها».

رواه أبو داود في الجهاد عن يحيى بن معين، عن حسين بن محمد، والترمذي عن عبدالله بن الصباح، عن يزيد بن هارون، كلاهما عن شيبان. وقال الترمذي: غريب لانعرفه إلا من حديث شيبان^(٥).

(١) الطبراني (١٣٠٢٤).

(٢) أحمد (٢١٥٤).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار برقم (١٥١٨)؛ والنسائي في الكبرى (١٠٢٩٠)؛ وابن ماجه في الأدب، باب الاستغفار برقم (٣٨١٩)؛ وأحمد (٢٢١٤).

(٤) أحمد (٢٣٣٩).

(٥) أبو داود في الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل برقم (٢٥٤٥)؛ والترمذي في الجهاد، باب ماجاء ما يستحب من الخيل برقم (١٦٩٥)؛ وأحمد (٢٤٥٤).

١٦٨٩- حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا فليح، حدثني الزهري، عن علي ابن عبد الله بن عباس، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ أكل عضواً ثم صلى ولم يتوضأ. رواه مسلم وابن ماجه من غير وجه عن الزهري به أن رسول الله ﷺ أكل عرقاً ثم صلى ولم يتوضأ^(١).

١٦٩٠- حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قام من الليل، فاستن، ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام فاستن وتوضأ وصلى ركعتين حتى صلى ستاً، ثم أوتر بثلاث وصلى ركعتين.

رواه مسلم وأبوداود والنسائي من حديث حصين، عن حبيب بن أبي ثابت به. ورواه النسائي أيضاً عن محمد بن رافع عن معاوية بن هشام به^(٢).

١٦٩١- حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا أبو معاوية، عن حصين، عن حبيب ابن أبي ثابت أنه حدثه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال: حدثني ابن عباس أنه بات عند النبي ﷺ، فاستيقظ من الليل فأخذ سواكه، فاستاك به، ثم توضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى قرأ هذه الآيات، وانتهى عند آخر السورة ثم صلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف حتى سمعت نفخ النوم، ثم استيقظ فاستاك، وتوضأ وهو يقول حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أوتر بثلاث، فأتاه بلال المؤذن، فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل أمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل عن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، اللهم أعظم لي نوراً».

رواه مسلم وأبوداود والنسائي من حديث حصين به^(٣).

(١) مسلم في الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ٢٧٣/١؛ وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك برقم (٤٩٠)؛ وأحمد (٣١٠٨).

(٢) مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٥٣٠/١؛ وأبوداود في الصلاة.

باب في صلاة الليل برقم (١٣٥٣)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠٥).

(٣) أحمد (٣٥٤١)؛ وانظر تخريج الحديث السابق.

حديث آخر من رواية علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه

قال الترمذي في كتاب الدعوات من جامعه :

١٦٩٢- حدثنا عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي، حدثني أبي، حدثني ابن أبي ليلي، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري، وتلم بها شعثي، وتصلح بها عاهتي، وترفع بها شاهدي، وتركي بها عملي، وتلهمني بها رشدي، وترد بها النفس، وتعصمني بها من كل سوء، اللهم أعطني إيماناً و يقيناً ليس بعده كفر، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك الفوز في القضاء، ونزل الشهداء، وعيش السعداء والنصر على الأعداء، اللهم إني أنزل بك حاجتي، وإن قصر رأيي وضعف عملي افتقرت إلى رحمتك فأسألك يا قاضي الأمور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير، ومن دعوة الثور، وفتنة القبور، اللهم ما قصر عنه رأيي ولم يبلغه أمني، ولم يبلغه مسألتي من خير وعدته أحداً من خلقك، أو خير أنت معطيه أحداً من عبادك، فإني أربب إليك فيه، وأسألكه برحمتك يارب العالمين، اللهم ذا الحبل الشديدين والأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود إنك رحيم ودود، وأن تفعل ما تريد. اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين، سلماً لأوليائك عدواً لأعدائك، نحب بحبك من أحبك، ونعادي بعداوتك من خالفك، اللهم هذا الدعاء / وعليك الإجابة، وهذا الجهد، وعليك التكلان، ١٦٢
اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً في قبوري، ونوراً بين يدي، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً فوقي، ونوراً تحتي، ونوراً في سمعتي، ونوراً في بصري، ونوراً في شعري، ونوراً في بشري، ونوراً في لحمي، ونوراً في بصري، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامي، اللهم أعظم لي نوراً، وأعطني نوراً، سبحان الذي يعطف العز وقال به، سبحان الذي ليس الجهد يلزم له، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي الحمد والكرم، سبحان ذي الجلال والإكرام». ثم قال: لانعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلي، وقد روى شعبة وسفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن ابن عباس

عن النبي ﷺ ببعض هذا الحديث، ولم يذكره بطوله^(١).

(حديث آخر)

١٦٩٣- أن رسول الله ﷺ ((أحبوا الله لما يغذوكم من نعمة، وأحبوني بحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي)).

رواه الترمذي عن أبي داود سليمان بن الأشعث، عن يحيى بن معين، عن هشام ابن يوسف، عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن محمد بن علي، عن أبيه به. وقال: حسن غريب^(٢).

(حديث آخر)

١٦٩٤- رواه ابن ماجه عن إبراهيم بن المنذر، عن داود بن عطاء، عن زيد ابن عبد الحميد، عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم رجب كله^(٣).

(حديث آخر)

١٦٩٥- قال الطبراني: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عمرو بن هاشم، سمعت الأوزاعي يحدث عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال: عرض على رسول الله ﷺ ما هو مفتوح على أمته من بعده كفوفاً كفوفاً فسر بذلك، فأنزل الله ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ فأعطاه الله في الجنة ألف قصر في كل قصر ما ينبغي له من الولدان والخدم^(٤).

١٦٩٦- قال: وحدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، حدثنا أبي، عن أبيه، قال: صلى بنا المهدي، فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، فقلت له في ذلك، فقال: حدثني أبي / عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(٥).

(١) الترمذي في الدعوات، باب (٣٠) برقم (٣٤١٩).

(٢) الترمذي في المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ برقم (٣٧٨٩).

(٣) ابن ماجه في الصيام، باب صيام أشهر الحرم برقم (١٧٤٣)؛ والطبراني (١٠٦٨١).

(٤) الطبراني (١٠٦٥٠).

(٥) الطبراني (١٠٦٥١).

١٦٩٧- وبه: قال ربكم: وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقمن ممن رأى مظلوماً، فقدر أن ينصرهن فلم يفعل^(١).

١٦٩٨- وله من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً قد سدّهم إبليس بالرصاص، فجاء ومعه قضيب فجعل يهوي به إلى كل صنم منها، فيخر لوجهه، ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ حتى أمره عليها كلها^(٢).

١٦٩٩- وله من طريق إسحاق بن عيسى، عن علي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: أقبل العباس يوماً، فرأى له أبو بكر عن مجلسه، فقال: مالك يا أبا بكر؟ فقال: هذا العباس قد أقبل يارسول الله، فتبسم رسول الله ﷺ إلى أبي بكر، ونظر إلى العباس، فقال: ((هذا العباس وعليه ثياب سواد وسيليس ولده من بعده السواد)) ويملك منهم اثني عشر رجلاً^(٣).

١٧٠٠- ومن حديث جعفر بن سليمان، عن أبيه، عن علي بن عبد الله بن عباس مرفوعاً: ((من أمسك بركاب أخيه المسلم لا يرجوه ولا يخافه غفر له))^(٤).

١٧٠١- وله ((اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها))^(٥).

١٧٠٢- وبه: ((استروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم - يعني: كسبهم - وإياكم والزنج فإنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم))^(٦).

١٧٠٣- وبه: ((أهل الجنة مائة وعشرون صنفاً: ثمانون صنفاً أمتي))^(٧).

١٧٠٤- وبه: ((لما أسري بي انتهيت إلى سدرة المنتهى إذا نبقها كالقلال))^(٨).

(١) الطبراني(١٠٦٥٢).

(٢) الطبراني(١٠٦٥٦).

(٣) الطبراني(١٠٦٧٥).

(٤) الطبراني(١٠٦٧٨).

(٥) الطبراني(١٠٦٧٩).

(٦) الطبراني(١٠٦٨٠).

(٧) الطبراني(١٠٦٨٢).

(٨) الطبراني(١٠٦٨٣).

١٧٠٥- وبه: أن الولاء ليس بمنقل ولا متحول^(١).

١٧٠٦- ومن حديث صالح بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس مرفوعاً ((لئن يربي أحدكم بعد أربع وخمسين ومائة جرو كلب أحب إليه من أن يربي ولداً لصلبه))^(٢).

١٧٠٧- ومن طريق بقية، عن الزبيدي / عن الزهري، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس أن ملكاً جاء إلى رسول الله ﷺ مع جبريل، فقال: إن الله يخبرك من أن تكون عبداً رسولاً أو نبياً ملكاً، فاستشار جبريل، فأشار أن يكون عبداً رسولاً، فما روي رسول الله ﷺ بعد ذلك يأكل متكئاً^(٣).

عمار بن أبي عمار المكي أو عمرو مولى بني الحارث ابن نوفل الهاشمي عنه

١٧٠٨- حدثنا إسماعيل، حدثني عمار مولى بني هاشم سمعت ابن عباس يقول: توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة.

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والترمذي عن أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي، ثلاثتهم عن إسماعيل بن علية به. ورواه مسلم والترمذي أيضاً من حديث خالد الحذاء. زاد مسلم: وحامد بن سلمة ويونس، ثلاثتهم عن عمار بن أبي عمار به. وقال الترمذي: حسن الإسناد^(٤).

١٧٠٩- حدثنا عبدالرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ في المنام بنصف النهار أشعث أغبر معه قارورة فيها دم يلتقطه أو يتبع فيها شيئاً، قال: قلت: يارسول الله، ماذا؟ قال: دم الحسين وأصحابه، لم أزل أتبعه منذ اليوم. قال عمار: فحفظنا ذلك فوجدناه قتل ذلك اليوم. تفرد به^(٥).

(١) الطبراني (١٠٦٨٤).

(٢) الطبراني (١٠٦٨٥).

(٣) الطبراني (١٠٦٨٦).

(٤) مسلم في الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة، ١٨٢٧/٤؛ والترمذي في المناقب، باب في سن النبي ﷺ كم كان حين مات برقم (٣٦٥٠، ٣٦٥١)؛ وأحمد (١٩٤٥، ٣٣٨٠).

(٥) أحمد (٢١٦٥).

١٧١٠- حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حن إليه، فأتاه، فاحتضنه، فسكن، قال: لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة. رواه ابن ماجة من حديث حماد بن سلمة، عن عمار به، وعن ثابت عن أنس كما تقدم^(١).

١٧١١- وحدثنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

١٧١٢- حدثنا حسين بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشر سنة: ثمان سنين أو سبع يرى الضوء / ، ويسمع الصوت، وثمانياً أو سبعمائة يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشر^(٣).

١٧١٣- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، وثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع نخلة، فلما اتخذ المنبر تحول إلى المنبر، فحن الجذع حتى أتاه رسول الله ﷺ، فاحتضنه، فسكن، فقال رسول الله ﷺ: ((لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة))^(٤).

١٧١٤- حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عمار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وعن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ مثل معناه^(٥).

١٧١٥- حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس، عن عمار مولى بني هاشم قال: سألت ابن عباس: كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟ قال: ما كنت أرى مثلك في قومه يخفى عليك ذلك. قال: قلت: فإني قد سألت فاختلف علي، فأحببت أن أعلم قومك فيه. قال: أتحسب؟ قلت: نعم. قال: أمسك أربعين بعث لها، وخمس عشرة أقام بمكة يأمن ويخاف، وعشراً مهاجراً بالمدينة^(٦).

(١) ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ماجاء في بدء شأن المنبر برقم (١٤١٥).

(٢) أحمد (٢٢٣٧).

(٣) أحمد (٢٣٩٩، ٢٦٨٠).

(٤) أحمد (٢٤٠٠).

(٥) أحمد (٢٤٠١).

(٦) أحمد (٢٦٤٠).

١٧١٦- حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار أن ابن عباس قال: كنت مع أبي عند رسول الله ﷺ وعنده رجل يناجيه، وكان كالمعرض عن أبي، فخرجنا من عنده، فقال لي أبي: أي بني، ألم تر إلى ابن عمك كالمعرض عني؟ فقلت: يأبت، كان عنده رجل يناجيه. قال: فرجعنا إلى النبي ﷺ، فقال أبي: يا رسول الله، قلت لعبد الله كذا وكذا، فأخبرني أنه كان عندك رجل يناجيك، فهل كان عندك أحداً؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل رأيته يا عبد الله؟ قال: قلت: نعم. قال: «كان ذلك جبريل، وهو الذي شغلني عنك»^(١). تفرد به.

١٧١٧- وحدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار مرسل ليس فيه ابن عباس أن النبي ﷺ قال لخديجة: إني أرى ضوءاً وسمع صوتاً، وأنا أخشى أن يكون لي جنن. قالت: لم يكن الله ليفعل ذلك بك يا ابن عبد الله، ثم أتت ورقة بن نوفل، فذكرت ذلك، فقال: إن يك صادقاً فإن هذا / ناموس مثل ناموس موسى، فإن بعث وأنا حي فساعزره وأنصره وأومن به^(٢). تفرد به.

١٧١٨- حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس (فيما يحسب حماد- أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة، وكان أبوها يرغب أن يزجه، فصنعت طعاماً وشراباً، فدعت أباهما ونفراً من قريش، فطعموا وشربوا حتى ثملوا، فقالت خديجة لأبيها: إن محمد بن عبد الله يخطبني فزوجني إياه، فزوجها إياها، فخلقته وألبسته حلة، وكذلك كانوا يفعلون بالآباء، فلما سري عنه سكره نظر فإذا هو مخلق، وعليه حلة. قال: ماشأني، ماهذا؟ قالت: زوجتني محمد بن عبد الله. قال: أنا أزوج يتيم أبي طالب، لا، لعمري. فقالت خديجة: أما تستحي! تريد تسفه نفسك عند الناس تخبر قريش أنك كنت سكران، فلم تزل به حتى رضي^(٣)).

١٧١٩- وحدثنا عفان، حدثنا حماد، أنبأنا عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: فيما يحسب أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة بنت خويلد. فذكر معناه^(٤). تفرد به.

١٧٢٠- حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، حدثني عمار مولى بني هاشم قال:

(١) أحمد (٢٦٧٩).

(٢) أحمد (٢٨٤٥).

(٣) أحمد (٢٨٤٩).

(٤) أحمد (٢٨٥٠).

سمعت ابن عباس يقول: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين^(١).

(حديث آخر)

١٧٢١- أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها. الحديث في ترجمة عن أبي سعيد^(٢).

(وحديث آخر)

١٧٢٢- قرأ ابن عباس ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾
وعنده خبر من أحبار اليهود. الحديث. رواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد،
عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار به. وقال: حسن من
حديث ابن عباس^(٣).

عمر ويقال: عمرو ابن حرمة ويقال: ابن أبي حرمة البصري

عن ابن عباس

١٧٢٣- حدثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن عمرو بن حرمة، عن ابن عباس:
شرب النبي ﷺ، وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن شماله، فقال له النبي ﷺ:
«الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدًا». قال: ما أوتر على رسول الله ﷺ أحداً^(٤).

١٧٢٤- حدثنا إسماعيل، أنبأنا علي بن زيد، حدثني عمر بن أبي حرمة، عن
ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت
الحارث، فقالت: ألا نطعمكم / من هدية أهدتها لنا أم عفيق؟ قال: بلى. قال: فجيء
بضبيين مشويين، فبزق رسول الله ﷺ، فقال له خالد: كأنك تقذره؟ يارسول الله
أجل. قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا؟ فقال: بلى. فجيء بإناء من لبن، فشرب
رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه، وخالد عن شماله، فقال: «الشربة لك، وإن شئت
آثرت بها خالدًا». فقلت: ما كنت لأوتر بسؤرك علي أحداً. فقال: «من أطعمه الله
طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن»^(٥).

(١) أحمد (١٩٤٥).

(٢) أبوداود في الجنائز، باب إذا حضر جناز رجال ونساء، من يقوم؟ برقم (٣١٩٣).

(٣) الترمذي في التفسير، باب: ومن سورة المائدة برقم (٣٠٤٤).

(٤) أحمد (١٩٠٤).

(٥) أحمد (١٩٧٨).

١٧٢٥- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس أن أم عفيق أهدت إلى أختها ضيبين فذكره^(١).

١٧٢٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة: سمعت علي بن زيد سمعت علي ابن حرملة قال: سمعت ابن عباس يقول: أهدت خالتي أم عفيق إلى رسول الله ﷺ سماً ولبناً وأضياً، فأما الأضب فإن النبي ﷺ تفل عليها، فقال خالد بن الوليد تقدرته يارسول الله؟ قال: نعم، أو أجل، وأخذ النبي ﷺ اللبن فشرب منه ثم قال لابن عباس وهو عن يمينه: «أما إن الشربة لك، ولكن أتأذن أن أسقي عمك؟ فقال ابن عباس: قلت: لا والله ماأنا بمؤثر على سؤرك أحد. قال: فأخذته، فشربت ثم أعطيته، ثم قال النبي ﷺ: «ماأعلم شراباً يجزئ عن الطعام غير اللبن، فمن شربه منكم فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعنا خيراً منه».

رواه أبو داود عن مسدد، عن حماد بن زيد، وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد ابن سلمة، كلاهما عن علي بن زيد، ورواه الترمذي عن أحمد بن منيع، والنسائي عن أحمد بن ناصح، كلاهما عن إسماعيل بن عليه به. ورواه النسائي أيضاً عن بندار، عن عبد ربه^(٢).

عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن ابن عباس

١٨٢٧- حدثنا يحيى، عن ابن جريح أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخوار سمعت ابن عباس يقول: أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ^(٣).

١٧٢٨- وحدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا: أنبأنا ابن جريح أخبرني عن عطاء ابن أبي الخوار أنه سمع ابن عباس / يقول: بينا رسول الله ﷺ يأكل عرقاً أتاه المؤذن، فوضعه وقام إلى الصلاة، ولم يمس ماء^(٤). تفرد به.

باب ١٦٥

(١) أحمد (١٩٧٩).

(٢) أبو داود في الأشربة، باب مايقول إذا شرب اللبن برقم (٣٧٣٠)؛ والتزمذي في الدعوات، باب مايقول إذا أقل طعاماً برقم (٣٤٥٥)؛ والنسائي في الكبرى برقم (١٠١١٨-١٠١١٩)؛ وأحمد (٢٥٦٩).

(٣) أحمد (١٩٩٤).

(٤) أحمد (٣٤٦٣).

عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم عن ابن عباس

١٧٢٩- حدثنا وكيع، حدثنا زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس وسلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على بساط. عن حرمة عن ابن وهب عن زمعة^(١).

١٧٣٠- حدثنا زيد بن الحباب، أنبأنا سيف أخبرني قيس بن سعد المكي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين.

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نير، وأبوداود عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي، والنسائي عن عبد الله بن سعد، كلهم عن زيد ابن الحباب به. ورواه ابن ماجة عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، عن عبد الله بن الحارث، عن سيف بن سليمان المكي به. ورواه أبوداود أيضاً عن محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب، كلاهما عن عبدالرزاق، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار به بمعناه^(٢).

١٧٣١- حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لا يباع الثمر حتى يطعم))^(٣). تفرد به.

١٧٣٢- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: لا يحتلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يعضد عضاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد. فقال العباس: إلا الإذخر يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ: ((إلا الإذخر، فإنه حلال))^(٤). تفرد به.

١٧٣٣- حدثنا عبد الله بن الحارث، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو: إنما ذلك في الأموال.

(١) ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب الصلاة على الخمرة برقم (١٠٣٠)؛ أحمد (٢٢٢٤).

(٢) مسلم في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ١٣٣٧/٣؛ وأبوداود في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد برقم (٣٦٠٩-٣٦٠٨)؛ وابن ماجة في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين برقم (٢٣٧٠)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٦٠١١)؛ وأحمد (٢٢٢٤).

(٣) أحمد (٢٢٤٧).

(٤) أحمد (٣٢٥٣).

رواه ابن ماجة، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حاتم المخزومي، عن عبد الله بن الحارث به، وباقي طريقه تقدمت قريباً^(١).

١٧٣٤- حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يقول: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة^(٢)./ ١١٦٦

١٧٣٥- حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يذكر أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت في الأفاضة^(٣). تفرد به.

١٧٣٦- حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين. رواه البخاري عن فطر بن الفضل، ومسلم عن إسحاق بن إبراهيم وهارون ابن عبد الله، والترمذي عن أحمد بن منيع، أربعتهم عن روح بن عبادة به^(٤).

(حديث آخر)

١٧٣٧- رواه مسلم، عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم ومحمد بن يحيى وابن عمر، والنسائي في الحج عن قتيبة، ثلاثهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار: قلت لعروة: كم أتت النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشر سنين. قلت: قال ابن عباس يقول: ثلاث عشرة. فقال: إنما أخذه من قول الشاعر. وقال قتيبة في حديثه. فقال: كذب ابن عباس، فمقته^(٥).

(حديث آخر)

١٧٣٨- قال ابن عباس: لم يصل النبي ﷺ في البيت، إنما كبر في نواحيه. رواه

(١) ابن ماجة في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين برقم (٢٣٧٠)؛ وأحمد (٢٩٦٨).

(٢) أحمد (٣٥١٦).

(٣) أحمد (٣٥٠٥).

(٤) البخاري في فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة برقم (٣٦٩٠)؛ ومسلم في الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة، برقم (٢٣٥١)؛ والترمذي في المناقب، باب في سن النبي ﷺ كم كان حين مات برقم (٣٦٥٢)؛ وأحمد (٣٥١٦).

(٥) مسلم في الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة، برقم (٢٣٥٠)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٤٢١١).

الترمذي والنسائي عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به^(١).

(حديث آخر)

١٧٣٩- رواه البخاري عن عثمان بن الهيثم، عن ابن جريج، ومن حديث سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: كان عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقاً للمتاجر في الجاهلية، فلما جاء الإسلام تخرجوا من ذلك، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢) الآية.

(حديث آخر)

١٧٤٠- قال الترمذي: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ورأسه بيده أوداجه تشحب دماً يقول: يارب قتلي هذا حتى يدينه من العرش. قال: فذكر لابن عباس التوبة، فتلى هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ الآية ثم قال: نسخت هذه الآية ولا بدلت، وأني له التوبة. ثم قال: حسن غريب، وقد روى بعضهم عن عمرو بن ابن عباس، فلم يرفعه. ورواه النسائي عن محمد بن رافع عن شبابة بإسناده مثله مرفوعاً^(٣).

(حديث آخر)

١٧٤١- قال ابن عباس: لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ الآية. رواه البخاري في التفسير عن علي، عن سفيان عنه^(٤).

(آخر)

١٧٤٢- قال ابن عباس في قوله ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لَيْسَتْخَفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ تِيَابَهُمْ﴾ وقال غيره عن ابن عباس ﴿يَسْتَعْشُونَ تِيَابَهُمْ﴾ يغطون رؤوسهم.

(١) الترمذي في الحج، باب ماجاء في الصلاة في الكعبة برقم (٨٧٤)؛ والنسائي في المناسك، باب التكبير في نواحي الكعبة برقم (٢٩١٣).

(٢) البخاري في الحج، باب التجارة أيام الموسم برقم (١٦٨١)؛ وفي البيوع، باب ماجاء في قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ برقم (١٩٤٥).

(٣) الترمذي في التفسير، سورة النساء برقم (٣٠٢٩)؛ والنسائي في الكبي برقم (٣٤٦٨).

(٤) البخاري في التفسير، الأنفال، باب ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾ برقم (٤٣٧٥).

رواه البخاري عن الحميدي عن سفيان به^(١).

(حديث آخر)

١٧٤٣- صوموا لرؤيته .

رواه النسائي من حديث حماد بن سلمة، عن عمرو، عن ابن عباس، والصحيح أن بينهما محمد بن جبير كما سيأتي^(٢).

(حديث آخر)

١٧٤٤- تابعوا بين الحج والعمرة. الحديث.

رواه النسائي عن أبي داود، عن أبي عتاب، عن عذرة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً^(٣).

(حديث آخر)

١٧٤٥- رواه النسائي عن عمرو بن علي، عن عبد الله بن داود الحربى، عن الحسن بن صالح بن حي قال: سألت عمرو بن دينار عن المحصب بالأبطح، فقال: قال ابن عباس: إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ. وقد تقدم من رواية عمرو عن عطاء، عن ابن عباس.

ومن رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس

١٧٤٦- قال الطبراني: حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا يعقوب بن أبي عباد المكسي، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: كان التاريخ في السنة التي قدم فيها رسول الله ﷺ إلى المدينة، وفيها عبد الله بن الزبير^(٤).

١٧٤٧- حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا مسلمة بن علي، حدثنا ابن جريح، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن

(١) البخاري في التفسير، سورة هود، باب ﴿ألا إنهم يشنون صدورهم ليستخفوا منه...﴾ برقم (٤٤٠٦).

(٢) النسائي في الصوم، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه برقم (٢١٢٤، ٢١٢٥).

(٣) النسائي في الحج، باب فضل المتابعة، بين الحج والعمرة برقم (٢٦٣٠).

(٤) النسائي في الكبرى برقم (٤٢٠٨).

ابن عباس، عن رسول الله ﷺ «من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه، فإن لم يفعل فمر مار فليتحط على رقبتة فإنه لاحرمة له»^(١).

١٧٤٨- ومن حديث يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس

كان أزواج رسول الله ﷺ يختصبن وهن محرمات ويلبسن / الصفر، وهن محرمات^(٢).

١٧٤٩- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا ابن يحيى بن لهيعة عن عمرو

ابن دينار، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا مر بهذه الآية ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ وقف، ثم قال: «اللهم آت نفسي تقواها، أنت وليها ومولاها، وزكها أنت خير من زكاها»^(٣).

١٧٥٠- وبه «من مات لا يشرك بالله شيئاً، ولم يقتل نفساً لقي الله وهو

خفيف الظهر»^(٤).

١٧٥١- وبه «لاتدبموا النظر إلى المجذمين»^(٥).

١٧٥٢- ومن حديث زين بن شعيب الإسكندراني، عن القاسم بن عبد الله

ابن عمر، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بنى بخالته ميمونة بنت الحارث بسرف، وماتت بسرف. قال الليث بن سعد: كان زين بن شعيب زيناً كما سمي^(٦).

١٧٥٣- ومن حديث عمر بن حبيب المكي، عن عمرو بن دينار، عن ابن

عباس أن رجلاً أعتق رجلاً، فمات المعتق، فورث رسول الله ﷺ المعتق^(٧).

١٧٥٤- ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال رجل:

يارسول الله، رجل قاتل في سبيل الله محتسباً حتى يقتل أفي الجنة؟ قال: نعم. فلما قفا دعاه فقال: «إن جبريل أتاني، فقال: إن لم يك عليه دين»^(٨).

(١) الطبراني(١١٨٢).

(٢) الطبراني(١١٨٤).

(٣) الطبراني(١١٨٦).

(٤) الطبراني(١١٩٢).

(٥) الطبراني(١١٩٣).

(٦) الطبراني(١١٩٤).

(٧) الطبراني(١١٩٥).

(٨) الطبراني(١١٩٧).

١٧٥٥- حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا عمرو بن عثمان أبو أمية الحراني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((الدين النصيحة)). قيل: لمن يارسل الله؟ قال: ((ولعامة ولأئمة المسلمين وعامتهم))^(١).

١٧٥٦- وحدثنا الحسن بن إسحاق، حدثنا أيوب بن محمد الوراق، حدثنا الوليد بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صام يوماً من رمضان محتسباً كان له بصومه مالو أن أهل الدنيا اجتمعوا منذ كانت الدنيا إلى أن تنقضي لأوسعهم طعاماً وشراباً لا يطلب إلى أهل الجنة شيء من ذلك))^(٢).

١٧٥٧- وقال البزار: حدثنا عبد الأعلى بن واصل، حدثنا إبراهيم بن عبد الله / ابن عيسى، حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الله بن موسى، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: أقطع رسول الله ﷺ لعلي وعثمان أرضاً، فكان أسفلها لعلي، وأعلاها لعثمان، فقال علي لعثمان: إن أرضي لا تصلح إلا بأرضك، فغما أن تبيعي أو أبيعك. فقال عثمان: أنا أبيعك، فاشترها علي منه.

ب ١٦٧

ثم قال: يحيى بن يعلى لأبأس به، وعبد الله بن موسى لانعرفه^(٣).

١٧٥٨- والبزار من طريق محمد بن عبد الله بن عيد بن عمير، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس كنا لانعرف انصراف رسول الله ﷺ من الصلاة حتى نسمع: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(٤).

١٧٥٩- وقال الطبراني: وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج

(١) الطبراني (١١١٩٨).

(٢) الطبراني (١١١٩٩).

(٣) لم أقف عليه في البحر والزخار ولا في كشف الأستار.

(٤) لم أقف عليه عند البزار، وقد رواه الطبراني (١١٢٢١) بلفظ ((كنا نعرف انصراف رسول الله ﷺ بقوله: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)). وقال الهيثمي: ((رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو متروك)).

أفأحج عنه؟ قال: نعم، رأيت لو أن عليه دين، فقضيت عنه، أفلا تجزئ عنه، فإنما مثل هذا هذا^(١).

١٧٦٠- ومن حديث حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً ((استوصوا بالمعزى خيراً؛ فإنه مال رقيق، وهو في الجنة، وأحب المال إلى الله الضان، وعليكم بالبياض، فإن الله خلق الجنة بيضاء فليلبسه أحياناً لكم، وكفنوا فيه موتاكم، وإن دم الشاة البيضاء عند الله أعظم من دم سوداوين))^(٢).

١٧٦١- حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا بقية بن الوليد، عن عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن بي الباسور، فيسيل مني، فقال رسول الله ﷺ: ((إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك))^(٣).

١٧٦٢- ومن حديث أبي جميلة الفضل بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء بمنى، فنادى أن هذه أيام أكل وشرب، فلا تصوموا^(٤).

١٧٦٣- ومن حديث ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: / صببت لرسول الله ﷺ وضوءاً، فقال: ((اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل))^(٥).

١٧٦٤- حدثنا أحمد بن علي الآبار، حدثنا محمد بن عبد الله النجار الرقي، حدثنا فياض بن محمد الرقي، حدثنا مروان الغفاري، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر موسى عليه السلام، وهو قائم يصلي في قبره^(٦).

١٧٦٥- ومن حديث عثمان بن عبد الرحمن الحراني عن علي بن عروة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة، وقبيعته من فضة، وكان يسمى ذا الفقار،

(١) الطبراني(١١٢٠٠).

(٢) الطبراني(١١٢٠١).

(٣) الطبراني(١١٢٠٢).

(٤) الطبراني(١١٢٠٣).

(٥) الطبراني(١١٢٠٤).

(٦) الطبراني(١١٢٠٧).

وكانت له ترس يقال لها السداد، وكانت له كنانة تسمى الجمع، وكانت له درع موشح بالنحاس تسمى ذات الفصول، وكانت له حربة تسمى، وكان له مجن يسمى الذقن، وكان له فرس أبيض يسمى الموجز، وكان له فرس أدهم يسمى السكب، وكان له سرج يسمى المداح، وكان له بغلة شهباء يقال لها اللدلدل، وكانت له ناقة يقال لها القصواء، وكان له حمار يسمى يعفورن وكان له بساط يسمى الكر، وكانت عنزة تسمى النمر، وكانت له ركوة تسمى الصادرة، وكانت له مرآة تسمى المرآة، وكان له مقراض يسمى الجامع، وكان له قضيب شوحط يسمى المسوق^(١).

١٧٦٦- ومن حديث علي بن عروة القرشي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: جاء جابر بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ بسفر جملة قدم بها من الطائف، فناوله إياها، فقال رسول الله ﷺ أنه يذهب بطحال الصدور ويجلو الفؤاد^(٢).

١٧٦٧- وبه: «(عيادة المريض أول يوم سنة، وبعد ذلك تطوع)^(٣)».

١٧٦٨- ومن حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من منى مع العيال^(٤).

١٧٦٩- ومن حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس كان المستهزؤون / ثمانية: الوليد بن المغيرة، وأبو زمعة الأسود بن المطلب، والأسود بن عبد يغوث، والعاص بن وائل، والحارث بن قيس وهو ابن العياطل^(٥).

١٧٧٠- وللطبراني من طريق حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً «(من أعان علي باطل ليدحض بباطله حقاً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله، ومن مشى إلى سلطان الله في الأرض ليزله أدله الله مع ما يدخر له من الخزي يوم القيامة، وسلطان الله كتاب الله وسنة نبيه، ومن تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب

(١) الطبراني (١١٢٠٨).

(٢) الطبراني (١١٢٠٩).

(٣) الطبراني (١١٢١٠).

(٤) الطبراني (١١٢١٢).

(٥) الطبراني (١١٢١٥).

الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين، ومن ترك حوائج المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم ويؤدي إليهم حقهم، ومن أكل درهم ربا فهو ثلاث وثلاثين دنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»^(١).

١٧٧١- ومن حديث ابن جريج عن عمرو، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل عرقاً ثم صلى ولم يتوضأ^(٢).

١٧٧٢- الحسن بن صالح عن عمرو عن ابن عباس: إنما سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة في العمرة من أجل المشركين^(٣).

١٧٧٣- حدثنا الحسن بن غليب المصري، حدثنا سفيان بن بشر الكوفي، حدثنا جامع بن عمر، عن محمد بن بشر الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما ولي أحد ولاية إلا بسطت له العافية، فإن قبلها تمت له، وإن خفر عنها فتح له مالا قبل له به. قلت لابن عباس: ما خفر عنها؟ قال: يطلب العرب والعورات»^(٤).

١٧٧٤- حدثنا عبيد العجلي، حدثنا محمد بن حرب النشامي، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن عبد الله، عن عبيد بن عمير، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: كنا نعرف انصراف رسول الله ﷺ من الصلاة بقوله: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»^(٥).

١٧٧٥- ومن حديث مسلمة بن علي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالباكورة / من الثمار وضعه على عينيه، ثم قال: «اللهم كما أطعمتنا أوله فأطعمنا آخره» ثم يأمر به للمولود من أهله^(٦).

تم الانتخاب من حديث عمرو بن دينار للطبراني.

١٧٧٦- عمرو بن سفيان عن ابن عباس مرفوعاً «ماهلك سدوم وماحولها من القرى حتى استاكوا بالمساويك ومضغوا العلك في المجالس».

(١) الطبراني (١١٢١٦).

(٢) الطبراني (١١٢١٧).

(٣) الطبراني (١١٢١٩).

(٤) الطبراني (١١٢٢٠).

(٥) الطبراني (١١٢٢١).

(٦) الطبراني (١١٢٢٢).

رواه الطبراني عن الحسين بن إسحاق التستري، عن زكريا بن يحيى وجموهيه عن سوار بن مصعب عن الأسود بن قيس عنه به^(١).

١٧٧٧- عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غَلَامًا، أَيُحِلُّ لِلْغَلَامِ أَنْ يَزُوجَ الْجَارِيَةَ؟ فقال: ((لا، اللقاح واحد)). رواه الترمذي في النكاح عن قتيبة، وعن الأنصاري عن معن كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عنه به^(٢).

١٧٧٨- عمرو بن شعيب عن ابن عباس أن الحارث بن نوفل هو الذي قال ﴿إِنْ تَبِعَ الْهُدَى مَعَكَ نَتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا﴾. رواه النسائي من حديث ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب. فذكره. لم يذكرهما ابن عساكر وذكرهما شيخنا^(٣).

عمرو بن عبد الله بن هند الجملي عن ابن عباس

١٧٧٩- قال الطبراني: حدثنا عبد بن كثير التمار، حدثنا محمد بن الجنيد، حدثنا عياض بن سعيد اليماني، عن عيسى بن مسلم القرشي، عن عمرو بن عبد الله ابن هند الجملي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما ترددت عن شيء أنا فاعله كتردددي عن موت المؤمن يكره الموت، وأكره شيئاً منه، وربما سألتني ولي الغناء فأصرفه من الغني إلى الفقير ولو صرفته إلى الغني لكان شراً له، وربما سألتني ولي الفقر فأصرفه إلى الغني ولو صرفته إلى الفقر لكان شراً له، إن الله تعالى قال: وعزتي وجلالي وعلوي وبهائي وجهالي وعلو مكاني لا يؤثر عبد هواي على هوى نفسه إلا أتيت أجله عند بصره، وضمنت السماء والأرض رزقه، وكتب له من وراء تجارة كل تاجر))^(٤).

١٧٨٠- عمرو بن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقرأ: دارست يكون خاصمت. رواه الطبراني عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن سفیان، عن عمرو بن دينار عنه به^(٥).

(١) الطبراني (١٢٧٤٥).
 (٢) الترمذي في الرضاع، باب ماجاء في لبن الفحل برقم (١١٤٩).
 (٣) النسائي في الكبرى برقم (١١٣٨٥).
 (٤) الطبراني (١٢٧١٩).
 (٥) الطبراني (١١٢٨٣).

١٧٨١- عمرو بن مرة الجملي الكوفي عن ابن عباس في دعاء النبي ﷺ:
 ((اللهم أعني ولا تعن علي)) الحديث.
 تقدم في ترجمة طليق بن قيس عن عباس^(١).

عمرو بن ميمون الأودي عن ابن عباس

١٧٨٢- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا أبو عوانة -أراه- عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس قال: أول من صلى مع رسول الله ﷺ بعد خديجة عليها السلام علي رضي الله عنه. وقال مرة: أسلم^(٢).

١٧٨٣- حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بلج، حدثنا عمرو بن ميمون، قال: إني لجالس إلى ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط فقالوا: يا أبا عباس، إما أن تقوم معنا، وإما أن تخلونا ياهؤلاء قال: فقال ابن عباس: بل أقوم معكم، وكان يومئذ صحيح قبل أن يعمى. قال: فابتدروا فتحدثوا، فلاندرى ما قالوا، قال: فجاء ينفذ ثوبه، ويقول: أف ويف وقعوا في رجل له عشر، وقعوا في رجل قال له رسول الله ﷺ: ((لأبعثن رجلاً لا يخزيه الله أبداً يحب الله ورسوله))، فاستشرف لها من استشرف قال: أين علي؟ قالوا في الرحا يطحن قال: وما كان أحدكم ليطحن، قال: فجاء وهو أرمم لا يكاد أن يبصر، فنفت في عينيه، ثم هز الراية ثلاثاً، فأعطاه إياه، فجاء بصفية بنت حيي. قال: ثم بعث فلاناً بسورة التوبة، فبعث علياً خلفه فأخذها منه. قال: ((لا يذهب بها إلا رجل مني، وأنا منه)) قال: وقال لبني عمه: ((أيكم يوالي في الدنيا والآخرة؟)) قال: وعلي معي جالس، فأبوا، فقال علي: أنا أو أليك / ١٧٠ في الدنيا والآخرة، فقال: ((أنت ولي في الدنيا والآخرة)). قال: فتركه، ثم أقبل على رجل منهم فقال: ((أيكم يوالي في الدنيا والآخرة؟)) فأبوا، فقال علي: أنا أو أليك في الدنيا والآخرة. قال: وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة. قال: وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه، فوضعه على علي وفاطمة وحسن وحسين. فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ قال: وشري علي نفسه لبس ثوب النبي ﷺ ثم نام مكانه، قال: وكان المشركون يرمون رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر وعلي نائم، وأبو بكر يحسب أنه نبي الله. قال: فقال: يابني الله. قال:

(١) النسائي في الكبرى برقم (١٠٤٤٤).

(٢) أحمد (٣٥٤٢).

فقال له علي: إن نبي الله ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون فأدركه. قال: فانطلق أبوبكر، فدخل معه الغار. قال: وجعل علي يرمي بالحجارة كما كان نبي الله ﷺ وهو يتضور، قد لف رأسه في الثوب لا يخرج حتى أصبح، ثم كشف عن رأسه، فقالوا: إنك للثيم كان صاحبك نرميه، فلا تتضور، وأنت تتضور، وقد استنكرنا ذلك.

قال: وخرج في غزوة تبوك، فقال له علي: أخرج معك؟ فقال له نبي الله ﷺ: ((لا))، فبكى علي، فقال له: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، ألا إنك ليس بنبي، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي)). قال: وقال له رسول الله ﷺ: ((أنت ولي في كل مؤمن بعدي)). قال: وسد أبواب المسجد غير باب علي. قال: فدخل المسجد جنباً، وهو طريقه ليس له طريق غيره، قال: وقال: ((من كنت مولاه فإن مولاه علي)) قال: وأخبرنا الله في القرآن أنه قد رضي عنهم عن أصحاب الشجرة، فعلم ما في قلوبهم هل حدثنا أنه سخط عليهم بعد؟ قال: وقال نبي الله ﷺ لعمر حين قال: إنذن لي فلا ضرب عنقه. قال: ((أو كنت فاعلاً، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم))^(١).

١٧٠ ب - ١٧٨٤ - حدثنا عبد الله، حدثنا أبو مالك / كثير بن يحيى، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس بنحوه.

روى الترمذي منه: ((أول من صلى علي)). عن محمد بن حميد، عن إبراهيم ابن المختار، عن شعبة، عن أبي بلج به. ثم قال: غريب لانعرفه من حديث شعبة إلا من هذا الوجه. قال الحافظ ابن عساكر: قد رواه أبو جعفر عبد الله بن محمد بن نفيل، عن مسكين بن بكر عن شعبة. وقال الحافظ: تفرد به مسكين، فوهم الحاكم أيضاً. ثم روى الترمذي بإسناده أن رسول الله ﷺ أمر بسد الأبواب إلا باب علي. وللنسائي منه: لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله في يوم خيبر. رواه عن محمد المثني، عن يحيى بن حماد، ورواه الطبراني بأبسط منهم كلهم^(٢).

(١) أحمد (٣٠٦١)

(٢) الترمذي في المناقب، باب (٢١) برقم (٣٧٣٤-٣٧٣٢)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٨٦٠٢)؛ والطبراني (١٢٥٩٣)؛ وأحمد (٣٠٦٢).

عمران بن نعيم هو أبو رجاء العطاردي يأتي

عمران بن الحارث السلمي أبو الحكم الكوفي عن ابن عباس

١٧٨٥- حدثنا عمرو بن الهيثم، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الحكم عن ابن عباس أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ، فقال: ((تم الشهر تسعة وعشرين يوماً)). رواه النسائي عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة^(١).

١٧٨٦- حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الجر، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء. وقال من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله، فليحرم النبيذ.

رواه النسائي عن إسحاق بن راهويه، عن أبي عامر، والنضر بن شميل، ووهب ابن جرير، ثلاثهم عن شعبة به^(٢).

١٧٨٧- حدثنا عمر بن محمد أبو سعيد العبقرى، أنبأنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عمران، عن ابن عباس قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون أتى جبريل فقال: قد برت يمينك، وقد تم الشهر^(٣).

١٧٨٨- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الجر، وعن الدباء والحنتم، فقال ابن عباس: من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ^(٤) ./

١٧٨٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((تم الشهر تسع وعشرين))^(٥).

١٧٩٠- حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عمران ابن الحكم، عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع لنا ربك أن يجعل لنا

(١) النسائي في الصيام، باب كم الشهر؟ برقم (٢١٣٣)؛ أحمد (١٨٨٥).

(٢) النسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر برقم (٥٦٨٨)؛ وأحمد (٢٠٢٨).

(٣) أحمد (٢١٠٣).

(٤) أحمد (٣١٥٧).

(٥) أحمد (٣١٥٨).

الصفاء ذهباً نؤمن بك. قال: «وتفعلون؟» قالوا: نعم. قال: فدعا، فأتاه جبريل، فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام، ويقول: إن شئت أصبح لهم الصفاء ذهباً، فمن كفر منهم بعد ذلك عذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة. قال: «بل، باب التوبة والرحمة»^(١).

١٧٩١- وحدثنا وكيع عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عمران بن أبي الحكم السلمي، عن ابن عباس قال: قالت قريش: ادع لنا ربك يصبح لنا الصفاء ذهباً، فإن أصبحت ذهباً اتبعناك وعرفنا أن ماقلت كما قلت. فسأل ربه عز وجل، فأتاه جبريل، وقال: إن شئت أصبحت لهم هذه الصفاء ذهباً فمن كفر منهم بعد ذلك أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وإن شئت فتحت لهم أبواب التوبة. قال: «يارب، بل افتح لهم أبواب التوبة»^(٢).
تفرد به.

عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس

١٧٩٢- حدثنا أبو معاوية، حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»^(٣). تفرد به.

(حديث آخر)

١٧٩٣- قال الطبراني: عن إسحاق الدبري، عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير، عن ابن عباس قال: حرم سبع من النسب، وسبع من الصهر، ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(٤) الآية.

(حديث آخر)

١٧٩٤- رواه الطبراني من طريق يحيى البربري، عن عمير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ^(٥) ./

(١) أحمد (٢١٦٦).

(٢) أحمد (٣٢٢٣).

(٣) أحمد (١٩٧١).

(٤) الطبراني (١٢٢٢٢).

(٥) لم أستطع تحديد لفظ الحديث.

١٧٩٥- عنزة الشيباني أبووكيع الكوفي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. الحديث.

رواه النسائي عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن سفيان بن هارون، عن عنزة، عن أبيه به^(١).

(حديث آخر)

١٧٩٦- قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا يوسف بن قيس البغدادي، حدثنا عبد الملك بن هارون بن عنزة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم»^(٢).

(حديث آخر)

١٧٩٧- قال الطبراني: حدثنا محمد بن الفضيل السقطي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن هارون، عن عنزة، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما أورثنا رسول الله ﷺ صفراء في بيضاء إلا ما بين دفتيه فقمتم إلى قائم سيفه فوجدت في حمائل سيفه صحيفة مكتوباً فيها: من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً أو انتمى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٣).

عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس

عمران بن أبي عطاء القصاب يأتي

١٧٩٨- حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عوسجة، عن ابن عباس: رجل مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه^(٤).

١٧٩٩- وحدثنا روح، حدثنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أن عوسجة مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع أحداً يرثه، فدفن النبي

(١) النسائي في الضحايا، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ برقم (٤٤٣٧).

(٢) الطبراني (١٢٧٢٠).

(٣) الطبراني (١٢٧٢١).

(٤) أحمد (١٩٣٠).

ميراثه إلى مولى له أعتقه الميت هو الذي له ولاؤه، والذي أعتق. رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، والترمذي عن ابن أبي عمير، والنسائي عن قتيبة، وابن ماجه عن إسماعيل بن موسى، والبخاري عن أحمد بن عبد الله، كلهم عن سفیان بن عيينة، والنسائي أيضاً عن داود الحارثي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج / ١١٧٢ ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس مرفوعاً مثله. وقال الترمذي: حسن.

وقال النسائي: عوسجة غير مشهور، ولانعلم أحداً روى عنه غير عمرو بن دينار^(١).

(حديث آخر)

١٨٠٠ - قال البخاري: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ووزق الله بن موسى قالوا: حدثنا سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «(لاخير في الحبش؛ إن شعبوا زنوا، وإن فيهم لخصلتين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس)»^(٢). ثم قال البخاري: لم يرو عوسجة عن ابن عباس سوى هذين الحديثين ولم يرو عنه سوى عمرو بن دينار.

القاسم بن أبي بزعة عن ابن عباس

١٨٠١ - العيزار بن حريث، عن ابن عباس مرفوعاً «(من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام رمضان، وقرى الضيف دخل الجنة)».

رواه الطبراني عن عبيد بن همامة ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالوا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا محمد بن أبي شيبة قالوا: حدثنا حبيب بن جندب أبو حمزة الزيات، عن أبي إسحاق به^(٣).

(حديث آخر)

١٨٠٢ - قال الطبراني: حدثنا محمد بن محمد الجذوعي، عن القاضي، حدثنا

(١) أبو داود في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام برقم (٢٩٠٥)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٦٤٠٩، ٦٤١٠)؛ والترمذي في الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل برقم (٢١٠٦)؛ وابن ماجه في الفرائض، باب من لا وارث له برقم (٢٧٤١)؛ وأحمد (٣٣٦٩).

(٢) كشف الأستار برقم (٢٨٣٦).

(٣) الطبراني (١٢٦٩٢).

عقبة بن مكرم العمي، حدثنا سلمة بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن الوليد ابن العيزار، عن ابن عباس: قال أبو جهل بن محرز يصلي عند المقام....^(١)

١٨٠٣- قال الطبراني: حدثنا محمد بن العباس المؤدب، حدثنا شريح بن النعمان، حدثنا هذيل بن بلال: سمعت القاسم بن بزرة وعبد الله بن عبيد بن عمير يحدثان عن ابن عباس أن أعرابياً أتاه فاستسقى فسقي نبيذاً، فقال: ماشأن إخوانكم يسقون العسل واللبن، وتسقون أنتم النبيذ؟ فقال: أما أنه ليس بنا نحل ولكن استسقى رسول الله ﷺ فسقيناه نبيذاً فقال: أحسنتم وأجملتم، هكذا فافعلوا^(٢).

القاسم بن عباس عن ابن عباس

١٨٠٤- / حدثنا أبو النضر، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش^(٣). تفرد به.

١٨٠٥- وحدثنا حسين، حدثنا ابن أبي ذئب، عن رجل عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يعطي العبد والمرأة من الغنائم^(٤).

١٨٠٦- وحدثناه يزيد قال: عمن سمع ابن عباس أو قال: دون ما يصيب الجيش^(٥).

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن ابن عباس

١٨٠٧- حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد أنه سمع ابن عباس أن رسول الله ﷺ لا عن بين العجلاني وإمرأته. قال: وكانت حبلية، فقال: والله ما قربتها منذ عفرنا. قال: والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الإبار بشهرين، قال: وكان زوجها دمعراً خمش الساقين والذراعين، أصهب الشعرة، وكان الذي رميت به ابن السحماء. قال: فولدت غلاماً أسود أجلى جعداً عبل الذراعين. قال: فقال أبو شداد ابن الهاد:

(١) الطبراني (١٢٦٩٣).

(٢) الطبراني (١١٢٨٤).

(٣) أحمد (٢٩٢٩).

(٤) أحمد (٢٩٣٠).

(٥) أحمد (٢٩٣١).

أهي المرأة التي قال النبي ﷺ: ((لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها)) قال: لا تملك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام^(١).

١٨٠٨ - حدثنا سريج، حدثنا ابن أبي الزناد، فذكر معناه وقال فيه عبل الذراعين خدل الساقين. وقال الهاشمي: أدخل. قال: بعد الإبار^(٢).

١٨٠٩ - حدثنا روح بن عباد، حدثنا ابن جريح أخبرني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أن رجلاً جاء رسولا ﷺ، فقال: يارسول الله، مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل، قال: وعفار النخل أنها إذا كانت تؤبر يعفر أربعين يوماً لا يسقى بعد الإبار، فوجدت مع إمراةي رجلاً، وكان زوجها مصفراً حمشاً سبط الشعر، والذي رميت به خدل إلى السواد، جعد ققط، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين. ثم لاعن بينهما. فجاءت برجل يشبه الذي رميت به^(٣).

١٨١٠ - حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريح، حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل أو عفارها. قال: وعفار النخل /، أو عفارها أنها كانت تؤبر، ثم يعفر أو يعفر أربعين يوماً لا تسقى بعد الإبار. قال: وجدت رجلاً مع إمراةي، وكان زوجها مصفراً حمشاً سبط الشعر، والذي رميت به - قال - رجل جدل إلى السواد جعد ققط مسه فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين، اللهم بينن ثم لاعن بينهما، فجاءت بولد يشبه الذي رميت به. رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من طرق عن القاسم بن محمد بألفاظ متقاربة^(٤).

١٧٧٣

(حديث آخر)

١٨١١ - رواه مسلم، عن بندار، عن الثقفي، عن ابن عون، عن القاسم أن عائشة اشتكت، فدخل عليها ابن عباس، فقال: تقدمين علي فرط صدق رسول الله

(١) أحمد (٣١٠٦).

(٢) أحمد (٣١٠٧).

(٣) أحمد (٣٣٦٠).

(٤) البخاري في الخارين، باب من أظهر الفاحشة برقم (٦٤٦٣)؛ ومسلم في اللعان، ١١٣٤/٢؛ والنسائي في الطلاق، باب اللعان بالخليل برقم (٣٤٦٧)؛ وابن ماجه في الحدود، باب من أظهر الفاحشة برقم (٢٥٦٠)؛ وأحمد (٣٤٤٩).

وأبي بكر ونزل عذرك من السماء، ولم يتزوج بكرةً غيرك^(١). الحديث.

(حديث آخر)

١٨١٢- رواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن عباس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عباس أن رجلاً قال له: رجل قليل العمل قليل الذنوب أو رجل كثير العمل كثير الذنوب؟ فقال: لا أعدك بالسلامة^(٢).

(حديث آخر)

١٨١٣- رواه الطبراني من طريق ابن جريج عن سعيد بن مينا، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يشرب نبيذاً فوق ثلاث^(٣).

قيس بن حنتر النهشلي عن ابن عباس

١٨١٤- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن عبدالكريم الجزري، عن قيس بن حنتر، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وثن الكلب، وثن الخمر.

رواه أبو داود عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن عبد الله بن عمرو به، وقد روى عن قيس عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والمحفوظ الأول^(٤).

١٨١٥- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، حدثني قيس بن حنتر قال: سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والجر الأخضر والجر الأحمر. فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس، فقالوا: إنا نصيب من الثفل فأبي الأسقية؟ فقال: ((لاتشربوا في الدباء والمزفت والنقير والحنتم، واشربوا في / الأسقية)). ثم قال: ((إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام)). قال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة: الكوبة؟ قال: الطبل.

رواه أبو داود عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد به^(٥).

(١) لم أجده عند مسلم وغنما هو من حديث البخاري؛ أخرجه في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها برقم (٣٥٦٠).

(٢) عزاه المزي في التحفة، ١٩٧/٥ إلى السنن الكبرى للنسائي.

(٣) الطبراني (١٠٧٠٩).

(٤) أبو داود في البيوع، باب في أثمان الكلاب برقم (٣٤٨٢)؛ وأحمد (٣٣٤٤).

(٥) أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية برقم (٣٦٩٦)؛ وأحمد (٢٤٧٦).

١٨١٦- حدثنا عبد الجبار بن محمد يعني: الخطابي، حدثنا عبدا لله - يعني: ابن عمرو- عن عبدالكريم، عن قيس بن حبيز، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ الكلب خبيث» قال: «(إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً)»^(١).

١٨١٧- القاسم بن هنان، ويقال: ابن هنام البصري سألت ابن عباس قلت: إن لي جريرة أنتبذ فيها حتى إذا على وسكن شربته. فقال: منذ كم هذه شرابك؟ قلت: منذ عشرون سنة، أو قال: منذ أربعون سنة. فقال: طال ماتروت عروقك من الحبث. رواه النسائي عن سويد، عن أبي بشر، عن سليمان التيمي عنه^(٢).

١٨١٨- كثير بن العباس عن أخيه عبدا لله بن عباس في صلاة الكسوف، أخرجوه عقب حديث الزهري، عن عروة عن عائشة بطوله قال الزهري: وكان كثير بن العباس يحدث عن ابن عباس بمثل حديث عروة عن عائشة. زاد مسلم: أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات^(٣).

كريب بن أبي مسلم أبورشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه

١٨١٩- حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فطرح لرسول الله ﷺ وسادة، فنام في طولها، ونام أهله، ثم قام نصف الليل أو قبله أو بعده، فجعل يمسح النوم عن نفسه، ثم قرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران حتى ختم، ثم قام فأتى شناً معلقاً، فأخذ فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم جئت فقمت إلى جنبه فوضع يده على رأسي، ثم أخذ ياذني، فجعل يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر.

رواه الجماعة من طرق عن مخرمة بن / سليمان به. الترمذي في الشمائل، من ذلك البخاري والترمذي والنسائي عن قتيبة، زاد البخاري: عن أبي داود والقعني،

١١٧٤

(١) أحمد (٢٥١٢).

(٢) النسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٥٦٩٣).

(٣) البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف برقم (٩٩٩)؛ ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف برقم (٩٠٢)؛ وأبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات برقم (١١٨١)؛ والنسائي في الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس برقم (١٤٦٩).

وزاد البخاري: وإسماعيل بن عبد الله، وعبد الله بن يوسف، وزاد مسلم: عن يحيى ابن يحيى كلهم عن مالك به. ورواه الترمذي أيضاً عن علي بن عبد الله، عن ابن مهدي به^(١).

١٨٢٠ - حدثنا عبدالعزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن كربين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان مارزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً».

رواه الجماعة من طرق عن منصور به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد رواه مسلم والنسائي فلم يرفعا في بعض الطرق، ومنهم لم يذكر في الإسناد سالماً كما هو في رواية النسائي، فالله أعلم^(٢).

١٨٢١ - حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ بالروحاء، فلقي ركباً، فسلم عليهم، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. قال: «فمن أنتم». قال: «رسول الله». ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمير، وأبوداود عن أحمد بن حنبل، والنسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن والحارث بن

(١) البخاري في التفسير، سورة آل عمران ﴿ربنا إنا سمعنا نادياً ينادي للإيمان﴾ برقم (٤٢٩٦)؛ وفي الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره برقم (١٨١)؛ وفي ابواب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة برقم (١١٤٠)؛ وفي كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر برقم (٩٤٧)؛ وفي كتاب التفسير، آل عمران، باب ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ برقم (٤٢٩٤)؛ ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ١/٥٢٦؛ أبوداود في الصلاة، باب في صلاة الليل برقم (١٣٦٧)؛ وفي الشرائع برقم (٢٥٢)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في كم يصلي بالليل برقم (١٣٦٣)؛ والنسائي في الكبرى برقم (١٣٣٧)؛ وأحمد (٣٣٧٢). وانظر تحفة الأشراف، ٢٠٩/٥، ٢١٠.

(٢) البخاري في الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقوع برقم (١٤١)؛ ومسلم في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ٢/١٠٥٨؛ وأبوداود في النكاح، باب في جامع النكاح برقم (٢١٦١)؛ والنسائي في الكبرى برقم (١٠٠٩٦ - ١٠١٠٠)؛ والترمذي في النكاح، باب ما يقول إذا دخل على أهله برقم (١٠٩٢)؛ وابن ماجه في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله برقم (١٩١٩)؛ وأحمد (١٨٦٧).

مسكين كلهم عن سفيان بن عيينة به؛ ورواه مسلم والنسائي من حديث سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة، ورواه النسائي أيضاً من حديث مالك عن إبراهيم بن عقبة أيضاً به^(١).

١٨٢٢- وحدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس بمعناه^(٢).

١٨٢٣- حدثنا سفيان، عن عمرو قال: أخبرني كريب عن ابن عباس قال: لما صلى ركعتي الفجر اضطجع حتى نفخ، فكنا نقول لعمرو: إن رسول الله ﷺ قال: ((تنام عينا ولاينام قلبي)).

رواه البخاري عن علي بن عبد الله، ومسلم عن أبي عمرو محمد بن حاتم، وابن ماجه عن / إبراهيم بن محمد الشافعي، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، ورواه البخاري أيضاً والترمذي والنسائي عن قتيبة، عن داود بن عبدالرحمن كلاهما عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة. فذكر الحديث^(٣).

١٨٢٤- وحدثنا سفيان، عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ، فتوضا وضوءاً خفيفاً، فقام، فصنع ابن عباس كما صنع، ثم جاء، فقام يصلي، فحوله النبي ﷺ فجعله عن يمينه، ثم صلى مع النبي ﷺ، ثم اضطجع حت نفخ، فأتاه المؤذن، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

رواه البخاري عن علي بن المديني، ومسلم عن أبي عمر، ومحمد بن حاتم، وابن ماجه عن إبراهيم بن محمد الشافعي، كلهم عن سفيان بن عيينة به. ورواه البخاري والترمذي والنسائي عن قتيبة، عن داود بن عبدالرحمن العطار كلاهما عن عمرو بن دينار به. وقال الترمذي: حسن صحيح^(٤).

(١) مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي، ٩٧٤/٢؛ وأبوداود في المناسك، باب في الصبي يحج برقم (١٧٣٦)؛ والنسائي في المناسك، باب الحج بالصغير برقم (٢٦٤٧ - ٢٦٤٩)؛ وأحمد (١٨٩٨).

(٢) أحمد (١٨٩٩).

(٣) أحمد (١٩١١).

(٤) البخاري في الوضوء، باب التخفيف في الوضوء برقم (١٣٨)؛ ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٣)؛ والنسائي في كتاب الغسل والتميم، باب الأمر بالوضوء من النوح برقم (٤٤٢)؛ والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجل برقم (٢٣٢)؛ وابن ماجه في الطهارة، باب ماجاء في القصد بالوضوء، برقم (٤٢٣)؛ وأحمد (١٩١٢).

١٨٢٥- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام من الليل، ففحص حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم جاء فنام^(١).

١٨٢٦- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام، فصلى ولم يتوضأ^(٢).

الترمذي في الشمائل

١٨٢٧- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن الوليد ابن نويفع مولى آل الزبير، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس أن ضمام بن ثعلبة أبا بني سعد بن بكر لما أسلم سأل رسول الله ﷺ عن فرائض الإسلام وغيرها، فعد عليه الصوات الخمس لم يزد عليهن، ثم الزكاة، ثم صيام رمضان، ثم حج البيت، ثم أعلمه ما حرم الله عليه، فلما فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله، وسأفعل ما أمرتني به، لا أزيد ولا أنقص، ثم ولى، فقال رسول الله ﷺ: «إن صدق ذو العقيصتين يدخل الجنة».

رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد كلاهما عن / كريب به^(٣).

١٨٢٨- وحدثنا عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن سميع الزيات مولى ابن عباس، عن ابن عباس مثل ذلك^(٤).

١٨٢٩- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس قال: كان اسم جويرية برة، فكأن رسول الله ﷺ كره ذلك فسمها جويرية كراهية أن يقال: خرج من عند برة. قال: وخرج بعدما صلى فجاءها، فقالت: مازلت بعدك يا رسول الله دائبة. قال: فقال لها: لقد قلت بعدك كلمات لو وزن لرجحن فما قلت: سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله رضي نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته».

(١) أحمد (٢٠٨٣).

(٢) أحمد (٢٠٨٤).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد بقرم (٤٨٧).

(٤) لم أقف عليه.

رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن عبد الرحمن به^(١).

١٨٣٠ - حدثنا يعقوب، أنبأنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس قال: قلت له يا أبا العباس، رأيت قولك: ما حج رجل لم يسق الهدى معه، ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة، وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدى إلا اجتمعت له عمرة وحجة والناس لا يقولون هذا. فقال: ويحك إن رسول الله ﷺ خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه الهدى أن يطوف بالبيت، ويحل بعمرة، فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله، إما هو الحج. فيقول رسول الله ﷺ: «إنه ليس بالحج ولكنها عمرة»^(٢). تفرد به.

١٨٣١ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بعثت بنو سعد ابن بكر ضمام بن ثعلبة وافتدأ إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، وأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلاً جلدأ أشعر ذا غديرتين، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب». قال: محمد. قال: نعم. قال ابن عبد المطلب إني سائلك ومغلظ عليك في المسألة، فلا تجدن في نفسك. قال: «(لا أجد في نفسي، فسل عما بدا لك)». قال: أنشدك الله، إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، آله بعثك إلهنا رسولاً؟ فقال: اللهم نعم. قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، الله أمرك أن تأمرنا أن نعبده لأنشرك به شيئاً، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت آباؤنا يعبدون معه؟ قال: «(اللهم نعم)». قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك، إله من هو كائن بعدك، آله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ قال: «(اللهم نعم)» قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة، الزكاة والصيام والحج وشرائع الإسلام

(١) مسلم في الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن برقم (٢١٤٠)؛ وأبو داود في الصلاة، باب التسبيح بالخصي برقم (١٥٠٣)؛ والنسائي في الكبرى (٩٩٨٩-٩٩٩٠)؛ وأحمد (٢٣٣٤).

(٢) أحمد (٢٣٦٠).

كلها يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها حتى فرغ. قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد ولا أنقص. قال: ثم انصرف راجعاً إلى بعيره، قال: فقال رسول الله ﷺ حين ولى: «إن صدق ذو العقيصتين يدخل الجنة». قال: فأتى إلى بعيره، فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه وكان أول ما تكلم به أن قال: بثت اللات والعزى. قالوا: مه يا ضمام، اتق البرص والجذام، اتق الجنون. قال: ويلكم، غنهما والله لا يضران ولا ينفعان، إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وإني قد جئتم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه. قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً. قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.

وكذا رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل ومحمد ابن الوليد، عن كريب به^(١).

١٨٣٢- وحدثننا يعقوب، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق، حدثني محمد بن الوليد ابن نويفع مولى آل الزبير، فذكره مختصراً^(٢).

١٨٣٣- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق حدثني سلمة بن كهيل الحضرمي ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى آل الزبير كلاهما حدثني عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: قد رأيت رسول الله ﷺ يصلي من الليل في برد / له حضرمي متوشح، ما عليه غيره. تفرد به^(٣).

١٨٣٤- حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيراً حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ حين دخل البيت وجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال: «أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة هذا إبراهيم مصوراً فما باله يستقسم».

(١) أبو داود في الصلاة، باب ماجاء فيا لمشرك يدخل المسجد برقم (٤٨٧)؛ أحمد (٢٣٨٠).

(٢) أحمد (٢٣٨١).

(٣) أحمد (٢٣٨٤).

رواه البخاري عن يحيى بن سليمان، والنسائي عن وهب بن بيان كلاهما عن عبد الله بن وهب^(١).

١٨٣٥- حدثنا هارون - قال أبو عبد الرحمن: وسمعتُه أنا من هارون - أنبأنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله، عن أبي نخير، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه مات له بقديد أو بعسفان، فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، قال: يقول: هم أربعون. قال: نعم. قال: أخرجوه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ممن مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً غلاً شفعم الله فيه».

رواه مسلم عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد والوليد بن شجاع، ورواه أبو داود، عن الوليد بن شجاع، كلاهما عن ابن صخر حميد بن زياد به^(٢).

١٨٣٦- حدثنا سعد بن محمد الوراق، حدثنا رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس في الإناء مرتين^(٣). وكتب أبي في هذا الحديث: لا أرى عبد الله سمع هذا الحديث.

١٨٣٧- وحدثنا الحكم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن رشدين، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء مرتين.

رواه الترمذي وابن ماجه من حديث رشدين، وقال: غريب لانعرفه إلا من حديثه. وقد رواه الترمذي عن علي بن حزم، عن عيسى بن يونس به^(٤).

١٨٣٨- حدثنا نوح بن ميمون، أنبأنا عبد الله - يعني: العمري - عن محمد بن عقبة، عن أخيه إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن امرأة أخرجت صبياً لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٥).

(١) البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿واتخذوا لله إبراهيم خليلاً﴾ برقم (٣١٧٣)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٩٧٧٢)؛ وأحمد (٢٥٠٨).

(٢) مسلم في الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعموا له برقم (٩٤٨)؛ وأبو داود في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز برقم (٣١٧٠)؛ وأحمد (٢٥٠٩).

(٣) أحمد (٢٥٧١).

(٤) الترمذي في الأشربة، باب ما ذكر من الشرب بنفسين برقم (١٨٨٦)؛ وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب بثلاث أنفاس برقم (٣٤١٧)؛ وأحمد (٢٥٧٨).

(٥) أحمد (٢٦١٠).

١٨٣٩- حدثنا يحيى بن غيلان، أنبأنا / رشدين، أخبرني عمرو بن الحارث، ١٧٦ب
عن بكر بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي
وراسه معقوص من ورائه، فقام وراءه فجعل يحله وأقر له الآخر، ثم أقبل إلى ابن
عباس، فقال: مالك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا
كمثل الذي يصلي وهو مكتوف».

رواه مسلم والنسائي عن عمرو بن سواد، وأبوداود عن محمد بن سلمة،
كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث به (١).

١٨٤٠- حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إسماعيل يعني: ابن
جعفر، أخبرني محمد -يعني: ابن أبي حرملة-، عن كريب أن أم الفضل ابنة
الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقصدت حاجتها،
واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت
المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى
رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه
الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم
حتى يكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أولا تكتفي بمعاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا
أمرنا النبي ﷺ.

رواه مسلم وأبوداود والتزمذي والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر به (٢).

١٨٤١- حدثنا أبو كامل، حدثنا شريك، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل
طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول
الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية. قال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً،
لتخرج راكبة، وتكفر عن يمينها».

(١) مسلم في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه برقم (٤٩٢)؛ وأبوداود في الصلاة، باب
الرجل يصلي عاقصاً شعره برقم (٦٤٧)؛ والنسائي في باب التطبيق، باب مثل الذي يصلي ورأسه
معقوص برقم (١١١٤)؛ وأحمد (٢٧٦٧).

(٢) مسلم في الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم برقم (١٠٨٧)؛ وأبوداود في الصوم، باب إذا
رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بلبلة برقم (٢٣٣٢)؛ والتزمذي في الصوم، باب ماجاء لكل أهل
بلد رؤيتهم برقم (٦٩٣)؛ والنسائي في الصيام، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية
برقم (٢١١١)؛ وأحمد (٢٧٨٩).

رواه أبو داود من حديث شريك أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية^(١).

١٨٤٢ - حدثنا أبو أحمد وأبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيها لها إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٢).

(أحاديث آخر من رواية كريب عن ابن عباس)

١٨٤٣ - إبراهيم بن عقبة عنه أن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فنزعه، فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار / فيجعلها في يده» فقيل للرجل: خذ خاتمك فانتفع به. فقال: لا والله لا أخذه، وقد طرحة رسول الله ﷺ^(٣).

١٨٤٤ - وبه مرفوعاً «الأخوات المؤمنات ميمونة وأم الفضل وسلمى امرأة حمزة وأسماء بنت عميس أختهن لأمهن»^(٤).

١٨٤٥ - بكير بن عبد الله بن الأشج عنه مرفوعاً «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه فليف به»^(٥). لفظ الطبراني.

١٨٤٦ - وره قال ابن عباس: ليس السعي بين الصفا والمروة من السنة، إنما كان أهل الجاهلية يسعون ويقولون: لأنجز البطحاء الأشداء إلا شدا. رواه البخاري تعليقاً، وقال ابن وهب عن عمرو، عن بكير به^(٦).

١٨٤٧ - بكير بن عبد الله، ويقال ابن عبد الله الكوفي الطويل عنه عن ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة^(٧). الحديث.

في ترجمة سلمة بن كهيل، عن كريب.

(١) أبو داود في الإيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٢٩٥)؛ وأحمد (٢٨٢٨).

(٢) أحمد (٣٢٠٣).

(٣) مسلم في اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال برقم (٢٠٩٠).

(٤) النسائي في الكبرى (٨٣٨٧).

(٥) أبو داود في الإيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه برقم (٣٣٢٢)؛ والطبراني (١٢١٦٩).

(٦) البخاري تعليقاً في فضائل الصحابة، باب القسامة في الجاهلية برقم (٣٦٣٤).

(٧) أحمد (٢٠٨٣، ٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

١٨٤٨ - حبيب بن أبي ثابت، عن كريب عن ابن عباس أتي النبي ﷺ في إبل أعطاه إياه من الصدقة. ورواه سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس^(١).

١٨٤٩ - حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر.

الحديث تقدم في ترجمة عن عكرمة عن ابن عباس^(٢).

١٨٥٠ - حميد بن زياد عنه عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن: «أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة القبر»^(٣).

١٨٥١ - رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً «إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر، وإدبار السجود الركعتان بعد المغرب».

ثم قال: غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن فضيل عن رشدين^(٤).

١٨٥٢ - سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اغتسل، فأتي بمنديل فلم يمسسه، وجعل يقول: بالماء هكذا^(٥).

١٨٥٣ - شريك بن عبد الله بن أبي نخير، عن ابن عباس بت عند خالتي^(٦).

١٨٥٤ - مكحول السامي، عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس: «إذا كان غداً يوم الإثنين فأني أنت وولدك حتى أدعو لهم بدعوة ينفعك الله وولدك فعدا وغدونا معه فألبسنا كساء، ثم قال: «اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة باطنة لاتغادر ذنباً، اللهم احفظه في ولده».

ثم قال: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا نعرفه من هذا الوجه^(٧).

(١) أبوداود في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم برقم (١٦٥٣-١٦٥٤).

(٢) أحمد (٣٤٨٠).

(٣) ابن ماجه في الدعاء باب ماتعوذ منه رسول الله ﷺ برقم (٣٨٤٠)؛ والطبراني (١٢١٥٩).

(٤) الترمذي في التفسير، ومن سورة طه برقم (٣٢٧٥).

(٥) النسائي في الطهارة، باب ترك المنديل بعد الغسل برقم (١٥٤).

(٦) الطبراني (١٢١٨٤).

(٧) الترمذي في المناقب، باب مناقب العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه برقم (٣٧٦٢) إلا أن

إسناده عنده من طريق مكحول عن حذيفة عن ابن عباس.

١٨٥٥- موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس رداءه، وأصبح بذئ الحليفة. الحديث بطوله. وفيه: وقدم مكة، فطاف وسعى، ولم يقرب الكعبة حتى رجع من عرفة. وفيه: وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا^(١). الحديث.

قال ابن عباس: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه. الحديث.

١٨٥٦- وبه قالت امرأة: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(٢).

١٨٥٧- وبه: كان النبي ﷺ أفلح الثنيتين إذا تكلم رمى كالنور يخرج من بين ثناياه.

رواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن إبراهيم بن المنذر عن عبدالعزيز بن أبي ثابت الزهري، عن إسماعيل بن إبراهيم عن عقبة عن عمه موسى ابن عقبة به^(٣).

١٨٥٨- ومن معجم الطبراني من رواية كريب، عن ابن عباس من طريق موسى بن أعين، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن كريب عن ابن عباس قال: إن كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ ممن خرج ولا يذكر إلا الحج، فيقول له: اذهب فاحلل بعمره بعدما طاف، فيقول الرجل: يارسول الله إنما خرجت لا أريد إلا الحج. فيقول: «إنه ليس بالحج ولكنها عمرة»^(٤).

١٨٥٩- حدثنا أبو يزيد القرايطسي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن أحمد بن كريب، عن أبيه، عن جده أن ابن عباس قال له غلام: إياك وسب أصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنها معتنة^(٥).

١٨٦٠- وحدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا ابن الأصبهاني، حدثنا عبدالرحيم ابن سليمان، عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) البخاري في الحج، باب ما يلبس الحرام من الثياب والأردية برقم (١٤٧٠).

(٢) الطبراني (١٢١٨٢).

(٣) الترمذي في الشمائل رقم (١٤)؛ الطبراني (١٢١٨١).

(٤) الطبراني (١٢١٥٧-١٢١٨٧).

(٥) طبراني (١٢١٦٠).

١٧٨

((لولا ضعف الضعيف، / وسقم السقيم لأخرت صلاة العتمة))^(١).

١٨٦١ - وبه: المستشار مؤتمن^(٢).

١٨٦٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: جاء رجل وأمه إلى رسول الله ﷺ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه، فقال له رسول الله ﷺ: ((قر عند أمك فلك الأجر عندها مثل مالك في الجهاد)). وجاء آخر فقال: إني نذرت أن أئخر نفسي، فشغل النبي ﷺ عنه، فذهب الرجل وأمه، فوجد يريد ينحر نفسه، فقال النبي ﷺ: ((الحمد لله الذي جعل في أمي من يوف بالندر، ويخاف يوماً كان شره مستطيراً، هل لك مال؟ قال: نعم. قال: اهد مائة ناقة، واجعلها في ثلاث سنين، فإنك لا تجد من يأخذها منك معاً. ثم جاءت امرأة فقالت: إني رسول النساء إليك، ومامنهن امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى يخرجن إليك، الله رب النساء والرجال وإلههم، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الجهاد على الرجل، فإن أصابوا أبروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم، فما يعدل ذلك من أعمالهن؟ قال: ((طاعة أزواجهن ومعفة حقوقهم، وقليل منكن تفعله))^(٣).

١٨٦٣ - وحدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني سريج بن يونس، حدثنا أبوإسماعيل المؤدب، عن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ((مامن أمي يؤمر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة))^(٤).

١٨٦٤ - ومن طريق عبدالرحمن بن مغرا عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً ((من نذر نذراً لم يسمه أو في معصية أو لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه فليف به))^(٥).

١٨٦٥ - ومن طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً ((سيدات نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران فاطمة وخديجة وآسية وإمراة فرعون))^(٦).

(١) الطبراني(١٢١٦١).

(٢) الطبراني(١٢١٦٢).

(٣) الطبراني(١٢١٦٣).

(٤) الطبراني(١٢١٦٦).

(٥) لم أقف عليه من هذا الطريق وقد وجدته من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً مثله. أخرجه الطبراني(١٢١٦٩).

(٦) الطبراني(١٢١٧٩).

١٨٦٦- حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني / حدثنا يحيى بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر على الحج، فلم يقرب الكعبة ولكنه شمر إلى ذي الحجاز يخبر الناس بمناسكهم، ويبلغهم عن رسول الله ﷺ حتى أتوا عرفة قبل ذي الحجاز، وذلك أنهم لم يكونوا استمتعوا بالحج إلى العمرة^(١).

ومن مسند أبي يعلى

١٨٦٧- حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدالرحمن بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً «ملعون من انتقص شيئاً من تحوم الأرض بغير حقه»^(٢).

١٨٦٨- كليب بن شهاب الجرمي الكوفي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه. الحديث.

رواه أبو داود عن خالد بن مخلد السعري، والنسائي عن علي بن ميمون الرقي كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه به^(٣).

١٨٦٩- وقال الترمذي في الشمائل: عن قتيبة، عن عبدالواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه في حديث لأبي هريرة قال: فحدثت به ابن عباس، وقلت: قد رأيته، فذكرت الحسن بن علي فقلت: شبهته به، فقال ابن عباس: إنه كان يشبهه^(٤).

١٨٧٠- وحديث: لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله. الحديث.

رواه النسائي من حديث سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه به. ثم قال: هذا منكر. قال شيخنا: يعني أن المحفوظ حديث سفيان بن عيينة، عن منصور، عن سالم، عن كريب عن ابن عباس كما تقدم^(٥).

(١) الطبراني (١٢١٨٠).

(٢) أبو يعلى (٢٥٢١).

(٣) أبو داود في الطلاق، باب في اللعان برقم (٢٢٥٥)؛ والنسائي في الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة برقم (٣٤٧٢٩).

(٤) الترمذي في الشمائل رقم (٣٩٢).

(٥) النسائي في الكبرى (١٠٣١)؛ وانظر تحفة الأشراف، ٢١٢/٥-٢١٣.

كنانة من بني عامر بن لؤي

١٨٧١- قال الطبراني: حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق، عن عبد الله، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال: من أرسلك، فقلت: فلان. قال: مامنعه أن يأتيني؟ فيسألني، خرج رسول الله ﷺ متوضعاً متضرعاً مبتدلاً، فلم يخطب خطبتكم اليوم هذه صلى ركعتين كما يصلي في العيد.

١٧٩ هكذا / رواه الطبراني، والمحفوظ في هذا ما تقدم من رواية أصحاب السنن الأربعة من حديث حاتم بن إسماعيل وسفيان بن عيينة، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة المدني، عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عتبة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء. فذكره^(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٨٧٢- ورواه الطبراني عن يحيى بن عثمان، عن عبد الله بن يوسف، عن إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة من بني عامر بن لؤي أنه سمع جده هشام بن إسحاق بن عبد الله يحدث عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله أن الوليد بن عتبة أرسله إلى ابن عباس فذكره. ووقع في النسائي أيضاً من حديث سفيان الثوري عن هشام بن عبد الله، عن أبيه نحوه^(٢).

مالك بن سعيد التجيبي عن ابن عباس

١٨٧٣- حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة، أخبرني مالك بن خير الزبدي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أتاني جبريل، فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومستقيها))^(٣). تفرد به.

بتلوه في الجزء العاشر

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم عنه.

(١) أبو داود في الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها برقم (١١٦٥)؛ والنسائي في الاستسقاء، بال الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج برقم (١٥٠٦-١٥٠٨)؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء برقم (٥٥٨)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء برقم (١٢٦٦)؛ والطبراني (١٠٨١٨).

(٢) الطبراني (١٠٨١٩).

(٣) أحمد (٢٨٩٧).

/ مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم عن ابن عباس رضي الله عنه

١٨٧٤- حدثنا مروان بن شجاع، حدثني خصيف، عن مجاهد عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذه الركبتين، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجرواً. فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فقال معاوية: صدقت^(١). تفرد به.

١٨٧٥- حدثنا يحيى، عن شعبة حدثني الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((نصرت بالصبا، واهلكت عاد بالدبور)).

رواه البخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد، ورواه أيضاً عن آدم ومحمد بن عرعرة، ومسلم بن إبراهيم، كلهم عن شعبة به، ورواه مسلم والنسائي من حديث شعبة^(٢).

١٨٧٦- حدثنا يزيد، أنبأنا شعبة ومحمد، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)).

وكذا رواه مسلم والنسائي عن بNDAR، زاد مسلم: ومحمد بن المنشى، رواه أبو داود عن عثمان، ثلاثتهم عن غندر به، ورواه مسلم من غير وجه عن شعبة به^(٣).

١٨٧٧- حدثنا يزيد أنبأنا أبو عوانة، حدثنا بكر بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المقيم أربعاً، وعلى المسافر ركعتين، وعلى الخائف ركعة.

(١) أحمد (١٨٧٧).

(٢) البخاري في الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ ((نصرت بالصبا)) و برقم (٩٨٨)؛ وفي بدء الخلق، باب ماجاء في قوله ﴿هو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته﴾ برقم (٣٠٣٣)؛ وفي الأنبياء، باب قول الله عز وجل ﴿وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية﴾ برقم (٣١٦٥)؛ وفي المغازي، باب غزوة الخندق برقم (٣٨٧٩)؛ ومسلم في صلاة الاستسقاء باب في ريح الصبا والدبور رقم (٩٠٠)؛ والنسائي في الكبرى (١١٦١٧).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج برقم (١٢٤١)؛ وأبو داود في المناسك، باب في أفراد الحج برقم (١٧٩٠)؛ وأحمد (٢١١٥).

رواه مسلم عن سعيد بن منصور، ومسلم والنسائي عن قتيبة، زاد مسلم: ويحيى ابن يحيى وأبو الربيع. وزاد أبو داود: ومسدد، وقد رواه ابن ماجه عن عبد الملك بن أبي الشوارب وجبارة بن المغلس، سبعتهم عن أبي عوانة، ورواه مسلم والنسائي أيضاً من حديث أيوب بن عائد كلاهما عن بكر بن الأخنس به^(١).

وقد ذكر شيخنا في أطرافه عن أبي عوانة الإسفرايين أنه حكى عن أبي عوانة أنه لم يسمع من بكر بن الأخنس سوى هذا الحديث^(٢) /.

١٨٧٨ - حدثنا هشيم، أنبأنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يقصر، ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف، وأن يسعى ويقصر أو يحلق، ثم يحل.

رواه أبو داود، عن بحسور بن شوكر وأحمد بن منيع، عن هشيم^(٣).

١٨٧٩ - حدثنا عفان، حدثنا خالد، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، فأمرهم، فجعلوها عمرة، ثم قال: «لو استقبلت من أمري ما استبدرت لفعلت كما فعلوا ولكن دخلت العمرة بالحج إلى يوم القيامة» ثم أنشأ أصابعه بعضها في بعض، فحل الناس إلا من كان معه هدي، وقدم علي عليه السلام من اليمن، فقال رسول الله ﷺ: «بما أهللت؟» قال: أهللت بما أهللت به. قال: «فهل معك هدي؟» قال: لا. قال: «فأقم كما أنت ولك ثلث هديي». قال: وكان مع رسول الله ﷺ مائة بدنة.

روى الترمذي منه «العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة» عن أحمد بن عبدة، عن زياد بن عبد الله، عن زيد بن أبي زياد. وقال: حسن^(٤).

١٨٨٠ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق حدثني رجل، عن عبد الله

(١) مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٧)؛ وأبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقفون برقم (١٢٤٧)؛ والنسائي في الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة برقم (٤٥٦)؛ وفي أول كتاب صلاة الخوف برقم (١٥٣٢)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر برقم (١٠٦٨)؛ وأحمد (٢١٢٤).

(٢) تحفة الأشراف، ٢١٤/٥.

(٣) أبو داود في المناسك، باب في أفراد الحج برقم (١٧٩٢)؛ وأحمد (٢١٥٢).

(٤) الترمذي في الحج، باب (٨٩) برقم (٩٣٢)؛ وأحمد (٢٢٨٧).

ابن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر، عن عبد الله بن عباس قال: أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة بيده، ثم أمر علياً، فنحر ما بقي منها، وقال: «اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس، ولا تعطين جزراً منها شيئاً، وخذ لنا من كل بعير خذية من لحم، واجعلها في قدر واحدة حتى نأمل من لحمها ونحسو من مرقها» ففعل^(١). تفرد به.

١٨٨١- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قد كان أهدى جمل أبي جهل الذي كان استلب يوم بدر في رأسه برة من فضة عام الحديبية في هديه. وقال في موضع آخر / : ليغيظ بذلك المشركين .

١٨٨

رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق^(٢).

١٨٨٢- حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح: «لا هجرة - يقول - بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا»^(٣). تفرد به.

١٨٨٣- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا قزعة - يعني: بن سويد - حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا أسألكم على ما أتيتكم به من البيئات والهدى أجراً إلا أن توادوا الله، وأن تقربوا إليه بطاعته»^(٤).

١٨٨٤- حدثنا حسين، حدثنا جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى في بدنه بعيراً كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة^(٥).

١٨٨٥- حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن ابن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ برجل وفخذه خارجة فقال: غط

(١) أحمد (٢٣٥٩).

(٢) أبو داود في المناسك، باب في الهدى برقم (١٧٤٩)؛ وأحمد (٢٣٦٢).

(٣) أحمد (٢٣٩٦).

(٤) أحمد (٢٤١٥).

(٥) أحمد (٢٤٦٦).

فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته».

رواه الترمذي عن واصل بن عبد الأعلى، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل. وقال: حسن غريب^(١).

١٨٨٦- حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس: أي القرائين كانت آخراً: أقرأه عبداً لله أو قراءة زيد؟ قال: لأن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين، وكانت آخر القراءة قراءة عبداً لله^(٢). تفرد به.

١٨٨٧- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال: «إنه مكتوب بين عينه ك ف ر» قال: ماتقولون؟ قال: يقولون: مكتوب بين عينه ك ف ر. قال: فقال ابن عباس: لم أسمعته قال ذلك. ولكن قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه، وقد انحدر من الوادي يلي. قال هشيم: الخلبة الليف.

رواه البخاري ومسلم عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عدي، ورواه البخاري عن بيان بن عمرو، عن النضر بن شميل، كلاهما عن ابن أبي عون به^(٣).

١٨٨٨- حدثنا أسود بن عامر، / حدثنا إسرائيل، عن عثمان - يعني: ابن المغيرة - عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عيسى بن مريم وموسى وإبراهيم صلوات الله عليهم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فأدم جسيم، قالوا له: إبراهيم؟ قال: «انظروا إلى صاحبكم» يعني نفسه.

رواه البخاري عن محمد بن كثير، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٤).

(١) الترمذي في الأدب، باب ماجاء أن الفخذ عورة برقم (٢٧٩٦)؛ أحمد (٢٤٩٣).

(٢) أحمد (٢٤٩٤).

(٣) البخاري في الحج، باب التلبية إذا انحدر في الوادي برقم (١٤٨٠)؛ وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ برقم (٣١٧٧)؛ ومسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، ١/١٥٣؛ وأحمد (٢٥٠١).

(٤) البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً برقم (٣٢٥٥)؛ وأحمد (٢٦٩٧).

قال ابن مسعود الدمشقي: إنما رواه محمد بن كثير وإسحاق بن منصور وابن أبي زائدة ويحيى بن آدم وغيرهم عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عباس.

١٨٨٩- حدثنا روح، حدثنا شعبة سمعت سليمان، عن مجاهد أن الناس كانوا يطوفون بالبيت وابن عباس جالس معه محجن، فقال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ولو أن قطرة من الزقوم قطرت لأمرت عيشتهم، فكيف من ليس لهم طعام إلا الزقوم؟.

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث شعبة، وقال: حسن صحيح^(١).

١٨٩٠- حدثنا يحيى بن حماد، أنبأنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة^(٢). تفرد به.

١٨٩١- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع^(٣). تفرد به.

١٨٩٢- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: يا أبا عباس، كنت عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية، فبكى. قال: أية آية؟ قلت: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال ابن عباس: إن هذه الآية حين نزلت غمت أصحاب رسول الله ﷺ غماً شديداً وغازتهم غيضاً شديداً. يعني، وقالوا: يارسول الله، هلكننا إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليس بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا». قالوا: سمعنا وأطعنا. قال: فسختها / هذه الآية ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ إلى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فتجوز لهم عن حديث النفس

ب ١٦١

(١) الترمذي في صفة جهنم، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار برقم (٢٥٨٥)؛ والنسائي في الكبرى (١١٠٧١)؛ وابن ماجه في الزهد، باب صفة النار برقم (٤٣٢٥)؛ وابن ماجه في الزهد، باب صفة النار برقم (٤٣٢٥)؛ وأحمد (٢٧٣٥).

(٢) أحمد (٢٩٩١).

(٣) أحمد (٣٠٠٢).

وأخذوا بالأعمال»^(١). تفرد به.

١٨٩٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان عند الحجر وعنده محجن يضرب به الحجر ويقبله، فقال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ لو أن قطرة من الزقوم قطرت في الأرض لأمرت على أهل الدنيا معيشتهم فكيف من هو طعامه وليس له طعام غيره؟! رواه النسائي من حديث شعبة به^(٢).

١٨٩٤- وحدثنا عبد الله، حدثنا القواريري، حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان -يعني: الأعمش- عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «لو أن قطرة من الزقوم»^(٣). فذكره.

١٨٩٥- حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة في رمضان حتى فتح مكة، فصام حتى أتى عسفان، ثم دعا بعس من شراب أو إناء فشرب، فكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

رواه النسائي من حديث شعبة، وابن ماجه من حديث سفيان الثوري، كلاهما عن منصور بن المعتمر به، ورواه النسائي من طريق الحكم، عن مجاهد به نحوه، ورواه العوام بن حوشب وابن إسحاق عن مجاهد مرسلًا^(٤).

١٨٩٦- حدثنا يزيد قال: قال محمد -يعني: ابن إسحاق- فحدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله الخلقين» قالوا: يارسول الله، والمقصرين. قال: «يرحم الله الخلقين». قالوا: يارسول الله، والمقصرين. قال: «يرحم الله الخلقين». قالوا: يارسول الله، والمقصرين. قالوا: فما بال الخلقين يارسول الله، ظهرت لهم الترجم، قال: لم يشكوا قال: فانصرف رسول الله ﷺ.

(١) أحمد(٣٠٧٠).

(٢) النسائي في الكبرى(١١٠٧٠)؛ وأحمد(٣١٣٦).

(٣) أحمد(٣١٣٧).

(٤) النسائي في الصيام، باب الصيام في السفر برقم(٢٢٨٨-٢٢٩٠-٢٢٩٢-٢٢٩٣)؛ وابن

ماجدة في الصيام، باب ماجدة في الصوم في السفر برقم(١٦٦١)؛ وأحمد(٣١٦٢).

رواه ابن ماجة من حديث ابن إسحاق به^(١).

١٨٩٧- حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي عقبة، أنبأنا العوام / ابن حوشب قال: سألت مجاهداً عن السجدة التي في (ص)، قال: نعم، سألت عنها ابن عباس فقال: أتقرأ هذه الآية؟ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ وفي آخرها ﴿فِيهِدَاهُمْ إِقْتَدَاهُ﴾ قال: أمر نبيكم أن يقتدي بـداود.

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، عن محمد بن سهل بن يوسف، وفي التفسير عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن عبيد، وعن بندار عن غندر، عن شعبة، ثلاثتهم عن العوام بن حوشب به^(٢).

قال شيخنا في الأطراف: وقال عقب حديث سليمان الأحول: وزاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام بن حوشب^(٣).

١٨٩٨- حدثنا ابن فضيل، حدثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسجد في (ص)^(٤). تفرد به.

١٨٩٩- حدثنا روح وعفان قالا: حدثنا حماد، عن قيس قال عفان في حديثه قال: أنبأنا قيس، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: جاء النبي ﷺ إلى زمزم، فنزعنا له دلواً فشرب، ثم مج فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: ((لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي))^(٥). تفرد به.

بقية أحاديث مجاهد عن ابن عباس

١٩٠٠- أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء، وهو محرم. في ترجمته عن عطاء عن ابن عباس^(٦).

(١) ابن ماجة في المناسك، باب الخلق برقم (٣٠٤٥)؛ وأحمد (٣٣١١).

(٢) البخاري في الأنبياء، باب ﴿وَأَذْكَرَ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ﴾ برقم (٣٢٣٩)؛ وفي التفسير، باب تفسير سورة (ص) برقم (٤٥٢٨، ٤٥٢٩)؛ وفي التفسير أيضاً، باب قوله ﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ إِقْتَدَاهُ﴾ برقم (٤٣٥٦)؛ وأحمد (٣٣٨٨).

(٣) تحفة الأشراف.

(٤) أحمد (٣٤٣٦).

(٥) أحمد (٣٥٢٧).

(٦) البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء برقم (٤٠١١)؛ وأحمد (٢٣٩٣).

١٩٠١ - وبه: أقام النبي ﷺ في عمرة القضاء ثلاثاً. رواه أبو داود من حديث ابن إسحاق عنه، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد به^(١).

١٩٠٢ - وبه: قال ابن عباس: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل رين كانوا يعبدون ثلاثين من أفعال يهود، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم، وكانوا لا يأتون النساء إلا على حرف واحد، وذلك أستر ماتكون المرأة، وكان المهاجرون يتلذذون بالنساء كيف شاؤوا، فتزوج رجل منهم يامرأة من الأنصار، فمنعته إلا من حرف واحد فسري أحرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرِّثٌ لَكُمْ فَاَتُوا / حَرِّثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستقلبات. يعني بذلك موضع الولد.

رواه أبو داود وغيره من حديث ابن إسحاق عن أبان^(٢).

١٩٠٣ - وبه: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء.

رواه أبو داود عن ابن السرح عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد عنه^(٣).

١٩٠٤ - جابر بن يزيد العفي، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً «من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار».

رواه الترمذي، وقال: غريب، وجابر ضعفوه، تركه ابن يحيى وابن مهدي^(٤).

١٩٠٥ - جعفر بن إياس أبو بشر البكري، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿لَتَرْكِبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ قال: «حلالاً بعد حلال»، قال ذلك نبيكم ﷺ.

رواه البخاري في التفسير عن سعيد بن منصور، عن هشيم عنه به^(٥).

(حديث آخر)

١٩٠٦ - وروى أبو داود من طريق غيلان جامع، عن جعفر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كبر ذلك على

(١) أبو داود في المناسك، باب المقام في العمرة برقم (١٩٩٧).

(٢) أبو داود في النكاح، باب في جامع النكاح برقم (٢١٦٤)؛ والطبراني (١١٠٩٧).

(٣) أبو داود في التزجل، باب صلة الشعر برقم (٤١٧٠).

(٤) الترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في فضل الأذان برقم (٢٠٦).

(٥) البخاري في التفسير، باب ﴿لَتَرْكِبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ برقم (٤٦٥٦).

المسلمين، فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق، فقال: يارسول الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: ((إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، ولم يفرض الموارث إلا ليكون لمن بعدكم)). قال: فكبر عمر، ثم قال له: ((ألا أخبرك بخير ما يكثر الرجل؟ المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته))^(١).

١٩٠٧- حصين بن عبدالرحمن، عن مجاهد أن ابن عباس سجد في ﴿ص﴾ وقال: أمر نبي الله ﷺ أن يقتدي بالأنبياء. رواه النسائي من طريق شريك عنه^(٢).

١٩٠٨- الحكم بن عيينة، عن مجاهد، عن ابن عباس في الصوم عن الميت في ترجمة مسلم البطين، عن سعيد، عن ابن عباس^(٣).

١٩٠٩- وبه: في قوله تعالى ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال ابن عباس: في قبل عدتهن^(٤).

١٩١٠- وبه: قال ابن عباس: نسخ من سورة المائدة آيتان، آية القلائد، وقوله ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾^(٥).

١٩١١- حميد الطويل، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان^(٦).

١٩١٢- خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس: الحائض / والنفساء إذا أتيا على الوقت. في ترجمة عطاء عن ابن عباس^(٧).

١٩١٣- وبه: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الأموال بالدرجات^(٨).

(١) أبوداود في الزكاة، باب في حقوق المال برقم (١٦٦٤).

(٢) النسائي في الكبرى (١١١٦٩).

(٣) أحمد (٢٣٣٦، ٣٤٢٠).

(٤) النسائي في الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، برقم (٣٣٩٣).

(٥) النسائي في الكبرى (٦٣٦٩).

(٦) أبوداود في المناسك، باب الحائض تهل بالحج برقم (١٧٤٤)؛ والترمذي في الحج، باب ماتقضي الحائض برقم (٩٤٥).

(٧) النسائي في الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم برقم (٢٨٣٩).

(٨) الترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في التسيح في أدبار النساء برقم (٤١٠).

١٩١٤- وبه مرفوعاً: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق لوالديه، ولا منان»^(١).

١٩١٥- روح بن جناح الدمشقي مولى بني أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد».

رواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن موسى، ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، كلاهما عن الوليد بن مسلم عنه به^(٢).

١٩١٦- سلمة بن كهيل عن مجاهد، عن ابن عباس في الصوم عن الميت. تقدم في ترجمة مسلم البطين، عن سعيد عن ابن عباس^(٣).

١٩١٧- سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن مجاهد أنه سأله ابن عباس: أفي ص سجدة؟ قال: نعم. قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْبَدَهُ﴾. رواه البخاري عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن ابن جريح عنه به^(٤).

١٩١٨- عبد الله بن كثير القاري المكي، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: فيطلق أحدكم ليركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ في قبل عدتهن.

رواه أبو داود بهذا اللفظ عن حميد بن مسعدة عن إسماعيل - هو ابن علي - عن أيوب عنه به. وروى النسائي منه آخره ((فطلقوهن في قبل عدتهن)) ولم يذكر أوله، عن أحمد بن ناصح، عن إسماعيل بن علي به^(٥).

(١) النسائي في الكبرى (٤٩٢١).

(٢) الترمذي في العلم، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة برقم (٢٦٨١)؛ وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء برقم (٢٢٢).

(٣) أحمد (٢٣٣٦، ٣٤٢٠).

(٤) البخاري في التفسير، سورة الأنعام، قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْبَدَهُ﴾ برقم (٤٣٥٦).

(٥) أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث برقم (٢١٩٧)؛ والنسائي في الكبرى (١١٦٠٢٩).

والعجب أن أبا داود ذكر من رواية سعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن دينار عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وجعل إبانها منه كما تقدم من رواية إسماعيل بن عليّة عن أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد عنه كذلك رواه أبو داود عن يوسف بن موسى القطان عن جرير عنه به.

١٩١٩- وبه مرفوعاً: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». رواه الترمذي عن أحمد بن عبدة، عن زياد الشمالي عنه، وقال: حسن^(١).

١٨٣٣ ب ١٩٢٠- أبو يحيى / القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم .

رواه أبو داود والترمذي عن أبي كريب، عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبدالعزيز، عن الأعمش عنه به. ورواه الثوري عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد مرسلًا، وقال الترمذي: هذا أصح من حديث قطبة، وقد روي عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، وعن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا، ورواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر كما سيأتي^(٢).

١٩٢١- وبه قال ابن عباس: تبكي الأرض على المؤمن أربعين صباحاً. رواه النسائي في المواعظ عن سويد بن نصر بن ابن المبارك، عن سفيان، عن أبي يحيى القتات به^(٣).

(١) الترمذي في الحج، باب ٨٩ برقم (٩٣٢)؛ وأحمد (٢٢٨٧) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به، وليس هو من طريق عبد الله بن كثير كما يفهم من صنيع المصنف.

(٢) أبو داود في الجهاد، باب في التحريش بين البهائم برقم (٢٥٦٢)؛ والترمذي في الجهاد، باب ماجاء في كراهية التحريش بين البهائم برقم (١٧٠٨-١٧٠٩).

(٣) قال المزي في تحفة الأشراف، ٢٢٩/٥: ((قد ذكرنا أن كتاب المواعظ في رواية حمزة بن محمد الكنانى عن النسائي وأن أبا القاسم لم يذكره.

ومن معجم الطبراني الكبير

١٩٢٢- من طريق أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عامة عذاب أهل القبور من البول فتنزهاوا من البول»^(١).

١٩٢٣- وبه: «من عجز منكم عن العدو أن يجاهده، وعن الليل أن يكابده فليكثر من ذكر الله»^(٢).

١٩٢٤- وبه: «ما ينبغي لأحد أن يقول أنه خير من يونس بن متى»^(٣).

١٩٢٥- ومن طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ قال: هي السبع الطوال^(٤).

١٩٢٦- وبه: احتجم رسول الله ﷺ على ظهر قدمه وهو صائم^(٥).

١٩٢٧- ومن طريق الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وكان النبي يرسل إلى خاصته، ونصرت بالرعب حتى أن العدو ليخافون مني مسيرة شهر أو شهرين، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وقيل لي: سل تعطه، وادخرت دعوتي شفاعاً لأمتي، فهي نائلة إن شاء الله لمن مات لا يشرك بالله شيئاً»^(٦).

١٩٢٨- ومن حديث محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن كعب والحكم بن عيينة، عن مقسم ومجاهد، عن ابن عباس قال: وقف رسول الله ﷺ على حمزة ونظر إلى مابه أحزنه، وقال: «لولا أن تحزن النساء ماغيته، ولتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع وحواصل الطيور» وقال: «لئن ظفرت بقريش لأمثلن / بثلاثين رجلاً منهم، فأنزل الله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية. قال: ثم هي إلى القبلة، فكبر عليه تسعاً ثم صلى عليه مع كل شهيد حتى صلى عليه ثنتين وسبعين

(١) الطبراني (١١٢٠).

(٢) الطبراني (١١٢١).

(٣) الطبراني (١١٢٢).

(٤) الطبراني (١١٠٣٨).

(٥) الطبراني (١١٠٣٩).

(٦) كشف الأستار برقم (٣٤٦٠).

صلاة، ثم قام على أصحابه حتى واراهم، ولما نزل القرآن عفا وتجاوز وترك المثل^(١).
 ١٩٢٩- حدثنا الحسن بن علي العمري، حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا أبو
 شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ
 قال: «الذباب كله في النار إلا النحلة»^(٢).

١٩٣٠- ومن طريق أبي سلمة، عن الأعمش، عن مجاهد أحسبه عن ابن عباس
 قال: إن كان الرجل من اهل العوالي ليدعو رسول الله بنصف الليل إلى خبز الشعير
 فيجيبه^(٣).

١٩٣١- ومن طريق عبد السلام بن صالح المردي وهو مروان، عن أبي معاوية،
 عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن
 أراد العلم فليأتها من بابها»^(٤).

١٩٣٢- حدثنا المقدم بن داود، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا روح بن
 مسافر، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ حين
 خرج إلى بني قريظة ومع علي حمار، وجبريل على بغلة بيضاء تحته قطيفة من استبرق
 حملها اللؤلؤ، فسار ساعة، ثم قال: يا محمد أما والذي بعثك بالحق لا أنزل عنها حتى
 يفتح لك، ولأرضها كما ترض البيضة على الصرار. قال ابن عباس: فلم يرجع حتى
 فتحت له^(٥).

١٩٣٣- وقال الطبراني: حدثنا عبدالرحمن بن خلاد الدورقي، حدثنا ملحان
 ابن سليمان الدورقي، حدثنا عبد الله بن داود الحسين، عن الأعمش، عن مجاهد،
 عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ على علي وفاطمة وهما يضحكان، فلما
 رأياه سكنا، فسألهما عن ذلك، فقالت فاطمة: يارسول الله، قال هذا أنا أحب إلى
 رسول الله ﷺ منك، وقلت أنا: بل أنا أحب إلى رسول الله ﷺ منك، فتبسم رسول

(١) الطبراني(١١٠٥١).

(٢) إسناده هذا الحديث هو عند الطبراني برقم(١١٠٥٢) لمن آخر وهو «اغزوا تغنموا بنات
 الأصفر...»، وأما المتن الذي ذكره المصنف فقد رواه الطبراني برقم (١١٠٥٨) من طريق
 الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

(٣) الطبراني(١١٠٥٩).

(٤) الطبراني(١١٠٦١).

(٥) الطبراني(١١٠٦٢).

الله ﷺ وقال: «يابنية لك رقة الولد وعلي أعز علي منك»^(١). هذا حديث منكر.

١٨٤ ١٩٣٤ - حدثنا الحسن بن علي العمري، حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا

سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس / قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾ بعث رسول الله ﷺ عويمر بن ساعدة، فقال: ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم؟ فقالوا: يارسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا على فرجه أو مقعدته بالماء، فقال: هو هذا^(٢).

١٩٣٥ - حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، حدثنا يحيى بن سليمان

الجعفي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ ف قيل للأعمش: سمعت هذا من مجاهد؟ فقال: حديثه الليث عن مجاهد^(٣).

١٩٣٦ - حدثنا الحسن بن علي العمري، حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر

المديني حدثني أبي، حدثنا جعفر بن محمد، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس أن فتياناً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله، استعملنا على هذه الصدقة نصيب منها ما يصيب الناس، ونؤدى كما يؤدون منها، فقال: «إنما هي أوساخ الناس، ولكن ما ظنكم إذا أخذت بحلقة باب الجنة هل أوتر عليكم أحداً»^(٤).

١٩٣٧ - ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن الأعمش مرفوعاً «إن الإسلام بدأ

غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»^(٥).

١٩٣٨ - وبه: إذا غربت الشمس فكفوا صبيانكم؛ فإنها ساعة تنفر فيها

الشياطين^(٦).

(١) الطبراني (١١٠٦٣).

(٢) الطبراني (١١٠٦٥).

(٣) الطبراني (١١٠٦٩).

(٤) الطبراني (١١٠٧٠).

(٥) الطبراني (١١٠٧٠).

(٦) الطبراني (١١٠٩٤).

١٩٣٩- وبه مرفوعاً: «احتجموا خمس عشرة أو سبع عشرة، أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم»^(١).

١٩٤٠- وبه: «منهومان لا يقضي أحدهما نهمته: منهوم في طلب العلم، ومنهوم في طلب الدنيا»^(٢).

١٩٤١- حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا الفضل ابن موسى، حدثنا رجاء بن الحارث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرهن أيسرهن صداقاً».

ثم رواه عن موسى بن هارون عن إسحاق بن راهويه، عن الفضل بن موسى به مثله^(٣).

١٩٤٢- عبدا لله بن خراش عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً: «من شرك في دم حرام بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»^(٤).

١٩٤٣- وبه: عامة عذاب / القبر من البول فتنزهوا عنه^(٥).

١٩٤٤- وبه: أتى رسول الله ﷺ رجل به جرح يستأذن في بطنه فأذن له^(٦).

١٩٤٥- وبه: استوصوا بعمي العباس خيراً، فإنه بقية آبائي وإن عم الرجل صنو أبيه^(٧).

١٩٤٦- وبه: قال ابن عباس: دعا لي رسول الله ﷺ وقال: «نعم الترجمان أنت» ودعا لي جبريل مرتين^(٨).

١٩٤٧- وبه مرفوعاً: «اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه»^(٩).

(١) الطبراني (١١٠٧٦).

(٢) الطبراني (١١٠٩٥).

(٣) الطبراني (١١١٠٠، ١١١٠١).

(٤) الطبراني (١١١٠٢).

(٥) الطبراني (١١١٠٤).

(٦) الطبراني (١١١٠٦).

(٧) الطبراني (١١١٠٧).

(٨) الطبراني (١١١٠٨).

(٩) الطبراني (١١١١٠).

١٩٤٨- وبه مرفوعاً: «أيها الناس سلوا إلى الله موتاكم، ولا تؤذنوا بهم
الناس»^(١).

١٩٤٩- وبه: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يدخلون الميت قبره من قبل
القبلة^(٢).

١٩٥٠- وبه: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٣).

١٩٥١- يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً «قال جبريل:
رغم أنف امرء ذكرت عنده فلم يصل عليك، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر
له، أو أدرك رمضان فلم يغفر له». قلت: آمين. فقلت: آمين^(٤). الحديث.

١٩٥٢- وبه: مامن أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه فيهن العمل من أيام
العشر فأكثرن فيهن التسيح والتحميد والتكبير والتهليل^(٥).

١٩٥٣- مسلم الضبي، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً «إذا دفن إنه ليسمع
خفق نعالهم إذا ولوا عنه منصرفين»^(٦).

١٩٥٤- ومن طريق الحسن بن صالح، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس
أن رسول الله ﷺ اعتمر في رمضان^(٧).

١٩٥٥- حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا سعيد بن حفص النفيلي،
حدثنا موسى بن أعين، عن أبي شهاب، عن فطر بن خليفة، عن مجاهد، عن ابن
عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم
ملك ورحمة، ثم إمرة ورحمة، ثم يتكادمون عليها تكادم الحمر، فعليكم بالجهاد، وإن
أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان»^(٨).

١٩٥٦- وقال الطبراني: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا سليمان بن

(١) الطبراني (١١١١).

(٢) الطبراني (١١١٢).

(٣) الطبراني (١١١٣).

(٤) الطبراني (١١١٥).

(٥) الطبراني (١١١٦).

(٦) الطبراني (١١٣٥).

(٧) الطبراني (١١٣٧).

(٨) الطبراني (١١٣٨).

عبدالرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب، عن هارون بن هارون، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هلاك أمتي في ثلاث: في المعصية، والقدرية، والرواية من غير تثبت»^(١).

١٨٥ ب - ١٩٥٧ - وحدثنا الحسن بن جرير الصوري / حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبدالعزيز بن الحصين، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت. وهي لرسول الله ﷺ خاصة، وليس لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين^(٢).

١٩٥٨ - وحدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا جعفر بن ميسرة، حدثنا يحيى بن سليمان أبو سليمان المديني حدثني ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، إني أريد الغزو. فقال: عليك بالشام، فإن الله تكفل لي بالشام وأهله، والزم من الشام عسقلان؛ فإنها إذا دارت الرحا في أمتي كان أهلها في خير وعافية^(٣).

١٩٥٩ - وحدثنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي وعبدان بن أحمد قالوا: حدثنا معمر بن سهل، حدثنا عامر بن مدرك، حدثنا الحسن بن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر»^(٤).

١٩٦٠ - ومن طريق حسين الأشقر، وكان سعي عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً «السبق ثلاثة: فالسابق إلى موسى يوشع، والسابق إلى عيسى صاحب ياسين، والسابق إلى محمد علي بن أبي طالب». هذا حديث منكر^(٥).

١٩٦١ - ومن طريق إبراهيم بن الحجاج، عن عبدالرزاق بن معمر، عن ابن

(١) الطبراني (١١١٤٢).

(٢) الطبراني (١١١٤٣).

(٣) الطبراني (١١١٤٩).

(٤) الطبراني (١١١٥١).

(٥) الطبراني (١١١٥٢).

أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قالت فاطمة: يا رسول الله، زوجني رجل ليس له شيء، فقال: ((أما ترضين أن الله اختار من أهل الأرض رجلين أحدهما أبوك والآخر زوجك)).

ثم رواه الطبراني عن الحسن بن علي العمري، عن عبدالسلام بن صالح الهروي، عن عبدالرزاق به، وعبدالسلام تالف^(١).

١٩٦٢ - حدثنا الحسن بن علي العمري، حدثنا أحمد بن العباس صاحب الشامة، حدثنا الحارث بن عطية، حدثنا بعض أصحابنا، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: ((مجالس العلم))^(٢).

١٩٦٣ - عبدالواحد بن زياد، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد /، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يقاتل قوماً حتى يدعوهم^(٣).

١٩٦٤ - أبوسعيد بن عون، عن مجاهد، عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها^(٤).

١٩٦٥ - حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أديار أربعة برد من مكة إلى عسفان)).

رفعه منكر والصحيح وقفه، عبدالوهاب بن مجاهد له منكرات^(٥).

١٩٦٦ - حدثنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي، حدثنا ابن أبي فديك، عن زياد بن أبي معروف المكي، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((يدخل الجنة رجل لا يبقى في الجنة أهل دار ولا غرفة إلا قالوا: مرحباً إلينا إلينا)). فقال أبو بكر: يا رسول الله، ... هذا الرجل في ذلك اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أجل، وأنت هو يا أبا بكر))^(٦).

(١) الطبراني (١١٥٣، ١١٥٤).

(٢) الطبراني (١١٥٨).

(٣) الطبراني (١١٥٩).

(٤) الطبراني (١١٦١).

(٥) الطبراني (١١٦٢).

(٦) الطبراني (١١٦٦).

١٩٦٧- ومن طريق إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً
 ((خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم، وشر
 ما على وجه الأرض ماء بوادي برهوت كرجل الجراد من الهوام يصبح يتدفق
 ويمسي لابلال بها))^(١).

١٩٦٨- حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا أحمد بن عبدا لله الغداني، حدثنا
 إسماعيل بن ميمون، حدثنا مطر الوراق، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول
 الله ﷺ إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء رحمة لما يدخل على فقراء المؤمنين من
 الشدة))^(٢).

١٩٦٩- هياج بن سريع، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ
 أن رجلاً سأله عن نبيذ الجر، فوضع ابن عباس أصبعيه في أذنيه، وقال: صمتاً إن
 كذبت على رسول الله ﷺ، سمعته يقول: ((المسكر كله حرامن أبيضه وأسوده
 وأحمره))^(٣).

١٩٧٠- وروى الطبراني من طريق حسين بن الحسن الأشقر، عن هشيم، عن
 أبي هاشم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ / ((لاتزول قدما عبد
 يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن
 ماله فيما أنفقه، ومن أين كسبه، وعن جنبنا أهل البيت))^(٤).

١٩٧١- ومن طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن مجاهد عن ابن عباس
 قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه^(٥).

١٩٧٢- وقال الطبراني: حدثنا محمد علي الصائغ، حدثنا محمد بن معاوية
 النيسابوري، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن خصيف، عن مجاهد عن ابن عباس
 قال: قال رسول الله ﷺ: ((سيجيء في آخر الزمان أقوام يكون وجوههم وجوه
 الآدميين، وقلوبهم قلوب الشياطين، أمثال الذئاب الضواري، ليس في قلوبهم شيء

(١) الطبراني(١١٦٧).

(٢) الطبراني(١١٧١).

(٣) الطبراني(١١٧٦).

(٤) الطبراني(١١٧٧).

(٥) الطبراني(١١٧٨).

من الرحمة، سفاكين للدماء لا يرعون عن قبيح، إن تابعتهم واربوك، وإن تواريت عنهم اغتابوك، وإن حدثوك كذبوك، وإن ائتمنتهم خانوك، صبيهم عادم، وشابهم شاطر، وشيخهم لا يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر، الاعتزاز بهم ذل، وطلب ما في أيديهم فقر، الحكيم فيهم غاوي، والآمر بالمعروف منهم متهم، المؤمن فيهم مستضعف، والفاسق فيهم مستشرف السنة فيهم بدعة، والبدعة فيهم سنة، فعند ذلك يسلط الله عليهم شرارهم، ويدعو خيارهم فلا يستجيب لهم^(١).

آخر المنتفاة من الطبراني

/ ومن مسند البزار /

١٩٧٣- من طريق عبدالرحمن بن مالك بن مغول، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً ((إن لي وزيرين من أهل السماء جبريل وميكائيل، ووزيرين من أهل الأرض: أبوبكر وعمر)).

ثم قال: وعبدالرحمن بن مالك لين الحديث، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، واحتملوه؛ لأنه كان من أهل السنة^(١).

١٩٧٤- وحدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا منجاب بن الحارث، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن أبان بن صالح، عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد أعينوا عباد الله)). ثم قال: لا يعرف إلا بهذا الإسناد^(٢). /

محمد بن حنين مولى العباس بن عبدالمطلب عن ابن عباس

١٩٧٥- حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا: أنبأنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حنين يقول: كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم ير هلال شهر رمضان، ويقول: قال النبي ﷺ: ((إذا لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة))^(٣).

١٩٧٦- حدثنا سفيان بن عمرو، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس: عجبت مما يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: ((لاتصوموا حتى تروه)) أو قال: ((صوموا لرؤيته))^(٤). تفرد به.

محمد بن إياس بن البكير الليثي المدني، عن ابن عباس

١٩٧٧- قال أبو داود في كتاب الطلاق من سننه، حدثنا أحمد بن صالح ومحمد ابن يحيى قالوا: حدثنا عبدالرزاق، عن محمد، عن الزهري، عن أبي سلمة ومحمد بن

(١) كشف الأستار (٢٤٩١).

(٢) كشف الأستار (٣١٢٨).

(٣) أحمد (٣٤٧٤).

(٤) أحمد (١٩٣١).

عبدالرحمن بن ثوبان، كلاهما عن محمد بن إياس ابن البكير أن ابن عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

١٩٧٨ - محمد بن جبير بن مطعم النوفلي عن ابن عباس أنه قال: عجبت لمن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». الحديث.

رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفیان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار عنه، وكذلك رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كما تقدم^(٢).

محمد بن سيرين البصري أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري عن ابن عباس رضي الله عنه

١٩٧٩ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ يعني سافر من المدينة لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع. رواه الترمذي والنسائي عن قتيبة، عن هشيم به، وقال الترمذي / : صحيح . ورواه النسائي من حديث ابن عون به^(٣).

١٩٨٠ - وحدثنا يحيى بن عون، عن محمد، عن ابن عباس قال: سرنا رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، فصلى ركعتين لا يخاف إلا الله عز وجل^(٤).

١٩٨١ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني: ابن زيد-، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين أن ابن عباس حدث أن رسول الله ﷺ تعرق كتفاً ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن حماد بن زيد به^(٥).

١٩٨٢ - حدثنا يزيد، أنبأنا هشام، عن محمد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ

(١) أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث برقم (٢١٩٨).

(٢) النسائي في الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين يوماً ...، رقم (٢١٢٤).

(٣) الترمذي في أبواب السفر، باب مجاء في التقصير في السفر برقم (٥٤٧)؛ والنسائي في كتاب

تقصير الصلاة في السفر برقم (١٤٣٥، ١٤٣٦)؛ وأحمد (١٨٥٢).

(٤) أحمد (١٩٩٥).

(٥) البخاري في الأطعمة، باب النهس وانتشال اللحم برقم (٥٠٨٩).

تعرق كنتفاً، ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(١).

١٩٨٣- حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد أن ابن عباس - قال ابن عون أظنه قد رفعه - قال: أمر منادياً في يوم مطير أن صلوا في رحالكم^(٢).
تفرد به.

١٩٨٤- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا هشام، عن محمد عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتاً لم يعطه رسول الله ﷺ^(٣).
تفرد به.

١٩٨٥- حدثنا هشيم، أنبأنا منصور، عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله ﷺ؟ فقال: قام وقعد^(٤).
تقدم في مسند الحسن بن علي.

(حديث آخر)

١٨٨٦- رواه النسائي عن علي بن ميمون، عن مخلد، عن هشام، عن محمد ابن سيرين قال: ذكر ابن عباس في صدقة الفطر صاع من بر أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاعاً من سلت^(٥).

(حديث آخر)

١٩٨٧- رواه الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا الهيثم بن عبد الله المقدسي الفقيه، حدثنا محمد بن عمرو أبو سهل الأنصاري، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرناً^(٦).

(١) أحمد (٣٣١٢).

(٢) أحمد (٢٥٠٣).

(٣) أحمد (٣٠٨٥).

(٤) أحمد (٣١٢٦).

(٥) النسائي في الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر برقم (١٥٠٩).

(٦) الطبراني (١٢٨٦٩).

١٩٨٨ - حدثنا الدبري، عن عبدالرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن هشام، عن محمد، عن ابن عباس قال: أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين، وأقام بمكة ثلاث عشرة، وبالمدينة عشراً / ومات وهو ابن ثلاث وستين^(١).

١٩٨٩ - ومن حديث ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مد يده إلى حذيفة فكانه تقاعس، فذهب فاغتسل، وقال: جئت جنباً، فقال: ((سبحان الله المؤمن لا ينجس))^(٢).

١٩٩٠ - حدثنا الدبري، عن عبدالرزاق، عن أيوب، عن محمد عن ابن عباس ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ نَسَخْتَهَا)) فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ^(٣).

١٩٩١ - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن محمد، عن ابن عباس أن أبا أيوب طلق أم أيوب، فقال له رسول الله ﷺ: ((إن طلاق أم أيوب كان حوباً)). قال محمد بن سيرين: الحوب الإثم^(٤).

١٩٩٢ - حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عون بن الحكم بن سنان، عن يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: كنت فيمن تعجل في ثقل النبي ﷺ من المزدلفة إلى منى^(٥).

١٩٩٣ - محمد بن عباد بن جعفر المخزومي أنه سمع ابن عباس يقرأ ((أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ)) قال: فسألته عنها، فقال: أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، أو يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم. رواه البخاري في التفسير من حديث ابن جريج عنه^(٦).

١٩٩٤ - محمد بن عبد الله بن عباس عن أبيه أن الله أرسل ملكاً إلى رسوله ومعه جبريل. الحديث في كراهية الأكل متكاً.

(١) الطبراني (١٢٨٧٠).

(٢) الطبراني (١٢٨٧١).

(٣) الطبراني (١٢٨٧٥).

(٤) الطبراني (١٢٨٧٦).

(٥) الطبراني (١٢٨٦٨).

(٦) البخاري في التفسير، سورة هود، برقم (٤٤٠٤).

رواه النسائي عن عمرو بن عثمان عن بقیة، عن الزبيدي، عن الزهري عنه به^(١).

محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر القرشي الجمحي أبو النور بن المكي عنه

١٩٩٥- قال ابن ماجة في الحج من سننه: حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبيد الله ابن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالساً فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً من زمزم، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله ﷺ قال: ((إن بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من زمزم))^(٢).

محمد بن عبيد المكي عن ابن عباس

١٩٩٦- حدثنا أبوالمغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن بعض إخوانه عن محمد بن عبيد المكي، عن ابن عباس قال: قيل لابن عباس: إن رجلاً قدم علينا يكذب بالقدر، فقال: دلوني عليه - وهو يومئذ قد عمي - قالوا: وما تصنع به يا أبا عباس؟ قال: والذي نفسي بيده لئن استمكنت منه لأعضن أنفه حتى أقطعه، ولن وقعت رقبته في يدي لأدقنها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((كأنني بنساء بني فهر يطفن بالخزرج تصطك إليتهن مشركات، هذا أول شرك هذه الأمة، والذي نفسي بيده لينتھين بهم سوء رأيهم حتى يخرجوا الله من أن يكون قدر خيراً كما أخرجوه من أن يكون قدر شراً^(٣))).

١٩٩٧- وحدثنا أبوالمغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا العلاء بن الحجاج، عن محمد بن عبيد المكي، عن ابن عباس بهذا الحديث. قلت: أدرك محمد ابن عباس؟ قال: نعم^(٤). تفرد به.

(١) النسائي في الكبرى برقم (٦٧٤٣).

(٢) ابن ماجة في المناسك، باب الشرب من زمزم برقم (٣٠٦١).

(٣) أحمد (٣٠٥٤).

(٤) أحمد (٣٠٥٥).

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر

عن ابن عباس

١٩٩٨ - حدثنا هشيم، أنبأنا جابر الجعفي، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقدر فأخذ منها عرقاً أو كتفاً، فأكله، ثم صلى ولم يتوضأ^(١). تفرد به.

(حديث آخر)

١٩٩٩ - استيقظ رسول الله ﷺ فتسوك.

رواه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب بن أبي ثابت عنه وقد رواه الترمذي وغيره عن حبيب عنه عن أبيه علي عن ابن عباس^(٢).
٢٠٠٠ - وحديث: ((من لزم الاستغفار)). تقدم من رواية علي بن عبد الله بن عباس أبيه^(٣).

محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة العامري

عن ابن عباس رضي الله عنه

٢٠٠١ - حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة، حدثني وهيب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل لحماً أو عرقاً وصلى ولم يمس ماء^(٤).
٢٠٠٢ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة حدثني محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: أن النبي ﷺ أكل ذراعاً مشويماً وإما كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ، ولم يمس ماء^(٥).
٢٠٠٣ - حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله - يعني: ابن المبارك - أنبأنا

(١) أحمد (٢١٥٣).

(٢) النسائي في كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف في الوتر برقم (١٧٠٤، ١٧٠٦)، أما طريق الترمذي فلم أجده في الجامع، ولم يعزه المزي في التحفة، ١٨٢/٥ إلى الترمذي وإنما عزاه إلى مسلم وهو في الصحيح في كتاب المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٥٣٠/١.

(٣) أحمد (٢٢٣٤).

(٤) أحمد (٢٠٠٢).

(٥) أحمد (٢٢٨٦).

موسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: رأيت رسول الله ﷺ أكل من كتف أو ذراع، ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(١).

٢٠٠٤- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة أخو بني عامر بن لؤي قال: دخلت على عبد الله ابن عباس بيت ميمونة زوج النبي ﷺ يوم الجمعة قال: وكانت ميمونة قد أوصت له به فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه، ثم انصرف إليه. قال: فجلس فيه للناس، فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام. قال: فرفع ابن عباس يده إلى عينيه وقد كف بصره، فقال: أبصرت عيني هاتين، رأيت رسول الله ﷺ توضأ لصلاة الظهر في بعض حجره، ثم دعا بلال إلى الصلاة، فنهض خارجاً فلما وقف على باب الحجر لقيته هدية من خبز ولحم بعث بها إليه بعض أصحابه. قال: فرجع رسول الله ﷺ بمن معه ووضعت لهم في الحجر. قال: فأكل وأكلوا معه. قال: ثم نهض رسول الله ﷺ بمن معه إلى الصلاة وماسم ولا أحد ممن كان معه ماء. قال: ثم صلى بهم وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله ﷺ آخره^(٢).

٢٠٠٥- حدثنا حسين، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة القرشي قال: دخلنا بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فوجدنا فيه عبد الله بن عباس، فذكرنا الوضوء مما مست النار، فقال عبد الله: قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل مما مست النار ثم يصلي ولا يتوضأ. فقال له بعضنا: أنت رأيت يا أبا عباس؟ قال: فأشار بيده إلى عينيه، فقال: بصر عيني^(٣).

٢٠٠٦- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقاً من شاة، ثم صلى ولم يمضمض، ولم يمسه ماء.

ورواه مسلم عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن طلحة، وعن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، وعن زهير بن حرب،

(١) أحمد (٢٣٤١).

(٢) أحمد (٢٣٧٧).

(٣) أحمد (٢٤٦١).

عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان ثلاثهم عن محمد بن عمرو بن عطاء به^(١).

(حديث آخر)

٢٠٠٧- رواه ابن ماجة عن أبي بكر بن خلاد، عن وكيع بن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة العيد بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

ورواه الطبراني عن الدبري، عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة^(٢).

١٠٠٨- محمد بن كعب القرظي أبو حمزة المدني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث».

رواه أبو داود هكذا مختصراً عن القعني، عن عبدالملك بن محمد بن أعين، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه عنه. ورواه ابن ماجة عن محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، عن زيد بن الحباب، عن أبي المقدم هشام بن زياد عنه به كما ههنا^(٣).

٢٠٠٩- وقد أخرج أبو داود بإسناده: لا تستبروا الجدر، ومن نظر في كتاب أخيه بغير علمه فإنما ينظر في النار، سلوا الله بيطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم.

ثم قال أبو داود: وروي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً. وقد روى ابن ماجة حديث الدعاء عن أبي كريب ومحمد بن الصباح كلاهما عن عائذ بن حبيب، عن صالح بن حسان عنه به^(٤).

(١) مسلم في الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٤، ٣٥٩)؛ وأحمد (٢٥٤٥).

(٢) ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين برقم (١٢٨٣)؛ والطبراني (١٠٧٨٨).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام برقم (٦٩٤)؛ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء برقم (٩٥٩).

(٤) أبو داود في الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٨٥)؛ وابن ماجة في الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء برقم (٣٨٦٦)؛ وفي إقامة الصلاة، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه برقم (١١٨١).

١١٩٠ قال شيخنا / الأطراف: هذا حديث مشهور من رواية أبي المقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب. رواه النسائي عنه مطولاً ومختصراً، ورواه هلال بن العلاء الرقي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثنا طلحة بن زيد، عن الأوزاعي، عن حسان ابن عطية قال: قدم محمد بن كعب على عمرو بن عبدالعزيز بعد ما ولي الخلافة^(١). فذكره.

(حديث آخر)

٢٠١٠ - رواه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن سفيان بن عيينة أخي قبيصة ابن عيينة، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئيه حتى نزلت ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام^(٢).

(حديث آخر)

٢٠١١ - رواه النسائي من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عثمان بن كعب القرظي، عن أخيه محمد بن كعب أن رجلاً سأله عن المرأة تؤتى في دبرها فقال: إن عبد الله بن عباس كان يقول: اسق حرتك حيث نباته^(٣).

(حديث آخر)

٢٠١٢ - رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن سعيد بن محمد الوراق، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء»^(٤).

(١) تحفة الأشراف، ٢٣٤/٥ - ٢٣٥.

(٢) الترمذي في النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة برقم (١١٢٢).

(٣) النسائي في الكبرى (٩٠٠٣).

(٤) ابن ماجه في الزهد، باب الحياء برقم (٤١٨٢).

بقية أحاديث محمد بن كعب

٢٠١٣- قال الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا يحيى بن صالح الوخاطي، حدثنا حفص بن عمر الكندي، حدثنا صالح بن حسان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لابأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ما خلا عورتها ما بين سرتها إلى معقد إزارها^(١))).

٢٠١٤- وله من حديث موسى بن خلف العمي، عن أبي المقدم، عن محمد ابن كعب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أن عيسى بن مريم عليه السلام قال: إنما الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى عالمه^(٢).

٢٠١٥- حدثنا إبراهيم بن نائلة، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عيسى بن ميمون، حدثنا محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: /: ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يارسول الله، إن شئت. قال: ((فإن شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده. قال: أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟))، قالوا: بلى يارسول الله إن شئت. قال: ((الذين لا يقبلون عشرة، ولا يقبلون معذرة، ولا يغفرون ذنباً. قال: أولاً أنبئكم بشر من ذلك؟ قالوا: بلى، إن شئت يارسول الله. قال: ((من لا يرجي خيره ولا يؤمن شره))^(٣))).

٢٠١٦- ومن طريق عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، وعن القاسم بن محمد بن عائشة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا أصوات كدوي النحل بقراءة القرآن، فقال: ((إن الإسلام يشع، ثم يكون له فترة، فمن كانت فترة إلى غلوه وبدعة فأولئك أهل النار))^(٤).

٢٠١٧- وبه مرفوعاً: ((الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد، والخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل))^(٥).

٢٠١٨- وبه: ((مأذبان ضاريان باتا في غنم بأفسد لها من حب ابن آدم الشرف والمال في دينه))^(٦).

(١) الطبراني (١٠٧٧٣).

(٢) الطبراني (١٠٧٧٤).

(٣) الطبراني (١٠٧٧٥).

(٤) الطبراني (١٠٧٧٦).

(٥) الطبراني (١٠٧٧٧).

(٦) الطبراني (١٠٧٧٨).

٢٠١٩- ومن حديث هشام بن زياد أبي المقدم، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس مرفوعاً «إن لكل شيء شرف، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار»^(١).

٢٠٢٠- محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى اللل. رواه الأربعة من حديث سفيان الثوري عنه ابن عباس وعائشة به. وقال الترمذي: حسن^(٢).

(حديث آخر)

٢٠٢١- رواه ابن ماجه عن إسحاق بن منصور، عن جعفر بن عون، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من يغني؟» قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم عزل فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»^(٣).

(حديث آخر)

٢٠٢٢- رواه الطبراني من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سرب نساءه ليلة جمع قبل الزحام. وفي رواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة^(٤).

٢٠٢٣- وبه قال ابن عباس: ليس المحصب شيئاً، إنما فيه رسول الله ﷺ وعائشة حتى يأتي^(٥).

(١) الطبراني (١٠٧٨١).

(٢) أبو داود في المناسك، باب الإفاضة في الحج برقم (٢٠٠٠)؛ والترمذي في الحج، باب ماجاء في

طواف الزيارة بالليل برقم (٩٢٠)؛ وابن ماجه في المناسك، باب زيارة البيت

برقم (٣٠٥٩)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٤١٦٩)؛ وأحمد (٢٦١٢، ٢٨١٥).

(٣) ابن ماجه في النكاح، باب الغناء والدف برقم (١٩٠٠).

(٤) الطبراني (١١٢٧٩، ١١٢٨٠).

(٥) الطبراني (١١٢٨١).

محمود بن لبيد الأنصاري، عن ابن عباس

٢٠٢٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً»^(١). تفرد به.

٢٠٢٥ - مسروق، عن ابن عباس، كان رسول الله ﷺ في سفر، فعرس فلم يوقضه إلا حر الشمس، فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم صلى. رواه الطبراني عن محمد ابن عبد الله الجعفي^(٢).

٢٠٢٦ - مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي، عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا شيء عليه». تقدم في ترجمة عمرو بن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٣).

مسلم بن صبيح أبو الضحى الهذلي الكوفي عنه

٢٠٢٧ - حدثنا حسين بن حسن الأشقر أبو كدينة، عن عطاء، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، قال: مر يهودي برسول الله ﷺ وهو جالس، قال: كيف تقول يا أبا القاسم يوم يجعل الله السماء ذه، وسائر الخلق على ذه، كل ذلك يشير بأصابعه، قال: فأنزل الله ﷻ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية.

رواه الترمذي، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن محمد بن الصلت أبي جعفر، عن أبي كدينة يحيى بن المهلب به، ثم قال: حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، ورأيت محمد بن إسماعيل روي هذا الحديث عن محمد بن شجاع، عن محمد بن الصلت^(٤).

٢٠٢٨ - حدثنا حسين الأشقر أبو كدينة، عن عطاء، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم وليس في العسكر ماء، فأتاه رجل

(١) أحمد (٢٣٩٠).

(٢) الطبراني (١٢٢٢٥).

(٣) أبوداود في الحدود، باب فيمن أتى بهيمة برقم (٤٤٦٥)؛ والتزمذي في الحدود، فيمن يقع على

بهيمة برقم (١٤٥٥).

(٤) التزمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة الزمر، برقم (٣٢٤٠)؛ أحمد (٢٢٦٧).

فقال: يا رسول الله، ليس في العسكر ماء، قال: هل عندك شيء، قال: نعم، قال: فأتني به. قال: فأتاه بإناء فيه شيء من الماء قليل، قال: فجعل رسول الله ﷺ أصابعه في فم الإناء، وفتح أصابعه، قال: فانفجرت من بين أصابعه عيون وأمر بلائاً فقال: نادي في الناس: الوضوء المبارك^(١). تفرد به.

٢٠٢٩- حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس، قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه وقثم أمامه^(٢).

٢٠٣٠- وحدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر بن أبي الضحى، عن ابن عباس أن النبي ﷺ حمله وحمل أخاه هذا قدماه، وهذا خلفه^(٣). تفرد به.

(حديث آخر)

٢٠٣١- أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها، فجاء عمر فصعد إلى رسول الله ﷺ وهو في غرفه، فقال: أطلقت نساءك. الحديث. رواه البخاري والنسائي من حديث مروان بن معاوية، عن أبي يعفور عنه به^(٤).

٢٠٣٢- وحديث: «حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ الآية.

رواه البخاري في التفسير عن أحمد بن يونس، قال: أراه حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس. ورواه النسائي من حديث يحيى بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عياش به^(٥).

٢٠٣٣- وحديث: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: حين أسري به ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ قال: هي شجرة الزقوم.

رواه النسائي عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عنه به^(٦).

(١) أحمد (٢٢٦٨).

(٢) أحمد (٢٧٠٦).

(٣) أحمد (٣٢١٧).

(٤) البخاري في النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساء في غير بيوتهن برقم (٤٩٠٧)؛ والنسائي في الطلاق، باب الإيلاء برقم (٣٤٥٥).

(٥) البخاري في التفسير، سورة آل عمران، باب ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ برقم (٤٢٨٧)؛ والنسائي في الكبرى برقم (١١٠٨١).

(٦) النسائي في الكبرى برقم (١١٢٩١).

(حديث آخر)

٢٠٣٤- رواه الطبراني من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أول ما خلق الله القلم والحوت، قال: ما أكتب؟ قال: كل شيء كائن إلى يوم القيامة، ثم قرأ ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ فنون: الحوت، والقلم: القلم^(١).

(حديث آخر)

٢٠٣٥- رواه الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ للعباس: ((والذي نفسي بيده لا يبلغوا الجنة حتى يجوكم الله ولقرايتي^(٢)). الحديث.

مسلم بن عبدالله أبو حسان الأعرج

يأتي في الكنى.

مسلم بن أبي المحرز، عن ابن عباس

٢٠٣٦- قال الطبراني: حدثنا أبو زيد الحوطي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلمة الخشعمي، عن مسلم بن أبي المحرز، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه أمر بخمس ونهى عن عشر، أمر بفرق الرأس، والسواك، وقص الشارب والاستنشاق والمضمضة. ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، أو أن يجمع إمرأتان في ثوب واحد، وعن الشغار، وعن بيع الكلب، ومعر البغي، وكسب الحجام، وجلود السباع، ولباس القسي، وعسب الفحل^(٣).

مسلم بن مخراق البصري القرشي، عن ابن عباس

٢٠٣٧- حدثنا محمد بن جعفر وروح قالوا: حدثنا شعبة، قال روح: سمعت مسلم القرشي، قال محمد، عن مسلم القرشي، سمعت ابن عباس يقول: أهل رسول الله ﷺ وأصحابه بالحج فمن يكن معه هدي أحل، وكان ممن لم يكن معه هدي طلحة، ورجل آخر فأحلا.

(١) الطبراني (١٢٢٢٧).

(٢) الطبراني (١٢٢٢٨).

(٣) الطبراني (١٣٠١٧).

رواه مسلم والنسائي عن بندار، عن غندر به، ومسلم وأبوداود من حديث شعبة به^(١).

٢٠٣٨ - المسور بن مخرمة، قال: لما طعن عمر جعل يألم. فقال له ابن عباس: ولا ذاك صحبت رسول الله ﷺ، فمات وهو عنك راض. الحديث.
رواه البخاري من حديث أيوب بن يحيى، عن ابن أبي مليكة عنه به^(٢).

مصدم أبويحيى الأعرج المعرقب مولى الأنصار

عن ابن عباس

قال شيخنا الحافظ في أطرافه كذا ترجمه ابن عساكر هنا، والصواب أنه زياد أبو يحيى كما تقدم.

٢٠٣٩ - حديث: سألت ابن عباس عن متعة الحج، فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنه. الحديث في ترجمة عن أسماء بنت أبي بكر^(٣).

المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن ابن عباس

٢٠٤٠ - حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني المطلب بن عبد الله ابن حنطب، أن ابن عباس كان يتوضأ مرة مرة ويسند ذلك إلى رسول الله ﷺ^(٤).

٢٠٤١ - وحدثنا روح، حدثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله، قال: كان عمر يتوضأ ثلاثاً يرفعه إلى النبي ﷺ، وكان ابن عباس يتوضأ مرة مرة يرفعه إلى النبي ﷺ^(٥). تفرد به.

٢٠٤٢ - معاوية بن قرة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أخذ شبراً من مكة بغير حقه فكأنما أخذ من تحت قدم الرحمان، ومن أخذ من سائر الأرض شيئاً بغير حقه جاء يوم القيامة مطوقاً به في عند سبع أرضين)).

(١) مسلم في الحج، باب في متعة الحج برقم (١٢٣٩)؛ وأبوداود في المناسك، باب في الإقراان برقم (١٨٠٤)؛ والنسائي في الحج، باب إباحة فسح الحج بعمره لمن لم يسق الهدي برقم (٢٨١٤)؛ وأحمد (٢١٤١).

(٢) البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم (٣٤٨٩).

(٣) مسلم في الحج، باب في متعة الحج برقم (١٢٣٨).

(٤) أحمد (١٨٨٩).

(٥) أحمد (٣٥٢٦).

رواه الطبراني عن محمود بن محمد الواسطي، عن عمر بن صالح بن حبرة الواسطي، عن محمد بن الفضل بن عليّة، عن زيد العمي، عنه به^(١).
 ٢٠٤٣- وحدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، حدثنا عصمة بن سليمان الخراز، حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرّة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله: «لست بناظر في حق عبي حتى ينظر عبي في حقّي»^(٢).

مقسم بن نجدة، عن ابن عباس

٢٠٤٤- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج وروح، قال: حدثنا ابن جريج: أخبرني خصيف / أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أخبره أن ابن عباس أخبره قال: أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقضى عمر لسعد، قال ابن عباس: فقلت: يأسعد قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ قال: وقال روح أو بعدها؟ قال: لا يخبرك أحد أن النبي ﷺ مسح عليهما بعدما أنزلت المائدة. فسكت عمر.

رواه أبو داود عن إبراهيم بن الحسن الخثعمي عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج به نحوه^(٣).

٢٠٤٥- حدثنا هشيم، أنبأنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم.

رواه الأربعة من طرق عن شعبة وعبد الله بن إدريس وسفيان بن عيينة ومحمد بن فضيل كلهم عن يزيد بن أبي زياد به، وقال النسائي: لا يحتج بي زيد، وقد صحح الترمذي هذا الحديث من طريقه، ورواه النسائي أيضاً من خصيف عن مقسم به^(٤).

(١) الطبراني (١٢٩٢١).

(٢) الطبراني (١٢٩٢٢).

(٣) أبو داود في رواية أبي الطيب ابن الأشناني عنه كما قال المزني في تحفة الأشراف، ٢٤٦/٥؛ أحمد (٣٤٦٢).

(٤) أبو داود في الصوم، باب في الرخصة في ذلك برقم (٢٣٧٣)؛ والنسائي في الكبرى (٣٢٢٦-٣٢٢٧)؛ والترمذي في الصوم، باب ماجاء في الرخصة في ذلك برقم (٧٧٧)؛ وابن ماجه في الصيام، باب ماجاء في الحجامة للصائم برقم (١٦٨٢)؛ وفي المناسك، باب الحجامة للمحرم برقم (٣٠٨١)؛ وأحمد (١٨٤٩).

٢٠٤٦- حدثنا هشيم، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، أن الصعب بن جثامة الأسدي أهدى إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحش وهو محرم، فردده وقال: إنا محرمون^(١). تفرد به.

٢٠٤٧- حدثنا هشيم، أنبأنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين، فقال رجل: وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين فقال الرجل: وللمقصرين، فقال في الثالثة أو الرابعة وللمقصرين^(٢)». تفرد به.

٢٠٤٨- حدثنا إسحاق - يعني ابن يوسف، عن شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كسفت المس فقام رسول الله ﷺ وأصحابه فقرأ سورة طويلة، ثم ركع، ثم رفع رأسه، فقرأ، ثم ركع وسجد سجدين، ثم قام فقرأ وركع، ثم سجد سجدين أربع ركعات وأربع سجعات في ركعتين^(٣). تفرد به.

٢٠٤٩- حدثنا ابن إدريس، أنبأنا يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب في قميصه الذي توفي فيه وحلة بحرانية الحلة ثوبان.

١٩٢٣ رواه أبو داود عن حنبل وعثمان بن أبي / شيبه، وابن ماجه عن علي بن بحر ثلاثتهم عن عبد الله بن إدريس به^(٤).

٢٠٥٠- حدثنا ابن إدريس، أنبأنا زيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة وهو صائم محرم، عن أحمد بن منيع عن ابن إدريس به، وقال حسن صحيح^(٥).

٢٠٥١- حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين^(٦). تفرد به.

(١) أحمد (١٨٥٦).

(٢) أحمد (١٨٥٩).

(٣) أحمد (١٨٦٤).

(٤) أبو داود في الجنائز، باب في الكفن، برقم (٣١٥٣)؛ وابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي ﷺ برقم (١٤١٧)؛ وأحمد (١٩٤٢).

(٥) الترمذي في الصوم، باب ماجاء في الرخصة في ذلك برقم (٧٧٧)؛ وأحمد (١٩٤٣).

(٦) أحمد (١٩٥٩).

٢٠٥٢- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فقدم أصحابه، وقال: أتخلف أصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ألحقهم، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ رآه، فقال: مامنعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال: فقال: أردت أن أصلي معك الجمعة. قال: فقال رسول الله ﷺ: ((لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم)).

رواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن أبي معاوية به، وقال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. قال شعبة: لم يسمع الحكم بن مقسم إلا خمسة أحاديث وليس هذا منها^(١).

٢٠٥٣- حدثنا يحيى، عن شعبة ومحمد بن جعفر، حدثنا شعبة بن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي إمرأته وهي حائض ((يتصدق بدينار أو بنصف دينار)). ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز.

رواه أبو داود عن مسدد، والنسائي عن عمرو بن علي، وابن ماجه عن بندار، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، زاد ابن ماجه ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي ثلاثتهم عن شعبة به. وقال أبو داود هذه الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار، قال: وربما لم يرفعه شعبة، ورواه النسائي من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: واقع رجل إمرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار، وقال أبو داود: ورواه الأوزاعي / عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أمره أن يتصدق بخمس دينار. وقد روي هذا الحديث من رواية الحكم وقاتدة عن مقسم^(٢).

٢٠٥٤- حدثنا ابن نمير، أنبأنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لما خرج النبي ﷺ من مكة، خرج بابنة حمزة، فاختم فيها علي وجعفر وزيد إلى رسول الله ﷺ فقال علي: ابنة عمي، وأنا أخرجتها، وقال: جعفر: ابنة عمي

(١) الترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في السفر يوم الجمعة برقم (٥٢٧)؛ وأحمد (١٩٦٦).

(٢) أبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض برقم (٢٦٤، ٢٦٦)؛ والنسائي في الطهارة، باب مايجب على من أتى حليلته في حال حيضها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها برقم (٢٨٩)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٩١٠٠، ٩١٠٤، ٩١٠٦)؛ وابن ماجه في الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضاً برقم (٦٤٠)؛ وأحمد (٢٠٣٢).

وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي، وكان زيد مؤاخياً لحمزة، أختى بينهما رسول الله ﷺ، فقال: رسول الله ﷺ: أنت ومولا، وقال لعلي: أنت أخي وصاحبي، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وهي إلى خالتها^(١). تفرد به.

٢٠٥٥- حدثنا أبو خالد سليمان بن حبان، سمعت الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس. رواه الترمذي عن قتيبة، عن أبي خالد الأحمر به. وقال: حسن صحيح^(٢).

٢٠٥٦- حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا حجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ رمى الجمرة وجمرة العقبة يوم النحر ركباً. رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا به، وقال: حسن، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة^(٣).

٢٠٥٧- حدثنا وكيع، حدثنا سفیان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهدى في بدنه جملاً كان لأبي جهل برته فضة. رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، عن وكيع به^(٤).

٢٠٥٨- حدثنا يزيد، أنبأنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاء من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين^(٥). تفرد به.

٢٠٥٩- حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة تسارع قوم، فقال: أو فئودوا ليس البر بإيضاع الخيل ولا الركاب، قال: فما رأيت رافعة يدها تدعو / حتى أتينا جمعاً. رواه أبو داود من طريق الأعمش، عن الحكم به^(٦).

(١) أحمد (٢٠٤٠).

(٢) الترمذي في الحج، باب ماجاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس برقم (٨٩٥)؛ وأحمد (٢٠٥١).

(٣) الترمذي في الحج، باب ماجاء في رمي الجمار ركباً وماشياً برقم (٨٩٩)؛ وابن ماجه في المناسك، باب رمي الجمار ركباً برقم (٣٠٣٤)؛ وأحمد (٢٠٥٦).

(٤) ابن ماجه في المناسك، باب الهدي من افئث والذكور برقم (٣١٠٠)؛ وأحمد (٢٠٧٩).

(٥) أحمد (٢١١١).

(٦) أبو داود في المناسك، باب الدفعة من عرفة برقم (١٩٢٠)؛ وأحمد (٢٠٩٩).

٢٠٦٠- حدثنا يزيد، أنبأنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه طاف بالبيت على ناقته يستلم الحجر بمحجته وبين الصفا والمروة. وقال يزيد مرة: على راحلته^(١).

٢٠٦١- حدثنا يزيد، أنبأنا سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ الذي يأتي إمرأته وهي حائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار^(٢).

٢٠٦٢- حدثنا عبد الوهاب، عن قتادة، عن سعيد، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله. رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة به. ورواه خصيف، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار. وروي عن خصيف، عن سعيد بن جبير، وعنه عن عكرمة، وعنه برسالة^(٣).

٢٠٦٣- حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فخرج إليه عبدان فأعتقها، أحدهما أبو بكر، وكان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا خرجوا إليه^(٤). تفرد به.

٢٠٦٤- حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: صام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة حتى أتى قديداً، فاتى بقدر من لبن فأفطر، وأمر الناس أن يفطروا.

رواه النسائي من حديث شعبة به^(٥).

٢٠٦٥- حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحه وهو صائم.

ورواه النسائي من حديث شعبة^(٦).

(١) أحمد (٢١١٨).

(٢) أحمد (٢١٢١).

(٣) النسائي في الكبرى (٩١٠٥، ٩١٠٩، ٩١١٠، ٩١١١، ٩١١٤، ٩١١٥).

(٤) أحمد (٢١٧٧).

(٥) النسائي في الصيام، باب الصيام في السفر برقم (٢٢٨٧)؛ أحمد (٢١٨٥).

(٦) النسائي في الكبرى برقم (٣٢٢٤-٣٢٢٧)؛ وأحمد (٢١٨٦).

١٩٥ - ٢٠٦٦ - حدثنا نصر بن باب أبوسهل، في شوال سنة إحدى وثمانين ومائة، / عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت وجعل يستلم الحجر بمحجنه، ثم أتى السقاية بعدما فرغ وبنو عمه ينزعون منها، فقال: ناولوني، فرفع له الدلو فشرب، ثم قال: لولا أن الناس يتخذونه نسكاً، ويغلبونكم عليه لنزعت معكم، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة^(١).

٢٠٦٧ - حدثنا نصر بن باب، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً فغشي عليه، قال: فكذلك كره الحجامة للصائم.

ورواه النسائي من حديث شعبة، عن الحكم، قال شعبة: ولم يسمعه الحكم من مقسم^(٢).

٢٠٦٨ - حدثنا نصر بن باب، حدثنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا جيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليهم جيفتهم فإنه خبيث الجيفة، خبيث الودية»، فلم يقبل منهم شيئاً.

رواه الترمذي في الجهاد، عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عيينة به، وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج عن الحكم^(٣).

٢٠٦٩ - حدثنا نصر بن باب، حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار عند زوال الشمس أو بعد زوال الشمس.

رواه الترمذي عن أحمد بن عبد، عن زياد بن عبد الله، عن الحجاج، ورواه ابن ماجة عن جبارة، عن أبي شيبه إبراهيم بن عفان كلاهما عن الحكم به، وقال: حسن صحيح^(٤).

(١) أحمد (٢٢٢٧).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (٣٢٢٧)؛ وأحمد (٢٢٢٨).

(٣) الترمذي في الجهاد، باب ماجاء لاتفادي جيفة الأسير برقم (١٧١٥).

(٤) الترمذي في الحج، باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس برقم (٨٩٨)؛ وابن ماجة في المناسك،

باب رمي الجمار أيام التشريق برقم (٣٠٥٤).

٢٠٧٠- حدثنا نصر بن باب، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه قال: إن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، وكان المهاجرون ستة وسبعين، وكان هزيمة أهل بدر لسبع عشر مضين يوم الجمعة في شهر رمضان^(١).
تفرد به.

٢٠٧١- حدثنا أحمد بن الحجاج، أنبأنا عبداً لله بن المبارك، أنبأنا الحجاج بن أرتاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة، ثم ذبح، ثم حلق^(٢).

٢٠٧٢- حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفع خيبر: أرضها ونخلها مقاسمة على النصف.

رواه ابن ماجه، عن إسماعيل، عن إسماعيل بن توبة، عن هشيم به. ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبياض - الذهب والفضة - فقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منك فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين تصرته النخل بعث إليهم عبداً لله بن رواحة فحزر عليهم، وهو الذي تسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه كذا كذا، فقالوا: كثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأتى إلى جذاذ النخل فأعطهم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه تقوم السموات والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت. وهذا لفظ أبي داود^(٣).

٢٠٧٣- حدثنا علي بن عاصم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم ومجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت حمساً لم يعطهن أحد قبلي، ولا أقوله فخراً: بعثت إلى كل أحم وأسود، فليس من أحم ولا أسود يدخل في أمي إلا كان منهم، وجعلت الأرض مسجداً^(٤). تفرد به.

(١) أحمد (٢٢٣٢).

(٢) أحمد (٢٢٥٣).

(٣) أبو داود في البيوع، باب في المساقاة برقم (٣٤١٠)؛ ابن ماجه في الرهن، باب معاملة النخيل والكرم برقم (١٨٢٠، ٢٤٦٨)؛ وأحمد (٢٢٥٥).

(٤) أحمد (٢٢٥٦).

٢٠٧٤- حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لما أفاض رسول الله من عرفات أوضع الناس فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: «أيها الناس ليس البر بإيضاع الخيل ولا الركاب». قال: فما رأيت من رافعة يدها عادية حتى نزل جمعاً^(١).

٢٠٧٥- حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الجاج بن أرطاة، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي، قال: يعني الججاج، وحدثني الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كفن في ثوبين أبيضين وفي برد أحمد^(٢). تفرد به.

٢٠٧٦- حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أنبأنا أبو زيد، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: صلى رسول الله ﷺ بمنى يوم التروية الظهر.

رواه أبو داود والترمذي من حديث الأعمش به، وعندهما: والفجر يوم عرفة بمنى. قال الترمذي: وليس هذا فيما عده شعبة فيما سمعه الحكم، عن مقسم^(٣).

٢٠٧٧- حدثنا عبد الله بن محمد، وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الججاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رجلاً أخذ امرأة وسبها فنازعتة قائم سيفه فقتلها، فمر عليها / رسول الله ﷺ فأخبر أمرها فنهى عن قتل النساء^(٤). تفرد به.

٢٠٧٨- / وأن رسول الله ﷺ بعث إلى مؤتة، فاستعمل زيدا، فإن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة، فتخلف ابن رواحة، فجمع مع النبي، فرآه فقال: ما خلفك؟ قال: أجمع معك، قال: «لغدوة أو روحة خير من الدنيا وما فيها»^(٥).

٢٠٧٩- وقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من وطئ حبلين»^(٦).

(١) أحمد (٢٢٦٤).

(٢) أحمد (٢٢٨٤).

(٣) أبو داود في المناسك، باب الخروج إلى منى برقم (١٩١١)؛ والترمذي في الحج، باب ماجاء في الخروج إلى منى والمقام بها برقم (٨٨٠)؛ وأحمد (٢٣٠٦).

(٤) أحمد (٢٣١٦).

(٥) أحمد (٢٣١٧).

(٦) أحمد (٢٣١٨).

٢٠٨٠- حدثنا عبد الله بن محمد، وسمعتُه أنا من عبد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن محمد الحاربي، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب^(١). تفرد به.

٢٠٨١- حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وأمرهم بالسكينة، وأردف أسامة بن زيد، وقال: يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار، فإن البر ليس بإيجاف الخيل. فما رؤيت ناقة رافعة يديها عادية حتى بلغت منى.

رواه أبو داود عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، وعن وهب بن بنان، عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الأعمش به^(٢).

٢٠٨٢- حدثنا سريح، قال: حدثنا عباد - يعني ابن العوام - عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي ﷺ^(٣). تفرد به.

٢٠٨٣- حدثنا سريح، قال: حدثنا عباد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم وأن يفتدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين^(٤).

٢٠٨٤- حدثنا شريح، قال: حدثنا عباد، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مثله^(٥).

٢٠٨٥- حدثنا بهز قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان وهو يغزو مكة فصام رسول الله ﷺ حتى أتى قديداً، ثم دعا بقدرح من لبن فشربه قال: ثم أفطر أصحابه حتى أتوا مكة^(٦).

(١) أحمد (٢٣٢٢).

(٢) أبو داود في المناسك، باب الدفعة من عرفة برقم (١٩٢٠)؛ وأحمد (٢٤٢٧).

(٣) أحمد (٢٤٤١).

(٤) أحمد (٢٤٤٣).

(٥) أحمد (٢٤٤٤).

(٦) أحمد (٣١٧٦).

٢٠٨٦- حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة صائماً في شهر رمضان، فلما أتى قديداً أفطر، فلم يزل مفطراً حتى دخل مكة^(١).

٢٠٨٧- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني عبدالكريم وغيره، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار، كل ذلك عن النبي ﷺ.

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من غير وجه عن عبدالكريم بن مالك الجزري به: وإذا كان دمأً أحمر فدينار، وإن كان دمأً أصفر فنصف دينار. قال الترمذي: قد روى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً^(٢).

٢٠٨٨- وقال أبو داود: حدثنا عبدالسلام بن مطهر، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال: إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. ثم قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج، عن عبدالكريم، عن مقسم^(٣).

٢٠٨٩- حدثنا أسود، قال: حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة: «يا بني أخي، -لبي هاشم- تعجلوا قبل زحام الناس ولا يرمين أحد منكم حتى تطلع الشمس.

رواه الترمذي، عن ابن أبي كريب عن المسعودي، عن الحكم به، ثم قال: حسن صحيح^(٤).

١٠٩٠- حدثنا حسين، قال: حدثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: «(يتصدق بنصف دينار)».

(١) أحمد (٣٢٠٩).
(٢) النسائي في الكبرى برقم (٩١٠٧)؛ والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في لا كفارة في ذلك برقم (١٣٧)؛ وابن ماجه في الطهارة، باب من وقع على امرأته وهي حائض برقم (٦٥٠)؛ وأحمد (٣٤٧٣).

(٣) أبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض برقم (١٦٥).

(٤) الترمذي في الحج، باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل برقم (٨٩٣)؛ وأحمد (٣٥١٣).

رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث شريك، زاد النسائي وابن جريج، عن خفيف به^(١).

١٠٩١ - حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، أخبرني عثمان الجزري، أنه سمع مقسماً مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس قال: دخلني النبي ﷺ البيت فدعا في نواحيه، ثم خرج، فصلى ركعتين^(٢). تفرد به.

١٠٩٢ - حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، قال: وأخبرني عثمان الجزري، أن مقسماً مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ قال: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فأتبته بالوثاق، يريدون النبي ﷺ، وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: بل أخرجوه. فأطلع الله نبيه على ذلك، فبات علي علي فراش النبي ﷺ تلك الليلة، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون علياً يحسونه النبي ﷺ، فلما أصبحوا ثاروا إليه، فلما رأوا علياً رد الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لا أدري فاقتصوا أثره، فلما بلغوا الخيل اختلط عليهم، فصعدوا بالخيول، فمروا بالغار فرأوا علي باباه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل هاهنا لم يكن نسج العنكبوت على بابيه، فمكث فيه ثلاث ليال^(٣). تفرد به.

١٠٩٣ - حدثنا يزيد - يعني ابن هارون -، أنبأنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره^(٤). تفرد به.

١٠٩٤ - حدثنا يزيد، عن الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس وسعيد بن جبیر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر^(٥). تفرد به.

١٠٩٥ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي لیلی، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة عام الحديبية مر بقريش وهم جلوس في دار

(١) أبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض برقم (٢٦٦)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٩١٠٩) -

(٢) (٩١١٣)؛ والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في الكفارة في ذلك برقم (١٣٦)؛ وأحمد (٢٤٥٨).

(٢) أحمد (٢٥٦٢).

(٣) أحمد (٣٢٥١).

(٤) أحمد (٣٢٨٦).

(٥) أحمد (٣٢٨٨).

الندوة، فقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء قد تحدثوا أنكم هزلى فارملوا إذا قدمتم ثلاثاً، فلما قدموا رملوا. قال: فقال المشركون: أهؤلاء الذين نتحدث أن بهم هزلاً ما رضي هؤلاء بالمشي حتى سعوا سعياً^(١). تفرد به.

٢٠٩٦- حدثنا عتاب، أنبأنا عبد الله، أنبأنا سفيان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله، فقل: دعوه وسلبه^(٢). تفرد به.

١٠٩٧- حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا حجاج، عن الحكم بن عتبة، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ذبح ثم حلق^(٣). تفرد به.

يتلوه في الجزء الحادي عشر

٢٠٩٨- حدثنا أسود، قال: حدثنا أبو كدينة يحيى بن المهلب، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات^(٤). تفرد به.

٢٠٩٩- حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، قال: حدثنا يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي ولا أقولهن فخرأ: بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الرض مسجداً وطهوراً، وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً^(٥). تفرد به.

٢١٠٠- حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس، قال: كفن رسول الله ﷺ في بردين أبيضين وبرد أحمر^(٦).

٢١٠١- حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: نحر رسول الله ﷺ في الحج

(١) أحمد (٣٣٤٧).

(٢) أحمد (٢٦٢٠).

(٣) أحمد (٢٦٣٨).

(٤) أحمد (٢٧٠٠).

(٥) أحمد (٢٧٤٢).

(٦) أحمد (٢٨٦١).

مائة بدنة نحر منها بيده ستين، وأمر ببقيتها فنحرت، وأخذ من كل بدنة فجمعت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها، ونحر يوم الحديبية سبعين فيها جمل أبي جهل، فلما صدت عن النبي جنت كما نحن إلى أولادها^(١).

٢١٠٢- وحدثنا أبو الجواب، قال: حدثنا عمار يعني: ابن زريق عن محمد بن عبدالرحمن، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة فذكر نحوه^(٢).

٢١٠٣- حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

رواه الترمذي عن أبي كريب، عن وكيع به، وقال: حسن صحيح^(٣).

٢١٠٤- حدثنا أبو عبدالرحمن، قال: حدثنا المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي فجاءت جارتان حتى قامتا بين يديه عند رأسه فنحاهما وأوماً بيديه عن يمينه وعن يساره^(٤).

٢١٠٥- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس أن رجلاً غشي امرأة وهي حائض، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار^(٥).

٢١٠٦- حدثنا عبدالرراق، قال: حدثنا معمر، عن عثمان الجزري عن مقسم قال: لأعلمه إلا عن ابن عباس، أن راية النبي ﷺ كانت تكون مع علي بن أبي طالب، وراية الأنصار مع سعد بن عباد، وكان إذا استحر القتال كان رسول الله ﷺ مما يكون تحت راية الأنصار^(٦). تفرد به.

(١) أحمد (٢٨٨٠).

(٢) أحمد (٢٨٨١).

(٣) الترمذي في الحج، باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل برقم (٨٩٣).

(٤) أحمد (٢٨٩٩).

(٥) أحمد (٣١٤٥).

(٦) أحمد (٣٤٨٦).

بقية أحاديث مقسم عن ابن عباس

٢١٠٧- فمن ذلك رواية الحكم بن عيينة، عنه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الجنزة بفاتحة الكتاب.

رواه الترمذي وابن ماجه، عن أحمد بن منيع، عن زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن عثمان عنه به. وقال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، إبراهيم بن عثمان هو ابن شيبه الواسطي منكر الحديث^(١).

(وحدِيثُ آخِر)

٢١٠٨- رواه مسلم في مقدمة كتابه، عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، قلت للحكم: أصلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد؟ فقال: لم يصل عليهم. فقال الحسن بن عماره، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى عليهم ودفنهم^(٢).

(وحدِيثُ آخِر)

٢١٠٩- رواه الترمذي في التفسير قائلاً: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا سفيان بن الحسين، عن الحكم، عن ابن عيينة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي بهذه الكلمات، ثم أتبعه علياً فبينما أبي بكر في بعض الطريق إذ سمع رجاء ناقة رسول الله ﷺ، فخرج أبو بكر فرعاً ووطن أنه رسول الله ﷺ فإذا علي فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ وأمر علياً أن ينادي بهذه الكلمات فانطلقا فحجا فقام علي أيام التشريق فنادى: ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، فكان علي ينادي فإذا عبي قام أبو بكر فنادى بها.

ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس^(٣).

(١) الترمذي في الجنائز، باب ماجاء في القراءة على الجنزة بفاتحة الكتاب برقم (١٠٢٦)؛ وابن ماجه

في الجنائز، باب ماجاء في القراءة على الجنزة برقم (١٤٩٥).

(٢) مسلم في المقدمة، ص ٢٣.

(٣) الترمذي في التفسير سورة التوبة برقم (٣٠٩١).

(وهديث آخر)

٢١١٠- رواه النسائي من حديث شعبة، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة وصلاة النبي ﷺ من الليل وصلاته معه^(١).

(وهديث آخر)

٢١١١- رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز من سننه قال: حدثنا عبدالقدوس بن محمد، قال: حدثنا داود بن شبيب الباهلي، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ وقال: إن له مرضعاً في الجنة ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش لعنتت أحواله القبط وما استرق قبطي^(٢).

(وهديث آخر)

٢١١٢- رواه ابن ماجه، عن القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلي، عن عبد الله بن داود الخريبي، عن سفيان، قال: حج رسول الله ﷺ ثلاث حججات: حجتين قبل أن يهاجر، وحجته بعدما هاجر إلى المدينة، وقرن مع حجته عمرة، واجتمع ماجاء به رسول الله ﷺ وماجاء به علي مائة بدنة منها حمل لأبي جهل في أنفه برة فضة، فحرق النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين، ونحر علي ماغير. فقليل لسفين: من ذكره؟ فقال جعفر، عن أبيه، عن جابر وابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس^(٣).

٢١١٣- خصيف عن مقسم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ﴾ نزلت في قطيعة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها، فنزلت هذه الآية إلى آخرها.

رواه أبوداود في الحروف، والترمذي في التفسير، كلاهما عن قتيبة، عن عبدالواحد بن زياد عن خصيف به، وقال الترمذي: غريب، وقد روي عبدالسلام ابن حرب عن خصيف نحو هذا، وقال أبوداود مفتوحة الياء^(٤).

(١) عزاه المزي في التحفة، ٢٤٤/٥ إلى النسائي في الصلاة وقال: هذا الحديث لم يذكره أبو القاسم.

(٢) ابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته برقم (١٥١١).

(٣) ابن ماجه في المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ برقم (٣٠٧٦).

(٤) أبوداود في الحروف والقراءات، باب (١) برقم (٣٩٧١)؛ والترمذي في تفسير القرآن، سورة آل

عمران، برقم (٣٠٠٩).

٢١١٤- عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر. هكذا.

رواه البخاري والترمذي من طريق ابن جريج عنه به، وزاد الترمذي: لما نزلت غزوة بدر، قال عبد الله بن محقق وابن أم مكتوم: إنا عميان يارسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ درجات منه على القاعدين على المؤمنين غير أولي الضرر.

ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس^(١).

٢١١٥- يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة وحمة كما هو يرفعون وحمة كما هو موضوع.

رواه ابن ماجه، عن محمد بن عبد الله ابن نمير، عن أبي بكر بن عياش عنه به^(٢).

(١) البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ برقم (٣٧٣٨)؛ والترمذي في تفسير القرآن، سورة النساء برقم (٣٠٣٢).

(٢) ابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم برقم (١٥١٣).

ومن معجم الطبراني

٢١١٦- الثوري عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: استعمل رسول الله ﷺ أرقم بن أبي الأرقم الزهري على السقاية فاستتبع أبا رافع فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد، وإن مولى القوم من أنفسهم^(١).

٢١١٧- حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبين عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، قال: بينا رسول الله ﷺ ومعه جبريل يناجيه، إذ انشق أفق السماء فاقبل جبريل يدنو من الأرض ويتمايل، فإذا ملك قد مثل بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تختار بين نبي عبد أو ملك نبي، قال: فأشار جبريل بيده إلى أن تواضع، فعرفت أن لي ناصح، فقلت عبد نبي فعرج ذلك الملك إلى السماء فقلت: يا جبريل قد كنت أردت أن أسألك عن هذا فرأيت من حالك ما شغلني عن المسألة من هذا؟ قال: هذا إسرافيل خلقه الله يوم خلقه بين يديه صافاً قدميه لا يرفع طرفه بينه وبين الرب عز وجل سبعون نوراً ما منها نور يكاد يدنو منه إلا احترق بين يديه لوح فإذا أذن الله في شيء من السماء أو في الأرض ارتفع ذلك اللوح فضرب جبهته فينظر فإن كان من عملي أمرني به. قلت: يا جبريل، وعلى أي شيء أنت، قال: على الريح والجنود، قلت: وعلى أي شيء ميكائيل؟ قال: على البنات/ والمطر، قلت: وعلى أي شيء ملك الموت؟ قال: على قبض الأنفسن وما ظننت أنه نزل إلا لقيام الساعة، وما الذي رايت منه إلا خوفاً من قيام الساعة. إسناده لا بأس به، وفيه^(٢) عظيم بإعزاز رسول الله ﷺ وإكرامه وتعظيمه. وفيه دلالة على شدة هول يوم القيامة؛ إذ جبريل يخاف من قيامها فما ظنك بمن له ذنوب وخطايا نسأل الله أن يغفر لنا ويعفو عنها^(٣).

٢١١٨- جابر الجعفي، عن شبل بن علي، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً: ما سفل من الكعبين من الإزار في النار^(٤).

(١) الطبراني(١٢٠٥٩).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) الطبراني(١٢٠٦١).

(٤) الطبراني(١٢٠٦٤).

٢١١٩- شعبة، عن السدي، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: وقف رسول الله ﷺ على قتلى بدر، فقال: جزاكم الله عن من عصابة شرّاً، حرقوني أميناً، وكذبتموني صادقاً، ثم التفت إلى أبي جهل بن هشام، فقال: إن هذا كان أعتى على الله من فرعون، إن فرعون لما أيقن بالهلكة وحده الله، وأن هذا لما أيقن بالموت دعا اللات والعزى^(١).

٢١٢٠- وقال الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على كل صفراء وبيضاء، وعلى كل شيء إلا أنفسهم وذرائعهم قال: وأتى بالربيع وكنانة ابني أبي الحضير، وأحدهما عروس بصفية بنت حبي، فلما أتى بهما قال: أين ابنتكما التي كانت تستعار في أعراس المدينة؟ قالوا: أخرجتنا وأجلتنا، فأنفقناها، فقال: انظرا ماتقولان، فإنكما إن كتمتmani استحللت دماءكما وذريتكما، وقال لرجل من الأنصار: اذهب إلى مكان كذا وكذا، فانظر نخيلة في رأسها رقعة، فانزع تلك الرقعة واستخرج تلك الآنية فاتني بها. فانطلق حتى جاء بها، فأمر بهما رسول الله ﷺ فضربت أعناقهما وبعث إلى ذريتهما فأتى بصفية وهي عروس، فأمر بلالاً فانطلق بها إلى منزل رسول الله ﷺ فانطلق بلال حتى مر بها على زوجها وأخيه، وهما قتيلان، فلما رجع إلى رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله ما أردت إلى جارية بكر تمر بها على قتيلين تريها إياهما، أما لك رحمة، قال: أردت أن أحرق خوفها. قال: ودخل رسول الله ﷺ فبات معها ودخل أبو أيوب بسيفه فجلس إلى جانب الفسطاط، قال: إن سمعت راعيه أو رابني شيء كنت قريباً من رسول الله ﷺ. قال: وخرج رسول الله ﷺ إلى إقامة بلال فقال: من هذا؟ قال: أبو أيوب. قال: ماشأنك هذه الساعة ههنا؟ فقال: يارسول الله دخلت بجارية بكر، وقد قتلت زوجها وأخاه، فأشفقت عليك، قلت: أكون قريباً من رسول الله ﷺ. فقال: يرحمك الله أبا أيوب. ثلاث مرات. قال: وأكثر الناس فيها، فقائل يقول: سريته. وقائل يقول: إمرأته. فلما كان عند الرحيل قالوا: انظروا ورسول الله ﷺ، فإن حجبتها فهي إمرأته، وإن لم يحجبها فهي سريته. فأخرجها رسول الله ﷺ فحجبها فوضع لها ركبته، وقال لها:

اركي. فأكرمت رسول الله ﷺ أن تضع قدمها على ركبته ووضعت ركبته على فخذه فركبت. وقد كان عرض عليها قبل ذلك أن يعتقها وينكها، فقالت: لا بل أعتقني وانكحني، ففعل ﷺ^(١).

٢١٢١- ومن حديث ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: شغل رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً^(٢).

٢١٢٢- حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقدم على الصفا، وحين يقدم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة))^(٣).

٢١٢٣- حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا الحسين بن يزيد الطحان، حدثنا عائذ بن حبيب، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في شهر رمضان، فشكى إليه أصحابه العطش، فدعا بماء فشرب فأفطر بعضهم، وصام بعض، فلم يعب واحد من الفريقين ما صنع الآخر^(٤).

٢١٢٤- حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا ابن الأصهباني، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا الحجاج، عن / الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله. قال: ولم؟ قال: نازعتني سيفي. فسكت^(٥).

٢١٢٥- حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج^(٦).

(١) الطبراني (١٢٠٦٨).

(٢) الطبراني (١٢٠٦٩).

(٣) الطبراني (١٢٠٧٢).

(٤) الطبراني (١٢٠٧٤).

(٥) الطبراني (١٢٠٨٢).

(٦) الطبراني (١٢٠٨٣).

٢١٢٦- ومن حديث حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كانت سيما الملائكة يوم بدر عمام بيض، وقد أرسلوا إلى ظهورهم، ويوم حنين عمائر حمراء. قال: ولم تقاتل الملائكة في يوم بدر، وإنما كانوا يكونون عدداً ومدداً لا يضربون^(١).

٢١٢٧- وبه: ((ليس منا من وطئ خيل))^(٢).

٢١٢٨- وبه: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب^(٣).

٢١٢٩- وبه: أصيب حمزة وحنظلة بن الراهب وهو جنب فقال رسول الله ﷺ: ((لقد رايت الملائكة تغسلهما))^(٤).

٢١٣٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا ابن شيبه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لما نزل بالنبي ﷺ أبو سفيان وأصحابه قال لأصحابه: ((إني رأيت في المنام سيفي ذا الفقار انكسر، وهي مصيبة، ورأيت بقرأ تذبح، ورأيت عليّ درعي، وهي مدينتكم لا يصلون إليها إن شاء الله))^(٥).

٢١٣١- وبه: قال: كان مع رسول الله ﷺ يوم بدر مائة ناضح ونواضح، وكان معه فرسان يركب إحداهما المقداد بن الأسود، ويتزوج الأخرى مصعب بن عمير وسهل بن حنيف، وكان أصحابه يعتقدون في الطريق النواضح، وكان رسول الله ﷺ ومرثد بن ابى يزيد الغنوي حليف حمزة بن عبدالمطلب يعتقدون ناضحاً^(٦).

٢١٣٢- ومن حديث أبي شيبه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قتل حمزة بن عبدالمطلب كانت عليه نمره، وكان علي هو الذي أدخله قبره، فكان إذا غطي بها رأسه خرجت قدماه، وإذا غطي بها قدميه خرج رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يغطي بها رأسه وأن يأخذ له شجراً من العلجان فيجعله على رجليه^(٧).

(١) الطبراني (١٢٠٨٥).

(٢) الطبراني (١٢٠٩٠).

(٣) الطبراني (١٢٠٩١).

(٤) الطبراني (١٢٠٩٤).

(٥) الطبراني (١٢١٠٤).

(٦) الطبراني (١٢١٠٥).

(٧) الطبراني (١٢١٠٧).

٢١٣٣- وبه قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد وعلي بن أبي طالب

إلى اليمن / علي على المهاجرين، وخالد على الأعراب، فإذا كان قتال فعلي على ٢٠١
جماعة الناس^(١).

٢١٣٤- وبه: لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز بن مالك أتوه فقالوا: إنهم قد

فعلوا. فقال رسول الله ﷺ: ((لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت منه))^(٢).

٢١٣٥- وبه مرفوعاً: ((أريت جعفر بن أبي طالب له جناحان في الجنة يطير

بها حيث شاء))^(٣).

٢١٣٦- وبه: ((اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الأملاك))^(٤).

٢١٣٧- وبه قال ابن عباس: شهد فتح مكة ألف وثمانمائة من جهينة، وألف

من مزينة، وتسع مائة من بني سليم، وأربع مائة ونيف من بني غفار، وأربع مائة
ونيف من أسلم^(٥).

٢١٣٨- وبه قال ابن عباس: إن خديجة ولدت لرسول الله ﷺ ست: عبد الله

والقاسم وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، وولدت له مارية القبطية إبراهيم^(٦).

٢١٣٩- وبه: أن رسول الله ﷺ قال: يامعشر الأنصار، من سيدكم؟ قالوا:

الجد بن قيس على أنا نبخله. فقال: ليس بسيدكم، ولكن سيدكم عمرو بن الجموح.
وكان شيخاً^(٧).

٢١٤٠- حدثنا العباس بن الربيع بن ثعلب، حدثني أبين حدثنا أبو إسماعيل

المؤدب، عن فطر بن خليفة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال

رسول الله ﷺ: ((يامعشر التجار أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر

آيات يكتب الله له بكل آية حسنة))^(٨).

(١) الطبراني (١٢١٠٩).

(٢) الطبراني (١٢١١١).

(٣) الطبراني (١٢١١٢).

(٤) الطبراني (١٢١١٣).

(٥) الطبراني (١٢١١٤).

(٦) الطبراني (١٢١١٥).

(٧) الطبراني (١٢١١٦).

(٨) الطبراني (١٢١١٩).

٢١٤١- ومن حديث خارجة بن مصعب، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة^(١).

١٤٢- حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طاهر بن أبي أحمد الزبيري، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن أبي إسحاق، عن الحكم، عن ابن عباس قال: انتهى عبد الله بن مسعود إلى أبي جهل يوم بدر وهو وجل، فاستل سيفه فضرب عنقه فبدر رأسه، ثم أخذ سلبه وأتى النبي ﷺ فأخبره أنه قتل أبا جهل، فأحلفه با لله ثلاث مرات، فأعطاه سلبه^(٢).

٢١٤٣- وللطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رفعه: ((إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء))^(٣).

٢١٤٤- وبه قال / : أهدى الصعب بن جثامة حمار وحش إلى رسول الله، فقال: ردوه فإننا محرمون^(٤).

٢١٤٥- وبه: ((لاتأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه، ولاتقوم من فراشها تصلي إلا بإذنه))^(٥).

٢١٤٦- وبه: كفن رسول الله ﷺ في قميصه الذي مات فيه، وحلة انبجانية. وفي رواية: في حلة كان يلبسها وقميص، وغسله الفضل ورجل من الأنصار يصب عليه الماء ويغسل وعليه قميص^(٦).

٢١٤٧- وبه: ((لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء))^(٧).

٢١٤٨- وبه: ((مانقصت صدقة من مال قط، وما مد عبد يده بصدقة إلا ألقيت في يد الله قبل يد السائل، ولافتح عبد باب مسألة له عنها غناً إلا فتح الله

(١) الطبراني(١٢١٢٢).

(٢) الطبراني(١٢١٢٣).

(٣) الطبراني(١٢١٤٢).

(٤) الطبراني(١٢١٤٣).

(٥) الطبراني(١٢١٤٤).

(٦) الطبراني(١٢١٤٦، ١٢١٤٧).

(٧) الطبراني(١٢١٥٨).

عليه باب فقر^(١).

٢١٤٩- حدثنا إسحاق الديري، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن عثمان الجرري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أول من أسلم علي^(٢).

٢١٥٠- وبه: قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار، فجاءته صفيية بنت عبدالمطلب بثوبين ليكفن فيهما حمزة، ولم يكن للأنصار كف، فأسهم رسول الله ﷺ بين ثوبين، ثم كفن كل واحد منهما في ثوب^(٣).

٢١٥١- وبه: قال: فإذا رسول الله ﷺ أسارى بدر، وكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً فقال: من للفتية يا محمد؟ قال: النار^(٤).

٢١٥٢- ومن حديث عثمان الجرري، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ قال: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم أثبتوه بالوثاق، وقال بعضهم: اقتلوه، وقال بعضهم: أخرجوه، فأطلع الله نبيه على ذلك، فبات علي على فراش رسول الله ﷺ وخرج رسول الله ﷺ حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون علياً يحسبون أنه رسول الله ﷺ، فلما أصبحوا نادوا إليه فلما رأوا علياً رد الله مكرهم، وقالوا: أين صاحبك؟ قال: لا أدري. فاقترضوا أثره فلما بلغوا الجبل أخلط عليهم فمروا بالغار فإذا علي بابه نسج العنكبوت. فمكث فيه ثلاثاً^(٥).

٢١٥٣- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبو عبيدة بن الفضل بن عياض، حدثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن عثمان الجرري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ عروة بن مسعود إلى الطائف، فرماه رجل بسهم فقتله، فقال رسول الله ﷺ: ما أشبه هذا بصاحب ياسين^(٦).

(١) الطبراني (١٢١٥٠).

(٢) الطبراني (١٢١٥١).

(٣) الطبراني (١٢١٥٢).

(٤) الطبراني (١٢١٥٤).

(٥) الطبراني (١٢١٥٥).

(٦) الطبراني (١٢١٥٦).

ومن مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المنفى الموصلي رحمه الله

٢١٥٤- حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت ليث بن أبي سليم، عن أبي فزارة، عن مقسم أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، قال: «هذه الكلمات دواء من كل داء: أعوذ بكلمات الله التامة وأسماؤه كلها عامة من شر السامة والهامة، ومن شر العين العلامة، ومن شر حاسد إذا حسد، ومن شر أبي فزة وما ولد ثلاثة وثلاثون من الملائكة أتو ربهم فقالوا: وصب وصب. فقال: خذوا تربة من أرضكم فامسحوا بوجوهكم رقية محمد ﷺ من أخذ عليها صفراً أو كتمها فلا أفلح أبداً^(١). هذا حديث غريب جداً.

٢١٥٥- وحدثنا أبو الربيع، حدثنا حفص بن أبي داود، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين، وللراجل سهماً.

المنذر بن مالك بن قطعة أبو نصر العبدى النضري

عن ابن عباس

٢١٥٦- حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي نصر، قال: خطبنا ابن عباس على منبر البصرة، فقال: قال رسول الله ﷺ: إنه لم يكن نبي إلا له دعوة قد تنجزها في الدنيا، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي. وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، ولا فخر، ويدي لواء الحمد، ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي، ولا فخر، ويطول يوم القيامة على الناس فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا إلى آدم أبي البشر فليشفع لنا إلى ربنا فليقبض بيننا. فيأتون آدم، فيقولون: يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده، وأسكنك جنته، وأسجد لك ملائكته، اشفع لنا إلى / ربك فليقبض بيننا. فيقول: إني لست هناك، إني قد أخرجت من الجنة بخطيبي وإنه لا يهمني اليوم إلا نفسي. ولكن اتوا نوحاً رأس النبيين، فيأتون نوحاً، فيقولون: يا نوح اشفع لنا إلى ربنا فليقبض بيننا. فيقول: إني لست هناك، إن دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض، وإن لا يهمني إلا نفسي اليوم، ولكن اتوا إبراهيم خليل الله فيأتون إبراهيم فيقولون: يا إبراهيم، اشفع لنا إلى ربنا

٢٠

فليقض بيننا. فيقول: إني لست هناكم، إني كذبت في الإسلام ثلاث كذبات - والله إن حاول بهن إلا عن دين، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾، وقوله لإمرأته حيث أتى على الملك: أختي - وإنه لا يهمني اليوم إلا نفسي، ولكن اتوا موسى عليه السلام اصطفاه الله برسالته وكلامه. فيأتون فيقولون: يا موسى، أنت الذي اصطفاك الله برسالته وكلمك، فاشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا. فيقول: لست هناكم، إني قتلت نفساً بغير نفس، ١٢٠٣ وإني لا يهمني اليوم إلا نفسي، ولكن اتوا عيسى روح الله وكلمته. فيأتون عيسى، فيقولون: اشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا. فيقول: إني لست هناكم، إني اتخذت إلهاً من دون الله، وإن لا يهمني اليوم إلا نفسي، ولكن أرأيتم لو كان متاعاً في وعاء محتوم عليه؟ أكان يقدر على ما في جوفه حتى يفرض الخاتم؟ قال: فيقولون: لا. قال: فيقول: إن محمداً خاتم النبيين، وقد حضر اليوم، وقد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر. قال رسول الله ﷺ: فيأتوني، فيقولون: يا محمد، اشفع لنا إلى ربك فليقض بيننا. فيقول: أنا لها، حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذا أراد الله أن يصدع بين خلقه، نادى مناد: أين أحمد وأمه، فنحن الآخرون الأولون: آخر الأمم، وأول من يحاسب، فيفرج لنا الأمم طريقنا فنمضي غراً محجلين من أثر الوضوء، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلها. فأتي باب الجنة فأخذ بحلقة الباب، فأقرع الباب، فيقال: من أنت؟ فأقول: أنا محمد. فيفتح، فأتي ربي تبارك وتعالى وهو على كرسيه أو سريره - شك حماد - فأخبره ساجداً، فأحمده بمحامد لم يحمد به أحد كان قبلي وليس يحمد به أحد بعدي، / فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وسل تعطه، وقل يسمع، واشفع تشفع. فأرفع رأسي فأقول: أي رب أمي أمي. فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال كذا وكذا - لم يحفظ حماد - ثم أعود فأسجد، فأقول ما قلت، فيقال: ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: أي رب، أمي أمي. فيقول: أخرج من كان في قلبه كذا وكذا - دون الأول - ثم أعود فأسجد وأقول مثل ذلك، فيقال لي: ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: أي رب، أمي أمي. فيقال: أخرج من كان في قلبه مثقال كذا وكذا (دون ذلك).

ورواه ابن ماجة في الزهد، عن محمد بن يحيى، عن أبي سلمة التبوذكي عن حماد

ابن سلمة، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة المنذر به^(١).

٢٠٠٢ ب ٢١٥٧- حدثنا يونس، حدثنا البراء - يعني ابن عبد الله الغنوي-، عن أبي نضرة / قال: كان ابن عباس على منبر أهل البصرة، سمعته يقول: إن نبي الله ﷺ كان يتعوذ في صلاته من أربع، يقول: أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب النار، وأعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب^(٢). تفرد به.

٢١٥٨- وحديثه: سألت ابن عباس وابن عمر عن الصرف في ترجمته عن داود ابن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري^(٣).

(حديث آخر)

٢١٥٩- قال الطبراني من طريق أبي عقيل الدورقي، عن أبي نضرة المنذر، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال: هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه لأسقام وأمراض وأوجاع، وآخرون أصحاء لا يغزون معه، فكان المرضى في عذر من الأصحاء^(٤).

(حديث آخر)

٢١٦٠- من طريق شداد بن سعيد الراسبي، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن ابن عباس مرفوعاً: «يامعشر شباب قريش، لاتزنوا، من حفظ فرجه فله الجنة»^(٥).

(حديث آخر)

٢١٦١- من طريق غسان بن نصر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، قال: من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم نيذره^(٦).

(١) ابن ماجة في الزهد، باب صفة أمة محمد برقم (٤٢٩٠)؛ أحمد (٢٥٤٦).

(٢) أحمد (٢٦٦٧).

(٣) مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٤).

(٤) الطبراني (١٢٧٧٥).

(٥) الطبراني (١٢٧٧٦).

(٦) الطبراني (١٢٧٧٨).

(حديث آخر)

٢١٦٢- من طريق بشر بن الفضل، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نصر، عن ابن عباس في ميته عند خالته وصلاته مع رسول الله ﷺ قال: فأوتر بسبع أو بتسع، ثم ركع ركعتين، ثم وضع جنبه حتى سمعت صفيره، ثم أقيمت الصلاة فخرج إلى الصلاة^(١).

(حديث آخر)

٢١٦٣- من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن أبي نصر، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه استوى، فلو صب على ظهره الماء استقر^(٢).

مهران أبو صفوان، عن ابن عباس رضي الله عنه

٢١٦٤- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «(من أراد الحج فليتعجل)».
رواه أبو داود، عن مسدد، عن أبي معاوية به^(٣).

٢١٦٥- وحدثنا عبدالرحمن بن محمد -يعني الحاربي-، حدثنا الحسن بن عمرو، عن أبي صفوان الجمال، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «(من أراد الحج فليتعجل)»^(٤).

٢١٦٦- موسى بن سالم أبو جهضم مولى العباس بن عبدالمطلب، عن ابن عباس، أنه رأى جبريل مرتين ودعا له النبي ﷺ مرتين.

رواه الترمذي في المناقب عن بندار ومحمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم عنه، وقال: هو مرسل؛ أبو جهضم لم يدرك ابن عباس^(٥).

(١) الطبراني (١٢٧٨٠).

(٢) الطبراني (١٢٧٨١).

(٣) أبو داود في المناسك، باب (٦) برقم (١٧٣٢)؛ وأحمد (١٩٧٣).

(٤) أحمد (١٩٧٤).

(٥) الترمذي في المناقب، باب مناقب عبد الله بن عباس برقم (٣٨٢٢).

موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي البصري

عن ابن عباس

٢١٦٧- حدثنا بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن موسى بن سلمة،

قال: سألت ابن عباس عن الصلاة بالبطحاء / إذا فاتني الصلاة في الجماعة؟ فقال: ٢٠٤ ركعتين، تلك سنة أبا القاسم عليه السلام ^(١).

٢١٦٨- حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، حدثنا أيوب بن عن قتادة، عن

موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، فقال: تلك سنة أبا القاسم عليه السلام.

رواه مسلم والنسائي من حديث سعيد وشعبة. زاد مسلم: وهشام الدستوائي،

ثلاثهم عن قتادة به ^(٢).

٢١٦٩- وحدثنا يحيى، عن هشام، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: قلت

لابن عباس: إذا لم يدرك الصلاة في المسجد، كم يصلي بالبطحاء؟ قال: ركعتين، تلك سنة أبا القاسم عليه السلام ^(٣).

٢١٧٠- حدثنا إسماعيل، أنبأنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس

أن رسول الله ﷺ بعث بشمان عشرة بدنة مع رجلين فأمره فيها بأمره، فانطلق، ثم رجع إليه، فقال: أرأيت إن أزحف علينا منها شيء؟ فقال: انحرها ثم اصنع نعلها في دمها، ثم اجعلنا على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهلك رفقتك. قال: عبد الله أبي: ولم يسمع إسماعيل بن عليّة من أبي التياح إلا هذا الحديث.

رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وعلي بن حجر والنسائي عن يعقوب الدورقي

أربعتهم عن إسماعيل بن عليّة، ورواه مسلم وأبوداود من حديث أبي التياح به ^(٤).

(١) أحمد (٣٤٩٤).

(٢) مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٨)؛ والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمكة برقم (١٤٤٣، ١٤٤٤)؛ وأحمد (١٨٦٢).

(٣) أحمد (١٩٩٦).

(٤) مسلم في الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق برقم (١٣٢٥)؛ وأبوداود في المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ برقم (١٧٦٣)؛ والنسائي في الكبرى (٤١٣٦)؛ وأحمد (١٨٦٩).

٢١٧١- وحدثنا يونس، حدثنا حماد -يعني ابن زيد- عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، قال: خرجت أنا وسان بن سلمة ومعنا بدنتين، فأزحفتا علينا في الطريق، فقال لي سنان: هل لك في ابن عباس؟ فأتيناها، فسأله سنان. فذكر الحديث. ورواه أبو داود عن سليمان بن حرب ومسدد، عن حماد بن زيد به^(١).

٢١٧٢- وحدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، قال: حججت أنا وسان بن سلمة، ومع سنان بدنة، فأزحفت عليه -يعني بشأنها- فقلت: لئن قدمت مكة لأستخبرن عن هذا. قال: فلما قدمنا مكة، قلت: انطلق بنا إلى ابن عباس. فدخلنا عليه وعند جارية، وكان لي حاجتان ولأصحابي حاجة، فقال: ألا أخليك؟ فقلت: لا، فقلت: كانت معي بدنة فأزحفت علينا، فقلت: لئن قدمت مكة لأستخبرن عن هذا، فقال ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ بالبدن مع فلان، فأمره فيها بأمره، فلما قفا رجع فقال: يارسول الله، ما أصنع بما أزحفت؟ قال: انحرها واصبغ نعلها في دمها، واضرب على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك. قال: فقلت له: أكون في هذه المغازي فاغنم فاعتق عن أمي أفيجزيء عنها إن أعتق؟ فقال ابن عباس: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن تسأل أو تسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج، أيجزيء عنها أن تحج عنها؟ فقال النبي ﷺ: رأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزيء عن ٢٠٤ ب أمها؟ قالت: نعم. قال: فلتحجج عن أمها. وسألته عن البحر، فقال: ماء البحر طهور^(٢).

٢١٧٣- حديث أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل لها رسول الله ﷺ في الحج عن الشيخ الكبير. الحديث.

رواه النسائي عن عمران بن موسى، عن عبدالرزاق، عن أبي التياح، عن موسى ابن سلمة به^(٣).

موسى بن يسار، عن ابن عباس

٢١٧٤- قال الطبراني حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبدالرزاق، عن

(١) أبو داود في المناسك، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ برقم (١٧٦٣)؛ وأحمد (٢١٨٩).

(٢) أحمد (٢٥١٨).

(٣) النسائي في الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم (٢٦٣٣).

ابن جريج، سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خاله -يعني موسى بن يسار- قال: كان ابن عباس يوم الجمعة ييسط له في بيت خالته ميمونة فيتحدث، فقال له رجل: أخبرني عما مست النار؟ فقال ابن عباس: لا أخبرك إلا مارأيت من رسول الله ﷺ، كان هو وأصحابه في قبة فجاء المؤذن فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب أتى بصحفة فيها خبز ولحم، فرجع بأصحابه فأكل وأكلوا ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ^(١).

ميمون بن مهران الجريري أبو أيوب مولى بني أسد

عن ابن عباس

٢١٧٥- حدثنا يونس، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

رواه مسلم في الصيد عن يحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل كلاهما عن هشيم، وعن أبي كامل عن أبي عوانة، عن أبي بشر، ورواه مسلم أيضاً عن أحمد بن حنبل، عن أبي داود، عن أبي عوانة، عن الحكم وأبي بشر كلاهما عن ميمون. ومن حديث شعبة، عن الحكم به. ورواه الثوري عن حجاج بن أرطاة وجعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال أحدهما: نهى رسول الله ﷺ. وقال الآخر: نهى. وقد تقدم من رواية ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال الخطيب البغدادي الصحيح أنه من رواية ميمون، عن ابن عباس ليس بينهما واسطة^(٢).

٢٠٥ ٢١٧٦- وحدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، حدثنا / شعبة، عن الحكم، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير. قال: يرفعه الحكم، قال شعبة: وأنا أكره إن أحدث برفعه. قال: وحدثني عياض والحجاج، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس لم يرفعه^(٣).

(١) الطبراني (١٠٧٥٦).

(٢) مسلم في الصيد والذباح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع برقم (١٩٣٤)؛ وأبو داود في

الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع برقم (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)؛ أحمد (٢١٩٢).

(٣) أحمد (٢٦١٩).

٢١٧٧- وحدثننا سليمان بن داود، حدثنا أبو عوانة، عن الحكم وأبو بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير^(١).

٢١٧٨- حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا جعفر بن أبي وحشية أبوبشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير^(٢).

٢١٧٩- حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حبيب بن الشهيد، حدثني ميمون بن مهران، أنه سمع ابن عباس يقول: احتجم رسول الله ﷺ، وهو محرم. رواه الترمذي والنسائي عن محمد بن المثني، عن محمد بن عبد الله الأنصاري به، وقال النسائي: هو منكر، ولعله رواه: تزوج ميمونة وهو محرم. كما رواه النسائي من طريق حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محل^(٣).

(حديث آخر)

٢١٨٠- رواه ابن ماجه عن جبارة بن المغلس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى^(٤).

٢١٨١- وبه أن عبداً من الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً^(٥).

(حديث آخر)

٢١٨٢- قال الطبراني: حدثنا الحسن بن إسحاق، حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا الحجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله

(١) أحمد (٢٧٤٧).

(٢) أحمد (٣٠٢٣).

(٣) النسائي في الكبرى برقم (٣٢٣١-٣٢٣٢)؛ والترمذي في الصوم، باب (٦١) ماجاء في الرخصة في ذلك برقم (٧٧٦)؛ وأحمد (٢٨٨٨).

(٤) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين برقم (١٣١٥).

(٥) وابن ماجه في الحدود، باب العبد يسرق برقم (٢٥٩٠).

ﷺ: أَلَا أدلکم علی کلمة تنجیکم من الإِشْرَاکِ بالله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عند منامکم^(١).

(حديث آخر)

٢٠٠ ب ٢١٨٣- وقال الطبراني: حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عمران بن زيد، حدثنا الحجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون قوم في آخر الزمان / يسمون الراضية يرفضون الإسلام ويلفظونه فاقتلوهم فإنه مشركون.

ثم رواه من طريق يوسف بن عدي، عن الحجاج بن تميم به^(٢).

٢١٨٤- حدثنا محمد بن عبدا لله الحضرمي، حدثنا محمد بن معاوية النيسابوري، حدثنا أبوالمليح الرقي، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ربما اغتسل يوم الجمعة، وربما ترك أحياناً^(٣).

ميمون بن عبدا لله، عن ابن عباس

٢١٨٥- قال لما خرج أهل المسجد وترك علياً قال الناس في ذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ماأنا أخرجتكم ولاترك علياً، ولكن الله أخرجكم وترك علياً، إنما أنا عبد مأمور وما أمرت به فعلت ﴿إِنْ أَتَبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾. رواه الطبراني من طريق حسين الأشقر، عن أبي عبدالرحمن المسعودي، عن كثير النواء عنه به^(٤).

ميمون المكي، عن ابن عباس

٢١٨٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن ميمون المكي أنه رأى عبدا لله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه. قال: فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت له: إني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم ير أحداً يصلها، فوصفت له هذه

(١) الطبراني(١٢٩٩٣).

(٢) الطبراني(١٢٩٩٧، ١٢٩٩٨).

(٣) الطبراني(١٢٩٩٩).

(٤) الطبراني(١٢٧٢٢).

الإشارة. فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله فافتد بصلاة ابن الزبير. رواه أبو داود عن قتيبة به مثله^(١).

ناعم بن أجبل أبو عبد الله مولى أم سلمة

عن ابن عباس

٢١٨٧- أن رسول الله ﷺ رأى حماراً موسوماً في وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا. رواه مسلم في اللباس عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عنه به^(٢).

نافع أبو عبد مولى ابن عباس عنه

يأتي في الكنى عنه إن شاء الله.

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي أبو محمد

عن ابن عباس

٢١٨٨- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن

نافع بن جبير، عن / ابن عباس، قال: قال رسول الله: ((الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها))^(٣).

٢١٨٩- وحدثنا سفيان، حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن

نافع بن جبير، عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ: ((الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها وإذنها صماتها))^(٤).

٢١٩٠- وحدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن

كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((الأيمن أولى بأمرها، واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها))^(٥).

(١) أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٩)؛ وأحمد (٢٣٠٨).

(٢) مسلم في اللباس، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجههم ووسمه فيه (٢١١٨).

(٣) أحمد (١٨٨٨، ٢١٦٣).

(٤) أحمد (١٨٩٧).

(٥) أحمد (٢٣٦٥).

٢١٩١- وحدثننا أبو أحمد، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب، أخبرني نافع ابن جبیر، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «(الأيام أملك بأمرها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وخصوماتها إقرارها)».

رواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة. زاد مسلم وسعيد بن منصور، ويحيى ابن يحيى، وأبوداود عن أحمد بن يونس والقعني، وابن ماجه عن إسماعيل بن موسى السدي كلهم عن مالك بن أنس به. ورواه مسلم أيضاً عن قتيبة وابن أبي عمير، وأبوداود عن أحمد بن حنبل، والنسائي عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان بن عيينة به. ورواه النسائي أيضاً عن أحمد بن سعيد، عن يعقوب بن إبراهيم به، وقال الترمذي: صحيح^(١). قال شيخنا في أطرافه: وقد رواه محمد بن منصور، عن سفيان ابن عيينة، عن مالك وزياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل به.

٢١٩٢- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث، حدثني حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمّني جبريل عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المغرب / حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم صلى الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك فيما بين هاذي الوقتين^(٢).

٢١٩٣- وحدثننا أبونعيم، حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال في الفجر في اليوم الثاني: «(لا أدري أي شيء قال)»، وقال في العشاء: «(صلى

(١) مسلم في النكاح، باب استئذان النيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١)؛ وأبوداود في النكاح، باب في النيب برقم (٢٠٩٨-٢٠٩٩)؛ والترمذي في النكاح، باب ماجاء في استثمار البكر والنيب برقم (١١٠٨)؛ والنسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، برقم (٣٢٦٠، ٣٢٦٢، ٣٢٦٤)؛ وابن ماجه في النكاح، باب استثمار البكر والنيب برقم (١٨٧٠)؛ وأحمد (٢٤٨١)؛ وانظر تحفة الأشراف للمزي، ٥/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) أحمد (٣٠٨١).

بي حين ذهب ثلث الليل الأول)).

رواه أبو داود عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان الثوري. ورواه الترمذي عن هناد، عن عبدالرحمن أبي الزناد كلاهما عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم به. وقال الترمذي: حسن^(١).

(حديث آخر)

٢١٩٤- في قدوم مسيلمة الكذاب المدينة وقوله: إن جعل لي محمد الأمر من بعده اتبعته، وقوله عليه السلام له: «لو سألتني هذا العرجون ما أعطيتك، وما أراك إلا الذي أريت فيه ما أريت، ولو توليت ليعقرنك الله»^(٢).

الحديث بتمامه سيأتي في ترجمة ابن عباس، عن أبي هريرة.

٢١٩٥- وحديث: كذبتني ابن آدم ولم يكن له أن يكذبني، وشتمني ولم يكن له ذلك: أما تكذبه إياي فقوله: لم يعدني كما بداني، وليس أولى الخلق بأصعب من إعادته. وقوله: إن لي ولداً، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد، ولم يكن له كفواً أحد.

رواه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، عنه^(٣).

٢١٩٦- وبه: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة. الحديث»^(٤).

(حديث آخر)

٢١٩٧- رواه ابن ماجه عن محمد بن عثمان العثماني، عن الدراوردي، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عنه أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير أحج عنه؟ قال: نعم^(٥).

(١) أبو داود في الصلاة، باب ماجاء في المواقيت برقم (٣٩٣)؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب

ما جاء في مواقيت الصلاة برقم (١٤٩)؛ وأحمد (٣٠٨٢).

(٢) البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٤٢٤)؛ ومسلم في الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ برقم (٢٢٧٣).

(٣) البخاري في التفسير سورة البقرة باب «وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه» (٤٢١٢).

(٤) البخاري في الديات، باب من طلب دم إمري بغير حق برقم (٦٤٨٨).

(٥) ابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم (٢٩٠٧).

(حديث آخر)

٢١٩٨- رواه الطبراني من طريق عبدا لله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي المقتول يوم القيامة تشخب أوداجه متعلقاً رأسه بإحدى يديه، والمقتول باليد الأخرى ويقول: يارب، / هذا قتلني، فيقول الله: تعست. ويأمر به إلى النار»^(١).

٢١٩٩- نجدة بن نفع الحنفي، سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: أمسك القطر منهم، فكان عذابهم. رواه أبو داود في الجهاد، عن عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن عبدالمؤمن بن خالد الحنفي، حدثني نجدة فذكره^(٢).

نصر بن عمران أبو جمرّة الضبعي، عنه

يأتي في الكنى.

النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، عن ابن عباس

٢٢٠٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن النضر بن أنس، قال: كنت عند ابن عباس وهو يفتي الناس لايسند إلى نبي الله ﷺ شيئاً من فتياه حتى جاءه رجل من أهل العراق، فقال: إني رجل من أهل العراق، وإني أصور هذه التصاوير؟ فقال له ابن عباس: ادنه إما مرتين وإما ثلاثة، فدنا، فقال ابن عباس: سمعت محمد ﷺ يقول: «(من صور صورة في الدنيا يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيه وليس بنافخ)»^(٣).

٢٢٠١- وحدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة أنه شهد النضر ابن أنس يحدث فتادة أنه شهد عبدا لله بن عباس يفتي الناس ولا يذكر في فتياه رسول الله ﷺ حتى جاء رجل فقال: إني رجل عراقي، وإني أصور هذه التصاوير؟ فقال: ادنه ادنه مرتين أو ثلاثاً، سمعت محمداً ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)».

(١) الطبراني(١٠٧٤٢).

(٢) أبو داود في الجهاد، باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة برقم(٢٥٠٦).

(٣) أحمد(٢١٦٢).

رواه البخاري، عن عياش ابن الوليد الرقام، عن عبدالأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: سمعت النضر بن أنس يحدث قتادة؛ عن ابن عباس فذكره. وقال في البيوع: وسمع النضر بن عباس. ورواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي ابن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، ورواه النسائي عن عمرو بن علي، عن خالد ابن الحارث، عن سعيد. ورواه مسلم أيضاً عن أبي غسان المسمعي وأبي موسى، كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن النضر بن أنس به^(١).

٢٢٠٢ - هاني بن أمية الحضرمي، عن ابن عباس، / قال: توفي ابن لصفية عمه ٢٠٧ ب رسول الله ﷺ، فبكت عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: ((من توفي له ولد في الإسلام فصبر بنى الله له بيتاً في الجنة)) وذكر حديثاً طويلاً فيه ((كل نسب وسبب فإنه منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسبي، ورحمي فإنه موصولة في الدنيا والآخرة))، وفيه: ((الناس دثار والأنصار شعار)).

رواه البزار عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أمه، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل عنه^(٢).

هرمز، ويقال: هرم أبوخالد الوالبي الكوفي

عن ابن عباس

٢٢٠٣ - قال: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم.

رواه أبو داود عن مسدد، والتزمذي والبزار عن أحمد بن عبده، كلاهما عن معتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن حماد، عن ابن أبي سلمان، عنه به. وقال أبو داود: ضعيف. وقال التزمذي: ليس إسناده بذلك. وقد رواه الطبراني من طريق مسدد وغيره، عن معتمر بن إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين^(٣).

(١) البخاري في اللباس، باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح برقم (٥٦١٨)؛ وفي البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح برقم (٢١١٢)؛ ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١١٠)؛ والنسائي في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة برقم (٥٣٥٨)؛ أحمد (٣٢٧٢).

(٢) كشف الأستار (٢٣٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في رواية أبي الطيب ابن الأشناني كما ذكر المزي في تحفة الأشراف، ٢٦٥/٥؛ والتزمذي في الصلاة، باب من رأى الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ برقم (٢٤٥)؛ والبزار كما في كشف الأستار برقم (٥٢٦)؛ والطبراني (١٢٧١٨).

٢٢٠٤- وهب بن كيسان أبو نعيم الأسدي مولا هم، قال: أخرج عبدان علي عهد ابن الزبير فأخرج الخروج. الحديث، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أصاب السنة. رواه النسائي عن بندار، عن يحيى بن عبد الحميد بن جعفر عنه^(١).

وهب بن منبه اليماني أبو عبد الله، عن ابن عباس

٢٢٠٥- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش عن إدريس بن منبه، عن أبيه وهب بن منبه، عن ابن عباس قال: سألت النبي ﷺ جبريل عليه السلام، أين يراه في صورته؟ فقال: ادع ربك، فدعا ربه، قال: فطلع عليه سواد من المشرق، قال: فجعل يرتفع وينتشر، فلما رآه النبي ﷺ صعق فأثاها فنعشه ومسح البزاق عن شذقه^(٢). تفرد به.

٢٢٠٦- حدثنا عبد الرزاق، عن المنذر بن النعمان الأفيطس، قال: سمعت وهباً يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج من عدن أبن اثنا عشر ألفاً ينصرون الله ورسوله، هم خير من بيني وبينهم» قال لي معمر: اذهب فسله عن هذا الحديث^(٣). تفرد به.

٢٢٠٧- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن.

رواه الترمذي، عن بندار، والنسائي عن إسحاق، وابن المنثي، ثلاثتهم عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، ورواه أبو داود من حديثه، وقال الترمذي: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الثوري^(٤).

(حديث آخر)

٢٢٠٨- رواه الترمذي عن فضالة بن الفضل، عن أبي بكر بن عياش، عن ابن وهب بن منبه، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً: «كفا بك إنما ألا تزال محاصماً» ثم

(١) النسائي في صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد برقم (١٥٩٢).

(٢) أحمد (٢٩٦٥).

(٣) أحمد (٣٠٧٩).

(٤) أبو داود في الصيد، باب في اتباع الصيد برقم (٢٨٥٩)؛ والنسائي في الفرع والعتيرة، باب اتباع

الصيد برقم (٤٣٠٩)؛ والترمذي في الفتن، باب (٦٩) برقم (٢٢٥٦)؛ أحمد (٣٣٦٢).

قال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه^(١).

(حديث آخر)

٢٢٠٩- قال الطبراني: حدثنا حجاج بن عمران السدوسي، حدثنا عمرو بن الحصين العقبلي، حدثنا محمد بن عبد الله بن عاتقة، عن الحكم بن أبان، عن وهب ابن منبه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «موت الغريب شهادة إذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير إلا غريباً وذكر أهله وولده فتنفس الصعداء فله بكل تنفسه يحو الله عنه ألف سيئة ويكتب له ألفي ألف حسنة^(٢)».

لاحق بن حميد أبو مجلز السدوسي البصري

عن ابن عباس

٢٢١٠- حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، عن لاحق بن حميد وعكرمة قالوا: قال عمر: من يعلم متى ليلة القدر؟ قال: فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر في سبع يمضين أو سبع يقين».

رواه البخاري من حديث عاصم الأحول، عن أبي مجلز وعكرمة، عن ابن عباس^(٣).

٢٢١١- حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر ٢٠٨ الليل».

رواه مسلم من حديث قتادة، عن أبي مجلز عنهما^(٤).

٢٢١٢- وحدثنا بهز، حدثنا همام، عن قتادة، وحدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة قال عفان: أنبأنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ركعة من آخر الليل. قال: وسألت عبد الله بن

(١) الترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في المراء برقم (١٩٩٤).

(٢) الطبراني (١١٠٣٤).

(٣) البخاري في صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر برقم (١٩١٨)؛ وأحمد (٢٥٤٣).

(٤) مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثني مثني، والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٥٣)؛ وأحمد (٢٨٣٦).

عباس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ركعة من آخر الليل^(١).

٢٢١٣- حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: إني رميت بست أو سبع؟ قال: ما أدري أرمى رسول الله ﷺ الجمرة بست أو سبع. رواه أبو داود والنسائي من حديث شعبة به: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع^(٢).

(حديث آخر)

٢٢١٤- رواه الترمذي، عن محمد بن رافع، وابن ماجه عن عبد الله بن إسحاق الواسطي كلاهما عن يحيى بن إسحاق السالحي، عن يزيد بن حبان أخي مقاتل بن حبان، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن ابن عباس قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولوائه أبيض^(٣).

٢٢١٥- ورواه الطبراني عن عبد الله بن أحمد وموسى بن هارون، قالوا: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حبان بن عبد الله أبو زهير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وعن أبي مجلز، عن ابن عباس قالوا: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولوائه أسود^(٤).

(حديث آخر)

٢٢١٦- أن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة ... الحديث تقدم في ترجمة عن الحسن بن علي^(٥).

يحيى بن الجزار الكوفي مولى نخيلة، عن ابن عباس

٢٢١٧- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء^(٦). تفرد به.

(١) أحمد (٣٤٠٨).

(٢) أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار برقم (١٩٧٧)؛ وأحمد (٣٥٢٢).

(٣) الترمذي في الجهاد، باب ماجاء في الرايات برقم (١٦٨١)؛ وابن ماجه في الجهاد، باب الرايات والألوية برقم (٢٨١٨).

(٤) الطبراني (١٢٩٠٩).

(٥) النسائي في الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام برقم (١٩٢٦).

(٦) أحمد (١٩٦٥).

٢٢١٨- حدثنا عبدالوهاب، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، قال: قال ابن عباس: مرت جاريتان من بني هاشم، فجاءتا إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي فأخذتا بركبتيه فلم ينصرف. / وقال ابن عباس: ومررت أنا ورجل من الأنصار على رسول الله ﷺ ونحن على حمار فجننا فدخلنا في الصلاة^(١). تفرد به.

٢٢١٩- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار أن ابن عباس قال: مرت أنا و غلام من بني هاشم على حمار وتركناه يأكل من بقل بين يدي رسول الله ﷺ فلم ينصرف، وجاءت جاريتان تشتدان حتى أخذتا بركبتي رسول الله ﷺ فلم ينصرف^(٢). تفرد به.

٢٢٢٠- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو، سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس لم يسمعه منه جدياً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فجعل يتقيه. رواه أبو داود عن سليمان بن حرب وحفص بن عمر، عن شعبة به^(٣).

٢٢٢١- حدثنا أبو أحمد، حدثنا أبو بكر -يعني النهشلي- عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي الركعتين، فلما كبر صار إلى تسع وست وثلاث. رواه النسائي من حديث يحيى بن آدم، عن أبي بكر النهشلي به^(٤).

٢٢٢٢- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين الفجر.

رواه النسائي، عن أحمد بن سليمان وهارون بن عبد الله، عن يحيى بن آدم^(٥).

٢٢٢٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحجاج، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي فجعل جدي يريد أن يمر بين يدي النبي ﷺ فجعل يتقدم ويتأخر -قال حجاج:

(١) أحمد (٢٢٥٨).

(٢) أحمد (٢٢٩٥).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب ستر الإمام من خلفه برقم (٧٠٩)؛ وأحمد (٢٦٥٣).

(٤) النسائي في كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر برقم (١٧٠٧)؛ وأحمد (٢٧١٤).

(٥) النسائي في الكبرى برقم (١٧٠٧)؛ وأحمد (٣٠٠٤).

يتقيه ويتأخر - حتى يرى الجدي^(١).

(حديث آخر)

٢٢٢٤- رواه الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس قال: سهم رسول الله ﷺ الذي أطعمه الله إياه خمس الخمس^(٢).

يحيى بن عبيد أبو عمرو النهرازي

١٢٠٩ يأتي في الكنى. /

يحيى بن ريان، عن ابن عباس

٢٢٢٥- قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بثلاث. رواه الطبراني من طريق أبي بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عنه به^(٣).

٢٢٢٦- وله من طريق عمرو بن الصبح، وهو كذاب، عن مقاتل بن حيان، عن يحيى بن ريان، عن ابن عباس مرفوعاً: «(من سمع صوت ناقوس أو دخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو بيت أصنام فقال: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه - كتب له من الأجر عدد من لم يقلها أو كتب عند الله صديقاً)^(٤)».

يحيى بن يعمر قاضي خراسان أبو سليمان

عن ابن عباس

٢٢٢٧- حدثنا عفان، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أن النبي ﷺ انتهس من كتف، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه أبو داود عن حفص بن عمر، عن همام، عن قتادة به^(٥).

٢٢٢٨- حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثني حسين، حدثنا أبو بريدة، حدثني يحيى بن يعمر، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم لك أسلمت

(١) أحمد (٣١٧٤).

(٢) الطبراني برقم (١٢٧٢٩).

(٣) الطبراني (١٢٦٩٠).

(٤) الطبراني (١٢٦٩١).

(٥) أبو داود في الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار برقم (١٩٠)؛ أحمد (٢٥٢٤).

وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس تموت».

رواه البخاري عن أبي يعمر، عن عبدالوارث أبي عبدالصمد به، وأول لفظه: أعوذ بعزتك إلى آخره ولم يذكر ما قبله. ورواه مسلم والنسائي من حديث أبي يعمر كما ههنا^(١).

(حديث آخر)

٢٢٢٩- قال البزار: حدثنا العباس بن أبي طالب، حدثنا أبوسلمة، حدثنا أبان ابن يزيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق».

ثم قال: وعن العباس بن أبي طالب يرويه رسلاً، وقد روي عن عمار نحوه^(٢).

يزيد بن الأصم العامري أبو عوف ابن خالة ابن عباس

عن ابن عباس

٢٢٣٠- حدثنا هشيم، حدثنا أجلع، عن يزيد بن أصم، عن ابن عباس أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ماشاء الله وشئت، فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً؟! بل ماشاء الله وحده»^(٣).

٢٢٣١- حدثنا أبو معاوية، حدثنا أجلع، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: ماشاء الله وشئت، فقال: بل ماشاء الله وحده»^(٤).

٢٢٣٢- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا سفيان، عن الأجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ ماشاء الله وشئت، فقال: جعلتني لله عدلاً بل ماشاء الله.

رواه النسائي وابن ماجه من طريق عيسى بن يونس، عن الأجلح، وكذلك رواه عبدالرحمن بن محمد الحاربي وجعفر بن عون وغير واحد عن الأجلح به.

(١) البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ برقم (٦٩٤٨)؛ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل برقم (٢٧١٧)؛ والنسائي في الكبرى (٧٦٨٤).

(٢) كشف الأستار (٢٩٣٠).

(٣) أحمد (١٨٣٩).

(٤) أحمد (١٩٦٤).

وقال القاسم بن مالك، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً مثله^(١).

٢٢٣٣- حدثنا يونس، حدثنا عبدالواحد، حدثنا سليمان الشيباني، حدثنا يزيد الأصم، قال: دعانا رجل وأتى بخوان عليه ثلاثة عشر ضباً. قال: وذاك عشاء، فأكل وتارك، فلما أصبحنا غدونا على ابن عباس فسألته فأكثر في ذلك جلساؤه حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: لا آكله ولا أحرمه قال: فقال ابن عباس: بنسما قلت إنما بعث رسول الله ﷺ محلاً ومحرمًا، ثم قال: كان رسول الله ﷺ عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وإمراة فاتي بخوان عليه خبر ولحم ضب، / قال: فلما ذهب رسول الله ﷺ يتناول، قالت له ميمونة: إنه يارسول الله لحم ضب، فكف يده، وقال: إنه لحم لم آكله ولكن كلوا. قال: فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد والمرأة، قالت: وقالت ميمونة: لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ﷺ^(٢).

ب ٢١

٢٢٣٤- وحدثنا أسباط، حدثنا أبو إسحاق يعني الشيباني، عن يزيد بن الأصم، قال: أتيت ابن عباس، فقلت: تزوج فلان فقرب إلينا طعاماً فأكلنا، ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فبين آكل وتارك، فقال بعض من عند ابن عباس: لا آكله ولا أحرمه ولا أمر به ولا أنهى عنه. فقال ابن عباس: بنسما تقولون، ما بعث رسول الله ﷺ إلا محلاً ومحرمًا قرب لرسول الله ﷺ فمد يده لياكل منه فقالت ميمونة: يارسول الله إنه لحم ضب، فكف يده وقال: هذا لحم لم آكله قط فكلوا فأكل الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد وإمراة كانت معهم، فقالت ميمونة: لا آكل مما لم يأكل منه رسول الله ﷺ.

وهكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني به. وقد رواه ابن عباس عن خالد بن الوليد كما تقدم^(٣).

(١) النسائي في الكبرى برقم (١٠٨٢٥-١٠٨٢٤)؛ وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يقال ماشاء الله وشئت برقم (٢١١٧)؛ وأحمد (٢٥٦١).

(٢) أحمد (٢٦٨٤).

(٣) مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب برقم (١٩٤٨)؛ وأحمد (٣٠٠٧).

(حديث آخر)

٢٢٣٥- رواه أبو داود، عن محمد بن الصباح بن سفيان، عن سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد المساجد»^(١).

(حديث آخر)

٢٢٣٦- رواه ابن ماجه، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أحجج عن أبي؟ قال: نعم حجج عن أبيك، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً^(٢).

(حديث آخر)

٢٢٣٧- رواه الطبراني من طريق ليث بن سليم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاث من ما يكره فيه واحدة منهن فإن الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء: من مات لا يشرك بالله شيئاً ولم يكن ساحراً يتبع السحرة، ولم يحقد على أخيه»^(٣).

(حديث آخر)

٢٢٣٨- رواه البزار من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: ما فوق الإزار، وظل الحائط، وجر الماء فضل يحاسب به العبد يوم القيامة، أو يسأل عنه^(٤).

بزييد بن هرمز المدني أبو عبدالله مولى بني ليث**عن ابن عباس**

٢٢٣٩- حدثنا عفان، حدثنا جرير بن قيس، حدثنا حازم بن سعد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجد بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن أشياء، فشهدت ابن

(١) أبو داود في الصلاة، باب في بناء المسجد برقم (٤٤٨).

(٢) ابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الميتة برقم (٢٩٠٤).

(٣) الطبراني (١٣٠٠٤).

(٤) كشف الأستار (٣٦٤٣).

عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه، فقال ابن عباس: والله لسولا أردده عن شر يقع فيه لا كتبت إليه ولا نعمة عين، قال: فكتب إليه: إنك سألتني عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله من هم؟ وأنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم، فأبى ذلك علينا قومنا.

١٢١١ / وسأله / عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ وأنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله، وقد انقضى يتمه.

وسأله: هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً؟ فقال: وإن رسول الله ﷺ لم يقتل منهم أحداً، وأنت فلاتقتل إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله.

وسأله عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس، وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يجذبا من غنائم المسلمين.
رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق يزيد بن هرمز كما ستراه مرقوماً عليه في هذه الأسانيد المذكورة في المسند^(١).

٢٢٤٠ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ وعن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة؟ وعن قتل أطفال المشركين؟ فقال ابن عباس: لولا أن أردده عن شيء يقع فيه ما أحبته، وكتب إليه: إنك كتبت إلي تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو؟ وأنا كنا نراها لقرابة رسول الله ﷺ، فأبى علينا ذلك قومنا. وعن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ قال: إذا احتلم وأونس منه خير. وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة؟ فلا شيء لهما ولكنهما يجذبان ويعطيان. وعن قتل أطفال المشركين؟ فإن رسول الله ﷺ يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله^(٢).

(١) مسلم في الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهم ولا يسهم... برقم (١٨١٢)؛ وأبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يجذبان من الغنيمة برقم (٢٧٢٧-٢٧٢٨)؛ والنسائي في قسم الفياء برقم (٤١٣٣-٤١٣٤)؛ والترمذي في السير، باب من يعطي الفياء برقم (١٥٥٦)؛ وأحمد (٢٢٣٥).

(٢) أحمد (٢٦٨٥).

٢٢٤١- حدثنا محمد بن ميمون الزعفراني، حدثني جعفر، عن أبيه، عن يزيد ابن هارون، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال، فقال ابن عباس: إن الناس يزعمون أن ابن عباس يكتاب الحرورية، ولولا أنني أخاف أن أكتسم علمي لم أكتب إليه، فكتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء معه؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى كان ينقضي يتم اليتيم؟ وأخبرني عن الخمس لمن هو؟ / فكتب إليه ابن عباس أن رسول ﷺ ب ٢١١ ب الله ﷺ قد كان يغزو بالنساء معه فيداوين المرضى، ولم يكن يضرب لهن بسهم، ولكنه كان يجزيهن من الغنيمات وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله، فتقتل الكافر وتدع المؤمن، وكتبت تسألني عن يتم اليتيم متى ينقضي؟ ولعمري إن الرجل تنبت لحيته وهو ضعيف الأخذ لنفسه فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليتيم، وأما الخمس فإننا كنا نرى أنه لنا، فأبى علينا قومنا.

رواه مسلم والترمذي من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه به، وقال الترمذي: حسن صحيح^(١).

٢٢٤٢- حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه؟ قال: هو لنا القربى رسول الله ﷺ قسمه رسول الله ﷺ لهم، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم، وأن يقضي عن غارمهم، وأن يعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك.

رواه أبو داود من حديث يونس وابن ماجه والنسائي، عن هارون بن عبد الله الحمالي، عن عثمان بن عمر به^(٢).

٢٢٤٣- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا جرير بن حازم، عن قيس بن

(١) أحمد (٢٨١١).

(٢) أبو داود في الخراج والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى برقم (٢٩٨٢)؛ والنسائي في قسم الفيء برقم (٤١٣٣)؛ وأحمد (٢٩٤١)؛ ولم أفد عليه عند ابن ماجه. انظر: تحفة الأشراف، ٥/٢٧١.

سعد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن أشياء فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه، وحين كتب جوابه، فكتب إليه: إنك سألتني فذكر الحديث. قال: وسألت هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحداً، وأنت فلا تقتل منهم أحداً إلا أن تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله^(١).

٢٢٤٤ - حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن سعد بن أبي سعيد المقبري، عن يزيد / بن هارون قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان، فكتب إليه: كتبت تسألني عن قتل الولدان، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل، وأنت فلا تقتل إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام.

رواه مسلم، عن أبي عمرو عبدالرحمن بن بشر، والنسائي عن محمد بن عبد الله ابن يزيد المصري، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به^(٢).

٢٢٤٥ - حدثنا يزيد، أنبأنا محمد يعني ابن إسحاق، عن محمد بن علي. وعن الزهري، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان، وهل كن النساء يحضرن الحرب مع النبي ﷺ، وهل كان يضرب هن بسهم؟ قال يزيد بن هرمز: فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة، كتبت إليه: كتبت تسألني عن قتل الولدان وتقول: إن العالم صاحب موسى قد قتل الغلام، فلو كنت تعلم من الولدان مثل ما كان يعلم ذلك العالم قتلت، ولكنك لا تعلم فاجتنبهم، وإن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتلهم، وكتبت تسألني عن النساء هل كن يحضرن الحرب مع النبي ﷺ؟ وهل كان يضرب هن بسهم؟ وقد كن يحضرن مع النبي ﷺ فأما أن يضرب هن بسهم فلم يفعل، وقد كان يرضخ هن.

رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق، وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي، عن يزيد بن هارون به. ورواه مسلم وأبو داود من حديث الأعمش عن المختار

(١) أحمد (٣٢٠٠).

(٢) مسلم في الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ هن ولا يسهم برقم (١٨١٢)؛ والنسائي في الكبرى

برقم (٨٦١٧)؛ وأحمد (٣٢٦٤).

ابن صيفي، عن يزيد بن هرمز به^(١).

يزيد الفارسي، عن ابن عباس

٢٢٤٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي، قال رأيت رسول الله ﷺ في النوم زمن ابن عباس، قال: وكان يزيد يكتب المصاحف، فقلت لابن عباس: إني رايت رسول الله ﷺ في النوم، قال ابن عباس: فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي فمن رآني في النوم فقد رآني» فهل تستطيع أن تنعت لنا هذا الرجل / الذي رأيت؟ قال: قلت: نعم، رأيت رجلاً بين الرجلين، جسمه ولحمه أسمر إلى البياض، حسن المضحك، أكحل العينين، جميل دوائر الوجه، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه، حتى كادت تملأ نحره. قال عوف: لا أدري ما كان مع هذا من النعت. قال: فقال ابن عباس: لو رأيت في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا.

رواه الترمذي في الشمائل، عن بندار، عن محمد بن أبي عدي ومحمد بن جعفر غندر، كلاهما عن عوف به^(٢).

يوسف بن ماهك، عن ابن عباس

٢٢٤٧- حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأحنس، حدثنا الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما اقتبس رجل علماً من النجوم إلا اقتبس بها شعبة من السحر مازاد زاد».

رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، زاد أبو داود ومسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد به^(٣).

٢٢٤٨- حدثنا روح، حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الأحنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: قال

(١) مسلم في الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهم ولا يسهم برقم (١٨١٢)؛ وأبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يخذيان من الغنيمة برقم (٢٧٢٧، ٢٧٢٨)؛ والنسائي في كتاب قسم الفيء برقم (٤١٣٤)؛ وأحمد (٣٢٩٩).

(٢) الترمذي في الشمائل برقم (٣٩٣)؛ وأحمد (٣٤١٠).

(٣) أبو داود في كتاب الطب، باب في النجوم برقم (٣٩٠٥)؛ وابن ماجه في الأدب، باب تعلم النجوم برقم (٣٧٢٦)؛ وأحمد (٢٠٠٠).

رسول الله ﷺ: ((من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من سحر مازاد زاد ومازاد زاد))^(١).

يوسف بن مهران

جمعه ابن عساكر والذي قبله، والصحيح فصله منه

عن ابن عباس

٢٢٤٩- حدثنا هشيم، أنبأنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: قبض النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين^(٢). تفرد به.

٢٢٥٠- حدثنا يزيد، أنبأنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة: هنيئاً لك الجنة عثمان بن مظعون، فنظر رسول الله ﷺ نظرة غضبان، فقال: وما يدريك؟ قالت: يارسول الله، فارسلك وصاحبك، فقال رسول الله ﷺ: والله إني لرسول وما / أدرى ما يفعل بي، فأشفق الناس على مظعون، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: إلحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: مهلاً يا عمر، ثم قال: ابكين وغياكن ونعيق الشيطان، ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان^(٣).

٢٢٥١- حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف ابن مهران، عن ابن عباس، أن جبريل قال للنبي ﷺ لو رأيتني وانا آخذ من حال البحر فأدسه في^(في) فرعون لعنه الله. رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن حجاج، عن حماد بن سلمة به، وقال: حسن^(٤).

٢٢٥٢- حدثنا يونس، عن حماد يعني بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف ابن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: قال لي جبريل عليه السلام: إنه

(١) أحمد (٢٨٤٠).

(٢) أحمد (١٨٤٦).

(٣) أحمد (٢١٢٧).

(٤) الترمذي في التفسير، ومن سورة يونس برقم (٣١٠٧)؛ وأحمد (٢٢٠٣).

قد حجب إليك الصلاة فخذ منها ماشئت^(١).

٢٢٥٣- حدثنا يونس وعفان، قالوا: حدثنا حماد يعني: ابن سلمة، عن علي بن زيد، قال عفان: أنبأنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أن رجلاً أتى عمر فقال: امرأة جاءت تباعه فأدخلتها الدوج فأصبت منها مادون الجماع؟ فقال: ويحها! لعلها مغيث في سبيل الله؟ قال: فقال: أجل. قال: فأتت أبا بكر، فأتاه فسأله، فقال: لعلها مغيث في سبيل الله، بمثل قول عمر، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال مثل ذلك فقال: لعلها مغيث في سبيل الله؟ ونزل القرآن: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ إلى آخر الآية. فقال: يارسول الله، ألي خاصة أم للناس عامة؟ فضرب عمر صدره وقال: لا ولا تعمى عين، بل للناس عامة، فقال رسول الله ﷺ ((صدق عمر))^(٢). تفرد به.

٢٢٥٤- حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني: ابن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: جاء رسول الله ﷺ ورفيقه أسامة بن زيد فسقيناها من هذا الشراب، فقال: أحسنتم هكذا فاصنعوا^(٣). تفرد به.

٢٢٥٥- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ: ((إن أول من جحد آدم، إن الله لما خلق آدم مسح ظهره، فأخرج منه ما هو ذري إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلاً يزهر، فقال: أي رب من هذا؟ قال: ابنك داود، قال: أي رب، كم عمره؟ قال: ستون عاماً، قال: أي رب، زد في عمره، قال: لا إلا أن أزيده من عمرك، وكان عمر آدم ألف عام، فزاده أربعين عاماً فكتب الله عليه بذلك كتاباً، وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم أتته الملائكة لقبضه، قال: إنه قد بقي من عمره أربعون عاماً، فقيل له: إنك قد وهبتها لابنك داود، قال: ما فعلت، وأبرز الله عليه الكتاب وشهدت الملائكة))^(٤). تفرد به.

(١) أحمد (٢٢٠٥).

(٢) أحمد (٢٢٠٦).

(٣) أحمد (٢٢٠٧).

(٤) أحمد (٢٢٧٠).

٢٢٥٦- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مامن أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا، وما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس ابن متى»^(١). تفرد به.

٢٢٥٧- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتاه فيما يرى النائم ملكان فقعده أحدهما عند رجليه والآخر عند رأسه، فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه: اضرب مثل هذا وأمه، فقال: إن مثله ومثل أمته كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل في حلة حبرة، فقال: أرأيتم إن وردت بكم رياضاً مغشية / وحياضاً رواء أتبعوني، فقالوا: نعم. قال: فانطلق بهم فأوردهم رياضاً مغشية، وحياضاً رواء أتبعوني؟ فقالوا: نعم. قال: فانطلق لهم: ألم أكفكم على تلك الحال فجعلتم لي إن وردت بكم رياضاً مغشية، وحياضاً رواء أن تتبعوني؟ فقالوا: بلى، قال: فإن أيديكم بين رياضاً هي أعشب من وحياضاً هي أروى من هذه فاتبعوني، فقالت طائفة: صدق والله لتتبعنه، وقالت طائفة: قد رضينا بهذا نقيم عليه. تفرد به^(٢).

٢٢٥٨- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «مامن الناس أحد إلا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا»^(٣). تفرد به.

٢٢٥٩- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قال فرعون ﴿ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمِنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ قال: قال لي جبريل عليه السلام: يا محمد، لو رأيتني وقد أخذت حلالاً من حال البحر فدسسته في فيه مخافة أن تناله الرحمة»^(٤).

(١) أحمد (٢٢٩٤).

(٢) أحمد (٢٤٠٢).

(٣) أحمد (٢٦٨٩).

(٤) أحمد (٢٨٢٠).

(حديث آخر)

٢٢٦٠- رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف ابن مهران، عن ابن عباس مرفوعاً: «نزلت سورة الأنعام جملة واحدة بمكة وحوها سبعون ألف ملك يجأرون بالتسبيح»^(١).

٢٢٦١- ومن حديث علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: قرأناها على عهد رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ثم نزل ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ فما رأيت رسول الله ﷺ فرح فرحاً أشد منه بها، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٢).

٢٢٦٢- وبه قال ابن عباس: تذاكرنا فضائل الأنبياء، فذكرنا نوحاً وطول عبادته، وإبراهيم الخليل، وموسى الكليم، وعيسى بن مريم، وذكرنا رسول الله ﷺ وأنه خاتم النبيين، وأرسله الله إلى الناس كافة وغفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر فخرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: فيم أنتم، فذكرنا له ذلك، فقال: ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يحيى بن زكريا إنه لم يعمل سوء قط، ولم يهمل به»^(٣).

٢٢٦٣- وبه مرفوعاً «ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة بيد ملكن فإذا تواضع قيل للملك: ارفع حكمته، وإذا تكبر / قيل للملك ضع حكمته»^(٤).

٢٢٦٤- وبه في قوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ قال: رأى ربه بفؤاده»^(٥).

٢٢٦٥- حدثنا سهل بن موسى بسران، حدثنا عمر بن يحيى الأيلي، حدثنا عيسى بن شعيب، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاد أعمى حتى يبلغه مأمنه غفر الله له أربعين كبيرة، وأربع كباثر توجب النار»^(٦).

(١) الطبراني (١٢٩٣٠).

(٢) الطبراني (١٢٩٣٥).

(٣) الطبراني (١٢٩٣٨).

(٤) الطبراني (١٢٩٣٩).

(٥) الطبراني (١٢٩٤١).

(٦) الطبراني (١٢٩٤٣).

الكنى عن ابن عباس أبو أسامة أسعد بن سهل بن حنيف عنه

تقدم.

أبو البخترى الطائي سعيد بن فيروز، عن ابن عباس

٢٢٦٦- حدثنا محمد بن جعفر وهاشم قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البخترى، قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق، قال: فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، قال هاشم: فسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله قد مد رؤيته، قال هاشم: لرؤيته فإذا غم عليكم فأكملوا العدة)).
رواه مسلم، عن أبي بكر وأبي موسى وبندار ثلاثهم، عن محمد بن جعفر غندر^(١).

٢٢٦٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى الطائي، قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه، وحتى يوزن. قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يجزره.

رواه البخاري عن آدم وابي الوليد عن شعبة، ورواه أيضاً مسلم عن بندار، زاد مسلم وأبي موسى كلاهما عن عمرو، عن أبي البخترى، سمعت ابن عباس، وفي حديث البخاري، عن أبي الوليد، وبندار حديثه عن ابن عمر أيضاً^(٢).

أبو ثابت

اسمه أيمن، تقدم. /

أبو جمره الضبعي نصر بن عمران البصري

عن ابن عباس

٢٢٦٨- حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو جمره، سمعت ابن عباس، قال: إن

(١) أحمد (٣٠١٢).

(٢) البخاري في السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل برقم (٢١٣٠)؛ وفي باب السلم في النخل برقم (٢١٣١، ٢١٣٢)؛ ومسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها برقم (١٥٣٧)؛ وأحمد (٣١٧٣).

رسول الله ﷺ صلى من الليل ثلاثة عشر.

رواه البخاري، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد به، ورواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث شعبة به. وقال الترمذي: حسن صحيح^(١).

٢٢٦٩- حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو حمزة وابن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة، سمعت ابن عباس أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ قال: ممن الوفد؟ أو قال: القوم، قالوا: ربيعة. قال مرحباً بالوفد، - أو قال: القوم- غير خزايا ولا الندامي، قالوا: يارسول الله، أتيناك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولسنا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فأخبرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا، وسألوه عن أشربة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله، قال: أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم، ونهاهم عن الدباء والحتمم والتقير والمزفت - قال: وربما قال: المقير - قال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم».

رواه البخاري عن علي بن الجعد، عن شعبة، ورواه أيضاً مسلم والنسائي عن بندار، زاد مسلم وأبي بكر وأبي موسى بن المثنى، ثلاثتهم عن غندر، عن شعبة، ورواه البخاري أيضاً من حديث حماد بن زيد وعباد بن عباد وأبي التياح وقررة بن خالد، ورواه أيضاً عن أحمد بن حنبل به، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢).

٢٢٧٠- حدثنا يحيى، عن شعبة وابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، حدثني

(١) البخاري في التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكما كان النبي ﷺ يصلي من الليل برقم (١٠٨٧)؛ ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٤)؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب (٣٢٦) برقم (٤٤٢)؛ والنسائي في كتاب الصلاة على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف، ٢٦٢/٥ ولم أجده في المجتبى والكبرى.

(٢) البخاري في الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان برقم (٥٣)؛ وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب «منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة» برقم (٥٠٠)؛ وفي المغازي، باب وفد عبد القيس برقم (٤١١٠)؛ وفي الأدب، باب قول الرجل مرحباً برقم (٥٨٢٢)؛ ومسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين برقم (١٧)؛ وأبوداود في السنة، باب في رد الإرجاء برقم (٤٦٧٧)؛ والنسائي في الأشربة، باب ذكر الأخيار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر برقم (٥٦٩١-٥٦٩٢)؛ والترمذي في الإيمان، باب ماجاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان برقم (٢٦١١)؛ وأحمد (٢٠٢٠).

أبو جهمرة، عن ابن عباس قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء. رواه مسلم، عن أبي موسى، عن يحيى بن سعيد، وعن أبي بكر عن وكيع، ورواه الترمذي عن بندار، عن غندر ويحيى بن سعيد كلهم عن شعبة، ورواه النسائي من حديثه به^(١).

٢٢٧١- حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعت ابن جمره الضبيغي، / قال: تمتعت، فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك، فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت، فممت فأتاني آت في منامي، فقال: عمرة متقبلة، وحج مبرور. قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت، فقال: الله أكبر، الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ، وقال: في الهدي جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. قال أبو عبد الله: ما أسند شعبة عن أبي جمره إلا واحداً، وأبي جمره أوثق من أبي حمزة^(٢).

٢٢٧٢- حدثنا عفان، حدثنا همام أنبأنا أبو جمره، قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياماً، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم)).

رواه البخاري، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عامر، عن همام به، ورواه النسائي عن الحسين بن إسحاق، عن عفان بن مسلم، به^(٣).

٢٢٧٣- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن أبي جمره الضبيغي قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم^(٤).

٢٢٧٤- حدثنا أبو كامل وعفان، قال: حدثنا حماد، عن أبي جمره، عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرًا يوحى إليه، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(١) مسلم في الجنائز، باب جعف القطيفة في القبر برقم(٩٦٧)؛ والنسائي في الجنائز، باب وبضع الثوب في اللحد برقم(٢٠١٢)؛ والترمذي في الجنائز، باب ماجاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر برقم(١٠٤٨).

(٢) أحمد(٢١٥٨).

(٣) البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة برقم(٣٠٨٨)؛ والنسائي في الكبرى برقم(٧٦١٤)؛ وأحمد(٢٦٤٩).

(٤) أحمد(٣٠٨٦).

رواه مسلم عن ابي عمر وبشر بن السري، عن حماد بن سلمة به^(١).

بقية أحاديث أبي جمرة عن ابن عباس

٢٢٧٥- حديث إسلام أبي ذر بطوله.

رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مهدي، عن المثني بن سعيد، عن أبي جمرة به بطوله، ورواه البخاري أيضاً في مناقب قريش عن زيد بن أحمز، عن أبي قتيبة، عن المثني بن سعيد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: قال أبو ذر: كنت رجلاً من غفار. فذكره بطوله^(٢)، وسيأتي في مسند أبي ذر.

(حديث آخر)

٢٢٧٦- رواه البخاري، عن أبي موسى، عن أبي عامر العقدي، وأبوداود عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله الحضرمي كلاهما عن وكيع كلاهما عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت بعد مسجد النبي ﷺ في مسجد عبدالقيس بجواناء من البحرين^(٣).

(حديث آخر)

٢٢٧٧- رواه الترمذي وابن ماجه من طريق قره بن خالد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لأشج بن عبدالقيس: «إن فيك لخصلتين يجبهما الله: الحلم والأناة». وقال ابن ماجه: الحلم والحياء^(٤).

(حديث آخر)

٢٢٧٨- رواه البخاري، عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة: سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها، فقال له مولاة: إنما ذلك في الحال الشديد

(١) مسلم في الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة برقم (٢٣٥١).

(٢) البخاري في فضائل الصحابة، باب: إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه برقم (٣٦٤٨)؛ وفي المناقب، باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه (٣٣٢٨)؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه برقم (٢٤٧٤).

(٣) البخاري في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٥٢)؛ وأبوداود في الصلاة، باب الجمعة في القرى برقم (١٠٦٨).

(٤) الترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في التاني والعجلة برقم (٢٠١١)؛ وابن ماجه في الزهد، باب الحلم برقم (٤١٨٨).

وفي السافلة؟ قال: نعم^(١).

(حديث آخر)

رواه النسائي عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي حمزة، قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فأنت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه، فقلت: يا أبا عباس، إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً، فأشرب منه فيقرقر بطني، قال: تشرب منه وإن كان له حلي من العسل^(٢).

(حديث آخر)

٢٢٧٩- رواه ابن ماجه، عن أبي بدر عباد بن الوليد العنبري، عن مطهر بن القاسم، عن علقمة بن أبي حمزة الضبيعي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره ولا صدقته إلى أحد^(٣).

٢٢٨٠- أبو الجورية الجرمي قال: سألت ابن عباس عن البارد، فقال: سبق محمد البادن فما أسكرك فهو حرام.

رواه الطبراني عن محمد بن العباس المؤدب، عن عبيد بن إسحاق العطار، عن زهير عنه به^(٤).

٢٢٨١- وبه قال ابن عباس: أتدري فيما نزلت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ قال: كان أناس يجنون أن يسألوا النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٥).

(حديث آخر)

٢٢٨٢- رواه الطبراني: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي، حدثنا محمد بن صالح ابن مهران، حدثنا عمران بن تمام، حدثنا أبو حمزة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ وهو يقول: من إلقاء تصفح النبط واتخاذهم القصور في الأمصار^(٦).

(١) البخاري في النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخره برقم (٤٨٢٦).

(٢) النسائي في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر برقم (٥٦٩١).

(٣) ابن ماجه في الطهارة، باب تغطية الإناء برقم (٣٦٢).

(٤) الطبراني (١٢٦٩٤).

(٥) الطبراني (١٢٦٩٥).

(٦) الطبراني (١٢٩٤٥).

(حديث آخر)

٢٢٨٣- وقال الطبراني: حدثنا إسماعيل بن قيراط الدمشقي، حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن، حدثنا عمر بن صالح الأزدي، حدثنا أبو جمره، عن ابن عباس، قال: قدم على رسول الله ﷺ أربع مائة من دوس، فقال رسول الله ﷺ: مرحباً أحسن الناس وخيرها وأطيبهم أفواهاً وأعظمهم أمانة^(١).

يتلوه في الجزء الثاني عشر.

وله من حديث المثني بن سعيد القصير.

الثاني عشر

من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

٢٢٨٤- وله من حديث المثني بن سعيد القصير، عن أبي حمزة، عن ابن عباس قصة إسلام أبي ذر، وذهابه مع علي إلى رسول الله ﷺ (١).

(حديث آخر)

٢٢٨٥- قال الطبراني: حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، حدثنا يوسف ابن عدي، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن مطر بن طهمان، عن أبي حمزة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فعند ذلك قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى» (٢).

٢٢٨٦- وحدثنا أبو مسلم الكجي، حدثنا عمرو بن حكام، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة، سمعت ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال هل مولى له: إنما كانت المتعة وبالناس حاجة، وفي النساء قلة، فقال: صدقت (٣).

(حديث آخر)

٢٢٨٧- قال الطبراني: حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا معلى بن أسد العمي، حدثنا عمرو بن المساور العتكي، حدثنا أبو حمزة، عن ابن عباس، قال: لا تطلبن حاجة إلى اعمى، ولا تطلبنها ليلاً، وإذا طلبت الحاجة فاستقبل الرجل بوجهك، فإن الحياء في العينين، وباكراً حاجتك، فإن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» (٤).

(١) البخاري في فضائل الصحابة، باب: إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه برقم (٣٦٤٨)؛ وفي المناقب، باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه برقم (٣٣٢٨)؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه برقم (٢٤٧٤).

(٢) الطبراني (١٢٩٦٠).

(٣) الطبراني (١٢٩٦٥).

(٤) الطبراني (١٢٩٦٦).

٢٢٨٨- وله من حديث عفان، عن همام، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم»^(١).

٢٢٨٩- ومن طريق ثوبة بن عتبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أعطى محمد بن مسلمة سيفاً فقال: قاتل به المشركين ما قوتلوا، فإن رأيت سيفين اختلفا بين المسلمين فاضرب حتى ينثلم واقعد في بيتك حتى تأتيك منية قاضية أو يد خاطئة»، ثم أتيت ابن عمر فحذا لي على مثله عن النبي ﷺ^(٢).

٢٢٩٠- وله من طريق محمد بن سواء، عن شبيل بن عزرة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس مرفوعاً: «خير أهل المشرق عبد القيس»^(٣).

٢٢٩١- / ومن طريق محمد بن بشر، عن إبراهيم البصري، عن إبراهيم العائشي، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «أنا حجة من ظلم عبد القيس»^(٤).

٢٢٩٢- حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زيد أبو خلدة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لعبد القيس. ثلاثاً»^(٥).

أبو الجوزاء، عن ابن عباس

هو أوس ابن عبد الله. تقدم.

أبو حاضر: هو عثمان بن حاضر

تقدم أيضاً.

أبو حسان الأجرد مسلم بن عبد الله البصري

عن ابن عباس

٢٢٩٣- حدثنا هشيم، أنبأنا أصحابنا منهم شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته من الجانب الأيمن، ثم سلت الدم

(١) أحمد (٢٦٤٩)؛ الطبراني (١٢٩٦٧).

(٢) الطبراني (١٢٩٦٨).

(٣) الطبراني (١٢٩٧٠).

(٤) الطبراني (١٢٩٧١).

(٥) الطبراني (١٢٩٧٣).

عنها، وقلدها بنعلين^(١).

٢٢٩٤- وحدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال قتادة: أخبرني، قال: سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس - أن النبي ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعا ببدنته أو أتى ببدنته فأشعر صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم أتى براحتته، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل / بالحج .

ب ٢١٨

رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث شعبة، ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة به، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢).

٢٢٩٥- حدثنا يزيد، أنبأنا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، قال: قال رجل من بلهجوم: يا أبا عباس، ماهذه الفتيا التي قد تفشعت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ^(٣). تفرد به.

٢٢٩٦- حدثنا بهز، حدثنا شعبة، قال قتادة أخبرني قال: سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس، قال: ((صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة، ثم أتى ببدنته فأشهر صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، ثم قلدها نعلين، ثم أتى براحتته، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج.

رواه مسلم والنسائي من حديث شعبة، زاد مسلم وهمام كلاهما عن قتادة به^(٤).

(حديث آخر)

٢٢٩٧- رواه البخاري ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ يزور البيت أيام منى. وقد أسنده الطبراني في المعجم الكبير^(٥).

(١) أحمد (١٨٥٥).

(٢) مسلم في الحج باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام برقم (١٢٤٣)؛ وأبو داود في المناسك، باب في الإشعار برقم (١٧٥٢)؛ والنسائي في المناسك، باب أي الشقين يشعر برقم (٢٧٧٣)؛ وفي تقليد الهدي برقم (٢٧٨٢)؛ والترمذي في الحج، باب ماجاء في إشعار البدن برقم (٩٠٦)؛ وابن ماجه في المناسك، باب إشعار البدن برقم (٣٠٩٧)؛ وأحمد (٢٢٩٦).

(٣) أحمد (٢٥١٣).

(٤) مسلم في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام برقم (١٢٤٣)؛ والنسائي في المناسك، باب أي الشقين يشعر برقم (٢٧٧٣)؛ وأحمد (٢٥٢٨).

(٥) الطبراني تعليقا في الحج باب الزيارة يوم النحر، ٦١٧/٢؛ والطبراني (١٢٩٠٤).

٢٢٩٨- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا العمري، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا إبراهيم بن هشام، قال: وجدت في كتاب أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى^(١).

(حديث آخر)

٢٢٩٩- قال الطبراني: حدثنا محمد بن يحيى القزاز، حدثنا حفص بن عمر الخوصي، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس سئل عن السلف، فقال: أشهد أن الله أحله وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢).

أبوحسن مولى بني نوفل، عن ابن عباس رضي الله عنهما

٢٣٠٠- حدثنا يحيى، عن علي بن المبارك، حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن عمر ابن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها بطلقتين، ثم أعتقها، هل تصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ^(٣).

٢٣٠١- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن مولى بني نوفل يعني أباحسن، قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته بطلقتين، ثم عتقا، أيتزوجها؟ قال: نعم، قيل: عمن، قال: أفتى بذلك رسول الله ﷺ. قال عبد الله: قيل لمعمر: يا أبا عروة، من أبو حسن هذا، لقد تحمل صخرة عظيمة.

رواه أبو داود عن زهير بن حرب والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى ابن سعيد، ورواه أبو داود عن محمد بن المثني، عن عثمان بن عمر، عن علي ابن المبارك بإسناده قال ابن عباس: بقيت لك واحد، قضى بذلك رسول الله ﷺ. ورواه النسائي أيضاً عن محمد بن رافع، وابن ماجه عن محمد بن عبد الملك كلاهما/ عن عبدالرزاق به، ثم قال أبو داود: أبو حسن هذا معروف، روى عنه الزهري، وقال: كان من الفقهاء، وقال أبو داود: ليس العمل على هذا الحديث^(٤).

(١) الطبراني (١٢٩٠٤).

(٢) الطبراني (١٢٩٠٣).

(٣) أحمد (٢٠٣١).

(٤) أبو داود في الطلاق، باب في سنة طلاق العبد برقم (٢١٨٧، ٢١٨٨)؛ والنسائي في الطلاق، باب طلاق العبد برقم (٢٤٢٧-٢٤٢٨)؛ وابن ماجه في الطلاق، باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها برقم (٢٠٨٢)؛ أحمد (٣٠٨٨).

أَبُو الْحَكَمِ عَنْهُ، هُوَ عَمْرَانُ بْنُ الْحَارِثِ

تقدم.

أَبُو حَمِزَةَ الْقِصَابِ، عَمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٣٠٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة، سمعت ابن عباس يقول: مر بي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فاخبتأت منه خلف باب، فدعاني، فحطأ بي حطأة، ثم بعث بي إلى معاوية، فرجعت إليه فقلت: هو يأكل. رواه مسلم من طرق عن شعبة به نحوه^(١).

٢٣٠٣ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، أنبأنا أبو حمزة، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت غلاماً أسعى مع الصبيان، فالتفت فإذا نبي الله ﷺ مقبلاً، فقلت: ماجأ نبي الله إلا إلي، فسعيت حتى اختبئ وراء باب دار، قال: فلم أشعر حتى تناولني، قال: فأخذ بقفائي فحطأني حطأة، قال: اذهب فادع لي معاوية، وكان كاتبه، قال: فسعيت، فقلت: أجب نبي الله ﷺ، فإنه على حاجة^(٢).

٢٣٠٤ - حدثنا بكر بن عيسى أبو بشر الراسي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي حمزة، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت غلاماً أسعى مع الغلمان، فالتفت فإذا أنا بنبي الله ﷺ خلفي مقبلاً، فقلت: ماجأ نبي الله ﷺ إلا إلي، فسعيت حتى اختبئ وراء باب دار، قال: فلم أشعر حتى تناولني، فأخذ بقفائي فحطأني حطأة، فقال: اذهب فادع لي معاوية، قال: وكان كاتبه، فسعيت فاتيت معاوية، فقلت: أجب نبي الله ﷺ فإنه على حاجة. قال عبدالله: قال أبي: أبو حمزة الضبعي نصر بن عمران وأبو حمزة الأسدي عمران بن أبي عطاء كوفي وجميعاً يرويان عن ابن عباس^(٣).

أَبُو الْحَوِيثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٣٠٥ - قال الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الحويرث / ، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ مات وهو

(١) مسلم في البر والصلة، باب من لعن النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرأ ورحمة برقم (٢٦٠٤)؛ وأحمد (٢١٥٠، ٣١٣١).

(٢) أحمد (٢٦٥١).

(٣) أحمد (٣١٠٤).

ابن خمس وستين، وأبوبكر وهو بمنزله، وعمر ابن ست وخمسين، وعثمان ابن إحدى وثمانين^(١).

٢٣٠٦- وحدنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا هشيم، حدثني المدني، عن أبي الحويرث، عن ابن عباس، قال: إذا كانت الأرض مخصبة فتقصدوا في السير، وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق، وإذا كانت مجدبة فألحوا عليها، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل، وإياكم والتعريس على ظهر الطريق، فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع^(٢).

٢٣٠٧- وبه عن ابن عباس مرفوعاً: «ما ولد في من سفاح أهل الجاهلية شيء، وما ولدني إلا نكاح فنكاح الإسلام، قال الطبراني: المدني، هو: فليح بن سليمان^(٣).

٢٣٠٨- أبو خالد عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

رواه البزار، عن أحمد بن عبدة، عن المعتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن حماد عنه به. ثم قال: وإسماعيل بن حماد لم يكن بالقوي في الحديث، وأبو خالد هذا أحسبه الوالي^(٤).

أبو خالد الوالبي الكوفي، عن ابن عباس

هو: هرمز أو هرم، تقدم.

٢٣٠٩- أبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنه - أنه قال: ما بعث الله نبياً إلا كانت بعده رفقة يملئ به جهنم^(٥).

رواه الطبراني عن عبيد العجلي، عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش عنه به^(٥).

أبو رافع، عن ابن عباس

٢٣١٠- قال الطبراني: حدثنا إبراهيم بن نايلة الأصبهاني، حدثنا محمد بن

(١) الطبراني (١٠٨١٠).

(٢) الطبراني (١٠٨١٩).

(٣) الطبراني (١٠٨١٢).

(٤) كشف الأستار برقم (٥٢٦).

(٥) الطبراني (١٢٧٤٢).

عبيد بن حسان، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن ابن عباس أنه قال لعمر: صحبت رسول الله ﷺ خير ما صحبه صاحب حتى قبض رسول الله ﷺ وهو عنك راض) (١) /

أبورجاء العطاردي، واسمه عمران بن تميم ويقال: ابن ملحان البصري، عن ابن عباس

٢٣١١- حدثنا الحسن، حدثنا يحيى بن ذكوان، عن أبي رجاء، حدثني ابن عباس، عن النبي ﷺ: ((إن هم بحسنة فعلها كتبت عشراً، فإن لم يعملها كتبت حسنة، وإن هم بسيئة فعلها كتبت سيئة، فإن لم يعملها كتبت حسنة)) (٢).

٢٣١٢- حدثنا وكيع، حدثني حماد بن نجيح، سمعت من أبي رجاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء)).

علقه البخاري عن صخر وحماد بن نجيح، عن أبي رجاء، ورواه مسلم من حديث أيوب وسعيد بن أبي عروبة وأبي الأشهب العطاردي ثلاثهم عن أبي رجاء، وسياتي بقية طرقه (٣).

٢٣١٣- حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من رأى من أميره شيء يكرهه فليصبر فإنه من خالف الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية)).

رواه البخاري عن سليمان بن حرب، وأبي النعمان، ومسلم عن الحسن بن الربيع، ثلاثهم عن حماد بن زيد. وأخرجاه من حديث عبدالوارث كلاهما عن الجعد أبي عثمان به (٤).

(١) الطبراني (١٢٨٩٣).

(٢) أحمد (٢٠٠١).

(٣) البخاري في الرقاق، باب فضل الفقر برقم (٦٠٨٤)؛ ومسلم في الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء برقم (٢٧٣٧)؛ وأحمد (٢٠٨٦).

(٤) البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ ((سترون بعدي أموراً تنكرونها)) برقم (٦٦٤٦) - (٦٦٤٥)؛ ومسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم (١٨٤٩)؛ وأحمد (٢٤٨٧).

٢٣١٤ - حدثنا أبو كامل، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا الجعد أبو عثمان، حدثني أبو رجاء العطاردي يرويه عن ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ قال: «أبما رجل كره من أميره أمراً فليصبر فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»^(١).

٢٣١٥ - حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا الجعد أبو عثمان، حدثنا أبو رجاء، قال: سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه...» فذكر نحوه^(٢).

٢٣١٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا الجعد أبو عثمان، حدثني أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس، يرويه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل، قال: إن الله تبارك وتعالى كتب الحسنات والسيئات فمن هم يحسنه فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن عملها كتبها الله عشرًا إلى سبع مائة إلى أضعاف كثيرة أو / إلى ما شاء الله أن يضاعف، ومن هم بسيئته فلم يعملها كتبها الله بـ ٢٢٠ له عنده حسنة كاملة، فإن عملها كتبها سيئة واحدة^(٣).

٢٣١٧ - حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال محمد ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

علقه البخاري عن صخر وحماد بن نجيح، عن أبي رجاء، ورواه مسلم عن زهير ابن حرب، والترمذي عن أحمد بن منيع كلاهما عن إسماعيل بن علية به، وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه مسلم والنسائي من حديث أيوب وسعيد بن أبي عروبة، زاد مسلم: وأبي الأشهب العطاردي، ثلاثهم عن أبي رجاء. ورواه النسائي أيضاً عن يحيى بن مخلد المقسمي، عن المعافي بن عمران، عن صخر بن جوربة، وعن محمد بن معمر البحراني، عن عثمان بن عمر، عن حماد بن نجيح، كلاهما عن أبي رجاء به^(٤).

(١) أحمد (٢٨٢٥).

(٢) أحمد (٢٨٢٦).

(٣) أحمد (٢٨٢٧).

(٤) البخاري في الرقاق، باب في فضل الفقر برقم (٦٠٨٤)؛ ومسلم في الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء برقم (٢٧٣٧)؛ والترمذي في كتاب صفة جهنم، باب ماجاء أن أكثر أهل النار النساء برقم (٢٦٠٢)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٩٢٦١-٩٢٦٤).

٢٣١٨- حدثنا بهز، حدثنا عبدالوارث، حدثنا الجعد صاحب الحلبي أبو عثمان، حدثنا أبو رجاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل، قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن عملها كتبت له عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن عملها كتبت سيئة واحدة».

رواه البخاري عن أبي معمر، ومسلم عن شيبان كلاهما عن عبدالوارث، ورواه مسلم والنسائي من حديث جعفر بن سليمان كلاهما عن الجعد أبي عثمان به^(١).

(حديث آخر)

٢٣١٩- رواه البخاري في الأدب، عن أبي الوليد، عن مسلم بن رزين، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ لابن صياد: «غني خبأت لك خبئاً» فقال: هو الدُخ. الحديث^(٢).

(حديث آخر)

٢٣٢٠- رواه النسائي في الزكاة عن قتيبة، عن حماد، عن أيوب، عن أبي رجاء، سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني منبر البصرة - يقول: صدقة الفطر صاع من طعام^(٣).

(حديث آخر)

٢٣٢١- قال الطبراني: حدثنا أسلم بن سهل وعلي بن سعيد قالوا: حدثنا محمد ابن / أبان الواسطي حدثنا جرير بن حازم، سمعت أبا رجاء العطاردي يقول: سمعت ابن عباس يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إن أمر هذه الأمة لا يزال مقارباً أو قواماً حتى يتكلموا في الوالدان والقدور»^(٤).

(١) البخاري في الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة برقم (٦١٢٦)؛ ومسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ... برقم (١٣١)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٧٦٧٠).

(٢) البخاري في الأدب، باب قول الرجل للرجل اخساً برقم (٥٨٢٠).

(٣) النسائي في الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر برقم (٢٥١٠).

(٤) الطبراني (١٢٧٦٤).

٢٣٢٢- حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن بكر بن وائل، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «تسموا بإسمي ولا تكنوا بكنتي»^(١).

٢٣٢٣- وحدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر البكر اوي، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي رجاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(٢).

أبو رزين الأسدي، مسعود بن مالك، عن ابن عباس

٢٣٢٤- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ علم النبي ﷺ أن قد نعت إليه نفسه، فقيل: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ السورة كلها^(٣).

٢٣٢٥- وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين أن عمر سأل ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: لما نزلت نعت إلى النبي ﷺ نفسه. تفرد به^(٤).

٢٣٢٦- وحدثه عن ابن عباس فيمن أتى بهيمة فلا شيء عليه. تقدم في ترجمته عن عمرو بن أبي عمرو، وعن عكرمة، عن ابن عباس^(٥).

(حديث آخر)

٢٣٢٧- قال الطبراني، حدثنا معاذ بن المثني، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن رافع، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ قال: نعم. قال: فهذه النصارى تعبد عيسى، وهذا اليهود تعبد عزيز، وهذه بنو تميم تعبد الملائكة في النار؟ فانزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾^(٦).

(١) الطبراني (١٢٧٧٠).

(٢) أحمد (١٢٧٧١).

(٣) أحمد (٣٢٠١).

(٤) أحمد (٣٣٥٣).

(٥) الترمذي في الحدود، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة برقم (١٤٥٥).

(٦) الطبراني (١٢٧٣٩).

أَبُو رِيحَانَةَ عَنْهُ، هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطَرٍ

تقدم.

أَبُو الزَّبِيرِ الْمَكِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرِيسٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٢٢ ٢٣٢٨ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن إسحاق، حدثني إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لما أصيب إخوانكم بأحد / جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم، قالوا: ياليت إخواننا المسلمين يعلمون بما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يكلوا عن الحرب، فقال الله جل ثناؤه: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله على رسوله ﷺ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا...﴾^(١). تفرد به.

٢٣٢٩ - وحدثنا عبد الله، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه^(٢).

٢٣٣٠ - حدثنا نوح بن ميمون، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة، قالوا: أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلاً^(٣).

٢٣٣١ - وحدثناه عبدالرحمن، عن سفيان، عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة وابن عباس / أن رسول الله ﷺ أخرج الطواف يوم النحر إلى الليل. ١٢٢

رواه أبو داود والترمذي، عن بندار، والنسائي عن محمد بن المشي كلاهما عن عبدالرحمن بن مهدي، وابن ماجه عن بكر بن خلف عن يحيى بن سعيد كلاهما عن سفيان الثوري به، وقال الترمذي: حسن^(٤).

(١) أحمد (٢٣٨٨).

(٢) أحمد (٢٣٨٩).

(٣) أحمد (٢٦١١).

(٤) أبو داود في المناسك، باب الإفاصة في الحج برقم (٢٠٠٠)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٤١٦٩)؛ والترمذي في الحج، باب ماجاء في طواف الزيارة بالليل برقم (٩٢٠)؛ وأحمد (٢٦١٢).

أبو زهبل، واسمه سماك بن الوليد

تقدم.

أبو سعيد: هو شرحبيل

تقدم.

٢٣٣٢- أبو سعيد المكي، واسمه رباح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمره أن يقرأ في صلاة الصبح بـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾. رواه الطبراني من طريق ابن هبة، حدثني بكر بن عمرو عنه به^(١).

أبو السفر سعيد بن محمد

تقدم.

أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، عن ابن عباس

٢٣٣٣- حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ابن عباس قال سفيان: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ﴿أَوْ أَثَارَةَ مِنْ عِلْمٍ﴾ قال الخط^(٢). تفرد به.

٢٣٣٤- حدثنا حسن، حدثنا شيبان، عن يحيى قال: وأخبرني أبوسلمة، عن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرًا.

رواه البخاري، عن ابي نعيم وعبيد الله بن موسى، عن شيبان به، ورواه النسائي، عن محمد بن رافع، عن حسن بن محمد عن شيبان به^(٣).

٢٣٣٥- حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن، قال: كان ابن عباس يحدث أن أبا بكر الصديق دخل المسجد وعمر يحدث الناس فمضى حتى أتى البيت الذي توفي فيه رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة فكشف عن وجهه بردة حبرة كان مسجي عليه به، فنظر إلى وجه النبي ﷺ،

(١) الطبراني (١١٢٧٦).

(٢) أحمد (١٩٩٢).

(٣) البخاري في المغازي، باب وفاة النبي ﷺ برقم (٤١٩٥)؛ وفي فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل برقم (٤٦٩٤)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٧٩٧٧)؛ وأحمد (٢٦٩٦).

ثم أكب عليه يقبله، ثم قال: والله لا يجمع الله عليك موتين، لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها^(١).

٢٣٣٦- وحدنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، سمع أبا هريرة يقول: دخل أبو بكر الصديق المسجد وعمر يكلم الناس... فذكر الحديث^(٢). تفرد به.

٢٣٣٧- حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة قال: كان ابن عباس يحدث أن أبا بكر كشف عن وجه النبي ﷺ وهو ميت برد حبرة كان مسجى عليه، فنظر إلى وجه النبي ﷺ، ثم أكب عليه يقبله^(٣). تفرد به.

(حديث آخر)

٢٣٣٨- رواه الترمذي في التفسير عن سعيد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس في قول الله ﴿وَلَقَدْ رَأَوْا نَزْلَةَ أُخْرَىٰ، عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ﴾ قال: قد رآه ﷺ. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن^(٤).

(حديث آخر)

٢٣٣٩- رواه النسائي عن أبي كريب، عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لاتقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين)).

الحديث المحفوظ أنه من رواية عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة كما سيأتي^(٥).

(حديث آخر)

٢٣٤٠- قال الطبراني: حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي، حدثنا عبد الله بن أبي ليلى، عن أبي سلمة، عن ابن عباس قال: ليس للنساء في / عقد النكاح شيء، جعلت ميمونة أمرها إلى أم

ب ٢٢

(١) أحمد (٣٠٩٠).

(٢) أحمد (٣٠٩١).

(٣) أحمد (٣٤٧٠).

(٤) الترمذي في التفسير القرآن، باب ومن سورة النجم برقم (٣٢٧٦).

(٥) النسائي في الصيام باب التقدم قبل شهر رمضان برقم (٢١٧٤).

الفضل، فجعلته أم الفضل إلى العباس، فأنكحها رسول الله ﷺ^(١).

(حديث آخر)

٢٣٤١- وقال الطبراني: حدثنا حجاج بن عمران السدوسي، قال: حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني، حدثنا محمد بن عمر الواقدي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنيس، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، أو مداً من قمح على كل حاضر أو باد، صغير أو كبير، حر أو عبد^(٢).

أبوسنان الذؤلي يزيه بن أمية الحجازي، عن ابن عباس

٢٣٤٢- حدثنا عفان، حدثنا سليمان بن كثير أبو داود الواسطي، قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان، عن ابن عباس، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج، قال: فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يارسول الله؟ فقال: لو قتلها لوجبت، ولو وجبت لم يعملوا بها - أو لم يستطيعوا أن يعملوا بها - الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»^(٣).

٢٣٤٣- حدثنا يزيد، أنبانا سفيان، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس، قال: سال الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، مرة الحج أو في كل عام؟ «قال: لا بل مرة، فمن زاد فتطوع»^(٤).

٢٣٤٤- حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سنان، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ: الحج كل عام؟ «فقال: لا بل حجة، فمن حج بعد ذلك فهو تطوع، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم يسمعوا ولم يطيعوا»^(٥).

٢٣٤٥- حدثنا روح، حدثنا زمعة، عن ابن شهاب، عن أبي سنان الذؤلي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب عليكم الحج» فقال الأقرع بن

(١) الطبراني (١٠٧٢٨).

(٢) الطبراني (١٠٧٢٩).

(٣) أحمد (٢٣٠٤).

(٤) أحمد (٣٣٠٣).

(٥) أحمد (٣٥١٠).

حابس: أبدأ يارسول الله؟ قال: بل حجة واحدة، ولو قلت نعم لوجبت.
رواه أبو داود عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، وابن ماجه عن يعقوب
ابن إبراهيم الدورقي، ثلاثهم عن يزيد بن هارون، عن سفيان، وهو ابن حسين به.
ورواه النسائي من طريق عبد الجليل بن حميد، عن الزهري^(١).

أبو الشعثاء / هو جابر بن يزيد

١٢٢٣

تقدم.

أبو صالح باذام عنه

تقدم.

أبو صفوان

هو مهران عنه. تقدم.

أبو طالب الضبعي

٢٣٤٦- عن ابن عباس أن أبا طيبة حُجِم رسول الله ﷺ فأعطاه أجره وحط
عنه من غلته، قال ابن عباس: ولو كان حراماً لم يعطه.
ورواه البزار عن نصر بن علي، عن خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة،
عن قتادة، عن أبي طالب به، ثم قال: لم يسند أبو طالب عن ابن عباس وغيره، ولم
يرو عنه سوى قتادة^(٢).

أبو الطفيل، عامر بن واثة، عنه

تقدم.

أبو ظبيان الصهبا

هو صهيب، تقدم.

أبو الضحى

هو مسلم بن صبيح، تقدم.

(١) أبو داود في المناسك، باب فرض الحج برقم (١٧٢١)؛ والنسائي في المناسك، باب وجوب الحج،

١١١/٥؛ وابن ماجه في المناسك، باب فرض الحج برقم (٢٨٨٦)؛ وأحمد (٣٥٢٠).

(٢) لم أقف عليه فيما طبع من مسند البزار ولا في كشف الأستار.

حصين

تقدم.

أبو العالية البراء

٢٣٤٧- واسمه زياد بن قيس بن فيروز، ويقال: كلثوم، عن ابن عباس، قدم رسول الله ﷺ وأصحابه كصبح رابعه يلبون، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي.

رواه البخاري ومسلم والنسائي من طرق متعددة عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عنه به^(١).

أبو العالية

هو رفيع، تقدم.

أبو عثمان النهدي، واسمه عبدالرحمن بن رمل،

عن ابن عباس

٢٣٤٨- حدثنا عفان، حدثنا حماد، أنبأنا ثابت، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو منتعل بنعلين من نار يغلي منها دماغه»^(٢).

٢٣٤٩- حدثنا حسن وعفان المغني، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه».

رواه مسلم، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن عفان به^(٣).

(حديث آخر)

٢٣٥٠- قال الطبراني حدثنا محمد بن العباس المؤدب، حدثنا سريح بن

(١) البخاري في أبواب الصلاة، تقصير الصلاة، كما أقام النبي ﷺ في حجته برقم (١٠٣٥)؛ ومسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج برقم (١٢٤٠)؛ والنسائي في المناسك، باب الوقت الذي وافى فيه النبي مكة برقم (٢٨٧٠-٢٨٧١).

(٢) أحمد (٢٦٣٦).

(٣) مسلم في الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً، ١/١٩٥.

النعمان الجوهري، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن ابن عباس، أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله، فوجد فرساً ضيفها يباع، فنهى أن يشتريها^(١).

أبو علوان عبدالله بن عاصم

وقيل: ابن عصمة: تقدم.

أبو عمران الهرازي، واسمه يحيى بن عبيد الكوفي عنه

٢٣٥١- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي عمر، عن ابن عباس، قال: كان ينقع النبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق^(٢).

٢٣٥٢- حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن يحيى بن عبيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينبذ له ليلة الخميس فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة، قال: وأراه قال: ويوم السبت، فإذا كان عند العصر فإن بقي منه شيء سقاه للخدام، أو أمر به فاهريق^(٣).

٢٣٥٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن عمر، قال: ذكروا النبيذ عند ابن عباس، فقال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له في سقاء، قال شعبة: مثل ليلة الإثنين، فيشربه يوم الإثنين والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخدام أو صبه. قال شعبة: ولا أحسبه إلا قال: ويوم الأربعاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخدام أو صبه.

رواه مسلم أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية وجريز كلاهما عن الأعمش، ورواه مسلم أيضاً والنسائي عن بندار، عن جعفر بن محمد غندر، عن شعبة، ورواه مسلم من حديث زيد بن أنيسة ثلاثتهم عن أبي عمر يحيى بن عبيد، ورواه النسائي أيضاً من حديث أبي إسحاق السبيعي ومطيع الغزال، وابن ماجه من حديث أبي إسرائيل الملائي كلهم عن أبي عمر يحيى بن عبيد به^(٤).

(١) الطبراني(١٢٧٧٤).

(٢) أحمد(١٩٦٣).

(٣) أحمد(٢٠٦٨).

(٤) مسلم في الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لا يشتد ولم يصير مسكراً، ١٥٨٩/٣؛ وأبو داود في الأشربة، باب صفة النبيذ برقم(٣٧١٣)؛ والنسائي في الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز برقم(٥٧٤١)؛ وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه برقم(٣٣٩٩).

٢٣٥٤- حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى ابن عمر، عن ابن عباس - أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النكير والدباء والمزفت. رواه مسلم، عن بندار، عن محمد بن جعفر، وعن محمد بن المثني، عن ابن مهدي كلاهما عن شعبة بهذا اللفظ^(١).

أبو غطفان بن طريف المزبي، عن ابن عباس

٢٣٥٥- حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني فارط، عن أبي غطفان، قال: رأيت ابن عباس توضأ، قال: قال النبي ﷺ: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»^(٢).

٢٣٥٦- حدثنا هاشم بن القاسم، عن ابن أبي ذئب، عن فارط بن شيبة، عن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض، ثم استنشق، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتين اثنتين بالغتين أو ثلاثاً»^(٣).

٢٣٥٧- حدثنا يزيد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن فارط بن شيبة، عن أبي غطفان قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنشق، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «انثروا اثنتين بالغتين أو ثلاثاً».

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني من غير وجه، عن ابن أبي ذئب به، وزاد الطبراني: «والأذنان من الرأس»^(٤).

(حديث آخر)

٢٣٥٨- رواه مسلم وأبو داود من حديث يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، فقالوا: إه هذا يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ^(٥).

(١) مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء، ٣/١٥٨٠.

(٢) أحمد (٢٠١١).

(٣) أحمد (٢٨٨٩).

(٤) أبو داود في الطهارة، باب في الاستنثار برقم (١٤١)؛ وابن ماجه في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار برقم (٤٠٨)؛ وأحمد (٣٢٩٦)؛ والطبراني (١٠٧٨٤).

(٥) مسلم في الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، ٢/٧٩٨؛ وأبو داود في الصوم، باب ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع برقم (٢٤٤٥).

(حديث آخر)

٢٣٥٩- رواه النسائي من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال: لما دفع رسول الله ﷺ شق لناقته الزحمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله^(١). الحديث.

أبو القاسم مقسم

تقدم.

أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، عن ابن عباس

٢٣٦٠- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، أبي قلابة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة - أحسبه يعني في النوم - فقال: يا محمد تدري فيم يختصم الملائ الأعلی؟ قلت: لا. قال النبي ﷺ فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي أو قال نخري، فعلمت ما في السموات وما في الأرض، ثم قال: يا محمد تدري فيم يختصم الملائ الأعلی؟ قال: قلت: نعم، يختصمون / في الكفارات والدرجات. قال: وما الكفارات والدرجات، قلت: المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجمعات، وإبلاغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه. وقل يا محمد إذا صليت: اللهم إني أسألك الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة أن تقبضني إليك غير مفتون. قال: والدرجات بذل الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام».

وقد رواه الترمذي من طريق قتادة عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس وحسنه واستغربه. وروى عن الإمام أحمد أنه ضعفه من هذا الوجه، وصحح حديث معاذ بن جبل كما سيأتي^(٢).

٢٣٦١- حدثنا يونس وحسن بن موسى المغني، قالوا: حدثنا حماد - يعني ابن زيد-، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: لأعلمه إلا قدر رفعه، قال:

(١) النسائي في الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة برقم (٤٠١٥).

(٢) الترمذي في التفسيرين باب ومن سورة ص برقم (٣٢٣٤)؛ وأحمد (٣٤٨٤). ورواية معاذ بن جبل أخرجها الإمام أحمد (٢١٠٥).

كان إذا أنزل منزلاً فأعجبه المنزل آخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر، وإذا سار ولم يتهدأ له المنزل آخر الظهر حتى يأتي المنزل فجمع بين الظهر والعصر. قال حسن: كان إذا سافر فنزل منزلاً^(١). تفرد به.

أبولهب مولى ابن عباس

في أبي بن كعب.

أبو مالك الغفاري عنه

٢٣٦٢ - قال الطبراني: حدثنا عبيد العجلي، حدثنا محمد بن حاتم المزني، حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي مالك الغفاري، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ فحجر الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فنكح الناس أهل الكتاب^(٢).

أبو المتوكل الناجي، واسمه علي بن داود

عن ابن عباس

٢٣٦٣ - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل، أن ابن عباس حدث أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من الليل فخرج فنظر في السماء^(٣).

* /

٢٣٦٤ - / الموصلي في مسنده، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا موسى ابن المغيرة، حدثنا أبو موسى الصفار، سألت ابن عباس أو سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة الماء، ألم تسمع إلى قول أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا: ﴿أَنْ أَيْضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾»^(٤).

(١) أحمد (٢١٩١).

(٢) الطبراني (١٢٦٠٧).

(٣) أحمد (٣٢٧٦، ٢٤٨٨).

(٤) أبو يعلى (٢٦٧٣).

أَبُو نَجِيحٍ، وَاسْمُهُ يَسَارٌ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٣٦٥- حدثنا حفص بن غياث، حدثنا حجاج بن أرطاة، عن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم^(١). تفرد به.

أَبُو نَصْرٍ

٢٣٦٦- عن ابن عباس أنه حرم على الرجل امرأته إذا زنى بأمرها. وقال عكرمة عنه: لا تحرم. رواهما البخاري تعليقاً عنهما^(٢).

أَبُو نَصْرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٣٦٧- روى الطبراني من طريق قيس بن الربيع، حدثنا الأغر بن الصباح بن خليفة بن حصين، عن أبي نصر الأسدي، عن ابن عباس قال: تردد رسول الله ﷺ في آية في صلاة الصبح، فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه، فقال: أشهد الصلاة معكم أبي بن كعب، قالوا: لا، قال: فرأى القوم أنه إنما فقدته ليفتح^(٣).

٢٣٦٨- وبه عن ابن عباس قال: كانت الأوس والخزرج في الجاهلية بينهم شر، فبينما هو يوم جلوس ذكروا ما بينهم حتى غضبوا، فقام بعضهم إلى بعض بالسلاح، فنزلت ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ الآية كلها، والآيتان بعدها إلى ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾^(٤).

٢٣٦٩- وبه سئل ابن عباس: كيف كان رسول الله ﷺ يمتحن النساء؟ قال: كان إذا أتته المرأة لتسلم حنقها با لله ماخرجت لبغض زوج، وبا لله ماخرجت لاكتساب دينار، وبا لله ماخرجت عن أرض إلى أرض، وبا لله ماخرجت إلا حباً لله ورسوله^(٥).

٢٣٧٠- وبه قال ابن عباس: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة^(٦).

(١) أحمد (٢٠٥٣).

(٢) البخاري تعليقاً في النكاح، باب مايجل من النساء ومايجرم، ١٩٦٤/٥.

(٣) الطبراني (١٢٦٦٥).

(٤) الطبراني (١٢٦٦٦، ١٢٦٦٧).

(٥) الطبراني (١٢٦٦٨).

(٦) الطبراني (١٢٦٦٩).

أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة

٢٢٦ ب تقدم /

أبو نهيك الأسدي، واسمه عثمان بن نهيك

عن ابن عباس

٢٣٧١- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نهيك، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه».

رواه أبو داود، عن نصر بن علي وعبيد الله بن عمر كلاهما عن خالد بن الحارث^(١).

(حديث آخر)

٢٣٧٢- رواه أبو داود أيضاً عن قتيبة، عن صفوان بن عيسى، عن عبد الله بن هارون، عن زياد بن سعيد، عن أبي نهيك، عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه^(٢).

أبو الوليد. تقدم.

أبو وهب عن ابن عباس

٢٣٧٣- قال الطبراني حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا محمد بن سفيان، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن أبي وهب، أنه كان عند معاوية بن سفيان فدخل عليه مروان فكلمه في حوائجه، فقال: اقض حاجتي يا أمير المؤمنين، فوالله إن مؤنتي لعطية، إنني أصبحت أبا عشرة وأخا عشرة، وعم عشرة. فلما أدبر مروان وابن عباس جالس مع معاوية على سريره، فقال معاوية: أنشدك الله يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله ﷺ قال: إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين رجلاً اتخذوا آيات الله بينهم دولاً، وعبدته خولاً، وكأنه وعلاً، فإذا بلغوا تسعة وتسعين وأربعمائة كان هلاكهم أسرع من الثمرة فقال ابن عباس: اللهم نعم. فذكر مروان حاجته له، فرد مروان عبد الملك إلى معاوية، فلكمه فيها، فلما أدبر قال معاوية: أنشدك الله يا ابن عباس،

(١) أبو داود في الأدب، باب في الرجل يستعيد من الرجل برقم (٥١٠٨)؛ وأحمد (٢٢٤٨).

(٢) أبو داود في اللباس، باب في الانتعال برقم (٤١٣٨).

أما تعلم أن رسول الله ﷺ ذكر هذا، فقال: أكبر الجبابرة الأربعة أربعة. فقال ابن عباس: اللهم نعم، فكذلك أوعى معاوية زياداً^(١).

أَبُو يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٣٧٤ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيبان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن أبي يحيى مولى ابن عقيل الأنصاري، قال: قال ابن عباس: لقد علمت آية من القرآن ما سألتني عنها رجل قط، فما أدري أعلمها الناس، فلما يسألوا عنها أم لم يقطنوا لها فسلنوا عنها، قال: ثم طفق يحدثنا، فلما قام تلاومنا أن لانكون سألناه عنها، فقلت: أنا لها إذا راح غداً، فلما راح الغد قلت / : يا ابن عباس، ذكرت أمس أن آية من القرآن لم يسألك عنها رجل قط، فلاتدري أعلمها الناس فلم يسألوا عنها أم لم يفتنوا لها، فقلت: أخبرني عنها وعن الآي قرأت قبلها. قال: نعم، إن رسول الله ﷺ قال لقريش: يامعشر قريش إنه ليس أحد يُعبد من دون الله فيه خيراً، وقد علمت قريش أن الصاري تعبد عيسى بن مريم، وماتقول في محمد، فقالوا: يا محمد أأنت تزعم أن عيسى كان نبياً وعبداً من عباد الله صالحاً، فإن كنت صادقاً فإن إلههم لكما تقولون: قال: فأنزل الله ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ قلت: ما يصدون، قال: يضحكون، وإنه لعلم الساعة، قال: هو خروج عيسى بن مريم قبل القيامة^(٢).

٢٣٧٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فسأل النبي ﷺ المدعي البينة، فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله: قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاصك قول: لا إله إلا الله^(٣).

٢٣٧٦ - وحدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى رسول الله، فسأل رسول الله ﷺ المدعي البينة، فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: إنك قد حلفت، وحن الله قد غفر لك

(١) الطبراني (١٢٩٨٢).

(٢) أحمد (٢٩٢١).

(٣) أحمد (٢٢٨٠).

ياخلاصك قول لا إله إلا الله^(١).

٢٣٧٧- وحدثننا هاشم بن القاسم، حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى الأعرج، عن ابن عباس، قال: اختصم رجلان فدارت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله حق، فنزل جبريل عليه السلام، فقال: مره فليعطه حقه، فإن الحق قبله، وهو كاذب، وكفارة يمينه معرفته بالله أنه لا إله إلا هو، أو شهادته أنه لا إله إلا هو.

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به. ورواه أيضاً عن مسدد والنسائي عن هناد كلاهما عن أبي الأحوص، ورواه النسائي أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن سمرة، عن وكيع، عن سفیان ثلاثهم عن عطاء بن يسار به. وأبو يحيى هذا اسمه زياد كما تقدم التبيه على ذلك، قاله أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود وغيرهم، واعتقده الحافظ ابن عساكر أبا يحيى مصدعاً المعرقب فأخطأ في ذلك والله أعلم^(٢).

أبو يزيد المديني

٢٣٧٨- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من الشعر حكماً، وإن من البيان سحراً)). رواه الطبراني من طريق سلام أبي المنذر، عن مطر الوراق^(٣).
٢٣٧٩- ومن طريق أبي عامر الخراز، عن أبي يزيد المديني، عن ابن عباس قال: كنا نقرأ هذه الآية ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ﴾^(٤).

ابن جبير، هو سعيد بن جبير

تقدم.

ابن حدير، عن ابن عباس

٢٣٨٠- حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ابن حدير، عن ابن

(١) أحمد (٢٦١٣).

(٢) أبو داود في الإيمان والنذور، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً برقم (٣٢٧٥)؛ وفي الأفضية، باب كيف اليمين برقم (٣٦٢٠)؛ والنسائي في الكبرى برقم (٦٠٠٦)؛ وأحمد (٢٩٥٩)؛ وانظر، ٢٩٠/٤.

(٣) الطبراني (١٢٨٨٨).

(٤) الطبراني (١٢٨٨٩).

عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «(من ولدت له ابنة، فلم يندھا ولم يهنھا، ولم يؤثر ولده عليها - يعني الذكور - أدخله الله بها الجنة)».

رواه أبو داود، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية به^(١).

ابن حزم، يقال: إنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن ابن عباس، هو مذكور في ترجمة ابن حزم، عن أنس، عن أبي ذكر في حديث الإسراء.

ابن لهيعة

٢٣٨١- عن ابن عباس: نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام.

رواه أبو داود، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن يعلى، عن محمد بن عمرو عنه به^(٢).

ابن وعلة عبدالرحمن

تقدم.

التميمي أربد

تقدم.

أخو سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس

٢٣٨٢- حدثنا يزيد، أنبأنا مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلود الميتة؟ قال: إن دباغه قد أذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه^(٣).

٢٣٨٣- وحدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ يتوضأ من سقاء، فقبل له: إنه ميتة، قال: دباغه يذهب خبثه أو رجسه أو نجسه^(٤). تفرد به.

(١) أبو داود في الأدب، باب في فضل من عال يتيماً برقم (٥١٤٦)؛ أحمد (١٩٥٧).

(٢) أبو داود في رواية أبي الطيب بن الأشثاني عنه ولم يذكره أبو القاسم كما ذكر ذلك الإمام المزي في تحفة الأشراف، ٥/٢٨٠.

(٣) أحمد (٢١١٧).

(٤) أحمد (٢٨٧٨).

رجل من بني تميم، عن ابن عباس

٢٣٨٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع رجلاً من بني تميم قال: سألت ابن عباس عن قول الرجل: ياهكذا - يعني في الصلاة - قال: ذلك الإخلاص. وقال ابن عباس: لقد أمرنا رسول الله ﷺ بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد حتى يرى بياض إبطيه^(١).
تفرد به.

شيخ من بني سدوس، عن ابن عباس

٢٣٨٥- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن شيخ من بني سدوس، قال: سئل ابن عباس عن القبلة للصائم، فقال: كان رسول الله ﷺ يصيب من الرؤوس وهو صائم^(٢).

رجل في ترجمة عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة

عن ابن عباس، وفي ترجمة القاسم بن عباس عنه

٢٣٨٦- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا علي بن زيد، عن رجل، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي^(٣). تفرد به.

٢٣٨٧- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن رجل، قال: سمعت ابن عباس يقول: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح رابعه مهلين بالحج، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى، قال: فلبست القمص، وسطعت الجامر، ونكحت النساء^(٤). تفرد به.

٢٣٨٨- حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن رجل قال: قال ابن عباس: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل فحللنا، فلبست الثياب، وسطعت الجامر، ونكحت النساء^(٥).
تفرد به.

٢٣٨٩- حدثنا عبدالرراق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس

(١) أحمد (٣١٥٢).

(٢) أحمد (٣٣٩١).

(٣) أحمد (٢٢٩٢).

(٤) أحمد (٢٦٤١).

(٥) أحمد (٣٣٩٥).

قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير^(١). تفرد به.

٢٣٩٠ - حدثنا عبد بن حميد، حدثني يزيد بن أبي زياد، عن رجل، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فعوس من الليل فرقد، فلم يستيقظ إلا بالشمس، قال: فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن فصلى ركعتين، قال: فقال ابن عباس: ما يسرني الدنيا وما فيها - يعني الرخصة^(٢). تفرد به.

٢٣٩١ - حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل: أي الشراب أطيب؟ قال: الحلو البارد^(٣). تفرد به.

فلان عن ابن عباس

٢٢٢ ب ٢٣٩٢ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود / بن أبي هند، حدثني فلان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا مشى مشى مجتمعاً ليس فيه كسل^(٤). تفرد به.

بعض أهل العباس بن عبدالله بن معبد ابن عباس

عن ابن عباس

حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني العباس بن عبد الله بن معبد ابن عباس، عن بعض أهله، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعته قبل الفجر قبل الصبح بفاتحة الكتاب والآيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بفاتحة القرآن وبالآية من آل عمران ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ حتى يختم الآية^(٥). تفرد به.

من سمع ابن عباس

٢٣٩٣ - حدثنا حسين وأبو نعيم، قالوا: حدثنا إسرائيل، عن عبدالعزيز بن

(١) أحمد (٣٠٧٠).

(٢) أحمد (٢٣٤٩).

(٣) أحمد (٣١٢٩).

(٤) أحمد (٣٠٣٣).

(٥) أحمد (٢٣٨٦).

رفيع، قال: حدثني من سمع ابن عباس يقول: لم ينزل رسول الله ﷺ بين عرفات وجمع إلا ليهرق الماء^(١). تفرد به.

٢٣٩٤- حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبدا لله، حدثنا ابن لهيعة، حدثني ابن هبيرة، أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: ما الملاعن يارسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه أو في طريق أو في نقع ماء^(٢). تفرد به.

٢٣٩٥- حدثنا أبوالمغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبدالكريم، حدثني من سمع ابن عباس، يقول: إن رسول الله ﷺ أمر ضراعة أن تشتط في إحرامها^(٣). تفرد به.

٢٣٩٦- حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني عبدالرحمن بن ثوبان، قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: أخبرني من سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: ((الدين النصيحة. قالوا: لمن؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المؤمنين^(٤)). تفرد به.

٢٣٩٧- حدثنا يزيد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن من سمع ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك من المغنم دون ما يصيب الخمس^(٥). تفرد به.

من حديث محمد بن المنكدر، عن ابن عباس

٢٣٩٨- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن - يعني ابن صالح، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثت عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن))^(١). تفرد به.

٢٣٩٩- البهي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يعط الكودن شيئاً، وأعطاه دون سهم العزاب في القوة والجودة.

(١) أحمد (٢٤٦٤).

(٢) أحمد (٢٧١٥).

(٣) أحمد (٣٠٥٣).

(٤) أحمد (٣٢٨١).

(٥) أحمد (٣٢٩٧).

(٦) أحمد (٢٤٥٣).

رواه الطبراني عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن بلال الأشعري، عن الفضل بن صدقة، عن وائد بن داود عنه به، ثم قال: الكودن: هو البرذون البطيء^(١).

فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب

عن ابن عباس

٢٤٠٠ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة ابنة حسين، عن ابن عباس. وصفوان قال: أنبأنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أمه فاطمة بنت حسين أنها سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تديموا إلى المجذمين النظر»^(٢).

٢٤٠١ - وحدثنا إسحاق، هو ابن عيسى، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن محمد بن آل عمرو بن عثمان، عن فاطمة بنت حسين، قالت سمعت ابن عباس يقول: نهانا رسول الله ﷺ أن نديم النظر إلى المجذمين.

رواه ابن ماجه، عن علي بن محمد بن أبي الخصيب، عن وكيع به، وعن دحيم، عن عبد الله بن نافع، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به، ويروى هذا الحديث عنها عن أبيها^(٣).

٢٤٠٢ - **هند بنت الحارث**، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام ليلة بمكة من الليل، فقال: اللهم هل بلغت. ثلاث مرات، فقال عمر بن الخطاب، وكان أواهاً فقال: اللهم نعم، فحرصت وجهدت ونصحت، فأصبح فقال: ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى موطنه وليخاص بالإسلام، وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن فيعلمونه ويقرؤنه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن ذا الذي هو خير منا، فهل في أولئك من خير؟ قالوا: يارسول الله، ومن أولئك؟ قال: أولئك منكم وأولئك هم وقود النار^(٤).

٢٤٠٣ - **أم عثمان بنت أبي سفيان**، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير».

(١) الطبراني (١٢٧١٧).

(٢) أحمد (٢٠٧٥).

(٣) ابن ماجه في الطب، باب الجذام برقم (٣٥٤٣)؛ وأحمد (٢٧٢١).

(٤) الطبراني (١٣٠١٩).

رواه أبو داود عن محمد بن الحسن العتكي، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، قل: المعنى عن صفية بنت شيبة بن عثمان، قلت: أخبرني أم عثمان به. وعن إسحاق ابن أبي إسرائيل إبراهيم أبو يعقوب البغدادي، وكان ثقة، عن هشام، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال ذلك^(١).

٢٤٠٤ - ورواه الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا سالم بن سلام، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»^(٢).

آخر مسند عبد الله بن عباس

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وحسبنا الله ونعم الوكيل، على يد الفقير إلى رحمة ربه اللطيف الخبير عبد الله بن سعيد عفا الله عنه.

(١) أبو داود في الحج، باب الحلق والتقصير برقم (١٩٨٤)؛ وانظر تحفة الأشراف، ٢٨٠/٥.

(٢) الطبراني (١٣٠١٨).

فهرس الرواه عن ابن عباس

الصفحة

الراوي عن ابن عباس

- ١- زائدة بن عمير..... ١
- ٢- زر بن حبيش..... ١
- ٣- زرارة بن أبي أوفى الجرشي..... ٢
- ٤- زياد بن فيروز أبو العالية البرا..... ٣
- ٥- زياد أبو يحيى..... ٣
- ٦- زياد مولى ابن عباس..... ٤
- ٧- زياد بن الحواري..... ٤
- ٨- سالم بن ابي الجعد الغطفاني..... ٥
- ٩- سالم بن عبد الله بن عمر..... ٧
- ١٠- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف..... ٧
- ١١- سعيد بن جبير..... ٧
- ١٢- سعد بن أبي الحسن البصري..... ٨١
- ١٣- سعيد بن شفي..... ٨٣
- ١٤- سعيد بن عمرو بن سعيد القرشي..... ٨٤
- ١٥- سعيد بن فيروز..... ٨٤
- ١٦- سعيد بن مرجانة..... ٨٤
- ١٧- سعيد بن المسيب..... ٨٤
- ١٨- سعيد بن أبي هند..... ٨٩
- ١٩- سعيد بن يسار أبو الحباب..... ٨٩
- ٢٠- سعيد بن أبي سعيد المقبري..... ٩٠
- ٢١- سليمان بن يسار مولى ميمونة..... ٩٠
- ٢٢- سماك بن الوليد الحنفي..... ٩٣
- ٢٣- سميع الزيات مولى ابن عباس..... ٩٥
- ٢٤- شرحبيل بن سعد مولى الأنصار..... ٩٥

- ٢٥- شعبة أبو عبدا لله مولى ابن عباس..... ٩٦
- ٢٦- شهاب العنبري..... ٩٨
- ٢٧- شهر بن حوشب الأشعري..... ٩٩
- ٢٨- صالح بن منهال المدني..... ١٠٤
- ٢٩- صدقة الدمشقي..... ١٠٥
- ٣٠- صفوان الحمال..... ١٠٦
- ٣١- الصلت بن عبدا لله بن نوفل الهاشمي..... ١٠٦
- ٣٢- صهيب أبو الصهباء..... ١٠٦
- ٣٣- الضحاك بن مزاحم الهلالي..... ١٠٦
- ٣٤- طاوس بن كيسان اليماني..... ١١٠
- ٣٥- طريف بن ميمون..... ١٤٠
- ٣٦- طلق بن حبيب..... ١٤١
- ٣٧- طليق بن قيس الحنفي..... ١٤١
- ٣٨- عابس..... ١٤٢
- ٣٩- عامر بن شراحيل الشعبي..... ١٤٢
- ٤٠- عامر بن وائلة الليثي..... ١٤٨
- ٤١- عبدا لله بن بدر..... ١٥٤
- ٤٢- عبدا لله بن الحارث البصري..... ١٥٤
- ٤٣- عبدا لله بن شداد بن الهاد الليثي..... ١٥٥
- ٤٤- عبدا لله بن شقيق العقيلي..... ١٥٧
- ٤٥- عبدا لله بن عبيدا لله بن العباس..... ١٥٨
- ٤٦- عبدا لله بن عبيدا لله بن أبي مليكة..... ١٦٥
- ٤٧- عبدا لله بن عصم أبو علوان..... ١٦٦
- ٤٨- عبدا لله بن عمير مولى ابن عباس..... ١٦٧
- ٤٩- عبدا لله بن عنبسة..... ١٦٧

- ٥٠- عبدا لله بن فروخ..... ١٦٧
- ٥١- عبدا لله بن مطر..... ١٦٨
- ٥٢- عبدا لله بن معبد..... ١٦٨
- ٥٣- عبدا لله بن أبي الهذيل..... ١٦٨
- ٥٤- عبدالرحمن بن اليكماني مولى عمر..... ١٦٩
- ٥٥- عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني..... ١٦٩
- ٥٦- عبدالرحمن بن عابس النخعي..... ١٧٠
- ٥٧- عبدالرحمن بن مطعم أبو المنهال..... ١٨٢
- ٥٨- عبدالعزيز بن رفيع..... ١٧٥
- ٥٩- عبدالعزيز بن قيس..... ١٧٥
- ٦٠- عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود..... ١٧٦
- ٦١- عبيدا لله بن المساور..... ١٩٤
- ٦٢- عبيدا لله بن أبي يزيد المكي..... ١٩٤
- ٦٣- عبيدا لله بن عمير الليثي..... ١٩٨
- ٦٤- عثمان بن حاضر الحميري..... ١٩٨
- ٦٥- عروة بن الزبير..... ١٩٩
- ٦٦- عطاء بن أبي رباح..... ٢٠٠
- ٦٧- عطاء بن أبي مسلم..... ٢٣٩
- ٦٨- عطاء بن يسار المدني..... ٢٤٠
- ٦٩- عطية العوفي..... ٢٤٤
- ٧٠- عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص..... ٢٤٧
- ٧١- عكرمة أبو عبدا لله مولى ابن عباس..... ٢٤٨
- ٧٢- علقمة بن وعلة..... ٣٦٠
- ٧٣- علقمة بن وقاص..... ٣٦١
- ٧٤- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب..... ٣٦١

- ٧٥- علي بن أبي طلحة الهاشمي..... ٣٦٢
- ٧٦- علي بن عبد الله بن عباس..... ٣٦٢
- ٧٧- عمر - عمرو - بن حرملة..... ٣٧١
- ٧٨- عمرو بن عطاء بن أبي الخوار..... ٣٧٢
- ٧٩- عمرو بن دينار المكي..... ٣٧٣
- ٨٠- عمرو بن عبد الله بن هند الجملي..... ٣٨٢
- ٨١- عمرو بن ميمون الأودي..... ٣٨٣
- ٨٢- عمران بن تيم أبو رجاء العطاردي..... ٣٨٥
- ٨٣- عمران بن الحارث السلمي..... ٣٨٥
- ٨٤- عمير مولى ابن عباس..... ٣٨٦
- ٨٥- عوسجة مولى ابن عباس..... ٣٨٧
- ٨٦- القاسم بن أبي بزة..... ٣٨٨
- ٨٧- القاسم بن عباس..... ٣٨٩
- ٨٨- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق..... ٣٨٩
- ٨٩- قيس بن حبزة..... ٣٩١
- ٩٠- كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس..... ٣٩٢
- ٩١- مالك بن سعيد التجيبي..... ٤٠٥
- ٩٢- مجاهد بن جبر..... ٤٠٦
- ٩٣- محمد بن حنين مولى العباس..... ٤٢٦
- ٩٤- محمد بن إياس بن البكير الليثي..... ٤٢٦
- ٩٥- محمد بن سيرين البصري..... ٤٢٧
- ٩٦- محمد بن عبيد المكي..... ٤٣٠
- ٩٧- محمد بن علي بن الحسين..... ٤٣١
- ٩٨- محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة العامري..... ٤٣١
- ٩٩- محمود بن لبيد الأنصاري..... ٤٣٧

- ٤٣٩..... ١٠٠- مسلم بن عبدا لله أبو حسان الأعرج
- ٤٣٩..... ١٠١- مسلم بن أبي المحرز
- ٤٣٩..... ١٠٢- مسلم بن مخراق البصري
- ٤٤٠..... ١٠٣- مصدع أبو يحيى الأعرج المعرقب
- ٤٤٠..... ١٠٤- المطلب بن عبدا لله بن حنطب
- ٤٤١..... ١٠٥- مقسم بن نجده
- ٤٦٤..... ١٠٦- المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي
- ٤٦٧..... ١٠٧- مهران أبو صفوان
- ٤٦٨..... ١٠٨- موسى بن سلمة
- ٤٦٩..... ١٠٩- موسى بن يسار
- ٤٧٠..... ١١٠- ميمون بن مهران الجزري
- ٤٧٢..... ١١١- ميمون بن عبدا لله
- ٤٧٢..... ١١٢- ميمون المكي
- ٤٧٣..... ١١٣- ناعم بن أجيل، أبو عبدا لله مولى أم سلمة
- ٤٧٣..... ١١٤- نافذ أبو معبد مولى ابن عباس
- ٤٧٣..... ١١٥- نافع بن جبير بن مطعم بن عدي
- ٤٧٦..... ١١٦- نصر بن عمران
- ٤٧٦..... ١١٧- النضر بن أنس بن مالك
- ٤٧٧..... ١١٨- هرمز - هرم - أبو خالد الوالي
- ٤٧٨..... ١١٩- وهب بن منبه اليماني
- ٤٧٩..... ١٢٠- لاحق بن حميد أبو مجلز السدوسي
- ٤٨٠..... ١٢١- يحيى بن الجزار الكوفي مولى نخيلة
- ٤٨٢..... ١٢٢- يحيى بن عبيد أبو عمرو النهرواني
- ٤٨٢..... ١٢٣- يحيى بن ريان
- ٤٨٢..... ١٢٤- يحيى بن يعمر

- ١٢٥- يزيد بن الأصم العامري ٤٨٣
- ١٢٦- يزيد بن هرمز المدني ٤٨٥
- ١٢٧- يزيد الفارسي ٤٨٩
- ١٢٨- يوسف بن ماهك ٤٨٩
- ١٢٩- يوسف بن مهران ٤٩٠
- ١٣٠- أبو أسامة أسعد بن سهل بن حنيف ٤٩٤
- ١٣١- أبوالبختري الطائي سعيد بن فيروز ٤٩٤
- ١٣٢- أبو ثابت ٤٩٤
- ١٣٣- أبو جهرة الضبيعي ٤٩٤
- ١٣٤- أبو الجوزاء ٥٠١
- ١٣٥- أبوالحاضر عثمان بن حاضر ٥٠١
- ١٣٦- أبو حسان الأعرج ٥٠١
- ١٣٧- أبو حسن مولى بني نوفل ٥٠٣
- ١٣٨- أبوالحكم عمران بن الحارث ٥٠٤
- ١٣٩- أبو حمزة القصاب ٥٠٤
- ١٤٠- أبو الحويرث ٥٠٤
- ١٤١- أبو خالد الوالي ٥٠٥
- ١٤٢- أبو رافع ٥٠٥
- ١٤٣- أبو رجاء العطاردي عمران بن تيم ٥٠٦
- ١٤٤- أبو رزين الأسدي مسعود بن مالك ٥٠٩
- ١٤٥- أبو رجحانة ٥١٠
- ١٤٦- أبو الزبير المكي ٥١٠
- ١٤٧- أبو زميل ٥١١
- ١٤٨- أبو سعيد شرحبيل ٥١١
- ١٤٩- أبو السفر سعيد بن محمد ٥١١

- ١٥٠- أبو سلمة بن عبدالرحمن ٥١١
- ١٥١- أبو سنان الدؤلي ٥١٣
- ١٥٢- أبو الشعثاء ٥١٤
- ١٥٣- أبو صالح باذام ٥١٤
- ١٥٤- أبو صفوان ٥١٤
- ١٥٥- أبو طالب الضبعي ٥١٤
- ١٥٦- أبو الطفيل عامر بن وائلة ٥١٤
- ١٥٧- أبو الضحى ٥١٤
- ١٥٨- أبو حصين ٥١٥
- ١٥٩- أبو العالية البراء ٥١٥
- ١٦٠- أبو العالية ٥١٥
- ١٦١- أبو عثمان النهدي ٥١٥
- ١٦٢- أبو علوان، عبد الله بن عاصم ٥١٦
- ١٦٣- أبو عمران النهرواني ٥١٦
- ١٦٤- أبو غطفان بن طريف المزني ٥١٧
- ١٦٥- أبو القاسم مقسم ٥١٨
- ١٦٦- أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ٥١٨
- ١٦٧- أبو هب مولى ابن عباس ٥١٩
- ١٦٨- أبو مالك الغفاري ٥١٩
- ١٦٩- أبو المتوكل الناجي ٥١٩
- ١٧٠- أبو نجيح ٥٢٠
- ١٨١- أبو نصر ٥٢٠
- ١٨٢- أبو نصر الأسدي ٥٢٠
- ١٨٣- أبو نصررة المنذر بن قطعة ٥٢١
- ١٨٤- أبو نهيك الأسدي ٥٢١

- ١٨٥- أبو وهب..... ٥٢١
- ١٨٦- أبو يحيى..... ٥٢٢
- ١٨٧- أبو يزيد المدني..... ٥٢٣
- ١٨٨- ابن جبير..... ٥٢٣
- ١٨٩- ابن حدير..... ٥٢٣
- ١٩٠- ابن حزم..... ٥٢٤
- ١٩١- ابن لهيعة..... ٥٢٤
- ١٩٢- ابن وعله..... ٥٢٤
- ١٩٣- التميمي أريد..... ٥٢٤
- ١٩٤- أخو سالم بن أبي الجعد..... ٥٢٤
- ١٩٥- رجل من بني تميم..... ٥٢٥
- ١٩٦- شيخ من بني سدوس..... ٥٢٥
- ١٩٧- رجل عن ابن عباس..... ٥٢٥
- ١٩٨- فلان عن ابن عباس..... ٥٢٦
- ١٩٩- بعض أهل العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس..... ٥٢٦
- ٢٠٠- من سمع ابن عباس..... ٥٢٦
- ٢٠١- محمد بن المنكدر..... ٥٢٧
- ٢٠٢- فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب..... ٥٢٨
- ٢٠٣- هند بنت الحارث..... ٥٢٨
- ٢٠٤- أم عثمان بنت أبي سفيان..... ٥٢٨

جامع المسانيد والسنن

الهادي لافق سنن

لابن ابي عمير عثمان بن عمار الدين اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي

(٧٠١ - ٧٧٤ هـ)

مسندي أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه



المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجاً، وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير.

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد رسوله، وخيرته من خلقه، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن إحياء السنة النبوية، والحث على العمل بها واجب ديني، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

وقد حث النبي ﷺ على التبليغ عنه، وحذر من الكذب عليه، فقال: «بلغوا عني ولو آية»^(٢).

واستجابة لهذا الأمر الجليل، فقد شمر العلماء عن ساعد الجد والاجتهاد وقاموا بجمع الأحاديث وتنقيتها من الدخيل، وتبليغها للناس، وقد اشتهر من هؤلاء الأئمة الأعلام الإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) الذي قام بخدمة السنة المطهرة خير قيام، وألف المؤلفات القيمة النافعة التي ساهمت في حفظ السنة ومنها كتابه القيم: «جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن» الذي يسر الله لي إخراجها في تسع مجلدات، بعد تحقيقه وضبط نصوصه، والتعليق عليه حسب الحاجة والضرورة.

أقدم لحجي السنة النبوية والمهتمين بتراث السلف الصالح «مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه» من جامع المسانيد والسنن والذي أفرده الحافظ ابن كثير بالتصنيف، وقد يسر الله لي أيضاً إخراجها في مجلد واحد، وقد آلت إليّ مصورة هذا

(١) سورة الحشر، آية ٧ .

(٢) الترمذي، ١٤٧/٤؛ والدارمي، ١٣٦/١.

المسند، ومسند عبدا لله بن عباس، ومسند أبي هريرة - رضي الله عنهم جميعاً - عن طريق الشراء بواسطة أحد الحجاج الأتراك، وقد سرني ذلك كثيراً، حيث كنت أحسب هذه المسانيد في عداد المفقود. فحمداً لله تعالى أن يسر لي إخراجها.

وفي هذا المقام أحب أن أعلم اخواني الباحثين أنه كل ما يتيسر لي العثور على مسند من المسانيد التي أفردها ابن كثير - رحمه الله - والتي هي في عداد المفقودة الآن، سوف أخرجها خدمة للسنة النبوية المطهرة.

وفي الختام أسأل الله جلّت قدرته أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهبش

١/٨/٢٥٠٤ هـ



صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

رب يسر وأعن يا كريم

مسند أبي سعيد الخدري

سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخدري الخزرجي أول مشاهده الخندق وكان من خيار الصحابة، وأعلمهم، قال الواقدي وغير واحد: توفي سنة أربعة وسبعين بالمدينة وقيل أنه توفي سنة أربع وستين^(١). والله أعلم.

ابراهيم بن يزيد أبو عمران النخعي الكوفي

١- حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ «نهى عن إستجار الأجير حتى يبين له أجره وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر»^(٢).

رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به مرفوعاً^(٣).

(١) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك أشتهر بكنيته، من مشاهير الصحابة وفضلائهم ومن الكثيرين من الرواية عن الرسول ﷺ، أو مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ إثني عشر غزوة، وروى عنه جابر، وزيد ابن ثابت، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، وابن الزبير، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعبدالله بن عتبة، وعطاء بن يسار، وغيرهم، وشهد بيعة الرضوان.

انظر ترجمته في: أسد الغابة، ٢/٢٨٩-٢٩٠؛ وتاريخ بغداد، ١/١٨٠؛ وتهذيب الأسماء واللغات، ١/٢٣٧؛ وتهذيب الكمال، ٤٧٦؛ وتذكرة الحافظ، ١/٤١؛ والبدایة والنهاية، ٣/٩؛ والإصابة، ٢/٣٥؛ والسير، ٣/١٨٦.

(٢) المسند، ٣/٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب: ماجاء في التجارة رقم (١٨١).

٢- وحديثه عنه ((أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة)).

الحديث يأتي في ترجمة الضحاك المشرقي عنه.

إسما عيل بن أبي إدريس، عنه

في ترجمة رباح، عنه

إسما عيل بن سهل بن حنيف، عنه

هو أبو أمامة، يأتي

الأغر أبو مسلم المدني القاضي

عن أبي سعيد الخدري

٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم قال:

أشهد على أبي سعيد، وأبي هريرة أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: وأنا أشهد عليهما ((ما قعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتغشتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده))^(١).

٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن الأغر قال: أشهد

على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن الله يعهل حتى يذهب ثلث الليل ثم ينزل فيقول: هل من سائل هل من تائب، هل من مستغفر، هل من مذنب قال: فقال له رجل حتى يطلع الفجر قال نعم))^(٢).

رواه مسلم عن بنادر وأبي موسى، كلاهما عن غندر، عن شعبة. ورواه أيضاً

النسائي عن الأعمش عن أبي إسحاق به^(٣).

(١) المسند، ٣/٣٣.

(٢) المسند، ٣/٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب التزغيب في الدعاء، والذكر في آخر الليل،

والإجابة فيه، ١/٢٩١. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب في

باب: الوقت الذي يستحب فيه الإستغفار: ١٥٣، رقم ٤٨٦.

٥- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حمزة، حدثنا أبو إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ينادي مع ذلك أن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وأن لكم أن تصحوا فلا تسقموا وأن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وأن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً قال: ينادون بهؤلاء الأربع»^(١).

٦- حدثنا عبدالرزاق وقال: قال الثوري: فحدثني أبو إسحاق الأغر حدثه عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ينادي مناد أن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً وأن لكم أن تصحوا فلا تسقموا، وأن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وأن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً، فذلك قوله تعالى: ﴿ونودوا أن تلکم الجنة أورتهموها بما كنتم تعملون﴾»^(٢).

رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، ورواه الترمذي عن محمود ابن غيلان وغير واحد كلهم عن عبدالرزاق به، ورواه النسائي من حديث يحيى بن آدم عن حمزة بن حبيب الزيات به^(٣).

٧- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة، وأبي سعيد عن الرسول ﷺ قال: «ما اجتمع قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وتغشتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده». وقال: «إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل الآخر نزل الله إلى هذه السماء فينادي هل من مذنب يتوب، هل من مستغفر، هل من داع، هل من سائل، إلى الفجر»^(٤).

(١) المسند، ٣٨/٣.

(٢) المسند، ٩٥/٣، والآية من سورة الأعراف، آية ٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في صفة الجنة وصفة نعيمها، باب في دوام نعيم أهل الجنة،

٢٩١/٤؛ والترمذي في الجامع في التفسير، ٣٧٤/٥. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، في

التفسير، ٣٤٥/٦.

(٤) المسند، ٤٩/٣.

٨- حدثنا عبدالرحمن عن شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم قال: أشهد على أبي هريرة وعلى أبي سعيد أنهما شهدا على الرسول ﷺ أنه قال: «ماجلس قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده»^(١).

٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن الأغر أبي مسلم موسى أنه قال: أشهد على أبي هريرة، وعلى أبي سعيد أنهما شهدا على الرسول ﷺ أنه قال: «مايقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده»^(٢).

رواه مسلم في الدعوات عن أبي موسى وبندار كلاهما، عن غندر وعن زهير بن حرب، عن المهدي، كلاهما عن شعبة، به، ورواه الترمذي فيه، عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، به، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن عمار بن زريق، عن أبي إسحاق به^(٣)، وسيأتي من رواية أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة.

(حديث آخر)

١٠- رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين كتبنا في الذاكرين

(١) المسند، ٤٩/٣.

(٢) المسند، ٩٢/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الدعوات، باب: فضل الإجتماع على تلاوة القرآن

والذكر، ٢٣١/٤؛ والترمذي في الجامع، في الدعوات، باب: ماجاء في القوم يجلسون

يذكرون الله ما لهم من فضل، ٤٥٩/٥.

الله كثيراً والذاكرات»^(١).

رواه أبو داود، عن محمد بن حاتم، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن علي بن الأقرم به مرفوعاً عن أبي سعيد ولم يذكر أبي هريرة.

(حديث آخر)

١١- رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة قال: قال الرسول ﷺ: «من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه عز وجل قال: صدق عبدي لا إله إلا أنا وأنا أكبر...». الحديث إلى آخره^(٢).

١٢- وحديثه عنهما «العز إزاره والكبرياء رداؤه»^(٣).

رواه عطاء بن السائب عنه، عن أبي هريرة وحده، كما سيأتي.

(حديث آخر)

١٣- قال البزار: حدثنا يحيى بن المعلى بن منصور، حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا عمرو بن ثابت، عن علي بن الأقرم، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا: «جاء رسول الله ﷺ ورجل يقرأ سورة الكهف أو الحجر فسكت، فقال رسول الله ﷺ: هذا المجلس الذي أمرت أن أصبر نفسي معهم»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة في باب: قيام الليل، ٧٠/٢؛ والنسائي في سننه الكبير في قيام الليل، باب: ثواب من استيقظ وأيقظ امرأته فصلياً، ٤١٣/١؛ وابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل، ٤٢٣/١.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع في الدعوات، باب: ماجاء مايقول العبد إذا مرض، ٤٩٢/٥؛ وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، باب: ثواب من قال: لا إله إلا الله والله أكبر...، (٢٩) - رقم (٣٠)؛ ورواه ابن ماجه في سننه، في ثواب التسيح من كتاب الأدب في باب: فضل لا إله إلا الله، ١٢٤٦/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في الآداب في باب تحريم الكبير، ٢٠١/٤.

(٤) أخرجه البزار، كشف الأستار في التفسير، باب قراءة القرآن، ٩٥/٣.

ورواه عن أحمد بن إسحاق الأهوازي، عن أبي أحمد الزبيرى، عن عمرو بن ثابت، عن علي، عن الأغر مرسلًا.

أنس بن مالك

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما

١٤- قال البزار: حدثنا هلال بن بشر، حدثنا عباد العنزي، حدثنا الأوزاعي عن قتادة عن أنس عن أبي سعيد وغيره عن النبي ﷺ (ح).

حدثنا الحسن بن مهدي، حدثنا أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج حدثنا الأوزاعي، عن قتادة عن أنس، عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يحسنون القول ويسينون الفعل يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرددوا على فرقة هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان أولى بالله منهم قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: التحليق»^(١).

ثم قال رواه قوم عن الأوزاعين عن قتادة، عن أنس وأبي سعيد. ورواه معمر عن قتادة عن النبي ﷺ.

أفلم مولى أبي أيوب الأنصاري

عن أبي سعيد

١٥- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن أفلح الأنصاري، عن

= قال البزار: لانعلم أحداً وصله إلا محمد بن الصلت.
قال الهيثمي: رواه البزار متصلاً ومرسلًا، وفيه عمرو بن ثابت أبو المقدم، وهو متروك. مجمع الزوائد، ١٦٤/٧.

(١) لم أقف عليه في كشف الأستار. وأخرجه أحمد من طريق عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس عن أبي سعيد. المسند، ٢٢٤/٣.

أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «حب الأنصاري إيمان وبغضه نفاق»^(١).

أنس بن سيرين

عن أبي سعيد الخدري

١٦- حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثني أنس بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، قال: شعبة قلت له: سمعته من أبي سعيد قال: نعم عن النبي ﷺ قال في العزل: «لا عليكم أن تفعلوا ذلك فإنما هو القدر»^(٢).

أيوب بن بشير أبو سليمان الأنصاري المعاوي

عن أبي سعيد

١٧- حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل، عن أيوب بن بشير الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، واختان، فيتقي الله فيهن، ويحسن إليهن إلا دخل الجنة»^(٣).

١٨- حدثنا عفان، حدثنا خالد عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد الأعشي، عن أيوب بن بشير، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاث بنات فأدهن ورحمهن وأحسن إليهن فله الجنة» قال عبد الله: قال أبي رحمه الله مات خالد بن عبد الله يعني الطحان، ومالك بن أنس، وأبو الأحوص، وحماد بن زيد في سنة تسع وسبعين إلا أن مالك مات قبل حماد بن زيد بقليل قال أبي: وفي

(١) المسند، ٧٠/٣.

(٢) المسند، ٧١/٣.

(٣) المسند، ٤٢/٣.

تلك السنة طلبت الحديث^(١).

رواه أبو داود عن ابن عبد الرحمن وهو الأعشي، عن أبي سعيد وكذا رواه حماد ابن سلمة، عن سهيل، به، ورواه الترمذي، عن قتيبة، عن عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل عن سعيد، عن أبي سعيد، لم يذكر أيوب^(٢).

بسر بن سعيد مولى الحضرميين

عن أبي سعيد الخدري

١٩ - حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في حلقة من حلق الأنصار فجاءنا أبو موسى كأنه مدعور فقال: إن عمر أمرني أن آتية فأتيته فاستأذنت ثلاث فلم يأذن لي فرجعت وقد قال ذلك رسول الله ﷺ: «(من استأذن ثلاث فلم يؤذن له فليرجع)»، فقال لتجئتن بيينة على الذي تقول وإلا أوجعتك قال أبو سعيد: فأتانا أبو موسى مدعوراً أو فزعاً فقال استشهدكم فقال أبي بن كعب: لا يقوم معك إلا أصغر القوم قال أبو سعيد: وكنت أصغرهم فقمتم معه فشهدت أن رسول الله ﷺ قال: «(من استأذن ثلاث فلم يؤذن له فليرجع)»^(٣).

رواه البخاري عن علي بن عبد الله، ومسلم عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر وقتيبة، وأبو داود، عن أحمد بن عبده، كلهم عن سفيان بن عيينة به، قال البخاري وقال ابن المبارك، عن سفيان: سمعت أبا سعيد الأشج، عن بسر بن سعيد به^(٤).

(١) المسند، ٩٧/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في الآداب في باب فضل من عال يتيماً، ٣٣٧/٤. والترمذي في الجامع في البر والصلة، باب: ماجاء في النفقة على البنات والأخوات، ٣١٨/٤.

(٣) المسند، ٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في الإستئذان، باب: التسليم والإستئذان ثلاثاً، ٢٣٠٥/٥، ومسلم في صحيحه في الإستئذان، ٣٥٠/٣، وأبو داود في سننه، في الأدب، باب: وكم يسلم الرجل في الإستئذان، ٣٤٥/٤.

٢٠- حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: «إن الله عز وجل خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده»، قال: فبكي أبو بكر، قال فعجبنا لبكائه إن خير رسول الله ﷺ عن عبد خير فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به فقال رسول الله ﷺ: «إذا آمن الناس عليّ في صحبتته وما له أبو بكر ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لتخذت أبا بكر ولكن خلة الإسلام ومودته لا يبقى في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر»^(١).

رواه البخاري عن عبد الله بن محمد، عن أبي عامر، زاد مسلم، عن سعيد بن منصور، عن فليح وباقي طرقه في ترجمة عبيد بن حنين.

٢١- حدثنا يونس، حدثنا فليح عن سالم أبي النضر، عن عبيد بن حنين وبشر ابن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر الحديث^(٢).

وهكذا رواه مسلم، عن سعيد بن منصور عن فليح، عن سالم عنهما.

وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي في حديث مالك، عن مالك عن عبيد ابن حنين، عن أبي سعيد به^(٣).

قال الحافظ بن عساكر: وفي رواية الترمذي، عن البخاري، عن محمد بن سنان، عن فليح، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد، وقال الرواية: هكذا في صحيح البخاري وقد ضرب عليه.

(١) المسند، ١٨/٣.

(٢) المسند، ١٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في المناقب، باب: سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر، ٣/٣٣٧؛ ومسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر، ٤/٩٨؛ والترمذي في الجامع، في المناقب، باب: لو كنت متخذاً خليلاً لآخذت أبا بكر خليلاً، ٥/٦٠٨؛ والنسائي في سننه الكبرى، في المناقب، باب: فضل أبي بكر، ٥/٣٥.

بشر بن حرب أبو عمرو الندي

عن أبوسعيد

٢٢- حدثنا روح، حدثنا حماد، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة يدعوا هكذا ورفع يديه حيال ثنودتيه وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض^(١). تفرد به.

٢٣- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب: أن ابن عمر أتى أبا سعيد الخدري فقال: يا أبا سعيد ألم أخبر أنك بايعت أميرين قبل أن يجتمع على أمير واحد قال: نعم بايعت ابن الزبير في أهل الشام فساقوني الى جيش ابن دلجة فبايعته فقال ابن عمر: إياها كنت أخاف، ومد بها حماد صوته، قال أبوسعيد: يا عبد الرحمن أولم تسمع أن النبي ﷺ قال: «من استطاع أن لا ينام نوماً ولا يصبح صباحاً ولا يمسي مساءً إلا وعليه أمير» قال: نعم، ولكني أكره أن أبايع أميرين قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد^(٢). تفرد به.

٢٤- حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، حدثنا بشر بن حرب سمعت أبا سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «نهى عن الوصال قال: فقيل لرسول الله ﷺ فما لك تفعله قال: إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى»^(٣). تفرد به.

٢٥- حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام وهذه אחتي تواصل وأنا أنهاها»^(٤). تفرد به.

(١) المسند، ١٣/٣.

(٢) المسند، ٢٩/٣.

(٣) المسند، ٣٠/٣.

(٤) المسند، ٥٩/٣.

٢٦- حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، حدثنا بشر بن حرب سمعت أبا سعيد الخدري يحدث قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فذك وخير ففتح الله على رسوله فذك وخير فوقع الناس في بقله لهم هذا الثوم والبصل قال فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فوجد ريجها فتأذى به ثم عاد القوم فقال: «ألا لاتأكلوه فمن أكل منه شيئاً فلا يقربن من مجلسنا» قال: ووقع الناس يوم خيبر في لحوم الحمر الأهلية ونصبوا القدور فنصبت قدري فيمن نصب فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أنهاكم عنه» -مرتين- فأكفئت القدور فكفأت قدري فيمن كفاً^(١). تفرد به.

٢٧- حدثنا يونس، حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى»^(٢).

رواه النسائي من حديث حماد، عن أبي نضرة وبشر بن حرب كلاهما عن أبي سعيد به، ثم قال بشر بن حرب، ضعيف وإنما أخرجه لعله الحديث^(٣).
وقد رواه قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد كما سيأتي.

٢٨- حدثنا يونس وسريج قالوا: حدثنا حماد، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «نهى عن الكراث وعن البصل والثوم» فقلنا: أحرام هو قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ «نهى عنه»^(٤). تفرد به.

٢٩- حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أتى بضب فقلبه يعود كان في يده ظهره لبطنه

(١) المسند، ٦٥/٣.

(٢) المسند، ٨٥/٣.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الصيام، باب: صيام يوم العيدين وعرفة، ١٥٠/٢.

(٤) المسند، ٨٥/٣.

فقال: «تاه سبط من بني إسرائيل فإن يكن فهو هذا»^(١). تفرد به.

بكر المزني

عن أبي سعيد

٣٠- حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حميد قال: حدثني بكر أنه أخبر أن أبا سعيد الخدري رأى رؤيا أنه يكتب (ص) فلما بلغ إلى الذي يسجد بها قال: رأى القلم والدواة وكل شيء بحضرة انقلب ساجداً قال: فقصها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد^(٢). تفرد به.

٣١- حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال: قال أبو سعيد الخدري رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة صاد قال فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد بها^(٣).

بكر بن عمرو ويقال ابن قيس أبو الصديق الناجي البصري

بأنتي في الكنى

جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري أبو عبدالله

عن أبي سعيد

٣٢- حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابراً يحدث، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يغزوا فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم

(١) المسند، ٤١/٣.

(٢) المسند، ٧٨/٣.

(٣) المسند، ٨٤/٣.

ثم يغزوا فتام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم فيفتح لهم^(١).

رواه البخاري، عن علي بن عبد الله، وفيه قتيبة وعبد الله بن محمد ومسلم، عن زهير وأحمد بن عبده كلهم، عن سفيان بن عيينة به.

ورواه مسلم من حديث ابن جريج، عن أبي الزبي، عن جابر عنه^(٢).

٣٣- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري قال: «صلى رسول الله ﷺ على حصير»^(٣).

٣٤- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري قال «صلى رسول الله ﷺ في ثوب واحد واضعاً طرفيه على عاتقيه»^(٤).

رواه مسلم وابن ماجه، عن أبي كريب، زاد مسلم وأبي بكر كلاهما عن أبي معاوية، ورواه مسلم والترمذي من حديث علي بن يونس، زاد مسلم وعلي بن مسهر، ثلاثهم عن الأعمش به، فذكر الصلاة على الحصير^(٥).

٣٥- حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: «سيخرج قوم من النار قد احترقوا،

(١) المسند، ٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب فضل الصحابة، ١٣٣٥/٣؛ ومسلم في صحيحه، في الفضائل، باب: فضل الصحابة، ١٦٣/٣.

(٣) المسند، ١٠/٣.

(٤) المسند، ١٠/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، ١٩٢/١؛ وابن ماجه في سننه في باب: الصلاة على الخمر، ٣٢٨/١؛ والترمذي في الجامع في الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، ١٥٣/٢.

وكانوا مثل الحمم ولا يزال أهل الجنة يرشون عليهم الماء فينبتون كما تبت القثاء في حميلة السيل»^(١).

٣٦- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: حدثنا أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»^(٢).

رواه ابن ماجه من حديث سفيان الثوري به^(٣).

٣٧- حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل لبيته من صلاته خيراً»^(٤).

٣٨- حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أن أباسعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قضى أحدكم صلاته فذكر معناه»^(٥).

٣٩- حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير قال: سئلت جابر عن الرجل يشرب وهو قائم قال جابر «كنا نكره ذلك»^(٦).

٤٠- حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري شهد «أن رسول الله ﷺ زجر عن ذلك، وزجر أن تستقبل القبلة لبول»^(٧).

(١) المسند، ٧٧/٣.

(٢) المسند، ٥٩/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب: ماجاء في التطوع في البيت، ٤٣٨/١.

(٤) المسند، ٥٩/٣.

(٥) المسند، ٥٩/٣.

(٦) المسند، ١٢/٣.

(٧) المسند، ١٢/٣.

٤١- روى ابن ماجه «نهى أن تستقبل القبلة ببول». من حديث ابن لهيعة^(١).

جبر بن نوف أبو الوداك البكيلي

عن أبي سعيد

٤٢- حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، حدثنا أبو الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإنه شيطان».

رواه أبو داود من حديث مجالد بأبسط من هذا^(٢).

٤٣- حدثنا يحيى، عن مجالد، حدثني أبو الوداك سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٣).

٤٤- حدثنا يحيى عن مجالد، حدثني أبو الوداك، عن أبي سعيد قال: قلنا يارسول الله لما حرمت الخمر إن عندنا خمراً ليقم لنا فأمرنا فأهرقناها^(٤).

رواه الترمذي من حديث مجالد وقال: حسن^(٥).

٤٥- حدثنا يحيى، عن مجالد، حدثني أبو الوداك، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الدرجات العلى ليرون من فوقهم كما ترون الكوكب الدرّي في أفق السماء وإن أبا بكر وعمر لمنهم وانعماء»^(٦). تفرد به.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب: النهي عن إستقبال القبلة بالغائط أو البول، ١١٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: من قال لايقطع الصلاة شيء، ١٩١/١.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، في الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، ٩٩/٢.

(٤) المسند، ٢٦/٣.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، في البيوع، باب: ماجاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، ٥٦٣/٣.

(٦) المسند، ٢٦/٣.

٤٦ - حدثنا وكيع عن يونس، حدثنا أبو الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: أصابنا حمراً يوم خيبر فكانت القدور تغلي بها فقال النبي ﷺ: «(ما هذه)» فقلنا حمراً أصبناها فقال: «(وحشية أو أهلية)»، قال. قلنا: لا بل أهلية، قال: «(أكفوها)» قال: «(فكفأناها)»^(١). تفرد به.

٤٧ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا مجالد بن سعيد عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: قلت والله ما يأتي علينا أمير إلا وهو شر من الماضي ولا عام إلا وهو شر من الماضي قال: لولا شيء سمعته من رسول الله ﷺ لقلت مثل ما يقول ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(إن من أمرائكم أميراً يحتى المال حثياً ولا يعده يأتيه الرجل يسأله فيقول خذ فيبسط ثوبه فيحشي فيه وبسط رسول الله ﷺ ملحفة غليظة كانت عليه يحكي صنيع الرجل ثم جمع إليه أكنافها قال: فيأخذها ثم ينطلق)»^(٢). تفرد به.

٤٨ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساءً يوم خيبر فجعلنا نعزل عنهن ونحن نريد الفداء، فقال بعضنا لبعض تفعلون هذا وفيكم رسول الله ﷺ فقال: «(ليس من كل الماء يكون الولد إذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء)»^(٣).

٤٩ - حدثنا يحيى، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن جنين الناقة والبقرة فقال: «(إن شئتم فكلوه فإن ذكاته ذكاة أمه)»^(٤).

(١) المسند، ٩٨/٣.

(٢) المسند، ٩٨/٣.

(٣) المسند، ٤٩/٣.

(٤) المسند، ٥٣/٣.

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق مجالد به. ومن ذلك الترمذي، عن محمد بن بشار، وعن يحيى بن سعيد به^(١).

٥٠ - حدثنا يحيى عن مجالد، حدثنا أبو الوداك، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يومين ولا تصلوا صلاتين، لا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها محرم ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجداً الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس»^(٢). تفرد به.

٥١ - حدثنا يحيى بن إسحاق وأسود بن عامر قالوا: حدثنا شريك عن أبي إسحاق، وقيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس «لا توطأ حامل»، قال أسود: «حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»، قال يحيى: أو «تستبرئ بحيضة»^(٣).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده متفرد به.

٥٢ - حدثنا عبد المتعال بن عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا مجالد، عن أبي الوداك قال: قال أبو سعيد الخدري هل يقر الخوارج بالدجال قلت: لا فقال: قال رسول الله ﷺ: «إني خاتم ألف نبي وأكثر وما بعث نبي يتبع إلا وقد حذر أمته الدجال، وإني قد بين لي من أمره ما لم بين لأحد وأنه أعور وإن ربكم ليس بأعور وعينه اليماني عوراء جاحظة ولا تخفى كأنها نخامة في حائط مجصص وعينه

(١) أخرجه أبو داود في سننه في الضحايا، باب ماجاء في ذكاة الجنين، ١٠٣/٣؛ وأخرجه الترمذي في الجامع في الذبائح، باب: ماجاء في ذكاة الجنين، ٧٠/٤؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه في الذبائح باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، ١٠٦٧/٢.

(٢) المسند، ٥٣/٣.

(٣) المسند، ٦٢/٣.

اليسرى كأنها كوكب دري معه من كل لسان صورة الجنة خضراء يجري فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن»^(١). تفرد به بهذا اللفظ. وقد روى مسلم حديث الدجال مطولاً من طريق أبي حمزة عن قيس ابن وهب، عن أبي الوداك به^(٢).

٥٣- حدثنا عبدالمتعال، حدثنا يحيى، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: ذكر ابن صياد عند نبي ﷺ فقال عمر: إنه يزعم أنه لا يمر شيء إلا كلمه^(٣). تفرد به.

٥٤- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا هشيم، قال: مجالد، حدثنا عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل يقوم من الليل، والقوم إذا صفوا للصلاة، والقوم إذا صفوا للقتال»^(٤).

رواه ابن ماجه من حديث مجالد نحوه^(٥).

٥٥- حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا عباد بن عباد، عن مجالد، عن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لتضربن مضر عباد الله حتى لا يعبد الله اسم وليضربنهم المؤمنون حتى لا يمنعوا ذنب تلعة»^(٦). متفرد به.

٥٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت ابن وداك وقال حجاج عن أبي الوداك يقول: لا أشرب نبيذاً بعد ما سمعت أبا سعيد الخدري يقول: أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان قال: إني لم أكن أشرب خمراً، وإنما

(١) المسند، ٧٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الفتن، باب: صفة الدجال وتحريم المدينة عليه، ٣/٣٢٢.

(٣) المسند، ٧٩/٣.

(٤) المسند، ٨٠/٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية، ١/٧٣.

(٦) المسند، ٨٦/٣.

شربت زيبياً وتمراً في دباسة قال: فحقق بالنعال ونهز بالأيدي ونهى عن الدباء والزيبب والتمر يعني أن يخلطاً^(١).

رواه النسائي من حديث شعبة^(٢).

(حديث آخر)

٥٧- قال أبو يعلى، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أختم الف نبي أو أكثر وما منهم من أحد إلا أنذر قومه الدجال...»^(٣). الحديث.

الحارث مولى ابن سباع

عن أبي سعيد

٥٨- حدثنا ربعي بن إبراهيم، حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن عبدالرحمن ابن معاوية، عن الحارث مولى ابن سباع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «(من تغنى أغناه الله ومن تعفف أعفه الله)»^(٤). متفرد به.

الحجاج بن مروان الكلاعي

عن أبي سعيد

٥٩- حدثنا حسين هو ابن محمد، حدثنا ابن عياش يعني إسماعيل عن الحجاج ابن مروان الكلاعي وعقيل بن مدرك السلمي، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً جاء فقال: أوصني قال: سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك أوصيك

(١) المسند، ٣/٣٤.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الحد في الخمر، باب: إقامة الحد على النشوان من

النبيذ، ٣/٢٥٤.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، في التاريخ، ٢/٥٩٧، ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى.

(٤) المسند، ٣/٤.

بتقوى الله فإنه رأس كل شيء وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك في السماء وذكرك في الأرض^(١). تفرد به.

الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، عنه

٦٠- حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا جعفر بن المعى القردوسي، عن الحسن عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول الحق إذا رآه أو شاهده فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم»^(٢). تفرد به.

٦١- حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «(في العزل: أنت تخلقه أنت ترزقه أنت ترزقه أقره قراره وإنما ذلك القدس»^(٣). تفرد به.

٦٢- حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري: حدثه عن النبي ﷺ: «أنه أتى بتمر فأعجبه جودته فقالوا: يارسول الله إنا أخذنا صاعاً بصاعين لنطعمه فكره ذلك ونهى عنه»^(٤). تفرد به.

٦٣- حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن أن أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن رجلاً مهابة الناس أن يقوم بحق إذا علم» قال: ثم بكى أبو سعيد ثم قال: قد والله شهدنا فما قمنا به^(٥).

٦٤- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن الحسن، عن أبي سعيد

(١) المسند، ٨٢/٣.

(٢) المسند، ٥٠/٣.

(٣) المسند، ٥٣/٣.

(٤) المسند، ٥٥/٣.

(٥) المسند، ٧١/٣.

الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ألا إن الدنيا خضرة حلوة ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، ألا وإن لكل غادر لواء، وإن أكثر ذاكم غدرًا أمير العامة» فما نسبت رفعه بها صوته^(١).

روى النسائي من «لكل غادر لواء» عن محمد بن المثني عن ابن أبي عدي به^(٢).

٦٥- حدثنا روح، حدثنا أشعث عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت» وقال: «انتبذ في سقائك واوكه»^(٣). تفرد به.

(حديث آخر)

٦٦- روى الترمذي من حديث سفیان الثوري، عن أبي حمزة عبد الله بن جابر البصري، عن الحسن البصري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٤).

حفص بن عاصم

عن أبي سعيد

٦٧- حدثنا روح، حدثنا مالك بن أنس، عن خبيب بن عبدالرحمن أن حفص ابن عاصم أخبره عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»^(٥).

(١) المسند، ٨٤/٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في السير، باب: الغدر، ٢٢٤/٥.

(٣) المسند، ٩٠/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع في البيوع، باب: ماجاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم،

٥١٥/٣.

(٥) المسند، ٤/٣.

وسياتي من رواية أبي سعيد وأبي هريرة حديث «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» الحديث رواه مسلم والترمذي.

حمزة بن أبي سعيد الخدري

عن أبيه

٦٨- حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير، عن عبد الله بن محمد، عن حمزة بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «مابال رجال يقولون أن رحم رسول الله ﷺ لا تنفع قومه بلى والله إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة وإني أيها الناس فرط لكم على الحوض فإذا جئتم قال رجل: يا رسول الله أنا فلان ابن فلان وقال أخوه: أنا فلان بن فلان قال لهم: أما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدي وارتددتم القهقري»^(١).

٦٩- حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حمزة، عن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول فذكر معناه^(٢). تفرد به.

حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

عن أبي سعيد الخدري

٧٠- حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم «نهى أن يبصق الرجل بين يديه وعن يمينه، وقال: ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»^(٣).

(١) المسند، ١٨/٣.

(٢) المسند، ١٨/٣.

(٣) المسند، ٦/٣.

٧١- حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»^(١).

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من طرق عن الزهري من ذلك البخاري عن علي بن عبد الله، ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد.

والنسائي عن قتيبة، كلهم عن سفيان بن عيينة به، ولم يذكر أبا هريرة. ورواه البخاري، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل.

وابن ماجه من حديث إبراهيم بن سعد، ورواه مسلم والنسائي من حديث يونس كلهم عن الزهري، عن حميد، عن أبي سعيد وأبي هريرة فذكره^(٢).

٧٢- حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أخبرني أبي قال: محمد يعني الزهري قال: أخبرني حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري أخبراه: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها ثم قال: «إذا تنخم أحدكم وهو يصلي فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»^(٣).

(١) المسند، ٥٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة، باب: حك المخاط بالخصى في المسجد، ١/١٦٠؛ ورواه مسلم في صحيحه في الصلاة، باب: النهي عن البصاق في الصلاة.. ١/٢٠٥؛ والنسائي في سننه في المساجد، باب: نهى النبي ﷺ أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته، ٢/٥١؛ وابن ماجه في سننه في الصلاة، باب: كراهية النخامة في المسجد، ١/٢٥٢.

(٣) المسند، ٨٨/٣.

٧٣- حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن أن أباسعيد وأبا هريرة أخبراه أن النبي ﷺ ((رأى في جدار المسجد نخامة فتناول حصاة فحتها ثم قال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى))^(١).

٧٤- حدثنا سكن بن نافع، حدثنا صالح، عن الزهري أخبرني حميد بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: رأى رسول الله ﷺ نخامة في القبلة فتناول حصاة فحكها بها ثم قال: ((لا يتنخم أحد في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى))^(٢). تفرد به.

حَنَشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٧٥- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا ابن هبيرة، عن حنش بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال أبي: ليس مرفوعاً قال: لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يفرك ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك حتى يمجج ولا ذهباً عيناً بورق دينار ولا ورق ديناراً بذهباً عيناً^(٣). تفرد به.

٧٦- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا ابن هبيرة، عن حنش بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فوجد ريح ثوم من رجل فقال له لما فرغ: ((ينطلق أحدكم فيأكل من هذا الخبيث ثم يأتي فيؤذينا))^(٤). تفرد به.

(١) المسند، ٩٣/٣.

(٢) المسند، ٩٣/٣.

(٣) المسند، ١٥/٣.

(٤) المسند، ٧٠/٣.

٧٧- حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش سمعت أبا سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فذكره^(١).

داود الثقفي المصري السراج

عن أبي سعيد

٧٨- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثنا قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢).

رواه النسائي عن حديث هشام الدستوائي به، ورواه من حديث شعبة عن قتادة فوقفه قال شعبة: وأخبرني هشام وكان أصحاب له مني أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ، ورواه النسائي عن محمد بن عثمان عن يحيى ابن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن ابي داود، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحو الأول. ثم قال النسائي: وهذا خطأ والصواب حدثنا عن قتادة عن أبي داود وهو السراج^(٣).

ذكوان أبو صالح

يأتي في الكنى

رافع بن إسحاق المدني مولى الأنصار، عنه

٧٩- حدثنا روح، حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق أخبره قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد نعوذه فقال لنا أبو سعيد: [أخبرنا رسول الله ﷺ] «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه

(١) المسند، ٧٠/٣.

(٢) المسند، ٢٣/٣.

(٣) أخرجه النسائي في سننه في الزينة، باب: التشديد في لبس الحرير، ٢٠٠/٨.

تماثيل أو صورة)). شك إسحاق لايدري^(١) [أيهما قال أبو سعيد^(٢)].

رواه الترمذي، عن أحمد بن منيع، عن روح بن عبادة به وقال: حسن صحيح^(٣).

ربيح بن عبدالرحمن

عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه

٨٠- حدثنا أبو عامر، حدثنا الزبير بن عبد الله، حدثنا ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: قلنا يوم الخندق، يا رسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر قال: ((نعم اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا)) قال: فضرب الله وجه أعدائه بالريح^(٤). تفرد به.

رجاء بن ربيعة الزبيدي والد إسماعيل

عن أبي سعيد

٨١- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب كلاهما، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال: فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به في يوم عيد وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال: فقال أبو سعيد الخدري: من هذا فقالوا فلان بن فلان، قال فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيره

(١) ساقط من الأصل، وأكمل من المسند.

(٢) المسند، ٩٠/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في الاستئذان، في باب: ماجاء في أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه

صورة ولا كلب، ١١٥/٥.

(٤) المسند، ٣/٣.

بيده فليفعل وقال مرة فليغيره فإن لم يستطع بيده فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذاك أضعف الإيمان»^(١).

رواه مسلم والأربعة^(٢)، كما سيأتي في ترجمة طارق عن أبي سعيد.

٨٢- حدثنا أبو أسامة قال: حدثني فطر، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا عند رسول الله ﷺ قال: «فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل على تنزيله»^(٣).

٨٣- حدثنا وكيع، حدثنا فطر، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن منكم من يقاتل على تأويله كما قاتلت على تنزيله» قال: فقام أبو بكر وعمر قال: لا ولكنه خاصف النعل وعلي يخصف نعله^(٤). تفرد به.

٨٤- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا فطر، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: كنا جلوس ننتظر رسول الله ﷺ فخرج علينا من بعض بيوت نسائه قال: فقمنا معه فانقطعت نعله فتخلف عليها علي يخصفها فمضى رسول الله ﷺ ومضينا معه ثم قام ينتظره وقمنا معه فقال: «إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله» فستشرنا وفينا أبو بكر

(١) المسند، ١٠/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان...، ٣٢/١؛ وأبوداود في سننه، في الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد، ٢٩٦/١؛ والترمذي في الجامع في الفتن، باب: ماجاء في تغير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، ٤٦٩/٤؛ والنسائي في سننه في الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان، ١١١/٨؛ وابن ماجه في سننه في الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٣٣٠/٢.

(٣) المسند، ٣١/٣.

(٤) المسند، ٣٣/٣.

وعمر فقال: «لا ولكنه خاصف النعل» قال: فجئنا نبشره قال: وكأنه قد سمعه^(١).

رفاعة ويقال أبو رفاعة، عنه

في العزل يأتي في الكنى

رفيع أبو العالية

عن أبي سعيد

٨٥- ((نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر))^(٢).

رواه النسائي من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه به، ورواه محمد بن سيرين، عن أبي العالية عن أبي سعيد الخدري^(٣). كما سيأتي إن شاء الله.

رياح بن عبيدة السلمي، عنه

٨٦- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا أبوهاشم الرماني، عن إسماعيل بن رياح بن عبيدة، عن أبيه، أو عن غيره، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: ((الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين))^(٤).

رواه أبو داود، عن ابن العلاء، عن وكيع، ورواه الترمذي والنسائي من حديث الثوري به^(٥).

(١) المسند، ٨٢/٣.

(٢) المسند، ٦٦/٣.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الأشربة، باب: النهي عن النبيذ الجر، ١٨٨/٤.

(٤) المسند، ٣٢/٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، ٣٦٦/٣؛ والترمذي في الشمائل باب: ماجاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه، ٥٠٨/٥؛ وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، باب: ماذا يقول إذا شرب اللبن (١٠٤).

زيد بن أسلم**عن أبي سعيد**

٨٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد ابن أسلم أن عبد الله بن عمر فتح خوخة له وعنده أبو سعيد الخدري فخرجت عليه حية فأمر عبد الله بن عمر بقتلها فقال أبو سعيد: أما علمت أن رسول الله ﷺ أمر أن يؤذنه قبل أن يقتله^(١). تفرد به.

زيد بن ثابت**عن أبي سعيد**

٨٨- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسه يده حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه».

رواه الطبراني من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة، عن جميل من أبي أيضاً عن أبيه قال: قال مروان لزيد بن ثابت: كيف نأكل فقال أخبرني أبو سعيد ... فذكره^(٢).

سالم بن أبي الجعد**عن أبي سعيد مرفوعاً**

٨٩- «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا منان ولا عاق».

رواه النسائي من حديث

(١) المسند، ١٢/٣.

(٢) المعجم الكبير، ٣٥/٦، رقم (٥٤٣٤).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه: أبو المضاء وابنه جميل: لم أعرفهما، وبقيّة رجاله حديثهم حسن أو صحيح.

ورواه في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري، قال الذهبي: وهو مستور، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ٢٨/٥.

يزيد بن أبي زياد، عن سالم ومجاهد عنه به^(١)، وقد روى عن سالم عن عبد الله بن عمر وفيه خلاف مذكور في ترجمته حابان عن عبد الله بن عمر.

سعيد بن جبير

عن أبي سعيد

٩٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو الصهباء قال: سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن أبي سعيد الخدري لا أعلمه إلا رفعه قال: «إذا أصبح ابن آدم فإن أعضاءه تكفر اللسان يقول اتقي الله فينا فإنك إن استقمت استقمنا وإن إعوججت إعوججنا»^(٢).

رواه الترمذي عن محمد بن موسى الجرشي، عن حماد بن زيد ثم قال لا يعرفه إلا من حديثه وقد رواه غير واحد عنه ولم يرفعه^(٣).

سعيد بن الحارث الأنصاري، عنه

٩١ - حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال: اشتكى أبوهريرة أو غاب فصلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قال: سمع الله لمن حمده وحين رفع من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك فلما صلى قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فخرج فقام عند المنبر فقال: أيها الناس والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي^(٤).

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في العتق، باب: ما ذكر في ولد الزنا، ٤٩٢٢/٣.

(٢) المسند، ٩٥/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، ٦٠٥/٤.

(٤) المسند، ١٨/٣.

رواه البخاري عن يحيى بن صالح عن فليح به^(١).

سعيد بن أبي سعيد الخدري

عن أبيه

٩٢- حدثنا موسى بن داود، حدثنا ليث عن عمران بن أبي أنس، عن سعيد ابن أبي سعيد الخدري، وحدثنا قتيبة قال عمران بن أبي أنس، عن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد قباء، وقال الآخر هو مسجد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «هو مسجدي هذا»^(٢).

٩٣- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني ليث، حدثني عمران بن أبي أنس، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه أنه تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل: هو مسجد قباء والآخر هو مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي»^(٣). تفرد به.

(حديث آخر)

٩٤- رواه النسائي من حديث محمد بن عبدالرحمن بن مهران، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرت بالسواك».

وفي لفظ له «لولا أن أثقل على أمتي لفرضت السواك»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في صفة الصلاة في باب: يكبر وهو ينهض من السجدين، ٦٠/١.

(٢) المسند، ٨٩/٣.

(٣) المسند، ٨/٣.

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الصوم، باب: السواك للصائم بالعادة، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه، ١٩٦/٢.

(حديث آخر)

٩٥- رواه النسائي من حديث ابن جريج عن محمد بن عجلان، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه وأبي هريرة ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع^(١).

سعيد بن عبدالرحمن بن مكل**عن أبي سعيد**

٩٦- ((يمن عال ثلاث أخوات)) تقدم في ترجمة أيوب بن بشير عن أبي سعيد^(٢).

سعيد بن عبيد بن السباق**عن أبي سعيد**

٩٧- حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي سعيد الخدري قال: لما قدم رسول الله ﷺ كنا نؤذنه بمن حضر من موتانا فيأتيه قبل أن يموت فيحضره ويستغفر له وينتظر موته قال: فكان ذلك ربما حبسه الحبس الطويل فشق عليه قال: فقلنا أرفق برسول الله ﷺ لا نؤذنه بالميت حتى يموت قال: فكان إذا مات منا الميت آذناه به فجاء في أهله فاستغفر له وصلى عليه ثم إن بدا له أن يشهده انتظر شهوده وإن بدا له أن ينصرف انصرف قال: فكان على ذلك طبقة أخرى قال: فقلنا أرفق برسول الله ﷺ أن يحمل موتانا إلى بيته ولا نشخصه ولا نعيه قال: ففعلنا ذلك^(٣). تفرد به.

(١) أخرجه النسائي في سننه في الجناز في باب: الأمر بالقيام للجنازة، ٤/٤٤.

(٢) المسند، ٣/٣.

(٣) المسند، ٣/٦٦.

سعيد بن عمرو بن سليمان

عن أبي سعيد

٩٨- مرفوعاً ((أن الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في القبر))^(١).

رواه أبو يعلى، عن محمد بن أبي بكر، عن ابن سليمان، عن عبد الملك بن أبي مروان إليهم عنه^(٢).

سعيد بن عمير الأنصاري

عن أبي سعيد

٩٩- حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي عن سعيد ابن عمير الأنصاري قال: جلست إلى عبد الله بن عمرو، وأبي سعيد فقال أحدهما لصاحبه: أي شيء من رسول الله ﷺ يذكر أنه يبلغ العرق من الناس يوم القيامة فقال أحدهما إلى شحمته، وقال الآخر يلجمه فخط ابن عمر وأشار أبو عاصم بأصبعه من شحمة أذنه إلى فيه فقال: ما أرى ذاك إلا سواء^(٣). تفرد به.

سعيد بن فيروز أبو البخترى الطائي

يأتي في الكنى

سعيد بن كيسان المقبري الليثي، عنه

١٠٠- حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن سعيد

(١) المسند، ٣/٣.

(٢) أخرجه أبو نعيم من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد به، في أخبار أصبهان، ١/٢٠٨.

قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه رجل لم أجد من ترجمة مجمع الزوائد، ٣/٢١.

وذكره المتقي في كنز العمال، باب: ذكر الموت وفضائله، ١٥/٥٩٢، رقم (٤٢٢٣٤)، ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى.

(٣) المسند، ٣/٩٠.

ابن أبي سعيد الخدري أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ حاجته فقال رسول الله ﷺ: «اصبر أبا سعيد فإن الفقر إلى من يجني منكم أسرع من السيل على أعلى الوادي ومن أعلى الجبل إلى أسفله»^(١). تفرد به.

سعيد بن المسيب المخزومي

عن أبي سعيد

لعل هذا هو سعيد البخثري كما سيأتي

١٠١ - حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمر، حدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهر فيصلي مع المسلمين الصلاة ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى إلا أن الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري، وإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وأن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم، يامعشر النساء إذا سجد الرجال فغضضن أبصاركن لاترين عورة الرجال من ضيق الإزار»^(٢).

رواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن أبي بكير، عن زهير^(٣).

(١) المسند، ٤٢/٣.

(٢) المسند، ٣/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه - أورد طرقاً منه - في الطهارة، ١٤٨/١.

١٠٢ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

رواه ابن ماجه عن أبي كريب، عن المحاربي، عن الزهري، عن سعيد بن أبي سعيد قال: سأل رسول الله ﷺ عن التشبه في الصلاة فقال: «لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

١٠٣ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «آخر من يخرج من النار رجلاً، يقول الله لأحدهما: يا ابن آدم ما أعددت لهذا اليوم؟ هل عملت خيراً أو رجوتني؟ فيقول: لا يارب فيرمى به إلى النار وهو أشد الناس حسرة، ويقول للآخر: يا ابن آدم ما أعددت لهذا اليوم؟ هل عملت خيراً أو رجوتني؟ فيقول: نعم يارب كنت أرجو إذا أخرجتني أن لا تعيدني فيها أبداً فيرفع له شجرة فيقول يارب أخرجني أو أقرني تحت هذه الشجرة فأستظل بظلها وأكل من ثمرها وأشرب من مائها فيعاهده أن لا يسأله غيرها فيدنيه منها ثم يرفع له شجرة هي أحسن من الأولى وأغدق ماء فيقول: أي رب هذه لا أسألك غيرها أقرني تحتها فأستظل بظلها وأكل من ثمرها وأشرب من مائها فيقول: يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها فيقول: نعم أي رب هذه لا أسألك غيرها فيقره تحتها، ويعاهده أن لا يسأله غيرها ثم يرفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأولتين وأغدق ماء فيقول: أي رب لا أسألك غيرها فأقرني تحتها أستظل بظلها وأكل من ثمرها وأشرب من مائها فيقول: يا ابن آدم ألم تعاهدني ألا تسألني غيرها، فيقول: أي رب هذه لا

(١) المسند، ٩٦/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الطهارة، باب: لا وضوء إلا من حدث، ١٧١/١.

أسألك غيرها فيقره تحتها ويعاهده ألا يسأله غيرها فيسمع أصوات أهل الجنة ولا يتمالك فيقول: أي رب أدخلني الجنة، فيقول تبارك وتعالى: سل وتمن ويلقنه الله ما لا علم له به فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا فيقول: يا ابن آدم لك ما سألت، قال أبو سعيد الخدري ومثله معه، قال أبو هريرة: وعشرة أمثاله معه، ثم قال أحدهما لصاحبه: حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت^(١).

١٠٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال الصف المقدم، وشرها الصف المؤخر، وخير صفوف النساء النساء المؤخر وشرها المقدم، وقال: يامعشر النساء لاترفعن رؤسكن إذا سجدتن لتزين عورات الرجال من ضيق الإزار^(٢). تفرد به.

١٠٥ - حدثنا أبو النضر، حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ترعمون أن قرابتي لاتنفع قومي والله إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة، إذا كان يوم القيامة يدفع لي قوم يمر بهم ذات اليسار فيقول الرجل يا محمد أنا فلان بن فلان، ويقول الآخر أنا فلان بن فلان فأقول: أما النسب قد عرفت ولكنكم أحدثتم بعدي وأرتددتم على أعقابكم القهقري^(٣).

١٠٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا علي بن يزيد، عن سعيد بن المسيب

(١) المسند، ٧٠/٣؛ وأخرجه البزار: كشف الأستار في صفة الجنة، باب: أدنى أهل الجنة منزلة، وقال لانعلم رواه عن علي بن زيد إلا حماد، ٢١٢/٤. وقال الهيثمي: رواه أحمد والبيهقي، ورجاله رجال الصحيح، غير علي بن زيد، وقد وثق على ضعف فيه. مجمع الزوائد، ٤٠٠/١٠.

(٢) المسند، ١٦/٣.

(٣) المسند، ٣٩/٣.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسوء الناس سرقة الذي يسرق صلاته»، قالوا يارسول الله: وكيف يسرقها، قال: «لا يتم ركوعها، ولا سجودها»^(١). تفرد به.

١٠٧- حدثنا يزيد وابن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن غلاماً للنبي ﷺ أتاه ذات يوم بتمر ريان، وكان تمر النبي ﷺ بعلاً فيه ببس، فقال النبي ﷺ أنى لك هذا التمر فقال: صاع اشتريناه بصاعين من تمرنا، فقال النبي ﷺ «لا تفعل فإن هذا لا يصلح ولكن بع تمرك واشتر من أي تمر شئت»^(٢).

رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث مالك، زاد الشيخان وسليمان بن بلال، حدثنا عن عبد المجيد بن سهل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد وأبي هريرة ولم يذكر النسائي أبا هريرة، ورواه النسائي من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد، عن أبي سعيد به^(٣).

وحدث عنه في الشفاعة - يأتي في ترجمة الزهري - عنه عن أبي هريرة.

(حديث آخر)

١٠٨- رواه البزار من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته ولم يكن له مال غيرهم

(١) المسند، ٥٦/٣؛ وأخرجه البزار، كشف الأستار، في الصلاة، باب: فيمن يسيء صلاته قال لانعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ٢٦١/١.

وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، وأبو يعلى، وفيه علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ١٢٠/٢.

(٢) المسند، ٦٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ٧٦٧/٢؛ ومسلم في صحيحه في البيوع، باب: تحريم بيع فضل الماء...، ٣٠/٣؛ وأخرجه النسائي في سننه في البيوع، باب: بيع التمر متفاضلاً، ٢٧١/٧.

ومات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة^(١).

(حديث آخر)

١٠٩ - قال أبو يعلى: حدثنا أبو همام، حدثنا ابن وهب، حدثني مسلمة بن علي، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قل ماله وكثر عياله وحسنت صلاته ولم يغتب المسلمين جاء يوم القيامة وهو معي كهاتين»^(٢).

سليمان بن أبي سليمان

عن أبي سعيد الخدري

١١٠ - حدثنا يحيى عن شعبة، حدثنا قتادة، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «تكون أمراء تغشاهم غواش - أو حواش - من الناس يظلمون ويكذبون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ويصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه»^(٣).

سليمان بن قننة، عن أبي سعيد

١١١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد، حدثنا عبدالرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري بالكوفة، عن سليمان بن قننة، عن أبي سعيد الخدري، قال بعث رسول الله ﷺ بعثاً وكنيت فيهم فأتينا على قرية فاستطعمنا أهلها فأبوا أن

(١) أخرجه البزار، كشف الأستار في العتق، باب: فيمن أعتق عبداً لم يسعهم الثلث، ١٤٧/٢.

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ٢١١/٤.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٤٦٣/١، رقم (٩٨٦).

(٣) المسند، ٢٤/٣.

يطعمونا شيئاً فجائنا رجل من أهل القرية فقال: يامعشر العرب فيكم رجل يرقى، فقال أبو سعيد قلت وما ذاك، قال ملك القرية يموت، قال: فانطلقنا معه فرقيته بفاتحة الكتاب ورددتها عليه مراراً فعوفي فبعث إلينا بطعام وبغتم تساق، فقال أصحابي لم يعهد إلينا النبي ﷺ في هذا بشيء لاناخذ منه شيئاً حتى نأتي النبي ﷺ فسقنا النغم حتى أتينا النبي ﷺ فحدثناه فقال: «كل وأطعمنا معك وما يدريك أنها رقية»، قال قلت: ألقى في روعي^(١). تفرد به من هذا الوجه.

سليمان بن عمرو بن عبد العتواري أبو الهيثم

يأتي في الكنى

سليمان بن يسار المدني أبو أيوب الفقيه

عن أبي سعيد

١١٢- حدثنا يزيد، حدثنا محمد ومحمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، سمعت رسول الله ﷺ «نهى عن الصيام يومين وعن صلاتين وعن نكاحين حين سمعته نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن صيام يوم الفطر والأضحى وأن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها»^(٢).

رواه النسائي عن هناد، عن محمد بن عبيد وعبيده بن سليمان، كلاهما عن محمد ابن إسحاق به^(٣).

(١) المسند، ٥٠/٣.

(٢) المسند، ٦٧/٣.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها،

سليمان اليشكري

عن أبي سعيد

١١٣- حدثنا حجاج، حدثنا شعبة ومحمد بن جعفر، عن عمرو بن دينار، عن سليمان اليشكري، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: في الوهم يتوخي، فقال له رجل عن النبي ﷺ قال: فيما أعلم^(١). تفرد به.

سليمان بن أبي سليمان القرشي^(٢)

عنه

١١٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سليمان بن أبي سليمان قال حجاج عنه: رجل من قريش عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: ((سيكون أمراء يغشاهم غواش - أو حواش - من الناس يظلمون ويكذبون، فمن أعانهم على ظلمهم، وصدقهم بكذبهم، فليس مني، ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فأنا منه، وهو مني))^(٣).

شداد بن عمران القيسي أبو روبة

عن أبي سعيد

١١٥- حدثنا بكر بن عيسى، حدثنا جامع بن مطر الحبطي، حدثنا أبو روبة شداد بن عمران القيسي، عن أبي سعيد الخدري ((أن أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله: ((إني مررت بوادي كذا وكذا فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي قال له النبي ﷺ: ((اذهب إليه فأقتله))، قال: فذهب إليه أبو بكر فلما

(١) المسند، ٤٦/٣.

(٢) لقد سبقت ترجمته.

(٣) المسند، ٩٢/٣.

رآه على تلك الحال كره أن يقتله فرجع إلى رسول الله ﷺ قال فقال النبي ﷺ لعمر: «اذهب فأقتله»، قال فذهب عمر قال فزآه على تلك الحال التي رآه أوبكر، قال فكره أن يقتله، فرجع فقال رسول الله ﷺ: إني رأيتك متخشعاً فكرهت أن أقتله، قال: «يا علي اذهب فأقتله، قال فذهب علي فلم يره فرجع علي فقال رسول الله ﷺ: إنه لم يره، فقال النبي ﷺ: إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه فأقتلوهم هم شر البرية»^(١). تفرد به.

شرح حبيب بن سعد

عن أبي سعيد

١١٦ - حدثنا معتمر، عن عاصم، عن شرحبيل بن سعد عن أبي سعيد أن ابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة حدثوه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل عيناً بعيناً فمن زاد أو ازداد فقد أربى، قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فأدخلني الله النار»^(٢). تفرد به.

(حديث آخر)

رواه أبو داود.

١١٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب، عن شرحبيل بن سعد، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»^(٣).

(١) المسند، ١٥/٣.

(٢) المسند، ٢٨/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في الوصايا في باب: ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية،

شَقِيقُ بِنِ سَلْمَةَ أَبُو وائِلٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً

١١٨- «إِنْ أَكَلَ طَيِّباً، وَعَمِلَ فِي سَنَةٍ، وَأَمَّنَ النَّاسَ بِوَأْتَقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي».

رواه الترمذي من طريق إسرائيل، عن هلال بن مقلاص وهو هلال بن أبي حميد الوزان الصيرفي، عن أبي بشر، عن أبي وائل به. وقال غريب لانعرفه إلا من حديث إسرائيل^(١).

شَهْرُ بِنِ حَوْشَبِ الْأَشْجَرِيِّ الشَّامِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ

١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَهْضَمُ يَعْنِي الْيَمَامِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تَقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تَقْبُضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»^(٢).

ورواه الترمذي عن هناد وابن ماجه، عن هشام بن عمار كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبد الله، وقال الترمذي غريب^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع في صفة القيامة، ٤/٦٦٩.

(٢) المسند، ٣/٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في السير، باب: كراهية بيع المغانم حتى تقسم، ٤/١٣٢؛ وابن ماجه في سننه في التجارات، باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضرعها وضربة الغائص، ٢/٧٤.

١٢٠- حدثنا اسباط بن محمد، حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالوا: قال رسول الله ﷺ: «(الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم)»^(١).
تفرد به.

١٢١- حدثنا هاشم، حدثنا عبد الحميد، حدثني شهر قال: سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «(لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا، ولا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو مع ذي محرم منها، ولا ينبغي الصلاة في ساعتين من النهار من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس ولا بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر يوم الفطر من رمضان ويوم النحر)»^(٢).
تفرد به.

١٢٢- حدثنا وكيع، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «(لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب)»^(٣).

١٢٣- حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، حدثني عبد الله بن أبي حسين، حدثني شهر أن أبا سعيد الخدري، حدثه عن النبي ﷺ قال: «(بينا أعرابي ببعض نواحي المدينة في غم له عدا عليه ذئب فأخذ شاة من غنمه فأدركه الأعرابي فاستنفذها منه وهجهجه فعانده الذئب يمشي ثم أقعى مستذفراً بذنبه يخاطبه فقال: أخذت رزقاً رزقيته الله، قال: واعجباً من ذئب مقع مستذفر بذنبه يخاطبني فقال: والله إنك

(١) المسند، ٤٨/٣.

(٢) المسند، ٦٤/٤.

(٣) المسند، ٧٣/٣.

لتترك أعجب من هذا، قال: وما أعجب من ذلك فقال رسول الله ﷺ: في النخلتين بين حرتين يحدث الناس عن نبأ ماقد سبق وماقد يكون بعد ذلك، قال: فنقع الأعرابي بغنمه حتى ألقاها إلى بعض المدينة ثم مشى إلى النبي ﷺ حتى ضرب عليه بابه فلما صلى النبي ﷺ قال: «أين الأعرابي صاحب الغنم» فقام الأعرابي فقال له النبي ﷺ: «حدث الناس بما سمعت ومارايت فحدث الأعرابي الناس بما رأى من الذئب وسمع منه» فقال النبي ﷺ عند ذلك «صدق آيات تكون قبل الساعة، والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يخرج أحدكم من أهله فيخبره نعله أو سوطه أو عصاه بما أحدث أهله بعده»^(١). تفرد به.

صالح بن دينار، عن أبي سعيد

١٢٤- عن النبي ﷺ قال: «إنما البيع عن تراض». رواه ابن ماجه عن العباس ابن الوليد بن صبح، عن مروان الطاطري، عن عبدالعزيز بن محمد، عن داود بن صالح، عن أبيه به^(٢).

صالح أبو الخليل

يأتي في الكنى

صفوان بن يزيد، عن أبي سعيد

١٢٥- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من جهنم مسيرة سبعين عاماً»^(٣).

(١) المسند، ٣/٨٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في التجارات، باب: بيع الخيار، ٢/٧٣٦.

(٣) المسند، ٣/٤٥.

رواه النسائي عن الليث ابن الهاد، عن عبد ربه، وقد روى عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة قيل عنه، عن المقبري، عن أبي هريرة، روى عنه عن المقبري، عن أبي سعيد وقيل عنه عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد^(١). كما سيأتي.

صهيب مولى العنواربي، عن أبي سعيد

١٢٦- خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لاندري على ماذا حلف ثم رفع رأسه في وجهه البشري فكانت أحب من حمر النعم ثم قال: ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة، ف قيل له: ادخل بسلام)). رواه النسائي من حديث الليث، عن خالد بن يزيد، عن أبي سعيد بن أبي هلال، عن نعيم الجمر، عن أبي هريرة وأبي سعيد به^(٢).

صفي بن زياد، عن أبي سعيد

وأدخل بينه وبين أبو السائب وذلك أولى وسيأتي الحديث في ترجمة أبي السائب.

١٢٧- حدثنا أبي نمير، حدثنا عبيدا لله، عن صفي، عن أبي سعيد الخدري قال: وجد رجل في منزله حية فأخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فأخبر به رسول الله ﷺ فقال: ((إن معكم عوامر فإذا رايتم منهم شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً فإن رأيتموه بعد ذلك فأقتلوه))^(٣).

رواه الترمذي من حديث عبيدا لله بن عمر به، وقال رواه مالك عن صفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد وهو أصح^(٤).

- (١) انظر: تحفة الأشراف، ٣/٣٦٥، وقد أخرجه النسائي في سننه، في الصوم، باب: من صام يوماً في سبيل الله، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في ذلك، ٤/١٧٣.
- (٢) أخرجه النسائي في سننه، في الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ٥/٨.
- (٣) المسند، ٣/٢٧.
- (٤) أخرجه الترمذي في الأحكام والفوائد، باب: ماجاء في قتل الحيات، ٤/٧٧.

الضحاك بن شرحبيل المشرقي

عنه في ترجمة أبي سلمة

١٢٨- حدثنا عبد الله بن محمد قال أبو عبد الرحمن: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن الضحاك المشرقي، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «(أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة)» قال: فشق ذلك على الصحابة قالوا: من يطيق ذلك قال: «(يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهي ثلث القرآن)»^(١).

رواه الضحاك من حديث الأعمش، عن إبراهيم والضحاك المشرقي كلاهما، عن أبي سعيد به^(٢)، قال البخاري: عن إبراهيم مرسل وعن الضحاك المشرقي مسند^(٣).

١٢٩- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي ثابت، عن الضحاك المشرقي، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في حديث «(ذكره قوم يخرجون على فرقة من الناس مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق)»^(٤).

رواه مسلم عن القواريري^(٥)، عن أبي أحمد وسيأتي في ترجمته، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قصة ذي الخويصرة.

ضمرة بن سعيد المازني

عن أبي سعيد

١٣٠- حدثني سفيان، عن ضمرة، عن أبي سعيد قال أبي: قلت لسفيان سمعه

(١) المسند، ٨/٣. والآية من سورة الإخلاص، آية (١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ١٩١٥/٤.

(٣) تحفة الأشراف، ٣/٣٦٨.

(٤) المسند، ٨٢/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ٤٣٤/٢.

قال: زعم «نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع»^(١).

رواه النسائي، عن مجاهد بن موسى، عن سفيان بن عيينة به^(٢).

١٣١- حدثنا يونس وسريج قالوا: حدثنا فليح عن ضمرة بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، وعن صيامين، وعن لبستين، عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن صيام يوم العيدين، وعن اشتمال السماء، وأن يجتبي الرجل في الثوب الواحد، قال يونس في حديثه: ليس على فرجه شيء، وقال سريج في حديثه: «عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر»^(٣).

طارق بن شهاب البجلي الأحمسي الكوفي وله رؤية

عن أبي سعيد

١٣٢- حدثنا يزيد، حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: خطب مروان قبل الصلاة في يوم العيد فقام رجل فقال: إنما كانت الصلاة قبل الخطبة فقال: ترك ذلك يا أبا فلان فقام أبو سعيد الخدري فقال: أما هذا فقد قضى الذي عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذاك أضعف الإيمان»^(٤).

١٣٣- حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن

(١) المسند، ٦/٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه في الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، ٢٧٧/١.

(٣) المسند، ٦٦/٣.

(٤) المسند، ٢٠/٣.

شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم عيد مروان بن الحكم فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة فقال مروان: ترك ما هناك يا أبا فلان قال: فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

١٣٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن مروان خطب قبل الصلاة فقال له رجل: الصلاة قبل الخطبة، فقال مروان: ترك ذاك يا أبا فلان، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فلينكره [بيده]^(٢) فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٣).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع وعن أبي موسى، عن عبد ربه، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم به، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد به، رواه الترمذي والنسائي، عن بندار عن ابن مهدي، عن الثوري به^(٤).

(١) المسند، ٤٩/٣.

(٢) سقط من الأصل وأكمل من المسند.

(٣) المسند، ٩٢/٣.

أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان في باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص .. ٣٢/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان في باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان

يزيد وينقص ... ٣٢/١؛ وأبو داود في سننه في الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد، ٢٩٧/١؛

والترمذي في الجامع، في الفتن في باب: ماجاء في تغير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب،

٤٦٩/٤؛ والنسائي في سننه في الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان، ١١٢/٨؛ وابن ماجه في

سننه في الصلاة باب: ماجاء في صلاة العيدين، ٤٠٦/١.

عاصم بن شميخ الغبلائي

عن أبي سعيد

١٣٥- حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شميخ، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا حلف واجتهد في اليمين قال: «والذي نفس أبي القاسم بيده ليخرجن قوم من أمتي تحقرون أعمالكم عند أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»، قالوا: فهل من علامة يعرفون بها، قال: «فيهم رجل ذو يديه أو ثدية محلقي رؤسهم»، قال أبو سعيد: فحدثني عشرون أو بضع وعشرون من أصحاب النبي ﷺ أن علياً عليه السلام ولي قتلهم قال: فرأيت أبا سعيد بعدما كبر ويدها ترتعش يقول: قتلهم أجل عندي من قتال عدتهم من الترك^(١).

١٣٦- حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شميخ، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «لا والذي نفس محمد بيده»^(٢).

هكذا رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل مختصراً^(٣).

عامر بن سعد بن أبي وقاص

ترجمة عمر بن سعيد

١٣٧- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح وحدث ابن شهاب أن عامر بن سعد أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة،

(١) المسند، ٣٣/٣.

(٢) المسند، ٤٨/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في الإيمان والنذور، باب: ماجاء في يمين النبي ﷺ ماكانت،

والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه وعن المنابذة، والمنابذة طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه»^(١).

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طرق عن الزهري ويكتب من رواية الزهري عن عطاء بن يسار عنه^(٢).

عامر بن شراحيل الشعبي

عن أبي سعيد الخدري

١٣٨ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صيام يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(٣).
تفرد به.

١٣٩ - حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن أبي سعيد الخدري قال: مر على مروان بجنابة فلم يقم قال: فقال أبو سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنابة فقام قال: فقام مروان»^(٤).

١٤٠ - حدثنا يحيى ووكيع، عن زكريا، حدثني عامر قال: كان أبو سعيد ومروان جالسين فمر عليهما جنازة فقام أبو سعيد فقال مروان: اجلس فقال

(١) المسند، ٩٥/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في البيوع، باب: بيع الملامسة، ٧٥٤/٢؛ ومسلم في صحيحه في البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ٢/٢؛ وأبو داود في سننه، في البيوع، باب: بيع الفرر، ٢٥٥/٣؛ والنسائي في سننه، في البيوع، باب: بيع المنابذة، ٢٦٠/٧.

(٣) المسند، ٣٩/٣.

(٤) المسند، ٤٧/٣.

أبوسعيد: رأيت رسول الله ﷺ قام فقام مروان، وقال وكيع: مرت به جنازة فقام^(١).

رواه النسائي من حديث شعبة، وعن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد القطان به^(٢).

عامر بن واثلة أبو الطفيل، عنه

١٤١- قال: حج رسول الله ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة قد ربطوا أوساطهم بأزرهم ومشيهم خلط الهرولة.

رواه ابن ماجه من طريق حمزة الزيات، عن همران بن أعين عنه به^(٣).

عائذ الله بن عبدالله أبو إدريس الخولاني

عن أبي سعيد

(في الإستنثار في الوضوء)، سيأتي في ترجمته عن أبي هريرة.

عبادة بن تميم المازني الأنصاري المدني

عن أبي سعيد

١٤٢- بحديث ((لا صدقة في مادون خمسة أوسق))، الحديث سيأتي في ترجمة

يحيى بن عمار بن أبي حسن عنه.

عبدالله بن خباب المدني مولى بني عدي بن النجار

عن أبي سعيد

١٤٣- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عبدا لله

(١) المسند، ٥٣/٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، في الجنائز، باب: الأمر بالقيام للجنازة، ٤٤/٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الحج باب: الحج ماشياً، ١٠٤٢/٢.

ابن خباب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يجبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها، فإذا رأى غير ذلك فإنما هي من الشيطان، فليستعد بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لاتضره»^(١).

رواه الترمذي والنسائي، عن قتبية به، ورواه البخاري من طريق عن ابن الهاد به^(٢).

١٤٤ - حدثنا قتبية، حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لاتواصلوا فأیکم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل فقال: «إني لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني»^(٣).

رواه أبو داود عن قتبية به، ورواه البخاري من حديث ابن الهاد به^(٤).

١٤٥ - حدثنا قتبية بن سعيد، حدثنا ليث يعني ابن سعد، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبوطالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه»^(٥).

رواه مسلم عن قتبية، والبخاري، عن عبد الله بن يوسف، عن الليث وعن

(١) المسند، ٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في التعبير، باب: الرؤيا من الله، ٢٥٦٣/٦؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب: مايقول إذا رأى في منامه مايجب (٢٦٢)، رقم (٨٩٩).

وأخرجه الترمذي في الجامع في الدعوات، باب: مايقول إذا رأى رؤيا يكرها، ٥٠٥/٥.

(٣) المسند، ٨/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في الصوم، باب: الوصال، ومن قال ليس في الليل صوم،

٦٩٣/٢؛ وأبو داود في سننه، في الصوم، باب: في الوصال، ٣٠٦/٢.

(٥) المسند، ٨/٣.

إبراهيم بن حمزة، عن عبدالعزيز بن أبي حازم الدراوردي عن ابن الهاد به^(١).

١٤٦- حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد الله بن جعفر الزاهري، عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يارسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة، قال: «قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»^(٢).

رواه البخاري والنسائي وابن ماجه من طرق عن ابن الهاد به^(٣).

١٤٧- حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب قال حيوة: حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة»^(٤).

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن ابن الهاد^(٥).

١٤٨- وبهذا الإسناد: من أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى فقد رأى الحق وإن الشيطان لا يتكون بي»^(٦)، رواه البخاري بإسناد الذي قبله^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في المناقب، باب: قصة أبي طالب، ٣/١٤٠٨؛ وأخرجه مسلم

في صحيحه في الإيمان، باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، ١/٩١.

(٢) المسند، ٣/٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ

يصلون على النبي ﷺ﴾ ٤/١٨٠؛ والنسائي في سننه، في الصلاة، باب: نوع آخر، ٣/٤٩؛

وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، ١/٢٩٢.

(٤) المسند، ٣/٥٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، ١/٢٣١.

(٦) المسند، ٣/٥٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في تعبير الرؤيا، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام،

١٤٩- بهذا الإسناد: عن عبد الله بن خباب أن أبا سعيد الخدري ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصييه الجنازة فيريد أن ينام ((فأمره أن يتوضأ ثم ينام))^(١).
رواه ابن ماجة من حديث ابن الهاد به^(٢).

١٥٠- حدثنا يعقوب قال: سمعت ابي، عن يزيد بن الهاد أن عبد الله بن خباب حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مرده إذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضاً فقال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى -يعني ابنه- فقممت إليه فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجوف حتى ما أراها قال: فغدوت على رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مردي إذ جالت فرسي فقال رسول الله ﷺ: ((اقرأ ابن حضير)) قال: فقرات ثم جالت أيضاً فقال رسول الله ﷺ: ((اقرأ ابن حضير)) فقرات فقال رسول الله ﷺ: ((اقرأ ابن حضير)) قال: فانصرفت وكان يحيى قريباً منها فخشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجوف ما أراها فقال رسول الله ﷺ: ((تلك الملائكة كانت تسمع لك ولو قرأت لأصبحت تراها الناس لاتستتر منهم))^(٣).

رواه مسلم عن حسن بن علي وحجاج ابن الشاعر كلاهما عن يعقوب به^(٤)،
وقد تقدم من رواية أبي سعيد، عن أسيد بن حضير.

(١) المسند، ٥٥/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الطهارة، باب: من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، ١٩٣/١.

(٣) المسند، ٨١/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، باب: نزول السكينة بقراءة القرآن، ٣٠٧/١.

(حديث آخر)

١٥١- رواه مسلم عن هارون وأحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن عمرو عن بكر، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حنين فمررنا بنقلة فيها بصل فأكل طائفة منها ولم يأكل آخرون، فرجعنا إليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخر الآخرين حتى يذهب ريحها»^(١).

عبدالله بن عباس الجبر**عن أبي سعيد**

١٥٢- حدثنا وكيع، حدثني سليمان بن علي الربيعي قال: سمعت أبا الجوزاء قال: سمعت ابن عباس يفتي بالصرف قال: فأفتيت به زماناً قال: ثم لقيته فرجع عنه قال: فقلت له: ولم، فقال: إنما هو وأي رأيته حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «نهى عنه»^(٢).

١٥٣- حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سليمان بن علي الربيعي، حدثنا أبو الجوزاء غير مرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيده فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل قال: ثم حججت مرة أخرى والشيخ حي فأتيته فسألته عن الصرف فقال: وزناً بوزن قال: فقلت إنك أفتيتني اثنين بواحد فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني فقال: إن ذلك كان من رأي وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن النبي ﷺ فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.^(٣)

ورواه ابن ماجه عن أحمد بن عبده، عن حماد بن زيد، عن سليمان بن علي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرثاً أو نحوه،

٢٠٩/١.

(٢) المسند، ٤٨/٣.

(٣) المسند، ٥١/٣.

به^(١)، وسيأتي من رواية سليمان بن علي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد.

١٥٤- وقال البزار: حدثنا عمر بن محمد بن حسن الأسدي، حدثنا إبراهيم

ابن طهمان، عن مطر الوراق، عن أبي رباح، عن ابن عباس، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء بسواء))^(٢).

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري، عنه

١٥٥- حدثنا سفيان، حدثني ابن أبي صعصعة عبد الله بن عبدالرحمن، عن

أبيه قال: قال لي أبو سعيد وكان في حجرة قال: يا بني إذا أذنت فأرفع صوتك بالأذان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يسمعه جن ولا أنس ولا حجر ولا شيء سمعه إلا شهد له قال أبي: وسفيان يخطئ في اسمه والصواب عبدالرحمن بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة^(٣).

رواه ابن ماجه، عن محمد بن الصباح، عن سفيان، وقد رواه البخاري والنسائي

من حديث مالك، والبخاري أيضاً، عن أبي نعيم، عن عبدالعزيز كلاهما، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه به^(٤).

١٥٦- حدثنا سفيان، عن ابن أبي صعصعة شيخ من الأنصار، عن أبيه، عن

أبي سعيد عن النبي ﷺ: ((يوشك أن يكون خير مال الرجل المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن))^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في التحارب، باب: من قال: لا ربا إلا في النسبية، ٧٥٨/٢.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار - بغير هذا الإسناد من طريق عن أبي غسان، عن قيس، عن أبي سعيد - في البيوع، باب: الربويات، ١٠٨/٢، ولم أقف عليه بذات الإسناد.

(٣) المسند، ٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، ٢٢١/١؛ والنسائي في

سننه، في الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان، ١٢/٢؛ وابن ماجه في سننه، في الأذان، باب

فضل الأذان وثواب المؤذنين، ٢٣٩/١.

(٥) المسند، ٦/٣.

رواه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث مالك، والبخاري عن أبي نعيم، عن عبدالعزیز كلاهما، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة، عن أبيه، ورواه ابن ماجة، عن أبي كريب، عن عبدالله عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبيه به، فأخطأ أيضاً^(١).

١٥٧- حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن عبدالله الأنصاري، عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»^(٢).

١٥٨- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مالك، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»^(٣).

١٥٩- حدثنا يحيى عن مالك، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»^(٤).

رواه البخاري وأبو داود، عن القعني، زاد البخاري وعبدالله بن يوسف وإسماعيل، والنسائي عن قتيبة كلهم، عن مالك به، قال البخاري وقال أبو معمر: عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبيه، عن أبي سعيد،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن، ١/١٥٥؛ وأخرجه أبو داود في سننه، في الفتن، باب: ما يرخص فيه من البداوة في الفتن، ٤/١٠٣؛ وأخرجه النسائي في سننه، في الإيمان، باب: الفرار بالدين من الفتن، ٨/٢٣؛ وابن ماجة في سننه، في الفتن، باب: العزلة، ٢/١٣١٧.

(٢) المسند، ٣/٣٠.

(٣) المسند، ٣/٥٧.

(٤) المسند، ٣/٢٣.

عن أخيه، عن قتادة بن النعمان^(١).

١٦٠- قرأت علي عبدالرحمن: مالك، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عبدالرحمن ابن أبي صعصعة المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أن باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد في حديثه سمعته من رسول الله ﷺ^(٢).

١٦١- قرأت علي عبدالرحمن: مالك، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عبدالرحمن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددّها من السحر فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده إنها لعدل ثلث القرآن))^(٣).

١٦٢- حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن محمد ابن عبد الله - يعني ابن أبي صعصعة- عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ((ليس فيما دون خمسة أوسق ولا خمس أواقي ولا خمس ذود صدقة))^(٤).

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه هو والنسائي من حديث مالك^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب: فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، ١٩٠٣/٤؛ وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب: سورة الصمد، ٧٢/٢؛ والنسائي في سننه، في الصلاة، باب: الفضل في قراءة قل هو الله أحد، ١٧١/٢.

(٢) المسند، ٣٥/٣.

(٣) المسند، ٣٥/٣.

(٤) المسند، ٦٠/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس أوسق صدقة، ٥٢٩/٢؛ والنسائي في سننه، في الزكاة، باب: زكاة الورق، ٣٦/٥.

١٦٣- حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان وشعبة ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله^(١).

عبدالله بن أبي عتبة مولى أنس

عنه في ترجمة مولى لأنس

١٦٤- حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عبدالله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج»^(٢).

١٦٥- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج»^(٣).

ورواه البخاري في الحج عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن قتادة، وقال عبدالرحمن: عن شعبة، عن قتادة «لاتقوم الساعة حتى لايجح البيت»، والأول أكثر^(٤).

١٦٦- حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة عن عبدالله بن أبي عتبة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها كان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه»^(٥).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٤٦٠/١، رقم (٩٧٥).

(٢) المسند، ٢٧/٣.

(٣) المسند، ٢٧/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قوله تعالى ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام... الآية﴾، ٥٧٧/٢.

(٥) المسند، ٧١/٣.

رواه البخاري ومسلم والترمذي، وابن ماجه عن طرق عن شعبة^(١).

(حديث آخر)

١٦٧- قال البزار: حدثنا محمد بن المنسي، حدثنا عبدالعزيز، حدثنا شعبة عن قتادة سمعت عبد الله ابن أبي عتبة يحدث عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت»^(٢).

١٦٨- وله من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي مسعود مرفوعاً «من كتب عليه الخلود لم يخرج منها، يعني النار».

عبدالله بن عصمة

ويقال ابن عاصم الحقي العجلي أبو علوان

عن أبي سعيد

١٦٩- حدثنا مصعب بن المقدام وحجين بن المثني قالوا: حدثنا إسرائيل، حدثنا عبد الله بن عصمة العجلي سمعت أبا سعيد الخدري يقول: إن رسول الله ﷺ أخذ الراية فهزها ثم قال: «من يأخذها بحقها فجاء فلان فقال: أنا قال: «امط» ثم جاء رجل آخر فقال: «امط» ثم قال النبي ﷺ: «والذي كرم وجه محمد لأعطينها رجلاً لا يفرهاك يا علي» فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ١٣٠٦/٣؛ ومسلم في صحيحه، في الفضائل، باب: كثرة حياته ﷺ، ٧١/٤؛ والترمذي في الشمائل، باب: ماجه في حياء النبي ﷺ (٤٣٥)، رقم (٣٦٠)؛ وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب: الحياء، ١٣٩٩/٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، في الفتن والملاحم، ٤٥٣/٤. ولم اقف عليه في كشف الأستار

وقديدها^(١). تفرد بها.

١٧٠- حدثنا حجاج وأبو النضر قالوا: حدثنا شريك عن عبد الله بن عاصم عن أبي علوان قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال ﷺ: «لا يحل لمؤمن با الله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها، فإنه خاتمهم عليها، وإذا كنتم بقفر، فرأيتم الوطب أو الراوية أو السقاء من اللبن، نادوا صاحب الإبل ثلاثاً، فإن سقاكم فاشربوا وإلا فلا، وإن كنتم مرملين» قال أبو النضر: «ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجالن منكم، ثم إشربوا»^(٢). تفرد به.

١٧١- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة الخنفي، عن أبي سعيد الخدري قال: صلى رجل خلف النبي ﷺ فجعل يركع قبل أن يركع ويرفع قبل أن يرفع فلما قضى النبي ﷺ للصلاة قال: «من فعل هذا؟» قال: أنا يارسول الله أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا. فقال: «اتقوا خداج الصلاة إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا»^(٣). تفرد به.

عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي

عنه في ترجمة ابن سلمة

١٧٢- حدثنا عبدالواحد -يعني ابن زياد- حدثنا إسحاق بن شريقي مولى عبد الله بن عمر قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، قال عبد الله: قال أبي إسحاق بن شريقي: حدثنا عنه محمد بن فضيل، حدثنا إسحاق بن عبدالرحمن وقال عبدالواحد بن زياد:

(١) المسند، ١٦/٣.

(٢) المسند، ٤٦/٣.

(٣) المسند، ٤٣/٣.

إسحاق بن شريقي^(١). تفرد به.

(حديث آخر)

١٧٣- رواه البخاري من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل» وفيه قصة^(٢).

(حديث آخر)

١٧٤- قال البزار: من طريق إسحاق بن شريقي، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عمر، عن أبي سعيد مرفوعاً «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٣).

عبدالله بن غالب الحداني البصري

عن أبي سعيد مرفوعاً

١٧٥- حديث «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق»^(٤).

رواه الترمذي، عن أبي داود الطيالسي، عن صدقة بن موسى، عن مالك بن

(١) المسند، ٦٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ٧٦١/٢.

(٣) أخرجه البزار، كشف الأستار في الصلاة، باب: الصلاة في المساجد الثلاث، ٢١٥/١، قال

البزار: لانعلمه عن ابن عمر، عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وإسحاق لانعلم حدث عنه إلا عبدالواحد.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، إلا أنه قال: أفضل من ألف صلاة، ورجال أبو يعلى رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ٦/٤.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١١١/٢، رقم (١٣٢٣).

دينار عنه ثم قال: غريب، لانعرفه إلا من حديث صدقة^(١).

وقال البزار: تفرد به عبد الله بن غالب وكان خيار الناس وكان بصرياً.

عبدالله بن محيريز بن الجمحي

أبو محيريز الشامي، عنه

١٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الضحاك، عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي محيريز الشامي أنه سمع أبا صرمة المازني وأبا سعيد الخدري يقولان: أصبنا سبانيا في غزوة بني المصطلق وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتزاجعنا في العزل فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «معليكم أن لا يتعزلوا فإن الله قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة»^(٢).

وكذا رواه النسائي من حديث الضحاك بن عثمان به، والمحفوظ أن أبا صرمة سأل أبا سعيد وابن محيريز يسمع^(٣).

١٧٧- قرأت علي عبدالرحمن: مالك قال أبي وحدثنا إسحاق، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهنا النساء وأشدت علينا الغربة وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل ورسول

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في البر والصلة، باب: ماجاء في البخيل، ٣٤٣/٤. ولم أقف عليه في كشف الأستار.

(٢) المسند، ٦٣/٣.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في العتق، باب: ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد، ٢٠٠/٣.

الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال: «معليكم أن لاتفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»^(١).

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبوداود عن القعني كلاهما عن مالك به، ورواه مسلم والنسائي من وجه آخر عن ربيعة به^(٢).

١٧٨- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثني محمد ابن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن ابي سعيد الخدري في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «معليكم أن لاتفعلوا فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة»^(٣).

وأخرجه من حديث موسى بن عقبة به، مسلم عن إسحاق، عن عفان^(٤).

١٧٩- حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل، فقال النبي ﷺ: «وإنكم لتفعلون ذلكم لاعليكم أن لاتفعلوا ذلكم فإنها

(١) المسند، ٦٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب، ٨٩٨/٢؛ وفي المغازي، باب: غزوة بني المصطلق، ١٥١٦/٤؛ ومسلم في صحيحه في النكاح، باب: حكم العزل، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، وعن غيره، ٦٤٨/٢؛ وأخرجه أبوداود في سننه، في النكاح، باب: ما جاء في العزل، ٢٥١/٢؛ والنسائي في سننه الكبرى في العتق، باب: ذكره ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد، ٢٠٠/٣.

(٣) المسند، ٧٢/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿هو الله الخالق البارئ المصور﴾ ٢٦٩٥/٦؛ ومسلم في صحيحه، في النكاح، باب: حكم العزل، ٦٤٩/٢.

ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة»^(١).

وكذا رواه البخاري عن أبي اليمان، وكذا النسائي، عن عمرو بن منصور، عن أبي اليمان به، ورواه أيضاً مسلم من حديث مالك، زاد البخاري والنسائي ويونس، عن الزهري به، ورواه النسائي أيضاً من طريق عقيل، والزيدي، عن الزهري^(٢).

عبدالله البهي

عن أبي سعيد

١٨٠ - حدثنا عبدالصمد، حدثنا أبي وعفان قالوا: حدثنا عبدالوارث، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني الوليد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتتشعر منهم الجلود» فقال رجل: أنقاتلهم يا رسول الله، قال: «لا ما أقاموا الصلاة»^(٣). تفرد به.

عبدالله بن زيد أبو عبدالرحمن الحبلي

يأتي .

عبدالرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري

أبو بشر الأزرق

عن أبي سعيد

١٨١ - حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن عون، عن محمد، عن عبدالرحمن بن بشر بن

(١) المسند، ٨٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في البيوع، باب: بيع الرقيق، ٧٧٦/٢؛ ومسلم في صحيحه، في النكاح، باب: حكم العزل، ٦٤٩/٢؛ والنسائي في سننه الكبرى، في العتق، باب: ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد، ٢٠١/٣.

(٣) المسند، ٢٨/٣.

مسعود قال: فرد الحديث رده إلى أبي سعيد قال: ذكر ذاك عند النبي ﷺ فقال: وماذاكم قالوا: الرجل يكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل يكون له جارية فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال: «فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر». قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: قال فلا عليكم لكان هذا زجر^(١).

وقد رواه مسلم والنسائي من حديث ابن عون، عن محمد بن سيرين، زاد النسائي وإبراهيم النخعي كلاهما، عن عبدالرحمن بن بشر عنه به ورواه مسلم من حديث حماد بن زيد، عن ابن عون قال: حديث محمد بن سيرين، عن إبراهيم النخعي بحديث عبدالرحمن بن بشر في العزل، قال: إياي حدث عبدالرحمن^(٢).

عبدالرحمن بن سعد

مولى آل أبي سفيان، عنه

١٨٢ - حدثنا إسماعيل بن محمد يعني أبا إبراهيم المعقب، حدثنا مروان يعني ابن معاوية الفزاري، حدثنا عمر بن حمزة العمري، حدثنا عبدالرحمن بن سعد مولى آل أبي سفيان سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(٣). رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي أسامة، عن عمر بن حمزة^(٤).

(١) المسند، ١١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في النكاح، باب: حكم العزل، ٦٥٠/٢؛ والنسائي في سننه، في النكاح، باب: العزل، ١٠٧/٦.

(٣) المسند، ٦٩/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في النكاح، باب: تحريم إفشاء ستر المرأة، ٦٤٨/٢؛ وأبو داود في سننه، في الأدب، باب: في نقل الحديث، ٢٦٨/٤.

عبدالرحمن بن أبي سعيد بن مالك الخدري**عن أبيه أبي سعيد**

١٨٣- حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا شريك ابن أبي تمر، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء^(١). تفرد به.

١٨٤- حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال، حدثنا عمار بن غزية، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»^(٢).

رواه أبو داود عن قتيبة، زاد أبو داود وهشام بن عمار كلاهما عن عبدالرحمن ابن أبي الرجال به^(٣).

١٨٥- حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال، عن عمار بن غزية عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: سرحتني أمي إلى النبي ﷺ فأتيته فقعدت قال: فاستقبلني فقال: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن استكف كفاه الله، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» قال: فقلت: ناقتي الياقوته هي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله^(٤).

١٨٦- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا ابن أبي الرجال نحوه وكذا رواه أبو داود والنسائي عن قتيبة^(٥).

(١) المسند، ٧/٣.

(٢) المسند، ٧/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة؟ وحد الغنى، ١١٦/٢.

(٤) المسند، ٩/٣.

(٥) المسند، ٩/٣؛ وأخرجه النسائي في سننه، في الزكاة، باب: من الملحف، ٩٨/٥.

١٨٧- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبدالعزيز بن محمد قال: أخبرني ربيع ابن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن فقال: «هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»^(١).
تفرد به.

١٨٨- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، حدثنا مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: يا رسول الله توضأ منها وهي يلقي فيها من التثقب فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»^(٢).

رواه النسائي من حديث عبدالعزيز^(٣). وقد رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن سليط، عن عبدا لله بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد كما سيأتي.

١٨٩- حدثنا يحيى، عن حميد الخراط [قال: سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن قال: مر بي عبدالرحمن بن أبي سعيد^(٤)، فقلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى قال: قال أبي دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه فقلت: يا رسول الله أي المسجدين أسس على التقوى قال: «فأخذ كفاً من حصي فضرب به الأرض قال: هذا هو مسجد المدينة» قال: فقلت: أتشهد لسمعت أباك هكذا يذكره^(٥).

سيأتي في ترجمة أبي سلمة، عن أبي سعيد، ورواه الترمذي والنسائي عن قتيبة،

(١) المسند، ٨/٣.

(٢) المسند، ١٥/٣.

(٣) أخرجه النسائي في سننه في المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، ١٧٤/١.

(٤) ساقط وأكمل من المسند.

(٥) المسند، ٢٤/٣.

عن الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد^(١).

١٩٠ - حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى إذا كان بعد المغرب هويماً وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فلما كفيينا القتال وذلك قوله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(٢)، أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها كما يصلها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كما يصلها في وقتها ثم أقام المغرب فصلاها كما يصلها في وقتها^(٣).

رواه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد القطان به.

١٩١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي ذئب فذكره بإسناده ومعناه وزاد فيه قال: «وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٤)»^(٥).

١٩٢ - حدثنا إسحاق، حدثنا ابن هبة، عن بكير، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وإنما يمس من الطيب ما يقدر عليه ولو من طيب أهله»^(٦).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في تفسير سورة التوبة، ٢٨٠/٥؛ والنسائي في سننه الكبرى في التفسير، باب: سورة التوبة، قوله تعالى: ﴿المسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ (١٠٨ - التوبة)، ٣٥٩/٦.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٢٥.

(٣) المسند، ٢٥/٣.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٩).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، في الأذان، باب: الأذان للفائتة من الصلوات، ١٧/٢.

(٦) المسند، ٣٠/٣.

رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج، كلاهما عن أبي بكر بن المنكدر به، وأما البخاري فقال: عقيب حديث شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، وقد أسنده النسائي، عن هارون بن عبد الله عن الحسن بن سوار، عن الليث به^(١).

١٩٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا كثير بن زيد، عن ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن جده قال: كنا نتناوب رسول الله ﷺ فنبيت عنده تكون له الحاجة أو يطرقة أمر من الليل فيبعثنا ويكثر المحتسبون وأهل النوب فكنا نتحدث فخرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما هذه النجوى ألم أنهكم عن النجوى» قال: قلنا: تبنا إلى الله عز وجل أي نبي الله إنما كنا في ذكر المسيح فرقا منه فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح عندي» قال: قلنا: بلى قال: «الشرك الخفي أن يقوم الرجل يعمل لمكان رجل»^(٢).

رواه ابن ماجه من حديث كثير بن زيد^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة، باب: الطيب للجمعة، ٣٠٠/١؛ ومسلم في صحيحه في الصلاة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، ٣٢٨/١؛ وأبو داود في سننه في الطهارة باب: الغسل يوم الجمعة، ٩٥/١؛ والنسائي في سننه في الجمعة، باب: الأمر بالسواك يوم الجمعة، ٩٢/٣.

(٢) المسند، ٣٠/٣؛ وأخرجه البزار: كشف الأستار، في علامات النبوة، باب: في الخدمة، ١٤٩/٣ عن زيد الطائي ومحمد بن معمر قالوا: حدثنا أبو أحمد، حدثنا كثير بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال البزار: لانهلمه يروي عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد.

قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف. مجمع الزوائد، ٢٢/٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الزهد، باب: الرياء والسمة، ١٤٠٦/٢.

١٩٤- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل فيه»^(١).

رواه مسلم عن أبي بكر، وأبو داود، عن أبي كريب، كلاهما، عن وكيع به، ورواه أيضاً من طرق، عن سهيل عن ابن أبي سعيد عن أبيه به^(٢).

١٩٥- قرأت علي عبدالرحمن: مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»^(٣).

رواه البخاري، ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، ورواه أبو داود، عن القعبي، والنسائي، عن قتيبة، وكلاهما، عن مالك به، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم به^(٤).

١٩٦- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي سعيد الخدري قال: «أمرنا رسول الله أن لانترك أحداً يمر بين أيدينا فإن أبا أن ندفعه أو نحو هذا»^(٥).

(١) المسند، ٣١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهية التشأب، ٣٥٣/٤؛ وأخرجه أبوداود في سننه في الأدب، باب: ماجاء في التشأب، ٣٠٦/٤.

(٣) المسند، ٣٤/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، ١٩١/١؛ ومسلم في صحيحه في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، ١٨٨/١؛ وأبوداود في سننه في الصلاة، باب: يؤمر المصلي أن يدرأ عن المار بين يديه، ١٨٥/١؛ وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب: إدراً ما استطعت، ٣٠٦/١.

(٥) المسند، ٩٣/٣.

١٩٧- حدثنا عبدالرحمن، حدثنا زهير، عن شريك، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء»^(١).

١٩٨- حدثنا زيد بن الحباب، حدثني كثير بن زيد الليثي قال: حدثني ربيع ابن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «(لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)»^(٢).

١٩٩- حدثنا أبو أحمد، حدثنا كثير بن زيد، عن ربيع بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «(لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)»^(٣).

رواه ابن ماجه، عن أبي كريب، عن زيد بن الحباب، وعن أحمد بن منيع، عن أبي أحمد، وعن بندار، عن أبي عامر، ثلاثتهم، عن كثير بن زيد به^(٤).

٢٠٠- حدثنا عبدالملك بن عمرو، حدثنا زهير، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمي، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى قباء يوم الإثنين فمررنا في بني سالم فوقف رسول الله ﷺ بباب بني عتيان فصرخ به وابن عتيان على بطن امرأته فخرج يجر إزاره فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «أعجلنا الرجل»، قال ابن عتيان: يا رسول الله أرأيت الرجل إذا أتى امرأته فلم يمن عليها فماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «(إنما الماء من الماء)»^(٥).

(١) المسند، ٣٦/٣.

(٢) المسند، ٤١/٣.

(٣) المسند، ٤١/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب: ماجاء في التسمية في الوضوء، ١٣٩/١.

(٥) المسند، ٤٧/٣.

ورواه مسلم، عن قتيبة ويحيى بن يحيى بن أيوب وعلي بن حجر أربعتهم، عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نعيم به^(١).

٢٠١- حدثنا عبدالرحمن، حدثنا زهير، عن شريك، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه وعمه قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا لحوم الأضاحي وادخروا»^(٢). تفرد به.

٢٠٢- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أن يمر بينك وبين سرتك أحد فارده فإن أبي فادفعه فإن أبي فقاتله فإنما هو شيطان»^(٣).

٢٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك - يعني ابن عثمان - عن زيد بن أسلم، عن أبي عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب»^(٤).

رواه مسلم والأربعة من حديث ابن أبي فديك^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة، باب: إذا الماء من الماء، ١/١٣١.

(٢) المسند، ٤٨/٣.

(٣) المسند، ٥٧/٣.

(٤) المسند، ٦٣/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة، باب: تحريم النظر إلى العورات، ١/١٣٠؛ وأبو داود في

سننه في الحمام، باب: ماجاء في العرى، ٤/٣٩؛ والترمذي في الأدب، باب: كراهية مباشرة

الرجل الرجل والمرأة المرأة، ٥/١٠٩؛ والنسائي في سننه الكبرى في عشرة النساء، باب: نظر

المرأة إلى عرية المرأة، ٥/٣٩٠؛ وابن ماجه في سننه في الطهارة، باب: النهي أن يرى عورة

أخيه، ٨/٢١٧.

٢٠٤- حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار قال: حدثنا ليث، عن خالد -يعني ابن يزيد- عن سعيد بن أبي بكر بن المنكدر أن عمرو بن سليم أخبره عن عبد الرحمن، عن أبي سعيد عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وأن يمسه من الطيب ما يقدر عليه»^(١).

(حديث آخر)

٢٠٥- رواه أبو داود والترمذي -في الشمائل جميعاً-، عن سلمة بن شبيب، عن عبد الله بن إبراهيم المدني، عن إسحاق بن محمد الأنصاري، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس احتبى بيده»، قال أبو داود عبد الله بن إبراهيم: منكر الحديث^(٢).

(حديث آخر)

٢٠٦- رواه مسلم عن أبي بكر ومحمد بن عبد الله بن نمي، وأبي كريب عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة»^(٣).

(حديث آخر)

٢٠٧- رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن سهيل بن أبي سعيد

(١) المسند، ٦٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في الأدب، باب: جلوس الرجل، ٢٦٢/٤؛ والترمذي في الشمائل، باب: ماجاء في جلسة رسول الله ﷺ (١٨٢)، رقم (١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الناسك، باب: الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها،

عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع»^(١).

(حديث آخر)

٢٠٨- رواه ابن ماجه من طريق محمد بن داب، عن صفوان بن سليم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعاً: «من كتّم علماً مما ينفع الله به في أمر الدين أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»^(٢).

(حديث آخر)

٢٠٩- قال البزار: حدثنا محمد بن عمر بن هياج كوفي همداني من خيار الناس، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، حدثنا عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إختناث الأسقية»^(٣)، ثم قال عبد الله بن عامر ليس بالحافظ.

(حديث آخر)

٢١٠- قال البزار: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا أبو عامر، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن ربيع بن عبدالرحمن، عن أبيه عن أبي سعيد أن رجلاً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن لنا أموالاً من إبل وغنم فهل يجزئ عنا زكاة أموالنا عن زكاة الفطر فأحسبه قال: «لا»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في الجنائز، باب: القيام للجنازة، ٢٠٣/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة، باب: من سئل عن علم فكتمه، ٩٧/١.

(٣) أخرجه عن أبي سعيد بغير هذا الإسناد مسلم في صحيحه في آداب الطعام والشراب وأحكامها،

٢٨٧/٣؛ وأبو داود في سننه في الأشربة، باب: إختناث الأسقية، ٣٣٦/٣؛ والترمذي في

الجامع في الأشربة، باب: النهي عن إختناث الأسقية، ٣٠٥/٤، وجميعهم عن سفيان عن

الزهري، عن عبيد الله ولم أقف عليه في كشف الأستار ومجمع الزوائد.

(٤) أخرجه البزار: كشف الأستار في الزكاة، باب: لا يجزئ زكاة الأموال عن زكاة الفطر،

٢١١- وروى من حديث فليح، عن ربيع بن عبدالرحمن عن أبيه، عن جده أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله قال: «(خرج من الشرك)»^(١).

٢١٢- ومن حديث كثير بن زيد، عن ربيع عن أبيه، عن جده قال: نادى منادي رسول الله ﷺ يوم أحد «(أن ردوا القتلى إلى مضاجعهم)»^(٢).

٢١٣- ومن حديث كثير بن زيد، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه مرفوعاً «(إن للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قد آمنوا من الفزع)». قال أبو سعيد: لو حبوت بها أحد لحبوت بها قومي^(٣).

(حديث آخر)

٢١٤- رواه أبو يعلى عن محمد بن عباد، عن صدقة بن الربيع، عن عمارة بن غزية، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعاً «(خياركم الوفون المطيبون، إن

(١) له شاهد أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، باب: ثواب من قال: الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله (٢٤٥) رقم (٨٣٤) من حديث أنس قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً وهو في سفر يقول: الله أكبر، الله أكبر، قال النبي ﷺ «(الفطرة)». قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «(خرج من النار)» فاستبق القوم، فإذا راعي غنم حضرت الصلاة فقام يؤذن.

وذكره الهيثمي - بلفظ قريب من رواية أبوسعيد - عن عبدالله بن سلام. مجمع الزوائد، ٥٩/١، ولم أقف عليه في كشف الأستار.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الجنائز، باب: دفن الشهداء عند مصارعهم، ٣٩٥/١.

قال الهيثمي: رواه البزار وإسناده حسن. مجمع الزوائد، ٤٣/٣.

(٣) أخرجه البزار، كشف الأستار في الهجرة والمغازي، باب: فضل الهجرة، ١٧٥٣/٢، وقال: لانعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي: رواه البزار عن شيخه حمزة بن مالك بن حمزة ولم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات. مجمع الزوائد، ٢٥٤/٥.

الله يحب الخفي التقي»، قال: ثم مر علي فقال: «الحق مع ذا الحق مع ذا»^(١)، وبه ما قل وكفى خير مما كثر وهلى.

٢١٥- ومن حديث موسى بن عبدالرحمن، عن محمد بن كعب، عن عبدالرحمن، عن أبيه مرفوعاً «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي كمثله الذي يتوضأ بالقليح ودم الخنزير»^(٢).

عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري

عن أبي سعيد

٢١٦- حدثنا أبو عامر، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الموالم، حدثني عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال: أخبر أبو سعيد بجزاة فكان تخلف حتى إذا أخذ الناس مجالسهم، جاء فلما رآه القوم تشذبوا عنه فقام بعضهم ليجلس في مجلسه فقال: لا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير المجالس أوسعها ثم تنحى وجلس في مجلس واسع»^(٣).

رواه أبو داود عن القعني، عن عبدالرحمن بن أبي الموالم، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة قال أبو داود: وهو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرة^(٤).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١٧/٢، رقم (١٠٤٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، قال: ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات، ٢٣٤/٧.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٣٥/٢، رقم (١٠٩٩).

وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد وثق. مجمع الزوائد، ٣٦٤/١٠.

(٣) المسند، ٧١/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في الآداب، باب: سعة المجلس، ٢٥٧/٤.

عبدالرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار، عنه

٢١٧- خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده أكمؤ فقال: «هؤلاء من المن...» الحديث. رواه النسائي من حديث الأعمش عن المنهال عنه به، وقد رواه شهر بن حوشب وأبو نضرة، عن أبي سعيد وجابر^(١).

عبدالرحمن بن أبي نعيم البجلي

أبو الحكم الكوفي

عن أبي سعيد

٢١٨- حدثنا هشيم، حدثنا يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبدالرحمن بن أبي نعيم البجلي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل ما يقتل المحرم قال: «الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي»^(٢).

رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل والترمذي، عن أحمد بن منيع، وكلاهما عن هشيم به. ورواه ابن ماجة من حديث يزيد بن أبي زياد به^(٣).

٢١٩- حدثنا محمد بن عبد الله الزبيرى، حدثنا يزيد بن مردانیه قال: حدثنا ابن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيديا

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الوليمة، باب: الاختلاف على سليمان الأعمش، ١٥٨/٤؛ وأبو يعلى في سننه، ١٧٧/٢، رقم (١٣٤٣) بإسناد حدثنا زهير، عن عبد الله بن موسى، عن شبان، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي سعيد. المسند، ٢/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ١٦٩/٢؛ والترمذي في الجامع في الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ١٩٨/٣؛ وابن ماجة في سننه، في المناسك، باب: ما يقتل المحرم، ١٠١/٢.

شباب أهل الجنة»^(١).

رواه الترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد عنه. والنسائي من طريق الحكم بن عبدالرحمن بن أبي نعيم، عن أبيه وقال: وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢).

٢٢٠ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهبه في أديم مقروط لم تحصل من ترابها فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل. شك عمارة فوجد من ذلك بعض أصحابه والأنصار، وغيرهم فقال رسول الله ﷺ: «ألا تتمنوني وأنا أمين من السماء يأتيني خبر من السماء صباحاً ومساءً ثم اتاه رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية مشمر الإزار مخلوق الرأس فقال: اتق الله يا رسول الله قال: فرفع رأسه إليه فقال: ويحك أأستحق أهل الأرض أن يتقي الله أنا ثم أدبر فقال خالد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ: فلعله يكون يصلي فقال: أنه رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ثم نظر إليه النبي ﷺ وهو مقف فقال: ها أنه سيخرج من ضئضئي هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(٣).

(١) المسند، ٣/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في المناقب، باب: مناقب الحسن بن علي والحسين بن علي، ٦٥٦/٥؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في المناقب، باب: فضائل الحسن والحسين ابني علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما عن أبيهما، ٥٠/٥.

(٣) المسند، ٤/٣.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طرق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم فمن ذلك مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن فضيل، وأخرجه الشيخان من حديث عمارة به^(١).

٢٢١- حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن سعيد بن مسروق، عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: كان المؤلف قلوبهم على عهد النبي ﷺ أربعة: علقمة بن علاثة الجعفري، والأقرع بن حابس الحنظلي، وزيد الخليل الطائي، وعيينة بن بدر الفزاري قال: فقدم على عليه السلام بذهبه من اليمن بتربتها فقسّمها رسول الله ﷺ بينهم^(٢).

٢٢٢- حدثنا وكيع، حدثني شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحرم يقتل الحية قال: «(لابأس به)»^(٣). تفرد به.

٢٢٣- حدثنا عثمان بن محمد وسمعتة، أنا من عثمان بن محمد، حدثنا جرير عن يزيد، عن أبي عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد قال: «(قال رسول الله ﷺ: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران)»^(٤). تفرد به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في التفسير، تفسير سورة التوبة، باب: «المؤلفة قلوبهم»، ٤/١٧١٤؛ ومسلم في صحيحه في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ٤/٤٣٤؛ وأبو داود في سننه في السنة، باب: قتال الخوارج، ٤/٢٤٣؛ ورواه النسائي في سننه الكبرى في الزكاة، باب: «المؤلفة قلوبهم»، ٤/٤٦.

(٢) المسند، ٣/٣١.

(٣) المسند، ٣/٣٢.

(٤) المسند، ٣/٨٠.

(حديث آخر)

٢٢٤- رواه النسائي والبخاري من حديث الثوري، عن هشام بن عائذ أبي كليب، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد مرفوعاً في: النهي عن عصب الفحل أو أجر الفحل. وقال المزي: عن محمد بن حاتم، حديثاً الحسن بن عيسى، حدثنا ابن المبارك عن سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد قال: «نهى عن عصب الفحل ونعير الطحان»^(١).

وسأني من رواية ابن أبي نعم، عن أبي هريرة.

عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عنه

٢٢٥- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الناس من جاء من الناس على قدر منازلهم فرجل قدم جزوراً ورجل قدم بقرة ورجل قدم شاة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم عصفوراً ورجل قدم بيضة، قال: فإذا اذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طووا الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر»^(٢).

رواه النسائي من حديث محمد بن إسحاق عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة

- كما سيأتي -.

٢٢٦- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثني العلاء بن عبدالرحمن قال: سمعت

أبي يحدث قال: سألت أبا سعيد عن الإزار فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إزره المؤمن إلى أنصاف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه

(١) أخرجه النسائي في سننه في البيوع، باب: بيع ضراب الجمل، ٣١١/٧.

(٢) المسند، ٨١/٣.

وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه»^(١).

رواه أبو داود عن حفص بن عمر، عن شعبة، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث العلاء به^(٢)، وسيأتي من رواية العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة.

عبدالملك بن سعيد بن سويد الساعدي

عن أبي سعيد

٢٢٧- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني عبد الله بن هبة بن عقبة، حدثنا بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد الساعدي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام فصلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان الفياء قامة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاءه الغد فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله، وصلى العصر والظل قامتان، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين»^(٣). تفرد به.

(١) المسند، ٩٧/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في اللباس، باب: قدر موضع الإزار، ٥٩/٤؛ والنسائي في سننه الكبرى، في الزينة، باب إسبال الإزار، ٤٩٠/٥؛ وابن ماجه في سننه، في اللباس، باب: موضع الإزار أين هو؟ ١١٨٢/٢.

(٣) المسند، ٣٠/٣؛ والمعجم الكبير، ٣٧/٦، رقم (٥٤٤٣).

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن هبة وفيه ضعف. مجمع الزوائد، ٣٠٣/١.

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن

مسعود الهذلي

عن أبي سعيد

٢٢٨- حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني ابن شهاب، عن عبيدالله بن عتبة، عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء وأن يحتجى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»^(١).

٢٢٩- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري قال: قال عطاء بن يزيد، وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى فذكر مثله - يعني مثل حديث ليث -^(٢).
رواه البخاري والنسائي عن قتيبة، ورواه البخاري من حديث الزهري أيضاً^(٣)، وسيأتي من رواية الزهري، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

٢٣٠- حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ «نهى عن اختناث الأسقية»^(٤).

٢٣١- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ «نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتجى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»^(٥).

(١) المسند، ٦/٣.

(٢) المسند، ٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة في كتاب الثياب، باب: كراهية التعري في الصلاة وغيرها، ١٤٣/١؛ والنسائي في سننه في الزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء، ٢١٠/٨.

(٤) المسند، ٦/٣.

(٥) المسند، ١٣/٣.

٢٣٢- حدثنا حسن وروح قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: افتخرت الجنة والنار فقالت النار: أي رب يدخلني الجبابرة والتكبرون والملوك والأشراف، وقالت الجنة: أي رب يدخلني الضعفاء والفقراء والمساكين، فيقول الله للنار: أنتش عذابي أصيب بك من أشياء، قال للجنة: أنت رحمتي وسعت كل شيء ولكل واحدة منكما ملؤها فيلقي في النار أهلها فتقول هل من مزيد، قال ويلقي فيها وتقول هل من مزيد ويلقي فيها وتقول هل من مزيد حتى يأتيها تبارك وتعالى فيضع قدمه عليها فتزوى فتقول: قدني قدني، وأما الجنة فيبقى فيها ما شاء الله أن يبقى فينشئ الله لها خلقاً ما يشاء^(١). تفرد به من ذا الوجه.

٢٣٣- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أبا سعيد الخدري قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال فقال فيما يحدثنا «يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فيخرج إليه رجل يومئذ هو خير الناس أو من خيرهم فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرايتم ان قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر فيقولون: لا، فيقتله ثم يحيه فيقول حين يحيا: والله ما كنت قد أشد بصيرة فيك مني الآن قال: ف يريد قتله الثانية فلا يسلط عليه»^(٢).

رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الزهري به^(٣).

(١) المسند، ١٣/٣.

(٢) المسند، ٣٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة، ٢٦٠٦/٦، وفي الحج، باب: لا يدخل الدجال المدينة، ٦٦٤/٢؛ ومسلم في صحيحه في الفتن، باب: في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه، ٣٣٢/٤؛ والنسائي في سننه الكبرى في الحج، باب: منع الدجال من المدينة، ٤٨٥/٢.

٢٣٤- حدثنا عبدالرزاق عن معمر الزهري، عن عبيدا لله بن عبد الله، أو عطاء ابن يزيد -معمر شك- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل يارسول الله: أي الناس أفضل قال: «مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال: ثم من، قال: رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره».

رواه البخاري تعليقاً وسيأتي في ترجمة عطاء بن يزيد عنه.

٢٣٥- حدثنا يزيد وأبو النضر عن ابن أبي ذئب قال يزيد: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة، عن ابي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»، قال أبو النضر: أن يشرب من أفواهها^(١).

رواه الجماعة إلا النسائي من حديث الزهري من ذلك البخاري عن آدم، عن ابن أبي ذئب به^(٢).

٢٣٦- حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثملة القدح وأن ينفخ في الشراب»، قال أبو عبد الرحمن: وسمعتُه أنا من هارون^(٣).

(١) المسند، ٦٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الأشربة، باب: اختناث الأسقية، ٢١٣٢/٥؛ ومسلم في صحيحه في الأشربة، باب: أدب الطعام والشراب وأحكامها، ٢٨٧/٣؛ وأبو داود في سننه في الأشربة، باب: في اختناث الأشربة، ٣٣٦/٣؛ والتزمذي في الجامع في الأشربة، باب: ماجاء في النهي عن اختناث الأسقية، ٣٠٥/٤؛ وابن ماجه في سننه في الأشربة، باب: اختناث الأشربة، ١١٣١/٢.

(٣) المسند، ٨٠/٣.

رواه أبو داود عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب^(١).

٢٣٧- حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي ﷺ عن العزل فقال: «إن تفعلوا ذلك لا عليكم أن لا تفعلوه فإنه ليس نسمة قضى الله تكون إلا وهي كائنة»^(٢).

رواه النسائي، عن الهيثم بن أيوب وابن ماجه، عن محمد بن عثمان كلاهما عن إبراهيم بن سعد به^(٣).

قال حمزة الكنافي: هذا خطأ، يعني أن الصواب ما تقدم من رواية الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد وماسياتي من رواية عطاء بن يزيد عنه في ذلك.

٢٣٨- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله، وعبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: عبد الأعلى، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»^(٤).

رواه مسلم، عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق به. ورواه الجماعة إلا النسائي من حديث الزهري^(٥).

(حديث آخر)

٢٣٩- قال الطبراني: حدثنا المطلب بن شعيب الأزدي، حدثنا عبد الله بن

(١) أخرجه أبو داود في سننه في الأشربة، باب: في الشرب من ثلثة القدح، ٣/٣٣٧.

(٢) المسند، ٣/٩٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في العتق، باب: ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد، ٣/٢٠١؛ وابن ماجه في سننه، في النكاح، باب: العزل، ١/٦٢٠.

(٤) المسند، ٣/٩٣.

(٥) سبق تخريجه.

صالحن حدثني نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبد الله، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «(من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه)»^(١).

وله من حديث ابن هبة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري عن عبيدا لله، عن أبي سعيد مرفوعاً «(إذا كان أحدكم يصلي فلا يرفع بصره إلى السماء لا يلتمع)»^(٢).

(حديث آخر)

٢٤٠ - رواه أبو يعلى، عن محمد بن بكار، عن أبي معشر، عن أفصح بن عبد الله ابن المغيرة، عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: حضرت رسول الله ﷺ يقسم قسماً يوم حنين فقام إليه رجل من بني أمية فقال له: إعدل فقال له: «(خبت إذا وخسرت إن لم أعدل فمن يعدل ويحك)» فاستأذن عمر في قتله فقال: «(ما أنا بالذي أقتل أصحابي، سيخرج قوم يقولون مثل قوله، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم - وذكر صفة الخوارج - وقال: فالتمسه علي فلم يجده فلما جيء به على النعت الذي ذكره رسول الله ﷺ فقال علي: أيكم يعرفه؟ فقال رجل: هذا حرقوس وأمه هاهنا. فأرسل إليها فقال: ابن من هذا فقال: لا أدري يا أمير المؤمنين إلا أنني كنت أرعى غنماً في الجاهلية بالربذة فغشيني شيء كهيشة الظلة، فحملت منه، فولدت هذا»^(٣).

(١) المعجم الكبير، ٣٥/٦، رقم (٥٤٣٥).

قال الهيثمي: إسناده حسن. مجمع الزوائد، ٣٠/٥.

(٢) المعجم الكبير، ٣٥/٦، رقم (٤٥٣٦).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط الكبير، وفيه ابن هبة وفيه ضعف. مجمع الزوائد، ٨٢/٢.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٦/٢-٧، رقم (١٠١٨).

وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى مطولاً وفيه أبو معشر نجيح، وهو ضعيف يكتب حديثه. مجمع

الزوائد، ٢٣٤/٦.

عبيدالله بن عبدالرحمن

ويقال ابن عبدالله بن رافع بن خديج عنه

٢٤١- حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب عن عبيدا لله ابن عبد الله وقال أبو أسامة مرة، عن عبد الله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يارسول الله أيتوضأ من بئر بضاعة قال: وهي بئر يلقي فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب، قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

٢٤٢- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبيدا لله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ثم حدثني عدي بن النجار، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل لرسول الله: يارسول الله نستقى لك من بئر بضاعة بئر بني ساعدة وهي بئر يطرح فيها محاض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢).

٢٤٣- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبيدا لله بن عبدالرحمن بن رافع، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «أن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣).

(١) المسند، ٣١/٣.

(٢) المسند، ٨٦/٣.

(٣) المسند، ٨٦/٣.

رواه أبو داود، عن أبي كريب والحسن بن علي، ومحمد بن سليمان والترمذي، عن هناد والحسن بن علي وغير واحد، والنسائي، عن هارون بن عبد الله كلهم عن أبي أسامة به. ورواه أبو داود أيضاً من حديث محمد بن سلمة، عن أبي إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن به.

وقال أبو معاوية: عن ابن إسحاق وابن أبي ذئب عن عمر بن أبي ذئب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد^(١).

عبيد الله بن عياض

عن أبي سعيد

٢٤٤ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا: حدثنا ابن جريح، أخبرني عمرو بن عطاء بن أبي الخواد، عن عبيد الله بن عياض وعطاء بن بخت كلاهما يخبر عن عمر ابن عطاء، عن أبي سعيد الخدري: أنهما سمعاه يقول: سمعت أبا القاسم يقول: «(لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى الليل)»^(٢).
تفرد به.

عبيد بن حنين عنه في ترجمة بشر بن سعيد

عبيد بن عمير، عن أبي سعيد

٢٤٥ - بحديث «(الإستئذان ثلاثاً وإن لم يؤذن له رجع)»، حين استنكر عمر من صنع أبي موسى.

(١) أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب: ماجاء في بشر بضاعة، ١٧/١؛ والترمذي في الجامع في الطهارة، باب: ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء، ٩٥/١؛ والنسائي في سننه، في الطهارة، باب: ذكر بشر بضاعة، ١٧٤/١، وقول أبو معاوية أورده المزني في تحفة الأشراف، ٣/٣٩٥.
(٢) المسند، ٩٥/٣.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود من طرق، عن ابن جريج عن عطاء عنه^(١).

عبيد بن مسافع الديلمي المدني، عنه

٢٤٦- وقال ابن المدني في عبيدة: هذا مجهول ولم يرو عنه غير بكير ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا.

٢٤٧- حدثنا هارون وسمعتنا أنا يعني سمعنا عبد الله بن هارون، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فجرح وجهه فقال له رسول الله ﷺ: «فاستقد» قال: بل عفوت يا رسول الله^(٢).

رواه أبو داود، عن أحمد بن صالح والنسائي، عن وهب بن بيان كلاهما، عن ابن وهب به؛ ورواه النسائي أيضاً عن أحمد بن سعيد، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن بكير به^(٣).

عتاب بن حنين المكي

عن أبي سعيد

٢٤٨- حدثنا سفيان سمع عمرو بن عتاب بن حنين يحدث، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أدري من عتاب لو أمسك الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في البيوع، باب: الخروج في التجارة، ٧٢٧/٢؛ ومسلم في صحيحه، في الاستئذان، باب: الاستئذان، ٣٤٩/٣؛ وأبو داود في سننه، في الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ٣٤٥/٤.

(٢) المسند، ٢٨/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في الديات، باب: القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، ١٨٢/٤؛ والنسائي في سننه، في القسامة، باب: القود في الطعنة، ٣٢/٨.

القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة به كافرين يقولون مطرنا بنوء
المجدح^(١).

رواه النسائي عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة به. وقال: «خمس
سنين». ورواه أيضاً عن سليمان بن سيف، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن عمر
ابن دينار به، «وقال عشر سنين»^(٢).

عروة بن الزبير بن العوام القرشي الفقيه

عنه

٢٤٩- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن أبي
سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «نهى أن يمشي الرجل في نعل واحد أو خف
واحد»^(٣). وقد تقدم من روايته عن سعيد بن زيد.

عطاء بن زيد الليثي

عن أبي سعيد

٢٥٠- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك عن الزهري، عن عطاء بن
يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا
كما يقول المؤمن»^(٤).

٢٥١- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثناه عبد الله بن عون الخراز
ومصعب الزبيري قالا: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري فذكر مثله سواء.

(١) المسند، ٧/٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، في الصلاة، باب: كراهية الإستمطار بالكواكب، ١٦٥/٣.

(٣) المسند، ٤٢/٣.

(٤) المسند، ٥٣/٣.

رواه الجماعة من حديث مالك به، للبخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود القعنبى، والترمذى والنسائى عن قتيبة وابن ماجه من طريق زيد بن الحباب كلهم عن مالك به^(١).

ورواه البخاري، عن علي بن المدينى، وأبوداود، عن قتيبة وابن السراج والنسائى، عن الحسين بن حريب، وابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة ويزيد بن أبي سهل كلهم، عن سفيان بن عيينة به.

٢٥٢- حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي سعيد الخدري قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، أما البيعتان: الملامسة والمنابذة، واللبستان: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء))^(٢).

٢٥٣- حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الهجرة فقال: ((ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل، قال: نعم، قال: هل تؤدي صدقتها، قال: نعم، قال: تمنح منها، قال: نعم، قال: هل تحلبها يوم وردها، قال: نعم، قال: فاعمل وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيء))^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأذان، باب: مايقول إذا سمع المنادي، ٢٢١/١؛ ومسلم في صحيحه في الصلاة، باب: القول بمثل قول المؤذن، ١٤٣/١؛ وأبوداود في سننه في الصلاة، باب: مايقول الرجل إذا أذن المؤذن، ١٤٤/١؛ ورواه الترمذى في الجامع في الصلاة، باب: مايقول الرجل إذا أذن المؤذن، ٤٠٧/١.

وأخرجه النسائى في سننه، في الصلاة، باب: القول مثل مايقول المؤذن، ٢٣/٢؛ وابن ماجه في الأذان، باب: مايقول إذا أذن المؤذن، ٢٣٨/١.

(٢) المسند، ٦/٣.

(٣) المسند، ١٤/٣.

٢٥٤- حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال: «ويحك إن الهجرة شأنها شديد، قال: فهل لك من إبل، قال: نعم، قال: ألسنت تؤذي صدقتها، قال: بلى، قال: ألسنت تمنح منها، قال: بلى، قال: ألسنت تحلبها يوم وردها، قال: بلى، قال: فاعمل من وراء البحار ماشئت فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»^(١).

رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي^(٢).

٢٥٥- حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت النعمان يحدث، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أي الناس خير فقال: مؤمن مجاهد بماله ونفسه في سبيل الله قيل: ثم من، قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره»^(٣).

٢٥٦- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «أو أنكم تفعلون قالوا: نعم، قال: فلا عليكم أن لا فإن الله لم يقض لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة»^(٤).

(١) المسند، ١٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ١٤٢٧/٣؛ وفي الأدب، باب: ماجاء في قول الرجل: ويلك، ٢٢٨١/٥؛ وفي الهبة، باب: فضل المنيحة، ٩٢٦/٢؛ ومسلم في صحيحه، في الإمارة، باب: المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، ٢١٣/٣؛ وأبوداود في سننه، في الجهاد، باب: ماجاء في الهجرة، ٣/٣؛ والنسائي في سننه، في البيعة، باب: شأن الهجرة، ١٤٣/٧.

(٣) المسند، ١٦/٣.

(٤) المسند، ٥٧/٣.

رواه النسائي، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق به^(١).

وقد تقدم من رواية الزهري، عن عبد الله بن محيرز، وعن عبيد الله بن عبدالرحمن أو ابن عبد الله، عن أبي سعيد.

٢٥٧- حدثنا أبو أحمد، حدثنا مسرة بن معبد، حدثني أبو عبيد صاحب سليمان قال: رايت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي معتماً بعمامة سوداء مرخ طرفها من خلف مصفر اللحية فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قام يصلي صلاة الصبح وهو خلفه فقرأ فالتبست عليه القراءة فلما فرغ من الصلاة قال: لو رأيتموني وابليس فاهويت بيدي فما زلت اخنقه حتى وجدت برد لعابه. بين أصبعي هاتين الإبهام والتي تليها ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة فمن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل^(٢).

رواه أبو داود عن أحمد بن أبي سريح، عن أبي أحمد الزبيري به^(٣).

٢٥٨- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء ناس من الأنصار فسألوه فأعطاهم قال فجعل لا يسأله أحد منهم إلا أعطاه حتى نفذ ما عنده ثم قال: لهم حين أنفق كل شيء بيده: وما يكون عندنا من خير فلن ندخره عنكم وأنه من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ولن تعطوا عطاء خيراً أوسع من الصبر^(٤)».

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في عشرة النساء، باب: العزل، ٣٤٢/٥.

(٢) المسند، ٨٢/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، ١٨٥/١.

(٤) المسند، ٥٣/٣.

٢٥٩- حدثنا إسحاق بن سليمان سمعت مالك بن أنس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثل معناه.

رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق به، وأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث مالك، عن الزهري به، ورواه البخاري أيضاً عن أبي اليمان، عن سعيد عن الزهري^(١).

٢٦٠- حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا: حدثنا ابن جريج قال: وحدثني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال ابن بكر: ((حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس))^(٢).

٢٦١- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قالوا: ابن شهاب حدثنا عطاء بن زيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر مثله يعني مثل حديث عبدالرزاق وابن بكر، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، وقال: ((حتى ترتفع الشمس))^(٣).

رواه البخاري عن عبدالعزيز بن عبدالله، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح ومسلم عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس والنسائي من حديث ابن جريج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في الزكاة، باب: الإستغفار عن المسئلة، ٥٣٥/٢؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، في الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر، ٤٢٨/٢؛ وأبوداود في الزكاة، باب: الإستغفار، ١٢١/٢؛ والترمذي في الجامع، في البر والصلة، باب: ماجاء في الصبر، ٣٧٣/٣؛ والنسائي في سننه، في الزكاة، باب: الإستغفار عن المسئلة، ٩٥/٥، سننه، في الزكاة، باب: الإستغفار، ١٢١/٢؛ والترمذي في الجامع، في البر والصلة، باب: ماجاء في الصبر، ٣٧٣/٣؛ والنسائي في سننه، في الزكاة، باب: الإستغفار عن المسئلة، ٩٥/٥.

(٢) المسند، ٩٥/٣.

(٣) المسند، ٩٥/٣.

وعبدالرحمن بن عمر كلهم عن الزهري به^(١).

وحديث عنه في الشفاعة وقول الصحابة هل نرى ربنا - سيأتي في ترجمته عن

أبي هريرة.

(حديث آخر)

٢٦٢- رواه أبو داود، عن محمد بن عيسى، وابن ماجه، عن كريب، عن هلال

ابن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة

أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»^(٢).

(حديث آخر)

٢٦٣- رواه أبو داود، من طريق مروان بن معاوية، عن هلال بن ميمون، عن

عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، قال: مر رسول الله ﷺ بغلام يسليخ شاة فقال له:

«تنح حتى أريك، فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط،

ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ» في لفظ: «ولم يمس ماء»^(٣). رواه من وجه آخر

عن هلال عن عطاء مرسلًا.

عطاء بن يسار المدني مولى ميمونة

عن أبي سعيد

٢٦٤- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس،

٢١٢/١؛ ومسلم في صحيحه، في الصلاة، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/٣٢٠؛

والنسائي في سننه، في الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، ١/٢٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة، ١/١٥٤؛ وابن

ماجة في سننه، في المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في جماعة، ١/٢٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب: الوضوء من مس اللحم النيء وغسله، ١/٤٧.

عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا يصيبه وصب ولا نصب ولا حزن ولا سقم ولا أذى حتى أهم بهمه إلا يكفر الله عنه من سيئاته»^(١).

رواه البخاري من حديث محمد بن عمرو بن حذيفة، ومسلم والترمذي من حديث محمد بن عمرو بن عطاء كلاهما، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، زاد مسلم وأبي هريرة^(٢).

٢٦٥- حدثنا سفيان بن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رواية وقال مرة: يبلغ به النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة» قال: «هو واجب على كل محتلم»^(٣).

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعني، والنسائي عن قتيبة كلهم، عن مالك، كلاهما عن صفوان بن سليم به^(٤).

٢٦٦- حدثنا إسماعيل، حدثني همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه»^(٥).

(١) المسند، ٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في المرضى، باب: ماجاء في كفارة المرض، ٥/٢١٣٧؛ ومسلم في صحيحه، في الأدب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، ٤/١٨٣؛ والترمذي في الجامع، في الجنائز، باب: ماجاء في ثوب المريض، ٣/٢٩٨.

(٣) المسند، ٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في الجمعة، باب: فضل غسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، ١/٢٩٩؛ ومسلم في صحيحه في الجمعة، باب: التطيب والسواك يوم الجمعة، ١/٣٢٩؛ وأبو داود في سننه، في الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة، ١/٩٤؛ والنسائي في سننه، في الصلاة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة، ٣/٩٣.

(٥) المسند، ١٢/٣.

رواه مسلم عن هذبة، عن همام، وأخرجه النسائي من حديث همام والترمذي من حديث سفيان بن عيينة كلاهما، عن زيد بن أسلم^(١).

وقد رواه أبو عوانة، عن أبي داود السجستاني، عن هذبة به، ثم قال أبو داود: هذا منكر، أخطأ فيه همام، هو من قول أبي سعيد^(٢).

٢٦٧- حدثنا روح، حدثنا زهير بن محمد، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم، قلنا يارسول الله: اليهود والنصارى، قال: فمن»^(٣).

أخرجاه من حديث زيد بن أسلم^(٤).

٢٦٨- حدثنا إسماعيل، حدثنا الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا فقال: «إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها، فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر يارسول الله، فسكت عنه فقبل له: ماشأنك تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك قال: وأرينا أنه ينزل عليه، فأفاق يمسح عنه الرحضاء، قال: أين هذا السائل وكأنه حمده فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر، إن مما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الزهد، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ٣٥٦/٤؛ والترمذي في الجامع، في العلم، باب: ماجاء في كراهية كتابة العلم، ٣٨/٥؛ والنسائي في سننه الكبرى، في فضائل القرآن، باب: كتابة القرآن، ١٠/٥.

(٢) قاله المزي في تحفة الأشراف، ٤٠٨/٣.

(٣) المسند، ٨٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٢٧٤/٣؛ ومسلم في صحيحه، في العلم، باب: إتباع سنن اليهود والنصارى، ٢٢٠/٤.

ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكله الخضر فإنها أكلت حتى امتلأت خاصرتها
استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رعت وإن هذا المال خضرة حلوة ونعم
صاحب المسلم هو لمن أعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل أو كما قال رسول
الله ﷺ: ((وإن الذي يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، فيكون عليه شهيداً
يوم القيامة))^(١).

رواه البخاري عن معاذ بن فضالة، عن هشام الدستوائي ومسلم عن علي بن
حجر، والنسائي، عن زياد بن أيوب كلاهما، عن إسماعيل بن علية، ورواه البخاري
ومسلم من حديث مالك، عن زيد بن أسلم به^(٢).

٢٦٩- حدثنا سريح، حدثنا فليح عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن
أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قام على المنبر ذات يوم فقال: ((إن مما أخشاه
عليكم)) فذكر الحديث وقال: ((يقتل جبطاً أو يلم))^(٣).

٢٧٠- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبدالرحمن بن زيد عن أبيه، عن عطاء
ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((السحور أكله بركة
فلاتدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على
المتسحرين))^(٤). تفرد به.

٢٧١- حدثنا ربيع بن إبراهيم، حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق، حدثنا زيد بن

(١) المسند، ٩١/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى، ٥٣٢/٢؛ ومسلم في
صحيحه، في الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٤٢٦/٢؛ والنسائي في سننه، في
الزكاة، باب: الصدقة على اليتيم، ٩٠/٥.

(٣) المسند، ٩١/٣.

(٤) المسند، ٤٤/٣.

أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب» قال: قلنا: لا. قال: «فهل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب» قال: قلنا: لا. قال: «فإنكم ترون ربكم كذلك يوم القيامة، يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد» قال: فيقال: «من كان يعبد شيئاً فليتبعه» قال: «فيتبع الذين كانوا يعبدون الشمس فيتساقطون في النار ويتبع الذين كانوا يعبدون القمر فيتساقطون في النار ويتبع الذين كانوا يعبدون الأوثان والأوثان والذين كانوا يعبدون الأصنام الأصنام فيتساقطون في النار، قال: «وكل ما كان يعبد من دون الله حتى يتساقطون في النار»، قال رسول الله ﷺ فيبقى المؤمنون ومنافقيهم بين ظهريهم وبقايا أهل الكتاب وقللهم بيده» قال: «فيأتيهم الله فيقول: ألا تتبعون ما كنتم تعبدون»، قال: «فيقولون: كنا نعبد الله ولم نرى الله فيكشف عن ساق فلا يبقى أحد كان يسجد لله إلا وقع ساجداً ولا يبقى أحد كان يسجد رياء وسمعة إلا وقع على قفاه»، قال: «ثم يوضع الصراط بين ظهري جهنم والأنبياء بناحيته قوهم: اللهم سلم اللهم سلم فإنه لدحض مزلة وأنه لكلايب وخطاطيف»، قال عبدالرحمن: ولا أدري لعله قد قال: «تخطف الناس وحسكه تنبت بنجد يقال لها السعدان»، قال: «ونعتها لهم»، قال: «فأكون أنا وأمتي لأول من مر أو أول من يجيز»، قال: «فيمرون عليه مثل البرق ومثل الريح ومثل أجاويد الخيل والركاب فجاج مسلم ومخدوش مكلم ومكدوس في النار فإذا جاوزوه أو فإذا قطعوه فما أحدكم في حق يعلم أنه حق بأشد مناشدة منهم في إخوانهم الذين سقطوا في النار يقولون: أي رب كنا نغزوا جميعاً ونغتم جميعاً فيما نجونا اليوم وهلكوا، قال: فيقول عز وجل: انظروا من كان في قلبه ذنبة

دينار من إيمان فأخرجوه»، قال: «(فيخرجون)» قال: [ثم يقول: من كان في قلبه زنة قيراط من إيمان فأخرجوه، قال: «(فيخرجون)» قال: ثم يقول: «(من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه)» قال: «(فيخرجون)» قال: ثم^(١). ويقول أبوسعيد: بيني وبينكم كتاب الله، قال عبدالرحمن: وأظنه يعني قوله: ﴿وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾^(٢)، قال: فيخرجون من النار ويطرحونهم في نهر يقال له نهر الحيوان فينبتون كما تنبت الحب في حميل السيل ألا ترون ما يكون من النبت إلى الشمس يكون أخضر وما يكون إلى الظل يكون أصفر»، قالوا يارسول الله: كأنك كنت قد رعيت الغنم، قال: «(أجل قد رعيت الغنم)»^(٣).

أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن أسلم به بطوله، وفي الترمذي والنسائي وابن ماجه منه من حديثه أيضاً^(٤).

٢٧٢- حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير عن محمد بن حلحلة، عن عطاء بن يسار، وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «(ما يصيب المرء من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أدى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عز وجل بها من خطاياها)»^(٥).

(١) ساقط من الأصل وأكمل من المصادر التي خرجت الحديث.

(٢) سورة الأنبياء، آية ٤٧.

(٣) المسند، ١٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في تفسير سورة النساء، باب: إن الله لا يظلم مثقال ذرة،

١٦٧٣/٤؛ وفي التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾،

٢٧٠٦/٦؛ ومسلم في صحيحه، في الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، ٧٧/١؛ والترمذي في

الجامع في صفة جهنم، ٧١٤/٤؛ والنسائي في سننه في الإيمان، باب: زيادة الإيمان، ١١٢/٨؛

وابن ماجه في سننه في الزهد، باب: ذكر الشفاعة، ١٤٤١/٢.

(٥) المسند، ١٨/٣.

رواه البخاري عن عبد الله بن محمد، عن أبي عامر به ولم يذكر أبا هريرة وقد تقدم بقية إسناده^(١).

٢٧٣- حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: ((كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج وكان لا يصلي قبل الصلاة فإذا قضى صلاته صلى ركعتين))^(٢).
رواه ابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي به^(٣).

٢٧٤- حدثنا وكيع، حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ))^(٤).

رواه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن وكيع به، ورواه ابن ماجه عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر وسويد بن سعيد كلاهما، عن عبدالرحمن وهو متكلم فيه، وقد رواه الترمذي عن قتيبة، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه مراسلاً ثم قال: وهذا أصح، وروى أبوداود هذا الحديث عن محمد بن عوف، عن عمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد ابن مطرف، عن زيد بن أسلم فصح الحديث وبرى. حدثنا زيد ابن أسلم من عهده الحديث والله الحمد والمنة^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في المرضى، باب: ماجاء في كفارة المريض، ٥/٢١٣٧.

(٢) المسند، ٣/٢٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب: ماجاء في الصلاة قبل العيد وبعدها، ١/١٦٠.

(٤) المسند، ٣/٣١؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ٢/٤٠، رقم (١١٠٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/٣٢٢، وعزاه لأبي يعلى وغيره.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، في الصلاة، باب: الدعاء بعد الوتر، ٢/٦٥؛ وأخرجه الترمذي في الجامع، في الصلاة، باب: ماجاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، ٢/٣٣٠؛ وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب: من نام عن وتر أو نسيه، ١/١٢٢.

٢٧٥- حدثنا عبدالرحمن، حدثنا زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يارسول الله! مالنا من مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فأما إذا أبيتُم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»، قالوا يارسول الله: وما حق الطريق، قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١).

أخرجاه وأبو داود من حديث زيد بن أسلم به^(٢).

٢٧٦- حدثنا عبدالصمد، حدثنا همام، حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «حدثوا عني ولا تكذبوا عليّ ومن كذب عليّ متعمداً فقد تبوء مقعده من النار»^(٣). تفرد به.

٢٧٧- حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله يعني -ابن المبارك- حدثنا يحيى ابن أيوب، عن عبد الله بن قريظ أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما كان ينبغي له أن يحفظ منه كفر ما قبله»^(٤). تفرد به.

٢٧٨- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا

(١) المسند، ٣/٣٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، ٢/٨٧٠؛ ومسلم في صحيحه، في السلام، باب: من حق الجلوس على الطرقات رد السلام، ٤/٢؛ وأبو داود في سننه، في الأداب، باب: في الجلوس في الطرقات، ٤/٢٥٦.

(٣) المسند، ٣/٤٦٦.

(٤) المسند، ٣/٥٥٥؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ٢/١٨، رقم ١٠٥٣. وذكره الهيثمي وعزاه لأحمد وأبي يعلى بنحوه وقال: فيه عبد الله بن قريظ. مجمع الزوائد، ٣/١٤٣.

خمسة: لعامل عليها، او رجل اشترها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها الغني»^(١).

رواه أبو داود عن الحسن بن علي وابن ماجه، عن محمد بن يحيى الذهلي كلاهما عن عبدالرزاق به. وقد رواه مالك وسفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وقال الثوري عن زيد بن اسلم حدثني الثبت، عن النبي ﷺ^(٢).

٢٧٩- قرأت على عبدالرحمن: مالك وقال أبي: حدثنا أبو سلمة يعني الخزاعي، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣).

٢٨٠- حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى فليبن على اليقين حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإنه إن كانت صلاته وترأ صارت شفعاً وإن كانت شفعاً كان ذا ترغيماً للشيطان»^(٤).

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق، عن زيد بن أسلم، ومن

(١) المسند، ٥٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ١١٩/٢؛ وابن

ماجه في سننه، في الزكاة، باب: من تجل له الصدقة، ٥٨٩/١.

(٣) المسند، ٦٠/٣.

(٤) المسند، ٧٢/٣.

رواه عنه مالك، ومنهم من رواه عن زيد عن عطاء مرسلًا^(١).

٢٨١- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار أو أخيه سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس على منبره وهو يقول: «أيها الناس إنني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ورايت في ذراعي سوارين من ذهب، فكرهتهما فنفختها فطارا فأولتهما هذان الكذبان صاحب اليمامة، وصاحب اليمن»^(٢). سيأتي من روايته عن أبي هريرة.

٢٨٢- حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله، حدثنا مالك بن أنس عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون: لبيك ربنا وسعديك فيقول: هل رضيتم فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك فيقول: أنا أعطيتكم أفضل من ذلك قالوا: ياربنا فأى شيء أفضل من ذلك قال: أحل عليكم رضواني فلا أسخط بعده أبداً»^(٣).

ورواه البخاري ومسلم والترمذي مصححاً له والنسائي من حديث مالك به^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، ٢١٣/١؛ وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين أو الثلاث يلقي الشك، ٢٦٩/١؛ والنسائي في سننه في السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، ٢٧/٣؛ وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، ٣٨١/١.

(٢) المسند، ٨٦/٣.

(٣) المسند، ٨٨/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، ٢٣٩٨/٥؛ ومسلم في صحيحه، في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً، ٢٨٨/٤؛ والترمذي في الجامع، في صفة أهل الجنة، باب: محاوره الرب أهل الجنة، وقوله: أحل عليكم رضواني، ٦٨٩/٤؛ والنسائي في سننه الكبرى، في النعوت، باب: الرضا والسخط، ٤١٦/٤.

(حديث آخر)

٢٨٣- رواه البخاري ومسلم من حديث الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده...»^(١).

(حديث آخر)

٢٨٤- أخرجاه أيضاً: من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: «إن رجلاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا، فإذا قدم اعتذروا فنزلت ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا...﴾^(٢)، الآية^(٣).

(حديث آخر)

٢٨٥- أخرجاه من حديث: مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدرّي الغابر في أفق السماء من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم» قالوا: يارسول الله تلك منازل الأنبياء لا ينالها أحد غيرهم؟ قال: «بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(٤).

- (١) وأخرجه البخاري في صحيحه، في الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة، ٢٣٨٩/٥؛ ومسلم في صحيحه، في صفة القيامة والجنة والنار، باب: نزل أهل الجنة، ٢٧٤/٤.
- (٢) سورة آل عمران، آية ١٨٨.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في تفسير سورة آل عمران، ١٦٦٤/٤؛ ومسلم في صحيحه، في التوبة، باب: صفات المنافقين وأحكامهم، ٢٦٩/٤.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في بدء الخلق، من صفة الجنة، ١١٨٨/٣؛ ومسلم في صحيحه، في صفة الجنة، باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف، ٢٨٨/٤.

(حديث آخر)

في ذكر الخوارج سيأتي في ترجمة أبي سلمة، عن أبي سعيد.

(حديث آخر)

٢٨٦- قال البخاري في الإيمان: قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها»^(١).
وقد أسنده النسائي عن أحمد بن المعلى بن يزيد، عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن مالك^(٢).

(حديث آخر)

٢٨٧- رواه أبو داود من حديث الليث، عن أبي بكر بن سودة، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد قال: أن رجلين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، وصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ للذي لم يعد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد «لك الأجر مرتين»^(٣).

وقد رواه النسائي، عن نصر، عن ابن المبارك، عن الليث، حدثني عميرة وغيره، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار مرسلاً، ورواه أبو داود

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: حسن إسلام المرء، ٤١/١.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، في الإيمان، باب: حسن إسلام المرء، ١٠٥/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب: في التيمم يجد ماء بعدما يصلي في الوقت، ٩٣/١.

أَيْضاً عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنِ بَكْرِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْدٍ، عَنِ عَطَاءٍ مَرْسِلاً حَيْثُ قَالَ: ذَكَرَ اسْمَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مَرْسَلٌ^(١).

(حَدِيثٌ آخَرٌ)

٢٨٨- من رواية عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً قال الله لبني إسرائيل ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾، الآية^(٢).
رواه أبو داود في الحديث من طريق هشام بن سعد عنه وهو مختصر سيأتي مطولاً^(٣).

(حَدِيثٌ آخَرٌ)

٢٨٩- رواه الترمذي عن محمد بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام»^(٤)، ثم قال: وهو غير محفوظ، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً.

(حَدِيثٌ آخَرٌ)

٢٩٠- رواه النسائي من حديث جرير بن حازم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد فعرض لها فتحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب أو حديد قال: لا بل خشب،

(١) أخرجه النسائي في سننه، في الطهارة، باب: التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، ٢١٣/١.

(٢) سورة البقرة، آية (٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في الحروف، ٣٨/٤.

(٤) رواه الترمذي في الجامع، في الصوم، باب: ماجاء في الصائم يذره القيء، ٩٧/٣.

فأتى النبي ﷺ فسأله «فأمره بأكلها»^(١).

(حديث آخر)

٢٩١- رواه النسائي أيضاً من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه فنعمة المعونة هو»^(٢).

(حديث آخر)

٢٩٢- قال ابن ماجة: حدثنا أبو مصعب المدني، حدثنا عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة فيها فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور»^(٣).

(حديث آخر)

٢٩٣- رواه ابن ماجة عن أبي بكر، وعلي بن محمد، عن وكيع، عن خارجة ابن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً: «مامن صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال»^(٤).

٢٩٤- ورواه البزار من حديث وكيع به، ولفظه: «مامن صباح إلا وملكان يسبحان الملك القدوس، وملكان يناديان: اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً، وملكان موكلان بالصور، ينتظران متى يؤمران فينفخان، وملكان يناديان: ياباغي

(١) أخرجه النسائي في سننه، في الضحايا، باب: إباحة الذبح بالعود، ٢٢٥/٧.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الزكاة، باب: الصدقة على اليتيم، ٤٨/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الطهارة، باب: الحياض، ١٧٣/١، وغر: أي بقي.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الفتن، باب: فتنة النساء، ١٣٢٥/٢.

الخير أقبل هلم، وياباغي الشر أقصر، وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء،
وويل للنساء من الرجال»^(١)، ثم قال: وخارجة هو، صالح.

(حديث آخر)

٢٩٥ - رواه ابن ماجة أيضاً والبخاري: من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن
أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو
يوعك، فوضعت يدي عليه، وعليه حمى فوجدت حرها من فوق اللحاف فقلت:
ما أشد الحمى عليك يا رسول الله قال: «إنا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا
الأجر»، فقلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاءً قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، إن
كان أحدهم ليبتلَى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يحويها، وإن كان أحدهم ليفرح
بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء»^(٢).

(حديث آخر)

٢٩٦ - رواه البخاري: من طريق أيوب، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن
يسار، عن أبي سعيد قال: خطبنا رسول الله ﷺ قبل الفطر «فحضر على زكاة
الفطر وأوجه على كل صغير وكبير وحر وعبد وذكر وأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً
من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط».

(١) أخرجه البخاري: كشف الأستار، في البعث، باب: في الصور، ١٥٣/٤.

وقال: رواه البخاري وفيه خارجة بن مصعب الخراساني وهو ضعيف جداً.

قال الهيثمي: عند ابن ماجة طرف منه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٣١/١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الفتن، باب: الصبر على البلاء، ١٣٣٤/٢؛ وأبو يعلى في

مسنده، ١٤/٢؛ رقم (١٠٤١)، وفي المسند، ٩٤/٣؛ والحاكم في المستدرک، في الإيمان،

باب: أشد الناس ابتلاءً الأنبياء ثم العلماء، ثم الصالحون، ٤٠/١، ولم أقف عليه في كشف

الأستار.

ثم قال: تفرد به أيوب بن يسار، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم وأحملوه^(١).

(حديث آخر)

٢٩٧- قال البزار: حدثنا أحمد بن الوليد البغدادي، حدثنا خالد بن يزيد المكي، حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهور شهر رمضان، وأعظمها حرمة ذي الحجة»^(٢).

(حديث آخر)

٢٩٨- قال البزار: حدثنا محمد بن مسكين وإسحاق بن بهلول الأنباري قالا: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد «يغفر للمؤذن مد صوته ويصدقه ما سمعه من رطب ويابس»^(٣).

ثم قال: رواه الجماعة، عن سفيان بن عيينة، عن صفوان، عن عطاء مرسلاً ولا يعلم أحداً سنده إلا عنه سعيد بن منصور ولم يتابع عليه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن مسلمة ابن قعنب، عن داود، عن عياض، عن عبد الله، عن أبي سعيد - بلفظ قريب منه - في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٣٩٢/٢، وأبو داود بإسناد مسلم في سننه في الزكاة، باب: كم يؤدي زكاة الفطر، ١١٣/٢، كنز العمال، ٢٥٤/٤، ولم أقف عليه في كشف الأستار ومجمع الزوائد.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الصيام، باب: فضل شهر رمضان، ٤٥٧/١، وقال يزيد: فيه لين، وقد روى عنه جماعة.

قال الهيثمي: رواه البزار وفيه زيد بن عبد الملك النوفلي: مجمع الزوائد، ١٤٠/٣.

(٣) أخرجه البزار: كشف الأستار عن ابن عمر أخرجه في الصلاة، باب: فضل الأذان، ١٨٠/١. ولم أقف عليه من رواية أبي سعيد في كشف الأستار.

(حديث آخر)

٢٩٩- قال البزار: حدثنا محمد بن مسكين، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم وجبات اسنمة الإبل، فقال: «كل شيء قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة» ثم قال: تفرد به المسور وليس هو بالحافظ، وقد رواه سليمان ابن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، ومرسلاً، والمحفوظ رواية زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، عن النبي ﷺ (١).

(حديث آخر)

٣٠٠- قال البزار: حدثنا إسحاق بن بهلول الأنباري، حدثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بعسفان قال لنا رسول الله ﷺ: «إن عيون قريش الآن على ضحنان، فأيكم يعرف طريق ذات الحنظل؟ فقال رسول الله ﷺ حين أمسى: هل من رجل ينزل فيسعى بين يدي الركاب؟ فقال رجل: أنا فنزل فجعلت الحجارة تنكبه والشجر يتعلق بثيابه، فقال رسول الله ﷺ له: اركب، ثم نزل آخر، فكذلك ثم وقعنا على الطريق، حتى سرنا في ثنية يقال لها ذات الحنظل فقال: إنما مثل هذا الثنية إلا كمثل الباب الذي دخل فيه بنو إسرائيل، فقبل لهم ﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم﴾ الآية، لا يجوز الليلة أحد هذه الثنية إلا غفر له فجعل الناس يركب بعضهم بعضاً حتى تلا

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار في الأضاحي، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية،

حقنا فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا^(١).

اختصره أبو داود كما سيأتي.

(حديث آخر)

٣٠١- قال البزار: حدثنا عمر الخطاب السجستاني، حدثنا عبدا لله بن صالح، حدثني الليث، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ في الصلاة فرد عليه إشارة، فلما سلم قال له رسول الله ﷺ: «إنا كنا نرد السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلك»^(٢).

٣٠٢- ومن حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً من بني خدرية تزوج امرأة فلما كان يوم الأسبوع وخرج من عندها فرجع إلى منزله فإذا امرأته على الباب قائمة عندها فأشارت إليها بالرمح، فقالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني، فلما نظر فإذا حية فشكها بالرمح، فماتت، وسقط ميتاً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن هذه البيوت عوامر فإذا رأى أحدكم من ذلك شيئاً فيؤذنه» أحسبه قال: «فإن ذهب أو توارى وإلا فليقتله»^(٣).

(١) أخرجه البزار، كشف الأستار في الهجرة والمغازي، باب: الحديبية، ٣٣٧/٢.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، ٢٦٨/١.

قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عبدا لله بن صالح كاتب الليث: وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال: ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره. مجمع الزوائد، ٨١/٢.

(٣) المسند، ٢٧/٣، ٤١ بنحوه بإسنادين، الأول: حدثنا ابن غير، أخبرنا عبید الله، عن صيفي، عن أبي سعيد. والثاني: حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن ابن عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصاري، عن أبي السائب، عن أبي سعيد.

وإسناد الثاني: أخرجه مسلم في صحيحه، في السلام، باب: قتل الحيات وغيرها، ٣٧/٤؛ وأبو داود في سننه، في الأدب، باب: قتل الحيات، ٣٦٥/٤؛ والنسائي في سننه الكبرى، في عمل اليوم والليلة، باب: ماتقول إذا رأى حية في مسكنه، ٢٤١/٦.

(حديث آخر)

٣٠٣- قال البزار: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو مرحوم الأربطاني، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الغيرة من الإيمان، والمذاء من النفاق» قال: قلت: ما المذاء؟ قال: «الذي لا يغار»^(١).

(حديث آخر)

٣٠٤- قال البزار: حدثنا الحسن بن يحيى الأزدي، حدثنا يحيى بن عمر، حدثنا أبو مرحوم الأربطاني، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلق الله من شيء إلا وقد خلق ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه»^(٢). وتفرد به أبو مرحوم وهو بصري من آل ابن عون.

(حديث آخر)

٣٠٥- قال البزار: حدثنا سليمان بن سيف، حدثنا سعيد - هو ابن سلامة - حدثنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه، ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرء مؤمن، إخلاص العمل له، والمناصحة لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم فإن دعائهم يحيط من ورائهم»^(٣).

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار، في النكاح، باب: الغيرة من الإيمان، ١٨٨/٢.

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه أبو مرحوم، وثقه النسائي وغيره وضعفه ابن معين وبقيه رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ٣٢٧/٤.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار، في التوبة، باب: رحمة الله، ٨٥/٤.

قال الهيثمي: رواه البزار وفيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد، ٢١٣/١٠.

(٣) أخرجه البزار: كشف الأستار، في العلم، باب: فضل العالم والمتعلم، ٨٦/١.

٣٠٦- وبه مرفوعاً ((الصلوات الخمس كفارات لما بينهن))^(١).

٣٠٧- وبه ((كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا مايسخط الرب، ونهيتكم عن الأوعية فانبدوا، وكل مسكر حرام))^(٢).

ثم قال سعد بن سلام: هذا تفرد بغير ماحدثت لم يتابع عليه قلت ولكن لكل واحد من هذه الأحاديث الثلاثة ثلاثة شاهد من وجوه آخر.

(حديث آخر)

٣٠٨- قال البزار: حدثنا محمد بن سهيل بن عسكر، حدثنا سعيد بن الحكم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني عبد الله بن قريظ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((الصلوات الخمس كفارات لما بينها))، ثم قال رسول الله ﷺ: ((أرأيت لو أن رجلاً كان يعمل وكان بين منزله ومعمله خمسة أنهار، فإذا أتى إلى معمله عمل فيه ماشاء الله فأصابه الوبس أو العرق فكلما مر بنهر اغتسل، ماكان يبقى من درنه فكذلك الصلاة، كلما عمل خطيئة فدعا واستغفر غفر له ماقبلها)).

= قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن يكون شيخ سليمان بن سيف سعيد بن بديع فإني لم أرى أحداً ذكره، وإن كان سعد بن الربيع فهو من رجال الصحيح فإنه روى عنهما. مجمع الزوائد، ١/١٣٧.

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الصلاة، باب: فضل الصلاة، ١/١٧٥.
قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه صالح بن موسى وهو منكر الحديث. مجمع الزوائد، ١/٢٩٨.

(٢) أخرجه البزار في الجنائز، باب: زيارة القبور، ١/٤٠٧.
قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ٣/٥٨.

ثم قال: لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد^(١).

(حديث آخر)

٣٠٩- قال البزار: حدثنا علي بن عمرو - وفي نسخة - حدثنا عمرو بن علي إملاءً، حدثنا يحيى بن سعيد الموي، حدثنا ابن جريج، عن أبي بكر بن عبد الله بن محمد أن شريكاً وهو ابن أبي نمر أخبره، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً في السوق، فأتى النبي ﷺ فقال: عرفه ثلاثة أيام، فعرفه ثلاثة أيام، فلم يجد من يعرفه، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: شأنك، قال: فباعه علي فابتاع منه ثلاثة دراهم شعير، وبثلاثة دراهم تمرأ، وقضى بثلاثة دراهم، وابتاع بدرهم لحماً، وبدرهم زيتاً، وكان الدينار بأحد عشر درهماً، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه، فقال له علي: قد أمرني رسول الله ﷺ فأكلته، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال لعلي: رده فقال: قد أكلته، فقال رسول الله ﷺ لصاحب الدينار: ((إذا جاءنا شيء أديناه إليك))^(٢).

ثم قال: لانعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وأبو بكر هو ابن أبي سبرة، لين الحديث.

وقد روى أبو داود من طريق بلال بن يحيى، عن علي نحو هذا السياق.

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الصلاة، باب: فضل الصلاة، ١/١٧٤.

قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وزاد فيه ثم صلى صلاة استغفر، غفر الله له ما كان قبلها، وفيه عبد الله بن قريظ، ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ١/٢٩٨.

(٢) أخرجه البزار في كشف الأستار، في اللفظة، باب: تعريف اللفظة، ٢/١٣١-١٣٢.

قال الهيثمي: رواه البزار وأبو يعلى بنحوه، وقد رواه أبو داود وبغير سياق باختصار ايضاً، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع. مجمع الزوائد، ٤/١٦٩.

وفيه دلالة على تعريف القليل بمقدار ما يغلب على الظن إرضاء صاحبه عنه وعلى جواز أكل مال الغير عند الضرورة.

(حديث آخر)

٣١٠- قال البزار: حدثنا عبيدا لله بن سعد بن إبراهيم، حدثني عمي يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان أمر كذا وكذا - للأمر الذي يريد - خيراً لي في ديني ومعيشتي، وعاقبة أمري فاقدره لي، ويسره لي، وأعني عليه، وإن كان كذا وكذا - الأمر الذي يريد - شراً لي، في ديني وعاقبة أمري، فأصرفه عني، وأصرفني عنه، ثم أقدر لي الخير، حيث كان ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

(حديث آخر)

٣١١- قال أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: أبعر رجل امرأته على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: أبعر فلان امرأته فأنزل الله: ﴿نِسَائِكُمْ حَرَتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾^(٢). الآية...^(٣).

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار في الأذكار، باب: دعاء الاستخارة، ٥٦/٤.

وقال البزار: لانعلمه يروي عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد، ٢٨١/٢.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٣٥/٢، رقم (١٠٩٨).

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى عن شيخه الحارث بن سريج، وهو ضعيف كتاب. مجمع الزوائد، ٣١٩/٦.

عطية بن سعد العوفي أبو الحسن البجلي

عن أبي سعيد الخدري

٣١٢- حدثنا سفيان عن مطرف، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه ينظر متى يؤمر»، قال المسلمون: فما نقول يا رسول الله قال: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا»^(١).

رواه الترمذي ابن أبي عمر، عن سفيان به، وقال حسن ورواه أيضاً من طريق خالد بن طهمان، عن عطية، عن أبي سعيد^(٢).

٣١٣- وروى ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطية، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبي الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران».

ورواه أسباط بن محمد، عن مطرف، عن عطية، عن ابن عباس، ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد^(٣).

٣١٤- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال: «عن يمينه جبريل وعن يساره ميكائيل عليهم السلام»^(٤).

(١) المسند، ٧/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في التفسير، تفسير سورة الزمر، ٣٧٢/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الزهد، باب: ذكر البعث، ١٤٢٨/٢.

(٤) المسند، ٩/٣.

رواه أبو داود، عن زيد بن أخزم، عن بشر بن عمر، عن أبي معاوية. ومن حديث محمد بن أبي عبيد، عن أبيه، عن الأعمش به^(١).

٣١٥- حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيدا لله بن الوليد الوصافي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، وإن كانت مثل رمل عاج، وإن كانت مثل عدد ورق الشجر»^(٢).

رواه الترمذي، عن صالح بن عبد الله بن أبي معاوية به. وقال غريب لانعرفه إلا من حديث الوصافي^(٣).

٣١٦- حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان أبو معاوية، حدثنا فراس بن يحيى الهمداني، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لقد دخل رجل الجنة ماعمل خيراً قط قال لأهله حين حضره الموت إذا أنا مت فأحرقوني ثم أسحقوني ثم أذروا نصفي في البحر ونصفي في البر فأمر الله البر والبحر فجمعاه ثم قال ما حملك على ما صنعت قال: مخافتك قال: فغفر له بذلك»^(٤).
تفرد به.

٣١٧- حدثنا حسن، حدثنا زهير عن سعد أبي المجاهد الطائي، عن عطية بن سعيد العوفي، عن أبي سعيد الخدري أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «أيما مؤمن سقى مؤمناً شربة على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في الحروف، ٣٦/٤.

(٢) المسند، ١٠/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في الدعوات، باب: ماجاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، ٤٦٨/٥.

(٤) المسند، ١٣/٣.

أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مؤمن كسا مؤمناً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة»^(١). تفرد به من ذا الوجه.

وقد رواه الترمذي من حديث زياد بن المنذر، عن عطية، وقال غريب.

وقد روى عن عطية، عن أبي سعيد موقوفاً قال: وهو أصح^(٢).

٣١٨- حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو إسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي إلا أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»^(٣). تفرد به من هذا الوجه.

ورواه الترمذي من حديث الأعمش عن عطية به^(٤).

٣١٩- حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان»^(٥). تفرد به.

٣٢٠- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فضيل، عن عطية، حدثنا أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول زمرة تدخل الجنة يوم القيامة صورة وجوههم مثل صورة القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية على لون أحسن كوكب دري في

(١) المسند، ١٣/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في صفة القيامة، ٦٣٣/٤.

(٣) المسند، ١٤/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، في المناقب، باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ، ٦٦٣/٥.

(٥) المسند، ١٤/٣.

السماء، لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من ورائها حومها ودمائها، ورواه وحلها^(١). رواه الترمذي عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن فضيل بن مرزوق به قال: حسن^(٢).

٣٢١- حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد بن طلحة، عن الأعمش، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إني أوشك أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يرادا على الحوض فانظروني ثم تخلفوني فيهما»^(٣).

ورواه الترمذي من حديث الأعمش به، وقد تقدم من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن أرقم^(٤).

٣٢٢- حدثنا يزيد، حدثنا زكريا، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «قد أعطي كل نبي عطيّة فكل قد تعجلها وإني أخرت عطيتي وشفاعة لأمتي وإن الرجل يشفع للعصبة فيدخلون الجنة وإن الرجل يشفع للقبيلة، وإن الرجل يشفع للعصية، وإن الرجل يشفع للثلاثة، وللرجلين وللرجل»^(٥).

(١) المسند، ١٦/٣، وفي المسند عن عطاء بدل عطية، وقد جاء في أطراف المسند عطية، ٢٩٣/٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في صفة الجنة، باب: صفة نساء أهل الجنة، ٤/٦٧٧.

(٣) المسند، ١٧/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، في المناقب، باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ، ٥/٦٦٣.

(٥) المسند، ٢٠/٣.

رواه الترمذي من حديث زكريا بن أبي زائدة به، وقال: حسن^(١).

٣٢٣- حدثنا يزيد، حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ((من صلى على جنازة وشيعها كان له قيراطان ومن صلى عليها ولم يشيعها كان له قيراط والقيراط مثل أحد))^(٢). تفرد به.

٣٢٤- حدثنا يزيد، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قلت لفضيل رفعه قال: أحسبه قد رفعه قل: ((من قال حين يخرج إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي فإني لا أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته))^(٣).

ورواه ابن ماجه من طريق فضيل بن مرزوق به^(٤).

٣٢٥- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فضيل عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدّه عذاباً إمام جائر))^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في الزهد، باب: حديث دخول سبعين ألفاً بغير حساب وبعض من يشفع لهم، ٦٢٧/٤.

(٢) المسند، ٢٠/٣؛ وأخرجه البزار: كشف الأستار، في الجنائز، باب: إتباع الجنازة والصلاة عليها، ٣٨٩/١.

(٣) المسند، ٢١/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في المساجد، باب: المشي إلى الصلاة، ٢٥٦/١.

(٥) المسند، ٢٢/٣.

رواه الترمذي من حديث فضيل بن مرزوق به، وقال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه^(١).

٣٢٦- حدثنا ابن عمير، حدثنا الأعمش، حدثنا عطية بن سعد بباب هذا المسجد قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم كما ترون النجم الطالع في الأفق من آفاق السماء وأبو بكر وعمر منهم وأنعماء»^(٢).

رواه الترمذي عن قتيبة، عن محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة وسليمان الأعمش، وعبد الله بن صهبان وابن أبي ليلى وكثير النواء خمستهم عن عطية به قال: حسن غريب، ورواه ابن ماجة من حديث وكيع عن الأعمش^(٣).

٣٢٧- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المثلون»، قالوا: إلا من، قال: «هلك المثلون» قالوا: إلا من، قال: «هلك المثلون» قال: حتى خفنا أن يكون قد وجبت قال: «إلا من قال هكذا وهكذا، وقليل ما هم»^(٤).

ورواه ابن ماجة، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطية به^(٥).

٣٢٨- حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «(في قوله) يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في الأحكام، باب: ماجاء في الإمام العادل، ٦١٧/٣.

(٢) المسند، ٢٧/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق، ٦٠٧/٥؛ وابن ماجة في سننه، في المقدمة، باب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، ٣٦/١.

(٤) المسند، ٥٢/٣.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الزهد، في المكثرين، ١٣٨٣/٢.

إِيمَانَهَا^(١)، قال: طلوع الشمس من مغربها^(٢).

ورواه الترمذي عن سفیان بن وكيع، عن أبيه به، وقال: غريب^(٣)، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

٣٢٩- حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة، في سبيل الله، وابن السبيل، ورجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له^(٤)».

ورواه أبو داود، عن محمد بن عوف، محمد بن يوسف الفرباني، عن سفیان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عطية به^(٥).

٣٣٠- حدثنا وكيع، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لاني بعدي^(٦)». تفرد به.

٣٣١- حدثنا وكيع، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: سأله رجل عن الغسل من الجنابة فقال: ثلاثاً فقال: إني كثير الشعر، قال أبو سعيد: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب^(٧). تفرد به.

٣٣٢- حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك يعني ابن مغول عن عطية العوفي،

(١) سورة الأنعام، آية (١٥٨).

(٢) المسند، ٣٢/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في التفسير، سورة الأنعام، ٥/٢٦٤.

(٤) المسند، ٣١/٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ١١٩/٢.

(٦) المسند، ٣٢/٣.

(٧) المسند، ٥٤/٣.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل من أمتي ليشفع للفئام من الناس، فيدخلون الجنة بشفاعته، وإن الرجل ليشفع للقبيلة من الناس فيدخلون الجنة بشفاعته، وإن الرجل ليشفع للرجل وأهل بيته، فيدخلون الجنة بشفاعته»^(١) (٢).

٣٣٣- حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا محمد بن الحسن، يعني ابن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري قال: «لعمركم رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»^(٣).

رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى، عن محمد بن ربيعة به^(٤).

٣٣٤- حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء أو عطية، عن أبي سعيد، وعن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به يومئذ إيماء فجعل السجود أخفض من الركوع.

قال عبد الله: والصواب عطية^(٥). تفرد به.

٣٣٥- حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل»^(٦).

رواه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به، وقال: حسن^(٧).

(١) الزيادة من المسند.

(٢) المسند، ٦٣/٣.

(٣) المسند، ٦٥/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في الجنائز باب: في النوح، ١٩٣/٣.

(٥) المسند، ٧٢/٣.

(٦) المسند، ٧٣/٣.

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع، في البر والصلة، باب: ماجاء في الشكر لمن أحسن لك، ٣٣٩/٤.

٣٣٦- حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «(من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)»^(١). تفرد به.

٣٣٧- حدثنا عثمان وسمعته أنا من عثمان، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «(يخرج عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن رجل يقال له السفاح فيكون إعطاؤه المال حثياً)»^(٢). تفرد به.

٣٣٨- حدثنا عثمان وسمعته أنا من عثمان، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «(إذا بلغ بنو أبي فلان ثلاثين رجلاً إتخذوا مال الله دولاً، ودين الله دخلاً، وعباد الله خولاً)»^(٣). تفرد به.

٣٣٩- حدثنا المطلب، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، وعن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ قال: «(تسحروا فإن في السحور بركة)»^(٤).

٣٤٠- حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو إسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد

(١) المسند، ٣/٧٩؛ وأخرجه البزار: كشف الأستار في الإيمان، باب: توحيد الله سبحانه وتعالى، ١١/١.

وقال البزار: لانعلم رواه عن عطية أثبت من زكريا.

وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ١/١٧.

(٢) المسند، ٣/٨٠.

(٣) المسند، ٣/٨٠؛ وأخرجه البزار: كشف الأستار، في الإمارة، باب: جباية بني أمية، ٢/٢٤٥.

قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: «(إذا بلغ بنو أبي العاص)» والطبراني في الأوسط وأبو يعلى. مجمع الزوائد، ٥/٢٤١.

(٤) المسند، ٣٢.

الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا رمى أحدكم أو ضرب فليجنب وجه أخيه»^(١).
تفرد به.

٣٤١- حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد
الخدري يرفعه قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها بأساً إلا ليضحك بها
القوم فإنه ليقع منها أبعده من السماء»^(٢). تفرد به.

٣٤٢- حدثنا حجاج، حدثنا ابن إسرائيل، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد
الخدري قال: وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع
ما بينهما قال: فكأنني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقاه على أقربهما^(٣). تفرد به.

٣٤٣- حدثنا معاوية بن هشام، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد عن
رسول الله ﷺ قال: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٤). تفرد به.

٣٤٤- حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن أبي سعيد، عن رسول
الله ﷺ قال: «إذا تطهر الرجل فأحسن الطهور ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم
يجهل حتى ينصرف كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة وفي الجماعة ساعة لا يوافقها
رجل مؤمن، يسأل شيئاً الله، إلا أعطاه إياه والمكتوبات كفارات لما بينهن»^(٥).
تفرد به.

(١) المسند، ٣/٣٨.

(٢) المسند، ٣/٣٨.

(٣) المسند، ٣/٣٩.

(٤) المسند، ٣/٣٩، والبخاري: كشف الأستار، في الجهاد، باب: ماجاء في الخيل، ٢/٢٧٢، وقال
لأنعلمه يروي عن أبي سعيد إلا من حديث فراس، وابن أبي ليلي، وفراس أوثق من ابن أبي
ليلى.

قال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري وفيه عطية وهو ضعيف. مجمع الزوائد، ٥/٢٥٨.

(٥) المسند، ٣/٣٩.

٣٤٥- حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري عن نبي الله ﷺ: «(من كذب عليّ متعمداً فإن له بيتاً في النار)»^(١).
تفرد به.

٣٤٦- حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «(يرفع للغادر لواء بغدره يوم القيامة فيقال: هذا لواء غدرة فلان)»^(٢). تفرد به.

٣٤٧- حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا هشام، عن فراس، عن عطية أن أبا سعيد حدثه، عن النبي ﷺ أنه قال: «(من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)»، قال: وحدثني بهذا ابن عمر أيضاً^(٣).

٣٤٨- حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «(بينما رجل يمشي بين بردين مختالاً خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة)»^(٤). تفرد به.

٣٤٩- حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس بن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «(يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار، ومن جعل مع الله إلهاً آخر، ومن قتل نفساً بغير نفس ينطوي عليهم فيقذفها في غمرات جهنم)»^(٥). تفرد به.

(١) المسند، ٣/٣٩.
(٢) المسند، ٣/٣٩.
(٣) المسند، ٣/٣٩.
(٤) المسند، ٣/٤٠.
(٥) المسند، ٣/٤٠؛ وأخرجه البزار، كشف الأستار، في صفة جهنم، باب: نفس أهل النار، ١٨٥/٤.
قال الهيثمي: رواه البزار، واللفظ له، وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحوه، والطبراني في الأوسط، وأحد اسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ١٠/٣٩٢.

٣٥٠- حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: ((من يراني يراني الله به ومن يسمع يسمع الله به))^(١).

رواه الترمذي، عن أبي كريب، عن معاوية بن هشام، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، ورواه ابن ماجة من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطية به^(٢).

٣٥١- حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن نبي الله ﷺ أنه قال: ((لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك))، قال: ((صام هذا من أجلي فترك شهوته من الطعام والشراب من أجلي فالصوم لي وأنا أجزي به))^(٣). تفرد به من ذا الوجه.

٣٥٢- حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال نبي الله ﷺ: ((يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه))^(٤).

رواه ابن ماجة من حديث شيبان به^(٥).

٣٥٣- حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن أبي سعيد قال: قال نبي الله ﷺ: ((من تقرب إلى الله شبراً تقرب الله إليه ذراعاً ومن تقرب إليه ذراعاً تقرب الله إليه باعاً ومن أتاه يمشي أتاه الله هرولة))^(٦). تفرد به.

(١) المسند، ٤٠/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في الزهد، باب: ماجاء في الرياء والسمعة، ٥٩١/٤؛ وابن ماجة في سننه، في الزهد، باب: الرياء والسمعة، ١٤٠٧/٢.

(٣) المسند، ٤٠/٣.

(٤) المسند، ٤٠/٣.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الأدب، باب: ثواب القرآن، ١٢٤٢/٢.

(٦) المسند، ٤٠/٣؛ وأخرجه البزار، كشف الأستار، في الزهد، باب: التقرب إلى الله سبحانه،

٣٥٤- حدثنا معاوية، حدثنا سفيان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «(من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل)»^(١).

٣٥٥- حدثنا شريح بن النعمان، حدثنا حماد، عن الحجاج، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: افتخر أهل الإبل عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «(السكينة والوقار في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في أهل الإبل)»^(٢). تفرد به.

٣٥٦- حدثنا شريح وعفان قالا: حدثنا حماد وقال عفان: حدثنا حجاج، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سألت النبي ﷺ أو سأله رجل فقال: يا رسول الله إن الذئب قطع ذنب شاة لي فأضحى بها قال: «(نعم)»، وقال عفان عن ذنب شاة له فقطعها الذئب فقال: أضحى بها قال: «(نعم)»^(٣). تفرد به.

٣٥٧- حدثنا محمد بن جعفر غندر قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «(الجنين ذكاته ذكاة أمه)»^(٤). تفرد به.

٣٥٨- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «(إن أهل عليين ليراهم من هو أسفل منهم كما يرى الكوكب الدرّي في أفق السماء وإن أبا بكر وعمر

= ٤/٤٨٢؛ وإسناده عن حميد بن الربيع، عن معاوية بن هشام عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد.

(١) المسند، ٤٠/٣.

(٢) المسند، ٤٢/٣.

(٣) المسند، ٤٣/٣.

(٤) المسند، ٤٥/٣.

لنهم وأنعماء^(١).

قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول في حديث النبي وأنعماء قالوا وأهلاً.

٣٥٩- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فضيل بن مرزوق مولى بني عنز، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله قلنا: يارسول الله ولا أنت، قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، وقال: بيده فوق رأسه^(٢). تفرد به.

٣٦٠- حدثنا يزيد، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لله أفرح بتوبة عبده من رجل أضل راحلته بفلاة من الأرض، فطلبها فلم يقدر عليها، فتسجى للموت فينا هو كذلك إذا سمع وجبة الراحلة حين بركت فكشف عن وجهه فإذا هو براحلته^(٣).

ورواه ابن ماجه عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن فضيل به^(٤).

٣٦١- حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا الفضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي قال: قال أبو سعيد: قال رجل من الأنصار لأصحابه: أما والله لقد كنت أحدثكم أنه لو قد استقامت الأمور قد آثر عليكم قال: فردوا عليه رداً عيفاً قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: فجاءهم فقال لهم أشياء لا أحفظها، قالوا: بلى يارسول الله، قال: فكنتم لا تركبون الخيل قال: فكلما قال لهم شيئاً قالوا: بلى يارسول الله، قال: فلما رأهم لا يردون عليه شيئاً قال: «أفلا تقولون قاتلك قومك فنصرتنا، وأخرجك

(١) المسند، ٥٠/٣.

(٢) المسند، ٥٢/٣.

(٣) المسند، ٨٣/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الزهد، باب: ذكر التوبة، ١٤١٩/٢.

قومك فأويناك» قالوا: نحن لانقول ذلك أنت رسول الله، أنت تقوله قال: ((يامعشر الأنصار لا ترضون أنه يذهب الناس بالدنيا وتذهبون أنتم برسول الله))، قالوا: بلى يارسول الله، قال: ((يامعشر الأنصار ألا ترضون أن الناس لو سلكوا وادياً وسلكتم أنتم وادياً لسلكت وادي الأنصار)) قالوا: بلى يارسول الله قال: ((لولا الهجرة لكنت إمراً من الأنصار، الأنصار كرشى، وأهل بيتي وعييتي التي آوي إليها فأعفوا عن مسيئتهم وأقبل من محسنهم))، قال أبو سعيد: قلت لمعاوية: أما أن رسول الله ﷺ حدثنا أننا سنرى بعده أثيرة قال معاوية: فما أمركم قلت: أمرنا أن نصبر قال: فاصبروا إذاً^(١).

تفرد به من ذا الوجه وله شواهد عن أبي سعيد.

٣٦٢- حدثنا ابن فضيل، حدثنا سالم يعني ابن أبي حفصة والأعمش وعبد الله ابن صهبان وكثير النواء وابن أبي ليلي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أهل الدرجات ليراهم من تحتهم كما يرون النجم الطالع في السماء ألا وإن أبا بكر وعمر منهما وأنعماء))^(٢).

رواه الترمذي عن قتبية، عن محمد بن فضيل به، ورواه ابن ماجه من حديث الأعمش^(٣). وقال أبو داود في كتاب الحروف:

٣٦٣- حدثنا يحيى بن الفضل، حدثنا وهيب بن عمرو النمري، حدثنا هارون، حدثنا أبان بن تغلب، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ((إن

(١) المسند، ٨٩/٣.

(٢) المسند، ٩٣/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق، ٦٠٧/٥؛ وابن ماجه

في سننه، في المقدمة، باب: فضائل أصحاب الرسول ﷺ، ٣٦/١.

الرجل من أهل عليين ليشرّف على أهل الجنة فتضيء الجنة لوجهه كأنها كوكب دري»، قال: هكذا جاء الحديث «دري» مرفوعة الدال لاتهمز «وإن أبي بكر وعمر لمنهم وأنعم»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في الحروف، ٣٤/٤.

أَهَادِيثُ آخِرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٣٦٤- رواه ابن ماجه: من حديث الأغر الرقاضي قال الدارقطني: وهو فضيل ابن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد ((أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً))^(١).

وقد أرسله بعضهم عن عطية، عن فضيل، عن عطية، عن عائشة^(٢).

٣٦٥- الثاني: رواه ابن ماجه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاوية، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطية، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ((لشبر من الجنة خير من الأرض وما عليها))^(٣).

٣٦٦- الثالث: رواه الترمذي من حديث داود بن عوف أبي الجحاف، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء، فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر)). ثم قال: حسن غريب^(٤).

٣٦٧- الرابع: رواه الترمذي في المناقب، عن الفضيل بن موسى، عن زكريا ابن أبي زائدة، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: ((ألا إن عييتي التي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في النكاح، باب: صداق النكاح، ٦٠٨/١.

(٢) تحفة الأشراف، ٤١٥/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الزهد، باب: صفة الجنة، ١٤٤٧/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، في المناقب، باب: مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما،

آوي إليها أهل بيتي [وإن كرشي الأنصار، فأعفوا عن سيئهم وأقبلوا من محسنهم] ^(١) ^(٢).

٣٦٨- الخامس: قال ابن ماجة في الزهد: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «(إن لي حوضاً ما بين الكعبة وبيت المقدس، أبيض مثل البن آيته عدد النجوم، وإني لأكثر الأنبياء اتباعاً يوم القيامة)» ^(٣).

وزاد البزار «(وإن كل نبي قد أعطي عطيته...)» ^(٤). الحديث.

٣٦٩- السادس: قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو بدر شجاع ابن الوليد، حدثنا زياد بن خيثمة، عن سعد أبي مجاهد، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «(من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)» ^(٥).

وكذلك رواه ابن ماجة، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي بدر به، ورواه أيضاً عن عبد الله بن سعيد، عن أبي بدر فلم يذكر في إسناده سعيد ^(٦).

٣٧٠- السابع: رواه الترمذي من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن

(١) الزيادة من المصادر التي خرجت الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع في المناقب، باب: فضل الأنصار وقريش، ٧١٤/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الزهد، باب: ذكر الخوض، ١٤٣٨/٢؛ وجاء في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد، ١٤٣٨/٢.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٤٧١/١، رقم (١٠١٠).

قال الهيثمي: رواه البزار وأبو يعلى والطبراني وأحمد، وإسناده حسن لكثرة طرقه، ٣٧١/١٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في البيوع، باب: السلف لا يحول، ٢٧٦/٣.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، في التجارات، باب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره،

عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً: «فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام»^(١).

ورواه ابن ماجه من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً^(٢). وقال الترمذي: حسن غريب.

٣٧١- وبه «لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنون فأنزل الله عز وجل ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾»^(٣)، إلى قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾^(٤)، قال: ففرح المؤمنون بظهور الروم على الفرس، ثم قال: حسن غريب^(٥).

٣٧٢- الثامن: رواه أبو داود من طريق عبد الله بن جابر البياضي، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾»^(٦). وسيأتي من رواية عطية، عن ابن عمر.

٣٧٣- التاسع: رواه الترمذي من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناساً كأنهم يكتشرون قال: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى الموت، ...». الحديث^(٧).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في الزهد، باب: ماجاء في أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ٥٧٧/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في الزهد، باب: منزلة الفقراء، ١٣٨٠/٢.

(٣) سورة الروم، آية (٢)، (٣).

(٤) سورة الروم، آية (٤).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، في التفسير، تفسير سورة الروم، ٣٤٣/٥.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في الحروف، ٣٢/٤.

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع، في الزهد، باب: في ذكر الموت، ٥٣٣/٤.

٣٧٤- العاشر: رواه ابن ماجة: في أثناء حديث الدجال -من رواية أبي امامة- عند قتله ذلك الرجل الصالح قال: ابن ماجة، قال: أبو الحسن الطنافسي - يعني ابن عبد الله -، فحدثنا الحاربي يعني عبدالرحمن بن محمد، حدثنا عبد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذلك الرجل أرفع أمي درجة في الجنة»، قال أبو سعيد: ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله^(١).

وقد رواه البزار: من طريق الحجاج بن أرطاة وسليمان الأعمش، عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: «مامن نبي إلا أنذر قومه الدجال، وإنه أعور ذو حدقة جاحظة ولا يخفي، كأنها نخامة في جنب جدار، وعينه اليسرى، كأنها كوكب دري، وبين يديه رجلان، يندران أهل القرى، كلما خرجا، من قرية، دخل أوائلهم معه مثل الجنة والنار فجنته نار ذات دخان، وناره روضة خضراء، ويسلطه الله على رجل، لا يسלט على غيره، فيذبحه، ثم يضربه بعصاه، ثم يقول له: قم، فيقوم فيقول لأصحابه: كيف ترون، ألسن بربكم؟ فيشهدون له بالشرك، فيقول المذبوح: بل أنت المسيح الدجال الذي أنذرتنا رسول الله ﷺ، فذكره أنه يذبحه ثانياً وثالثاً، ثم يريد ذبحه في الرابعة فلا يسלט عليه»^(٢).

٣٧٥- الحادي عشر: قال الترمذي في فضائل القرآن: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا شهاب بن عباد العبدي، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الفتن، باب: فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، ١٣٨٩/٢.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار في الفتن، باب: ماجاء في الدجال، ١٤٠/٤-١٤١. قال الهيثمي: قلت: هو في الصحيح باختصار؛ ورواه أبو يعلى، والبزار، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وعطية ضعيف، وقد وثق. مجمع الزوائد، ١٣٣٦/٧؛ وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٢٤/٢-٢٥، رقم (١٠٦٩).

الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفصل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»^(١)، ثم قال: حسن غريب.

٣٧٦- الثاني عشر: رواه الترمذي في التفسير: عن محمد بن إسماعيل، عن أحمد ابن أبي الطيب، عن مصعب بن سلام، عن عمرو بن قيس، عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾^(٢)»^(٣).

٣٧٧- الثالث عشر: رواه ابن ماجه، عن هارون بن إسحاق، عن عبدالرحمن ابن محمد المحاربي، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً»^(٤).

٣٧٨- الرابع عشر: رواه الترمذي من طريق فراس بن يحيى الهمداني، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها»^(٥).

وسياتي من رواية أبي هريرة وقال: ذلك الظل الممدود.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في فضائل القرآن، باب: من شغله القرآن والذكر عن المسألة، ١٨٤/٥.

(٢) سورة الحجر، آية (٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في التفسير، تفسير سورة الحجر، ٢٩٨/٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الجنائز، باب: ماجاء في إدخال الميت القبر، ٤٩٥/١.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع في صفة الجنة، باب: ماجاء في صفة شجر الجنة، ٦٧١/٤.

٣٧٩- وبه - ((أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر))^(١).

الحديث.

٣٨٠- وبه - ((ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءاً من نار

جهنم))^(٢). الحديث.

٣٨١- السابع عشر: رواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب

كلاهنا، عن عبد الله بن موسى، عن سفيان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد

مرفوعاً: ((المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الذي لا يفتر حتى يرجع))^(٣).

٣٨٢- وبه - ((رؤيا الرجل المسلم جزء من سبعين جزءاً من النبوة))^(٤).

٣٨٣- التاسع عشر: رواه الترمذي: عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن فضيل

ابن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً: ((إذا كان يوم القيامة أتى بالموت في

صورة كبش أملح، فيوقف بين الجنة والنار، فيذبح وهم ينظرون، فلو أن أحداً مات

فرحاً لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار))^(٥).

٣٨٤- العشرون: رواه داود والترمذي وابن ماجة: من حديث إسرائيل، عن

محمد بن جحادة، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في صفة الجنة، باب: صفة نساء أهل الجنة، ٦٧٧/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في صفة جهنم، باب: ماجاء في أن ناركم هذه جزء من سبعين جزء

من نار جهنم، ٧١٠/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الجهاد، باب: فضل الجهاد في سبيل الله، ٩٢٠/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، في تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له،

١٢٨٢/٢.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، في صفة الجنة، باب: ماجاء في خلود أهل الجنة وأهل النار،

٦٩٣/٤.

الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»^(١)، وقال: غريب من هذا الوجه.

٣٨٥ - الحادي والعشرون: رواه ابن ماجة من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً: «من قال في دبر الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...»^(٢). الحديث.

٣٨٦ - وبه - «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل به»^(٣).

٣٨٧ - وبه - «أن الكافر ليعظم حتى إن ضرسه لأعظم من أحد...»^(٤).

الحديث.

٣٨٨ - الرابع والعشرون: قال البزار: حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغدادي، حدثنا داود بن عبد الحميد، حدثنا عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة قومي إلي أضحيتك فأشهدتها، فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك»، قالت: يا رسول الله أألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين، قال: «بل لنا وللمسلمين».

قال البزار: لا أعلم له طريقاً عن أبي سعيد أحسن من هذا، عمرو بن قيس كان من عباد أهل الكوفة وأفاضلهم وكان ممن يجمع حديثه وكلامه^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في الملاحم، باب: الأمر والنهي، ١٢٤/٤؛ والترمذي في الجامع، في الفتن، باب: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ٤٧١/٤؛ وابن ماجة في سننه، في الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٣٢٩/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في الأدب، باب: فضل لا إله إلا الله، ١٢٤٨/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، في تعبير الرؤيا، باب: رؤية النبي ﷺ في المنام، ١٢٨٤/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الزهد، باب: صفة النار، ١٤٤٥/٢.

(٥) أخرجه البزار: كشف الأستار في الأضاحي، باب: فضل الأضحية، ٥٩/٢.

قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عطية بن قيس، وفيه كلام كثير، وقد وثق. مجمع الزوائد، ٧/٤، والصواب عطية بن سعد وليس عطية بن قيس.

٣٨٩- الخامس والعشرون: بهذا الإسناد كان رسول الله ﷺ إذا أصبح فطلعت الشمس قال: «اللهم أصبحت وشهدت بما شهدت به على نفسك، وأشهدت به ملائكتك وأولي العلم، ومن لم يشهد بمثل ما شهدت، فاكتب شهادتي مكان شهادته، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، أسألك يا ذا الجلال والإكرام، أن تستجيب لنا دعوتنا وأن تعطينا رغبتنا وأن تغنينا عن من أغنيته عنا من خلقك، اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، ودينابي التي فيها معاشي، وأصلح آخرتي التي إليها منقلي»^(١).

٣٩٠- السادس والعشرون: بهذا الإسناد أيضاً قال رسول الله ﷺ: «لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اجتمعوا على قتل مسلم لأدخلهم الله جميعاً جهنم، ولا يبغضنا أحد أهل البيت إلا أكبه الله في النار»^(٢).

٣٩١- السابع والعشرون: بهذا الإسناد «نضر الله امرأةً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها...». الحديث إلى آخره^(٣).

٣٩٢- الثامن والعشرون: روى البزار: من طريق الأعمش ومطرف بن طريف عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا بلغ بنو العاص ثلاثون رجلاً اتخذوا دين الله دخلاً، ومال الله دولاً، وعباد الله خولاً»^(٤).

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار في الأذكار، باب: مايقول إذا أصبح، ٢٣/٤.

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه داود بن عبد الحميد وهو ضعيف. مجمع الزوائد، ١٠/١١٥.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الفتن، باب: إثم من قتل مؤمناً، ١٢٢/٤، وقال أحاديث داود عن عمرو لانعلم أحداً تابعه عليها.

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه داود بن عبد الحميد وغيره من الضعفاء. مجمع الزوائد، ٧/٢٩٦.

(٣) أخرجه البزار: كشف الأستار في العلم، باب: فضل العالم والمتعلم، ٨٦/١.

(٤) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الإمارة، باب: ماجاء في جابرة بني أمية، ٢/٢٤٥.

قال البزار: لانعلم رواه أحد إلا أبو سعيد ولا عنه إلا عطية.

٣٩٣- ومن حديث زياد البكائي، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً «شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا عن الصلاة - يعني في شدة الحر - وشكت النار إلى ربها، فقالت: يارب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين في كل عام، فنفسها في الشتاء الزمهرير، ونفسها في الصيف السموم»^(١). الحديث.

٣٩٤- ومن حديث شريك، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً «قال لعلي: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لاني بعدي»^(٢).

٣٩٥- ومن حديث قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٣).

٣٩٦- ومن حديث فراس عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً «اجتنبوا دعوة المظلوم»^(٤).

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار، في صفة جهنم، باب: شدة حرها، ١٨١/٤.

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه عطية وقد وثق على ضعفه. مجمع الزوائد، ٣٨٨/١.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار في مناقب علي، باب: في منزلته، ١٨٥/٣.

قال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح، غير أبي بلج الكبير، وهو ثقة. مجمع الزوائد، ١٠٩/٩.

(٣) أخرجه البزار: كشف الأستار في الأدب، باب: النهي عن تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ٤٤٦/٢-٤٤٧.

قال البزار: لانعرف رواه هكذا إلا قيس.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف. مجمع الزوائد، ١٠٣/٨.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١١٤/٢، رقم (١٣٣٢).

٣٩٧- وبه - «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(١).

٣٩٨- وبه - «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»^(٢).

٣٩٩- وبه - «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والصوم لي

وأنا أجزي به»^(٣).

٤٠٠- ومن حديث الأعمش، عن عطية، عن أبي سعي مرفوعاً «نزلت هذه

الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(٤)، في عباس، وعلي،

وفاطمة، والحسين، والحسن»^(٥).

٤٠١- ومن حديث كثير النواء، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً «أبو بكر

وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين»^(٦).

٤٠٢- ومن حديث ابن حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار في الجهاد، باب: ماجاء في الخيل، ٢/٢٧٢.

قال البزار: لانعلمه يرون عن أبي سعيد إلا من حديث فراس وابن أبي ليلى، وفراس أوثق من ابن أبي ليلى.

قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار وفيه عطية وهو ضعيف. مجمع الزوائد، ٥/٢٥٨.

(٢) المسند، ٣/٤٠.

(٣) المسند، ٣/٤٠. وأخرجه البزار: كشف الأستار، في الصوم، باب: فضل شهر رمضان،

١/٤٥٩.

(٤) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(٥) أخرجه البزار: كشف الأستار، في علامات النبوة، باب: مناقب آل البيت،

٣/٢٢١.

قال البزار: رواه فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد، عن أم سلمة.

(٦) أخرجه البزار: كشف الأستار، في علامات النبوة، باب: مناقب أبو بكر، ٣/١٦٨.

قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط، ومنه علي بن عابد، وهو ضعيف. مجمع

الزوائد، ٩/٥٣.

لعلي: ((ياعلي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك))^(١).

٤٠٣- ومن حديث الوليد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً ((من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة))^(٢).

٤٠٤- ومن حديث عمار الذهبي، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً ((صعود جبل في النار إذا وضع الكافر يده عليه ذابت فإذا رفعها عادت))^(٣).

٤٠٥- ومن حديث فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً ((اللهم افرح بتوبة عبده...))^(٤). الحديث.

٤٠٦- وبه مرفوعاً ((من صلى على جنازة قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان أصغرهما مثل أحد))^(٥).

٤٠٧- وبه مرفوعاً ((يؤتى بالهالك في الفترة، والمعته، والمولود، فيقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتاب ولا رسول، ويقول المعته يارب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً، ويقول المولود: رب لم أدرك العمل، قال: فترفع لهم نار فيقال لهم: ردوها، أو ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيداً، إن لو كان أدرك العمل

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في المناقب، باب: بعث النبي ﷺ يوم الإثنين، وقوله ﷺ لعلي: أنت مني منزلة هارون من موسى، ٦٣٩/٥.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار في الإيمان، باب: توحيد الله سبحانه، ١٢/١. وقال البزار: ولا تعلم رواه عن إسماعيل إلا الوليد.

وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات إلا أن من روى عنهما البزار لم أقف لهما على ترجمة. مجمع الزوائد، ١٧/١.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع في صفة جهنم، باب: ماجاء في صفة قعر جهنم، ٧٠٢/٤.

(٤) المسند، ٨٣/٣.

(٥) المسند، ٢٠/٣؛ وأخرجه البزار: كشف الأستار، في الجنائز، باب: اتباع الجنائز والصلاة عليها، ٣٨٩/١.

قال الهيثمي: رواه البزار وأحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن. مجمع الزوائد، ٢٩/٣.

قال: ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل، فيقول الله: إياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب»^(١).

٤٠٨- وبه - «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمشتر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»^(٢).

٤٠٩- وبه - لما نزلت ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(٣)، «دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فذك»^(٤)، وهذا منكر جداً لأن الآية مكية.

٤١٠- وروى البزار: من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً «يضحك الله إلى ثلاثة: رجل قام في جوف الليل فأحسن الطهور وصلى، ورجل نام وهو ساجد، ورجل كان في كتيبة فانهزمت وهو على فرس جواد لو شاء أن يذهب لذهب»^(٥).

٤١١- وبه - «أن الحسن بن علي ركب على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد»^(٦).

-
- (١) أخرجه البزار: كشف الأستار، في القدر، باب: فيمن لم تبلغه الدعوة، ٣٣/٢؛ قال البزار: لانعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من حديث فضيل.
- (٢) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الطهارة، باب: في الحمام، ١٦١/١.
- قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار ذكر الجمعة، وفيه علي بن يزيد الألياني، ضعفه أبوحاتم، وابن عدي، وثقه أحمد بن حيان. مجمع الزوائد، ٢٧٨/١.
- (٣) سورة الإسراء، آية (١٧).
- (٤) أخرجه البزار: كشف الأستار، في تفسير سورة الإسراء، ٥٥/٣، قال البزار: لانعلم رواه إلا أبو سعيد ولا حدث به عن عطية إلا فضيل ورواه عن فضيل أبو يحيى، وحيد بن حماد، وابن أبي الخوار.
- قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف متروك. مجمع الزوائد، ٤٩/٧.
- (٥) أخرجه البزار: كشف الأستار في صلاة التطوع، باب: صلاة الليل، ٣٤٤/١.
- قال الهيثمي: قلت رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق، ورواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام كثير لسوء حفظه لا لكذبه. مجمع الزوائد، ٢٥٦/٢.
- (٦) أخرجه البزار: كشف الأستار، في مناقب الحسن، ٢٣٠/٣؛ قال البزار: لانعلمه يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد.

٤١٢- وبه مرفوعاً ((من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فاستأذنه معاذ ليخرج بها إلى الناس فيبشروهم، فأذن له، فخرج فرحاً مستعجلاً فلقبه عمر فقال: ماشأنك؟ فأخبره فقال له عمر: كما أنت، لاتعجل، ثم دخل على رسول الله ﷺ فقال: يابني الله أنت أفضل رأياً، وإن الناس إذا سمعوا بها اتكلوا عليها فلم يعملوا، قال ((فرده، فرده))^(١).

٤١٣- وبه - ((يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب، فقال عكاشة: ادع الله أن يجعلني منهم...))^(٢).

٤١٤- وبه - ((من تطهر يوم الجمعة ثم راح إلى الجمعة فلم يلبس ولم يجهل حتى ينصرف كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه، والصلوات الخمس كفارات لما بينهن))^(٣).

٤١٥- وبه - ((الولد ثمرة القلوب وأنهم مجبنة مبخله محزنة))^(٤).

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار في الإيمان، باب: توحيد الله سبحانه، ١٢/١؛ قال البزار: وهذا لا تعلمه يروي عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه.

قال الهيثمي: رواه البزار وفي إسناده محمد بن أبي ليلي، وضعف. مجمع الزوائد، ١٠٧/١.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار في صفة الجنة، باب: فيمن يدخل الجنة بغير حساب، ٢١٠/٤؛ قال البزار: لا تعلمه يروي من حديث أبي سعيد إلا من حديث عطية.

قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عطية، وهو ضعيف وقد وثق ومحمود بن أبي بكر لم أعرفه. مجمع الزوائد، ٤٠٧/١٠.

(٣) أخرجه البزار: كشف الأستار في الجمعة، باب: فضل من غسل واغتسل ودنا واستمع، ٣٠٢/١.

قال الهيثمي: رواه داود باختصار، رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه زاد: وركع شيئاً إن بدا له كفر عنه ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، وفيه عطية، وفيه كلام كثير. مجمع الزوائد، ١٧١/٢.

(٤) أخرجه البزار: كشف الأستار في البر والصلة، باب: ماجاء في الأولاد، ٣٧٨/٢.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار وفيه عطية العوفي وهو ضعيف. مجمع الزوائد، ١٥٥/٨.

٤١٦- وبه - «من قال دبر صلاة الغداة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، مائة مرة كان كعتاق رقبة من ولد إسماعيل»^(١).

٤١٧- وبه - حديث «حن الجذع حتى اختضنه فسكن»^(٢).

(حديث آخر)

٤١٨- قال الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب، أنا أعرب العرب، ولدتني قريش ونشأت في بني سعد ابن بكر فأني يأتيني اللحن»^(٣).

(حديث آخر)

٤١٩- قال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثني عطية، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «من أمتي من يشفع في أهل بيته فيدخلون الجنة بشفاعته»^(٤).

(حديث آخر)

٤٢٠- رواه أبو يعلى من طريق: ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الأدب، باب: فضل لا إله إلا الله، ٢/٢٤٨.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٢/٢١، رقم (١٠٦٢).

(٣) المعجم الكبير، ٦/٣٥، رقم (٥٤٣٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١/٤٧١، رقم (١٠٠٩).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٢/٤٢، رقم (١١١٧)؛ والمسند، ٣/٧٣.

(حديث آخر)

٤٢١- قرأت على الشيخين، وهما الكبير المسند نجم الدين أبوبكر بن محمد ابن الحمد بن عنبر، وأم عمر و بنت يحيى عبدالعزيز بن عبدالسلام قالوا: حدثنا أبو القاسم عبدالرحمن بن مكى سبط اجازته قال: حدثنا جدي سماعاً، حدثنا أبو عبد الله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي، حدثنا الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن حرب، حدثنا الصبي بن الأشعث بن سالم السلولي سمعت عطية العوفي يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره أتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله تعالى وقد استظهره))^(١). وأخبرني به الحافظ أبو الحجاج المذي، عن أبي القاسم علي بن عبد الله الناصري، وعماد الدين أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن بدران الجرائدي سماعاً، على كل منهما قالوا: حدثنا سبط السلفي سماعاً فذكره.

وهذا حديث غريب وسنده لا بأس به، بن بشران ثقة، وشيخه ثقة، وعبدالكريم أن الهيثم الديرعاقري ثقة، وشيخه الحنفي بن عبد الله: ما علمت فيه قدحاً والصبي بن الأشعث قال: أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه، وعطية بن الحارث العوفي قد تكلموا فيه ولكن قد أخرج له أهل السنن فهو حسن الحديث.

عقبة بن عبدالخافر أبو نهاد**الأزدري العودي البصري****عن أبي سعيد**

٤٢٢- حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام

(١) أخرجه السيوطي في الجرائد (١٤٦). وذكره المتقي في كنز العمال، باب: في تلاوة القرآن وفضائله، ٥٤٧/١، رقم (٢٤٤٩).

الحبشي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر فقال: من أين لك هذا؟ فقال: كان عندي تمر رديء فبعته بهذا، فقال النبي ﷺ: «أوه عين الربا عين الربا فلا تقربنه ولكن بع تمرك بما شئت ثم اشترى بما بدا لك»^(١).

رواه البخاري عن يحيى بن صالح، عن معاوية بن سلام، ورواه مسلم من حديث يحيى بن صالح، ويحيى بن حسان، كلاهما، عن معاوية بن سلام، ورواه النسائي عن هشام بن عماد، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، كلاهما، عن عقبة بن عبد الغافر به^(٢).

٤٢٣ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ «أن رجلاً من خلا من الناس رغسه الله مالاً وولداً فلما حضره الموت ودعا بنيه فقال: أي أب كنت لكم قالوا: خير أب قال: فإنه والله ما أدخر عند الله خيراً قط فإذا مات فأحرقوه حتى إذا صار فحماص فاسحقوه ثم أذروه في يوم يعني ريحاً عاصفاً قال: وقال نبي الله ﷺ: أخذ موثيقهم على ذلك وربى، ففعلوا وربى لما مات أحرقوه حتى إذا صار فحمماً سحقوه ثم ذروه في يوم عاصف قال ربه كن فإذا هو رجل قائم قال قال له ربه: ما حملك على الذي صنعت قال: رب خفت عذابك، قال: فوالذي نفس محمد بيده ماتلاقاه غيرها أن غفر الله له»، قال الحسن مرة: «ماتلاقاه غيرها أن غفر الله له». قال

(١) المسند، ٦٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً أفيعه مردود، ٨١٣/٢؛ ومسلم في صحيحه، في البيوع، باب: تحريم بيع فضل الماء يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاء، ٣٠/٣؛ والنسائي في سننه في البيوع، باب: بيع التمر بالتمر، ٢٧٣/٧.

قتادة: رجل خاف من عذاب الله فأنجاه الله من مخافته^(١).

وأخرجه في الصحيحين: من غير وجه عن قتادة، من ذلك مسلم، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى، عن يحيى بن حبيب، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، ورواه البخاري، عن إسماعيل وعبد الله بن أبي الأسود، عن معتمر به. وقد تقدم من رواية قتادة وغيره عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي^(٢).

٤٢٤- حدثنا عفان، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ ((أنه ذكر رجلاً فيمن سلف أو قال فيمن كان قبلكم ثم ذكر كلمة معناها أعطاه الله مالاً وولداً قال: فلما حضره الموت قال لبنيه: أي أب كنت لكم قالوا: خير أب قال: فإنه لم يبتتر عند الله خيراً قال: وفسرها قتادة: لم يدخر عند الله خيراً. وأن يقدر الله عليه يعذبه فإذا أنا مت فأحرقوني حتى إذا صرت فحماً فاسحقوني أو قال فاسهكوني ثم إذا كان ريح عاصف فاذروني فيها، قال نبي الله ﷺ: وأخذ مواليهم على ذلك قال: لما مات أحرقوه ثم سحقوه أو سهكوه ثم ذروه في يوم عاصف قال: قال الله له كن فإذا هو رجل قائم قال الله: أي عبدي ما حملك على أن فعلت ما فعلت قال: رب مخافتك أو فرقاً منك قال: فما تلافاه أن رحمه، قال: وقال مرة أخرى: فما تلافاه غيرها أن رحمه^(٣). قال فحدثت بها أبا عثمان قال: فسمعت هذا من سليمان غير أنه زاد ثم ذروني في البحر أو كما حدث.

(١) المسند، ٦٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يريدون أن يدلوا كلام الله﴾، ٢٥٢/٦؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، في التوبة، باب: سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه، ٢٥٢/٤.

(٣) المسند، ٧٧/٣-٧٨.

رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل وعبد الله بن أبي الأسود، ومسلم عن يحيى ابن حبيب وكلاهما عن معتمر، عن ابن سليمان به^(١).

(حديث آخر)

٤٢٥- قال البزار: حدثنا أحمد بن المقدم، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا المعتمر ابن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن عقبه بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأخذن رجل بيد أبيه يوم القيامة ليقطع به النار يريد أن يدخله الجنة، قال: فينادى أو قال فينادي مناد إن الجنة لا يدخلها مشرك، قال فيقول: أي رب: أبي فيتحول في غير صورته فيتركه»^(٢).

قال أبو سعيد: فكان أصحاب محمد يرونه إبراهيم عليه السلام وكان رسول الله ﷺ لا يزيدهم على ذلك.

ثم قال: ورواه السري بن يحيى، عن سليمان التيمي، عن عقبه فأسقط عنه قتادة.

(حديث آخر)

٤٢٦- رواه البزار من طريق سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن عقبه، عن أبي سعيد مرفوعاً «(في الجنة مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على بال بشر)»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في الرقاق، باب: الخوف من الله، ٢٣/٥؛ ومسلم في صحيحه، في التوبة، باب: سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه، ٢٥٢/٤.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الإيمان، باب: فيمن مات على الكفر، ٦٥/١.

قال الهيثمي: رواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ١١٨/١.

(٣) أخرجه البزار، كشف الأستار، في صفة الجنة، باب: في الجنة مالا عين رأت ولا أذن سمعت، ١٩٢/٤؛ قال البزار: لانعلم رواه بهذا الإسناد إلا سلام، وكان بصرياً من خيار الناس وعقلانهم.

عكرمة مولى ابن عباس

عن أبي سعيد

- ((في أن عماراً تقتله الفئة الباغية)). يأتي بعد علي بن زيداً.

٤٢٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن خالد، عن عكرمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لعمار: ((تقتله الفئة الباغية))^(١). تفرد بهذا اللفظ وأصله في البخاري كما ستراه.

٤٢٨- حدثنا يزيد بن أبي الحكم، حدثني الحكم يعني ابن أبان قال: سمعت عكرمة يقول حدثني أبو سعيد الخدري ((كنا نتزود من وشيق الحج حتى يكاد يحول عليه الحول))^(٢). تفرد به.

٤٢٩- حدثنا محبوب بن الحسن، عن خالد، عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد الخدري فاسمعا من حديثه قال: فانطلقنا فإذا هو في حائط له فلما رأنا أخذ رداءه فجاءنا فقعد وأنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد قال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار بن ياسر يحمل لبنتين لبنتين قال: فرآه رسول الله ﷺ فجعل ينفض التراب عنه ويقول: ((ياعمار ألا تحمل لبنة كما يحمل أصحابك)) قال: إني أريد الأجر من الله، قال: فجعل ينفض التراب عنه ويقول: ((ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار)) قال: فجعل عمار يقول: أعوذ بالله من الفت))^(٣).

= قال الهيثمي: رواه الطبراني والبخاري، ورجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ١٠/٤١٢.

(١) المسند، ٣/٢٢.

(٢) المسند، ٣/٨٥.

(٣) المسند، ٣/٩٠.

رواه البخاري عن مسدد بن عبدالعزيز المختار، وعن إبراهيم بن موسى، عن عبدالوهاب الثقفي، كلاهما عن خالد الحذاء عنه به، وليس فيه «تقتل عمار الفئمة الباغية»^(١).

علي بن داود أبو المتوكل الناجي

يأتي في النكي

علي بن زيد

عن أبي سعيد الخدري

٤٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا علي ابن زيد، عن أبي سعيد قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة بعد العصر إلى مغير بن الشمس حفظها منا من حفظها ونسيها منا من نسيها فحمد الله، قال عفان: وقال حماد وأكثر حفظي أنه قال بما هو كائن إلى يوم القيامة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: «فإن الدنيا خضرة حلوة وأن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى منهم من يولد مؤمناً ويحیی مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحیی كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحیی كافراً ويموت مؤمناً، ألا إن الغضب جرة توقد في جوف ابن آدم ألا ترون إلى حمرة عينه وانتفاخ أوداجه فإذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فالأرض الأرض ألا إن خير الرجال من كان بطيء الغضب، سريع الرضا، وشر الرجال من كان سريع الغضب، بطيء الرضا، فإذا كان الرجل بطيء الغضب بطيء الفيء، وسريع الغضب سريع الفيء، فإنها بها، ألا إن خير التجار من كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد، ١/١٧١؛ وفي الجهاد،

باب: مسح الغبار عن الناس في السبيل، ٣/١٠٣٥.

حسن القضاء حسن الطلب، وشر التجار من كان سيء القضاء سيء الطلب، وإن كان سيء القضاء حسن الطلب فإنها بها، ألا إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدوته ألا وأكثر الغدر غدر أمير عامة ألا لا يمنعن رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، فلما كان عند مغيربان الشمس قال: ألا إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها مثل ما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه^(١). تفرد به.

عمار بن أبي عمار مولى الحارث بن نوفل

عن أبي سعيد

٤٣١- قال: وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر، فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك فقال أبو سعيد وأبو هريرة وأبو قتادة وابن العباس: هذا هو السنة^(٢).

عمار بن جوين البصري

عن أبي سعيد

٤٣٢- حدثنا سفيان، حدثنا أبو داود الجفري، عن أبي هارون العبيدي قال: كنا نأتي أبا سعيد فيقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ قال: «إن الناس لكم تبع، وإن رجلاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً»^(٣).

(١) المسند، ١٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الجنائز، باب: إذا حضر جنازة رجال ونساء من يقدم، ٢٠٨/٣؛ وأخرجه النسائي في سننه، في الجنائز، باب: اجتماع جنازة صبي وامرأة، ٧١/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في العلم، باب: ماجاء في الإستيطان بمن يطلب العلم، ٣٠/٥؛ وابن ماجه في المقدمة، باب: الوصاة بطلب العلم، ٩١/١.

ثم رواه عن قتيبة، عن نوح بن قيس، عن أبي هارون به نحوه، ثم قال لانعرفه إلا من حديث أبي هارون واسمه عمارة بن جويث وكان شعبة يضعفه، وكان ابن عون يروي عنه حتى مات؛ ورواه ابن ماجة من حديث سفيان الثوري والحكم بن عبده كلاهما، عن أبي هارون به.

(حديث آخر)

٤٣٣- رواه الترمذي: عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن أبي هارون، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر اسم الله فارفعوا أيديكم»^(١).

(حديث آخر)

٤٣٤- رواه الترمذي عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: كنا نحن معشر الأنصار نعرف المنافقين ببغضهم علي بن أبي طالب^(٢).

(حديث آخر)

٤٣٥- رواه ابن ماجة: عن أبي كريب، عن يونس بن بكير، عن خالد بن دينار، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال: «أتتكم وفود عبد القيس»، ومانرى أحد فينا نحن كذلك، إذ جاءوا فنزلوا، فأتوا رسول الله ﷺ وبقي الأشج العصري، فجاء بعد، فنزل منزلاً، فأناخ راحلته، ووضع ثيابه جانباً، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: «يأشج إن فيك لخصلتين

(١) أخرجه الترمذي في الجامع في البر والصلة، باب: ماجاء في أدب الخادم، ٣٣٧/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع في المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب، ٦٣٥/٥.

يجهما الله: الحلم والتؤدة، فقال: يارسول الله أشيء جبلت عليه، أم شيء حدث لي فقال: ((شيء جبلت عليه))^(١).

(حديث آخر)

٤٣٦- رواه أبو يعلى: عن محمد بن أبي بكر بن أبي هارون، عن أبي سعيد ((أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسلم قال: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين))^(٢).

٤٣٧- ولأبي يعلى من طريق أبي هارون، عن أبي سعيد ((أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصيام عاشوراء ولا يصومه))^(٣).

(حديث آخر)

٤٣٨- ومن طريق أبي هارون، عن أبي سعيد في ((الإسراء))^(٤)، طويل استقصيناه في أول سورة (سبحان) في التفسير فليكتب من ثم.

عمر بن الحكم بن ثوبان وثوبان لقب الحكم

وهو ابن سنان الأنصاري المزني، عنه

٤٣٩- حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن عمر بن الحكم بن ثوبان أن أبا سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم حتى إذا

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الزهد، باب: الحلم، ١٤٠١/٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٤٠/٢، رقم (١١١٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٤٥/٢، رقم (١١٢٧).

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه أبو هارون العبدي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد، ١٨٦/٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، في التاريخ، ٥٧١/٢.

قال ابن حجر: قلت لم يتكلم عليه وأبوهارون ضعيف جداً. إتحاف المهرة، ٣٧٣/٥.

انتهينا إلى رأس غزاتنا أو كنا بيعث الطريق أذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم
عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي وكان من أصحاب بدر وكانت فيه دعابة يعني
مزاحاً وكنت ممن رجع معه فنزلنا ببعض الطريق قال: وأوقد القوم ناراً ليصنعوا
عليها صنيعاً لهم أو يصطلون قال فقال لهم: أليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا:
بلى، قال: فما أنا أمركم بشيء إلا صنعتموه قالوا: بلى، قال: أعزم عليكم بحقي
وطاعتي لما توثبتم في هذه النار فقام ناس فتحجزوا حتى إذا ظن أنهم واثبون قال:
احبسوا أنفسكم فإنما كنت أضحك معكم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ بعد أن
قدموا فقال رسول الله ﷺ: ((من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه))^(١).

رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون به^(٢).

عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري

عن أبي سعيد

٤٤٠ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عمرو بن
سعيد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: ((نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة،
والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، وعن المنابذة: وهو طرح الثوب الرجل إلى
الرجل بالبيع قبل أن يقلبه وينظر إليه))^(٣). تفرد به.

عمرو بن ثابت

عن أبي سعيد

٤٤١ - حدثنا هشام بن سعد، حدثنا فليح وشريح قالوا: حدثنا فليح عن محمد

(١) المسند، ٩٧/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الجهاد، باب: لاطاعة في معصية الله، ٩٥٥/٢.

(٣) المسند، ٩٥/٣.

ابن عمرو بن ثابت، عن أبيه قال: مر بي ابن عمر فقلت أين أصبحت غادياً يا أبا عبد الرحمن قال: قال إلى أبي سعيد الخدري، فانطلقت معه، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخاره بعد ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا، فقد جاء الله بالسعة، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة، أو الأنبذة، فاشربوا وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتوها فلا تقولا هجرًا))^(١). تفرد به من هذا الوجه.

عمرو بن سليم بن خلدة الزرقبي

عن أبي سعيد

٤٤٢- عن النبي ﷺ قال: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم...)) الحديث رواه البخاري من حديث شعبة، عن أبي بكر بن المنكر عنه به^(٢).
ويأتي طريقه في ترجمة عبد الرحمن بن سعيد، عن أبيه.

(حديث آخر)

٤٤٣- قال أبو يعلى: حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعوج، عن أبي هريرة وعبيد الله بن المغيرة بن معيقب، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((اللهم إني أتخذ عندك عهداً تؤديه إلى يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد، إنما أنا بشر فأني المسلمين أذيتهم أو شتمتهم فاجعلها له صلاة، واجعلها له زكاة، وقربه تقربة بها إليك يوم القيامة))^(٣).

(١) المسند، ٦٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في الصلاة، باب: الطيب للجمعة، ٣٠٠/١.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٨٩/٢، رقم (١٢٥٧)، وفي المسند، ٣٣/٣.

عمرو بن أبي عمر ومولى عبدالمطلب

عن أبي سعيد

٤٤٤ - حدثنا أبوسلمة، حدثنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن إبليس قال لربه وعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم مادامت الأرواح فيهم، فقال له ربه: فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني))^(١). تفرد به.

عمر بن مالك أبو علي الجنبي

عن أبي سعيد

٤٤٥ - بحديث ((من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، كان حقاً على الله أن يرضيه))^(٢).

رواه أبو داود والنسائي من طريق زيد بن الحباب، عن عبدالرحمن بن شريح، عن أبي هانئ عنه، وقد رواه أبو هانئ، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن أبي سعيد به^(٣).

(حديث آخر)

٤٤٦ - رواه أبو يعلى: من طريق واهب بن عبد الله، عن أبي علي الجنبي، عن

(١) المسند، ٢٩/٣.

(٢) المسند، ٩٥/٣.

(٣) الحديث (من قال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة)، أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: صلاة الكسوف، ٣٠٥/١؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب: ثواب من قال حين يصبح وحين يمسي: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً (٢٠) رقم (٥).

أبي سعيد مرفوعاً «(في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مثل ما بين السموات والأرض أو أبعد)»، قلت يارسول الله : لمن هذا قال: «للمجاهدين في سبيل الله»^(١).

عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المدني، عن أبي سعيد الخدري

٤٤٧ - حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح سمع أبا سعيد قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من نبات الأرض وزهرة الدنيا»، فقال رجل: أي رسول الله أو يأتي الخير بالشر فسكت، حتى رأينا أنه ينزل عليه قال: وغشته بهر وعرق فقال: «(أين السائل)» فقال: ها أنا ذا ولم أرد إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «(إن الخير لا يأتي إلا بالخير، ولكن الدنيا خضرة، حلوة، وكان ما ينبت الربيع مثل حبطاً أو يلم إلا آكله الخضر، فإنها أكلت حتى امتدت خاصرتها استقبلت الشمس، فتلطت، وبالت، ثم عادت، فأكلت فمن أخذها بحقها بورك له فيه، ومن أخذها بغير حقها لم يبارك له وكان كالذي يأكل ولا يشبع)»^(٢).

ورواه مسلم وابن ماجه من حديث الليث، عن سعيد المقبري عنه، وقال يزيد ابن هارون: عن هشام، عن يحيى، عن هلال، عن أبي سعيد، تقتل حبطاً أو حبطاً، وإنما هو حبطاً، وقال سفيان: وكان الأعمش يسألني عن هذا الحديث^(٣).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١٣٧/٢، رقم (١٣٩٤) - بلفظ قريب منه -؛ وأخرجه بلفظه عبد بن حميد في مسنده، رقم (٩٢٢)؛ وأبو نعيم في (صفة الجنة)، رقم (٢٣٠).

(٢) المسند، ٧/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٤٢٧/٢؛ وابن ماجه في سننه، في الفتن، باب: فتنة المال، ١٣٢٣/٢.

٤٤٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن عجلان، حدثني عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يحب العراجين يمسكها في يده فدخل المسجد، فرأى نخامة في قبلة المسجد فحتها به حتى أنقاها^(١).
رواه أبو داود من محمد بن عجلان به^(٢).

٤٤٩ - حدثنا إسماعيل، حدثنا الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عياض قال: قلت لأبي سعيد الخدري أحدنا يصلي فلا يدري كم صلى، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدري كم صلى، فليسجد سجدتين، وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل كذبت، إلا ما وجد بأنفه أو سمع صوته بأذنه»^(٣). تفرد به من ذا الوجه.

٤٥٠ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، صاعاً من تمر، صاعاً من زبيب، صاعاً من أقط، فلما جاء معاوية جاءت السمراء فرأى أن مدأ يعدل مُدين^(٤).

رواه الجماعة من طرق عن عياض به، من ذلك رواه البخاري عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، ورواه أيضاً مسلم من طريق مالك بن أنس كلاهما عن زيد بن أسلم^(٥).

(١) المسند، ٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: كراهية البزاق في المسجد، ١٢٩/١.

(٣) المسند، ١٢/٣.

(٤) المسند، ٧٣/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في الزكاة، باب: صدقة الفطر كصدقة الفطر صاع من شعير، ٥٤٧/٢؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٣٩٢/٢؛ وأخرجه أبو داود في سننه، في الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر،

٤٥١- حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني عياض، عن أبي سعيد قال: لا أخرج أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو زبيب، أو إقط^(١).

٤٥٢- حدثنا يحيى، عن داود يعني ابن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد أنه لم يزل يخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو إقط، أو زبيب^(٢).

٤٥٣- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثنا عياض، عن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر ((فأمره أن يصلي ركعتين...))^(٣).

وقد روى الترمذي والنسائي، وابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة، عن محمد ابن عجلان، عن عياض: أن أبا سعيد دخل ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس فليجلسوه...^(٤). الحديث.

٤٥٤- حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال: حدثني عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يعجبه العراجلين أن يمسكها بيده، فدخل

= ١١٣/١؛ والترمذي في الجامع، في الزكاة، باب: ماجاء في صدقة الفطر، ٥٩/٣؛ والنسائي في سننه، في الزكاة، باب: الدقيق، ٥٢/٥؛ وابن ماجه في سننه، في الزكاة، باب: صدقة الفطر، ٥٨٥/١.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٧٦/٢، رقم (١٢٢٢).

(٢) المسند، ٢٣/٣.

(٣) المسند، ٢٥/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع في الصلاة، باب: ماجاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ٣٨٥/٢؛ والنسائي في سننه، في الصلاة، باب: حث الإمام على الصدقة في خطبته يوم الجمعة، ١٠٦/٣؛ وابن ماجه في سننه، في الجمعة، باب: فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، ٣٥٣/١.

المسجد ذات يوم وفي يده واحد منها، فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن به حتى أنقاهن، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: «أحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه، إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه، والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه، وليبصق تحت قدمه اليسرى، أو عن يساره فإن عجلت به بادرة، فليقل هكذا ورد بعضه في بعض» وتفل يحيى في ثوبه وذلكه^(١). ورواه أبو داود من حديث محمد بن عجلان^(٢).

٤٥٥- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد قال: دخل رجل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثانية والنبي ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين ثم قال: «تصدقوا» فتصدقوا فأعطاه ثوبين مما تصدق، ثم قال: «تصدقوا» فألقى أحد ثوبيه فانتهره رسول الله ﷺ وكره ما صنع ثم قال: «انظروا إلى هذا فإنه دخل المسجد في هيئة بذة فدعوته فرجوت أن تعطوا له فيتصدقوا عليه وتكسوه فلم تفعلوا، فقلت تصدقوا فتصدقوا فأعطيته ثوبين مما تصدقوا ثم قلت: تصدقوا» فألقى أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره^(٣).

رواه النسائي، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن أبي سعيد به، ورواه أبو داود والترمذي من حديث محمد بن عجلان به^(٤).

(١) المسند، ٢٤/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: كراهية الزقاق في المسجد، ١٢٩/١.

(٣) المسند، ٢٥/٣.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، في الزكاة، باب: إذا تصدق وهو محتاج إليه، هل يرد عليه، ٦٣/٥؛ وأبو داود في سننه، في الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، ١٢٨/١؛ والترمذي في الجامع، في الصلاة، باب: ماجاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ٣٨٥/٢.

٤٥٦- حدثنا وكيع، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن أبي السرح، عن أبي سعيد الخدري قال: أن النبي ﷺ خطب قائماً على رجلية^(١). تفرد به.

٤٥٧- حدثنا أبو عامر، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم العيد في الفطر فيصلي بالناس تينك الركعتين، ثم يتقدم فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول: «تصدقوا تصدقوا تصدقوا ثلاث مرات» قال: فكان أكثر من يتصدق من الناس النساء بالقرط والخاتم والشيء وإن كانت له حاجة في البعث ذكره وإن لم يكن له انصرف^(٢).

٤٥٨- حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثنا داود فذكره قال: وإن كان يريد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلا انصرف^(٣).

أخرجه في الصحيحين: من حديث سعيد بن إبراهيم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن عياض. ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق داود ابن قيس، عن عياض^(٤).

٤٥٩- حدثنا أبو كامل، حدثنا ليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج،

(١) المسند، ٣١/٣.

(٢) المسند، ٣٦/٣.

(٣) المسند، ٣٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في صلاة العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، ٣٢٦/١؛ ومسلم في صحيحه، في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكافر بالله ككفر النعمة والحقوق، ٣٩/١؛ والنسائي في سننه، في صلاة العيدين، باب: استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، ١٨٧/٣؛ وابن ماجه في سننه، في صلاة العيدين، باب: ماجاء في الخطبة في العيدين، ٤٠٩/١.

عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه قال: فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» قال: فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، فليس لكم إلا ذلك»^(١).

رواه مسلم والأربعة: من حديث الليث بن سعد به. ومسلم وأبو داود والنسائي، عن قتيبة، عن الليث، ورواه مسلم والنسائي من حديث عمرو بن الحارث، كلاهما، عن بكير بن الأشج به^(٢).

(حديث آخر)

٤٦٠ - قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهيب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض، عن عبد الله عن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ على المنبر سورة (ص) فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيتم تشزتم للسجود» فنزل وسجد وسجدوا^(٣).

(حديث آخر)

٤٦١ - قال البزار: محمد بن عمر بن الهياج، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: «كنا

(١) المسند، ٣٦/٣.

(٢) أخرجه مسلم في سننه، في البيوع، باب: إستحباب الوضع من الدين، ٢٦/٣؛ وأبو داود في سننه، في البيوع، باب: في وضع الجائحة، ٢٧٦/٣؛ والترمذي في الجامع، في الزكاة، باب: من تحل له الصدقة من الفارمين وغيرهم، ٤٤/٣؛ والنسائي في سننه، في البيوع، باب: وضع الجوائح، ٢٦٥/٧؛ وابن ماجه في سننه، في الأحكام، باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، ٧٨٩/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: السجود في (ص)، ٥٩/٢.

نورته على عهد رسول الله ﷺ يعني الجدد، ثم قال تفرد به قبضة ولم يتابع عليه^(١).

(حديث آخر)

٤٦٢- قال البزار: حدثنا محمد بن هياج، حدثنا عبيدا لله بن موسى، حدثنا عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «(من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه، وسنة خلفه، ومن صام عاشوراء غفر له سنة)».

ثم قال: تفرد به عمر بن عبد الله بن صهبان، وليس بالقوى، وإن قد حدث عنه جماعة من أهل العلم^(٢)، كذا قال وإنما هو عمر بن محمد بن صهبان ولحديثه هذا شاهد في صحيح مسلم من رواية أبي قتادة كما سيأتي.

(حديث آخر)

٤٦٣- قال البزار: حدثنا محمد بن عثمان العقبلي وإسماعيل بن بشر بن منصور السلمي قالوا: حدثنا عبد الأعلى، عن عبيدا لله بن عمر عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين، حتى نزلوا عسفان، وإذا هم بحمار وحشي، وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية أن يبدوا أبصارهم فيعلم فرآه أبو قتادة فركب فرسه وأخذ رمحه، فسقط منه فقال: ناولوني، فقالوا: نحن

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الموارث، باب: في الجدد، ١٤٢/٢.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الصيام، باب: ثواب صوم يوم عرفة وعاشوراء، ٤٩٣/١.
قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ٢٢٤/٤؛
وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ٣٢/٢، رقم (١٠٩٠).

مانعينك عليه فحمل عليه فعقره، ثم جعلوا يشوون منه، ثم قالوا: رسول الله ﷺ بين أظهرنا، وكان قد تقدمهم، فلحقوه فسألوه فلم يرى به بأساً، قال: أحسبه رأى عبيداً لله فقال: هل بقي معكم منه شيء^(١). وهذا الحديث ثابت في الصحيحين من طرق عن أبي قتادة^(٢).

عياض بن هلال، وهو عياض بن أبي زهير - ويقال هلال بن عياض - عنه

وهو يقول: لم يروى عنه غير يحيى بن زيد بن أسلم قاله ابن المدني رحمه الله.

٤٦٤ - حدثنا ابن عبد الرحمن، حدثنا عكرمة بن عماد عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، حدثنا أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ((لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهم يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك))^(٣).

رواه أبو داود عن عبيداً لله بن عمر، والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن ابن مهدي، عن عكرمة، عن يحيى، عن هلال بن عياض، ورواه ابن ماجه من طريق عكرمة ابن عمار، عن يحيى، عن هلال، وفي رواية عن هلال قال شيخه محمد بن يحيى وعياض هو الصواب وصحح أبو داود أنه مرسل من يحيى بن أبي كثير قال وعكرمة بن عمار ويحيى ليس بذلك^(٤).

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار في الحج، باب: جواز أكله لمن لم يقصد بصيده، ١٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في الحج، باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، ٦٤٨/٢؛

ومسلم في صحيحه، في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، ٥٠٨/٢.

(٣) المسند، ٣٦/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة، ٤/١؛ والنسائي في

سننه الكبرى، في الطهارة، باب: النهي للمتغطين أن يتحدثا، ٧٠/١؛ وابن ماجه في سننه، في

الطهارة، باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، ١٢٣/١.

٤٦٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني عياض ابن هلال أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا شبه على أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال: أحدثت فليقل في نفسه كذبت حتى يسمع صوتاً بأذنيه أو يجد ريحاً بأنفه، وإذا صلى أحدكم فلم يدر أ زاد أم أنقص، فليسجد سجدتين وهو جالس»^(١).

٤٦٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام، عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن عياض أنه سأل أبا سعيد فذكره^(٢).

٤٦٧ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان عن يحيى، حدثني عياض بن هلال الأنصاري قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فنسي كم صلى أو قال فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين، وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان، فقال إنك قد أحدثت فليقل كذبت، إلا ما سمعه بأذنه أو جد ريحاً بأنفه»^(٣).

٤٦٨ - حدثنا يحيى بن هشام، حدثنا يحيى عن عياض أنه سمع أبا سعيد قال: أحدثنا يصلي لا يدري كم صلى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى، فليسجد سجدتين، فإن أتاه الشيطان فقال إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو سمع صوتاً بأذنه»^(٤).

٤٦٩ - حدثنا سويد بن عمرو، حدثنا أبان، حدثنا يحيى عن هلال بن عياض

(١) المسند، ٣/٣٧.

(٢) المسند، ٣/٣٧.

(٣) المسند، ٣/٥٠.

(٤) المسند، ٣/٥٣.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «(إذا صلى أحدكم)» فذكره معناه^(١).

٤٧٠- حدثنا يونس قال: حدثنا أبان عن يحيى، عن هلال بن عياض، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن يحيى قال: أخبرني عياض بن هلال أنه سمع أبا سعيد وذكر معناه^(٢).

٤٧١- حدثنا وكيع، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض ابن هلال، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «(إذا جاء أحدكم الشيطان في صلاته فقال له: إنك أحدثت فليقل كذبت، ما لم يجد ریحاً بأنفه، أو سمع صوتاً بأذنه)»^(٣).

٤٧٢- حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام، عن يحيى، حدثنا عياض أنه سأل أبا سعيد الخدري فقال: إن أحدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال: قال رسول الله ﷺ: «(إذا صلى أحدكم فلم يدرك صلى فليسجد سجدتين، وهو جالس، فإذا أتى أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت في صلاتك فليقل كذبت، إلا ما وجد ریحاً بأنفه، أو سمع صوتاً بأذنه)»^(٤).

ورواه الأربعة: من حديث هشام الدستوائي عن يحيى عن عياض بن هلال، قال أبو داود: قال معمر وعلي بن المبارك، عن يحيى، عن عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عن يحيى، عن عياض بن أبي زهير. ورواه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، عن سنان، عن يحيى، عن عياض بن هلال، ورواه أبو داود، عن

(١) المسند، ٥٣/٣.

(٢) المسند، ٥٣/٣.

(٣) المسند، ٥٤/٣.

(٤) المسند، ٥١/٣.

موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، وكذلك رواه النسائي من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى عن هلال بن عياض^(١).

غياث البكري

عن أبي سعيد

٤٧٣- حدثنا أبو ليلى قال أبي سماه سريح عبد الله بن ميسرة الخراساني، عن غياث البكري قال: كنا نجالس أبا سعيد الخدري بالمدينة وسألته عن خاتم رسول الله ﷺ الذي كان بين كتفيه فقال: بأصبعه السبابة: هكذا لحم ناشز بين كتفيه ﷺ^(٢).
تفرد به.

القاسم بن مخيمرة أبو عروة الهمداني الكوفي

عن أبي سعيد

٤٧٤- ((أن رسول الله ﷺ نهى أن يبني على القبر)).

رواه ابن ماجه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن وهيب، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عنه به^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: من قال يتم على أكبر ظنه، ٢٧٠/١؛ والترمذي في الجامع، في الصلاة، باب: ماجاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، ٢٤٣/٢؛ والنسائي في سننه الكبرى، في الصلاة، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، ٢٠٦/١. وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب: السهو في الصلاة، ٣٨٠/١.

(٢) المسند، ٦٩/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الجنائز، باب: ماجاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها، ٤٩٨/١.

قتادة بن دعامة

عن أبي سعيد

حديث «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة...» الحديث. تقدم في ترجمة الأوزاعي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه.

قرعة بن يحيى

عن أبي سعيد

٤٧٥- حدثنا سفيان عن عبد الملك - يعني ابن عميرة بن قرعة - عن أبي سعيد، رواية يبلغ به النبي ﷺ قال: «لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»، ونهى عن صيام الفطر، ويوم النحر، ونهى عن صلاتين: صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى»^(١).

رواه الجماعة إلا أبو داود من حديث قرعة^(٢).

٤٧٦- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن عبدالعزيز، عن عطية بن قيس، عن قرعة، عن أبي سعيد الخدري قال: لما بلغ رسول الله ﷺ عام الفتح مر الظهران «آذنتنا بقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون»^(٣).

(١) المسند، ٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في الصلاة، أبواب التطوع: مسجد بيت المقدس، ١/٤٠٠؛ ومسلم في صحيحه، في المناسك، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٥٩٤/٢؛ والترمذي في الجامع، في الصلاة، باب: أي المساجد أفضل، ١٤٨/٢؛ وابن ماجه في سننه، في الصوم، باب: النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، ٤٥٩/١؛ والنسائي في سننه الكبرى، في الصوم، باب: صيام العيد يوم عرفة، ١٤٩/٢.

(٣) المسند، ٢٩/٣.

رواه مسلم والترمذي من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن قزعة^(١).

٤٧٧- حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس، ولاتسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع زوج، أو ذي محرم، ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولاصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ونهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر»^(٢).

٤٧٨- حدثنا عبدا لله بن بشر بن الوليد، حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع الجد منك الجدد».

رواه مسلم وأبوداود والنسائي من طرق عن سعيد بن عبد العزيز به^(٣).

٤٧٩- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثني معاوية - يعني ابن صالح - عن ربيعة بن يزيد قال: حدثني قزعة قال: أتيت أباسعيد وهو مكتور عليه فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت: أسألك عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ٤٦٦/٢؛ والترمذي في الجامع، في فضائل الجهاد، باب: ماجاء في الفطر عند القتال، ١٩٨/٤.

(٢) المسند، ٤٥/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب: مايقول إذا رفع رأسه من الركوع، ١٧٩/١؛ وأبوداود في سننه، في الصلاة، باب: مايقول إذا رفع رأسه من الركوع، ٢٢٤/١؛ والنسائي في الصلاة، باب: مايقول في قيامه ذلك، ١٩٨/٢.

صلاة رسول الله ﷺ فقال: مالك في ذلك من خير، فأعادها عليه فقال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته ثم يأتي أهله، فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى قال: ثم سألته عن الزكاة فقال: لا أدري أرفعه إلى النبي ﷺ أم لا؟ في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة، وفي الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسة وعشرين ابنة مخاض إلى خمسين وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعون، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون،، وسألته عن الصوم في السفر قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً قال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم، فافطروا فكانت عزيمة فافطرننا»، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر^(١).

روى مسلم بعضه عن محمد بن حاتم، عن ابن مهدي به، ورواه مسلم أيضاً والنسائي من حديث الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد الرحمن عن عطية بن قيس، عن قزعة به، ورواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن ابي شيبة، عن زيد بن الحباب، من

معاوية بن صالح به^(١).

(حديث آخر)

٤٨٠- رواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ حديثاً «(في العزل)»^(٢).

قيس بن عباد

عن أبي سعيد

٤٨١- مرفوعاً «(من قال إذا فرغ من وضوءه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله غيرك، أستغفرك وأتوب إليك، طبع الله عليها بطابع ثم رفعت تحت العشر فلم تكسر إلى يوم القيامة)».

رواه البزار في أثناء حديث عطية عن أبي سعيد فقال: قرأت على محمد بن عمر الكندي أخبرك يحيى بن آدم عن قيس، عن أبي هشام عن أبي مجلز عنه به، ثم قال: ورواه هيثم وغيره عن أبي هاشم به موقوفاً^(٣).

وقد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق شعبة، عن أبي هاشم موقوفاً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، ١/١٧١؛ والنسائي في سننه، في الصلاة، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ٢/١٦٤؛ وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، ١/٢٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب: حكم العزل، ٢/٦٥٠؛ وأبو داود في سننه، في النكاح، باب: ماجاء في العزل، ٢/٢٥١؛ والترمذي في الجامع، في النكاح، باب: ماجاء في كراهية العزل، ٣/٤٤٤.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، في فضائل القرآن، باب: ذكر فضائل سور وآي متفرقة، ١/٥٦٤، وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، باب: مايقول إذا فرغ من وضوءه(٤٣)، رقم(٨٣).

٤٨٢- ومن حديث سفيان الثوري عن أبي هاشم موقوفاً والنسائي أيضاً من طريق شعبة، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد عن أبي سعيد أنه قال: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت...»^(١).

كيسان، عنه

هو أبو سعيد المقبري يأتي.

ليث، عن أبي سعيد

٤٨٣- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن المغيرة بن معيقب، عن سليمان بن عمرو بن عبدالعتواري، حدثني ليث - وكان في حجر أبي سعيد الخدري^(٢)، قال: سمعت أبا سعيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوضع الصراط بين ظهري جهنم عليه حسك كحسك السعدان، ثم يستحيز الناس، فجاج مسلم ومجروح به، ثم ناج ومحتبس به، فمكوس فيها فإذا فرغ الله من القضاء بين العباد تفقد المؤمنون رجالاً كانوا معهم في الدنيا، يصلون بصلاتهم، ويزكون بزكاتهم، ويصومون صيامهم، ويحجون حجهم، ويفزون غزونا، لانراهم فيقول: إذهبوا إلى النار فمن وجدتم فيها منهم فأخرجوه، قال: فيجدونهم

(١) أخرجه الدارمي في فضائل القرآن، باب: فضل سورة الكهف، ٤٥٤/٢؛ أخرجه الحاكم في المستدرک، في فضائل القرآن، باب: ذكر فضائل سور وآي متفرقة، ٥٦٤/١؛ وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ثوبان فيما يجير من الدجال (٢٧٦)، رقم (٩٥).

(٢) قال ابن حجر: المعروف أن الذي وصف بكونه كان في حجر أبي سعيد هو الهيثم نفسه، فأخشى أن يكون في قوله: حدثني ليث، تصحيفاً، وكأنها كانت - أحد بني ليث، لأن أبا الهيثم ليثي، ثم تأملته من نسخة معتمدة، فوجدته كما طبقت وقد غلظ من ترجم لرجال المسند، فقال ليث غير منسوب، عن أبي سعيد. وعنه أبو الهيثم، اعتماداً عن ظاهر هذه الرواية التي تبين أن فيها تصحيفاً. إتحاف المهرة، ٤٠٠/٥.

قد أخذتهم النار على قدر أعمالهم فمنهم من أخذته إلى قدميه، ومنهم من أخذته إلى نصف ساقه، ومنهم من أخذته إلى ركبتيه، ومنهم من أخذته إلى أزرته، ومنهم من أخذته إلى ثدييه، ومنهم من أخذته إلى عنقه، ولم تغش الوجوه فيستخرجونهم منها، فيطرحونهم في ماء الحياة»، قيل يارسول الله: وما الحياة فقال: «غسل أهل الجنة فينبتون نبات الزرعة»، وقال مرة فيه «كما تنبت الزرعة في غناء السيل، ثم يشفع الأنبياء في كل من كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً فيخرجونهم منها، قال: ثم يتحنن الله برحمته على من فيها فما يترك عبداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا أخرجته منها»^(١). قال أبي: سليمان بن عمر وهو الهيثم الذي يروى عن أبي سعيد .
تفرد به.

مالك بن الحارث السلمي كوفي

عن أبي سعيد

٤٨٤ - حدثنا أبو سعيد ومعاوية قالوا: حدثنا زائدة، حدثنا الأعمش، عن مالك ابن الحارث، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب وعن الزهر والتمر» فقلت لسليمان: أنتبذنا جميعاً قال: نعم^(٢).

رواه النسائي من حديث الأعمش به^(٣).

جاهد بن جبر المكي أبو الحجاج الفقيه

عن أبي سعيد الخدري

٤٨٥ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن مسلم - حدثنا يزيد عن

(١) المسند، ١١/٣-١٢.

(٢) المسند، ٦٢/٣.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، في الأشربة، باب: خليط الزهو والبسر، ٢٩٠/٨.

مجاهد، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خم»^(١).

٤٨٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ وقال مرة أخرى أحسبه عن أبي سعيد قال: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خم»^(٢).

٤٨٧- حدثنا مروان بن شجاع، حدثنا خصيف، عن مجاهد، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن»^(٣).

ورواه سالم بن أبي الجعد، عن أبي سعيد، كما رواه مجاهد كما تقدم، وقد رواه مجاهد، عن ابن عباس، وعن أبي هريرة كما سيأتي.

٤٨٨- حدثنا مروان بن شجاع، حدثنا خصيف عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ مرتين على المنبر يقول: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن»^(٤). تفرد به.

(هديث آخر)

٤٨٩- قال أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يعقوب القمي، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي سعيد قال: جاء رجل فقال يا رسول الله أوصني، قال: «عليك بتقوى الله فإنه جماع كل خير، عليك بالجهاد فإنه رهبانية المسلمين، عليك بذكر الله وتلاوة كتابه، فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء، وأخزن لسانك إلا

(١) المسند، ٢٨/٣.

(٢) المسند، ٤٤/٣.

(٣) إتخاف المهرة، ٤١٠/٥، ولم أرف عليه في المسند، وهو في أطراف المسند، ٣١٢/٣، رقم

(٨٤٢٣).

(٤) المسند، ٩٣/٣.

من خير، فإنك بذاك تغلب الشيطان»^(١).

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

عن أبي سعيد

٤٩٠ - مرفوعاً «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب بنفس المريض».

رواه الترمذي في الطب عن أبي سعيد الأشج، وابن ماجه في عيادة المريض من كتاب الجنائز، عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن عقبة بن خالد السكوني، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه^(٢).

(حديث آخر)

٤٩١ - رواه ابن ماجه بالإسناد الذي قبله «مر النبي ﷺ برجل وهو يجرشاة بأذنها فقال: دع أذنها وخذ بسالفتها»^(٣).

٤٩٢ - وبه - «أن رسول الله ﷺ نهى أن يمثل بالبهائم»^(٤).

-
- (١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١٠٤٣/١، رقم (٩٩٦).
- قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وقد وثق هو وبقيه رجاله. مجمع الزوائد، ٣٠١/١٠؛ وأخرجه الطبراني في الصغير، ٦١/٢، وقال تفرد به يعقوب العتيمي، وابن الضريس.
- (٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في الطب، باب: تطيب نفس المريض، ٤١٢/٤.
- قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وأخرجه ابن ماجه في سننه، في الجنائز، باب: ماجاء في عيادة المريض، ٤٦٢/١.
- (٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الذبائح، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ١٠٥٨/٢. وجاء في الزوائد: في إسناد موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو ضعيف.
- (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، ١٠٦٣/٢.

محمد بن سيرين**عن أبي سعيد**

٤٩٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن أيوب، عن أبي قلابة، وعن ابن سيرين، عن أبي سعيد كلاهما يرويه عن النبي ﷺ قال أحدهما: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت حرمت لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا وتزودوا وادخروا ماشئتم، وقال الآخر: كلوا وأطعموا وادخروا ماشئتم»^(١).

رواه النسائي عن سويد عن المبارك عن عون عن محمد بن سيرين به^(٢).

محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان القرشي المدني**عنه**

٤٩٤ - مرفوعاً «إياكم والقسامة»، قلنا: وما القسامة؟ قال: «الشيء يكون بين الناس فينتقص منه»، رواه أبو داود في الجهاد عن جعفر بن مسافر التيسبي، عن ابن أبي فديك، عن الزمعي، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه عنه به^(٣)، وكأنه منقطع لما سيأتي من رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي رفاعه وأبي مطيع حديث في العزل.

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب**عن أبي سعيد رضي الله عنهما**

٤٩٥ - قال «كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد».

(١) المسند، ٥٧/٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، في الضحايا، باب: الإدخار من الأضاحي، ٢٣٦/٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في الجهاد، باب: كراء المقاسم، ٩١/٣.

رواه أصحاب السنن الأربعة: من حديث حفص بن غياث، أبو داود عن يحيى ابن المغيرة والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الأشج وابن ماجه عن محمد بن عبد الله ابن نمير ثلاثتهم عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه به.
وقال الترمذي: حسن صحيح لانعرفه إلا من حديث حفص^(١).

محمد بن قرظلة الأنصاري، عنه

٤٩٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جابر، عن محمد بن قرظلة، عن أبي سعيد الخدري قال: اشترت كبشاً أضحي به فعدا الذئب، فأخذ الألية قال: فسألت النبي ﷺ فقال: ((ضح به))^(٢).

رواه ابن ماجه من حديث عبدالرزاق، عن سفيان الثوري به^(٣).

محمد بن حبان، عن أبي سعيد

٤٩٧ - قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الله بن عرادة، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: ((إذا قام الرجل من مجلسه ثم دخل فهو أحق به)).
وقال رسول الله ﷺ: ((الرجل أحق بصدر دابته وأحق بمجلسه إذا رجع))^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في الأضاحي، باب: ما يستحب من الضحايا، ٩٤/٣؛ وأخرجه الترمذي في الجامع، في الأضاحي، باب: ماجه ما يستحب من الأضاحي، ٨٥/٤؛ والنسائي في سننه، في الضحايا، باب: الكبش، ٢٢٠/٧؛ وابن ماجه في سننه، في الأضاحي، باب: ما يستحب من الأضاحي، ١٠٤٦/٢.

(٢) المسند، ٣٢/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الأضاحي، باب: من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء، ١٠٥١/٢.

(٤) رواية محمد بن يحيى بن حبان فيها: عن عمه واسع بن حبان، عن أبي سعيد، والحديث الثاني في المسند، ٣٢/٣، ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى، أما الحديث الأول: لم أقف عليه من رواية أبي سعيد، وقد أخرجه عن أبي هريرة، مسلم في صحيحه، في السلام، باب: من قام من مجلسه فهو أحق به، ١١/٤. وعن وهيب بن حذيفة، في المسند، ٤٢٢/٣.

محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام، عنه

٤٩٨- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن محمد ابن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «(من جاء إلى جنازة، فمشى معها من أهلها حتى يصلي عليها، فله قيراط ومن انتظر حتى تدفن أو يفرغ منها فله قيراطان مثل أحد)»^(١). تفرد به.

محمود بن لبيد الأشملي الأنصاري وله رواية عنه

٤٩٩- حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي الزناد، وعن الأعرج، عن أبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «(لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار ولو سلك الناس في وادٍ أو شعب وسلكت الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت واد الأنصار وشعبهم)»^(٢). تفرد به.

٥٠٠- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وحدثني عاصم، عن عمر ابن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري قال: لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم: لقي والله رسول الله قومه، فدخل عليه سعد ابن عبادة فقال: يارسول الله إن هذا الحي قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت فقسمت في قومك، فأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء قال: فأين أنت

(١) المسند، ٢٧/٣.

(٢) المسند، ٦٧/٣.

من ذاك يأسعد قال: يارسول الله ما أنا إلا امرؤ من قومي وما أنا. قال: فاجمع قومك في هذه الحظيرة قال: فخرج سعد فجمع الأنصار في تلك الحظيرة قال: فجاء رجال من المهاجرين فتركهم يدخلوا وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا أتاه سعد فقال: قد اجتمع لك في هذا الحي من الأنصار قال: فأتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال: «يامعشر الأنصار ما قاله بلغني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم أمل آتكم ضلالاً فهداكم الله وعالة فأغناكم الله، واعداء فألف بين قلوبكم» قالوا: بل الله ورسوله أمن وأفضل قال: «ألا تجيبوني يامعشر الأنصار» قالوا: وبماذا نجيبك يارسول الله والله ورسوله المن والفضل قال: «أما والله لو شتتم لقتلتم فلصدقتم وصدقتم أتيتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأويناك، وعائلاً فأغيناك، أوجدتم في أنفسكم يامعشر الأنصار في بضاعة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم أفلا ترضون يامعشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله في رحالكم، فوالذي نفسي بيده لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار ولو سلك الناس شعباً وسلك الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار» قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا: رضينا برسول الله قسماً وحظاً ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا^(١).

٥٠١ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ثم الظفري، عن محمود بن لبيد، أحد بني عبد الأشهل، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يفتح بأجوج ومأجوج يخرجون على الناس كما قال الله عز وجل من كل حذب ينسلون فيغشون الناس

وينحاز المسلمون عنهم إلى مدائنهم، وحصونهم، ويضمون إليهم مواشيهم ويشربون مياه الرض حتى أن بعضهم ليمر بالنهر فيشربون مافيه حتى يتركوه يبساً حتى أن من بعدهم ليمر بذلك النهر فيقول: قد كان ههنا ماء مرة حتى إذا لم يبق من الناس إلا أحد في حصن أو مدينة قال قائلهم: هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم بقي أهل السماء قال: ثم يهزأ أحدهم حربته ثم يرمي بها إلى السماء فترجع مختضبة دماً للبلاء والفتنة فينما هم على ذلك إذ يبعث الله عز وجل دوداً في أعناقهم كغف الجرار الذي يخرج في أعناقهم فيصيحون موتى لا يسمع لهم حساً، فيقول المسلمون ألا رجل يشري لنا نفسه فينظرنا ما فعل هذا العدو قال: فيتجرد رجل منهم لذلك محتسباً نفسه قد أظنها على أنه مقتول فينزل فيجدهم موتى بعضهم على بعض فينادي يامعشر المسلمين ألا أبشروا فإن الله قد كفاكم عدوكم فيخرجون من مدائنهم وحصونهم، ويسرحون مواشيهم، فما يكون لها رعي إلا لحومهم فتشكر عنه كأحسن ماتشكر عن شيء من النبات أصابته قط»^(١).

رواه ابن ماجة عن أبي كريب، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق به^(٢).

مسلم بن أبي مريم المدني مولى بني هاشم

عن أبي سعيد

٥٠٢- عن النبي ﷺ قال: «(من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في

الجنة)». رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار، عن عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون، عن محمد بن صالح المدني عنه به^(٣).

(١) المسند، ٧٧/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الفتن، باب: فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، ١٣٦٣/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الصلاة، باب: تطهير المساجد وتطبيها، ٢٥٠/١.

مسلم أبو العالانية البصري، عن أبي سعيد

٥٠٣- حدثنا يزيد، حدثنا هشام عن محمد عن أبي العالانية قال: سألت أبا سعيد الخدري عن نبيذ الجر فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر» قال: قلت: والجر قال: ذاك شر وهذا شر، رواه النسائي، عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن هشام به، ورواه مخلص بن يزيد بن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي العالانية، عن أبي سعيد^(١).

كما تقدم، وروى عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة وعنه، عن ابن عمر كما سيأتي.

المسيب، عن أبي سعيد

٥٠٤- قال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد يرفعه قال: «إن الله يقول: إن عبداً أصححت له جسمه وأوسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلى إلا محروم»^(٢).

معاوية أو ابن معاوية، عن أبي سعيد

٥٠٥- حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الملك بن حسن الحارثي، حدثنا سعيد بن عمرو ابن سليم قال: سمعت رجلاً منا قال: عبد الملك نسيت اسمه ولكن اسمه معاوية أو ابن معاوية يحدث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره»، فقال ابن عمر وهو في المجلس: ممن سمعت هذا، قال: من أبي سعيد، قال: فانطلق ابن عمر إلى أبي سعيد فقال: يا أبا سعيد ممن سمعت هذا قال: من النبي ﷺ^(٣). تفرد به.

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الوليمة، باب: النهي عن الجر، ١٨٩/٣.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١٠/٢، رقم (١٠٢٧).

(٣) المسند، ٣/٣.

٥٠٦- حدثنا حماد الخياط، حدثنا عبد الملك الأحول عن سعيد بن عمرة بن سليم، عن رجل من قومه يقال له فلان بن معاوية أو معاوية بن فلان عن أبي سعيد قال: «الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره»، قال فقمت من عند أبي سعيد إلى ابن عمر فأخبره فمر أبو سعيد فقال: ممن سمعت هذا، فقال: من رسول الله ﷺ^(١).

معبد بن سيرين، عن أبي سعيد

٥٠٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين، عن معبد بن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه سئل عن العزل أو قال في العزل: «لا عليكم ألا تفعلوا ذلك فإنما هو القدر»^(٢).

رواه مسلم عن أبي موسى وبندار، عن غندر، ومن غير وجه، عن شعبة، عن أنس ابن سيرين، ورواه أيضاً النسائي من حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، كلاهما، عن أخيهما معبد به^(٣).

٥٠٨- حدثنا يزيد، حدثنا هشام عن محمد، عن أخيه محمد بن سيرين قال: قلت لأبي سعيد: هل سمعت من رسول الله ﷺ في العزل شيئاً فقال: نعم سألتنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «وما هو» قلنا: الرجل تكون له المرأة الموضع فيصيب منها ويكره أن تحمل فيعزل عنها وتكون له الجارية ليس له مال غيرها فيصيب منها، ويكره أن تحمل فيعزل عنها فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر»^(٤).

(١) المسند، ٦٢/٣.

(٢) المسند، ٦٢/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب: العزل، ٦٤٩/٢؛ والنسائي في سننه الكبرى، في العتق، باب: ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد، ٢٠١/٣.

(٤) المسند، ٦٨/٣.

٥٠٩- حدثنا عفان، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا محمد بن سيرين، عن معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «يُخْرَجُ أَنْاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السُّهْمُ عَلَى فَوْقِهِ» قيل: ماسيماهم؟ قال: «سيميماهم التحليق والتسييت»^(١).

رواه البخاري عن أبي النعمان بن محمد بن الفضل، عن مهدي بن ميمون به^(٢).

٥١٠- حدثنا يزيد، حدثنا هشام، عن محمد، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري قال: نزلنا منزلاً فأتينا امرأة فقالت: إن سيد الحي سليم فهل منكم من راق؟ قال: فقام معها رجل منا كنا نظنه يحسن رقية فانطلق معها فرقاه فبرأ فأعطوه ثلاثين شاة قال: وأحسبه قد قال: وأسقونا لبناً فلما رجع إلينا قلنا له أكنت تحسن رقية قال: لا إنما رقيته بفاتحة الكتاب، قال: فقلت لهم: لاتحدثوا فيها شيئاً حتى نأتي رسول الله ﷺ فلما قدمنا أتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ما كان يدريه أنها رقية أقسموا وأضربوا بسهمي معكم»^(٣).

رواه أبو داود عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، ورواه البخاري ومسلم، عن محمد بن المثني، عن وهب بن جرير، قال البخاري، وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، كلاهما، عن هشام بن حسان، به^(٤).

(١) المسند، ٦٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لاتجاوز حناجرهم، ٢٧٤٨/٦.

(٣) المسند، ٨٣/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب، ١٩١٣/٤؛ ومسلم في صحيحه، في الطب، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ١٩/٤؛ وأبو داود في سننه، في البيوع، باب: في كسب الأطباء، ٢٦٥/٣.

المنذر بن مالك بن قطعة أو نضرة العبدي

يأتي في الكنى

موسى بن وردان

عن أبي سعيد

٥١١- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة فدخل أعرابي ورسول الله ﷺ على المنبر فجلس الأعرابي في آخر الناس، فقال له النبي ﷺ «أرکعت ركعتين» قال: لا، فأمره، قال: فأتى عند الرحبة التي عند المنبر فرکع ركعتين^(١). تفرد به.

٥١٢- حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فأسألوا الله أن يؤتني الوسيلة»^(٢). تفرد به.

(حديث آخر)

٥١٣- قال البزار: حدثنا عبدة بن عبدة بن عبد الله، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عياش ابن عقبة الحضرمي، حدثنا موسى بن وردان، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: يارسول الله إن اليهود تقول: إن العزل هو المؤودة الصغرى فقال: «كذبت اليهود»، ثم قال البزار: لانعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا، وهو صالح الحديث، روى عن أبو هريرة وأبي سعيد ولا بأس به وإن كان قد حدث عنه محمد بن أبي حميد أحاديث منكرة، قال ولانعلم له عن أبي سعيد غير هذا الحديث^(٣). وقد تقدم خلافه.

(١) المسند، ٧٠/٣.

(٢) المسند، ٨٣/٣.

(٣) أخرجه البزار: كشف الأستار، في النكاح، باب: في العزل، ١٧٢/٢.

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه يوسف - والصواب: موسى بن وردان - وهو ثقة، وقد ضعف، وبقيّة رجاله ثقات. مجمع الزوائد، ٢٩٧/٤.

نافع أبو عبد الله - مولى ابن عمر -

عن أبي سعيد

٥١٤ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن نافع قال: قال ابن عمر: لا تتبعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تتبعوا شيئاً منها غائباً بناجز، قال فحدث رجل ابن عمر بهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري فحدثه عن رسول الله ﷺ فما أتم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه فقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ أفسمعته، قال: بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتبعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تتبعوا شيئاً غائباً منها بناجز»^(١).

وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، والنسائي عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك، ورواه مسلم أيضاً عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث وجريير بن حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن عون، ورواه الترمذي من حديث يحيى بن أبي كثير كلهم عن نافع به، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢).

نافع أبو غالب ويقال رافع

عن أبي سعيد

٥١٥ - مرفوعاً «حريم البئر مد رشائها».

رواه ابن ماجة عن سهل بن أبي الصغدي، عن منصور بن صقير، عن ثابت بن

(١) المسند، ٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في البيوع، باب: بيع القضة بالقضة، ٧٦١/٢؛ ومسلم في صحيحه، في البيوع، باب الربا، ٣٨/٣؛ والترمذي في الجامع، في البيوع، باب: ماجاء في الصرف، ٥٤٢/٣؛ والنسائي في سننه، في البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، ٢٧٨/٧.

محمد، عن نافع أبي غالب به^(١).

نجيم بن عبدالله العنزبي، عنه

٥١٦- مرفوعاً «إيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم».

رواه أبو داود عن علي بن الحسين، عن أبي بدر بن شجاع بن الوليد، عن أبي خالد الدلاني عنه^(٢).

نعمان بن أبي عياش الزرقبي المدني،

عنه

٥١٧- حدثنا ابن نمير، حدثنا سفيان عن سمي عن النعمان بن أبي عياش الزرقبي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً»^(٣).

٥١٨- حدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار مسيرة سبعين خريفاً»^(٤).

رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالرزاق عن ابن جريج، عن سهيل بن أبي صالح ويحيى بن سعيد؛ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سهيل

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الرهون، باب: حريم البئر، ٨٣١/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الزكاة، باب: فضل سقي الماء، ١٣٠/٢.

(٣) المسند، ٢٦/٣.

(٤) المسند، ٨٣/٣.

ابن أبي صالح به^(١).

قال أبو مسعود: هذا جميع ما رواه البخاري لسهيل وقد علق عنه كثيراً.

٥١٩ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة، ومثل له شجرة ذات ظل، فقال: أي رب، قدمني إلى هذه الشجرة أكن في ظلها، فقال الله: هل عسيت إن فعلت أن تسألني غيرها؟ فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيرها فيقدمه الله إليها، ومثل له شجرة ذات ظل وثمر، فقال: أي رب، قدمني إلى هذه الشجرة أكون في ظلها وأكل من ثمرها فقال الله له: هل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسألني غيره؟ فيقول: لا وعزتك فيقدمه الله إليها فتمثل له شجرة أخرى ذات ظل وثمر وماء، فيقول: أي رب، قدمني إلى هذه الشجرة أكون في ظلها وأكل من ثمرها، وأشرب من مائها، فيقول له: هل عسيت إن فعلت أن تسألني غيره؟ فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره فيقدمه به الله إليها، فيبرز له باب الجنة فيقول: أي رب، قدمني إلى باب الجنة فأكون تحت نجاف الجنة، وأنظر إلى أهلها، فيقدمه الله إليها فيرى الجنة وما فيها فيقول: أي رب أدخلني الجنة قال: فيدخله الله الجنة فإذا دخل الجنة قال: هذا لي فيقول الله عز وجل: تمن فيتمنى ويذكره الله سل من كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله: هو لك وعشرة أمثاله، قال: ثم يدخل الجنة، يدخل عليه وزوجته من الحور العين فيقولان له: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك. قال فيقول: ما أعطي أحد مثل ما أعطيت، قال: وأدنى أهل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله، ١٠٤٤/٣؛ ومسلم في صحيحه، في الصوم، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت، ٤٨١/٢؛ والترمذي في الجامع، في الجهاد، باب: ماجاء في الصوم في سبيل الله، ١٦٦/٤؛ والنسائي في سننه، في الصوم، باب: ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، ١٧٣/٤؛ وابن ماجه في سننه، في الصوم، باب: صيام يوم في سبيل الله، ٥٤٧/١.

النار عذاباً ينعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه»^(١).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكر^(٢).

٥٢٠- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن النعمان بن أبي عياش الزرقفي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «فأقول: أصحابي أصحابي فقيل: إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك، فأقول بعداً بعداً أو قال: سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي»^(٣).

٥٢١- وحديثه «أن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرب...» الحديث^(٤).

٥٢٢- وحديثه «أنا فرطكم على الحوض»^(٥).

٥٢٣- وحديثه «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها كلها»^(٦)، في ترجمة أبي حازم عن سهل بن سعد.

نهار العبدني المدني

عن أبي سعيد

٥٢٤- حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري، عن

(١) المسند، ٢٧/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ٨١/١.

(٣) المسند، ٢٨/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، ٢٣٩٩/٥؛ ومسلم في صحيحه، في الجنة وصفة نعيمها، باب: ترائي أهل الغرف، ٢٨٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في الفتن، باب: ماجاء في قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾، ٢٥٨٧/٦؛ ومسلم في صحيحه، في الفضائل، باب: إتيان حوض نبينا ﷺ، ٦١/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في الرقائق، باب: صفة الجنة والنار، ٢٣٩٨/٥؛ ومسلم في صحيحه، في صفة الجنة والنار، باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، ٢٨٨/٤.

نهار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «(إن أحدكم ليسأل يوم القيامة، حتى يكون فيما يسأل عنه أن يقال: مأمعك أن تنكر المنكر إذا رأته قال: فمن لقنه الله حجته قال: رب رجوتك، وخفت الناس)»^(١).

٥٢٥- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن الأنصاري، عن نهار العبدي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «(إن الله عز وجل ليسأل العبد يوم القيامة، حتى أنه ليسأله يقول: أي عبدي رأيت منكراً فلم تنكره فإذا لقن الله عبداً حجته قال: رب وثقت بك، وخفت الناس)»^(٢).

رواه ابن ماجه عن علي بن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد به^(٣).

(حديث آخر)

٥٢٦- رواه النسائي والبخاري: من طريق ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار، عن أبي سعيد قال: جاء رجل بابنته إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنها أبت أن تتزوج، فقال لها: أطيعي أباك فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته، فقال: «(حق الزوج إن كانت به قرحة فلهستها أو انشتر منخاره صديداً أو دمماً ثم ابتلعت ما أدت حقه)»، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً فقال رسول الله ﷺ: «(لا تنكوهن إلا ياذنهن)»^(٤).

(١) المسند، ٢٧/٣.

(٢) المسند، ٧٧/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، ١٣٣٢/٢.

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في النكاح، باب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، ٢٨٣/٣؛

وأخرجه البخاري: كشف الأستار، في النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، ١٧٧/٢-١٧٨؛ قال

البخاري: لانهلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر.

قال الهيثمي: رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح، خلا نهار العبدي، وهو ثقة. مجمع الزوائد،

هلال بن حصن، عن أبي سعيد

٥٢٧- حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حصن قال: نزلت على أبا سعيد فضمني وإياه المجلس، قال فحدث أنه أصبح ذات يوم، وقد عصب على بطنه حجراً من الجوع، فقالت له امرأته أو أمه انت النبي ﷺ فأسأله فقد أتاه فلان فسأله، فأعطاه وأتاه فلان، فسأله، فأعطاه، قال: قلت حتى التمس شيئاً قال: فالتمست فأتيته قال حجاج: فلم أجد شيئاً، فأتيتيه وهو يخطب فأدركت من قوله وهو يقول: «من يستغف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يسألنا إما أن نبذل له، أو نواسيه-، أبو حمزة الشاك - ومن يستغف عنا أو يستغني أحب إلينا ممن يسألنا»، قال: فرجعت فما سألته شيئاً فما زال الله تعالى يرزقنا، حتى ما أعلم في الأنصار أكثر مالاً منا^(١).

٥٢٨- حدثنا حسن بن محمد، حدثنا شعبة قال: أنبأني أبو حمزة قال: سمعت هلال ابن حصن أخا بني قيس بن ثعلبة قال: أتيت المدينة فنزلت دار أبي سعيد فذكر الحديث. تفرد به^(٢).

هلال بن عياض وبقال عياض بن هلال

وبقال عياض بن أبي زهير

- تقدم حديثه في سجود السهو ((إذا صلى أحدكم فلم يدري أزيد أم أنقص...)).
الحديث.

واسع، عن أبي سعيد الخدري

٥٢٩- حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة عن حبان بن واسع، عن أبيه قال:

(١) المسند، ٤٤/٣.

(٢) المسند، ٤٤/٣.

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل طرفيه على عاتقيه»^(١)، تفرد به.

٥٣٠- حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن رافع، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع ابن حبان، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الرجل أحق بصدر دابته، وأحق بمجلسه إذا رجع»^(٢). تفرد به.

٥٣١- حدثنا ابن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عمه واسع، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن فيها عبرة ونهيتمكم عن النيذ، فاشربوا، ولا أحل مسكراً، ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا»^(٣). تفرد به.

واقف بن عمرو بن سعد بن معاذ

عن أبي سعيد

- حديث في القيام للجنابة - في ترجمة مسعود بن الحكم، عن علي.

الوليد بن قيس النجيبى

عن أبي سعيد

٥٣٢- حدثنا أبو عبد الرحمن هو المقرئ، حدثنا حيوة، حدثنا سالم بن غيلان عنه أن الوليد بن قيس النجيبى أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري - وعن أبي الهيثم - عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(٤).

(١) المسند، ١٥/٣.

(٢) المسند، ٣٢/٣.

(٣) المسند، ٣٨/٣.

(٤) المسند، ٣٨/٣.

رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن المبارك عن حيوة بن شريح^(١).

٥٣٣- حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة أخبرني بشير بن أبي عمر والخولاني أن الوليد بن قيس التجيبي حدثه أنه سمع أبا سعيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون خلف من بعد ستين سنة أضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات، فسوف يلقون غياً، ثم يكون خلف يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، ويقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن، ومنافق، وفاجر، قال بشير: فقلت للوليد: ما هو الثلاثة: قال: المنافق كافر به، والفاجر يتأكل به، والمؤمن يؤمن به»^(٢). تفرد به.

(حديث آخر)

٥٣٤- قال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن قيس: أنه سمع أبا سعيد أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: «من وافق صيامه يوم الجمعة، وعاد مريضاً، وشهد جنازة، وتصدق، وأعتق، وجبت له الجنة»^(٣).

٥٣٥- وبه قال ابن وهيب: أخبرني حيوة بن شريح بشير الخولاني، عن الوليد بن قيس، به ونحوه^(٤).

يحنس مولى مصعب بن الزبير، عن أبي سعيد

٥٣٦- حدثنا قتيبة، حدثنا ليث عن ابن الهاد، عن يحنس - مولى مصعب بن

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس، ٢٥٩/٤؛ والترمذي في الجامع، في الزهد، باب: ماجاء في صحبة المؤمن، ٦٠٠/٤.

(٢) المسند، ٣٨/٣.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١٣/٢، رقم (١٠٣٩).

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. مجمع الزوائد، ١٦٩/٢.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١٤/٢، رقم (١٠٤٠).

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد، ١٦٩/٢.

الزبير - عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج، إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ: ((خذوا الشيطان وأمسكوا الشيطان لأن يمتلى جوف رجل قيحاً خيراً له من أن يمتلى شعراً))^(١). رواه مسلم عن قتيبة به^(٢).

يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة

عن أبي سعيد

٥٣٧ - أنه قال حديث: أول من أسرج في المساجد تميم الداري.

رواه ابن ماجة عن أحمد بن سنان، عن أبي معاوية، عن خالد بن إياس عنه به موقوفاً^(٣).

يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني

عن أبي سعيد

٥٣٨ - حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عمار بن غزيرة عن يحيى بن عمار قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))^(٤). رواه مسلم والأربعة من حديث عمار بن غزيرة به^(٥).

٥٣٩ - حدثنا سفيان بن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد رواية

(١) المسند، ٨/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الشعر، ٤/٤٦٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه في المساجد والجماعات، باب: تطهير المساجد وتطهيرها، ١/٢٥٠.

(٤) المسند، ٣/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنائز، باب: تلقين لا إله إلا الله، ١/٣٦٠؛ وأبوداود في سننه، في الجنائز، باب: التلقين، ٣/١٩٠؛ والترمذي في الجامع، في الجنائز، باب: ماجاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، ٣/٣٠٦؛ والنسائي في سننه، في الجنائز، باب: تلقين الميت، ٤/٥؛ وابن ماجة في سننه، في الجنائز، باب: ماجاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، ١/٤٦٤.

فذكر فيه النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أوسق صدقة»^(١).

رواه الجماعة من طرق عن عمرو بن يحيى به^(٢).

٥٤٠- ورواه البزار عن عمر بن محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن طهمان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به، وزاد بعد قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم يكن فابن لبون ذكر، وفي ستة وثلاثين بنت لبون، وفي خمس وأربعين فإذا زادت بعير ففيها حقه إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت بعير ففيها جدعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت بعيراً ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت بعيراً ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، ثم كل أربعين ابنة لبون^(٣)، ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

٥٤١- حدثنا وكيع عن سفيان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء وأنا أول من ينشق عنه الأرض، يوم القيامة، فأفيق فأجد موسى متعلقاً بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أجزى بصعقة الطور أم أفاق قبلي»^(٤).

(١) المسند، ٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في الزكاة، باب: زكاة الورق، ٥٢٤/٢؛ ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ٣٨٩/٢؛ وأبو داود في الزكاة، باب: ما تجب فيه زكاة، ٩٤/٢؛ والترمذي في الجامع في الزكاة، باب: ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، ٢٢/٣؛ والنسائي في سننه، باب: زكاة الإبل، ١٧/٥؛ وباب: زكاة الورق، ٣٦/٥؛ وابن ماجه في سننه، في الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ٥٧١/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه -بلفظ قريب- في سننه، في الزكاة، باب: صدقة الإبل، ٥٧٤/١، ولم أقف عليه في كشف الأستار.

(٤) المسند، ٣٣/٣.

٥٤٢- حدثنا أبو النضر، حدثنا ورقاء قال: سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء يهودي إلى رسول الله ﷺ قد ضرب وجهه، فقال له: ضربني رجل من أصحابك، فقال النبي ﷺ: «لم فعلت» فقال: يارسول الله فضل موسى عليك، فقال النبي ﷺ: «لا تفضلوا بعض الأنبياء على بعض، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يرفع رأسه من التراب فأجد موسى عند العرش لا أدري أكان فيمن صعق أم لا»^(١).

٥٤٣- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، قال: يقول الله: من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه، قال: فيخرجون قد امتحشوا وعادوا فحماً فيلقون في نهر يقال له نهر الحياة، فيبتون فيه كما تنب الحبة في حميل السيل أو قال في حميلة السيل، فقال رسول الله ﷺ: ألم تروا أنها تنبت صفراً ملتوية»^(٢).

أخرجاه من حديث مالك وغيره، عن عمرو بن يحيى به^(٣).

٥٤٤- حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «كل الأرض مسجد وطهور، إلا المقبرة والحمام»^(٤).

٥٤٥- حدثنا يزيد، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن

(١) المسند، ٤٠/٣.

(٢) المسند، ٥٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ١/١٦٦؛ ومسلم

في صحيحه، في الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، ١/٧٩.

(٤) المسند، ٨٣/٣.

يحيى، عن أبيه قال حماد في حديثه عن أبي سعيد الخدري ولم يجز سفيان أباه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١).

ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن عمرو بن يحيى به^(٢).

(حديث آخر)

٥٤٦- قال أبو داود في القضاء: حدثنا محمود بن خالد، أن محمد بن عثمان حدثهم، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة، في حديث أحدهما: «فأمر بها فذرعت» فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث آخر فوجدت خمسة أذرع فقضي بذلك، وقال عبدالعزيز فأمر بجريدة من جريدها فذرعت^(٣).

(حديث آخر)

٥٤٧- قال البزار: حدثنا أحمد بن الوليد البغدادي، حدثنا خالد بن يزيد المكي، حدثنا عمر بن عبدالعزيز بن صهبان، حدثنا عمارة بن عربة، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل خليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»^(٤).

ثم قال لاتروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وعمر بن صهبان: لين الحديث،

(١) المسند، ٨٣/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ١/١٣٢؛

والترمذي في الجامع، في الصلاة، باب: ماجاء في أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام،

١/١٣١؛ وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب: المواضع التي تكره فيه الصلاة، ١/٢٤٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في الأفضية، باب: أبواب من القضاء، ٣/٣١٦.

(٤) أخرج -المقطع الأول منه- البزار: كشف الأستار في الطهارة، باب: الحمام، ١/١٦١.

وشيخه ليس بالحافظ، وقد حدث عنه حديث لم يتابع عليه.

يزيد بن محمد القرشي

عن أبي سعيد الخدري

٥٤٨- حدثنا أبو عبد الرحمن هو المقرئ، حدثنا إسماعيل، حدثنا سليمان بن أبي ذئب، عن يزيد بن محمد القرشي، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يصيب المؤمن هم، ولا حزن، ولا نصب، ولا وصب ولا أذى، إلا كفر به عنه»^(١).
تفرد به.

يزيد الفقير، عن أبي سعيد

٥٤٩- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا سويد بن نجيح، عن يزيد الفقير قال: قلت لأبي سعيد الخدري إن منا رجالاً هم أقرؤنا للقرآن، وأكثرنا صلاة، وأوصلنا للرحم، وأكثرنا صوماً، خرجوا علينا بأسياهم فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية»^(٢). تفرد به.

يوحنس هو يحنس تقدم في الكنى

عن أبي سعيد

أبو إبراهيم، عن أبي سعيد

٥٥٠- حدثنا يزيد، حدثنا هشام عن يحيى، عن أبي إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أحرم وأصحابه عام الحديبية غير عثمان، وأبي قتادة: «فاستغفر

(١) المسند، ٣/٣٨.

(٢) المسند، ٣/٥٢.

للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة»^(١). تفرد به.

٥٥١- حدثنا روح وعبد الصمد، وأبو عامر قالوا: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم قال أبو عامر: عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ وأصحابه، حلقوا رؤسهم عام الحديبية، غير عثمان بن عفان، وأبي قتادة «فاستغفر رسول الله للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة»^(٢). تفرد به.

٥٥٢- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا سفيان عن يحيى أن أبا إبراهيم الأنصاري من بني عبد الأشهل قال أن أبا سعيد قال: فذكر الحديث^(٣).

أبو إدريس الخولاني، عنه

هو: عائذ الله بن عبد الله تقدم.

أبو أرطاة، عن أبي سعيد

٥٥٣- حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي أرطاة، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الزهر والتمر والزبيب والتمر»^(٤).
رواه النسائي عن الحسين بن منصور، عن جعفر، عن عبد الله بن نمير به^(٥).

(١) المسند، ٢٠/٣.

(٢) المسند، ٨٩/٣؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ٨٩/٢، رقم (١٢٥٨).

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه إبراهيم الأنصاري: جهله أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ٢٦٢/٢.

(٣) المسند، ٨٩/٣-٩٠.

(٤) المسند، ٥٨/٣.

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الوليمة، والأشربة، باب: الزهو والتمر، ١٨٢/٤.

أبو الأشهب العطاردى

عن أبي سعيد

٥٥٤- حدثنا منصور بن سلمة، حدثنا أبو الأشهب العطاردى، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «أتموا بي يأتكم من بعدكم فإنه لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل»^(١). تفرد به.

أسعد - أبوامامة - بن سهل بن حنيف

عنه

٥٥٥- حدثنا محمد هو ابن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم سمعت أبا أمامة بن سهل قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد ابن معاذ، قال: فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار قال: فلما دنا قريباً من المسجد، قال رسول الله ﷺ: «لأنصار: «قوموا إلى سيدكم أو خيركم»، ثم قال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: تقتل مقاتليهم وتسبى ذراريهم قال: فقال رسول الله ﷺ: «قضيت بحكم الله» وبما قال «قضيت بحكم الملك»^(٢).

رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن بندار، زاد مسلم وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبي موسى، كلهم عن غندر به، ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة، ورواه أبو داود عن حفص بن عمر، كلاهما، عن شعبة به^(٣).

(١) المسند، ١٩/٣، وقد أخرجه عن العطاردى، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

(٢) المسند، ٢٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، ١٥١١/٤؛ ومسلم في صحيحه، في الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عادل، ١٥٠/٣؛ وأبو داود في سننه، في الأدب، باب: ماجاء في القيام، ٣٥٥/٤.

٥٥٦- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: حدثني أبو أمامة ابن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومرر عليّ عمر بن الخطاب، وعليه قميص يجره» فقالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله قال: «الدين».

قال يعقوب: ما أحصي ما سمعته يقول، حدثنا صالح عن ابن شهاب^(١).

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من طرق عن الزهري من ذلك البخاري، عن علي بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به^(٢).
وحديثه عنه «في غسل الجمعة» يأتي في ترجمة أبي سلمة عنه.

(حديث آخر)

٥٥٧- رواه الطبراني، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، ويحيى بن سعد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد أن مقعداً ذكر منه زمانة كان عند جدار أم سعد، فظهر بإمرأة حمل، فسئلت فقالت: هو منه، فسئل فاعترف فأمر به رسول الله ﷺ أن يجلد بأثكار عذق النقل^(٣).

(١) المسند، ٨٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ١٣٤٩/٣؛ ومسلم في صحيحه، في فضائل عمر بن الخطاب، ١٠١/٤؛ والترمذي في الجامع، في الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، ٥٣٩/٤؛ والنسائي في سننه الكبرى، في المناقب، باب: فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ٤٠/٥.

(٣) المعجم الكبير، ٣٨/٦، رقم (٥٤٤٦).

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ٢٥٢/٦.

أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزِ الطَّائِيِّ الْكُوفِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٥٥٨- حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخزري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «القلوب أربعة: قلب مجرد فيه مثل السراج يزهر، وقلب أغلف مربوط على غلافه، وقلب منكوس، وقلب مصفح، فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن سراجُه فيه نورُه، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر، وأما قلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق، ومثل الإيمان فيه كمثل البقلة، يمدها الماء الطيب، ومثل النفاق فيه، كمثل القرحة يمدها القيح والدم فأبي المدتين غلبت على الأخرى غلبت عليه»^(١). تفرد به.

٥٥٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي البخزري، عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لما نزلت هذه السورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٢)، قال قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، فقال الناس: حيز وأنا أصحابي حيز، وقال: «(لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية)»، فقال مروان: كذبت، وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير فقال أبو سعيد: ولو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه فلما رأيا ذلك قالوا: صدق»^(٣). تفرد به.

٥٦٠- حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة، عن أبي البخزري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمر الله

(١) المسند، ١٧/٣.

(٢) سورة النصر، آية (١).

(٣) المسند، ٢٢/٣.

عليه فيه مقالاً، ثم لا يقوله فيقول الله: مامنك أن تقول فيه فيقول: رب خشيت الناس، فيقول فأنا أحق أن يخشى»^(١).

رواه ابن ماجه من حديث الأعمش به^(٢).

٥٦١- حدثنا وكيع عن سفيان وعبدالرزاق قال: حدثنا سفيان عن زبيد، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون مختوماً»^(٣).

رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي عن وكيع، عن إدريس بن سويد الأودي عن عمرو بن مرة به^(٤).

٥٦٢- حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلي عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوسق ستون صاعاً»^(٥).

أبوبكر بن المنكدر، عنه

٥٦٣- حدثنا يونس، حدثنا فليح قال: سمعت أبا بكر بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل محتلم غسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه»^(٦).

(١) المسند، ٣/٣٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢/١٣٢٨.

(٣) لم أقف عليها في المسند، وهي في أطراف المسند، ٦/٣٢٦، رقم (٨٤٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في الزكاة، باب: ماتجب فيه الزكاة، ٢/٩٤؛ والنسائي في سننه، في

الزكاة، باب: زكاة التمر، ٥/٣٩؛ وابن ماجه في سننه، في الزكاة، باب: الوسق ستون صاعاً،

٥٨٧/١.

(٥) المسند، ٣/٨٣.

(٦) المسند، ٣/٦٥.

أَبُو هَازِمٍ، عَنْهُ

٥٦٤- حدثنا علي بن عياش، حدثنا محمد بن مطرف، حدثنا أبو حازم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المتحابين لترى غرفهم في الجنة كالكوكب الطالع الشرقي أو الغربي، فيقال: من هؤلاء فيقال هؤلاء المتحابون في الله عز وجل»^(١). تفرد به.

أَبُو الْمَكَم

قال ابن عساكر: وأظنه غير عبدالرحمن بن أبي نعم

عن أبي سعيد

٥٦٥- روى له الترمذي: من طريق يزيد الرقاشي عنه، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشتزكوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»^(٢).

أَبُو الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٥٦٦- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن أبي الخطاب، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: إن رسول الله ﷺ عام تبوك خطب الناس وهو مسند ظهره إلى نخلة فقال: «ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس، إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدميه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجل فاجر جريئاً يقرأ كتاب الله لا يدعو إلى شيء منه»^(٣).

(١) المسند، ٨٧/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في الديات، باب: الحكم في الدماء، ١٧/٤.

(٣) المسند، ٣٧/٣.

رواه النسائي عن قتيبة عن الليث به^(١).

أبو الخليل صالح بن أبي مريم، عنه

٥٦٧- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا سفيان عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن، ولهن أزواج، فسالنا النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢)، قال فاستحللنا بها فزوجهن^(٣).

رواه النسائي من حديث الثوري وشعبة والترمذي، عن أحمد بن منيع عن هيثم، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل به، قال شيخنا: هكذا وقع في صحيح مسلم، واخفوظ حديث سعيد عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد كما سيأتي^(٤).

أبو داود الأعمى نعيم

عنه

- قال شيخنا في الأطراف: تقدم حديثه عنه، وكذا قال ولم يروي عنه شيء ولا ترجمة^(٥).

(١) أخرجه النسائي في سننه، في الجهاد، باب: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، ١١/٦.

(٢) سورة النساء، آية (٢٤).

(٣) المسند، ٧٢/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب: جواز وطء المسبية بعد الإستبراء، ٦٦٠/٢؛

والترمذي في الجامع، في النكاح، باب: في الرجل يسبي الأم ولها زوج، فهل يحل له أن يطأها،

٤٣٨/٣؛ والنسائي في سننه الكبرى، في التفسير، باب: قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا

ماملكت إيمانكم﴾، ٣٢١/٦. وقول المزي في تحفة الأشراف، ٣٦٥/٣.

(٥) تحفة الأشراف، ٤٨٧/٣.

أبو رفاعة ويقال رفاعة، عنه

وقد تقدم في ترجمة أبي مطيع عنه.

٥٦٨- حدثنا إسماعيل، عن هشام الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبدالرحمن، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي وليدة وأنا أعزل عنها، وأريد ما يريد الرجل وأكره أن تحمل، وإن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى، العزل فقال: «كذبت اليهود لو أن الله أراد أن يخلقه لا يستطع أحد أن يصرفه»^(١).

٥٦٩- حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، محمد بن عبدالرحمن، حدثني أبو رفاعة، أن أبا سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي وليدة، وأنا أعزل عنها، وأنا أريد منها ما يريد الرجل، وأكره أن تحمل، واليهود تزعم أن المؤودة الصغرى العزل، فقال: «كذبت اليهود ولو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أحد أن يصرفه»^(٢).

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير به، وقد روى عن يحيى بن محمد، عن أبي مطيع، عن أبي سعيد كما سيأتي^(٣).

٥٧٠- حدثنا يحيى هو أبو سعيد قال، حدثنا هشام، حدثنا يحيى عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، حدثني أبو رفاعة: أن أبا سعيد قال: إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن لي أمة، وأنا أعزل عنها، وإني أكره أن تحمل مني، وإن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى قال: «كذبت اليهود وإذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن ترده»^(٤).

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في عشرة النساء، باب: العزل، واختلاف القائلين للخبر في ذلك، ٣٤١/٥.

(٢) المسند، ٥١/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في النكاح، باب: ما في العزل، ٢٥١/٢.

(٤) المسند، ٥٣/٣.

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس

عن أبي سعيد

٥٧١- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: «سيخرج ناس من النار قد احترقوا فكانوا مثل الحمم، ثم لا يزال أهل الجنة يرشون عليهم الماء، حتى يبتون نبات الغناء في السيل»^(١).

٥٧٢- حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر أن أبا سعيد أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: «سيخرج ناس من النار...» فذكره^(٢). تفرد به.

أبوالسائب مولى هشام ويقال عبدالله بن هشام بن زهرة

عنه

٥٧٣- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثنا صيفي، عن أبي السائب سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إن بالمدينة نفرًا من الجن أسلموا فمن رأى من هذه العوامر شيئاً فليؤذنه ثلاثاً فإن بدا له فليقتله فإنه شيطان»^(٣).

رواه عن زهير بن حرب، وأبوداود عن مسدد، والنسائي عن يعقوب الدورقي كلهم عن يحيى بن سعيد به، ورواه مسلم وأبوداود والترمذي، والنسائي، من حديث مالك عن صيفي به، ورواه مسلم والنسائي من حديث أسماء بنت عبيدا لله عن السائب قال مسلم: وهو عندنا أبوالسائب عن أبي سعيد به^(٤).

(١) المسند، ٩٠/٣.

(٢) المسند، ٩٠/٣.

(٣) أخرجه أبويعلى في مسنده، ٦٥/٢، رقم (١١٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في قتل الحيات وغيرها، ٣٧/٤-٣٨؛ وأبو داود في سننه، في الأدب، باب: قتل الحيات، ٣٦٤/٤-٣٦٥؛ والترمذي في الجامع في الأحكام والفوائد، باب: ماجاء في قتل الحيات، ٧٧/٤؛ والنسائي في سننه الكبرى، في السير، باب: إذن الإمام للرجل وهو يخاف عليه، ٢٧٤/٥ عن مالك عن صيفي به، وفي عمل اليوم والليلة، باب: مايقول إذا رأى حية في مسكنه، ٢٤١/٦.

٥٧٤- حدثنا يونس، حدثنا ليث عن ابن عجلان، عن صيفي، عن أبي سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب أنه قال: أتيت أبا سعيد الخدري فبينما أنا جالس عنده، إذ سمعت تحت سريره تحرك شيء، فنظرت فإذا حية فقممت فقال أبو سعيد: مالك: فقلت: حية ههنا قال: فتريد ماذا قلت: أريد قتلها فأشار لي إلى بيت في داره تلقاء بيته، فقال: إن ابن عمر لي كان في هذا البيت فلما كان يوم الأحزاب استأذن رسول الله ﷺ إلى أهله، وكان حديث عهد بعرس، فأذن له وأمره أن يذهب بسلاحه معه فأتى داره فوجد إمرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها بالرمح فقالت: لاتعجل حتى تنظر ما أخرجني فدخل البيت فإذا حية منكرة فطعنها ثم خرج بها في الرمح تتركض قال: لا أدري أيما كان أسرع موت الرجل أو الحية، فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا: أدع الله أن يرد صاحبنا، قال: «استغفروا لصاحبكم مرتين»، ثم قال: «أن نفرأ من الجن أسلموا فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاث مرات، ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثالثة»^(١).

رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي من غير وجه: عن صيفي كما تقدم بيانه آنفاً، وقد تقدم من رواية صيفي عن أبي سعيد نفسه.

وقد رواه محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، عن الليث، عن محمد بن عجلان، عن صيفي، عن أبي سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب مولى الأنصار قال أتيت أبا سعيد فذكره^(٢).

(١) المسند، ٤١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في قتل الحيات وغيرها، ٣٨/٤.

أبوسعيد المقبري كيسان

عن أبي سعيد

٥٧٥- حدثنا يونس وحجاج قالا، حدثنا ليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق، قال الحجاج ليصعق^(١)».

٥٧٦- حدثنا الخزاعي يعني أبا سلمة، حدثنا ليث... إلا أنه قال «لصعق»^(٢).

رواه البخاري والنسائي عن قتبية، زاد البخاري وعبد العزيز بن عبد الله^(٣).

٥٧٧- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه كان جالساً مع مروان فمرت به جنازة فضربه أبوسعيد فقال: قم أيها الأمير، فقد علم هذا، أن النبي ﷺ كان إذا تبع جنازة، لم يجلس حتى توضع^(٤).

رواه البخاري عن أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب به^(٥).

٥٧٨- وحدثني عنه «من صام يوماً في سبيل...» في إسناده اختلاف كثير^(٦). قد

(١) المسند، ٤١/٣.

(٢) المسند، ٥٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في الجنائز، باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء، ٤٤٢/١؛ والنسائي في سننه، في الجنازة، باب: السرعة بالجنازة، ٤١/٤.

(٤) المسند، ٩٧/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في الجنائز، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة؟، ٤٤١/١.

(٦) أخرجه النسائي في سننه، في الصوم، باب: ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل وذكر الإختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك، ١٧٣/٤.

تقدم بعضه في ترجمة صفوان عن أبي سعيد.

أبوسعيد مولى المهري

عن أبي سعيد

٥٧٩- حدثنا إسماعيل، حدثني علي بن المبارك وروح، حدثني حسين المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبوسعيد مولى المهري، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من بني هذيل، قال روح: من هذيل فقال: «لينبعث من كل رجلين، أحدهما والأجر بينهما» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين»^(١).

رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن عليه، وعن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، وعن إسحاق بن منصور، عن عبدالصمد، عن أبيه، عن حسين المعلم، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، ورواه مسلم أيضاً وأبوداود عن سعيد ابن منصور عن ابن وهب - كما سيأتي -^(٢).

٥٨٠- حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن يزيد ابن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: «إيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»^(٣).

رواه مسلم وأبوداود، عن سعيد بن منصور، عن عبد الله بن وهب به^(٤).

(١) المسند، ٩١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، ٢٢٥/٣؛ وأبوداود في سننه، في الجهاد، باب: ما يجزئ من الغزوة، ١٢/٣.

(٣) المسند، ١٥/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، ٢٢٦/٣.

٥٨١- حدثنا أبو أحمد الزبيرى، حدثنا أبو النعمان عبدالرحمن بن النعمان الأنصاري، عن أبي سعيد مولى المهري قال: توفي أخي فأتيت أبا سعيد الخدري فقلت: يا أبا سعيد إن أخي توفي وترك عيالاً، ولي عيال وليس لنا مال، وقد أردت أن أخرج بعيالي وعيال أخي، حتى تنزل بعض هذه الأمصار، فيكون أرفق علينا في معيشتنا قال: ويحك لا تخرج فإني سمعته يقول يعني النبي ﷺ: ((من صبر علي لأوائها وشدتها كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة))^(١).

ورواه مسلم والنسائي عن حماد بن علي، عن أبيه، عن وهيب، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أبي سعيد مولى المهري به^(٢).

٥٨٢- حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثنا الخزاعي قال: حدثنا يعني ليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا إليه أسعارها، وكثرة عياله، وأخبره لا صبر له على جهد المدينة، فقال له: ويحك لا آمرك بذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يصبر أحد على جهد المدينة، ولأوائها فيموت إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة إذا كان مسلماً))^(٣). رواه مسلم والنسائي عن قتيبة، عن الليث بن سعيد به^(٤).

٥٨٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثني محمد ابن إسحاق، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت

(١) المسند، ٢٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في المناسك، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لإوائها، ٦٠٩/٢؛ والنسائي في سننه الكبرى، في المناسك، باب: ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها، ٤٨٦/٢.

(٣) المسند، ٥٨/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في المناسك، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، ٦١٠/٢؛ والنسائي في سننه الكبرى، في المناسك، باب: ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها، ٤٨٦/٢.

رسول الله ﷺ يقول: «من صبر بالمدينة على لأوائها، وشدتها، كنت له شفيعاً يوم القيامة»^(١).

أَبُو سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ

يُقَالُ اسْمُهُ قِزْمَانٌ، عَنْهُ

٥٨٤- حدثنا عبدالرحمن هو ابن مهدي، حدثنا مالك عن داود بن حصين، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: «نهى عن المزابنة، والمحاكلة» والمزابنة: اشتراء الثمرة في رؤس النخل بالتمر كيلاً، والمحاكلة: كرى الأرض.

٥٨٥- حدثني محمد بن إدريس الشافعي، حدثنا مالك عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: «نهى عن المزابنة، والمحاكلة»، والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل، والمحاكلة: استكراء الأرض بالحنطة^(٢).

رواه البخاري عن عبدا لله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم وابن ماجه من حديثه به^(٣).

أَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

٥٨٦- حدثنا سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة وابن أبي لييد، عن ابني

(١) المسند، ٦٩/٣.

(٢) المسند، ٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في البيوع، باب: بيع المزابنة، ٧٦٣/٢؛ ومسلم في صحيحه، في البيوع، باب: كراء الأرض، ١٩/٣؛ وابن ماجه في سننه، في الرهون، باب: كراء الأرض، ٨٢٠/٢.

سلمة: سمعت أبا سعيد وابن جريج عن سليمان الأحول، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد: «اعتكف العشر الوسط واعتكفنا معه يعني النبي ﷺ فلما كان صبيحة عشرين مر بنا ونحن نقل متاعنا فقال: من كان معتكفاً فليكن في معتكفه، إنني رأيت هذه الليلة فنسيتها ورايتني أسجد في ماء وطين وعريش المسجد جريد فهاجت السماء، فرأيت رسول الله ﷺ وأن على أنفه وجبهته أثر الماء والطين»^(١).

٥٨٧- حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: تذاكرنا ليلة القدر فقال بعض القوم إنها تدور من السنة فمشينا إلى أبي سعيد الخدري قلت: يا أبا سعيد سمعت الرسول ﷺ يذكر ليلة القدر قال: نعم أعتكف رسول الله ﷺ العشر الوسط من شهر رمضان، واعتكفنا معه، فلما أصبحنا صبيحة العشرين رجع ورجعنا معه، وأري ليلة القدر، ثم أنسيها، فقال: أني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني أسجد في ماء وطين فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه أبتغوها في العشر الأواخر في الوتر منها، وهاجت علينا السماء آخر تلك العشية وكان نصف المسجد عريشاً من جريدة فوكف فو الذي هو أكرمهم، وأنزل عليه الكتاب، لرأيته يصلي بنا صلاة المغرب ليلة إحدى وعشرين وأن جبهته وأرنبة أنفه لفي الماء والطين^(٢).

رواه الجماعة إلا الترمذي من طرق يطول بسطها عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به من ذلك مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة^(٣).

(١) المسند، ٧/٣.

(٢) المسند، ٢٤/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في صلاة التراويح، باب: إلتماس ليلة القدر في العشر الأواخر، ٧١٠/٢؛ ومسلم في صحيحه، في الصوم، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ٤٩٣/٢؛ وأبوداود في سننه في الصلاة، باب: فيمن قال ليلة إحدى وعشرين، ٥٢/٢؛ والنسائي في سننه الكبرى في التطبيق، باب: السجود على الجبين، ٢٣٠/١؛ وفي الإعتكاف، باب: الإعتكاف في العشر التي في وسط الشهر، ٢٥٩/٢؛ وفي الإعتكاف أيضاً، باب: القبة للمعتكف والستر عليه، ٢٦٠/٢؛ وفيه أيضاً، باب: متى يخرج المعتكف، ٢٦٩/٢؛ وابن ماجه في سننه، في الصوم، باب: ليلة القدر، ٥٦١/١.

٥٨٨- حدثنا يونس وسريج قالوا: حدثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة قال: كان أبوهريرة يحدثنا عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم، وهو في صلاة يسأل الله خيراً إلا أتاه إياه» قال: وقلها أبوهريرة بيده قال: فلما توفي أبوهريرة قلت والله جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنده منها علم فأتيته فأجده يقوم عراجين فقلت: يا أبا سعيد ماهذه العراجين التي أراك تقوم قال: هذه عراجين جعل الله لنا فيها بركة كان رسول الله ﷺ يجبها ويتخصر بها، فكنا نقومها ونأتيه بها فرأى بصاقاً في قبلة المسجد وفي يده عرجون من تلك العراجين فحك به، وقال: «إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبصق أمامه فإن ربه أمامه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم قال سريج: فإن لم يجد مبصقاً ففي ثوبه أو نعله قال: ثم هاجت السماء من تلك الليلة، فلما خرج النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، برقت برقة فرأى قتادة بن النعمان فقال: ما السرى ياقتادة قال: علمت يارسول الله أن شاهد الصلاة قليل فأحببت أن أشهدها قال: «فإذا صليت فأتيت حتى أمر بك» فلما أنصرف، أعطاه العرجون، وقال: «خذ هذا فسيضيء أمامك عشراً وخلفك عشراً فإذا دخلت البيت ورأيت سواداً في زاوية البيت، فاضربه، قبل أن يتكلم فإنه شيطان» قال: ففعل فنحن نحب هذه العراجين لذلك قال: قلت: يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فهل عندك منها علم فقال: سألت النبي ﷺ عنها فقال: «إني كنت أعلمها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»، قال: ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام^(١). تفرد به.

٥٨٩- حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة»^(٢).

(١) المسند، ٦٥/٣.

(٢) المسند، ٦٧/٣.

رواه النسائي من حديث محمد بن عمرو به^(١).

٥٩٠ - حدثنا يزيد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد قال: دخلت على ابي سلمة فأتانا يزيد وكتلة فأسقط ذباب في الطعام فجعل أبو سلمة يمقله بإصبعه فيه فقلت: يا خال ماتصنع؟ فقال: إن أبا سعيد الخدري حدثني أن رسول الله ﷺ قال: «(إن أحد جناحي الذباب سم، والآخر فيه شفاء، فإذا وقع في الطعام فأمقلوه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء)»^(٢).

رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون به، ورواه النسائي عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب به^(٣).

٥٩١ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: أنطلقت إلى أبي سعيد الدري قال، قلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث قال: فخرج قال قلت حدثني ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في ليلة القدر قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك العشر الأوسط من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «(من كان أعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع فإنني رايت ليلة القدر وإنها في العشر الأواخر من رمضان في وتر وإنني أنسيتها، وإنني رأيت كأنني أسجد في ماء وطين)»، قال: وما نرى في السماء؟ قال همام: أحسبه قال: قرعة سمى الغيم فجاءت سحابة، وكان سقف المسجد جريد النخل فأمطرنا فصلى بنا رسول الله

(١) أخرجه النسائي في سننه، في المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، ٣٩/٧.

(٢) المسند، ٦٧/٣.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، في الفرع والعتيرة، باب: الذباب يقع في الإناء، ١٧٨/٧؛ وابن ماجه في سننه، في الطب، باب: يقع الذباب في الإناء، ١١٥٩/٢.

فَرَأَيْتُ أَثْرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبْتَهُ تَصَدِيقاً لِرُؤْيَاہِ^(١).

٥٩٢- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حذني يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ أَتْبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضَعَ»^(٢).

رواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، ورواه مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي من حديث هشام به^(٣).

٥٩٣- حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن هشاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن حدثه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٤).

وقد رواه مسلم عن هارون بن سعيد وأبوداود، عن أحمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به^(٥).

٥٩٤- حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى أبي سعيد فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية شيئاً قال: سمعته يذكر قوماً يتعمقون في الدين يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم، وصومه عند صومهم، يمرقون من

(١) المسند، ٧٤/٣.

(٢) المسند، ٢٥/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، ٤٤١/١؛ ومسلم في صحيحه، في الجنائز، باب: القيام للجنازة، ٣٧٩/٢؛ والترمذي في الجامع، في الجنائز، باب: ماجاء في القيام للجنازة، ٣٧٩/٢؛ والنسائي في سننه، في الجنائز، باب: الأمر بالقيام للجنازة، ٤٤/٤.

(٤) المسند، ٢٩/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطهارة، باب: إنما الماء من الماء، ١٣١/١؛ وأبوداود في سننه في الطهارة، باب: في الإكسال، ٥٥/١.

الدين، كما يمرق السهم من الرمية، أخذ سهمه فنظر في نصله، فلم ير شيئاً، ثم نظر في رصافه فلم ير شيئاً، ثم نظر في قدحته، فلم يرى شيئاً، ثم نظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئاً أم لا^(١).

٥٩٥- حدثنا وهب، حدثنا أبي قال: سمعت يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «مابعث من بعني، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصمه الله عز وجل»^(٢).

رواه البخاري والنسائي من حديث يونس بن عبد الأعلى به، قال وتابعه سليمان ابن بلال، عن يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق ومسوى بن عقبة، عن الزهري، وقال شعيب: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قوله، وكذا وقفه غير واحد عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال عبيدا لله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب^(٣).

٥٩٦- حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام ويزيد بن هارون قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجمع قال يزيد: تمرأ من تمر الجمع على عهد رسول الله فبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لاصاعي تمر بصاع، ولاصاعي حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم»، قال يزيد لاصاعاً تمر بصاع، ولا صاعاً حنطة بصاع^(٤).

رواه البخاري عن أبي نعيم عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، ورواه مسلم

(١) المسند، ٣/٣٣.

(٢) المسند ٣/٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في القدر، باب: المقصوم من عصم الله، ٦/٢٤٣٨؛ والنسائي في

سننه، في البيعة، باب: بطانة الإمام، ٧/١٥٨.

(٤) المسند، ٣/٤٩.

والنسائي من حديثه، ورواه ابن ماجة من حديث محمد بن عمرو بن علقمة، كلاهما، عن أبي سلمة به^(١).

٥٩٧- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد قال: بينما رسول الله يقسم قسماً، إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي فقال: إعدل يا رسول الله، فقال: ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله أتأذن لي فأضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية فينظر في قذفة فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيته فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في رصافة فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، منهم رجل أسود في إحدى يديه أو قال إحدى ثدييه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فترّة من الناس فنزلت فيهم: ﴿ومنها من يلمزك في الصدقات﴾ الآية^(٢)، قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علياً حين قتله، وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ^(٣).

رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الزهري به^(٤).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، في البيوع، باب: بيع الخليط من التمر، ٧٣٢/٢؛ ومسلم في صحيحه، في البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، ٤٣/٣؛ والنسائي في سننه، في البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ٢٧٢/٧؛ وابن ماجة في سننه، في التجارات، باب: الصرف ومالا يجوز متفاضلاً يداً بيد، ٧٥٧/٢.
- (٢) سورة التوبة، آية (٥٨).
- (٣) المسند، ٥٦/٣.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ١٣٢١/٣؛ ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر، ٤١٦/٢، كما أخرجه ابن ماجة في سننه، في المقدمة، باب: ذكر الخوارج، ٦٠/١.

٥٩٨- قرأت على عبدالرحمن: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التميمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، ثم ينظر في القدح فلا يرى شيئاً، ثم ينظر في الريش فلا يرى شيئاً ويتمارى في الفوق»، قال عبدالرحمن: حدثنا به مالك يعني هذا الحديث^(١).

ورواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه النسائي من حديثه به، ورواه البخاري ومسلم، من حديث يحيى بن سعيد به مرفوعاً. ورواه البخاري ومسلم، عن الزهري، عن أبي سلمة والضحاك الهمداني كلاهما عن أبي سعيد به. ورواه ابن ماجة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد به^(٢).

٥٩٩- حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة والضحاك المشرقي، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم يقسم مالاً، إذ أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم، فقال: يا محمد إعدل والله ما عدلت منذ اليوم، فقال النبي ﷺ: «تجدون من بعدي أعدل عليكم مني - ثلاث مرات -» فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله أتأذن لي فأضرب عنقه فقال: «لا إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم

(١) المسند، ٦٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في إستتابة المرتدين، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف، ٢٥٤٠/٦؛ وفي الأدب، باب: ماجاء في قول الرجل: وبلك، ٢٢٨٠/٥؛ ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر، ٤١٦/٢؛ وابن ماجة في سننه، في المقدمة، باب: ذكر الخوارج، ٦٠/١.

من الرمية، ينظر صاحبه إلى فوقه فلا يرى شيئاً آيتهم رجل إحدى يديه كالبضعة أو كشدي المرأة، يخرجون على فرقتين من الناس، يقتلهم أولى الطائفتين بالله»، قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأنني شهدت علياً حين قتلهم فالتمس في القتلى، فوجد على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ (١).

وكذا رواه البخاري عن دُحيم، عن الأوزاعي به، ورواه مسلم عن حرملة وأحمد ابن عبدالرحمن، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري عنهما به (٢).

٦٠٠ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن محمد بن أبي إبراهيم بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «(من اغتسل يوم الجمعة، واستاك ومس من الطيب، إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ماشاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها)»، قال: وكان أبو هريرة يقول وثلاثة أيام زيادة إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها (٣).

رواه أبو داود: من حديث محمد بن إسحاق به (٤).

٦٠١ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن عبد الله ابن قسيط أن أبا سلمة ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أخبراه أنهما سمعا أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله ﷺ قسم بينهما طعاماً مختلفاً بعضه أفضل من بعض،

(١) المسند، ٦٥/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ١٣٢١/٣.

(٣) المسند، ٨١/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة، ٩٤/١.

قال: فذهبتنا نتزايد بيننا فمنعنا رسول الله ر أن نتبايعه إلا كيلاً بكيلاً لازيادة فيه^(١)،
تفرد به من هذا الوجه وهو في الصحيحين كما تقدم.

٦٠٢- حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه محمد بن مسلم،
حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول
الله ﷺ فلقية عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد: ما هذا الذي تحدث عن رسول الله
ﷺ؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق
بالورق مثلاً بمثل»^(٢). تفرد به.

٦٠٣- حدثنا أبو نعيم، حدثنا الوليد - يعني ابن عبد الملك بن جميع - قال: أخبرني
أبو سلمة عن أبي سعيد الخدري قال: أتى النبي ﷺ ابن صياد وهو يلعب مع الغلمان
فقال: «أتشهد أني رسول الله» فقال هو: أتشهد أني رسول الله فقال رسول الله
ﷺ: «قد خبات لك خبياً» فقال: دخ دخ قال إخساً فلن تعدو قدرك»^(٣). تفرد به
من هذا الوجه.

٦٠٤- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة
ابن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف النبي ﷺ في المسجد فسمعهم
يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال: «ألا إن كلكم مناج
ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة» أو قال:
«(في الصلاة)»^(٤).

(١) المسند، ٨١/٣.

(٢) المسند، ٨١/٣-٨٢.

(٣) المسند، ٨٢/٣.

(٤) المسند، ٩٤/٣.

رواه أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني والنسائي، عن محمد بن رافع كلاهما، عن عبدالرزاق^(١).

(حديث آخر)

٦٠٥- رواه مسلم: عن أبي بكر بن أبي شيبة، وسعيد بن عمرو عن حاتم بن إسماعيل، عن حميد الخراط، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: «مسجدي هذا» ثم رواه عن محمد بن حاتم، عن يحيى القطان، عن حميد الخراط به نحوه^(٢).

(حديث آخر)

٦٠٦- قال أبو داود: حدثنا الحسن، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»^(٣).

(حديث آخر)

٦٠٧- رواه أبو داود: عن علي بن بحر بن بري، عن حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد وأبي هريرة فرقهما عن النبي ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ٣٧/٢؛ والنسائي في سننه الكبرى، في فضائل القرآن، باب: ذكر النبي ﷺ بجهر بعضكم على بعض في القرآن، ٣٢/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في المناسك، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ في المدينة، ٦١٨/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في الجنائز، باب: ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، ١٩٠/٣.

«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(١).

(حديث آخر)

٦٠٨- رواه النسائي: من حديث ابن جريج، عن سليمان الأحول أنه سمع عمرو ابن دينار يسأل أبا سلمة: عن العزل فقال: زعم أبو سعيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن لي أمة وإني أعزل عنها... الحديث، قال عمر: فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد فقال: لا ولكن أخبرني عنه رجل^(٢).

(حديث آخر)

٦٠٩- رواه البزار: من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: أتيت رسول الله ﷺ أسأله فسمعتة يخطب وهو يقول: «من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله» فقلت: لا أسأله شيئاً ورجعت، فإني لأكثر قومي اليوم مالاً^(٣).

٦١٠- ومن حديث محمد بن إسحاق وحجاج، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: أصبنا سبايا بني المصطلق فأصبنا منها شيء فكنيت أعزل عنها لأبيها فلقيني رجل من اليهود فقال لي: تلك المؤودة الصغرى، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «كذبت يهود، كذبت يهود»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في الجهاد، باب: القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ٣/٣٦.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في عشرة النساء، باب: العزل وإختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ٣٤٢/٥.

(٣) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الزكاة، باب: الإستغناء عن الناس، ١/٤٣٢.

(٤) أخرجه البزار: كشف الأستار - بالإسناد التالي: قال: حدثنا عبدة بن عبد الله، أنبأنا زيد بن الحجاب، أنبأنا عباس بن عقبة الحضرمي، حدثني موسى بن وردان، عن أبي سعيد - في النكاح، باب: في العزل، ١٧٢/٢.

أبو سليمان الليثي،**عن أبي سعيد**

وقال علي بن المديني : أبو سليمان هذا مجهول لم يروي عنه غير عبد الله بن الوليد.

٦١١- حدثنا أبو عبد الرحمن هو المعري، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد الله بن الوليد، عن أبي سليمان الليثي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس على أخته يجول ثم يرجع إلى أخته، وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان»^(١). تفرد به.

أبوصالح الحنفي واسمه ماهان**عن أبي سعيد**

٦١٢- حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل عن أبي صالح الحنفي، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال: سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الحمد لله فمثل ذلك، ومن قال: الله أكبر مثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله مثل ذلك، ومن قال: الله أكبر، من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة، أو حطت عنه ثلاثون خطيئة»^(٢).

(١) المسند، ٣/٣٨.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الأذكار، باب: في التسييح والتحميد والتهليل والتكبير، ١٠/٤، قال البزار: لانهلمه يروي إلا بهذا الإسناد، وأبو صالح الحنفي اسمه: ماهان، ولانهلم روى عنه إلا سنان، وهو عابد ثقة.

قال الهيثمي: رجالها رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ١٠/٨٧.

رواه النسائي عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي به^(١).

٦١٣- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا إسرائيل عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، قال فمن قال: سبحان الله كتب له عشرون حسنة، وحط عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر فمثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتب له بها ثلاثون حسنة أو حط عنه ثلاثون سيئة»^(٢).

(حديث آخر)

٦١٤- رواه البزار: من طريق أبي سنان ضرار بن مرة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: قال رسول الله ﷺ: «(خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ويقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به»^(٣).

ثم قال: أبو سنان أحد العباد الثقات ولا نعلم روى أبو صالح هذا عن أبي سعيد غير هذين الحديثين واسمه همام وهو كوفي، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد.

أبو صالح السمان ذكوان المدني

عن أبي سعيد الخدري

٦١٥- حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

(١) أخرجه النسائي في سننه، في عمل اليوم والليلة، باب: ذكر ما اصطفى الله جل ثناؤه من الكلام (٢٤٨).

(٢) المسند، ٣/٣٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصوم، باب: فضل الصيام، ٢/٤٨٠؛ والنسائي في سننه، في الصوم، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، ٤/١٦٢؛ والمسند، ٣/٥؛ وأبو يعلى في مسنده، ١/٤٦٩، رقم (١٠٠١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٥/٣.

أبي سعيد الخدري قال: قال عمر: يارسول الله، لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الشاء يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لكن والله فلاناً ماهو كذلك، أعطيته من عشرة إلى مائة، فما يقول ذاك، أما والله أن أحدكم ليخرج مسئلته من عندي يتأبطها» يعني تكون تحت إبطه، يعني ناراً، قال عمر: يارسول الله لم تعطيتها إياهم؟ قال: «فما أصنع؟ يأبون إلا ذلك، ويأبى الله لي البخل»^(١). تفرد به من هذا الوجه.

٦١٦- حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا ضرار -يعني ابن مرة أبو سنان عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: إن الصوم لي، وأنا أجزي به، وإن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٢). يأتي في مسند أبي هريرة.

٦١٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد أن محمداً حدث أن ذكوان أبا صالح حدث أن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله وأبي هريرة أنهم نهوا عن الصرف» ورفع رجلاً منهم إلى النبي ﷺ^(٣)، يأتي.

٦١٨- حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد بن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر اثنين من هؤلاء الثلاثة أن النبي ﷺ «نهى عن الصرف»^(٤).

٦١٩- حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب يعني القارئ من القارة، عن سهيل، عن أبيه،

(١) المسند، ٤/٣.

(٢) المسند، ٥/٣.

(٣) المسند، ٨/٣.

(٤) المسند، ٨/٣.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل سواء بسواء»، وقال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١). رواه مسلم عن قتيبة به^(٢).

٦٢٠- حدثنا هاشم بن القاسم وبهز قالوا: حدثنا سليمان، عن حميد عن أبي صالح قال بهز السمان، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم قال بهز إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع نحرة فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(٣).

رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث حميد به^(٤).

٦٢١- حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٥).

رواه الجماعة من طرق عن الأعمش وهو سليمان بن مهران، به، فمن ذلك البخاري عن آدم، عن شعبة به^(٦)، ووقع في صحيح مسلم عن أبي بكر، ويحيى بن

(١) المسند، ٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب: الربا، ٣٨/٣.

(٣) المسند، ٣٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، ١٩١/١؛ ومسلم في صحيحه، في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، ١٨٨/١؛ وأبوداود في الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، ١٨٥/١.

(٥) المسند، ٣٦/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في المناقب، باب: فضل أبي بكر الصديق، ١٣٣٧/٣؛ ومسلم في صحيحه، في الفضائل، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ١٦٦/٤؛ وأبو داود في سننه، في السنة، باب: النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، ٦٩٥/٥؛ وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب: ثواب معلم الناس الخير، ٨٧/١.

يحيى، وأبي كريب، ثلاثهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، قال شيخنا وذلك وهم من مسلم في حال كتابته لا في حفظه وقرر ذلك في الأطراف تقريراً حسناً رحمه الله^(١).

٦٢٢- حدثنا بهز، حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن الأصبهاني قال: سمعت ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: قلن النساء: يا رسول الله غلب عليك الرجال فعدنا موعداً، فوعدهن، فقال رسول الله ﷺ: «إيما امرأة منكن قدمت ثلاثة من ولدها كانوا لها حجاباً من النار» قال: قالت امرأة: يا رسول الله أنا قدمت اثنين قال: «واثنين»^(٢).

رواه البخاري عن آدم، ومسلم بن إبراهيم عن شعبة، ورواه النسائي من حديثه، ورواه البخاري ومسلم من حديث أبي عوانة، والنسائي من طريق إسرائيل، ثلاثهم، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن الأصبهاني، قال البخاري وقال شريك: عن الأصبهاني، عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه البخاري ومسلم، عن غندر، عن شعبة، عن ابن الأصبهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال شعبة: وسمعت أبا حازم، عن أبي هريرة قال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث»^(٣)، وسيأتي من رواية سهل عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) تحفة الأشراف، ٣/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) المسند، ٧٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، عن شريك، في الجنائز، باب: فضل من مات وله ولد فاحتسبه، ٤٢١/٤؛ وفي العلم عن غندر، باب: هل يجعل لنساء يوم على حده في العلم؟ ٥٠/١؛ وفي الإعتصام بالكتاب والسنة عن أبو عوانة، باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس براي ولا تثليل، ٢٦٦٦/٦؛ ومسلم في صحيحه، في البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسب، ٢٠٥/٤؛ والنسائي في سننه الكبرى، في العلم، باب: هل يجعل العالم للنساء يوماً على حده في طلب العلم، ٤٥٢/٣.

٦٢٣- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبغيض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم ورسوله»^(١).

رواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي اسامة، كلاهما، عن الأعمش به^(٢).

٦٢٤- حدثنا أبو معاوية، ومحمد بن عبيد قالوا: حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يجاء بالموت كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ قال: فيشربون فينظرون ويقولون: نعم، هذا الموت، قال: فيؤمر به فيذبح، قال: ويقال: يا أهل الجنة خلود لاموت، ويا أهل النار خلود لاموت» قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة﴾^(٣)، وأشار بيده، قال محمد ابن عبيد في حديثه «(في غفلة)» قال أهل الدنيا: في غفلة الدنيا، قال محمد بن عبيد في حديثه «(إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يجاء بالموت كأنه كبش أملح)»^(٤).

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الأعمش به^(٥).

(١) المسند، ٧٢/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان، وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق، ٣٨/١.

(٣) سورة مريم، آية (٣٩).

(٤) المسند، ٩/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في التفسير، باب: وأنذرهم يوم الحسرة، ١٧٥٩/٤؛ ومسلم في صحيحه، في صفة الجنة، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، ٢٩٤/٤؛ والترمذي في الجامع، في التفسير، تفسير سورة مريم، ٣١٥/٥؛ والنسائي في سننه الكبرى، في التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾، ٢٩٢/٦.

٦٢٥- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قال ((عدلاً))^(١).

هذا في أثناء الحديث ((يحيى بنوح يوم القيامة...)) كما سيأتي

٦٢٦- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قوله ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾^(٢)، قال: ((في الدنيا)).

رواه النسائي عن زياد بن أيوب، عن معاوية به^(٣).

٦٢٧- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة، عن الأعمش قال: لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، فقالوا: يارسول الله لو أذنت لنا فنحرقنا نواضحنا فأكلناها وأدهنا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((افعلوا)) فجاء عمر فقال: يارسول الله إنهم إن فعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع لهم بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك، فدعا رسول الله ﷺ بنطع فبسطه ثم دعاهم بفضل أزوادهم، فجعل الرجل يحيى بكف الذرة والآخر بكف التمر، والآخر بكسرة، حتى اجتمع من ذلك على النطع شيء يسر ثم دعا عليه بالبركة ثم قال لهم: ((خذوا في أوعيتكم)) قال: فأخذوا في أوعيتهم حتى ماتركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه وأكلوا حتى شبعوا، وفضلت منه فضلة، فقال رسول الله ﷺ: ((أشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بها عبد غير شاك، فتحجب عنه الجنة))^(٤).

وهكذا رواه مسلم عن سهل بن عثمان، وأبي كريب، عن أبي معاوية، عن

(١) المسند، ٩/٣، والآية من سورة البقرة، آية (١٤٣).

(٢) سورة مريم، آية (٣٩).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في التفسير، باب: قوله تعالى ﴿وَأُنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾،

٣٩٣/٥.

(٤) المسند، ١١/٣.

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وعن أبي هريرة فذكره^(١).

٦٢٨- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سليمان بن قرم، عن عبدالرحمن الأصبهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة من ولده حجبه من النار»^(٢). تفرد به.

٦٢٩- حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، وإن أحرم الشهور شهركم هذا، وإن أحرم البلاد بلدكم هذا، ألا وإن أموالكم ودمائكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم قال: «اللهم أشهد»^(٣).

رواه ابن ماجه عن هشام، عن عيسى بن يونس^(٤).

٦٣٠- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فذكر معنا^(٥).

٦٣١- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبوبكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ﷺ قالت: إن صفوان يفطرني إذا صمت، ويضربني إذا صليت، ولا يصلي الغداة حتى تطلع الشمس، قال: فأرسل إليه فقال: «ماتقول في هذه» قال له: قولها يفطرني فإني رجل شاب، وقد نهيتها أن تصومن قال: يومئذ نهى رسول الله ﷺ أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها، قال: وأما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، ٢٦/١.

(٢) المسند، ١٤/٣.

(٣) المسند، ٨٠/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله، ١٢٩٧/٢.

(٥) المسند، ٨٠/٣.

قولها إني أضربها على الصلاة فإنها تقرأ بسورتى فتعطلني، قال: «لو قرأها الناس ماضرك» قال: وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإني ثقيل الرأس فأنا من أهل بيت يعرفون بذلك بثقل الرأس قال: «فإذا قمت فصل»^(١).

رواه أبو داود، عن عمر بن جرير، عن الأعمش به، ثم قال رواه حماد بن سلمة، عن حميد وثابت، عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ «نهى النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن». وهو طرف من الذي قبله^(٢).

٦٣٢- حدثنا علي بن عاصم، حدثنا سهيل، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع»^(٣).
رواه مسلم عن عمر، عن جرير، عن الأعمش^(٤).

٦٣٣- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا الأسود، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسلن»^(٥). تفرد به.

٦٣٤- حدثنا عفان، حدثنا عبدالواحد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لله عز وجل مائة رحمة، فقسّم منه جزءاً واحداً بين الخلق فبه يتراحم الناس، والوحوش والطير»^(٦).
رواه ابن ماجة من حديث الأعمش به^(٧).

-
- (١) المسند، ٨٤/٣.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الصيام، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ٣٣٠/٢.
(٣) المسند، ٨٥/٣.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنائز، باب: القيام للجنازة، ٣٧٩/٢.
(٥) المسند، ٩٤/٣.
(٦) المسند، ٥٥/٣.
(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، ١٤٣٥/٢.

٦٣٥- حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لله مائة رحمة عنده تسعة وتسعون وجعل عندكم واحدة تراحمون بها بين الجن والأنس وبين الخلق، فإذا كان يوم القيامة ضمها إليها»^(١).

٦٣٦- حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح عن معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: اجتمع أناس من الأنصار فقالوا: آثر علينا غيرنا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجمعهم، ثم خطبهم، فقال: «يامعشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله» قالوا: صدق الله ورسوله، قال: «ألم تكونوا ضلالاً فهداكم الله» قالوا: صدق الله ورسوله، قال: «ألم تكونوا فقراء فأغناكم الله» قالوا: صدق الله ورسوله ثم قال: «ألا تحبونني، ألا تقولون: أتيتنا طريداً فأويناك، وأتيتنا خائفاً فأمناك، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبقرة يعني البقر وتذهبون برسول الله ﷺ فتدخلون دوركم لو أن الناس سلكوا وادياً أو شعبة وسلكتم وادياً أو شعبة لسلكت واديكم أو شعبتكم لولا الهجرة لكنت إمرأاً من الأنصار وأنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(٢). تفرد به من هذا الوجه.

٦٣٧- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل، والنبي، ومعه الرجلان، وأكثر من ذلك، فيدعي قومه، فيقال لهم: هل بلغكم هذا؟ فيقولون: لا. قال: فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيقال له: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيقال لهم: هل بلغ هذا قومه؟ فيقولون: نعم، فيقال: وما علمتم؟ فيقولون: جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا قال: فذلك قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

(١) المسند، ٥٥/٣.

(٢) المسند، ٥٧/٣.

وَسَطًا، قَالَ: يَقُولُ عَدْلًا ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١) ^(٢).

رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعمش به، وأوله
«يحيى بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت...» الحديث بتمامه^(٣).

٦٣٨- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون ربكم قالوا: يارسول الله نرى ربنا قال: فقال هل تضارون في رؤية الشمس نصف النهار قالوا: لا، قال: فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا: لا، قال: فإنكم لاتضارون في رؤيته إلا كما لاتضارون في ذلك». قال الأعمش: لاتضارون يقول لاتمارون^(٤).

ورواه ابن ماجه، عن أبي كريب، عن عبد الله بن إدريس، عن الأعمش به^(٥).

٦٣٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال له: «لعلنا أعجبناك» فقال: نعم يارسول الله فقال: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، عليك الوضوء»^(٦).

(١) سورة البقرة، آية (١٤٣).

(٢) المسند، ٥٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأنبياء، باب: «إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه»، ١٢١٥/٣؛ وفي التفسير، تفسير سورة البقرة، باب: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء...»، ١٦٣٢/٤؛ وأخرجه الترمذي في الجامع، في التفسير، تفسير سورة البقرة، ٢٠٧/٥؛ والنسائي في سننه الكبرى، في التفسير، باب: قوله تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً»، ٢٩٢/٥؛ وابن ماجه في سننه، في الزهد، صفة أمة محمد ﷺ، ١٤٣٢/٢.

(٤) المسند، ١٦/٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية، ٦٣/١.

(٦) المسند، ٢١/٣.

٦٤٠- حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ أتى منزل رجل من الأنصار فخرج ورأسه يقطر قال: «لعلنا أعجلناك» قال: «إذا أعجلت أو قحطت فليس عليك غسل»^(١).

ورواه البخاري عن النضر بن شميل، عن شعبة عنه به، قال: تابعه وهب ولم يقل يحيى وغندر: «الوضوء»؛ ورواه مسلم وابن ماجه، عن بندار وأبي بكر بن أبي شيبة، زاد مسلم، ومحمد بن المثنى، ثلاثتهم، عن غندر عن شعبة به^(٢).

٦٤١- حدثنا عمار بن محمد بن أحمد بن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين عراض الوجوه كأن أعينهم حدق الجراد، كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق حتى يربطوا خيولهم بالنخل»^(٣).

رواه ابن ماجه عن الحسن بن عرفة، عن عمار بن محمد به^(٤).

٦٤٢- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما آتانا من نذير وما آتانا من أحد، قال: فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، قال: وذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قال: الوسط: العدل، قال: فيدعون ويشهدون له بالبلاغ، قال: ثم أشهد عليكم»^(٥).

- (١) المسند، ٢٦/٣.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في الطهارة، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ٧٦/١؛ ومسلم في صحيحه، في الطهارة، باب: إنما الماء من الماء، ١٣١/١؛ وابن ماجه في سننه، في الطهارة، باب: الماء من الماء، ١٩٩/١.
- (٣) المسند، ٣١/٣.
- (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الفتن، باب: الترك، ١٣٧٢/٢.
- (٥) المسند، ٣٢/٣.

هكذا رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق الأعمش به^(١).

٦٤٣- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقول الله يوم القيامة: يا آدم قم فابعث بعث النار قال: فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، يارب وما بعث النار، قال: من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين قال: فحينئذ يشيب المولود ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾^(٢))، قال: فيقولون: فأينا ذلك الواحد؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: ((تسعمائة وتسع وتسعين من يأجوج ومأجوج ومنكم واحد))، قال: فقال الناس: الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: ((أفلا ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة والله إنني لأرجوا أن تكونوا ربع أهل الجنة، والله إنني لأرجوا أن تكونوا ثلث أهل الجنة، والله إنني أرجوا أن تكونوا نصف أهل الجنة)) قال: فكبر الناس فقال رسول الله ﷺ: ((ما أنتم يومئذ في الناس إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض))^(٣).

رواه البخاري ومسلم والنسائي من طريق عن الأعمش به من ذلك مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به^(٤).

٦٤٤- حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: قال رسول الله ﷺ: ((أبردوا بالظهر في الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم))، هكذا قال:

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً...﴾، ٤/٦٣٢؛ والترمذي في الجامع، في تفسير سورة البقرة، ٥/٢٠٧؛ والنسائي في سننه الكبرى، في التفسير، باب: قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾، ٥/٢٩٢؛ وابن ماجه في سننه في الزهد، باب: صفة أمة محمد ﷺ، ٢/١٤٣٢.

(٢) سورة الحج، آية (٢).

(٣) المسند، ٣/٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج، ٣/١٢٢١؛ ومسلم في صحيحه، في الإيمان، باب: يقول الله تعالى: أخرج من النار من كل ألف تسعمائة وتسع وتسعين، ١/٩٥؛ والنسائي في سننه الكبرى، في التفسير، سورة الحج، ٦/٤٠٩.

((الأعمش فإنها من فوح جهنم))^(١).

٦٤٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: ((شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة))^(٢).

رواه البخاري من حديث عمر بن حفص بن غياث وسفيان الثوري عن الأعمش به، وقال بعد رواية حفص وتابعه سفيان ويحيى القطان وأبو عوانة، عن الأعمش، ورواه ابن ماجه، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش به^(٣).

٦٤٦ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم))^(٤).

٦٤٧ - حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري وحدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((لاتسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو زوجها أو ذي محرم))^(٥).

رواه مسلم عن أبي بكر وأبي كريب، والترمذي عن أحمد بن منيع ثلاثتهم، عن أبي معاوية به. ورواه مسلم عن أبي بكر وأبي سعيد، وابن ماجه، عن علي بن محمد، ثلاثتهم، عن وكيع، ورواه أبو داود عن عثمان، وهناد، كلاهما، عن أبي معاوية،

(١) المسند، ٥٢/٣.

(٢) المسند، ٥٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في الصلاة، باب: الإبراد في الظهر في شدة الحر، ١/١٨٩؛ وفي بدء الخلق، باب: صفة النار أنها مخلوقة، ٣/١١٩٠؛ وابن ماجه في سنة في الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ١/٢٢٢.

(٤) المسند، ٥٩/٣.

(٥) المسند، ٥٤/٣.

ووكيع، عن الأعمش به. وقال الترمذي: حسن صحيح^(١).

(حديث آخر)

٦٤٨- رواه مسلم في صفة النار عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «احتجت الجنة والنار...» الحديث^(٢).

٦٤٩- وحديثه عنه «إذا تشائب أحدكم...»^(٣). الحديث يأتي في ترجمة عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه.

(حديث آخر)

٦٥٠- رواه الترمذي - في الزهد - من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٤)، قال: «تشهد ملائكة الليل، وملائكة النهار».

قال: حسن صحيح^(٥).

(حديث آخر)

٦٥١- رواه الترمذي، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في المناسك، باب: سفر المرأة مع محرم للحج وغيره، ٥٩٥/٢؛ والترمذي في الجامع، في الرضاع، باب: كراهية أن تسافر المرأة وحدها، ٤٧٢/٣؛ وأبوداود في سننه، في المناسك، باب: المرأة تحج بغير محرم، ١٤٠/٢؛ وابن ماجه في سننه، في المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي، ٩٦٧/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في صفة الجنة، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، ٢٩٤/٤.

(٣) المسند (٣٧).

(٤) سورة الإسراء، آية (٧٨).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، في التفسير، في تفسير سورة الإسراء، ٣٠٢/٥.

صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً ((إن لله ملائكة سياحين في الأرض فضلاً عن كتاب الناس، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى بغيتكم، فيحيئون فيحفون بهم إلى سماء الدنيا فيقول الله وهو أعلم: على أي شيء تركتم عبادي يعملون؟ فيقولون: تركناهم يمدونك، ويمجدونك، ويذكرونك فيقول: فهل رأوني؟ فيقولون: لا. فيقول: فكيف لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك لكانوا أشد لك تحميداً وتمجيداً...))، وذكر الحديث بتمامه. وقال الترمذي: حسن صحيح^(١).

٦٥٢- وحديثه ((من نفس عن مسلم كربة)) في ترجمة الأعمش عن أبي صالح عن

أبي هريرة.

(حديث آخر)

٦٤٣- رواه النسائي، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً، وموقوفاً ((ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا كانت عليهم حسرة يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة)) رواه غير واحد عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٢). كما سيأتي.

(حديث آخر)

٦٥٤- رواه ابن ماجه، والبخاري، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه حتى قال له: أخرج عليك إلا قضيتني. فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك! تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ: ((هلا مع صاحب الحق كنتم؟)). ثم أرسل إلى خولة بنت

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في الدعوات، باب: ماجاء في أن لله ملائكة سياحين في الأرض، ٥٧٩/٥.

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية أبي سعيد الخدري في باب: من جلس مجلساً لم يذكر الله تعالى فيه، (١٣٦)، رقم (٤١٢-٤١٣).

قيس فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك» فقالت: نعم بأبي أنت يارسول الله قال: فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال: أوفيت أوفى الله لك. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا أخذ الضعيف فيها حقه غير متعم»^(١).

(حديث آخر)

٦٥٥- رواه مسلم والنسائي من طريق ضرار بن مرة، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ يقول الله تعالى: «الصوم لي، وأنا أجزي به». الحديث.

ولم يذكر النسائي أبا هريرة، وقد رواه الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة وحده^(٢).

- وحديث: عبد الحميد بن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي سعيد في قصة خير، يأتي في ترجمة سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد.

(حديث آخر)

٦٥٦- رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من طريق عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي سعيد أنه قال: الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار ولا فضل بينهما، وفيه حديث ابن عباس، عن أبي أسامة: «لاربا إلا في النسية»^(٣).

- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان، ٨١٠/٢؛ والبخاري: كشف الأستار في الإمارة، باب: أخذ الحق للضعيف من القوي، ٢٣٥/٢.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصوم، باب: فضل الصيام، ٤٨٠/٢؛ والنسائي في سننه، في الصوم، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، ١٦٢/٤.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساءً، ٧٦٢/٢؛ ومسلم في صحيحه، في البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، ٤٤/٣؛ والنسائي في سننه، في البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، ٢٨١/٧؛ وابن ماجه في سننه، في التجارات، باب: من قال لاربا إلا في النسية، ٧٥٨/٢.

(حديث آخر)

٦٥٧- من رواية: ذكوان أبي صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري قال: البزار حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «اجتمع آدم وموسى، فقال موسى لآدم: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه - أحسبه - قال: وأمر الملائكة سجدا لك - أخرجت ذريتك من الجنة، قال: فتجده علي مكتوباً؟ قال: نعم فحج آدم موسى ثم قال: كذا قال أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، وقد رواه سليمان التميمي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(١).

٦٥٨- حدثنا محمد بن المثني، حدثنا معاذ بن أسد، عن الفضل بن موسى، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بنحو من حديث أبي معاوية^(٢).

(حديث آخر)

٦٥٩- قال البزار: حدثنا عبد الإله علاء بن واصل، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا أبو إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد أنه قال: ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ﷺ إلا ببغضهم لعلي رضي الله عنه^(٣).

ثم قال: تفرد به أبو إسرائيل وقد تكلم فيه بعض أهل العلم وحدث عنه الثوري وغيره، قلت وقد قال بعض أئمة الجرح والتعديل لقد من الله على الناس بسوء حفظ أبي إسرائيل.

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار، في القدر، باب: احتج آدم وموسى، ٢٢/٣-٢٣، رقم (٢١٤٨).

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار في القدر، باب: احتج آدم وموسى، ٢٢/٣، رقم (٢١٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وعن أبي هارون العبيدي،

عن أبي سعيد في المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٦٣٥/٥؛ وأخرجه

البزار من رواية جابر بن عبد الله: كشف الأستار في علامات النبوة، مناقب علي بن أبي طالب،

باب: في من يبغضه، ١٩٩/٣٩.

وذكره الهيثمي من رواية جابر وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار بأسانيد كلها ضعيفة.

(حديث آخر)

٦٦٠- قال البزار في مسنده: حدثنا محمد بن الهدادي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١).

٦٦١- قال: وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المكثرون، قالوا: إلا من؟ قال هلك المكثرون، قالوا إلا من؟ حتى خفنا أن تكون قد وجبت، قال: إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وقليل ما هم»^(٢).

٦٦٢- ومن حديث: محمد بن أبي عبيدة عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مرفوعاً «بينما رجل في حلة يتبختر فيها، إذ خسق الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»^(٣).

٦٦٣- ومن حديث: يزيد بن عبدالعزيز، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مرفوعاً «لا حسد إلا في اثنتين...» الحديث^(٤).

٦٦٤- حدثنا سلمان بن سيف الحاراني، حدثنا محاضر بن المورع، حدثنا الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الضحاك المشرقي يحدثهم ومعه سعيد بن جبير وميمون أبي شيب، وأبو البختري، وأبو صالح وذو الهمداني، والحسن العربي: أنه سمع من أبي

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الإيمان، باب: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ٧٤/١، قال البزار: لانعلم رواه بهذا الإسناد إلا أبو بكر بن عياش.

(٢) أخرجه ابن ماجة مختصراً في سننه في الزهد، في المكثرين، ١٣٨٤/٢، المسند من رواية الأعمش، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، ٣١/٣، ٥٢؛ ومسند أبو يعلى، ٢٨/٢، رقم (١٠٧٨). وقال الهيثمي: وفيه عطية بن سعيد، وفيه كلام وقد وثق. مجمع الزوائد، ١٢٠/٣.

(٣) أخرجه البزار: كشف الأستار، في اللباس، باب: في جر الإزار، ٣٦٤/٣.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٢٨/٢، رقم (١٠٨٠).

سعيد عن رسول الله ﷺ ((في قوم يخرجون من هذه الأمة ذكر من صلاتهم، وزكاتهم، وصومهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم تراقيهم، يقاتلهم أقرب الناس إلى الحق))^(١).

٦٦٥- ومن حديث حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مرفوعاً ((إذا كان أحدكم يصلي فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليمنعه فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان))^(٢).

أبو الصديق الناجي بكر بن عمرو ويقال ابن قيس البصري عن أبي سعيد

٦٦٦- حدثنا هشيم، حدثنا منصور يعني بن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر قال فحزرننا قيامه في الظهر في الركعتين الأولين قدر قراءة ثلاثين آية، قد قرأ سورة تنزيل السجدة، قال وحزرننا قيامه في الآخرتين على النصف من ذلك، وحزرننا قيامه في العصر في الركعتين الأوليتين على النصف من ذلك، وحزرننا قيامه في الآخرتين على النصف من ذلك^(٣).

رواه مسلم عن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبو داود عن النقيلي والنسائي، عن يعقوب بن إبراهيم، كلهم عن هشيم. ورواه مسلم أيضاً عن شيبان بن فروخ، عن أبي معاوية كلاهما عن منصور به، ورواه ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن منصور وهو ابن زاذان عن الوليد بن بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد كما سيأتي^(٤).

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الخصائص، باب: ذكر قول النبي ﷺ: تمرق مارقة من الناس سيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق، ١٥٨/٥.

(٢) المسند، ٣/٣٦.

(٣) المسند، ٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، ١/١٧١؛ وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب: تخفيف الآخرين، ١/٢١٣؛ والنسائي في سننه، في الصلاة، باب: عدد صلاة العصر في الحضر، ١/٢٣٧.

٦٦٧- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان حمله ووضعته وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي»^(١).

رواه الترمذي وابن ماجه عن بندار، عن معاذ بن هشام به، وقال الترمذي: حسن غريب^(٢).

٦٦٨- حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يخلص المؤمن يوم القيامة من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص بعضهم من بعض مظالم كانت منهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقروا أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفسي بيده لأحدهم أهدي لنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا»^(٣). تفرد به من هذا الوجه.

٦٦٩- حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن مطر بن طهمان، عن الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي أجلى أقى بلاء الأرض عدلاً كما ملئت قبله ظلماً يكون سبع سنين»^(٤)، يأتي.

٦٧٠- حدثنا حسين، حدثنا شيبان عن قتادة وحدث عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي قد عرب بطنه فقال: «إسق ابن أخيك عسلاً» قال: فسقاه فلم يزد إلا شدة، فرجع إلى النبي ﷺ ثلاث مرات فقال النبي ﷺ: «في الثالثة إسق ابن أخيك عسلاً فإن الله قد صدق وكذب

(١) المسند، ٩/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في صفة الجنة، باب: ماجاء في ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة،

٦٩٥/٤؛ وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب: صفة الجنة، ١٤٤٧/٢.

(٣) المسند، ١٣/٣.

(٤) المسند، ١٧/٣.

بطن أخيك» قال: فسقاه فعافاه الله عز وجل^(١).

رواه النسائي عن محمد بن عبد الله المخرمي، عن يونس، عن محمد بن سفيان، عن قتادة به^(٢).

وسياتي من رواية قتادة عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد به.

٦٧١- حدثنا يزيد، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: لا أحدثكم إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ سمعته أذناي، ووعاه قلبي «أن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل فأتاه فقال: إني قتلت تسعة وتسعين نفساً فهل لي من توبة قال: بعد قتل تسعة وتسعين نفساً قال: فانتضى سيفه فقتله به فأكمل به المائة، ثم عرضت له التوبة فسأل عن أهل الأرض فدل على رجل فأتاه فقال: إني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة قال: ومن يحول بينك وبين التوبة أخرج من القرية الخبيثة التي أنت فيها إلى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فأعبد ربك فيها قال: فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له أجله في الطريق قال: فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، قال إبليس: أنا أولى به إنه لم يعصني ساعة قط فقالت ملائكة الرحمن: إنه خرج تائباً» قال همام: فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: «فبعث الله ملكاً فاختصموا إليه» ثم رجع إلى حديث قتادة قال فقال: «انظروا أي القريتين كان أقرب إليه فألحقوه بأهلها»، قال قتادة: فحدثنا الحسن قال: «لما عرف الموت احتقر بنفسه فقرب الله منه القرية الصالحة وباعد الله منه القرية الخبيثة فألحقوه بأهل القرية الصالحة»^(٣).

(١) المسند، ١٩/٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الوليمة، باب: ما ذكر في العسل، ١٦٢/٤.

(٣) المسند، ٢٠/٣.

رواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون به، وأخرجاه الشيخان عن بندار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة به^(١).

٦٧٢- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت زيدا أبا الحوارى قال: سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: خشينا أن يكون بعد نبينا حدث فسالنا النبي ﷺ قال: ((يخرج المهدي في أمي خمسا أو سبعا أو تسعا - زيد الشاك - قال: فقلنا أي شيء؟ قال: ((سنين)) ثم قال: ((يرسل السماء عليهم مدرارا، ولا تدخر الأرض من نباتها شيئا، ويكون المال كدوسا)) قال: ((يجيء الرجل إليه فيقول: يامهدي أعطني أعطني)) قال: فيحني له في ثوبه ما استطاع أن يحمل^(٢).

رواه الترمذي في الفتن عن بندار، عن غندر به، ورواه ابن ماجة من وجه آخر عن زيد العمي به بمعناه^(٣).

٦٧٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن زيد أبي الحوارى قال: سمعت أبا الصديق يحدثني عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ^(٤).
رواه النسائي من حديث شعبة^(٥).

٦٧٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن زيد أبي الحوارى قال: سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نتمتع على رسول الله ﷺ بالثوب^(٦).
تفرد به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأنبياء، ٣/١٢٨٠؛ ومسلم في صحيحه، في التوبة، باب: قبول التوبة للقاتل وإن كثر قتله، ٤/٢٥٦؛ وابن ماجة في سننه، في الديات، باب: هل لقاتل مؤمن توبة؟ ٢/٨٧٤.

(٢) المسند، ٣/٢١.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في الفتن، باب: ماجاء في المهدي، ٤/٥٠٦؛ وابن ماجة في سننه، في الفتن، باب: خروج المهدي، ٢/١٣٦٦.

(٤) المسند، ٣/٢٢.

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في العتق، باب: في أم الولد، ٣/١٩٩.

(٦) المسند، ٣/٢٢؛ وأخرجه البزار: كشف الأستار في النكاح، باب: نكاح المتعة، ٢/١٦٧، قال البزار: إنما كان الإذن في المتعة ساعة أذن رسول الله ﷺ ثم نهى عنها، وحرمها إلى يوم القيامة. قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، ٤/٢٦٤.

٦٧٥- حدثنا ابن نمير، حدثنا موسى يعني الجهني قال: سمعت زيد العمي قال: حدثنا أبو الصديق الناجي قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمي المهدي إن طال عمره أو قصر عمره عاش سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، وتخرج الأرض نباتها، وتمطر السماء قطرها»^(١).

٦٧٦- حدثنا وكيع، حدثنا مسعر عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أتى برجل - فقال: مسعر أظنه قال: في شراب - فضربه النبي ﷺ بنعلين أربعين^(٢).

رواه الترمذي عن سفيان، عن وكيع، عن أبيه وقال حسن، ورواه النسائي من حديث مسعر به^(٣).

٦٧٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلماً وعدواناً» قال: «ثم يخرج من عترتي أو من أهل بيتي من يملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً»^(٤).

٦٧٨- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا جعفر عن المعلى بن زياد، حدثنا العلاء بن بشير، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أبشركم بالمهدي يبعث في أمي على اختلاف من الناس وزلازل فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً يرضى عنه ساكن السماء وساكن الرض، يقسم المال صحاحاً» فقال له رجل ماصحاحاً؟ قال: «بالسوية بين الناس» قال: «ويملأ الله قلوب أمة محمد

(١) المسند، ٢٦/٣.

(٢) المسند، ٣٢/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في الحدود، باب: ماجاء في حد السكران، ٤/٤٧؛ والنسائي في سننه

الكبرى، في حد الخمر، باب: إقامة الحد على النشوان من النبيذ، ٣/٢٥٤.

(٤) المسند، ٣٦/٣.

ﷺ غناً ويسعهم عدله حتى يأمر منادياً فينادي يقول: من له في مال حاجة فما يقوم من الناس إلا رجل واحد فيقول: أنا فيقول: إئت السّادن يعني الخازن ف قيل له أن المهدي يأمرك أن تعطيني مالاً فيقول له احث حتى إذا جعله في حجره وأبرزه ندم فيقول كنت أجشع أمة محمد نفساً أو عجر عني ماوسعهم قال: فبرده فلا يقبل منه فيقال له: إنا لاناخذ شيئاً أعطيناه فيكون كذلك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين ثم لاخير في العيش بعده» أو قال: «ثم لاخير في الحياة بعده»^(١). هذا سياق حسن.

وفي الترمذي وابن ماجه من حديث زيد العمي، عن أبي الصديق نحوه^(٢) كما تقدم.

٦٧٩- حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا المعلى بن زياد قال: حدثني العلاء رجل من مزينة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري أنهم كانوا جلوساً يقرءون القرآن ويدعون قال: فخرج عليهم النبي ﷺ قال: فلما رايناه سكتنا فقال: «أليس كنتم تصنعون كذا وكذا» قلنا: نعم، قال: «اصنعوا ما كنتم تصنعون» وجلس معنا وقال: «أبشروا صعاليك المهاجرين بالفوز يوم القيامة على الأغنياء بخمس مائة» أحسبه قال: «(سنة)»^(٣)، ورواه أبو داود من حديث المعلى بن زياد^(٤).

٦٨٠- حدثنا زيد بن الحباب، حدثني جعفر بن سليمان، حدثنا المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير المزني، وكان بكاء عند الذكر وكان شجاعاً عند اللقاء، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد مثله^(٥)، وزاد فيه فيندم فيأتي به السادن فيقول له: إنا لانقبل شيئاً أعطيناه^(٦).

- (١) المسند، ٣٧/٣.
- (٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في الفتن، باب: ماجاء في المهدي وعطائه، ٥٠٦/٤؛ وابن ماجه في سننه، في الفتن، باب: خروج المهدي، ١٣٦٦/٢.
- (٣) المسند، ٩٦/٣.
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه، في العلم، باب: في القصص، ٣٢٣/٣.
- (٥) أي مثل حديث عبدالرزاق الذي ورد قبل الحديث السابق.
- (٦) المسند، ٥٢/٣.

٦٨١- حدثنا يسار، حدثنا جعفر، حدثنا المعلى بن زياد، حدثنا العلاء بن بشير الزني - وكان والله ما علمت شجاعاً عند اللقاء بكاء عند الذكر - عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في حلقة من الأنصار إن بعضنا ليستر ببعض من العري وقارئ لنا يقرأ علينا فنحن نستمع إلى كتاب الله إذ وقف علينا رسول الله ﷺ وقعد فينا ليعد نفسه معهم فكف القارئ فقال: «ما كنتم تقولون» قلنا: يارسول الله كان قارئ لنا يقرأ علينا كتاب الله فقال رسول الله ﷺ: بيده وحلق بها يومئذ إليهم أن تحلقوا فاستدارت الحلقة قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف واحداً منهم غيري قال: فقال: «أبشروا يامعشر الصعاليك تدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وذلك خمسمائة عام»^(١).

٦٨٢- وحديثه عن أبي سعيد: «في الذي يمس أهله ثم يريد أن يعود...» الحديث رواه النسائي من طريق عاصم الأحول عنه، ثم قال وهذا خطأ والصواب أنه من رواية عاصم عن أبي المتوكل^(٢). كما سيأتي.

(حديث آخر)

٦٨٣- قال البزار: حدثنا محمد بن المنتبي، حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي، حدثنا حماد بن سلمة وأبان بن أبي عياش، عن أبي الصديق، حدثنا سليمان بن سيف الحراني، حدثنا أبو جعفر العقيلي، حدثنا زهير بن معاوية، عن محمد بن جحادة، عن أبان ابن أبي عياش، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عتقاء في كل يوم وليلة من شهر رمضان، وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة»^(٣).

(١) المسند، ٦٣/٣.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء، باب: ما على من أتى المرأة، ثم أراد أن يعود،

٣٢٩/٥.

(٣) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الصيام، باب: فضل شهر رمضان، ٤٥٧/١؛ قال الهيثمي: وفيه

إبان بن عياش، وهو ضعيف. مجمع الزوائد، ١٤٣/٣.

(حديث آخر)

٦٨٤- قال البزار: حدثنا أحمد بن ثابت، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، قال سألتنا أبا سعيد الخدري عن الصلاة على الجنائز فقال: كنا نقول اللهم أنت ربنا وربہ خلقته ورزقته وأحييته وكفلته، فأغفر لنا وله، ولا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده^(١).

أبو العالية رفيع، تقدم**أبو عبدالرحمن الحبلي واسمه عبدالله بن يزيد****عن أبي سعيد**

٦٨٥- حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «يا أبا سعيد ثلاثة من قاهن دخلن الجنة» قلت: ما هن يارسول الله قال: «من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً» ثم قال: «يا أبا سعيد والرابعة لها من الفضل كما بين السماء والأرض وهي الجهاد في سبيل الله»^(٢).

ورواه مسلم عن سعيد بن منصور، عن ابن وهب، عن أبي هاني الخولاني عنه بنحوه؛ ورواه النسائي عن يونس والحارث بن مسكين، عن ابن وهب به، وتقدم من رواية عمرو بن مالك، عن أبي سعيد^(٣).

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار في الجنائز، باب: مايقول في الصلاة على الميت، ٣٨٧/١؛ قال

الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار. مجمع الزوائد، ٣٣/٣.

(٢) المسند، ١٤/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم

بالتيسير وترك التنفير، ١٣٠/٣؛ والنسائي في سننه، في الجهاد، باب: درجة المجاهد في سبيل الله عز

وجل، ١٩/٦.

أبو علقمة الهاشمي

عن أبي سعيد

٦٨٦- حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد الخدري أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاس هن أزواج من أهل الشرك فكان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ كفوا وتاثموا من غشيانهن قال: فنزلت هذه الآية في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

٦٨٧- حدثنا بهز وعفان قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد فذكر مثله^(٢).

زاد مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، مرة ذكر فيه أبا علقمة أبي الخليل، عن أبي سعيد نفسه^(٣).

أبو علي الجنبي عمرو بن مالك، تقدم

أبو عمرو الندبي بشر بن حرب، تقدم

أبو العلاء مسلم، تقدم

أبو عيسى الأسواري، عنه

وهو: مجهول لم يرو عنه غير قتادة.

٦٨- حدثنا يحيى عن شعبة، عن قتادة، عن أبي عيسى، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ (نهى عن الشرب قائماً)).

(١) المسند، ٨٤/٣؛ والآية من سورة النساء، رقم (٢٤).

(٢) المسند، ٨٤/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب: جواز وطئ المسبية بعد الإستبراء وإن كان لها زوج

إنفسخ نكاحها بالسبي، ٦٦٠/٢.

رواه مسلم عن زهير بن حرب ويحيى بن المثنى ومحمد بن يسار ثلاثهم عن يحيى ابن سعيد، عن شعبة. رواه مسلم أيضاً، عن هذبة عن همام، كلاهما، عن قتادة، عن أبي عيسى، عن أبي سعيد به^(١).

٦٨٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ ((نهى عن الشرب قائماً)) فقلت فالأكل قال: ذلك أشد^(٢).

٦٩٠- حدثنا وكيع، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري قال: ((زجر النبي ﷺ أن يشرب الرجل قائماً))^(٣).

٦٩١- حدثنا يحيى عن المثنى، حدثنا قتادة عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة))^(٤).

أبو المتوكل الناجي بن داود

عن أبي سعيد

٦٩٣- حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بجي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فعرض لإنسان منهم في عقله أو لدغ، قال: فقالوا لأصحاب رسول الله ﷺ: هل فيكم من راق، فقال رجل منهم: نعم فأتى صاحبهم فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطى قطعاً من غنم، فأبى أن يقبل حتى أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له وقال: يارسول الله والذي بعثك بالحق مارقيته إلا بفاتحة الكتاب قال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً، ٢٨٧/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً، ٢٨٧/٣.

(٣) المسند، ٣٢/٣.

(٤) المسند، ٣١/٣.

فضحك وقال: «مايدريك أنها رقية» قال: ثم قال: «خذوا وأضربوا لي سهم معكم»^(١).

رواه الجماعة من طرق عن أبي بشر، من ذلك مسلم عن يحيى بن يحيى، وابن ماجه، عن أبي كريب، كلاهما، عن هشيم به.

وقال الترمذي: صحيح، وهذا أصح من رواية الأعمش، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد^(٢).

٦٩٤- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد -يعني ابن أبي عروبة- به، قال: حدثني سليمان الناجي عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ثم جاء رجل فقال نبي الله ﷺ «(من يتجر على هذا أو يتصدق على هذا فيصلني معه)، فصلني معه رجل»^(٣).

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد، والتزمذي عن هناد، عن عبده بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن سليمان الأسود الناجي به^(٤).

٦٩٥- حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد يعني، عن النبي ﷺ قال: «يتوضأ يعني إذا جامع وأراد أن يعود»^(٥).

(١) المسند، ٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية، ٧٩٥/٢؛ وفي الطب، باب: النفث في الرقية، عن موسى بن إسماعيل، ٢١٦٩/٥؛ ومسلم في صحيحه، في الطب، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ١٩/٤؛ وأبو داود في سننه، في الطب، باب: كيف الرقي، ١٥/١؛ والتزمذي في الجامع، في الطب، باب: أخذ الأجر على التعويد، ٣٩٨/٤؛ وابن ماجه في سننه، في التجارات، باب: أجر الرقي، ٧٢٩/١؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول على المدوغ (٢٩٧)، رقم (١٠٣٧).

(٣) المسند، ٥/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: الجمع بالمسجد مرتين، ١٥٧/١؛ والتزمذي في الجامع، في الصلاة، باب: ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، ٤٢٧/٤.

(٥) المسند، ٧/٣.

قال سفيان: أبو سعيد أدرك الحرة.

ورواه مسلم والأربعة من حديث: عاصم وسليمان الأحول به.

«إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليتوضأ»، وفي رواية «وضوءه للصلاة» ومن ذلك النسائي عن الحسين بن حريث، عن سفيان بن عيينة به^(١).

٦٩٦- حدثنا حسين - في تفسير شيبان - عن قتادة قال: حدثنا أبو المتوكل، عن قتادة، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «يخلص المؤمنون من النار...»، فذكر الحديث^(٢).

رواه البخاري من طرق عن قتادة به «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتعاقبون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذ هذبوا ونقوا أذن في دخول الجنة»^(٣).

٦٩٧- حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا علي بن علي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ غرز بين يديه غرزاً ثم غرز إلى جنبه آخر، ثم غرز الثالث، فأبعده، قال: «هل تدرون ما هذا» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «هذا الإنسان وهذا أجله وهذا أمله يتعاطى الأمل يختلجه دون ذلك»^(٤). تفرد به.

٦٩٨- حدثنا أبو عامر، حدثنا علي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطهارة، باب: جواز نوم الجنب وإستحباب الوضوء له وغسل الفرج، ١١٩/١؛ وأبو داود في الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود، ٥٦/١؛ والترمذي في الجامع، في الطهارة، باب: ماجاء إذا أراد أن يعود توضأ، ٢٦١/١؛ والنسائي في سننه، في الطهارة، باب: الجنب إذا أراد أن يعود، ١٤٢/١؛ وابن ماجه في سننه، في الطهارة، باب: الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، ١٩٣/١.

(٢) المسند، ١٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في المظالم، باب: قصاص المظالم، ٨٦١/٢.

(٤) المسند، ١٧/٣.

ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» قالوا إذا نكث قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ»^(١).

٦٩٩- حدثنا يزيد، حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أخي استطلق بطنه قال: «إسقه عسلاً» فذهب، ثم جاء فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال: «إسقه عسلاً» فذهب ثم جاء فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال: «إسقه عسلاً» فقال: فذهب ثم جاء فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال في الرابعة: «إسقه عسلاً» فقال: أظنه قال: فسقاه فبرأ فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك»^(٢).

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث شعبة وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن أبي عروبة، كلاهما، عن قتادة وتقدم من رواية قتادة عن أبي سعيد به^(٣).

٧٠٠- حدثنا محاصر بن المورع، حدثنا عاصم بن سليمان، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا غشي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة»^(٤).

٧٠١- حدثنا وكيع، حدثني إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل عن أبي

(١) المسند، ١٨/٣؛ والبخاري، كشف الأستار في الأذكار، باب: دعاء المسلم، ٤٠/٤.

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد وأبو يعلى وأحد إسنادي البخاري رجال الصحيح، غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة؛ مجمع الزوائد، ١٤٨/١٠.

(٢) المسند، ١٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في الطب، باب: الدواء بالعسل، ٢١٥٢/٥؛ وباب: دواء المبطون، ٢١٦١/٥؛ ومسلم في صحيحه، في الطب، باب: التداوي بسقي العسل، ٢٥/٤؛ والترمذي في الجامع، في الطب، باب: ماجاء في التداوي بالعسل، ٤٠٩/٤.

(٤) المسند، ٢٨/٣.

سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يُخْرِجُ النَّاسَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَنْبَتُونَ كَمَا يَنْبَتُ الْغَثَاءُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ»^(١). تفرد به.

٧٠٢- حدثنا روح، حدثنا سليمان بن علي، حدثنا أبوالموكل الناجي، حدثنا أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال له رجل من القوم: أما بينك وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، من زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء»^(٢).

رواه مسلم والنسائي، من حديث سليمان بن علي الربيعي، زاد مسلم وإسماعيل بن مسلم، كلاهما، عن أبي الموكل به^(٣).

٧٠٣- حدثنا محمد بن الحسن بن أنس، حدثنا جعفر -يعني ابن سليمان- عن علي بن علي اليشكري، عن أبي الموكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته وكبر قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفحه ثم يقول: الله أكبر ثلاثاً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفحه ونفته»^(٤).

رواه الأربعة من حديث جعفر بن سليمان به، وقال أبو داود: ويقولون الوهم من جعفر، وإنما هو عن علي بن علي، عن الحسن، وقال الترمذي: وهو أشهر حديث في هذا الباب^(٥).

- (١) المسند، ٤٨/٣.
 (٢) المسند، ٤٩/٣.
 (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ٤٠/٣؛ والنسائي في سننه، في البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، ٢٧٧/٧.
 (٤) المسند، ٥٠/٣.
 (٥) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: من رأى الإستفتاح بسبحانك اللهم، ٢٠٦/١؛ والترمذي في الجامع، في الصلاة، باب: ما يقول عند إفتتاح الصلاة، ٩/٢؛ والنسائي في سننه، في الصلاة، باب: نوع آخر من الذكر بين إفتتاح الصلاة وبين القراءة، ١٣٢/٢؛ وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب: ما يقول عند إفتتاح الصلاة، ٢٦٤/٥.

٧٠٤- حدثنا إبراهيم - هو ابن خالد - حدثنا رباح بن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ﴾^(١)، حدثنا أبوالمثوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَلِّصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٢).

٧٠٥- حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَلِّصُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ فَيَجْلِسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هَذَبُوا وَانْقَوَا أُذُنَ لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى لِمَنْزَلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزَلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»^(٣)، وهكذا رواه البخاري من غير وجه عن قتادة^(٤).

٧٠٦- حدثنا روح، حدثنا المثني القصير، حدثنا أبوالمثوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَتْمَةِ وَالِدَبَاءِ وَالنَّقِيرِ»^(٥).

رواه مسلم وابن ماجه، عن نصر بن علي، عن أبيه، والنسائي عن سويد، عن ابن المبارك، كلاهما، عن المثني بن سعيد^(٦).

(حديث آخر)

٦٧- رواه مسلم عن قتيبة، عن وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، ورواه أيضاً

(١) سورة الأعراف، آية (٤٣).

(٢) المسند، ٥٧/٣.

(٣) المسند، ٦٣/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في المظالم، باب: قصاص المظالم، ٨٦١/٢.

(٥) المسند، ٩٠/٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب: النهي عن الإنتباز في المزفت والدباء، ٢٧٤/٣؛

والنسائي في سننه، في الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الدباء والحتم والنقير، ٣٠٦/٨؛ وابن ماجه

في سننه، في الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الأوعية، ١١٢٧/٢.

النسائي من غير وجه، عن إسماعيل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخلط بسر بتمس»، ولفظ رواية وكيع «من شرب نبيذاً فليشربه زيباً فرداً، أو بسراً فرداً، أو تمرأ فرداً كل واحد على حده»^(١).

(حديث آخر)

٦٠٨- رواه أبو داود في العلم، عن أحمد بن يونس، عن ابن شهاب الخنابط، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: ما كنا نكتب إلا القرآن والتشهد^(٢).

(حديث آخر)

٧٠٩- رواه النسائي، عن سويد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بقدر ثلاثين آية...» الحديث^(٣).

وقد تقدم فيما رواه مسلم عن منصور، عن الوليد، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد.

(حديث آخر)

٧١٠- رواه النسائي من حديث حميد الطويل وخالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ رخص في الحجامة للصائم وفي القبلة^(٤)، ومن غير وجه عنهما عنه موقوفاً، فالله أعلم.

وقد روى البزار من حديث شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد أنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب: كراهية إنتباذ النمر والزيب مخلوطين، ٣/٢٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في العلم، باب: كتابة العلم، ٣/٣١٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، في الصلاة، باب: عدد صلاة العصر في الحضر، ١/٢٣٧.

(٤) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الصيام، باب: جواز الحجامة للصائم، ١/٤٧٧؛ والنسائي في

سننه الكبرى في الصيام، باب: الحجامة للصائم ذكر حديث أبي سعيد، ٢/٢٣٦.

قال: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف.

قال البزار: وهذا من الصحابي في معنى المرفوع^(١).

(حديث آخر)

٧١١- رواه البزار، من حديث سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد يرفعه «مثلهم كمثل رجل رمى رمية فأبصر السهم حيث وقع فأخذه فنظر إلى فوقه فلم يرى شيئاً، ثم إلى ريشه فلم يرى شيئاً، ثم إلى نصله فلم يرى شيئاً إلا وما دائم، أنهم لم يتعلقوا بشيء من الإسلام»^(٢).

٧١٢- ومن حديث شريك عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد مرفوعاً «أهل الجنة إذا جامعوا نسائهم عدن أبكاراً»^(٣).

أبوالمثنى الجهني

عن أبي سعيد

قال ابن المديني: وهو مجهول جهني، لم أعرفه لم يروى عنه غير أيوب مجهول.

٧١٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك، حدثني أيوب بن حبيب، عن أبي المثنى قال: كنت عند مروان فدخل أبو سعيد فقال: سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن النفخ في الشراب» قال: نعم، فقال رجل: إني لا أروى من نفس واحد قال: «ابنه عنك ثم تنفس» قال: أرى فيه القذاة قال: «فأهرقها»^(٤).

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الصيام، باب: كراهية الحجامة للصائم، ٤٧٦/١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، في قتال أهل البغي، ١٤٨/٢، ولم أقف عليه في كشف الأستار.

(٣) أخرجه البزار: كشف الأستار، في صفة الجنة، باب: الحور العين، ١٩٨/٤.

قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الصغيرين وفيه معلى بن عبد الرحمن، وهو كذاب. مجمع الزوائد، ٤١٧/١٠.

(٤) المسند، ٢٦/٣.

رواه الترمذي من طريق مالك به^(١).

٧١٤- حدثنا يونس وسريج قالا: حدثنا فليح عن أيوب بن حبيب، عن أبي المثني الجهني قال: سمعت مروان وهو يسأل أبا سعيد الخدري هل نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس وهو يشرب إنائه فقال أبو سعيد: نعم فقال له رجل: يارسول الله إني لا أروى من نفس واحد، قال: «فإذا تنفست فح الإناء عن وجهك» قال: فإني أرى القذاة فأنفخها قال: «إذا رأيتها فأهرقها ولا تنفخها»^(٢).

أبو مسكين، عن أبي سعيد

٧١٥- قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الله بن عرادة، حدثنا سليمان بن أبي داود، حدثنا أبو مسكين، حدثنا أبو سعيد الخدري قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلاً وإلى جانبنا غدير فيه جيفة فاستأذنا رسول الله ﷺ في أن نتوضأ منه وفيه الجيفة فأذن لنا^(٣).

أبو مسلم هو الأغر، تقدم

أبو مطيع بن عوف - أحد بني رفاعة بن الحارث -

ويقال: اسمه رفاعة

٧١٦- حدثنا وكيع قال: حدثني علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي مطيع رفاعة، عن أبي سعيد الخدري قال: قالت اليهود: العزل من المؤودة الصغرى، قال عبد الله قال أبي: وكان في كتابنا أبو رفاعة بن مطيع فغيره وكيع فقال عن أبي مطيع بن رفاعة فقال النبي ﷺ: «كذبت يهود إن الله

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في الأشربة، با: ماجاء في كراهية النفخ في الشراب، ٣٠٣/٤.

(٢) المسند، ٦٨/٣.

(٣) أخرجه الطحاوي، في شرح معاني الآثار، في الطهارة، باب: الماء يقع فيه النجاسة، ١٢/١، من

طريق طريف البصري عن أبي نضرة، عن جابر أو أبي سعيد.

عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه»^(١).

رواه النسائي من حديث علي بن المبارك وهشام، عن يحيى بن أبي كثير كذلك، ورواه أبان بن يزيد، عن يحيى، عن أبي سلمة محمد، عن رفاعة، عن أبي سعيد كما تقدم، وروى عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة كما سيأتي.

أبو المليم، عن أبي سعيد

٧١٧- مرفوعاً «إذا مضى أحدكم في صلاته، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل من صلاته في بيته خيراً»^(٢).

رواه أبو يعلى، عن سفيان، عن وكيع، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي حميد عنه.

أبو النجيب ظليم، مولى عبدالله بن سعد

عن أبي سعيد

٧١٨- حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم ذهب، فأعرض رسول الله ﷺ ولم يسأله عن شيء، فرجع الرجل إلى امرأته فحدثها فقالت: إن لك لشأناً فارجع إلى رسول الله ﷺ فرجع إليه، وألقى خاتمه وجبة كانت عليه، فلما استأذن أذن له، وسلم على رسول الله ﷺ فرد عليه السلام فقال: يارسول الله ﷺ أعرضت عني قبل حين جئتك، فقال رسول الله ﷺ: «إنك جئتني وفي يدك جمره من نار» فقال: يارسول الله ﷺ لقد جئتك إذن بجمر كثير وكان قد قدم بحلي من البحرين، فقال رسول الله ﷺ: «إنما جئت به غير مغن عنا شيئاً إلا ماغنت حجارة الحرة ولكنه متاع الحياة الدنيا» فقال الرجل: يارسول الله ﷺ أعذرني في أصحابك لا يظنون أنك سخطت عليّ لشيء فقال

(١) المسند، ٣/٣٣.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١٣٩/٢، رقم (١٤٠٤).

رسول الله ﷺ: «فَعُذِرَهُ وَأَخْبِرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِحَاتِمِ الذَّهَبِ»^(١).

رواه النسائي عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب ومن الليث بن سعد كلاهما عن عمر بن الحارث به^(٢).

(حديث آخر)

٧١٩- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم، والبصل، وقيل يارسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه»^(٣).

أبو نضرة منذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري

عن أبي سعيد

٧٢٠- حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر أن أباسعيد الخدري كان يشتكي رجله فدخل عليه وقد جعل إحدى رجله على الأخرى وهو مضجع فضربه بيده على رجله الوجعة فوجعه قال: أوجعتني أو لم تعلم أن رجلي وجعة قال: بلى قال: فما حملك على ذلك قال: أو لم تسمع أن النبي ﷺ قد نهى عن هذه^(٤). تفرد به.

٧٢١- حدثنا أبو عامر، حدثنا عباد -يعني ابن راشد- عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ جنازة فقال رسول

(١) المسند، ١٤/٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، في الزينة، باب: حديث أبي هريرة والإختلاف على قتادة، ١٧٠/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في الأطعمة، باب: في أكل الثوم، ٣٦٠/٣.

(٤) المسند، ٤٢/٣.

الله ﷺ: «يأبها الناس إن هذه الأمة تبلى في قبورها فإذا الإنسان دفن وتفرق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق، فأقعده، قال: ماتقول في هذا الرجل؟ فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فيقول: صدقت ثم يفتح له باب إلى النار، فيقول: هذا منزلك لو كنت كفرت بربك فأما إذا أمنت فهذا منزلك، فيفتح له باب إلى الجنة، فيريد أن ينهض إليه فيقول: اسكن، ويفسح له في قبره، وإن كان كافراً أو منافقاً، يقول له: ماتقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فيقول: لا دريت، ولا تليت ولا اهديت، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذا كفرت به، فإن الله أبدلك به هذا، ويفتح له باب إلى النار، ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كلهم إلا الثقلين» فقال بعض القوم: يارسول الله ما أحد يقوم عليه ملك في يده مطرقة إلا هبل عند ذلك فقال رسول الله ﷺ: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»^(١). تفرد به.

٧٢٢- حدثنا هشيم، حدثنا علي بن زيد، عن أبي النضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول من ينشق عنه الأرض يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول شافع يوم القيامة ولا فخر»^(٢).

رواه ابن ماجه عن مجاهد بن موسى وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم كلاهما، عن هشيم به، ورواه الترمذي عن ابن عمر، عن سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، وقال الترمذي: حسن، قال: وقد رواه بعضهم عن أبي نضرة، عن ابن عباس^(٣).

٧٢٣- حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء معاذ بن مالك إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه أتى فاحشة فردده مراراً، قال ثم أمر به فرجم، قال: فانطلقنا فرجمناه قال: فانطلقنا إلى الحرة فرجمناه، قال ثم ولينا إلى

(١) المسند، ٣/٣.

(٢) المسند، ٢/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في التفسير، في تفسير سورة الإسراء، ٣٠٨/٥؛ وأخرجه ابن ماجه في

رسول الله ﷺ فأخبرناه فلما كان من العشاء قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام» سقطت على أبي كلمة^(١).

ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق داود بن أبي هند به، وقد روى عن هشيم عن داود، عن أبي نضرة، عن جابر قال محمد بن يحيى الذهبي: وهما محفوظان عن جابر وأبي سعيد، ورواه أبو داود من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد نحو رواية داود بن أبي هند^(٢).

٧٢٤- حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رجلاً من الأنصار كانت به حاجة فقال له أهله: انت النبي ﷺ فأسأله فأتاه وهو يخطب، وهو يقول: «من استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا فوجدنا له أعطيناه» قال: فذهب ولم يسأل^(٣). تفرد به.

وقد تقدم من رواية عطاء بن يزيد عن أبي سعيد.

٧٢٥- حدثنا معتمر قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر أن ينبذ فيه، وعن التمر والبسر وعن التمر والزبيب أن يخلطا بينهما^(٤).

رواه مسلم والترمذي والنسائي من طريق عن سليمان بن طرخان به.

وقال الترمذي: حسن صحيح^(٥).

٧٢٦- حدثنا معتمر عن أبيه جندبة قال: أنبأني أبو نضرة عن أبي

(١) المسند، ٢/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ١٠٨/٣؛ وأبو داود في سننه، في الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، ١٤٩/٤.

(٣) المسند، ٣/٣.

(٤) المسند، ٣/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب: كراهية ابتذال التمر والزبيب مخلوطين، ٢٧١/٣؛

والترمذي في الجامع في الأشربة، باب: ماجاء في خليط البسر والتمر، ٢٩٨/٤.

سعيد أن صاحب التمر أتى رسول الله ﷺ بتمر فأنكرها فقال: «أنى لك هذا» فقال: اشترينا بصاعين من تمرنا صاعاً، قال رسول الله ﷺ: «أريتم»^(١). تفرد به من هذا الوجه.

وقد رواه مسلم من حديث داود بن أبي هند وسويد بن حجير، عن أبي قزعة، عن أبي نضرة به^(٢).

٧٢٧- حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عباد - يعني ابن رشد - عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: إنكم تعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعهدا على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات^(٣). تفرد به.

٦٢٨- حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر^(٤).

رواه أبو داود عن الوليد، عن همام به^(٥).

٧٢٩- حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا يحيى عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الوتر بليل»^(٦).

رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث يحيى بن أبي كثير به. ولفظه «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٧).

(١) المسند، ٥٨/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، ٤٣/٣.

(٣) المسند، ٣/٣؛ وأخرجه البزار: كشف الأستار، في الإيمان، باب: في الكبائر، ٧٢/١؛ قال البزار: لانعلمه يروي عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد وعباده بصري ثقة. قال الهيثمي: رواه البزار وعبادة بن راشد، وثقه ابن سعيد وغيره، وضعفه أبو داود وغيره. مجمع الزوائد، ١٠٦/١.

(٤) المسند، ٣/٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ٢١٦/١.

(٦) المسند، ٤/٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى، مثنى، والوتر ركعة ركعة من آخر الليل، ٢٩٠/١؛ والترمذي في الجامع، في الصلاة، باب: ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر، ٣٣٢/٢؛ والنسائي في سننه، في الصلاة أيضاً، باب: الأمر بالوتر قبل الصبح، ١٣١/٣؛ وابن ماجه في الصلاة، باب: من نام عن وتر ونسيه، ٣٧٥/١.

٧٣٠- حدثنا روح، حدثنا حماد، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سأل ابن صائد عن تربة الجنة فقال: در مكة بيضاء، مسك خالص، فقال رسول الله ﷺ: ((صدق))^(١).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه، عن أبي أسامة، عن سعيد بن إياس الجريري به^(٢).

٧٣١- حدثنا ابن أبي عدي عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المسجد فجعلنا ننقل لبنة، لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين، لبنتين، فترب رأسه، قال: فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه جعل ينفض رأسه ويقول: ((ويحك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية))^(٣). تفرد به.

٧٣٢- حدثنا ابن أبي عدي عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((يكون في آخر الزمان خليفة يعطي المال لايعدده عداء))^(٤).
رواه مسلم من طريق داود به^(٥).

٧٣٣- وفي رواية له عنه، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رجل يارسول الله: إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا؟ أو ماتفتينا؟ قال: ((ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت)) فلم يأمر، ولم ينه، قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: إن الله لينفع

(١) المسند، ٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الفتن، باب: ذكر ابن صياد، ٤/٣٢٦.

(٣) المسند، ٥/٣؛ وأخرجه البزار: كشف الأستار في علامات النبوة، مناقب عمار بن ياسر، ٢/٣٥٢، عن محمد بن المثني، عن ابن عبد الأعلى، عن داود بهذا الإسناد، وقال: هكذا رواه داود عن أبي نضرة، ورواه أبو مسلمة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد عن أبي قتادة، قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ٩/٢٩٦.

(٤) المسند، ٥/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الفتن، باب: لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ٤/٣٢١.

به غير واحد، وإنه لطعام عامة الرعاء ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ^(١).

رواه مسلم عن محمد بن المثني، عن أبي عدي عنه به. ورواه ابن ماجه عن أبي كريب، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن داود به^(٢).

٧٣٤ حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً حتى إذا طفنا بالبيت قال: «اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى» قال: فجعلناها عمرة فحللنا، فلما كان يوم التزوية صرخنا بالحج وأنطلقنا إلى منى^(٣).

رواه مسلم من حديث داود^(٤).

٧٣٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء حتى نذهب نحو من شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: «خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٥).

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث داود به^(٦).

(١) المسند، ٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصيد، باب: إباحة الضب، ٢٥٢/٣؛ وابن ماجه في سننه، في الصيد، باب: الضب، ١٠٧٩/٢.

(٣) المسند، ٥/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في المناسك، باب: التقصير في العمرة، ٥٥١/٢.

(٥) المسند، ٥/٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء الآخرة، ١١٤/١؛ والنسائي في سننه، في الصلاة، باب: آخر وقت العشاء، ٢٦٨/١؛ وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء، ٢٢٦/١.

٧٣٦- حدثنا ابن عدي عن داود، عن نضرة، عن أبي سعيد سليمان يعني التميمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار، الذين هم أهلها لا يموتون ولا يحيون، وأما أناس يريد الله بهم الرحمة فيميتهم في النار، فيدخل عليهم الشفعاء فيأخذ الرجل الضباة فيثبهم، أو قال فينبشون على نهر الحياء وقال الحياة أو قال الحيوان، أو قال نهر الجنة، فينبشون نبات الحبة في حميل السيل» قال: فقال النبي ﷺ: «أما ترون الشجرة تكون خضراء، ثم تكون صفراء، ثم تكون خضراء» قال فقال بعضهم: كان النبي ﷺ كان بالبادية^(١). تفرد به من هذا الوجه وسيأتي من رواية سعيد بن يزيد أبي سلمة، عن أبي نضرة به.

٧٣٧- حدثنا ابن عدي عن سليمان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه، أو شاهده، أو سمعه» قال: وقال أبو سعيد: وددت أني لم أسمع^(٢).

وقد رواه الترمذي من طريق علي بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره^(٣).

٧٣٨- حدثنا ابن عدي، عن سليمان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته، يخرجون في فرقة من الناس يماهم الحليق «هم شر الخلق» - أو من شر الخلق - يقاتلهم أدنى الطائفتين من الحق» قال: فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً أو قال قولاً: «الرجل يرمي الرمية أو قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصريرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة» قال فقال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق^(٤).

(١) المسند، ٥/٣.

(٢) المسند، ٥/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في الفتن، باب: ما جاء مأخوذاً بالنبي ﷺ أصحابه بما هو مائن إلى يوم القيامة، ٤٨٣/٤.

(٤) المسند، ٥/٣.

رواه مسلم عن محمد بن المثني عن ابن أبي عدي عنه به^(١).

٧٣٩- عن ابن أبي عدي قال: سمعت سفيان قال: «وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا وإن لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته» وقرئ على سفيان سمعت علي بن زيد عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ^(٢).

٧٤٠- حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد -يعني ابن سلمة- حدثنا الجريري عن أبي نصره، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل، فليناد: يا صاحب الحائط، ثلاثاً فإن أجابه، وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم ببابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد: يا صاحب اقبل، أو ياراعي الإبل، فإن أجابه وإلا فليشرب، والضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة»^(٣).

رواه ابن ماجه، عن محمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن إياس الجريري به^(٤).

٧٤١- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكباً قال: فنزلنا بقوم من العرب، قال: فسألناهم أن يضيفونا فأبوا قال: فلدغ سيدهم، قال: فأتونا، فقالوا: فيكم أحداً يرقى من العقرب؟ قال فقلت: نعم أنا، ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئاً قالوا: إنا نعطيك ثلاثين شاة، قال: فقرأت عليها: الحمد، سبع مرات، قال: فبرأ قال فلما قبضنا الغنم قال: عرض في أنفسنا منها، قال: فكففنا حتى أتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له قال فقال: «أو ما علمت أنها رقية أقسموها واضربوا لي معكم بسهم»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ٤٣٧/٢.

(٢) المسند، ٧/٣.

(٣) المسند، ٧/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في التجارات، باب: من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

٧٧١/٢.

(٥) المسند، ١٠/٣.

رواه الترمذي عن هناد والنسائي، عن زياد بن أيوب وابن ماجة، عن محمد بن عبد الله بن غير ثلاثتهم، عن أبي معاوية، زاد النسائي ومحمد بن يعلى بن حميد، ثلاثتهم، عن الأعمش به، وقال الترمذي حسن صحيح وقد رواه شعبة، وأبو عوانة، وغير واحد، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، وقال ابن ماجة هذا هو الصواب^(١).

٧٤٢- حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة قال: قلت لأبي سعيد: أسمعت من رسول الله ﷺ في الذهب بالذهب والفضة بالفضة؟ قال: سأخبركم ما سمعت منه: جاء صاحب تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ يقال له: اللون، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «(من أين لك هذا التمر)» قال: ذهبت بصاعين من تمرنا، فاشتريت به صاعاً من هذا قال فقال له رسول الله ﷺ: «(أرييت)» ثم قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أرى أم الفضة بالفضة، والذهب بالذهب؟^(٢).

رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الأعلى، عن داود به، وفيه قصة عن ابن عباس، وابن عمر، في الصرف^(٣).

٧٤٣- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما تقضين أمر بينانه فنقض، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم اعتكف العشر الأواخر ثم خرج على الناس فقال: «(أيها الناس إنها أبيت لي ليلة القدر فخرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحيفان معهما الشيطان، فنسيتها فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)» فقلت: يا أبا سعيد أنكم

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في الطب، باب: ماجاء في أخذ الأجرة على التعويد، ٣٩٨/٤؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول على الملدوغ، (٢٩٦)، رقم (١٠٣٥)؛ وابن ماجة في سننه، في التجارات، باب: أجر الراق، ٧٢٩/٢.

(٢) المسند، ١٠/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، ٤٤/٣.

أعلم بالعدد منا، قال: أنا أحق بذلك منكم فما التاسعة والسابعة والخامسة قال: تدع التي تدعون إحدى وعشرين، والتي تليها التاسعة وتدع التي تدعون ثلاثة وعشرين، والتي تليها السابعة وتدع التي تدعون خمسة وعشرين، والتي تليها الخامسة^(١).

رواه أبو داود من رواية محمد بن المثني، عن عبد الأعلى، ورواه النسائي عن عمرو ابن زرارة، عن إسماعيل بن غلية كلاهما عن داود به، ورواه مسلم من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن أبي النضرة به^(٢).

٧٤٤- حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس -أو كما قال- تصيبهم النار بذنوبهم -أو قال بخطاياهم- فيميتهم إمامة، حتى إذا صاروا فحماً أذن في الشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر فبشون على أنهار الجنة فيقال: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينتون نبات الحبة تكون في حميل السيل»، قال: فقال رجل من القوم: حينئذ كان رسول الله ﷺ قد كان بالبادية^(٣).

رواه ابن ماجه من حديث بشر بن الفضل، زاد مسلم، وشعبة كلاهما عن يزيد بن أبي أسامة به^(٤).

٧٤٥- حدثنا إسماعيل، حدثنا الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فمننا الصائم، ومننا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أنه، يعني من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أنه من

(١) المسند، ١٠/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصوم، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها، ٤٩٥/٢؛ وأخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: فيمن قال ليلة إحدى وعشرين، ٥٢/٢؛ والنسائي في سننه، في الصيام، باب: إلتماس ليلة القدر لآخر ليلة، ٢٧٣/٢.

(٣) المسند، ١١/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، ٨٠/١؛ وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب: ذكر الشفاعة، ١٤٤١/٢.

وجد ضعفاً، فأفطر، فإن ذلك حسن^(١).

رواه مسلم عن عمرو الناقد، عن إسماعيل بن علي، والترمذي والنسائي من غير وجه عن سعيد بن إياس الجريدي به، وقد رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي مسلمة سعيد بن يزيد، عن أبي النضرة به، ورواه مسلم والنسائي من حديث عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي نضرة به^(٢).

٧٤٦- وروى البزار: من طريق عن الجريدي ولفظه كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، والناس صيام في يوم صائف، وفي الناس مشاة كثر، فأتى إلى نهر من ماء السماء، فقال وهو على بغلة، موقف عليه فقال: «يا أيها الناس أشربوا» فجعلوا ينظرون إليه فقال: «إني لست كمثلكم إنني راكب وأنتم مشاة» فقالوا: لا نشرب حتى تشرب فشرب وشرب الناس.

ثم قال تفرد به الجريدي وطريف بن شهاب، عن أبي نضرة كذا قال^(٣).

٧٤٧- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سعيد الجريدي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: حججنا فنزلت تحت ظل شجرة وجاء ابن صائد فنزل إلى جنبي قال: فقلت: ما صب الله هذا علي فجاءني فقال: يا أبا سعيد أما ترى ما ألقى من الناس، يقولون أنت الدجال، أما سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الدجال لا يولد له،

(١) المسند، ١٢/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصوم، باب: جواز الفطر في شهر رمضان للمسافرين في غير معصية، ٤٦٦/٢؛ والترمذي في الجامع في الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، ٩٢/٣؛ والنسائي في سننه، في الصوم، باب: الصيام في السفر، ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك، ١٨٨/٤.

(٣) المسند، ٤٦/٣؛ وأبو يعلى في مسنده، ٢٧/٢، رقم (١٠٧٥)، وابن حبان في الصيام، باب: ذكر الأمر للمسافر الماشي أو الضعيف بالإفطار، الإحسان، ٢٢٨/٥، من طريق خالد بن عبد الله، عن الجريدي؛ وابن خزيمة في صحيحه، في الصيام، باب: ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً، ٢٢٨/٣، من طريق يزيد بن زريع، عن الجريدي ولم أقف عليه في كشف الأستار، ولا في مجمع الزوائد.

ولا يدخل المدينة، ولا مكة»، وقد جئت الآن من المدينة، وأنا هو ذا أذهب إلى مكة، وقد قال حماد وقد دخلت مكة وقد ولد لي حتى رقت له، ثم قال: والله إن أعلم الناس بمكانه الساعة لأنا فقلت: تباً لك سائر لليوم^(١).

رواه مسلم والترمذي من حديث سعيد بن إياس به، وقال الترمذي حسن^(٢).

٧٤٨- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال لابن صائد «ماترى؟» قال: أرى عرشاً على البحر حوله الحيات، فقال رسول الله ﷺ: «صدق ذاك عرش إبليس»^(٣).
تفرد به.

٧٤٩- حدثنا يزيد، حدثنا القاسم بن الفضل الحداني، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: عدا الذئب على شاة فأخذها فطلبه الراعي فاتزعتها منه فأقعى الذئب على ذنبه فقال: ألا تتقي الله تنزع مني رزقاً ساقه الله إليّ فقال: يا عجمي، ذئب مقع على ذنبه يكلمني كلام الإنس، فقال الذئب: ألا أخبرك بأعجب من ذلك، محمد ﷺ يبشر ويخبر الناس بأنباء ما قد سبق، قال: فأقبل الراعي يسوق غنمه حتى دخل المدينة فزواها بزواوية من زواياها ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره وأمره رسول الله ﷺ فنودي الصلاة جامعة، ثم خرج فقال للراعي: «أخبرهم» فأخبرهم فقال رسول الله ﷺ: «صدق والذي نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس، ويكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله ويخبره فحذه ما أحدث أهله بعده»^(٤). تفرد به.

(١) المسند، ٩٧/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الفتن، باب: ذكر ابن صياد، ٣٢٥/٤؛ والترمذي في الجامع، في الفتن، باب: ما جاء في ذكر ابن صائد، ٥١٦/٤.

(٣) المسند، ٩٧/٣.

(٤) المسند، ٨٣/٣؛ وأخرجه البزار: كشف الأستار في علامات النبوة، باب: إخبار الذئب بنبوته، ١٤٣/٣.

قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار بنحوه اختصاراً ورجاله أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح. مجمع

٧٥٠- حدثنا يزيد، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة وأبو بدر، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(١).

رواه مسلم والنسائي من غير وجه عن قتادة^(٢).

٧٥١- حدثنا علي بن عاصم، حدثنا الجريري عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: لو قومت لنا سعرنا فقال: «إن الله هو المقوم، أو المسعر، إني لأرجو أن أفارقكم وليس لأحد منكم يطلبني مظلمة في مال، ولا نفس»^(٣). تفرد به.

٧٥٢- حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا الجريري، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام قال فقالوا: يارسول الله إن لنا عيالاً قال: «كلوا وادخروا وأحسنوا»^(٤).

رواه مسلم من حديث سعيد بن إياس الجريري^(٥).

٧٥٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري قال: أقبلنا في جيش من المدينة قبل هذا المشرق، قال: وكان في الجيش عبداً لله بن صياد، وكان لا يسايره أحد، ولا يرافقه، ولا يؤاكله، ولا يشاربه، ويسمونه الدجال، فبينما أنا ذات يوم نازل في منزل لي إذ رأني عبداً لله بن صياد جالساً فجاء حتى جلس إليّ فقال: يا أبا سعيد ألا ترى ما يصنع بي الناس، لا يسايرني أحد، ولا يوافقني أحد،

(١) المسند، ٨١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، ٢٥٧/١؛ والنسائي في سننه، في الصلاة، باب: اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، ٧٧/٢.

(٣) المسند، ٨٥/٣.

(٤) المسند، ٨٥/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد

ولا يشاربني أحد، ولا يؤاكلني أحد، ويدعونني الدجال، وقد علمت أنت يا أبا سعيد أن رسول الله ﷺ يقول: «الدجال لا يدخل الجنة» وإني ولدت بالمدينة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدجال لا يولد له» وقد ولد لي والله، لقد هممت مما يصنع بي هؤلاء أن أخذ حبلاً فأخلو فأجعله في عنقي فأختنق فأستريح من هؤلاء الناس، والله ما أنا بالدجال ولكن والله لو شئت لأخبرتكم باسمه، واسم أبيه، واسم أمه، واسم القرية التي يخرج منها^(١). تفرد به.

٧٥٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري قال: «تفترق أمتي فرقتين فتمرق بينهما مارقة فيقتلها أولى الطائفتين بالحق»^(٢). تفرد به من هذا الوجه.

٧٥٥- حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو عقيل، حدثنا أبو نصر، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة عند آسته»^(٣). تفرد به.

٧٥٦- حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا عمار، حدثنا أبو نصر، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة حتى يأتي الرجل القوم فيقول من صعق فيكم الغداة، فيقولون: صعق فلان، وفلان، وفلان»^(٤). تفرد به.

٧٥٧- حدثنا يزيد، حدثنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري قال: جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً^(٥). تفرد به.

(١) المسند، ٧٩/٣.

(٢) المسند، ٧٩/٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: من طريق خليل بن جعفر، عن أبي نصر، ٣٥/٣، ٦٤؛ ولم أقف عليه بذات الإسناد.

(٤) المسند، ٦٤/٣.

(٥) المسند، ٦٧/٣.

٧٥٨- حدثنا وكيع، حدثنا أبو الأشهب، حدثنا أبو نضرة العبدى عن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً فقال: «تقدموا وأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(١).

رواه مسلم والنسائي من حديث أبي نضرة به^(٢).

٧٥٩- حدثنا عفان، حدثنا عبدالوارث، حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: اشتكيت يا محمد، فقال: «نعم» فقال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين يشفيك بسم الله أرقيك^(٣).

رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن بشر بن هلال، عن عبدالوارث به، وقال الترمذي: حسن صحيح، قال أبو زرعة: ورواه عبدالعزيز عن أنس، وهو صحيح أيضاً^(٤).

٧٦٠- حدثنا عبدالرزاق، وروح قالوا: حدثنا ابن جريح أخبرني أبو زرعة أن أبا نضرة أخبره أن أبا سعيد أخبره أن وفد عبدالقيس لما أتوا النبي ﷺ فقالوا: يانبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الأشربة فقال: «لاتشربوا في النقي» فقالوا: يانبي الله جعلنا الله فداك أو تدري ما النقي قال: «نعم الجذع ينقر وسطه، ولا في الحنمة وعليكم بالموكأ» قال روح: «عليكم بالموكأ مرتين»^(٥).

(١) المسند، ٥٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وأوقاتها وفضل الأول فالأول منها، ١٦٥/١؛ والنسائي في سننه، في الصلاة، باب: الإتمام عن ياتم بالإمام، ٨٣/٢.

(٣) المسند، ٥٦/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطب، باب: الطب والمرض والرقى، ١٣/٤؛ والترمذي في الجامع، في الجنائز، باب: ماجاء في التعوذ للمريض، ٣٠٣/٣؛ وابن ماجه في سننه، في الطب، باب: الحبة السوداء، ١١٤١/٢.

(٥) المسند، ٥٧/٣؛ والمعجم الكبير، ٣٦/٦، رقم (٥٤٣٩).

رواه مسلم، عن محمد بن رافع عن عبد الله بن ناقد، عن محمد بن بكار، عن أبي عاصم، كلاهما، عن ابن جريج عن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة به^(١).

٧٦١- حدثنا إسماعيل عن الجريري، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: يد بيد؟ قلت: نعم، قال: لا بأس به، فلقيت أبا سعيد الخدري فأخبرته إني سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: لا بأس، فقال: أو قال ذاك، أما أنا سنكتب إليه فلن يفتيكموه، قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره، فقال: كان هذا ليس من تمر أرضنا، فقال: كان من تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: «أضعفت ريبت، لا تقربن هذا إذا ربك من ترك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر»^(٢).

رواه مسلم عن الناقد عن إسماعيل بن علي به^(٣).

٧٦٢- حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا خالد عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول الحق إذا رآه»^(٤). تفرد به.

٧٦٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «من استعف أعهه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا شيئاً فوجدناه أعطينا إياه»^(٥). تفرد به.

٧٦٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن أبي سلمة أنه سمع أبا نضرة يحدث، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن رجلاً منكم مخافة الناس أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، ٢٤/١.

(٢) المسند، ٦٠/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، ٤٤/٣.

(٤) المسند، ٨٧.

(٥) المسند، ٤٤/٣.

يتكلم بالحق إذا رآه وعلمه»^(١). تفرد به.

٧٦٥- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي مسلمة أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢). تفرد به.

٧٦٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لثنتي عشرة ليلة بقيت من رمضان، مخرجه إلى حنين، فصام طوائف من الناس وأفطر آخرون فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم^(٣).

رواه مسلم من حديث: قتادة به، ورواه مسلم والترمذي والنسائي عن سعيد بن إياس الجريسي وسعيد بن يزيد بن أبي مسلمة، عن أبي نضرة به^(٤).

٧٦٧- حدثنا بهز حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «تكون أمتي فرقتين، يخرج بينهما مارقة يلي قتلها أولاهما بالحق»^(٥).

رواه مسلم عن أبي الربيع وقتيبة، عن أبي عوانة^(٦).

(١) المسند، ٤/٤٤.

(٢) المسند، ٣/٤٤.

(٣) المسند، ٣/٤٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصوم، باب: جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ٢/٤٦٦؛ والترمذي في الجامع، في الصوم، باب: ماجاء في الرخصة في السفر، ٣/٩٢؛ والنسائي في سننه، في الصوم، باب: ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك، ٤/١٨٨.

(٥) المسند، ٤/٤٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ٢/٤٣٨؛ والنسائي في سننه الكبرى في الخصائص، باب: ذكر قول النبي ﷺ: «تفرق مارقة من الناس سيلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق»، ٥/١٥٨.

٧٦٨- حدثنا عبدالصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ضل سلطان من بني إسرائيل فارهب أن يكون الضباب»^(١). تفرد به.

وقد تقدم من رواية بشر بن عقبة عن أبي نصر.

٧٦٩- حدثنا عبدالصمد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي نصر، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ثم دلكه^(٢). تفرد به.

٧٧٠- حدثنا عارم، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا علي بن الحكم حدثنا أبو النصر، عن أبو سعيد ورفعته إلى النبي ﷺ أنه قال: «إذا وهم الرجل في صلاته، فلم يدر أزد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس»^(٣). تفرد به من هذا الوجه.

٧٧١- حدثنا عفان، حدثنا القاسم بن الفضل، أبو نصر، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق»^(٤).

رواه مسلم عن عفان وأبوداود، عن مسلم بن إبراهيم كلاهما عن القاسم به^(٥).

٧٧٢- حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا ابن المبارك عن سعيد الجري، عن أبي النصر، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه، قميصاً أو عمامة، ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»^(٦).

(١) المسند، ٤٦/٣.

(٢) المسند، ٤٢/٣.

(٣) المسند، ٤٢/٣؛ والمعجم، ٣٢/٦، رقم (٥٤٤٠).

(٤) المسند، ٩٧/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الزكاة، باب: ذكر الخواص وصفاتهم، ٤٣٨/٢؛ وأبوداود في

سننه، في السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، ٢١٦/٤.

(٦) المسند، ٣٠/٣.

رواه أبو داود عن عمرو بن عون والترمذي عن سويد، عن مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن دينار، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ثم قال: لم يذكر فيه أبا سعيد، ورواه حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء، عن النبي ﷺ^(١).

٧٧٣- حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن خليل بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر المسك عن النبي ﷺ فقال: «هو أطيب الطيب»^(٢).

رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث شعبة عن خليل، زاد مسلم والنسائي والمستمر بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي بين إمرأتين طويلتين فاتخذت خاتماً وحشته مسكاً» وذكره، وقال الترمذي حسن صحيح، وقد رواه أبو داود عن سالم بن إبراهيم، عن المستمر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً «أطيب طيكم المسك»؛ ورواه النسائي عن علي بن الحسين، عن أمية بن خالد عن المستمر به «من خير طيكم المسك»^(٣).

٧٧٤- حدثنا يزيد، حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نظر إلى رجل يصرف راحلته في نواحي القوم فقال النبي ﷺ: «من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لاظهر له، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»، يعني رأينا أنه لاحق لأحدنا في فضل^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في اللباس باب: مايقول إذا لبس ثوباً جديداً، ٤١/٤؛ والترمذي في

الجامع، في اللباس، باب: مايقول إذا لبس ثوباً جديداً، ٣٩/٤.

(٢) المسند، ٤٧/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب

الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب، ٤٣/٤؛ وأبو داود في سننه، في الجنائز، باب: المسك للميت،

٢٠٠/٣؛ والترمذي في الجامع، في الجنائز، باب: ما جاء في المسك للميت، ٣١٧/٣؛ والنسائي في

سننه، في الجنائز، باب: المسك، ٤٠/٤.

(٤) المسند، ٣٤/٣.

رواه مسلم وأبوداود: من حديث أبي الأشهب العطاردي واسمه جعفر بن حيان به^(١).

٧٧٥- حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، حدثنا خليل بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند آسته»^(٢).
رواه مسلم، من حديث شعبة^(٣).

٧٧٦- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الضيافة ثلاثة ايام فما زاد على ذلك فهو صدقة»^(٤). تفرد به.

٧٧٧- حدثنا إسماعيل، حدثنا الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: لم نعد أن فتحت خيبر وقعنا في تلك البقلة فأكلنا منها أكلاً شديداً وناس جياع، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد»، فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكنها شجرة أكره ربحها»^(٥).
رواه مسلم عن عمرو والناقد عن إسماعيل بن علية^(٦).

٧٧٨- حدثنا حسن وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أهون أهل النار عذاباً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في اللقطة، باب: استحباب المؤاساة بفضل المال، ١٢٩/٣؛ وأبوداود في سننه، في الزكاة، باب: في حقوق المال، ١٢٥/٢.

(٢) المسند، ٣٥/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الجهاد، باب: تحريم الغدر، ١٣٢/٣.

(٤) المسند، ٣٧/٣.

(٥) المسند، ٦٠/٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوه،

رجل في رجليه نعن يغلي منهما دماغه، ومنهم في النار إلى كعبيه مع إجراء العذاب، ومنهم من في النار إلى ركبتيه مع إجراء العذاب، ومنهم من اغتمر في النار إلى أرنبته مع إجراء العذاب، ومنهم من هو في النار إلى صدره مع إجراء العذاب، ومنهم من قد اغتمر في النار، قال عفان: مع إجراء العذاب قد اغتمر^(١). تفرد به.

٧٧٩- حدثنا يزيد، حدثنا داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثاً، فلم يأذن له عمر، فرجع، فلقبه عمر فقال: ماشأنك رجعت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من استأذن فلم يؤذن له، فليرجع)) فقال: لتأتين على هذا بيينة أو لأفعلن ولأفعلن فأتى مجلس قومه فناشدهم الله فقلت: أنا معك فشهدوا بذلك فخلا سبيلهم^(٢).

رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون به، ورواه مسلم والترمذي من حديث سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة به نحوه^(٣).

٧٨٠- حدثنا يزيد، حدثنا الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ((إن أهل النار الذين لا يريد الله إخراجهم، لا يموتون فيها ولا يحيون، وإن أهل النار الذين يريد الله إخراجهم، يميتهم الله فيها إماتة حتى يصيروا فحمًا ثم يخرجون ضبائر فيلقون على أنهار الجنة، أو يرش عليهم من أنهار الجنة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل))^(٤). تفرد به من هذا الوجه.

٧٨١- حدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف

(١) المسند، ١٣/٣.

(٢) المسند، ١٩/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الأدب، باب: الاستئذان، ٣/٣٥٠؛ والترمذي في الجامع، في أبواب الاستئذان والأدب، باب: ماجاء في أن الاستئذان ثلاثاً، ٥/٥٣.

(٤) المسند، ٢٠/٣.

قال: «لم خلعتنم نعالكم» قالوا: يارسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيهما، فإن رأى بها خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»^(١).

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أبي نعام واسمه عبد ربه^(٢).

٧٨٢- حدثنا يزيد، حدثنا الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت على راعي إبل فناد: ياراعي الإبل ثلاثاً، فإذا أجابك، وإلا فاحلب، واشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان، فناد: يا صاحب الحائط ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد، وقال رسول الله ﷺ: الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة»^(٣).

رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهبي عن يزيد بن هارون به^(٤).

٧٨٣- حدثنا يزيد، حدثنا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمررنا بنهر فيه ماء من ماء السماء، والقوم صيام، فقال رسول الله ﷺ: «إشربوا فلم يشرب أحد فشرب رسول الله ﷺ وشرب القوم»^(٥). تفرد به.

٧٨٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة قال: سمعت أبا نضرة يحدث، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وأن الله عز وجل مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول

(١) المسند، ٢٠/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: الصلاة في النعل، ١٧٥/١.

(٣) المسند، ٢١/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في التجارات، باب: من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

٧٧٠/٢.

(٥) المسند، ٢١/٣.

فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(١).

ورواه مسلم عن أبي موسى وعن بندار، عن غندر به^(٢).

٧٨٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة، حدثنا قتادة عمّن لقي الوفد وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد: أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: إنا حى من ربيعة، وبيننا وبينك كفار مضر، ولسنا نستطيع أن نأتيك إلا في أشهر الحرم، فمرنا بأمر إذ نحن به دخلنا الجنة، ونأمر به أو ندعوا من وراءنا، فقال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، فها ليس من الأربعة، فأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا من المغنم الخمس، وأنهاكم عن أربعة: عن الدباء، والنقير، والحنتم، والمنزفت»، قالوا: وما علمك بالنقير قال: «جذع ينقر ثم يلقون فيه من القطيعاء أو التمر والماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف»، وفي القوم رجل أصابته جراحة من ذلك فجعلت أخبؤها حياء من رسول الله ﷺ قالوا: فماذا تأمرنا أن نشرب، قال: «في الأسقية التي يلاث على أفواهها»، قالوا: إن أرضنا أرض كثيرة الجردان، لا تبقي فيها أسقية إلا الأدم قال: «وإن أكلته الجردان» مرتين أو ثلاثاً، وقال لأشج عبد القيس: «إن فيك خلتين يجبهما الله عز وجل: الحلم والإنابة»^(٣).

رواه مسلم عن مطرق عن سعيد بن أبي عروبة به^(٤).

٧٨٦- حدثنا يحيى، حدثنا عوف، حدثنا أبو نضرة سمعت أبا سعيد عن النبي ﷺ

(١) المسند، ٢٢/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ٢٤٤/٤.

(٣) المسند، ٢٢/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، ٢٤/١.

((اهتز العرش لموت سعد بن معاذ))^(١).

رواه النسائي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعد به.

٧٨٧- حدثنا يحيى، حدثنا هشام وشعبة قالوا: حدثنا قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: ((إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم))^(٢).

٧٨٨- حدثنا يحيى عن عوف، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((تفترق امتي فرقتين فيتمرق بينهما مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق))^(٣).
تفرد به من هذا الوجه.

٧٨٩- حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عثمان بن غياث، حدثني أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: يعرض الناس على جسر جهنم عليه حسك وكلايب، وخطاطيف، تحطف الناس قال: فيمر الناس مثل البرق، وآخرون مثل الريح، وآخرون مثل الفرس المجذ، وآخرون يسعون سعياً، وآخرون يمشون مشياً، وآخرون يجون جواً، وآخرون يزحفون زحفاً، فأما أهل النار فلا يموتون ولا يحيون، وأما أهل الجنة ناس فيؤخذون بذنوبهم فيحرقون فيكونون فحمأ، ثم يأذن الله في الشفاعة فيوجدون ضبارات ضبارات، فيقذفون على نهر فينبتون كما تبت الحبة في حميل السيل، قال: قال رسول الله ﷺ: ((هل رايم الصبغاء))، قال: ((وعلى النار ثلاث شجرات فتخرج أو يخرج رجل من النار فيكون على شفتها فيقول: يارب أصرف وجهي عنها قال فيقول: وعهدك وذمتك لاتسألني غيرها قال فيرى شجرة فيقول: يارب أدني من هذه الشجرة أستظل بظلها، وأكل من ثمرها، قال فيقول: وعهدك وذمتك، لاتسألني غيرها قال:

(١) المسند، ٢٣/٣؛ وأخرجه البزار: كشف الأستار في علامات النبوة، مناقب سعد بن معاذ، ٢٥٧/٣، قال البزار: لانعلمه روى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن أبي نضرة إلا عوف.

(٢) المسند، ٢٤/٣.

(٣) المسند، ٢٥/٣.

فيرى شجرة أخرى أحسن منها فيقول: يارب حولني إلى هذه الشجرة فأستظل بظلها وأكل من ثمرها قال: فيقول: وعهدك وذمتك لاتسألني غيرها قال فيرى الثالثة، فيقول: رب حولني إلى هذه الشجرة أستظل بظلها وأكل من ثمرها قال: وعهدك وذمتك لاتسألني غيرها قال فيرى سواد الناس ويسمع أصواتهم فيقول: رب أدخلني الجنة قال: فقال أبو سعيد: ورجل آخر من أصحاب النبي ﷺ اختلفا فقال أحدهما: فيدخل الجنة ويعطى الدنيا ومثلها، وقال الآخر فيعطى الدنيا وعشرة أمثالها^(١).

٧٩٠- حدثنا روح، حدثنا عثمان بن غياث، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «يمر الناس على جسر جهنم» فذكره قال: «بجنبتيه ملائكة يقولون: اللهم سلم سلم» وقال: قال رسول الله ﷺ: «أما رأيتم الصبغاء شجرة تبت في الغناء» قال: «وأما أهل النار الذين هم أهلها...» فذكره بمعناه^(٢).
وقد رواه النسائي من حديث عثمان بن غياث به^(٣).

٧٩١- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عثمان بن غياث وأملاه عليّ قال: سمعت ابن نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ الشفاعة وقال: «إن الناس يعرضون على جسر جهنم وعليه حسك وكلايب، يخطف الناس، وبجنبتيه الملائكة يقولون: اللهم سلم سلم...» فذكر الحديث^(٤).

٧٩٢- حدثنا يحيى، حدثنا التيمي، عن أبي النضرة، عن أبي سعيد قال: لقيني ابن صائد فقال: عد الناس يقولون أو حسب الناس يقولون: وأنتم يا أصحاب محمد أليس سمعت رسول الله ﷺ يقول أو قال: قال رسول الله ﷺ: هو يهودي وأنا مسلم،

(١) المسند، ٢٥/٣.

(٢) المسند، ٢٦/٣.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في التفسير، باب: قوله تعالى ﴿أمن يأت ربه مجرمًا فإن له جهنم

لا يموت فيها ولا يحيى﴾، ٤٠٦/٦.

(٤) المسند، ٢٦/٣.

وغنه أعور وأنا صحيح، ولاياتي مكة والمدينة وقد حججت وأنا الآن معك بالمدينة، ولا يولد وقد ولد لي، ثم قال مع ذلك إني لأعلم أين ولد ومتى يخرج وأين هي قال: فلبس علي^(١).

رواه مسلم من حديث سليمان بن طرخان التيمي به، وله من طريق داود عن أبي نضرة به ونحوه^(٢).

٧٩٣- حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن خليط البسر والتمر، والزبيب والتمر»^(٣). تفرد به.

٧٩٤- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده - وأحسني قد سمعته منه في موضع آخر - حدثنا زيد بن الحبان، أخبرني إسماعيل بن مسلم الناجي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ردد آية حتى أصبح^(٤). تفرد به.

٧٩٥- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في تسع بيقين وسبع بيقين، وخمس بيقين، وخمس بيقين، وثلاث بيقين»^(٥). تفرد به من هذا الوجه.

ورواه مسلم من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة، به نحوه؛ ورواه أبو داود

(١) المسند، ٢٦/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الفتن، باب: ذكر ابن صياد، ٣٢٥/٤.

(٣) المسند، ٤٩/٣.

(٤) المسند، ٦٢/٣.

(٥) المسند، ٧١/٣.

والنسائي من حديث سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة به^(١).

٧٩٦- حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهون أهل النار عذاباً رجل منتعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه، مع إجراء العذاب ومنهم من في النار إلى كعبيه مع إجراء العذاب، ومنهم من في النار ركبته مع إجراء العذاب، ومنهم من في النار إلى أرنبته مع إجراء العذاب، ومنهم من في النار إلى صدره مع إجراء العذاب اغتمس^(٢). تفرد به.

٧٩٧- حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، حدثنا أبو نعامه السعدي، حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما بالكم ألقيتم نعالكم» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً، أو أذى، فألقيتهما فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قدراً» أو قال: «أذى فليمسحهما، وليصل فيهما» قال: أبي لم يجيء في هذا الحديث بيان ما كان في النعل^(٣). تفرد به من هذا الوجه.

أحاديث آخر من رواية أبي نضرة

عن أبي سعيد مرتبين على حروف المعجم

٧٩٨- ٧٩٨- فالأول: رواه الترمذي - في الشمائل - عن محمد بن بشار، عن بشر ابن الوضاح، عن بشر بن عقبة، عن أبي نضرة قال: سألت أبا عبيد عن خاتم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصوم، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، ٤٩٥/٢؛ وأخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: فيمن قام ليلاً إحدى وعشرين، ٥٢/٢.

(٢) المسند، ٧٨/٣.

(٣) المسند، ٩٢/٣.

رسول الله ﷺ فقال: كان في ظهره بضعة ناشزة^(١).

٧٩٩- الثاني : رواه النسائي وابن ماجه من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نصره، عن أبي سعيد، زاد النسائي وجابر عن النبي ﷺ قال: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، هي شفاء من الجنة»^(٢).

وقد تقدم من رواية الأعمش عن شهر، عن أبي سعيد وجابر مرفوعاً مثله.

٨٠٠- الثالث : رواه أبو داود والنسائي من حديث بشر بن المفضل، زاد النسائي وشعبة كلاهما عن داود عن أبي هند، عن أبي نصره، عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم بدر ﴿ومن يؤمهم يومئذ دبره﴾^(٣)،^(٤).

٨٠١- الرابع : رواه مسلم من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نصره، عن أبي سعيد قال: لما رجع رسول الله ر من تبوك سأله عن الساعة فقال: تأتي مائة سنة...^(٥) الحديث.

وقد تقدم من رواية سليمان التيمي، عن أبي نصره، عن جابر.

٨٠٢- الخامس : رواه ابن ماجه من طريق حكيم، عن أبي داود، عن المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نصره، عن أبي سعيد قال: اجتمع ثلاثون بدرياً من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر به من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، ففاسوا قراءته في الركعة الأولى، من الظهر بقدر

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل، باب: ماجاء في خاتم النبوة (٦١)، رقم (٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الوليمة، أبواب: الأطعمة، الكمأة، ٤/١٥٧؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، في الطب، باب: الكمأة والعدوى، ٢/١١٤٣.

(٣) سورة الأنفال، آية (١٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في الجهاد، باب: التولي يوم الزحف، ٣/٤٦؛ والنسائي في سننه الكبرى، في التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ومن يؤمهم يومئذ دبره﴾، ٦/٣٥١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الفضائل، باب قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، ٤/١٦٥.

ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى، قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين من الظهر^(١).

٨٠٣- السادس : رواه مسلم والترمذي من حديث سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد في قصة ابن صياد أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة هو وأبو بكر وعمر فقال له: ((أشهد أني رسول الله...))^(٢) الحديث.

٨٠٤- السابع : رواه مسلم من حديث الجريري، به خطب رسول الله ﷺ فقال: ((يا أيها الناس! إن الله تعالى يعرض بالخمرة، ولعل الله سينزل فيها أمر...))^(٣) الحديث.

٨٠٥- الثامن : رواه مسلم -في المغازي- عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا بويح خليفتين فقتلوا الآخر منهما))^(٤).

٨٠٦- التاسع : رواه أبو داود في الصلاة عن أحمد بن عبيد الله الفداني، عن غسان بن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا رجل يقال له أبو أمامة...^(٥) الحديث.

٨٠٧- العاشر : رواه الترمذي وابن ماجه: من طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، ٢٧١/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الفتن، باب: ذكر ابن صياد، ٣٢٤/٤؛ والترمذي في الجامع، في الفتن، باب: ماجاء في ذكر ابن صائد، ٥١٧/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب: تحريم بيع الخمر، ٣٥/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في المغازي، باب: إذا بويح خليفتين، ٢٠٩/٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب: الاستعاذة، ٩٣/٢.

وقال الترمذي: إسناده حديث علي الأصح من حديث أبي سعيد^(١).

٨٠٨- الحادي عشر: رواه الترمذي بإسناد الذي قبله أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فقال: فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاتَانَاهُمْ﴾^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «(إن آثاركم تكتب فلم ينتقلوا)»^(٣).

٨٠٩- الحديث الثاني عشر: رواه ابن ماجه بإسناده «(لا صلاة لم يقرأ في كل ركعة (الحمد لله) وسورة في فريضة وغيرها)»^(٤).

٨١٠- الثالث عشر: رواه ابن ماجه من طريق طريف السعدي «(في كل ركعتين تسليمه)»^(٥).

٨١١- الرابع عشر: رواه ابن ماجه عن عبد الملك بن أبي نصره، عن أبيه، عن أبي سعيد أنه قال هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٦)، قال هذه نسخت ما قبلها^(٧).

٨١٢- الخامس عشر: قال أبو داود: حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «(المهدي مني أجلى الجبهة، أفنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، يملك سبع سنين)»^(٨).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في الصلاة، باب: ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها، ٣/٢؛ وابن ماجه في سننه، في الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، ١٠١/١.

(٢) سورة يس، آية (١٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في التفسير، في سورة يس، ٣٦٣/٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، ٢٧٤/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب: ماجاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني، ٤١٩/١.

(٦) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الأحكام، باب: الإشهاد على الدين، ٧٩٢/٢.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المهدي، ١٠٧/٤.

٨١٣- السادس عشر: رواه النسائي من حديث قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر»^(١).

كما تقدم في ترجمة بشر بن حرب، عن أبي سعيد.

٨١٤- السابع عشر: قال ابن ماجه، حدثنا محمد بن زياد، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: لو قومت يارسول الله قال: «إني لأرجو أن أفارقكم، ولا يطلبي أحد منكم بمظلمة ظلمته»^(٢).

٨١٥- الثامن عشر: قال البزار: حدثنا محمد بن المنسي، حدثنا عبدالرحمن بن المبارك، حدثنا سويد أبو حاتم، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كنا جلوساً على باب رسول الله ﷺ نتذاكر، ينزع هذا بآية وهذا بآية، فخرج رسول الله ﷺ علينا كأنما تفقأ في وجهه حب الرمان، فقال: «يا هؤلاء أبهذا بعثتم؟ أم بهذا أمرتم؟ لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٣)، ثم رواه بهذا الإسناد عن قتادة، عن أنس بمثله، ثم قال: وسويد هذا روى عنه صفوان بن عيسى وجماعة وليس به بأس.

٨١٦- التاسع عشر: رواه البزار: من طريق عباد بن راشد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ جنازة فقال: «يأيتها الناس إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فإذا الإنسان دفن وتفرق أصحابه، جاءه ملك في يده مطراق فأقعده قال: ماتقول في هذا الرجل يعني محمد ﷺ فإن كان مؤمناً

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في الصيام، باب: تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر، ذكر الاختلاف على قتادة في هذا الحديث، ١٥٠/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في التجارات، باب: من كره أن يسعر، ٧٤٢/٢.

(٣) أخرجه البزار: كشف الأستار في العلم، باب: النهي عن تتبع التشابه، ١٠١/١.

قال الهيثمي: فيه سويد أبو حاتم، ضعفه النسائي وابن معين في روايته، قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وحديثه حديث أهل صدق. مجمع الزوائد، ١٥٦/١.

قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقول: صدقت ثم يفتح له باب إلى النار فيقول: هذا كان منزلك لو كفرت بربك فأما إذا آمنت فهذا منزلك، فيفتح له باب إلى الجنة فيريد أن ينهض إليه فيقول له: اسكن ويفسح له في قبره، وإن كان كافراً أو منافقاً يقول له: ماتقول في هذا الرجل فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فيقول له الملك: لا دريت ولا تليت ولا اهتديت ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول: هذا منزلك لو كنت آمنت بربك فأما إذا كفرت به، فإن الله عز وجل أبدلك به هذا ويفتح له باب إلى النار، ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كلهم إلا الثقلين» فقال له بعض القوم: يا رسول الله مامن أحد يقوم عليه ملك في يده مطراق إلا هبل عند ذلك فقال رسول الله ﷺ: ﴿يَشِبْتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيَصِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(١).

ثم قال البزار: تفرد عباد بن راشد^(٢).

٨١٧- العشرون: رواه البزار من طريق الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب يحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم رجلاً فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(٣).

٨١٨- الواحد والعشرون: ومن حديث حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مرفوعاً «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو

(١) سورة إبراهيم، آية (٢٧).

(٢) المسند، ٣/٣؛ وأخرجه البزار: كشف الأستار، في الجنائز، باب: السؤال في القبر، ٤١٢/١.

قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ثم قال: ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ٤٨/٣.

(٣) الذي وقفت عليه - من رواية أبي هريرة، وابن أم مكتوم وابن مسعود، وأسامة بن زيد، ولم أفد عليه من رواية أبي سعيد ورواية أبي هريرة عند البخاري في صحيحه، في الصلاة، باب: وجوب صلاة الجماعة، ٢٣١/١؛ ومسلم في صحيحه، في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، ٢٤٩/١.

صدقة»^(١)، ثم قال تفرد به حماد.

٨١٩- الثاني والعشرون: وبه مرفوعاً «إن أباكم واحد، ودينكم واحد، وأبوكم آدم خلق من تراب»^(٢).

٨٢٠- الثالث والعشرين: ومن حديث يحيى بن كثير، عن أبي نصره، عن أبي سعيد مرفوعاً «لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم»^(٣).

٨٢١- الرابع والعشرون: ومن حديث الجريري عن أبي نصره، عن أبي سعيد مرفوعاً «خلق الله تبارك وتعالى الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وغرسها وقال لها تكلمي فقالت: قد أفلح المؤمنون فدخلتها الملائكة فقالت: طوباك منزل الملوك»^(٤).

٨٢٢- الخامس والعشرون: وعن عبدالرحمن بن مالك عن الجريري أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه أربعاً^(٥).

ثم قال تفرد به عبدالرحمن عن الجريري وليس عبدالرحمن بالقوي.

٨٢٣- السادس والعشرون: ومن حديث النمر بن هلال، عن الجريري، عن أبي

(١) أخرجه البزار، كشف الأستار في البر والصلة، باب: الضيافة، ٣٩٢/٢.

(٢) ذكره الهيثمي من حديث أبي سعيد - بلفظ - قال رسول الله ﷺ: «(إن ربكم واحد، وأباكم واحد، فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا أحر على أسود إلا بالتقوى)».

قال الهيثمي معقباً: رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه إلا أنه قال: «(إن أباكم واحد، وإن دينكم واحد، وأبوكم آدم خلق من تراب)»، ورجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ٨٧/٨. وقد أخرجه القرطبي، ٤٣٢/٦.

(٣) أخرجه البزار: كشف الأستار، في التوبة، باب: الإستغفار، ٨٢/٤.

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه يحيى بن كثير البصري، وهو ضعيف. مجمع الزوائد، ٢١٥/١٠.

(٤) أخرجه البزار: كشف الأستار، في صفة الجنة، باب: في بناء الجنة، ٨٩/٤.

(٥) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الجنائز، باب: التكبير على الجنائز، ٣٨٦/١.

قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عبدالرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك.

نضرة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في القبضتين: «هذه في الجنة ولا أبالي، وهذه في النار ولا أبالي»^(١).

٨٢٤- السابع والعشرون : قال البزار: حدثنا روح بن حاتم، حدثنا مهدي بن عيسى، حدثنا عباد بن عباد المهلي، حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ألا عسى أحدكم أن يخلوا بأهله يغلط باباً، ويرخي ستراً، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها، وتقضي حاجتها، ثم إذا خرجت ذهبت حدثت صواحبتها فقالت امرأة سعفاء الخدين: والله يارسول الله! إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلوا قال: فلا تفعلوا فإنه مثل ذلك شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها»^(٢).

٨٢٥- الثامن والعشرون: ومن حديث علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً: في قول إبراهيم عليه السلام: إنني كذبت ثلاث كذبات، قوله إنني سقيم، وقوله لهم بل فعلها كبيرهم هذا، وقوله عن سارة هي أختي قال: وكلهن عن دين الله^(٣).

٨٢٦- التاسع والعشرون: ومن حديث عبدالمالك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد: أن يهودية أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة سميطاً، فلما بسط القوم أيديهم قال

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار، في القدر، ١٨/٣.

قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عمر بن هلال، ووثقه ابن أبي حاتم. مجمع الزوائد، ١٨٦/٧.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار، في النكاح، باب: كتمان ما يكون بين الزوجين، ١٧٠/٢؛ قال البزار: لانهلم عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبو مسلمة ثقة، ومهدي واسطي لا بأس به. قال الهيثمي: رواه البزار عن روح بن حاتم، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد، ٢٩٤/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع في التفسير، باب: من سورة بني إسرائيل، ٣٠٨/٥. ولم أقف عليه في كشف الأستار.

رسول الله ﷺ: «أمسكوا، فإن عضواً من أعضائها يجربني أنها مسمومة»، فأرسل إلى صاحبها: اسمت طعامك هذا؟ قالت: نعم، قال: «ما حملك على ذلك؟» قالت: أحببت إن كنت كاذباً أريح الناس منك، وإن كنت صادقاً علمت أن الله سيطلعك على ذلك، فبسط يده وقال: «كلوا بسم الله» قال: فآكلنا وذكرنا اسم الله فلم يضر أحداً منا^(١).

ورواه عن هلال بن بشر وسليمان بن سيف عن أبي غياث الدلال عن عبد الملك به.

٨٢٧- الحديث الثالثون : وبإسناد الذي قبله سواء، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ أتاه مال، فجعل يفرقه، ورجل مقلص الثياب، بين عينيه أثر السجود، فجعل يبسط يده، ويقول: أعطني فجعل رسول الله ﷺ يصرف عنه أو يعرض عنه حتى نفذ المال فلما نفذ المال ولي مدبراً، وقال: والله ما عدلت منذ اليوم، قال: فجعل رسول الله ﷺ يقلب كفيه ويقول: «إذا لم أعدل فمن يعدل، أما أنه ستمرق مارقة يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه حتى يرجع السهم على فوقه، يقرءون كتاب الله لا يجاوز تراقيهم، يحسنون القول، ويسينون الفعل من لقيهم فليقاتلهم، فمن قتلهم فله أفضل الأجر، ومن قتلوه فله أفضل الشهادة، هم شر البرية، برئ الله منهم يقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(٢).

٨٢٨- الحادي والثلاثون : قال البزار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا المستمر بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد في قول الله تعالى:

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار، في علامات النبوة، باب: الشاة المسمومة، ١٤١/٣، قال البزار: لانعم عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال ثقات. مجمع الزوائد، ٢٩٥/٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، في قتال أهل البغي، ١٥٤/٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا السياق، وعبد الملك بن أبي النضر، من أعز البصريين حديثاً، ولا أعلم أنني علوت له في حديث غير هذا.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾^(١)، قال: هذا وفيكم ﷺ يوحى إليه، وخيار أمتكم لو أطاعهم في كثير من الأمر لعنتوا، فكيف بكم اليوم؟^(٢).

٨٢٩- الثاني والثلاثون: ومن حديث أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «عظم الإيمان الصلاة فمن أفرغ قلبه لها - أحسبه قال - وحافظ عليها أو على وقتها فهو مؤمن»^(٣).

٨٣٠- الثالث والثلاثون: وبه مرفوعاً «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم وفي كل ركعة قراءة بفاتحة الكتاب وسورة»^(٤).

٨٣١- الرابع والثلاثون: ومن حديث عوف عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أنه قال: ما أهلك الله قوم قط بعداب من السماء ولا من الأرض إلا بعدما أنزلت التوراة، يعني: مامسخت قرية^(٥).

٨٣٢- الخامس والثلاثون: وبه مرفوعاً «رأيت موسى عند الكتيب الأحمر قائماً يصلي في قبره»^(٦).

٨٣٣- السادس والثلاثون: وبه مرفوعاً «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٧).

- (١) سورة الحجرات، آية (٧).
 - (٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في التفسير، في تفسير سورة الحجرات، ٣٨٨/٥. من طريق عثمان بن عمر، عن المستمر، عن أبي نضرة، ولم أقف عليه في كشف الأستار.
 - (٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
 - (٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، ١/١٠١؛ والترمذي في الجامع، في الصلاة، باب: ماجاة في تحريم الصلاة وتحليلها، ٣/٢.
 - (٥) أخرجه البزار: كشف الأستار، في التفسير، في تفسير سورة القصص، ٦٤/٢.
 - (٦) أخرجه البزار: كشف الأستار، في علامات النبوة، في ذكر نبي الله موسى.
 - (٧) قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه صلة ابن سليمان، وهو متروك.
 - (٧) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الجمعة، باب: فيمن توضأ يوم الجمعة، ٣٠٢/١، قال البزار: لانعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وأسيد كوفي شديد التشيع احتمال حديثه أهل العلم.
- قال الهيثمي: رواه البزار وفيه أسيد بن زيد وهو كذاب. مجمع الزوائد، ١٧٥/٢.

٨٣٤- السابع والثلاثون : وبه كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر^(١).

٨٣٥- الثامن والثلاثون : قال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا يحيى بن ميمون وكان جليساً للمعتمر، حدثني علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله علمني دعاء أصيب به خيراً فقال له: «ادنه» فدنا حتى كادت ركبته تمس ركبة رسول الله ﷺ فقال: «قل اللهم أعف عني فإنك عفو تحب العفو، وأنت عفو كريم»^(٢).

٨٣٦- التاسع والثلاثون : حدثنا إبراهيم السامي، عن يحيى بن ميمون، عن علي ابن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: إن رسول الله ﷺ قال لابن عباس: يا غلام، يا غليم، أو يا غليم يا غلام إحفظ الله يحفظك، وإحفظ الله في الرخاء تجده في الشدة... إلى آخره^(٣).

٨٣٧- الحديث الأربعون: قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا زهير بن إسحاق، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: لما توفي رسول الله ﷺ قامت خطباء الأنصار، فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل منكم رجلاً قرن معه رجلاً منا فترى أن يلي هذا المر رجلاً من أحدهما منا، والآخر منكم، فتتابع خطبائهم على ذلك، فقام زيد بن ثابت، فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وكنا أنصاره، وإن الإمام إنما يكون من

(١) أخرجه البزار: كشف الأستار، في صلاة المسافر، باب: الجمع بين الصلاتين، ١/٣٣٠ ن قال البزار: لانعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ومحمد ثقة مشهور بالعبادة، قال الهيثمي: وبقيّة رجاله ثقات. مجمع الزوائد، ٢/١٥٩.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٨/٢، رقم (١٠١٩).

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن ميمون الثمار، وهو متروك. مجمع الزوائد، ١٠/١٧٣.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٢/٣٣، رقم (١٠٩٤).

المهاجرين، ونحن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله ﷺ، فقام أبو بكر فقال: جزاكم الله خيراً يامعشر الأنصار، وثبت قائلكم، فإنكم والله لو قلتم غير هذا لما صالحناكم^(١).

أبو هارون العبدي

هو عمارة بن جوين

تقدم.

أبو هشام

عن أبي سعيد الخدري

٨٣٨- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي هشام، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لعمار: «يقتلك الفئة الباغية»^(٢).
تفرد به.

أبو الهيثم العنوازي سليمان بن عمرو بن عبد

عن أبي سعيد

٨٣٩- حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثني عمرو بن الحارث، عن أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء، الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم، وأنفسهم، في سبيل الله، والذي يامنه الناس على أموالهم، وأنفسهم، ثم الذي إذا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک في معرفة الصحابة، ٧٦/٣. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه المتقي في كنز العمال، في الخلافة، باب: خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ٦١٣/٥.

(٢) المسند، ٢٨/٣.

أشرف على طمع تركه الله عز وجل»^(١).

٨٤٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي هيثم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلِيم إلا ذو عشرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة»^(٢).

رواه الترمذي عن قتيبة به، وقال: حسن غريب^(٣).

٨٤١ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة سمعت أبا الهيثم يقول سمعت أبا سعيد الخدري يقول: رأيت بياض كشح رسول الله ﷺ وهو ساجد^(٤). تفرد به.

٨٤٢ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ الليل كله بقل هو الله أحد، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده لتعدل نصف القرآن، أو ثلثه»^(٥). تفرد به.

٨٤٣ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا درج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب، ولا كوة لخرج عمله للناس كائناً ما كان»^(٦). تفرد به.

٨٤٤ - وعن رسول الله ﷺ «لو أن دلواً من غساق، يهراق في الدنيا لأنتن أهل الدنيا»^(٧).

(١) المسند، ٨/٣.

(٢) المسند، ٨/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في البر والصلة، باب: ماجاء في التجارب، ٣٧٩/٤.

(٤) المسند، ١٥/٣.

(٥) المسند، ١٥/٣.

(٦) المسند، ٢٨/٣.

(٧) المسند، ٢٨/٣.

وقد روى هذا الحديث الترمذي، عن سويد، عن ابن المبارك، عن رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحوني، عن دراج به، ثم قال: إنما نعرفه من حديث رشدين كذا قال، وقد رواه أحمد من غير طريقه كما رأيت^(١).

٨٤٥- وعن رسول الله ﷺ قال: «يأكل التراب كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه» قيل: ومثل ماذا يا رسول الله: قال: «مثل حبة خردل منه تنبتون»^(٢).
تفرد به.

٨٤٦- حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «مقعد الكافر في نار مسيرة ثلاثة أيام، وكل ضرس له مثل جبل أحد، وفخذه مثل ورقان، وجلده سوى لحمه، وعظامه أربعون ذراعاً»^(٣).

٨٤٧- وعن رسول الله ﷺ قال: «لو أن مقمعا من حديد، وضع في الأرض فاجتمع له الثقلان، ما أقلوه من الأرض»^(٤).

٨٤٨- وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «لسرادق النار أربع جدر كثف كل جدار مثل مسيرة أربعين سنة»^(٥).

٨٤٩- وقال: «الشياح حرام» قال ابن لهيعة: يعني نفتخر بالجماع^(٦).

٨٥٠- وقال رسول الله ﷺ: «إن للجنة مائة درجة ولو أن العالمين اجتمعوا في

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في صفة جهنم، باب: ماجاء في صفة شراب أهل النار، ٧٠٦/٤.

(٢) المسند، ٢٨/٣.

(٣) المسند، ٢٩/٣.

قال الهيثمي: ورواه الإمام أحمد، وأبو يعلى موقوفاً، وفيه دراج، وفيه كلام، وقد وثق. مجمع الزوائد، ٥٥/٣.

(٤) المسند، ٢٩/٣.

(٥) المسند، ٢٩/٣.

(٦) المسند، ٢٩/٣.

إحداهن وسعتهم»^(١).

رواه الترمذي عن قتيبة، عن ابن لهيعة^(٢).

٨٥١- وقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قال: وعزتك يارب لا أبرح أغوي عبادك مادامت أرواحهم في أجسادهم، قال الرب عز وجل: وعزتي وجلالي لأزال أغفر لهم ما استغفروني»^(٣).

٨٥٢- وأن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إنه ليختصم حتى الشاتان فيما انتطحا»^(٤).

٨٥٣- وعن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما لهم في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف»^(٥).

٨٥٤- حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن المغيرة، عن معقيب، عن عمرو بن سليم قال أبو عبد الرحمن: وقال غير يزيد بن هارون، عن سليمان بن عمرو بن عبد العتاري وهو أبو الهيثم، وكان في حجر أبي سعيد الخدري، وعن أبي سعيد الخدري وعن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لا تخلفنيه فأبنا أنا بشر فإي المؤمنين آذيته، أو شتمته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاة وصلاة، وقربه تقربه بها إليك يوم القيامة»^(٦).

٨٥٥- حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة وابن لهيعة قالوا: حدثنا سالم بن غيلان التجيبي أنه سمع دراجاً أبا السمح يقول: أنه سمع أبا الهيثم يقول:

(١) المسند، ٢٩/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في صفة الجنة، باب: ماجاء في صفة درجات الجنة، ٦٧٦/٤.

(٣) المسند، ٢٩/٣.

(٤) المسند، ٢٩/٣.

(٥) المسند، ٩/٣.

(٦) المسند، ٣٣/٣.

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعوذ به من الكفر والدين» فقال رجل: يا رسول الله: أيعدل الدين بالكفر فقال ﷺ: «نعم»^(١).

رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبيه، عن حيوة، وذكر كلهم عن دراج به^(٢).

٨٥٦- حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: سمعت دراج أبا السمع يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعين تيناً تلدغه، حتى تقوم الساعة، ولو أن تيناً منها نفخ في الأرض ما أنبت خضراء»^(٣). تفرد به.

٨٥٧- حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة أخبرني سالم بن غيلان أنه سمع دراجاً أبا السمع يحدث عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله إذا رضي عن العبد أثنى عليه سبعة أصناف من الخير لم يعمله، وإذا سخط على العبد أثنى عليه سبعة أصناف من الشر لم يعمله»^(٤). تفرد به.

٨٥٨- حدثنا سريج، حدثنا ابن وهب عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمع حدثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «أصدق الرؤيا بالأسحار»^(٥).

هذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن دراج^(٦).

٨٥٩- وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد

(١) المسند، ٣/٣٨.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من شر الكفر، ٨/٢٦٧.

(٣) المسند، ٣/٣٨.

(٤) المسند، ٣/٣٨.

(٥) المسند، ٣/٢٩.

(٦) أخرجه الترمذي، في الجامع، في الرؤيا، باب: قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا نِسْوَةٌ فِي الْحُلِيِّ﴾، في الحجة النبوية، ٤/٣٥٤.

فأشهدوا عليه بالإيمان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾^(١)،^(٢).

رواه الترمذي عن محمد بن أبي عمر، عن ابن وهب به، أيضاً وابن ماجه عن أبي
كريب، عن رشدين عمرو بن الحارث به، وقال الترمذي: حسن غريب^(٣).

٨٦٠- وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الرب عز وجل يوم
القيامة سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم، فقيل: ومن أهل الكرم يارسول اله؟ قال:
مجالس الذكر في المساجد»^(٤).

٨٦١- وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «أكثرُوا ذكرَ الله حتى يقولوا
مجنون»^(٥).

٨٦٢- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي
سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كالمهل قال: كعكر الزيت فإذا قرب إليه سقطت
فروة وجهه فيه»^(٦).

رواه الترمذي عن أبي كريب، عن رشدين بن سعد، وعن سويد، عن ابن المبارك،
عن رشدين، عن عمرو بن الحارث به، وقال: لانعرفه إلا من حديث رشدين وقد رواه
أحمد من غير طريقه^(٧).

٨٦٣- حدثنا حسن بن موسى، قال: سمعت عبداً لله بن لهيعة، حدثنا دراج

(١) سورة التوبة، آية (١٨).

(٢) المسند، ٦٨/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في الإيمان، باب: ماجاء في حرمة الصلاة، ١٢/٥؛ وابن ماجه في سننه،
في الصلاة، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة، ٢٦٣/١.

(٤) المسند، ٦٨/٣.

(٥) المسند، ٦٨/٣.

(٦) المسند، ٧٠/٣.

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع، في صفة جهنم، باب: ماجاء في صفة شراب أهل النار، ٧٠٤/٤.

أبو السَّمْح أن أبا الهيثم، حدثه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله أن رجلاً قال له: يا رسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك قال: «طوبى لمن رآني وآمن بي، ثم طوبى، ثم طوبى، ثم طوبى، لمن آمن بي، ولم يرني»، قال له رجل: وما طوبى؟ قال: «شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها»^(١).
تفرد به.

٨٦٤- حدثنا حسن عن ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة»^(٢). تفرد به.

٨٦٥- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «ويل وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره، والصعود جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفاً، ثم يهوي به كذلك فيه أبداً»^(٣).

رواه الترمذي عن عبدالرحمن بن حميد، عن حسن بن موسى ثم قال لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، قال ابن عساكر: وقد رواه عمرو بن الحارث ورفع^(٤).

٨٦٦- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: الملة. قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: التكبير، والتهليل، والتسيح، والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٥).

(١) المسند، ٧١/٣.

(٢) المسند، ٧٥/٣.

(٣) المسند، ٧٥/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، في تفسير سورة الأنبياء، ٣٢٠/٥.

(٥) المسند، ٧٥/٣.

رواه النسائي عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج به^(١).

٨٦٧- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «ينصب للكافر يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة كما لم يعمل في الدنيا، وإن الكافر ليرى جهنم ويظن أنها مواعته من مسيرة أربعين سنة»^(٢). تفرد به.

٨٦٨- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل في الجنة ليتكى سبعين سنة قبل أن يتحول، ثم تأتيه امرأة فتضرب على منكبيه، فينظر في خدها أصفى من المرأة وإن أدنى لؤلؤة عليها تضيء ما بين المشرق والمغرب، فتسلم عليه، فيرد السلام ويسألها من أنت فتقول: أنا من المزيد وإنه ليكون عليها سبعون ثوباً أدناها مثل النعمان من طوبى، فينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك، وإن عليها من التيجان إن أدنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب»^(٣). تفرد به.

٨٦٩- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشتاء ربيع المؤمن»^(٤). تفرد به.

٨٧٠- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل لرسول الله ﷺ يوماً كان مقداره خمسين ألف سنة ما طول هذا

(١) أخرجه ابن حبان، في الأذكارن باب: ذكر البيان بأن الكلمات التي ذكرناها مع التبري من الحول والقوة إلا بالله مع الباقيات الصالحات: الإحسان، ١٠٢/٢؛ والحاكم في المستدرک، في الدعاء، ٥١٢/١.

(٢) المسند، ٧٥/٣.

(٣) المسند، ٧٥/٣.

(٤) المسند، ٧٥/٣؛ وأبو يعلى في مسنده، ٢٠/٢، رقم (١٠٥٦).

قال الهيثم: رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن. مجمع الزوائد، ٢٠٠/٣.

اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصلها في الدنيا»^(١). تفرد به.

٨٧١- وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن المجالس ثلاث: سالم، وغائم، وشاجب»^(٢).

٨٧٢- وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَفُرُشٌ مَّرْفُوعَةٌ»^(٣)، والذي نفسي بيده إن ارتفاعها كما بين السماء والأرض، وأن ما بين السماء والأرض لمسيرة خمسمائة عام»^(٤).

وقد رواه الترمذي عن أبي كريب، عن رشدين، عن عمرو بن الحارث، عن دراج به، وقال: لانعرفه إلا من حديث رشدين كذا»^(٥).

٨٧٣- قال: قلت ليارسول الله أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة قال: «الذاكرون الله كثيراً» قال: قلت ليارسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال: «لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويخضب دماً لكان الذاكرون أفضل منه درجة»^(٦).

٨٧٤- وعن ابن لهيعة به بهذا الإسناد قال: هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال له رسول الله ﷺ: «هجرت الشرك، ولكنه بالجهاد هل باليمن أبواك» قال: نعم، قال له: «أذن لك» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «إرجع إلى أبويك

(١) المسند، ٧٥/٣.

(٢) المسند، ٨٥/٣؛ وأبو يعلى في مسنده، ٢٠/٢، رقم (١٠٥٧).

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى، وضعفه لضعف ابن لهيعة. مجمع الزوائد، ١٢٩/١.

(٣) سورة الواقعة، آية ٣٤.

(٤) المسند، ٧٥/٣.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، في صفة الجنة، باب: ماجاء في صفة ثياب أهل الجنة،

٦٧٨/٤.

(٦) المسند، ٧٥/٣.

فاستأذنهما فإن فعلا وإلا فيهما»^(١).

رواه أبو داود عن سعيد بن منصور، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج به^(٢).

٨٧٥- وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يقول الرب عز وجل: سيعلم الجمع اليوم من أهل الكرم» فقليل: ومن أهل الكرم يارسول الله؟ قال: «أهل الذكر في المساجد»^(٣).

٨٧٦- وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم، واثنان وسبعون زوجة، وينصب له قبة من لؤلؤ، وياقوت، وزبرجد، كما بين الجابية وصنعاء»^(٤).

رواه الترمذي عن نصر، عن ابن المبارك، عن رشدين، وقد تقدم عن رواية غيره^(٥).

٨٧٧- وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾»^(٦). تقدم.

٨٧٨- وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، قالها ثلاثاً، فقليل: وما كرامة الضيف يارسول الله؟ قال: ثلاثة أيام

(١) المسند، ٧٥/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الجهاد، باب: الرجل يغزوا وأبواه كارهان، ١٧/٣.

(٣) المسند، ٧٥/٣.

(٤) المسند، ٧٥/٣.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، في صفة الجنة، باب: ماجاء في ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة،

٦٩٥/٤.

(٦) المسند، ٧٦/٣.

فما جلس بعد ذلك فهو عليه صدقة^(١). تفرد به.

٨٧٩- وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فكفارتها تركها»^(٢). تفرد به.

٨٨٠- وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحب الله العبد أثنى عليه من الخير سبعة أضعاف لم يعملها، وإذا أبغض الله العبد أثنى عليه من الشر سبعة أضعاف لم يعملها»^(٣).

٨٨١- عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إن موسى قال: أي رب عبدك المؤمن تقتر عليه في الدنيا قال: فيفتح له باب من الجنة، فينظر إليها، قال: ياموسى هذا ما أعددت له فقال موسى: أي رب وعزتك وجلالك لو كان أقطع اليدين والرجلين يسحب على وجهه منذ يوم خلقته إلى يوم القيامة، وكان هذا مصيره لم ير بؤساً قط، قال: ثم قال موسى: أي رب عبدك الكافر ليوسع عليه في الدنيا قال: فيفتح له باب إلى النار فيقول ياموسى هذا ما أعددت له فقال موسى: أي رب وعزتك وجلالك لو كانت له الدنيا منذ يوم خلقته إلى يوم القيامة وكان هذا مصيره لم ير خيراً قط»^(٤). تفرد به.

وقد روى النسائي - في اليوم والليلة - عن ابن السرح، عن ابن وهب، عن عمرو، عن دراج به قال موسى: يارب علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به قال: قل: لا إله إلا الله، قال يارب كل عبادك يقولون لا إله إلا الله قال: قل: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا أنت: إنما أريد شيئاً تخصني به، قال ياموسى: لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله^(٥).

(١) المسند، ٧٦/٣.

(٢) المسند، ٧٦/٣.

(٣) المسند، ٧٦/٣.

(٤) المسند، ٨١/٣.

(٥) أخرجه النسائي في سننه، في اليوم والليلة، باب: أفضل الذكر وأفضل الدعاء، (٢٤٧)، رقم

٨٨٢- حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لو ضرب الجبل بقمع من حديد لتفتت، ثم عاد كما كان ولو أن دلواً من غساق يهراق في الدنيا لأنقن أهل الدنيا»^(١).

٨٨٣- حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبداً لله، حدثنا سعيد بن يزيد، عن شجاع، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «وهم فيها كالخون قال: تشويه النار فتقلص شفته العليا، حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرتة»^(٢).

رواه الترمذي عن سويد، عن عبداً لله، عن سعيد بن يزيد، عن أبي السمع عنه به^(٣).

(حديث آخر)

٨٨٤- رواه الترمذي - في العلم - عن عمرو بن حفص الشيباني، عن ابن وهب، عن عمرو، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً «لا يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة»^(٤).

(حديث آخر)

٨٨٥- رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد العلى عن محمد بن إسحاق، عن عبداً لله بن المغيرة، عن سليمان بن عمرو بن عبد العتواري، حدثني ليث وهو أبو الهيثم وكان في حجر أبي سعيد سمعت أبا سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوضح الصراط بين ظهراي جهنم له حسك كحسك السعدان، ثم يستجيز الناس

(١) المسند، ٨٣/٣.

(٢) المسند، ٨٨/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في صفة جهنم، باب: ماجاء في صفة طعام أهل النار،

٨٠٧/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، في العلم، باب: ماجاء في فضل الفقه على العبادة، ٥٠/٥.

فناج مسلم ومجدوح به، ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها...»^(١).

(حديث آخر)

٨٨٦- رواه ابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت ليلاً...»^(٢). الحديث.

(حديث آخر)

٨٨٧- رواه أبو يعلى: من طريق أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً «ربما رجل كسب مالاً من حلال فأطعمه نفسه، ورجل يكون له مال تكون فيه صدقة، فقال: اللهم صلى على محمد عبدك، ورسولك، وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فإنه له زكاة»^(٣).

٨٨٨- وبه «من مات من أهل الدنيا صغيراً أو كبيراً يردون إلى ستين سنة في الجنة لا يزيدون عليها أبداً وكذلك أهل النار»^(٤).

أبو وائل هو شقيق ابن سلمة، تقدم

أبو الوداك عنه هو جبر بن نوف، تقدم

أبو يحيى الأسلمي

جد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى

عن أبي سعيد

٨٨٩- حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن أبي يحيى، حدثني أبي أن أبا سعيد

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الزهد، باب: ذكر البعث، ١٤٢٨/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الجنائز، باب: ماجاء في الصلاة على القبر، ٤٨٩/١.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١٣٦/٢، رقم (١٣٩٣).

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وإسناده حسن. مجمع الزوائد، ١٦٧/١٠.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ١٣٨/٢، رقم (١٤٠١).

قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم ذهباً إذ أتاه رجل فقال: يا رسول الله أعطني ثم قال: زدني فزاده ثلاث مرات، ثم ولي مدبراً فقال رسول الله ﷺ: ((يأتيني الرجل فيسألني فأعطيه ثم يسألني فأعطيه، ثم يسألني فأعطيه ثلاث مرات، ثم ولي مدبراً قد جعل في ثوبه ناراً إذا انقلب إلى أهله))^(١).

٨٩٠- حدثنا يحيى بن آدم عن أنيس بن أبي يحيى، قال: حدثني أبي سمعت أبا سعيد يقول: اختلف رجل من بني خدره ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال العمري: هو مسجد قباء فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك، فقال: هو هذا المسجد لمسجد رسول الله ﷺ وقال في ذلك خير كثير يعني مسجد قباء^(٢).

رواه الترمذي عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن أنيس به^(٣).

٨٩١- حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني أبي أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ لما كان يوم الحديبية قال: ((لاتوقدوا ناراً بليل قال: فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا واصنعوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم))^(٤).

رواه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد به.

٨٩٢- حدثنا صفوان حدثنا أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: خرج رسول الله ﷺ وهو معصوب الرأس في مرضه الذي مات قال: فيه فاتبعته حتى

(١) أخرجه ابن حبان، في الزكاة، باب: ذكر الخبر الدال على أن قول رسول الله ﷺ كيتان وثلاث كيات أراد به أن المتوفي كان يسأل إلفاً وتكرراً. الإحسان، ١١٠/٥.

(٢) المسند، ٣٢/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في الصلاة، باب: ماجاء في المسجد الذي أسس على التقوى، ١٤٤/٢.

(٤) المسند، ٢٦/٣.

صعد المنبر فقال: «إني لقائم على الحوض، وإن عبداً عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختر الآخرة» فلم يفتن له أحد من القوم إلا أبا بكر فقال يارسول الله: بأبي أنت وأمي بل نفديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا قال: ثم نزل على المنبر فما روى عليه حتى الساعة^(١).

(حديث آخر)

٨٩٣- قال البزار: حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن نجيح، حدثنا أبي، حدثنا أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مر بالمدينة فرأى قوماً يحفرون قبراً، فسأل عنه فقالوا: حبشياً قدم فمات، فقال ﷺ: لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خلق منها^(٢).

قال البزار: لانعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأنيس وأبوه صالحان حدث عن أنيس، حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز وصفوان بن عيسى وغيرهم. قال: ولم يحدث عن ابن نجيح غير ابنه كذا قال البزار.

أبو يعقوب الخياط، عن أبي سعيد

٨٩٤- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي يعقوب الخياط قال: شهدت مع مصعب بن الزبير الفطر بالمدينة، فأرسل إلى أبا سعيد الخدري فسأله: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ فأخبره أبو سعيد: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل أن يخطب فيصلى يومئذ قبل الخطبة^(٣). تفرد به.

(١) المسند، ٩١/٣.

(٢) أخرجه البزار: كشف الأستار، في الجنائز، باب: يدفن كل أحد في التربة التي خلق منها، ٣٩٦/١.

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه عبد الله والد علي المدني وهو ضعيف. مجمع الزوائد، ٤٢/٣.

(٣) المسند، ٩/٣.

ابن أخي أبي سعيد -**وقيل مولى لأبي سعيد، عنه**

٨٩٥- كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

رواه الترمذي وابن ماجه: من طريق حجاج بن أرطاة عن رياح بن عبيدة عنه به، وقد تقدم من رواية رياح أو غيره عن أبي سعيد^(١).

ابن محبريز، عنه**هو عبدالله، تقدم****ابن أبي نعيم هو عبدالرحمن ، تقدم أيضاً****ابن أبي سعيد - في ترجمة سعيد بن أبي سعيد الخدري****وفي ترجمة عبدالرحمن بن أبي سعيد -****مولاً لأنس، عنه****وهو عبدالله بن أبي عتبة الذي، تقدم**

٨٩٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة أنه سمع مولى لأنس بن مالك يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرف في وجهه^(٢).

مولى لأبي سعيد الخدري ، عنه

٨٩٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب،

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام، ٥٠٨/٥؛ وابن ماجه في سننه، في الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام، ١٠٩٢/٢.

(٢) المسند، ٧٩/٣.

أخبرني عمي يعني: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبك أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ فلتفت رسول الله ﷺ إلى أبوسعيد فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه»^(١).

رجل من بني كنانة

عن أبي سعيد

٨٩٨- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع رجل من ثقيف، يحدث عن رجل من كنانة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾^(٢)، فقال: «هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة، وكلهم في الجنة»^(٣). رواه الترمذي عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار عن عبد ربه، وقال: حسن غريب^(٤).

أربعة رجال

عن أبي سعيد

٨٩٩- حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، حدثني أربعة رجال عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ «نهى عن نبيذ الجر»^(٥)، تفرد به.

(١) المسند، ٤٢/٣.

(٢) سورة فاطر، آية (٣٢).

(٣) المسند، ٧٨/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، في التفسير، في تفسير سورة الملائكة، ٣٦٣/٥.

(٥) المسند، ٧٨/٣.

من حديث عطية بن قيس ، عنه

٩٠٠- حدثنا أبوالمغيرة، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، قال: حدثني عطية بن قيس عن حدثه، عن أبي سعيد الخدري آذنا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صواماً حتى إذا بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر، فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر، حتى إذا بلغ أدنى منزل تلقاء العدو وأمرنا بالفطر أجمعين^(١). تفرد به.

٩٠١- حدثنا أبوالمغيرة، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، قال: حدثني عطية بن قيس عن حدثه عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرضن وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد لآمانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

وجل، عن أبي سعيد

٩٠٢- حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن رجل، عن أبي سعيد الخدري قال: وضع رجل يده على النبي ﷺ فقال: والله ما أطيق أن اضع يدي عليك من شدة حماك، فقال النبي ﷺ: «إنا معشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر إن كان النبي من الأنبياء ليبلى بالقمل حتى يقتله، وإن كان النبي من الأنبياء ليبلى بالفقر حتى يأخذ العباءة فيخونها، وإن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء»^(٣). تفرد به.

٩٠٣- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن زيد بن أسلم، عن رجل عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لتبعن سنن بني إسرائيل شبراً بشبر، وذراعاً

(١) المسند، ٨٧/٣.

(٢) المسند، ٨٧/٣.

(٣) المسند، ٩٤/٣.

بذراع حتى لو دخل رجل من بني إسرائيل جحر ضب لتبعتموهم فيه)). وقال مرة: ((لتبعتموه فيه))^(١). تفرد به.

٩٠٤- حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن زيد بن أسلم، عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ((ياكم والجلوس على الطريق، وربما قال معمر: على الصدقات قالوا يارسول الله: لا بد لنا من مجالسنا قال: فأدوا حقها قالوا: وما حقها؟ قال: ردوا السلام وغضوا البصر وأرشدوا السائل، وأمروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر))^(٢). تفرد به.

رجل آخر، عنه

٩٠٥- حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن رجل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يقول الحق إذا شهد أو علمه)) قال شعبة: فحدثت بهذا الحديث قتادة فقال: ما هذا عمرو بن مرة عن أبي البخري، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري حدثني أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يقول بالحق إذا شهد أو علمه))، قال أبو سعيد: فحملني على ذلك أن ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه، ثم رجعت، قال شعبة: حدثني هذا الحديث أربعة نفر عن أبي نضرة، قتادة، وأبو سلمة، والجريري، ورجل آخر^(٣).

رجل آخر عن أبي سعيد

- حديث: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يانبي الله! إن لي أمة، وإنني أعزل عنها... الحديث كما تقدم من رواية أبي سلمة عنه.

(١) المسند، ٩٤/٣.

(٢) المسند، ٦١/٣.

(٣) المسند، ٨٤/٣.

زوجته زينب بنت كعب بن عجرة ، عنه

ولم يرو عنها غير سعد بن إسحاق.

٩٠٦- حدثنا يحيى بن آدم عن سعد بن إسحاق، حدثني زينب عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فقال: فقدم قتادة ابن النعمان أخو أبي سعيد لأمة، ففربوا إليه من قديد الأضاحي فقال: كذا هذا من قديد الأضاحي قالوا: نعم، فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ قال: فقال له أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمر إن رسول الله ﷺ كان نهى أن نجسه فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكل وندخر^(١).

رواه النسائي عن عبيد بن سعيد، عن يحيى، عن سعيد به^(٢).

٩٠٧- حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، حدثني زينب عن أبي سعيد قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة أن يعضد شجرها أو يجبظ^(٣).

رواه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد به^(٤).

٩٠٨- حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، قال: حدثني زينب بنت كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيت هذه الأمراض التي تصيننا مالنا بها؟ قال: «كفارات» قال أبي: وإن قل؟ قال: «وإن شوكة فما فوقها» قال: فدعا أبي على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت في أن لا يشغله عن وجع عمرة، ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مسه إلا وجد حره حتى مات^(٥).

(١) المسند، ٢٣/٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الضحايا، باب: الإذن في ذلك، ٦٩/٣.

(٣) المسند، ٢٣/٣.

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في الحج، باب: ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها،

رواه النسائي عن شعيب بن يوسف، عن يحيى القطان عن سعد^(١).

٩٠٩- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد، عن سعد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: فتكح المرأة على ماها، وتنكح المرأة على جماها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك»^(٢).

٩١٠- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب، وكانت عند أبي سعيد الخدري قال: اشتكى علياً الناس قال: فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً فسمعته يقول: «يا أيها الناس لاتشكروا علياً، فوالله إنه لأخشن في ذات الله أو في سبيل الله»^(٣). تفرد به.

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن ندارة

عن أبي سعيد

٩١١- حدثنا يونس، حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عمرة هي بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الأنصارية أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرت أن أبا سعيد الخدري تعني أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلح المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم»^(٤). تفرد به.

أم عبد الرحمن بنت أبي سعيد

عن أبيها

٩١٢- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني الصلت بن سعود الجحدري،

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الطب، باب: كفارة المريض، ٣٥٣/٤.

(٢) المسند، ٨٠/٣.

(٣) المسند، ٨٦/٣.

(٤) المسند، ٦٦/٣.

فهرس الرواة عن
أبي سعيد الخدري

الصفحة

الراوي عن أبي سعيد

- ١- إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي - أبو عمران - ٥٤٣
- ٢- الأغر أبو مسلم المدني القاضي ٥٤٤
- ٣- أنس بن مالك ٥٤٨
- ٤- أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ٥٤٨
- ٥- أنس بن سيرين ٥٤٩
- ٦- أيوب بن بشير أبو سليمان الأنصاري معاوي ٥٤٩
- ٧- بسر بن سعيد مولى الحضرمين ٥٥٠
- ٨- بشر بن حرب أبو عمرو الندبي ٥٥٢
- ٩- بكر المزني ٥٥٤
- ١٠- جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري ٥٥٤
- ١١- جبر بن نوف أبو الوداك البجلي ٥٥٧
- ١٢- الحارث مولى ابن سباع ٥٦١
- ١٣- الحجاج بن مروان الكلاعي ٥٦١
- ١٤- الحسن بن يسار البصري - أبو سعيد ٥٦٢
- ١٥- حفص بن عاصم ٥٦٣
- ١٦- حمزة بن أبي سعيد الخدري ٥٦٤
- ١٧- حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ٥٦٤
- ١٨- حنش بن عبد الله ٥٦٦
- ١٩- داود الثقفي المصري السراج ٥٦٧
- ٢٠- رافع بن إسحاق المدني مولى الأنصار ٥٦٧
- ٢١- ربيع بن عبدالرحمن ٥٦٨
- ٢٢- رجاء بن ربيعة الزبيدي ٥٦٨
- ٢٣- رفيع أبو العالية ٥٧٠
- ٢٤- رياح بن عبيده السلمى ٥٧٠
- ٢٥- زيد بن أسلم ٥٧١

- ٢٦- زيد بن ثابت ٥٧١
- ٢٧- سالم بن أبي الجعد ٥٧١
- ٢٨- سعيد بن جبير ٥٧٢
- ٢٩- سعيد بن الحارث الأنصاري ٥٧٢
- ٣٠- سعيد بن أبي سعيد الخدري ٥٧٣
- ٣١- سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل ٥٧٤
- ٣٢- سعيد بن عبيد بن السباق ٥٧٤
- ٣٣- سعيد بن عمرو بن سليمان ٥٧٥
- ٣٤- سعيد بن عمير الأنصاري ٥٧٥
- ٣٥- سعيد بن كيسان المقبري الليثي ٥٧٥
- ٣٦- سعيد بن المسيب المخزومي ٥٧٦
- ٣٧- سليمان بن أبي سليمان ٥٨٠
- ٣٨- سليمان بن قنه ٥٨٠
- ٣٩- سليمان بن يسار المدني أبو أيوب ٥٨١
- ٤٠- سليمان اليشكري ٥٨٢
- ٤١- سليمان بن أبي سليمان القرشي ٥٨٢
- ٤٢- شداد بن عمران القيسي أبو روبة ٥٨٢
- ٤٣- شرحبيل بن سعد ٥٨٣
- ٤٤- شقيق بن سلمة أبو وائل ٥٨٤
- ٤٥- شهر بن حوشب الأسعدي الشامي ٥٨٤
- ٤٦- صالح بن دينار ٥٨٦
- ٤٧- صفوان بن يزيد ٥٨٦
- ٤٨- صهيب مولى العتواري ٥٨٧
- ٤٩- صفى بن زياد ٥٨٧
- ٥٠- الضحاك بن شرحبيل المشرقي ٥٨٨
- ٥١- ضميره بن سعيد المازني ٥٨٨

- ٥٢- طارق بن شهاب البجلي الأحمسي..... ٥٨٩
- ٥٣- عاصم بن شميخ الغيلاني..... ٥٩١
- ٥٤- عامر بن سعد بن أبي وقاص..... ٥٩١
- ٥٥- عامر بن شراحيل الشعبي..... ٥٩٢
- ٥٦- عامر بن وائلة أبو الطفيل..... ٥٩٣
- ٥٧- عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني..... ٥٩٣
- ٥٨- عباده بن تميم المازني الأنصاري المدني..... ٥٩٣
- ٥٩- عبد الله بن خباب المدني مولى بني عدي..... ٥٩٣
- ٦٠- عبد الله بن عباس الخبر..... ٥٩٧
- ٦١- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني..... ٥٩٨
- ٦٢- عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس..... ٦٠١
- ٦٣- عبد الله بن عصمة..... ٦٠٢
- ٦٤- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي..... ٦٠٣
- ٦٥- عبد الله بن غالب الحداني البصري..... ٦٠٤
- ٦٦- عبد الله بن محيزيز بن الجمحي..... ٦٠٥
- ٦٧- عبد الله البهي..... ٦٠٧
- ٦٨- عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري..... ٦٠٧
- ٦٩- عبد الرحمن بن سعد..... ٦٠٨
- ٧٠- عبد الرحمن بن أبي سعيد بن مالك الخدري..... ٦٠٩
- ٧١- عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري..... ٦١٩
- ٧٢- عبد الرحمن بن أبي ليلي - واسمه يسار..... ٦٢٠
- ٧٣- عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي..... ٦٢٠
- ٧٤- عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة..... ٦٢٣
- ٧٥- عبد الملك بن سعيد الساعدي..... ٦٢٤
- ٧٦- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي..... ٦٢٥
- ٧٧- عبيد الله بن عبد الرحمن..... ٦٣٠

- ٧٨- عبد الله بن عياض..... ٦٣١
- ٧٩- عبيد بن عمير..... ٦٣١
- ٨٠- عبيد بن مسافع الديلي المدني..... ٦٣٢
- ٨١- عتاب بن حنين المكي..... ٦٣٢
- ٨٢- عروة بن الزبير بن العوام القرشي..... ٦٣٣
- ٨٣- عطاء بن زيد الليثي..... ٦٣٣
- ٨٤- عطية بن سعد العوفي أبو الحسن البجلي..... ٦٦٠
- ٨٥- عقبه بن عبدالغافر أبو نهاد الأزدي..... ٦٩٠
- ٨٦- عكرمة مولى ابن عباس..... ٦٩٤
- ٨٧- علي بن زيد..... ٦٩٥
- ٨٨- عمار بن أبي عمار مولى الحارث بن نوفل..... ٦٩٦
- ٨٩- عمار بن جوين البصري..... ٦٩٦
- ٩٠- عمر بن الحكم بن ثوبان..... ٦٩٨
- ٩١- عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري..... ٦٩٩
- ٩٢- عمرو بن ثابت..... ٦٩٩
- ٩٣- عمرو بن سليم بن خلدة الزرقى..... ٧٠٠
- ٩٤- عمرو بن أبي عمرو مولى عبدالمطلب..... ٧٠١
- ٩٥- عمر بن مالك ابو علي الجنبي..... ٧٠١
- ٩٦- عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي..... ٧٠٢
- ٩٧- عياض بن هلال ويقال هلال بن عياض..... ٧٠٩
- ٩٨- غياث البكري..... ٧١٢
- ٩٩- القاسم بن مخيمرة أبو عروة الهمداني..... ٧١٢
- ١٠٠- قتادة بن دعامة..... ٧١٣
- ١٠١- قرعة بن يحيى..... ٧١٣
- ١٠٢- قيس بن عباد..... ٧١٦
- ١٠٣- ليث..... ٧١٧

- ٧١٨..... ١٠٤- مالك بن الحارث السلمي
- ٧١٨..... ١٠٥- جاهد بن جبر المكي أبو الحجاج الفقيه
- ٧٢٠..... ١٠٦- محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي
- ٧٢١..... ١٠٧- محمد بن سيرين
- ٧٢١..... ١٠٨- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي
- ٧٢١..... ١٠٩- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
- ٧٢٢..... ١١٠- محمد بن قرظة الأنصاري
- ٧٢٢..... ١١١- محمد بن حبان
- ٧٢٣..... ١١٢- محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام
- ٧٢٣..... ١١٣- محمود بن لبيد الأشعري الأنصاري
- ٧٢٥..... ١١٤- مسلم بن أبي مريم المدني
- ٧٢٦..... ١١٥- مسلم أبو العالنية البصري
- ٧٢٦..... ١١٦- المسيب
- ٧٢٦..... ١١٧- معاوية أو ابن معاوية
- ٧٢٧..... ١١٨- معبد بن سيرين
- ٧٢٩..... ١١٩- موسى بن وردان
- ٧٣٠..... ١٢٠- نافع أبو عبد الله - مولى ابن عمر
- ٧٣٠..... ١٢١- نافع أبو غالب - ويقال رافع
- ٧٣١..... ١٢٢- نبيح بن عبد الله العنزى
- ٧٣١..... ١٢٣- نعمان بن أبي عياش الزرقى
- ٧٣٣..... ١٢٤- نهار العبدي المدني
- ٧٣٥..... ١٢٥- هلال بن حصن
- ٧٣٥..... ١٢٦- واسع
- ٧٣٦..... ١٢٧- واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
- ٧٣٦..... ١٢٨- الوليد بن قيس التجيبى
- ٧٣٧..... ١٢٩- يحنس مولى مصعب بن الزبير

- ١٣٠- يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة.....٧٣٨
- ١٣١- يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني.....٧٣٨
- ١٣٢- يزيد بن محمد القرشي.....٧٤٢
- ١٣٣- يزيد الفقير.....٧٤٢
- ١٣٤- أبو إبراهيم.....٧٤٢
- ١٣٥- أبو أرطاة.....٧٤٣
- ١٣٦- أبو الأشهب العطاردي.....٧٤٤
- ١٣٧- أسعد بن سهل بن حنيف - أبو أمامة.....٧٤٤
- ١٣٨- أبو البخزري - سعيد بن فيروز الطائي.....٧٤٦
- ١٣٩- أبو بكر بن المنكدر.....٧٤٧
- ١٤٠- أبو حازم.....٧٤٨
- ١٤١- أبو الحكم.....٧٤٨
- ١٤٢- أبو الخطاب.....٧٤٨
- ١٤٣- أبو الخليل صالح بن أبي مريم.....٧٤٩
- ١٤٤- أبو رفاعة ويقال رفاعة.....٧٥٠
- ١٤٥- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.....٧٥١
- ١٤٦- أبو السائب مولى هشام ويقال عبدا لله بن هشام.....٧٥١
- ١٤٧- أبو سعيد المقبري كيسان.....٧٥٣
- ١٤٨- أبو سعيد مولى المهري.....٧٥٤
- ١٤٩- أبوسفيان مولى ابن أبي أحمد.....٧٥٦
- ١٥٠- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.....٧٥٦
- ١٥١- أبو سليمان الليثي.....٧٦٨
- ١٥٢- أبو صالح الحنفي واسمه ماهان.....٧٦٨
- ١٥٣- أبو صالح السمان ذكوان المدني.....٧٦٩
- ١٥٤- أبو الصديق الناجي بكر بن عمرو.....٧٨٧
- ١٥٥- أبو عبدالرحمن الحلي - عبدا لله بن يزيد.....٧٩٤

- ١٥٦- أبو علقمة الهاشمي ٧٩٥
- ١٥٧- أبو عيسى الأسواري ٧٩٥
- ١٥٨- أبو المتوكل الناجي بن داود ٧٩٦
- ١٥٩- أبو المثني الجهني ٨٠٣
- ١٦٠- أبو مسكين ٨٠٤
- ١٦١- أبو مطيع بن عوف ٨٠٤
- ١٦٢- أبو المليح ٨٠٥
- ١٦٣- أبو النجيب ظليم ٨٠٥
- ١٦٤- أبو نصره منذر بن مالك البصري ٨٠٦
- ١٦٥- أبو هشام ٨٤٣
- ١٦٦- أبو الهيثم العتواري سليمان بن عمرو ٨٤٣
- ١٦٧- أبو يحيى الأسلمي ٨٥٥
- ١٦٨- أبو يعقوب الخياط ٨٥٧
- ١٦٩- ابن أبي سعيد ٨٥٨
- ١٧٠- مولى لأنس ٨٥٨
- ١٧١- مولى لأبي سعيد ٨٥٨
- ١٧٢- رجل من بني كنانة ٨٥٩
- ١٧٣- أربعة رجال عن أبي سعيد ٨٥٩
- ١٧٤- من حدث عطية بن قيس ٨٦٠
- ١٧٥- رجل عن أبي سعيد ٨٦٠
- ١٧٦- رجل آخر عن أبي سعيد ٨٦١
- ١٧٧- رجل آخر عن أبي سعيد ٨٦١
- ١٧٨- زوجته زينب بنت كعب ٨٦٢
- ١٧٩- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد ٨٦٣
- ١٨٠- أم عبدالرحمن بنت أبي سعيد ٨٦٣